

مسلك الإمام
أحمد بن حنبل

رواية
إسماعيل بن الفضل

(٢٣٠ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الأول

تمت

وفضل الدين بن عمر

الدار العلمية

مسلك الإمام
أحمد بن حنبل

رواية
إسناد أبي الفضل صالح ،
(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

تحقيق ودراسة وتعليق
د. فضل الرحمن وبن محمد

الدار العلمية
دلهي — الهند

مسلك الإمام
أحمد بن حنبل

رواية
إبنة أبي الفضل صالح ،
(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الاول

تحقيق ودراسة وتعليق
و. فضل الرحمن و. ن. محمد

الدار العلمية
دلهي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

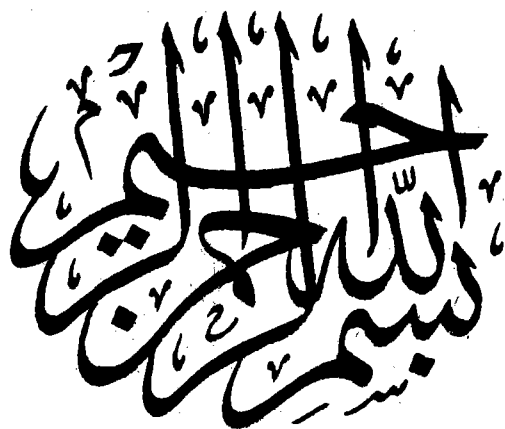
٢٨٠٥ - موري كيت دلهي ١١٠٠٠٦ الهند

AL - DAR - UL - ILMIAH
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح



تقديم

بقلم

معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى .. وبعد .
فهذه ولادةٌ جديدةٌ لمخطوط من المخطوطات تراثنا العظيم .. ومع ولادة أيّ
مخطوط نبني لبنة جديدة، من لبنات حضارتنا التي حاول خصوم الإسلام أن
يسرقوها منا ليرتقوا بها - من جانب - وليشوهوها في عيون السذج من المسلمين من
جانب آخر، وليمنعونا من التواصل الحضاري والوعي بتاريخنا وعظمة أسلافنا من
جانب ثالث، حتى يزيغ بنا الطريق، وتنحرف بنا الخطوات، ونتيه في تحديد معالم
المستقبل، الذي يستمد قواعده الثابتة من جذور الماضي العريق !!
والكتاب الذي يُولّد اليوم واحدٌ من الكتب التي يستقبلها جمهور القراء
والمتقنين بغبطة وترحاب .. لأنه يتصل بشخصية من أعز الشخصيات في
تاريخهم الفقهي والإسلامي بصفة عامة .. إذ أنه مسائل يروها صالح، عن أبيه
الإمام العظيم، أحمد بن حنبل، الذي كان مجموعةً من الأئمة في إمام واحد،
فهو إمام في الفقه، والحديث، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، وإمام في الزهد
والورع، وقدوة حسنة للأجيال المسلمة على مر الأحقاب والعصور ..

وهذا هو الأب . . والإمام . . والمروي عنه . . والقُدوة . .

أما الإبن الراوي المقتدي فهو أكبر أبناء الإمام أحمد بن حنبل، الذي رثاه الإمام أحمد على عينه، وفقهه وعلمه وقومه بنفسه، فأصبح - بفضل الله أولاً ثم بتربية أبيه ثانياً - من الرواة الثقات المكثرين عن الإمام أحمد . . وكان الناس يكتبون إليه من أقاليم العالم الإسلامي ليسأل أباه في مسائل تهتمهم . . فجمع من هذا الباب أجوبة كثيرة من أبيه على مسائل كثيرة وردت إليه . . فكان هذا الكتاب من هذا الباب؛ إذ هو مسائل من (مسائل الإمام أحمد بن حنبل).

ويديهي أن مسائل من هذا النوع ليست كتاباً مؤلفاً في موضوع واحد يهم طبقة من الدارسين والباحثين . . وإنما هي مسائل في أقضية مختلفة تنتمي إلى واقع الناس ومشكلاتهم اليومية، فهي أشبه بالفتاوي المتفرقة التي يجمعها، أنها من باب الفقه بالإسلام وشريعته، وأنها تهتم كل الناس، متخصصين وغير متخصصين!! ومع ذلك فالكتاب من المراجع في الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال وعلل الحديث، وهو - كذلك - من المراجع في مكارم الأخلاق والأداب الشرعية في ضوء الفقه الحنبلي، والفقه المقارن . . وسبب هذا التنوع - فيما يبدو لي - أن السائلين كانوا يَضْمَنون نخبة من المثقفين سألوا ليعلموا رأى الإمام ويتفقهوا على مذهبه، ولم يكونوا جميعاً من السائلين العاديين.



أما التحقيق الذي بين أيدينا فقد نَهَجَ به صاحبه الأخ الفاضل الدكتور فضل الرحمن بن دِينَ محمد، فقد ترجم في مقدمته للإمام أحمد رحمه الله، وترجم لابنه صالح جامع المسائل فتوسع في ذلك لأن الإمام أحمد حُظِيَ بترجمات كثيرة تُلَقِّح به في أماكن أخرى، ومن ثم قام بالتعريف بالكتاب وبمنهجه في تحقيقه، وتوثيقه لصاحبه، وألم الإماماً سريعاً بمحتواه، وبين منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه . . وفي النهاية قدّم النص مقوماً على النسق الذي اختاره لنفسه.

وإننا إذ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل - وأن يجزي محققه خير
الجزاء على جُهدِهِ - لنسأله سبحانه أيضاً أن يجزي خير الجزءء أخانا المجاهد النَشِيط
الذي نشأ في طاعة الله على العقيدة الصحيحة والمنهج الإسلامي القويم، (ولا
نزكي على الله أحداً) الشيخ عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي الأمين العام لجمعية
أهل الحديث المركزية لعموم الهند ومؤسس الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع
بدلهي الهند . . فقد صدر بهذا الكتاب منشورات داره العلمية، وجعله فاتحة
جهوده في نشر تراثنا الإسلامي الثائ . . أعانه الله وثبته بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة، والله ولي التوفيق .

د . عبد الله عبد المحسن التركي

مدير

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

* * *

تصدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فيسر الدار العلمية - بدهي الهند - أن تقدم هذا السفر النافع الممتع «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح» (ت ٢٢٦هـ) تحقيق ودراسة الدكتور فضل الرحمن دين محمد.

وهو سفر جامع يقدمه ابن كريم عن أبيه العظيم من أعز رجال التاريخ الإسلامي المجيد، والذي صار قدوة يقتدى به في علوم القرآن والحديث، والفقه وأصوله، واللغة وآدابها، في الزهد والتقوى والذي يمثل بورعه على مر العصور، والذي كان بيته مدرسة إسلامية كبرى تخرج فيها رجال لا تكاد ترى عينك أمثالهم.

وهذا الابن الذي يروى عن أبيه هذا السفر الجليل تربى وترعرع بين جنبات العلم والعمل ، وتعلم في مهد تربت فيه رجال رفعوا رايات العمل والفقه وانبروا لخدمة الكتاب والسنة ، والزود عن العقيدة الإسلامية الصحيحة والدفاع عنها ترك لنا هذا الابن الصالح آثارا خالدة يعتز بها التاريخ الإسلامي على مر الدهور والعصور.

ففي هذا البحر الذخار لا يجد القارئ أمامه حل مسئلة من مسائل الفقهية فحسب ، إنما يجد فيه لآلي متنوعة علوم إسلامية ويتذوق فيه ما يُهم طالب العلم من الفقه الإسلامي العام ، وما يحتاجه من العقيدة ، والحديث ، والتفسير ، والآداب وغيرها من مختلف العلوم والفنون وما يستفاد من علم الرجال والعلل والاسانيد ، أنها لروضة من رياض العلم تجنى من ساحاتها أنواع من الثمرات اليافعة ، وأصناف من الأزهار الأدبية المتفتحة يشم من رائحتها كل من زارها ، فهذا الكتاب مرجع لذوي الأذواق والتخصصات المتعددة .

ومن ناحية أخرى يعد هذا السفر من نوادر تراثنا الإسلامي الذي مازال غائبا عن عيون الناس ، تشوق إليه أسلافنا وشدوا الرحال للاستفادة منه في مختلف الأيام .

وفي اخراجه لأول مرة نشر لآثار العلمية لعالم فذ من تاريخنا والذي لم يحظ بالتحقيق والطبع فيما نعلم إلى الآن . والذي كان الناس في حاجة ماسة إليه في كل عصر ومصر ، لأن هذا الأثر العظيم جامع كبير للعلوم المتفرقة .

وهكذا يجعل هذا السفر علما جما غزيرا نادرا ، أصيلا في بابه وفيه ما يفتح للقارئ آفاقاً جديدة يُسهم في حل بعض ما يشكل عليه .

وانها من دواعي المفخرة والاعتذار لمؤسسة علمية فتيّة التي مازالت في مرحلة البداية والنمو وتحتاج إلى مزيد من العناية والتوجيه وهي الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بدلهي - الهند أن تساهم في حركة علمية نافعة باصدار هذا

الكتاب القيم المفيد، ويُعيد مجد تاريخ اسلافنا الذين كانوا روادا في حركة التصنيف والتأليف والتحقيق والطباعة في القارة الهندية، والذين عرفوا في مقدمة رافعي اعلام السنة النبوية وإحياءها وكشف الزيف عن الذين حاولوا النيل من طائفة أهل الحديث وخدام أشرف علوم الكتاب والسنة.

والدار العلمية بدلهي - الهند إذ تقدم هذا السفر المبارك إلى المكتبة الإسلامية وروادها تسأل الله سبحانه أن يوفقها لخدمة السنة المشرفة والدفاع عنها وأن يأخذ بأيديها ويكمل جهودها بالنجاح وتذلل طريقها للنمو والتقدم، راجية من الأخوة الكرام أصحاب العلم وطلابه تقويم الدار بالتوجيهات البناءة والآراء السديدة ودعواتهم الصالحة.

ولا يفوتني أن اكرر الشكر لله سبحانه وتعالى على منه وكرمه وتوفيقه لاجراء هذا الكتاب الثمين، وطبعة لأول مرة على صورة أنيقة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى معالي العلامة الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي حفظه الله وتولاه مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والذي يواصل ليله بنهاره في خدمة العمل وأهله ويسعى لتخريج علماء عاملين، دعاة مخلصين، ومحققين واعين على نهج سلفنا الصالح بتوجيهاته الرشيدة ومشوراته القيمة وإرشاداته المفيدة والذي تكرم بتشجيع الدار وتقويمها بفحص هذا الكتاب المحقق من مواضيع عديدة وأعطانا الكلمات الثمينة لنثبت في تقديم هذا الكتاب معترزين بها مع تراكم أعماله الجمّة وكثرتها وتقييد أوقاته النفيسة لخدمة الإسلام والمسلمين، وما كتب واستحسن الظن بكاتب هذه السطور والذي لم يكن أهلا بذلك فجزاه الله أحسن ما يجازى به عباده المخلصين وتقبل منه جهده واخلاصه، ووهب له مزيدا من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه ويجعلني على حسن ظنه بي.

كما أشكر فضيلة الأخ الشاب الدكتور فضل الرحمن دين محمد على ثقته بالدار وانتخابه لها لطباعة هذا السفر المبارك فيها بتحقيقه القيم جزاه الله خيرا وبارك في جهوده وامتع المسلمين بمؤلفات أخرى وتحقيقات نافعة منه تزيد في النفع على ما قدم انه ولي التوفيق .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لخدمة الكتاب والسنة وعلومهما والعمل الراتب المستمر في التعاون على البر والتقوى ويوفق الدار لنشر الكتب التراثية العلمية النافعة في العقيدة والسنة المطهرة وأن يديم النفع بها انه سميع مجيب .

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي
(خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة)

المسجد الحرام بمكة المكرمة

بجوار الكعبة المشرفة

يوم الثلاثاء : ٢ / ١٠ / ١٤٠٨ هـ

١٦ / ٥ / ١٩٨٨ م

* * *

القسم الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إفتتاحية

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين، وأنزل معه الكتاب المبين، تكفل بحفظه إلى يوم الدين، فقال : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١). وقال : ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد﴾^(٢).

وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها، فقال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٣).

وكان من الوجوه التي حفظ الله بها هذه الشريعة الغراء : أن خلق في كل عصر من الأئمة المهديين، الذين قدروا نصوص القرآن والسنة حق قدرها، فقدموها على كل قول وهدي، واحتكموا إليها في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسياسة وغيرها من الأمور، وخدموها بكل الوسائل والطرق، فدونوا ما ورد في تفسير الآيات وبيانها من الأحاديث والآثار، وبينوا ناسخها ومنسوخها،

(١) الحجر : ٩.

(٢) فصلت : ٤٢.

(٣) المائدة : ٣.

ومحكمها ومتشابهها، وأسباب نزولها، وما فيها من وجوه الإعراب، والقراءات، وما يستنبط منها من الأحكام.

وشمروا عن ساعد الجد في حفظ السنة وتدوينها، وتميز صحيحها من سقيمها، وتدوين أسماء رواتها، وبيان أحوالهم من ضبط وإتقان، أو ضعف وكذب وتدليس وغير ذلك من أنواع الجرح والتعديل.

ثم بذلوا جهودا جبارة في استنباط الأحكام، واستخراج الحلول الصحيحة لما يجد من الوقائع والأحداث، بتطبيقها على نصوص الكتاب والسنة، والقواعد المأخوذة منها.

وكان من هؤلاء الأئمة الأفاضل: الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي وقف حياته في خدمة الكتاب والسنة، والفقه الإسلامي الصحيح، والزود عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها، وترك مؤلفات وآثارا علمية قيمة. ومن هذه الآثار الخالدة التي لا تقل أهميتها بمرور الزمن، ولا يزال الناس في حاجة ماسة إليها في كل عصر ومصر، المسائل التي سأل عنها أولاده وتلامذته البررة، ثم دُونوها مع جوابات الإمام أحمد رحمه الله في كتب، ورووها عنه ليلبغوا هذا العلم النافع لمن يأتي بعدهم.

ومن هذه الكتب الثمينة كتاب مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه الأكبر أبي الفضل صالح رحمه الله، الذي اخترته للتحقيق.

سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب

لما كانت رسالتي للماجستير موضوع، وهو: «أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية»، اتجهت النية من أول ما سجلت في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) أن تكون رسالتي في تحقيق كتاب علمي، رجاء أن تحصل بذلك خبرة في المجالين: التحقيق، والتصنيف، وإسهاما في إحياء ونشر التراث الإسلامي، الذي خلفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الإسلامية، والباحثون المسلمون،

وظلمة العلم بأمس الحاجة إليه ، ولذلك بدأت أبحث عن كتاب تكون له قيمة علمية وتراثية ، فقرأت فهرس كثير من المكتبات ، والكتب المعنية بالتراث عسى أن أجد فيها بغيتي ، لكن كلما وجدت كتاباً يعجبني ويصلح أن يكون رسالة للدكتوراه : تبين فيما بعد أنه قد حقق ، أو اختير للتحقيق .

وكان في علمي أن بعض كتب المسائل المروية عن إمام أهل السنة : أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يطبع إلى الآن ، فبدأت أبحث عنها ، وأخيراً وجدت عدة أوراق من هذا الكتاب أعني : مسائل صالح بن الإمام أحمد - رحمه الله - عن أبيه قد صورت من مكتبة دار الحديث المكية ، فقرأتها ، وأعجبني ما جاء فيها من المسائل ، لأنها كانت كلها مسائل علمية واقعية ، سألها صالح أو غيره عند الحاجة إليها ، وكانت جوابات الإمام أحمد - رحمه الله - في ضوء الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، متمثلة في طلب النصوص والوقوف عندها ، بدون التفات إلى من خالفه كائناً من كان ، وبعيدة عن التكلف والرأي .

وبعد مراجعة فهرس الرسائل الجامعية ، ومراجعة الأساتذة المعنيين بكتب التراث ظهر أن الكتاب لم يحقق ولم يسجل للتحقيق إلى الآن . ولعل سبب ذلك هو ما في تحقيقه من الصعوبات ، وستأتي الإشارة إلى بعضها فيما بعد . وقد يكون سبب ذلك أن الكتاب لم توجد له إلا نسخة واحدة في مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة التي انتقلت فيما بعد إلى دار الحديث المكية ، وصورت منها دار الكتب المصرية ، ولم يطلع عليها بروكلمان وفؤاد سزكين وأمثالهما ، فلم يذكروها في كتبهم ، وما جاء ذكرها إلا في فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية بشكل قد لا يلفت أنظار الباحثين الذين لم يطلعوا عليها ، فقد قال المفهرس في تعريفه : «نسخة مقسمة إلى أجزاء ، وأول ما فيها من الجزء الثامن إلى آخر الجزء الثالث عشر في مجلد مصور بالفوتوستات عن نسخة خطية يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري ، في ملك الشيخ عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة في ١٠٠ لوحة ، وكل لوحة ذات شطرين ، ومسطرتها ٢١ سطراً»^(١) .

(١) فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية ٥٥/٣ .

وحينما يقرأه الباحث يظن أن الموجود منه ستة أجزاء فقط، وضاعت منه من البداية سبعة أجزاء.

ولكني لما قرأت الكتاب وجدت أن الموجود منه تسعة أجزاء، لأن في ص ١٨٢: «آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح». والكتاب ينتهي في ص ١٩٥، وهذا يعني أن الجزء السادس عشر كله أو معظمه موجود.

ثم المادة العلمية التي يشتمل عليها الكتاب ذات أهمية بالغة، قد استفاد منها العلماء المتقدمون والمتأخرون على السواء، ونقلوا منها في كتبهم بوساطة أو بدون وساطة، وأحياناً ذكروا اسم الكتاب، وأحياناً قالوا: «في رواية صالح»^(١)، وأحياناً نقلوا منه، ونسبوه إلى الإمام أحمد بدون أن يذكروا الراوي عنه^(٢) ونقص الكتاب لا يضر ما دام الموجود منه يكفي لرسالة الدكتوراه، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولو ترك تحقيق ونشر الكتب القيمة النادرة لأسلافنا بحجة النقص لضاع الباقي منها، وضاع معه العلم الكثير.

أما أهمية الكتاب فإن له أهمية من عدة نواحي:

أولاً:

إن المسائل المروية فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، والإمام أحمد رحمه الله وما أدراك ما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه إمام في ثمان خصال كما قال أستاذه الإمام الشافعي رحمه الله، إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة^(٣).

(١) سيأتي نماذج منه في توثيق الكتاب ص (٦٣ - ٦٦).

(٢) فمثلاً مسألة رقم (٢٦٠) نقلها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٩٧ عن أحمد بدون أن يذكر أنه من رواية صالح.

(٣) طبقات الحنابلة (٥/١).

وتكفي هذه الشهادة، فإنها شهادة إمام تقي نقي ثقة عدل موثوق به
بالإتفاق لتلميذ قد اختبره مدة طويلة.

ثانياً:

راويہ هو الإمام صالح أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي تربي
وترعرع في كنف أبيه، وتفقه عليه، وسمع منه الكثير والكثير، واطلع على أشياء
لم يطلع عليها غيره، وكان يعتبر من الرواة الثقات المكثرين عن الإمام أحمد رحمه
الله، والثلاث كانوا يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى يسأل لهم أباه
عن المسائل، ف وقعت إليه هذه المسائل الجياد^(١).

والى الآن لم يطبع من آثاره العلمية إلا سيرة الإمام أحمد بن حنبل، نشره
أحمد عبد الجواد الدومي في كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» (ص
٢٦٦ - ٣٠٤)، وبقي هذا الكتاب الذي كان أكبر مؤلفاته فيما أعلم لم يحظ
بالتحقيق والطبع، بينما طبع من مرويات ومؤلفات أخيه عبد الله بن الإمام أحمد:
مسند أحمد، والزهد، وفضائل الصحابة، وجزء من العلل ومعرفة الرجال،
والمسائل، والسنة.

فكان في تحقيق هذا الكتاب ونشره إحياء لذكرى الإمام صالح أكبر أولاد
الإمام أحمد رحمه الله، الذي مع مكانته العلمية البارزة كاد أن يكون مجهولاً عند
كثير من الناس، علاوة على ما فيه من إحياء علم الإمام أحمد وفقهه من طريق
هذا الإبن الصالح إسماعيل ومعنا.

ثالثاً:

إن هذا الكتاب من أهم المراجع للفقهاء الحنبلية وأصوله، فلا تقرأ كتاباً من
كتب الفقه الحنبلية إلا وتجد فيه بعض الروايات لصالح بن أحمد عن أبيه إلا
نادراً، فعلى سبيل المثال وجدت في كتاب أحكام أهل الملل للخلال الذي هو جزء

(١) المصدر السابق (١/١٧٣).

من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٧٢) رواية من طريق صالح ، وفي كتاب الوقوف والصايات له (٢١) رواية ، ومعظمها موجودة في هذا الكتاب ، وستأتي الإشارة إليها في مواضعها ، ونقل منه في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٨٤) موضعا ، وفي المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية (١٤) موضعا ، وتوجد نقول كثيرة في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، وفي المغني لابن قدامة ، وفي مجموع الفتاوى وغيره من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وأحكام أهل الذمة ، وإغاثة اللهفان وغيرها من الكتب لابن القيم ، وفي كتاب الفروع ، والنكت والفوائد السنية وغيرها من الكتب لابن مفلح ، وفي القواعد ، والاستخراج لأحكام الخراج وغيرها من الكتب لابن رجب ، وفي المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، وفي الانصاف للمرداوي وغيرها من الكتب التي قد يطول ذكرها .

وأیضا يعتبر الكتاب من أهم مراجع الفقه الإسلامي عموما حيث ذكر فيه الإمام أحمد رحمه الله أقوال كثير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

رابعاً:

إن الكتاب يعتبر أيضا من أهم المراجع في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال وعلل الحديث ، ومن الأدلة على ذلك أن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي نقل منه في الجرح والتعديل (١١٢) نصا ، ومن طريقه وطريق غيره نقل كثيرا منها المزي في تهذيب الكمال ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وابن حجر في إصابته وتهذيب التهذيب وغيرها من الكتب ، كما توجد نقول منها في علل الحديث لابن أبي حاتم ، وشرح علل الترمذي لابن رجب ، ومختصر الأباطيل للذهبي ، وفتح الباري لابن حجر وغيرها من كتب الحديث والعلل .

وكان الكتاب أيضا من أهم المراجع لكتب الاداب ، فقد نقل منه الخرائطي في كتابه «مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومريضها» (٢٦) نصا ، ونقل منه ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية (٤٥) نصا .

الخلاصة أن الكتاب ليس من أهم المراجع للفقهاء الحنبلي فقط، بل للفقهاء الإسلامي عامة، ولكتب الرجال والعلل والتاريخ والعقيدة والحديث والتفسير والآداب وغيرها من العلوم والفنون. وأنه روضة من رياض العلم يوجد في ساحاتها أصناف من الثمار العلمية الناضجة، وأنواع من الأزهار الأدبية الزكية يتمتع بها كل من زارها، ولا يرجع بدون فائدة من قلب أوراقها، أياً كان ذوقه وميله وتخصصه. وبناء على ذلك كله جعلت تحقيقه موضوع رسالتي لنيل شهادة الدكتوراه، وقدمت لها بمقدمة مشتملة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في ترجمة مؤجزة للإمام أحمد رحمه الله، ذكرت فيه اسمه وكنيته وتاريخ ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه، وعلمه وزهده وثباته في محبة خلق القرآن، وثناء العلماء عليه، وبعض تلامذته، ومؤلفاته، وإمامته في الفقه ووفاته.

والفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله، ذكرت فيه اسمه وكنيته وولادته ونشأته وتربيته وطلبه للعلم مع ذكر بعض مشايخه ومصنفاته ومروياته، وبعض تلامذته، وتولييه للقضاء، وما جرى للإمام أحمد معه حين قبل صلة السلطان، ودوره في نشر علم القرآن والحديث والفقه عن أبيه وغيره من العلماء، وثناء العلماء عليه، وجوده وكرمه، وأسرته وإخوته وزوجته وسريته وأولاده، وتاريخ وفاته. ولم يسبقني أحد فيما أعلم في ترجمته بهذا التفصيل.

والفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق، تعرضت فيه للنكات الآتية: وصف المخطوط، توثيق نسبة الكتاب إلى صالح، راوي الكتاب عن صالح، محتوى الكتاب، مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب، شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته عن المسائل وبيان الأحكام. منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه، مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره، عملي في تحقيق الكتاب، ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، ملاحظات وتنبيهات.

وقد بذلت قصارى جهدي في خدمة الكتاب خدمة علمية، وأدعو الله تعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

شكر وتقدير:

وأداءً للواجب أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى شيخنا فضيلة الدكتور عبدالله أحمد قادري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ورئيس شعبة الفقه الذي لم يدخر جهداً في إبداء ملاحظاته السديدة وتوجيهاته القيمة، وأعطاني الكثير من أوقاته الثمينة طيلة إشرافه على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع المسؤولين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وخاصة رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات العليا على ما يبذلون من جهود مباركة في خدمة العلم وأهله.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر الأخ عبدالوهاب الخلجي مدير عام الدار العلمية بدهي الذي قام بطبع هذا الكتاب الجليل وقدمه للقراء في أقرب وقت ممكن. وبهذا الشكل المناسب إن شاء الله.

وأخيراً أشكر جميع من كان له عون في إنجاز مهمتي سائلاً المولى سبحانه أن يجزي الجميع بخير الجزاء، ويوفقنا لما يحب ويرضاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور/فضل الرحمن دين محمد

المدينة المنورة

١٤٠٧/٧/١٠هـ

المقدمة

المقدمة

وهي تشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله .
- الفصل الثاني: في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمه الله .
- الفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق .

الفصل الاول

الفصل الأول في ترجمة موجزة (١) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

إسمه وكنيته ونسبه :

هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل .

هكذا نسبه ابنه صالح وعبدالله في رواية البغوي وإبراهيم بن إسحاق الغسيل، واعتمده أبوبكر الخطيب وغيره، وهو الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا صالح بن أحمد قال : وجدت في كتاب أبي نسبه ، فساقه إلى مازن ، ثم قال : ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . لكن قال الذهبي وغيره : هو غلط ، والوهم من ابن أبي حاتم . وقال عباس الدوري وأبوبكر بن أبي داود : إن الإمام أحمد كان من بني ذهل بن شيبان ، لكنه غلطه الخطيب (٢) .

(١) لقد كتب كثيرا في سيرة الإمام أحمد رحمه الله قديما وحديثا، ودرست حياته من الجوانب المختلفة دراسة مشبعة، لذلك اكتفيت بترجمة موجزة له، ومن أراد التفصيل فليراجع سيرة الإمام أحمد لابنه صالح، محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، المصعد الأحمد للجزري، ترجمة الإمام أحمد في تاريخ الإسلام للذهبي، والمنهج الأحمد للعلمي، وابن حنبل لأبي زهرة، وأحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبد الجواد الدومي، وما كتبه الإخوة الذين حققوا مسائل أحمد وإسحاق ومسائل عبدالله، وغيرها من الكتب والمقالات التي كتبت بهذا الشأن .

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١ - ٢، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٣ - ٤١٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٣٨ - ٤١، تاريخ الإسلام للذهبي ضمن طلائع المسند ص ٥٨ .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي أبوه شابا وهو ابن ثلاثين سنة، والإمام أحمد طفل، فوليته أمه وربته تربية حسنة، وكان رحمه الله متجها من صباه إلى الصلاح والخير، وكانت علامات النجابة وآثار النبوغ تظهر من أيام الطفولة^(١).

ابتدأ في طلب العلم وتحصيله مبكرا، قال أبو بكر المروزي : قال لي أبو عبد الله : كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم أختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة^(٢).

وكان أول من كتب عنه الحديث أبو يوسف القاضي، وطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة، وكان يحب العلم كثيرا، فربما كان يريد البكور، فتأخذ أمه ثيابه وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا، وربما بكر إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره^(٣).

أخذ العلم أولا من علماء بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وواسط وطرسوس وعبادان واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن طائفة كبيرة من علماء ذلك العصر^(٤)، ذكر عددا كبيرا منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد مرتبا على الحروف^(٥) منهم هشيم وسفيان بن عيينة وجري بن عبد الله ويحيى القطان والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عليه ومعتز بن سليمان وغندر وبشر بن الفضل وأبو بكر بن عياش، والقاضي أبو يوسف ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبد الرزاق والشافعي وخلق كثير.

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١، مناقب الإمام أحمد ص ٣٤ - ٣٦، تاريخ الإسلام ص ٥٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٤.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٢، مناقب الإمام أحمد ص ٤٦، ٥٠، ٥٧.

(٤) تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠، ٥٢، تاريخ الإسلام ص ٦٠.

(٥) انظر ص ٥٨ - ٨٠.

وقال ابن الجوزي: شيوخه الذين روى عنهم في المسند عددهم فبلغوا مائتين وثمانين رجلا، وشيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم يزيدون على الأربعمائة^(١).

وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة رحلات، فقد دخل البصرة خمس دخلات^(٢) وذهب إلى مكة للحج خمس مرات، مرتين راكبا، وثلاث مرات راجلا^(٣).

علمه وزهده وورعه وثباته في المحنة

قد أفادته هذه الرحلات الكثيرة وملازمة المشايخ، والمداومة على طلب العلم كثيرا، حتى اجتمعت عنده ثروة علمية ضخمة من الحديث والآثار والفقه والعلل وغير ذلك، حتى قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما يرى ويمسك ما شاء. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: كتبت بخطي ألف ألف حديث سوى ما كتب لي. وقال عبد الله بن أحمد: كتب أبي ألف ألف حديث، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه^(٤).

ورزقه الله حظا وافرا من الزهد والورع والصبر، فكانت مجالسه مجالس العلم والأدب وذكر الآخرة، قال سليمان بن الأشعث: ما رأيت أحمد بن حنبل ذكر الدنيا قط^(٥)، وكان رحمه الله ورعا إلى حد أنه ابتعد تنزهها عن أشياء ليست محرمة، فلم يقبل من صلوات الولاة وعطاياهم، ولم يدخل في شيء من الولايات

(١) المصعد الأحمد ص ٣٤، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨١.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠.

(٣) المصدر السابق ص ٣٦٢.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٨، شرح علل الترمذي لابن رجب

ص ١٨٢

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٦٩

والمناصب، وأكرى نفسه من الحمالين عند خروجه من اليمن، وعرض عليه عبدالرزاق دراهم صالحة فلم يقبلها، وكان يحتاج للنفقة فيبيع بعض ملابسه، ويرهن البعض، ويكتب بالأجر، ولا يقبل من أحد صلة^(١).

وكان رحمه الله شديد التمسك بالسنة والأثر، وكان يعرض عن أهل البدع وينهى عن كلامهم ومجالستهم وتوليتهم أعمال المسلمين^(٢). وكان يعظم أصحاب الحديث ويقول: من عظم أصحاب الحديث تعظم في عين رسول الله، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله، لأن أصحاب الحديث أحبار رسول ﷺ^(٣). وقيل له: يا أبا عبد الله أين نطلب البدلاء؟ فسكت ساعة ثم قال: إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدري^(٤).

وكان يكره الكتب المشتمة على الرأي، وينهى عن النظر فيها، ويحث على التمسك بالأثر، والمراجعة دائماً إلى النقل، قال عثمان بن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل^(٥).

وكان من أبرز الأمور في حياة الإمام أحمد رحمه الله هو موقفه الباسل من فتنة خلق القرآن، التي ظهرت في عهد هارون الرشيد، واستفحل أمرها في عهد المأمون والمعتمد، ففتن العلماء وأهل الحديث خاصة، فهددوا بالضرب وقطع الأرزاق، وامتحنوا، فأقر الجميع عملاً بالرخصة^(٦) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان^(٦)، واستمر الإمام أحمد ومحمد بن نوح على الإمتناع، ثم توفي محمد بن

(١) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٢٩١ - ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٩.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٣٣.

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤.

(٥) المصدر السابق ص ٢٤٩.

(٦) النحل: ١٠٦.

نوح وبقي الإمام أحمد وحده صامدا على متن العزيمة الصادقة، ضرب ثمانين سوطاً لو ضربت فيلا لهدمته - كما قال شاباص أحد الجلادين - ولم يزل على موقفه الحق^(١).

ثناء العلماء عليه :

لجمعه هذه الفضائل والمحامد أثنى عليه مشايخه وأقرانه ومن بعدهم ثناء بالغاً فقال عبدالرزاق : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع^(٢). وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه - قال الراوي : وأظنه قال - ولا أعلم من أحمد بن حنبل^(٣). وتقدم قوله : أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال .

وقال علي بن المديني : هو أفضل عندي من سعيد بن جبير في زمانه، لأن سعيداً كان له نظراء، وإن هذا ليس له نظير، وقال : إن الله أيد هذا الدين برجلين لا ثالث لهما، أبوبكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة^(٤). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقهم^(٥). وقال قتيبة بن سعيد : إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وجماعة . وقال : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث لكان هو المقدم^(٦). وقال بشر بن الحارث الحافي : إن أحمد قام مقام الأنبياء، أدخل الكير فخرج ذهباً أحمر^(٧). وقال أبو زرعة الرازي : ما رأيت عيني مثل

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤١٢، المنهج الأحمد ١/٣٦ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩٦ .

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٥، تاريخ الإسلام ص ٦٠ .

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٨، ١٤٩ .

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ١٥١ .

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ١١١ .

(٧) مناقب الإمام أحمد ص ١٥٦، ١٥٧ .

أحمد بن حنبل، فقيل له: في العلم؟ فقال: في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير، ما رأيت عينايا مثله^(١). وقال يحيى بن معين: والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب مثله^(٢).

بعض تلامذته:

اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بعلمه وزهده وورعه وإخلاصه لله، وبعد صموده في محنة خلق القرآن بلغت شهرته في الآفاق، وذاع إسمه في كل البقاع الإسلامية، فرحل إليه عدد كبير من طلبة العلم ليسمعوا منه الحديث، ويتعلموا منه الفقه والعقيدة وحسن الأدب والسمت.

قال الحسين بن إسماعيل عن أبيه: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أويزيدون، وأقل من خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت^(٣). وذكر عددا كبيرا من تلامذته ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد^(٤)، وذكر المزي منهم (٨٥) راويا^(٥)، وذكر ابن أبي يعلى من روى عنه حديثا أو مسألة أو حكاية (٥٧٧) شخصا^(٦)، وذكر العليمي (٥٧٨) نفسا، ثم قال: أصحاب الإمام أحمد من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثون نفسا، ثم ذكرهم وقال: «ومنهم المقل عنه، ومنهم المكثر، وهم أيضا متفاوتون في المنزلة عند أحمد والنقل عنه والضبط والحفظ، فمن المكثرين عنه إبراهيم الحربي، وإبراهيم بن هاني، وولده إسحاق، وأبو طالب المشكاني، وأبو بكر المروزي، وأبو بكر الأثرم، وأبو الحارث أحمد، وإسحاق بن منصور الكوسج، وإسماعيل الشالنجي،

(١) مناقب الإمام أحمد ص ١٦٢.

(٢) المصعد الأحمد ص ٣٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١١/٣١٦.

(٤) انظر: ص ١١٥ - ١٤٤.

(٥) تهذيب الكمال ١/٤٤٠ - ٤٤٢ المطبوع.

(٦) طبقات الحنابلة ١/٢٠، ٤٢٩.

وأحمد بن محمد الكحال، وأبو النضر إسماعيل، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وحرب الكرماني، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود السجستاني، وسندي الخواتيمي، وعبدالله، وصالح، وعبدالله بن فوران، وعبد الملك الميموني، والفضل بن زياد، ومحمد بن موسى بن مشيش، وأبو بكر محمد بن الحكم، والفرج بن الصباح البرزاطي، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومثنى بن جامع، ومهنا بن يحيى الشامي، وهارون الحمال، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى وغيرهم. وبقية الأصحاب الذين ذكرتهم في هذا الكتاب صحبوا الإمام أحمد، وقرأوا عليه الحديث وغيره، ورووا عنه، وبعضهم نقل عنه مسائل في الفقه»^(١).

قلت: ومن روى عنه الحديث من أصحاب الستة البخاري ومسلم وأبو داود، ومن شيوخه عبدالرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، والشافعي، ومن أقرانه علي بن المديني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي وغيرهم، ومن القدماء محمد بن يحيى الذهلي، وأبوزرعة الرازي، وعباس الدوري وأبو حاتم الرازي، وبقي بن مخلد، وأبو القاسم البغوي وخلق آخرون^(٢).

مؤلفاته :

- ١ - المسند. مطبوع.
- ٢ - الزهد. مطبوع.
- ٣ - فضائل الصحابة. مطبوع.
- ٤ - كتاب العلل ومعرفة الرجال. طبع الجزء الأول منه.
- ٥ - الورع. مطبوع.
- ٦ - كتاب الأشربة الصغير. مطبوع.
- ٧ - كتاب الأشربة الكبير، ذكره في طبقات الخنابلة^(٣)

(١) المنهج الأحمد ١/ ٣٥١ - ٣٥٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩ - ٦٠)، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) ١٨٣/ ١

- ٨ - كتاب الصلاة . مطبوع .
- ٩ - كتاب الرد على الجهمية . مطبوع .
- ١٠ - كتاب السنة . مطبوع .
- ١١ - كتاب السنة الصغير^(١) .
- ١٢ - كتاب الرد على الزنادقة والجهمية . مطبوع .
- ١٣ - كتاب الإيمان . مخطوط^(٢) .
- ١٤ - المسائل برواية أبي داود السجستاني . مطبوع .
- ١٥ - المسائل برواية ابنه عبدالله . مطبوع .
- ١٦ - المسائل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني . مطبوع .
- ١٧ - المسائل برواية ابنه صالح . وهو هذا الكتاب الذي بين أيديكم .
- ١٨ - المسائل برواية إسحاق بن منصور الكوسج ، حقق معظمه في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية .
- ١٩ - المسائل برواية أبي القاسم البغوي ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية . والمصور منها موجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وعندي .
- ٢٠ - المسائل برواية حرب بن إسماعيل الكرماني . مخطوط عند زهير الشلويش^(٣) .
- ٣١ - المسائل برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، وبرواية حنبل بن إسحاق بن حنبل ، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، وأبي بكر المروزي ، وإبراهيم بن إسحاق الكرماني وغيرهم الذين يبلغ عددهم مائة وثلاثين ونيفا ، جمعها كلها أو معظمها أبو بكر الخلال في كتابه «الجامع لعلوم أو من مسائل الامام أحمد»^(٤) .

(١) ذكره في المعجم المفهرس لابن حجر ، وتاريخ التراث العربي ٢٠٢/٢

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٣١١/٣ ، تاريخ التراث العربي ٢٠٢/٢

(٣) انظر مقدمته لمسائل ابن هاني ص (٤ - ٥)

(٤) تاريخ التراث العربي ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

- ٢٢ - كتاب التفسير^(١).
- ٢٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ^(٢).
- ٢٤ - جوابات القرآن^(٣).
- ٢٥ - المقدم والمؤخر في القرآن^(٤).
- ٢٦ - كتاب الفرائض^(٥).
- ٢٧ - كتاب المناسك الصغير^(٦).
- ٢٨ - كتاب المناسك الكبير^(٧).
- ٢٩ - كتاب طاعة الرسول^(٨).
- ٣٠ - كتاب التاريخ^(٩).
- ٣١ - حديث الشيوخ^(١٠).
- ٣٢ - كتاب الوقوف والوصايا جمع الخلال^(١١).
- ٣٣ - أحكام النساء جمع الخلال^(١٢).
- ٣٤ - كتاب الترجل جمع الخلال^(١٣).
- ٣٥ - كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض^(١٤).

-
- (١) انظر تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، طبقات الحنابلة ١٨٣/١، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠
 - (٢) المصادر السابقة.
 - (٣) انظر تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨
 - (٤) المصدران السابقان.
 - (٥) انظر الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠، طبقات المفسرين ٧٩/١
 - (٦) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وتهذيب الكمال ٦٦٤/١
 - (٧) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وطبقات الحنابلة ١٨٣/١
 - (٨) ذكره في الفهرست ص ٣٢٠، والمسودة ص ١٤
 - (٩) انظر تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، ومناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨
 - (١٠) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩
 - (١١) انظر تاريخ التراث العربي ٢٠٥/٢
 - (١٢) المصدر السابق
 - (١٣) المصدر السابق
 - (١٤) المصدر السابق ٢٠٦/٢

- ٣٦ - العقيدة . تنقيح ورواية عدد من تلاميذه^(١) .
- ٣٧ - جزء في أصول السنة^(٢) .
- ٣٨ - كتاب الإرجاء^(٣) .
- ٣٩ - جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن^(٤) .
- ٤٠ - الثلاث الأحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام^(٥) .
- ٤١ - كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث رواية أبي بكر المروزي وصالح بن أحمد والميموني^(٦) .
- ٤٢ - كتاب الفتن . ذكره الحاكم في المستدرك^(٧) .
- ٤٣ - فضائل أهل البيت^(٨) .
- ٤٤ - جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي^(٩) .
- ٤٥ - أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء^(١٠) .
- ٤٦ - كتاب الأسامي والكنى برواية صالح ذكره محمد بن جابر الوادي الأيثي في برنامجه^(١١) ، وأخيراً طبع الكتاب في الكويت بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ، نشرته مكتبة دار الأقصى .
- ٤٧ - قصيدة في الموت والآخره ، وقصيدة أخرى في الخضوع لله لا للناس ، ذكرهما في تاريخ الأدب العربي^(١٢) .

(١) المصدر السابق

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/٣١٢

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣ ، تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .

(٤) تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦

(٥) المصدر السابق ٢/٢٠٥

(٦) انظر فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ٢٢٢

(٧) ٣/١٥٧

(٨) فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ١٢٣

(٩) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٣٦

(١٠) فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية ٢/٢٣٦

(١١) انظر ص ٢٥٦

(١٢) انظر ٣/٣١٢

- ٤٨ - حديث شعبة ^(١) .
 ٤٩ - رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد الأسدي ^(٢) .
 ٥٠ - مسند أهل البيت ^(٣) .
 ٥١ - كتاب نفي التشبيه ^(٤) .
 ٥٢ - كتاب الإمامة ^(٥) .
 ٥٣ - جزء انتقاء الإمام أحمد عن علي بن بحر بن بري ^(٦) .
 ٥٤ - كتاب الفوائد ^(٧) .

إمامته في الفقه :

إمامة الإمام أحمد رحمه الله في الحديث متفق عليها، ولم ينقل عن أحد فيها أعلم إنكارها، أما إمامته في الفقه فقد حاول البعض التشكيك فيها، فقال القاضي عياض: إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه، واعتبره ابن قتيبة محدثاً فقط، ولم يذكر ابن جرير الطبري أقواله في كتابه اختلاف الفقهاء، وكذلك فعل الطحاوي والد بوسي والنسفي والغزالي في كتبهم ^(٨)، فعند تحقيق هذا الكتاب له في شعبة الفقه كان من المناسب أن أنوّه بهذا الجانب ولو بإيجاز، فأقول: إن هناك أدلة كثيرة قوية على إمامته في الفقه واستنباط المسائل من الكتاب والسنة، منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

-
- (١) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨
 (٢) طبقات الحنابلة ٣٤١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٠/٥ - ٣٨٦
 (٣) انظر مقدمة المحقق لفضائل الصحابة للإمام أحمد ص ٣٧
 (٤) سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١
 (٥) المصدر السابق.
 (٦) ذكره المحاكم في المستدرک ٢٩٨/٣
 (٧) ذكره في مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٦
 (٨) كتاب تأويل مختلف الحديث ص ١٦، ١٧، ابن حنبل لأبي زهرة ص ٧، مقدمة الدكتور فريدريك كون الألماني لكتاب اختلاف الفقهاء للطبري ص ٨ - ٢٤ .

١ - كتب المسائل هذه، فإنها أكبر دليل واقعي على إمامته في الفقه، ولا يمكن لعالم منصف بعد قراءة هذه الكتب أن يشك في ذلك، لأن هذه الكتب تشتمل على آلاف من المسائل أجاب عنها الإمام أحمد رحمه الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين حتى قال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: أيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا^(١). وقال ابن القيم: الإمام أحمد بلغت فتاويه وتأليفه نحو مائة سفر، وفتاويه عندنا في نحو عشرين سفرًا، وغالب تصانيفه بل كلها عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين^(٢).

فالرجل الذي يجيب في ستين ألف مسألة بأخبرنا وحدثنا، والذي يكون فتاواه في عشرين سفرًا عند ابن القيم هل يمكن لمنصف أن يشك في إمامته في الفقه، وإذا نظرنا إلى إجابته رحمه الله نجد أنه يفرع المسائل ويستنبطها من نصوص الكتاب والسنة على وجه لا يقدر عليه إلا الفقيه المجتهد الذي خلقه الله لهذا الشأن، فعلى سبيل المثال مرة قصده أبو عبيد، فقام من مجلسه، فقال أبو عبيد: يا أبا عبد الله أليس قد روي: «المرء أحق بمجلسه»؟ فقال: بلى يجلس ويجلس فيه من أحب. فما يكون على هذا الفهم مزيد مع سرعة التأويل^(٣).

ونجد أنه يناقش في كثير من الإجابات آراء الأئمة الآخرين ويبين أخطاء أقوالهم بالأدلة^(٤). وهذا لا يقدر عليه إلا الفقيه الذي يعرف أقوالهم وأدلة هذه الأقوال ودرجتها من القوة والضعف، ووجوه الاستدلال من هذه الأدلة، ومواضع الخطأ في هذا الاستدلال والاستنباط. وذكر الذهبي عن ابن نمير قال: كنت عند وكيع، فجاءه رجل أو جماعة من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا له: هنا رجل

(١) طبقات الحنابلة (٦/١).

(٢) هداية الحيارى ص ٦٠٢ في مجموعة الجامع الفريد.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٩٣.

(٤) انظر مثلاً رقم (٦٦٩، ٧٣٣، ٧٤٥، ٧٧٢ - ٧٧٣) من هذا الكتاب.

بغداد يتركلم في بعض الكوفيين، فلم يعرفه وكيع، فبينما نحن إذ طلع أحمد بن حنبل فقالوا: هذا هو، فقال وكيع: ها هنا يا أبا عبد الله، فأفروا له، فجعلوا يذكرون عن أبي عبد الله الذي ينكرونه، وجعل أبو عبد الله يستدل بالأحاديث عن النبي ﷺ، فقالوا لو كيع: هذا بحضرتك ترى ما يقول؟ فقال: رجل يقول: قال رسول الله ﷺ أئيش أقول له؟ ثم قال: ليس القول إلا كما قلت يا أبا عبد الله، فقال القوم لو كيع: خدعك والله البغدادي^(١).

٢ - قال الخلال: «كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة»^(٢).

وهذا القول كما هو شهادة لإمامته في الفقه، كذلك دليل على أنه رحمه الله كان معنيا في دراسته بعلم الفقه، والرأي والقياس والاستنباط، وإن كان لم يجد فيها كتب فقهاء الرأي العراقيون وهم أبو حنيفة وتلاميذه ما ينفع غلته ويشبع نهيمته أو يتفق مع نزعتة الأثرية^(٣).

٣ - قال إسحاق بن راهويه: «كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل (يعني الشافعي)، قلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقبري؟ فقال: وبحك إن ذاك يفوت، وذا لا يفوت، فجالسته».

وقال الحميدي: «كان أحمد قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: ها هنا رجل من قريش له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس، وكان أحمد بن حنبل جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩١.

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٢.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٣ - ٤٤.

وهذا يدل أن أحمد بن حنبل كان يعجب بعلم الشافعي أيما إعجاب، حتى كان يبحث الناس على مجالسته، وعلم الشافعي الذي كان أعجبه، وتلقاه عنه في مكة وبغداد هو كما أشار إليه في قوله لإسحاق بن راهويه: «ويحك إن ذاك يفوت، وإذا لا يفوت». التخريج الفقهي وأصول الاستنباط، وليس هو الرواية، لأن الشافعي لم يكن فيها بمنزلة سفيان بن عيينة، بل لم يكن في منزلة أحمد نفسه كما قال أبو زهرة^(١)، ويدل على ذلك قول الشافعي للإمام أحمد رحمهما الله: «أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفيا أو شاء يكون شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»^(٢).

وإذا كان كذلك فيجب أن نسلم أن أحمد كان طلب فيا طلب الفقه والاستنباط مع الرواية، وكان تلقى ذلك على الإمام الشافعي وغيره^(٣).

٤ - من المسلم والمتفق عليه أن أحمد كان إماما في القرآن، والدليل على إمامته فيه علاوة على شهادة الإمام الشافعي أنه صنف التفسير الذي يشتمل على مائة ألف وعشرين ألف رواية، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات القرآن وغيرها من التصانيف في تفسير القرآن وعلومه. كذلك من المسلم أنه كان إماما في الحديث، والمسند وغيره من تصانيفه في الحديث والعلل والرجال أكبر دليل على ذلك. وتقدم قول صالح وعبدالله: إنه كتب ألف ألف حديث سوى ما كتب له، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه. ومن المسلم أيضا أنه كان عنده طائفة كبيرة من أقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم وأقضيتهم، ويعرف ذلك كل من قرأ المسند وغيره من كتبه.

ولا شك أن بعلم القرآن والحديث والآثار مع العناية بالتخريج والاستنباط يتكون الفقه الإسلامي الصحيح، وبذلك يثبت أن الإمام أحمد رحمه الله كان فقيها ومحدثا معا، وقد اعترف بذلك أساتذته وأقرانه والعلماء بعدهم، وأنكروا

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١ - ٣٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٦/١.

(٣) المصدر السابق في حاشية (١).

على من قال : أنه ليس بفقيه ، وقد ذكرت أقوال بعض الأئمة كعبد الرزاق والشافعي وأبي عبيد قبل هذا ، وإليك أقوال بعض العلماء الآخرين ، قال أحمد بن سعيد الرازي : ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولا أعلم بفقهِه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل . وقال إسحاق بن راهويه : كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا ، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة ، فيقول يحيى بن معين من بينهم : وطريق كذا ، فأقول : أليس هذا قد صح بإجماع منا ؟ فيقولون : نعم . فأقول : ما مراده ؟ ما تفسيره ؟ ما فقهِه ؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل . وقال أبو عاصم وذكر الفقه : ليس ثمة يعني ببغداد إلا ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل ما جاءنا من ثم أحد مثله يحسن الفقه ، فذكر له علي بن المديني فقال بيده ونفضها ، وقال علي بن المديني : لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتي أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم النبيل وابن داود ، إن العلم ليس بالسن ، إن العلم ليس بالبسن . وقال علي بن عبد الصمد الطيالسي : رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول : قال إبراهيم ، قال الشعبي ، قال فلان ، قال فلان كذا ، كأنه سيل ينزل من السماء ، من حضور جوابه والفهم والحفظ . وقال أبو الوفاء علي بن عقيل : ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس بفقهِه لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل ، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وقد خرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بها سلموه له من الحفظ ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم . ثم ذكر أمثلة لذلك^(١) .

وفاته :

توفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، حيث حُزِرَ من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف ، ومن النساء بستين ألف امرأة^(٢) .

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٩٠ - ٩٢ ، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٩ .

وكان صالح بن الإمام أحمد هو الذي تقدم ليصلي عليه لكن غلبه ابن طاهر فصلى عليه، قال صالح : لما توفي أبي وجه إلي ابن طاهر: من يصلي عليه؟ قلت: أنا، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف، فخطأ إلينا خطوات وعزانا، ووضع السرير، فلما انتظرت هنيئة تقدمت وجعلت أسوي الناس، فجاءني ابن طالوت ومحمد بن نصر، فقبض هذا على يدي وهذا على يدي، وقالوا: الأمير، فما نعتهم، فنحياني، فصلى، ولم يعلم الناس بذلك، فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يجيئون ويصلون عليه على القبر، ومكث الناس ما شاء الله يأتون فيصلون على القبر^(١).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠١، تاريخ الذهبي ص ١٢٨.

الفصل الثاني

الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله

اسمه وكنيته وتاريخ ولادته :

هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد رحمه الله، ولد سنة ثلاث ومائتين^(١).

نشأته وتربيته :

كان الإمام أحمد يحبه ويكره ويسهر على راحته، وربما كان يمرض فيأخذ أحمد قدحا فيه ماء فيقرأ فيه، ثم يقول له : إشرّب منه وغسل وجهك ويديك^(٢)، واعتل من عينه ليلة فلم يزل عنده، فقال صالح : اللهم إني أسألك الصبر، فقال أحمد : سل الله العافية، فإن الصبر يكون مع البلاء^(٣).

وكان الإمام أحمد معنيا بتربيته وتعليمه، وكان يحثه على القناعة والاستغناء عما في أيدي الناس. قال صالح : قلت لأبي : إن أحمد الدورقي أعطي ألف دينار، فقال : يا بني ورزق ربك خير وأبقى^(٤). وقال صالح : دخلت يوما على أبي أيام الواثق، والله يعلم على أي حالة نحن، وقد خرج لصلاة العصر، وكان له لبد يجلس عليها، قد أتى عليها سنون كثيرة حتى قد بلي، وإذا تحته كتاب كاغذ، وإذا فيه : بلغني يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق وما عليك من الدين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يدى فلان لتقضي به دينك، وتوسع على

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، تاريخ بغداد ٣١٩/٩، طبقات الحنابلة ١٧٣/١ -

١٧٦.

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٣ - ٤، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٢.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧. كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٥.

(٤) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١٠، كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٦.

عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعت، فلما دخل قلت له: يا أبة ما هذا الكتاب؟ فاحمر وجهه وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل: وصل كتابك إلي، ونحن في عافية، فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم في نعمة والحمد لله. فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: ويحك لو أن أبا عبدالله قبل هذا الشيء، ورمى به مثلاً في الدجلة كان مأجوراً، لأن هذا الرجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أقل أو أكثر ذكرناها فقال: لو كنا قبلنا كانت قد ذهبت^(١).

وأوصى رجل من خراسان للإمام أحمد بخمسة آلاف درهم، وقال لرجل: تأخذها وتوصلها إلى أحمد بن حنبل بعد وفاتي، فجاء بها الرجل من خراسان بعد وفاته، فرده أحمد، فلما كان بعد مدة، كان جالسا بين الكتب، فنظر فيها، فرفع رأسه، فقال: تدري يا صالح منذ كم كان الخراساني عندنا؟ قال صالح: لا. قال: له اليوم أحد وستون يوماً، هل جعتم فيها، أو فقدتم شيئاً^(٢).

وكان يحثه على البذاذة وترك الترف والانغماس في زينة الحياة الدنيا ولذاتها، مع ذكر نماذج من السلف الصالح، قال صالح: دخل - يعني الإمام أحمد - يوماً إلى منزلي، وقد غيرنا سقفاً له، فدعاني ثم أملى علي حديث الأحنف بن قيس فقال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قدم الأحنف بن قيس من سفر، وقد غيروا سقف بيته، همروا شقاشق وخضروها. قال: فقالوا له: أما ترى إلى سقف بيتك؟ فقال: معذرة إليكم إني لم أره، لا أدخله حتى تغيروه^(٣).

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨ - ٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) سيرة الإمام أحمد ق ٧، كتاب الإعتقاد المروي عن أحمد ق ٢٥، مناقب الإمام أحمد:

ص ٣١١ - ٣١٢.

وقال صالح : كنا ربما اشترينا الشيء فنستره عنه ، كيلا يراه فيؤيخنا على ذلك^(١)
وكان يحثه على الزهد والصبر على الفقر ، وكان يختار في ذلك أمثل طرق
التربية ، وهي التربية بالأسوة الحسنة ، وكثرة مشاهدة ذوي الخلق القويم ، فكان
إذا جاءه رجل زاهد أو متقشف وجهه في طلبه ليراه ، ليكون مثله ، قال صالح :
جئت يوما إلى المنزل فقيل لي : قد وجه أبوك أمس في طلبك ، فجئت فقلت :
وجهت في طلبي ؟ فقال : جاءني أمس رجل كنت أحب أن تراه ، بينما أنا جالس
في نحر الظهيرة ، إذ أنا برجل يسلم بالباب ، فكان قلبي ارتاح ، فقممت ففتحت
الباب ، فإذا برجل عليه فروة ، وعلى رأسه خرقة ، وما تحت فروته قميص ، ولا
معه ركوة ، ولا جراب ، ولا عكازة ، وقد لوحته الشمس ، فقلت له : ادخل ،
فدخل الدهليز ، فقلت : من أين أقبلت ؟ قال : من ناحية المشرق ، وأريد بعض
هذه السواحل ، ولولا مكانك ما دخلت هذا البلد ، ألا أي نويت أن أسلم
عليك . قال : قلت له : على هذه الحال ؟ قال : نعم . ثم قال : ما الزهد في
الدنيا ؟ قلت : قصر الأمل . قال : فجعلت أعجب منه ، فقلت في نفسي :
ما عندي ذهب ولا فضة . فدخلت البيت ، فأخذت أربعة أرغفة ، فخرجت إليه ،
فقلت : ما عندي ذهب ولا فضة ، وإنما هذا من قوتي ، فقال : أويسرك أن أقبل
ذلك يا أبا عبد الله ؟ قلت : نعم . فأخذها ووضعها تحت حضنه وقال : أرجو أن
تكفيني هذه زادي إلى الرقة ، أستودعك الله ، فلم أزل أنظر إليه إلى أن خرج ،
وكان يذكره كثيرا^(٢).

الخلاصة أن الإمام أحمد رحمه الله اعتنى بتربيته ، واستعمل كل أساليب
التربية من النصح والقعدة الحسنة وذكر آثار السلف والزجر والتوبيخ عند
الحاجة ، ولذلك لما صار صالح قاضيا إلى أصبهان ، وقرىء عليه العهد الذي
كتبه له الخليفة جعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه ، فبكى الشيوخ الذين قربوا

(١) سيرة الإمام أحمد ق ٧ ، مناقب الامام أحمد ص ٣١٢ .

(٢) سيرة الإمام أحمد ق ١٠ ، مناقب الإمام أحمد ص ١٩١ ، كتاب الإعتقاد المروي عن
الإمام أحمد ق ٢٥ - ٢٧ .

منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون له: ما بيلدنا أحد إلا وهو يحب أبا عبدالله ويميل إليك. فقال لهم: تدرون ما الذي أبكاني؟ ذكرت أبي في مثل هذا الحال، وكان عليه السواد، قال: كان أبي يبعث إلي إذا جاءه رجل زاهد أو رجل متقشف لأنظر إليه، يجب أن أكون مثله، أفتراني مثله، ولكن الله يعلم ما دخلت هذا الأمر إلا لدين غلبي، وكثرة عيال، أحمد الله.

قال محمد بن علي: وكان صالح غير مرة إذا انصرف من مجلس الحكم يترك سواده ويقول لي: تراني أموت وأنا على هذا^(١).

طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه:

اعتنى الإمام أحمد رحمه الله بتعليم صالح كما اعتنى بترييته، فكان صالح إذا غاب انتظره لثلاث يفوته السماع، لكن صالحا كان معيلا، وبلي بعياله على حدائته، ولذلك كثر تخلفه عن السماع، وقلت روايته عن أبيه، على أنه قد روى عنه كثيرا كما قال ابن الجوزي^(٢).

قال أبو بكر الخلال: كان ربما غاب صالح فيقول له عبدالله: إن صالحا مشغول بعياله فاقرأ علي، فكان لا يفعل، قال: فلما كثر ذلك عليه، وعلم كثرة شغله وتخلفه عن السماع كان يقرأ على عبدالله إذا غاب صالح، ويدعه^(٣).

وإذا سافر صالح إلى بلد من البلاد كان أبوه يسأله إذا رجع عن سمعه من مشايخ ذاك البلد، فإذا لم يكتب عن شيخ وهو يستحق الرواية عنه نبه على ذلك. قال الذهبي في ترجمة عمرو بن مرزوق الباهلي: قال أحمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم من البصرة: لم لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نيت،

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، طبقات الحنابلة ١٧٤/١.

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١.

(٣) طبقات الحنابلة ١٨٢/١.

فقال: إن عفان كان يرضاه، ومن الذي كان يرضى عفان، كان عمرو صاحب غزو وخير^(١).

هذا يدل أن صالحا قد سافر إلى بعض البلاد لطلب العلم وسماع الحديث كما يدل على عناية الإمام أحمد به من هذه الناحية.

وفي الحقيقة كان الإمام أحمد أكبر شيخ لصالح، فقد سمع منه المسند. قال حنبل بن إسحاق: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند، وما سمعنا منه غيرنا - يعني تماما - وقال: هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس حجة^(٢).

وقرأ الإمام أحمد رحمه الله عليه وعلى بعض أصحابه كتاب الإرجاء في السجن^(٣). وسمع منه صالح كتاب الأسامي والكنى، وطاعة الرسول والمسائل

(١) ميزان الاعتدال ٢٨٨/٣.

(٢) خصائص المسند لأبي موسى المديني: ص ٢١، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨، المصعد الأحمد ص ٣١.

وعلق عليه معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تعليقا نفسيا فقال: اختلف العلماء في قوة أحاديث المسند، وهل فيها ضعيف أو موضوع، والذي عليه كثير من المحققين أن المسند ليس فيه الموضوع، أما الضعيف فموجود فيه.

وهذا القول المروي عن الإمام أحمد رحمه الله: «فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة» فيه نظر يتطلب أولا تحقيق نسبة هذا القول وصحته للإمام أحمد، وحتى لو ثبت، فإن الحجة فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن في المسند، والإمام أحمد رحمه الله كغيره من الأئمة ليس معصوما، فقد يفوته شيء من الأحاديث، وقد ثبت عند غيره ما لم يطلع عليه أو ثبت عنده، وقواعد أحمد رحمه الله تدل على خلاف هذا القول المنسوب عنه فيتنبه لذلك. والله أعلم.

مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨ - ٢٤٩ في الهامش.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١١، مقدمة علي سليمان المهنا لمسائل عبدالله ص ٤١.

وغيرها من الكتب^(١) ، وتفقه عليه حتى بلغ رتبة القاضي في ذلك الوقت .

ومن مشايخه الذين سمع منهم صالح غير الإمام أحمد رحمه الله :

١ - ابن المديني : أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم ، البصري الإمام الثقة الثبت ، وأعلم عصره بالحديث والعلل ، حتى قال الإمام البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما كان يتعلم مني ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح^(٢) .

روى عنه صالح كتاب التاريخ ، وتوجد روايات كثيرة عنه في الجرح والتعديل وسيأتي الكلام عليه في مؤلفات ومرويات صالح^(٣) .

٢ - أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون^(٤) . ذكر سماع صالح منه الخطيب وابن أبي حاتم وغيرهما^(٥) ، وانظر روايته عنه في مكارم الأخلاق للخرائطي^(٦) .

٣ - عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة (يعني ومائتين) ومات بعدها ببسير^(٧) .

وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر ، والذهبي ، وابن العماد الحنبلي^(٨) .

(١) سيأتي الكلام عليها عند ذكر مؤلفات صالح ومروياته في ص (٦١) .

(٢) التقريب ص ٢٤٧ ، التهذيب ٣٤٩/٧ (٥٧٥) ، المنهج الأحمد ٩٧/١ - ١٠٠ .

(٣) ص (٦١) .

(٤) التقريب ص ٣٦٤ ، التهذيب ٤٥/١١ (٨٧) .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٩٤/١/٢ ، تاريخ بغداد ٣١٧/٩

(٦) ص ١٨

(٧) التقريب ص ٢٤٠ ، التهذيب ٢٣٠/٧ (٤٢٣) .

(٨) انظر تاريخ دمشق ٨٩/١/٨ ألف ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ ، شذرات الذهب

١٥٠/٢

- ٤ - إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذراع - بالذال المعجمة - البصري، وأكثر ما ينجيء منسوباً إلى جده، مقبول^(١).
وذكر سماع صالح منه ابن الجوزي وابن أبي يعلى وغيرهما^(٢)، وانظر روايته عنه في مكارم الأخلاق^(٣) وكتاب العشرة من مرويات صالح^(٤).
- ٥ - عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤتمن العتكي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، صدوق، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وذكر رواية صالح عنه في الجرح والتعديل، والتهذيب^(٥).
- ٦ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري، ثقة ثبت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين^(٦).
وذكر رواية صالح عنه في تاريخ دمشق^(٧).
- ٧ - أبو عبدالله محمد بن كثير العبدي البصري ثقة، لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة^(٨).
وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق نقلاً عن أبي أحمد الحاكم^(٩).
- ٨ - جعفر بن محمد بن عيسى بن الطباع، نزيل سر من رأى، وذكر رواية صالح عنه ابن أبي حاتم الرازي، ومنه الخطيب في تاريخ بغداد^(١٠).

(١) الجرح والتعديل ١/١/١٢٢،، التقريب ص ٢٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، طبقات الحنابلة ١/١١٣.

(٣) ص ٣٩.

(٤) الحديث الثالث والرابع.

(٥) الجرح والتعديل ١/٢/٣٩٤، التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/١٦٤ (٢٨٠).

(٦) التقريب ص ٢٦١، التهذيب ٨/٨٦ (١٢٩).

(٧) ٨٩/١/٨ ألف.

(٨) التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٩/٤١٧ (٦٨٤).

(٩) ٨٩/١/٨.

(١٠) الجرح والتعديل ١/١/٤٨٨، تاريخ بغداد ٧/١٧٩.

بعض تلامذته :

روى صالح الحديث والمسائل الفقهية وغيرها في بغداد وطرسوس والرملة وأصبهان ودمشق، وسمع منه ناس كثيرون، وفيما يلي نذكر بعض تلامذته :

- ١ - ابنه زهير، وستأتي ترجمته في ذكر أولاد صالح .
- ٢ - أبو القاسم البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور، ويعرف بابن بنت منيع، المحدث الحافظ صاحب المسند وغيره من الكتب، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة .
- وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى والعلمي وغيرهم^(١).

- ٣ - أبو بكر الخرائطي : محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر، المحدث الأديب، صاحب مكارم الأخلاق وغيره من الكتب، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما^(٢).

- ٤ - أبو الحسين ابن المنادي : أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله بن يزيد، كان ثقة أميناً حجة صادقاً، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .
- وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى وغيره^(٣).

- ٥ - محمد بن مخلد بن حفص أبو عبدالله الدوري العطار ثقة مأمون، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة .

(١) تاريخ بغداد ٣١٧/٩، ١١١/١٠، شذرات الذهب ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، طبقات الحنابلة ١٧٣/١، ١٩٠، لسان الميزان ٣٣٨/٣ - ٣٤١ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣٩/٢ - ١٤٠، المنتظم لابن الجوزي ٢٩٨/٦ - ٢٩٩، البداية والنهاية ٢٠٣/١١، تذكرة الحفاظ ٤٨/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٧٣/١، ٢/٣ - ٦، البداية والنهاية ٢٣٣/١١، طبقات الحفاظ ص ٣٥٣ .

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وغيره^(١).

٦ - عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ثقة ثبت حافظ ناقد، عابد صاحب التصانيف، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما، وتوجد روايات كثيرة له عن صالح في الجرح والتعديل والمراسيل وغيرهما من تصانيفه^(٢).

٧ - أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال، رحل في أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد، ومن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها وسبق إلى ما لم يسبقه سابق، ولم يلحقه بعده لا حق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، صنف الجامع لعلوم الإمام أحمد وغيره من التصانيف، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(٣).

٨ - علي بن محمد بن بشار أبو الحسن وأبو صالح البغدادي الزاهد العارف، شيخ الحنابلة، كانت له كرامات ظاهرة، وانتشار ذكر في الناس، قال أبو الحسن بن مقسم سمعت أبا الحسن بن بشار يقول - وكان إذا أراد أن يخبر عن نفسه قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا - فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها. وقال: سمعته يقول: أعرف رجلا من ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليرك ما يشتهي فما يجد شيئا يشتهي. وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه أحمد من صالح، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي، وكان الشيوخ: أبو محمد البريهاري وأبوبكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٠ - ٣١١، ٩/٣١٧، طبقات الحنابلة ٢/٧٣ - ٧٤، المنهج الأحمد ٣٦/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٥٥، طبقات الحفاظ ٣٤٦ - ٣٤٧، المنهج الأحمد ١٧/٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٢ - ١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧١، شذرات الذهب ٢/٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٥ - ٧.

وأشكالهم يقصدونه ويعظمونه، توفي لتسع خلون من شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة^(١).

٩ - أبو الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وثقه الخطيب وغيره، وهو الذي روى عن صالح كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد رحمه الله^(٢).

١٠ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الأسفرائيني الحافظ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وله ثمانون سنة، وهو الذي روى عن صالح سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٣).

١١ - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني الحافظ صاحب المسند المخرج على صحيح مسلم المتوفى سنة ٣١٦هـ^(٤).
روى عن صالح عن أبيه مسائل في علل الحديث ومعرفة الرجال^(٥).

١٢ - عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة وغيره، وكانت له مصنفات كثيرة في المذهب، لكن لم ينتشر منها إلا المختصر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة،

(١) طبقات الحنابلة ٥٧/٢ - ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢، شذرات الذهب

٢٦٧/٢، العبر ١٥٦/٢، المنهج الأحمد ٧/٢ - ١١.

(٢) انظر الورقة الأولى من كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد، وتاريخ بغداد ١٥٧/١٢، وبرنامج محمد بن جابر الوادي آيشي ص ٢٥٦.

(٣) انظر الورقة الأولى والثانية من سيرة الإمام أحمد لصالح، شذرات الذهب ٢٧٩/٢، وهديّة العارفين ٤٤٤/١، ومعجم المؤلفين ٤٤١/٦.

(٤) شذرات الذهب ٢٧٤/٢، البداية والنهاية ١١/١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤٨٧/٣.

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجل للإمام أحمد برواية المروزي وصالح والميموني تأليف أبي عوانة ق ٢١.

وأودع كتبه، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة^(١).

١٣ - يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ أبو محمد البغدادي توفي سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة، وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى والعلمي وغيرهما^(٢).

١٤ - محمد بن جعفر بن محمد بن المهلب أبو الطيب الديباجي، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة^(٣).

١٥ - عبدالرحمن بن الحسن بن موسى أبو محمد الضراب، من كبار المحدثين وثقاتهم، توفي سنة سبع وثلاثمائة^(٤).

١٦ - ابن أبي عاصم: أبوبكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة صالح بن أحمد بن حنبل، وتوفي سنة سبع وثمانين ومائتين^(٥).

وانظر روايته عن صالح في ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم^(٦) وفي طبقات المحدثين بأصبهان^(٧).

١٧ - أخوه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ذكر روايته عن صالح

(١) طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨، البداية والنهاية ١١/٢٢٨، تاريخ التراث العربي ٢١٣/٢ - ٢١٤

(٢) تاريخ بغداد ١٤/٢٣١، شذرات الذهب ٢/٢٨٠، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٥.

(٣) انظر ترجمته وروايته عن صالح في تاريخ بغداد ٢/٣٥.

(٤) أخبار أصبهان ٣/١١٤، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ق ١٦٦ - ١٦٧،

وص (١١٥٠)، بتحقيق عبد الغفور.

(٥) شذرات الذهب ٢/١٩٥، البداية والنهاية ١١/٩٠.

(٦) ٣٤٩/١

(٧) ص (١١٥١) بتحقيق عبد الغفور

ابن أبي يعلى نقلا عن كتاب مذاهب أهل العلم في أخذهم بالسماع لموسى بن عبيدالله بن خاقان^(١).

١٨ - أبو بشر الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث . مات سنة عشر وثلاثمائة^(٢) .
انظر روايته عن صالح في كتابه الكنى والأسماء^(٣) .

١٩ - أبو حفص عمر بن عيسى بن سعيد الجوهري المعروف بالسذابي ، روى عنه أبو بكر الشافعي وأحمد بن عبدالعزيز الصريفي وغيرهما ، وفي حديثه بعض النكرة^(٤) .

وانظر روايته عن صالح في مشيخة ابن الجوزي^(٥) ومناقب الإمام أحمد^(٦) .

٢٠ - محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق ، الجرجاني البغدادي المعروف بحمدان ، كان حافظا فاضلا عارفا ثقة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائتين^(٧) وله روايات كثيرة عن صالح في أحكام أهل الملل للخلال وغيره من كتبه .

وانظر أيضا رواية له عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٨) .

(١) طبقات الحنابلة : ١٧٦/١ .

(٢) شذرات الذهب : ٢/٢٦٠ ، البداية والنهاية : ١١/١٥٦ .

(٣) ١١٩/١ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٩/٢ .

(٤) تاريخ بغداد ١١/٢٢٥ ، اللباب ٢/١١٠ - ١١١ .

(٥) ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٦) ص ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٣٩٥ .

(٧) طبقات الحنابلة ١/٣٠٨ - ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٩٠ ، طبقات الحفاظ ص

٢٦٩ .

(٨) ص ٣٣٢ .

٢١ - علي بن أحمد بن النضر بن عبدالله بن مصعب أبو غالب الأزدي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين^(١).
وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٢).

٢٢ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن المعروف بابن علم الصفار المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة^(٣).

وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٤).

٢٣ - محمد بن عمر بن عبدالله. وانظر روايته عن صالح في أخبار أصبهان^(٥).

٢٤ - أحمد بن مروان الخزاعي. وانظر روايته عن صالح في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب في ترجمة يحيى بن مندة^(٦).

٢٥ - عبدالله بن سعيد المروزي.

انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٧).

٢٦ - محمد بن إسماعيل بن أحمد.

انظر روايته عن صالح في المصدر السابق^(٨).

(١) تاريخ بغداد ٣١٦/١١، طبقات الحنابلة ٢٢٢/١.

(٢) ص ٢٩٤.

(٣) العبر ٢٨٣/٢، النجوم الزاهرة ٣٢٥/٣، شذرات الذهب ٣٨١/٢.

(٤) ص ٣٥٧، ٤٩٤.

(٥) ٣٤٩/١.

(٦) ص ١٦٤ تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان.

(٧) ص ٣٩٠.

(٨) ص ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٤٦١.

٢٧ - محمد بن إسحاق . انظر روايته عن صالح في أخبار أصبهان .^(١)
٢٨ - أبو سعيد الأذرمي . وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٢).

٢٩ - أبو إسحاق الأنصاري .
انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد .^(٣)

٣٠ - أبو علي الحسن بن حبيب .

انظر: روايته عن صالح في تاريخ دمشق^(٤).

٣١ - يوسف بن فورك المستملي .

٣٢ - أبو بكر محمد بن عبدالله بن جبلة الطرطوسي .

٣٣ - محمد بن بكار بن يزيد السكسكي .

٣٤ - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن يحيى القصار .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يزيد .

٣٦ - أبو بكر محمد بن إسماعيل، سمع منه بالرملة .

٣٧ - أبو القاسم عبدالله بن محمد بن كثير العبدي .

ذكرهم في تلاميذ صالح ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٥).

(١) ٣٤٩/١

(٢) ص ٣٠٠

(٣) ص ٢٣٦

(٤) ٨٩/١/٨ ألف

(٥) ٨٩/١/٨ ، ٩٠ ألف

٣٨ - ابن حماد . ذكر روايته عن صالح في الكامل لابن عدي ^(١) .

مصنفاته ومروياته :

تقدم أن صالح بن الإمام أحمد رحمه الله قد ابتلي مع ضيق العيش وقلة المال بكثرة العيال على حدائته ^(٢) ، ولذلك لم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف ورواية ما سمعه من الإمام أحمد وغيره من المشايخ ، ومع ذلك صنف بعض الكتب ، وروى البعض الآخر ، ومن هذه الكتب :

١ - مسائل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ، وسيأتي تعريفه فيما بعد .

٢ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، توجد نسخة منها في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس برقم (١٨٥٠٣) ، وهي ناقصة الأخير ، ويظهر من خطها أنها من القرن السادس أو السابع الهجري ، وقد نشره عبدالجواد الدومي ضمن كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» ^(٣) .

٣ - محنة الإمام أحمد رحمه الله ، توجد عدة أوراق منها في المكتبة الظاهرية والنسخة المصورة منها في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية . وهي ناقصة الأول والأخير .

٤ - روى كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد رحمه الله ، ذكره شمس الدين محمد بن جابر الوادي الأيشي في برناجه ^(٤) وذكر أنه سمعه على بهاء الدين بن عساكر بدمشق بإجازته من جعفر الهمداني ، أنا السلفي عن المبارك بن عبد الجبار عن الحسين بن الحسين بن علي الأنباطي عن أبي الحسين عبيد الله بن

(١) انظر ٤/١٤٨٣ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩٢

(٢) انظر ص (٢٦)

(٣) ص ٢٦٦ - ٣٠٤

(٤) ص ٢٥٦

أحمد بن يعقوب بن البواب عن أبي الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه .
وعلق عليه محقق كتاب برنامج الوادي الأيشي بقوله : لعله «كتاب العلل ومعرفة الرجال» .

قلت : بل هو كتاب مستقل غير كتاب العلل ومعرفة الرجال ، وقد رأيت منه ستة أوراق من البداية وهي موجودة عند الشيخ حماد الأنصاري وعندي ، وهذه النسخة من رواية الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي بالإسناد السابق ، وذكر الكتاب أيضا الحافظ بن حجر في المعجم المفهرس^(١) .

وتقدم عند ذكر مؤلفات الإمام أحمد أن الكتاب طبع أخيراً في الكويت .

٥ - روى كتاب طاعة الرسول عن أبيه ، ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه فقال : هذا ظاهر كلام أحمد في موضع من كتاب طاعة الرسول رواه صالح عن أبيه^(٢) وذكره في الروايتين والوجهين فقال : «ونقل صالح أيضا في كتاب طاعة الرسول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فالظاهر أنه وقع عليه اسم السارق»^(٣) . وقال في موضع آخر : «ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول قوله ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئا أشهد»^(٤) . وقال أيضا : «ونص في رواية صالح في كتاب طاعة الرسول على أن الأمر المقيّد بوقت يقتضي التكرار»^(٥) .

وورد ذكره في المسودة لآل تيمية أيضا ، ففيه : «ونقل صالح في كتاب طاعة

(١) ٥١٨/١

(٢) ٧٢١/٣

(٣) ق ٢٣٣ / ألف

(٤) ق ٢٣٤ / ألف

(٥) انظر ق ٢٣٤ / ب

الرسول في قوله «وأشهدوا اذا تبايعتم» الخ^(١).
وأيضاً ذكره ابن نديم في الفهرست والداودي في طبقات المفسرين ضمن
مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

٦ - جزء في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أبيه، رواه عنه أبو عوانة
يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، وهو جزء صغير موجود في دار الكتب الظاهرية
ضمن كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث للإمام أحمد رواية المروزي وصالح
والميموني تأليف أبي عوانة.

٧ - روى كتاب التاريخ عن علي بن المديني، ذكره أبو الشيخ في طبقات
المحدثين بأصبهان والواردين عليها فقال: «صالح بن أحمد بن حنبل ولي القضاء
بأصبهان، وحدث بها، توفي سنة خمس وستين ومائتين، وسمع منه التاريخ عن
علي بن المديني»^(٣).

وتوجد نصوص كثيرة منه في الجرح والتعديل، وقد تتبعتها في القسم الثاني
من المجلد الأول فوجدت فيه (٣٦) نصاً من رواية صالح عن علي بن المديني،
وأغلب الظن أن معظم كتاب التاريخ موجود في هذا الكتاب من رواية صالح.

٨ - جمع يوسف بن عبد الهادي من مرويات صالح ستة وعشرين رواية في
رسالة، وسماها كتاب العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياداتها، توجد
نسخة منها في المكتبة الظاهرية، وتوجد نسخة مصورة منها في المكتبة المركزية
للجامعة الإسلامية.

توليه القضاء:

لم يكن قبول القضاء والمناصب الأخرى من قبل السلاطين والأمراء أمراً

(١) انظر ص (١٤)

(٢) الفهرست ص ٣٢٤، طبقات المفسرين ٧١/١

(٣) ص ١٦٦ من المخطوط، ١١٥١/٣ بتحقيق عبدالغفور رسالة الماجستير.

مرغوبا فيه عند كثير من أئمة السلف، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لكن اضطر صالح لكثرة العيال وغلبة الدين عليه أن يخالف منهج أبيه، وما كان يريد أبوه منه، فولي قضاء طرسوس، ذكره أبو بكر بن أبي صالح العكبري فقال: قدم صالح من طرسوس، وقد كان ولي القضاء بها، فكان يجلس ببغداد للفقه، فجاءت عجوز فقالت: من منكم صالح؟ فدخلت فوقفت به وقالت: صالح كيف أصبحت؟ فرفع رأسه إليها وقال: أيش هذا؟ فقالت له: إني لأعرف أباك وهو يخرج ولا شيء على رأسه، مارفعه بهذه - تعني الطويلة - وإنما رفعه من فوق^(١).

وهذا كما يدل على تواضع صالح وحسن أخلاقه حيث كان يسمع النصيحة من أي شخص كان، حتى من مثل هذه العجوزة، كذلك يدل على أنه كان قد ولي القضاء بطرسوس.

وأیضا تولى القضاء بأصبهان، وروى الخلال كيفية دخول صالح أصبهان لتولي القضاء، وما حدث عند قراءة العهد الذي كتبه له الخليفة فقال: أخبرني محمد بن العباس قال: حدثني محمد بن علي قال: لما صار صالح إلى أصبهان - وكنت معه، أخرجني هو - ودخل أصبهان، فبدأ بمسجد الجامع، فدخله وصل ركعتين، واجتمع الناس والشيوخ وجلس، وقرىء العهد الذي كتبه له الخليفة، جعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه، فبكى الشيوخ الذين قربوا منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون: ما يبلدنا أحد إلا وهو يحب أبا عبدالله، ويميل إليك، فقال لهم: تدرؤن ما الذي أبكاني، ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال - إلى آخر ما تقدم في تربيته^(٢).

وهذا يدل أنه ما قبل القضاء إلا بعد وفاة أبيه لعذر، وهو غلبة الدين عليه وكثرة العيال، وأنه كان يحس بأنه خالف بذلك ما كان يريد أبوه منه، ولذلك كان يبكي على ذلك، ويبين عذره.

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩.

(٢) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، وما تقدم في ص (٢٥ - ٢٦).

أما ما حكى البعض أن صالحا لما تولى القضاء لم يكن الإمام أحمد يجبز في داره، وأهله خبزوا في داره فلم يأكل الخبز، فإنه غلط محض، لأن صالحا لم يتول القضاء في حياة أبيه، ورده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «هؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط، كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يجبز في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس وأعظمهم مكرا بالناس واحتيالا على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا وهذا، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبدالله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء، لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا: أنحج عنه؟ فقال: نعم. وبين لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سببا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء، فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه»،^(١) ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها»^(٢).

ذكر ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان:

ذكرنا آنفا أن الصواب أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لقبولهم صلة السلطان، وليس لقبوله منصب القضاء، وصرح بذلك صالح نفسه، فقد روى ابن الجوزي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، وعنه أبو نعيم في الحلية (١٦٥/٥) والخطيب في تاريخ

بغداد (٢٩٨/٣) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا، وقال الشيخ الألباني إنه ضعيف.

انظر تخریج أحادیث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص (١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٣/٢٩).

قال: لما قدم أبي من عند المتوكل مكث قليلا ثم قال: يا صالح قلت: لبيك، قال: أحب أن تدع هذا الرزق فلا تأخذه، ولا توكل فيه أحدا، قد علمت أنكم تأخذون هذا بسببي فإذا أنا مت فأنتم تعلمون، فسكت، فقال: مالك؟ فقلت: أكره أن أعطيك شيئا بلساني وأخالف إلى غيره، فأكون قد كذبتك ونافقتك، وليس في القوم أكثر عيالا مني ولا أعذر، وقد كنت أشكو إليك فتقول: أمرك منعقد بأمري، ولعل الله أن يحل عني هذه العقدة، ثم قلت: وقد كنت تدعو لي، وأرجو أن يكون الله عز وجل قد استجاب لك. فقال: لا تفعل؟ فقلت: لا. فقال: قم فعل الله بك وفعل. ثم أمر بسد الباب بيني وبينه، فتلقتني عبد الله، فسألني فأخبرته فقال: ما أقول؟ فقلت: ذاك إليك. فقال له مثل ما قال لي، فقال: لا أفعل، فكان منه نحو ما كان منه إلي، ولقينا عمه فقال: لم أردتم أن تقولوا له وما كان علم إذا أخذتم شيئا، فدخل عليه فقال: يا أبا عبد الله لست آخذ شيئا من هذا. فقال: الحمد لله، فهجرنا وسد الأبواب بيننا، وتحامى منازلنا أن يدخل منها إلى منزله شيء، وكان قديما قبل أن نأخذ من السلطان يأكل عندنا، وربما وجهنا بالشيء فيأكل منه، فلما مضى نحو من شهرين كتب لنا بشيء، فجيء به إلينا، فأول من جاء عمه فأخذ، فأخبر فجاء إلى الباب الذي كان سده بيني وبينه، وقد فتح الصبيان كوة، فقال: ادعوا إلي صالحا، فجاءني الرسول، فقلت له: لست أجيء، فوجه إلي لم لا تجيء؟ فقلت له: هذا الرزق يرتزقه جماعة كثيرة، وإنما أنا واحد منهم، وليس فيهم أعذر مني، فإذا كان توبيخ خصصت به أنا، فمضى، فلما نادى عمه بالأذان خرج، فلما خرج قيل له: إنه خرج إلى المسجد، فجئت حتى صرت في الموضع الذي أسمع كلامه، فلما فرغ من الصلاة التفت إلى عمه ثم قال له: يا عدو الله نافقتني وكذبتني وغيرك أعذر منك، زعمت أنك لا تأخذ من هذا شيئا، ثم أخذت، فأنت تستغل مائتي درهم، وعمدت إلى طريق المسلمين تستغله، إنما أشفق أن تطوق يوم القيامة بسبع أرضين، ثم هجره وترك الصلاة في المسجد، وخرج إلى مسجد آخر يصلي فيه^(١).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

وهذه الرواية كما تدل أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لأجل قبولهم صلة السلطان، يدل كذلك على ما كان صالح يتحرى من الصدق والمحافظة على العهد وإن أصابته من أجل ذلك مشقة ومقاطعة من قبل أبيه.

ومع هذه المقاطعة والهجران كانت المؤدة والمحبة قائمة بينه وبين أبيه، لأن الهجران لم يكن لأجل عداوة أو ارتكاب محرم، وإنما كان ذلك من قبيل التوبيخ، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يريد أن يكون صالح مثله في الدرجة العليا من الزهد والورع، يدل على ذلك ما رواه ابن الجوزي من طريق ابن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: بلغ أبي في زمان الهجرة لنا أنه كتب لنا بشيء إلى بادوريا، فجاء إلى الكوة التي في الباب، فقال: يا صالح انظر ما كان للحسن وأم علي فاذهب به إلى فوران حتى يتصدق به في الموضع الذي أخذ منه، فقلت له: ما علم فوران من أي موضع أخذ؟ فقال: افعل ما أقول لك، فوجهت ما كان أضيف إليهما إلى فوران، وكان إذا بلغه أنا قد قبلنا طوى تلك الليلة فلم يفطر، ثم مكث شهرا لا أدخل عليه، ثم فتح الصبيان الباب ودخلوا غير أنه لا يدخل عليه شيء من منزلي، ثم وجهت إليه: يا أبة قد طال هذا الأمر وقد اشتقت إليك، فسكت، فأكبت عليه وقلت: يا أبة تدخل على نفسك هذا الغم؟ قال: يا بني مالا أملكه، ثم مكثنا مدة لم نأخذ شيئا، ثم كتب لنا بشيء فقبضناه، فلما بلغه هجرنا أشهراً فكلمه فوران، ووجه إلي فدخلت، فقال له: يا أبا عبد الله، صالح وحبك، فقال: يا أحمد لقد كان أعز الخلق علي، وأي شيء أردت له إلا ما أردته لنفسني، فقلت له: يا أبة ومن رأيت أنت ممن لقيت قوي على ما قويت أنت؟ قال: وتحتج علي؟ ثم كتب إلى يحيى بن خاقان، يسأله ويعزم عليه أن لا يعيننا على شيء من أرزاقنا، ولا يتكلم فيها، فلما وصل رسوله بالكتاب إلى يحيى أخذه صاحب الخبر، فأخذ نسخته، ووصلت إلى المتوكل، فقال لعبيد الله: كم من شهر لولد أحمد بن حنبل؟ فقال: عشرة أشهر، فقال: تحمل إليهم الساعة أربعين ألف درهم من بيت المال صحاح، ولا يعلم بها، فقال يحيى للقيم لنا: اكتب إلى صالح، أعلمه، فورد علي كتابه، فوجهت إلى أبي أعلمته فقال الذي أخبره: سكت قليلا، ثم ضرب بذقنه صدره ثم رفع رأسه وقال: ما حيلتي

إذا أردت أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا^(١).

والدليل على أن هذا المال لم يكن حراما عنده ما رواه ابن الجوزي من طريق أحمد بن محمد بن مسروق قال: قال لي عبدالله بن أحمد بن حنبل: دخل علي أبي رحمه الله في مرضي يعودني، فقلت: يا أبة عندنا شيء، قد بقي مما كان يبرنا به المتوكل أفأحج منه؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان هذا عندك هكذا فلم لم تأخذه؟ قال: يا بني ليس هو عندي حرام، ولكني تنزهت عنه^(٢).

أما فقر صالح وحاجته التي كانت عذرا لقبوله هذه الصلة فيمكن تقديره بالرواية الآتية: قال صالح: جاءني حسن^(٣) فقالت: يا مولاي قد جاء رجل بتليسة^(٤) فيها فاكهة يابسة وهذا الكتاب، قال صالح: فقتت فقرأت الكتاب فإذا فيه: يا أبا عبدالله أبضعت لك بضاعة إلى سمرقند، فوقع فيها كذا وكذا، ورددتها فوق وقع فيها كذا وكذا، وقد بعثت بها إليك أربعة آلاف درهم وفاكهة أنا لقتطها من بستاني، ورثته من أبي، وأبي عن أبيه قال: فجمعت الصبيان، فلما دخلنا عليه وقلت له: يا أبة ما ترق لي من أكل الزكاة؟ ثم كشفت عن رأس الصبية وبكيت فقال: من أين علمت؟ دعني حتى أستخير الله الليلة، قال: فلما كان من الغد قال: يا صالح صني، فإني قد استخرت الله الليلة، فعزم لي أن لا آخذها، قال: وفتح التليسة وفرقها على الصبيان، وكان عنده ثوب عشاري، فبعث به إليه ورد المال. قال صالح: فبلغني أن الرجل اتخذ كفنا^(٥).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٩.

(٣) أم ولد للإمام أحمد رحمه الله اشتراها بعد موت ربحانه أم ابنه عبدالله، انظر ترجمتها في طبقات الحنابلة ١/٤٢٩.

(٤) التليسة: وعاء يسوى من الخوص شبه القفة. المعجم الوسيط ١/٨٧.

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٤ - ٢٩٥، صفوة الصفوة ٢/٣٤١ - ٣٤٢.

دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء :

تقدم أن صالحاً قد بلي بكثرة العيال مع حدائمه ولم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف والرواية ومع ذلك كان له دور بارز في خدمة العلم ونشره، وقد ذكرنا مساعيه في نشر العلم عن طريق التصنيف والتأليف في ذكر مؤلفاته ومروياته، وفيما يلي نذكر بعض خدماته للعلم من طرق أخرى.

١ - قال صالح : «جاءنا - يعني أباه - يوماً وعندي رجل ضرير يقرأ، وأخبرت أنه قعد هنيئة يستمع، وكان يبيت عندي كثيراً قوم فيهم من يقرأ، فيبلغه ذلك، فلا يقول شيئاً»^(١).

وهذا يدل أن قوما كانوا يقرأون عند صالح في حياة الإمام أحمد رحمه الله ويبيتون عنده، وكان الإمام أحمد رحمه الله يبلغه ذلك فلا يقول شيئاً، بل أحياناً كان يجلس ويستمع إلى قراءة بعض التلاميذ تشجيعاً لهم.

٢ - قال الخلال : «إنه (يعني صالحاً) كان سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى، ليسألهم أباه عن المسائل، ويرسل إليهم بالأجوبة التي يتلقاها عنه»^(٢) ولا شك أنه كان بهذا الطريق ينشر فقه أبيه وعلمه في حياته، حيث كان يبلغ علمه بطريق المراسلة إلى الذين كانوا بعيدين عنه، وما كانوا يستطيعون أن يراجعوه مشافهة في الأمور التي تتعرض لهم في حياتهم اليومية. أو يشكل عليهم من المسائل العلمية.

٣ - وتقدم أيضاً أن صالحاً تولى منصب القضاء بطرسوس وأصبهان، وقبوله لهذا المنصب، وإن كان عند الاضطراب لغلبة الدين وكثرة العيال، وكان فيه مخالفة للمنهج الذي رسمه أبوه من العزوف عن عمل السلطان، لكن إذا نظرنا عواقبه ونتائجه، وجدنا أنه كان من أحسن وأنجح الوسائل لنشر العلم والفقه الذي كان تلقاه من أبيه وغيره من العلماء، فإنه استطاع بهذا الطريق أن يطبق

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٤

(٢) طبقات الحنابلة ١/١٧٣

فقه أبيه عملاً بالقضاء، وقد كان من قبل نظرياً لم تصقله التجربة.

ثم هو سافر إلى هذه البلاد لأجل هذا المنصب، فسمع منه الحديث، وتعلم منه الفقه وغيره من العلوم من علماء هذه البلاد من لم تسمح له الظروف للسفر إلى صالح وأبيه، ورووا هذه الأحاديث والمسائل وأودعوها في مصنفاتهم.

ومن المعلوم أن منصب القضاء له مكانة عظيمة في المجتمع، وأمام القاضي مجال كبير للتدريس والإفتاء ونشر العلم من طرق أخرى، حيث لا يقدر أحد على منعه من ذلك بعد الاعتماد عليه من قبل الدولة الإسلامية، ثم القاضي لأجل منصبه وعلمه يضطر إلى الاشتغال بالعلم، ومراجعة الكتب ومجالسة العلماء وطلبة العلم، ومناقشة كثير من المسائل العلمية والاجتماعية، وإبداء ما عنده من العلم والفقه، ويسجل بعض القضايا ويملي البعض الآخر، ويذكر الأدلة، وهكذا ينتشر علمه وعلم شيوخه، ويكون له أصحاب، ولذهبه أتباع، ومن المعلوم ما كان لقبول هذه المناصب من دور كبير في انتشار المذهب الحنفي والشافعي وإعراض علماء الحنابلة عنها في تقلص مذهبهم، وقد أشار إلى هذه النكتة ابن عقيل حيث قال: «هذا المذهب - يعني المذهب الحنبلي - إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم، تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد، فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والزهد لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»^(١).

٤ - تقدم قول أبي بكر بن صالح العكبري: قدم صالح من طرسوس وكان قد ولي القضاء به، وكان يجلس ببغداد للفقه الخ^(٢)

والظاهر أنه يعني بجلوسه ببغداد للفقه أنه كان يجلس لتعليم الفقه، لأن

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٦٠٩

(٢) راجع ماتقدم عند ذكر توليه القضاء في ص (٤٠)

الواقعة كانت بعد أن تولى القضاء بطرسوس ، ولا شك أنه لم يتول القضاء إلا بعد ما تعلم وسمع الأحاديث ودرس الفقه والأصول وبلغ المرتبة العليا في هذه العلوم فمجلسه هذا يكون لتعليم الفقه لا التعلم .

وقد وصل إلى مثل هذه النتيجة فؤاد سزكين فقال في ترجمته : درس الفقه في بغداد مدة طويلة^(١) .

وهذا يعني أن صالحا كانت له مجالس ببغداد لتدريس الفقه وتعليمه وأنه نشر فقه الإمام أحمد وغيره مدة طويلة بهذا الطريق ، كما ساهم في نشره بطرق أخرى .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة^(٢) .
وقال ابن الجوزي : كان صدوقا ثقة كريما^(٣) . وقال ابن أبي يعلى : أما نقله الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان منهم إبنه صالح وعبدالله^(٤) .
وقال ابن خلقان : وكان له - أي للإمام أحمد - ولدان علمان صالح وعبدالله^(٥) .
وقال ابن العماد : بلغ المتوكل أن صالح بن أحمد بن حنبل رأى في نومه قائلا يقول :

ملك يقاد إلى ملك عادل متفضل بالعقول ليس بجائر
فصدقه بذلك^(٦) .

(١) تاريخ التراث العربي ٢٠٩/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٩٤/١/٢ .

(٣) المنتظم ٩١/٥ .

(٤) طبقات الحنابلة ٧/١ .

(٥) وفيات الأعيان ٦٥/١ .

(٦) شذرات الذهب ١١٥/٢ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المحدث الحافظ الفقيه الشيباني البغدادي قاضي أصبهان^(١). وفي تذكرة الحفاظ: وفيها - أي في سنة ست وستين ومائتين، مات الفقيه صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني قاضي أصبهان^(٢).

جوده وسخاؤه:

كان صالح بن أحمد رحمه الله مع قلة ماله جوادا سخيا، قال الخلال: كان صالح سخيا جدا^(٣). وقال محمد بن أبي يعلى: كان سخيا يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب^(٤) ورد الخطيب البغدادي على الذي قال:

جاد بدينارين لي صالح أصلحه الله وأخزاهما
فواحد تحمله ذرة ويلعب الريح بأقواهما
بل لو وزنا لك ظليهما ثم عمدنا فوزنا هما
لكان - لا كانا ولا أفلحا عليهما يرجح ظلامهما

وقال: قد اعتدى هذا القائل في قوله وما ذكر به صالحا، لأنه كان من السماحة على خلاف ما ذكره. ثم أورد قول الخلال في سخائه وقال: أخبرني الحسن بن علي الفقيه بالمصيصة قال: كان صالح قد افتصد فدعا إخوانه، قال: وأنفق في ذلك اليوم نحو من عشرين دينارا في طيب وغيره، وأحسب قال: كان في الدعوة ابن أبي مريم وذكر عدة، قال: فإذا أبو عبدالله قد دق الباب، قال: فقال له ابن أبي مريم: أسبل علينا الست لا نفتضح، ولا يشم رائحة الطيب. قال: فدخل أبو عبدالله ففعد في الدار، وسأله عن أحواله وقال له: خذ هذين

(١) ٥٢٩/١٢.

(٢) ٦٢٩/٢.

(٣) تاريخ بغداد ٣٩٩/٩، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٢.

(٤) طبقات الخنابلة ١٧٣/١.

الدرهمين، فانفقهما اليوم، وقام فخرج، فقال ابن أبي مريم: فعل الله بك وفعل لم أردت أن تأخذ الدرهمين منه^(١).

وذكر زهير بن صالح واقعة أخرى تدل على سخائه وكرمه فقال: كان لي أخ أصغر مني اسمه علي، ويكنى أبا حفص، فأراد أبي أن يخبثه فاتخذ له طعاما كثيرا، ودعا قوما، فلما أراد أن يخبثه وجه إلى جدي فدعاه، قال أبي: قال لي: بلغني ما أحدثت لهذا الأمر، وقد بلغني أنك أسرفت، فابدأ بالفقراء والضعفاء فاطعمهم، فلما كان من الغد، وحضر الحجام وحضر أهلنا، دخل أبي إلى جدي، فأعلمه أن الحجام قد جاء، فجاء جدي معه حتى جلس في الموضع الذي فيه الصبي، وختن وهو جالس، فأخرج صريرة فدفعها إلى الحجام، وصريرة إلى الصبي، وقام فدخل منزله، فنظر الحجام إلى الصريرة فإذا فيها درهم واحد، ونظرنا إلى صرة الصبي فإذا فيها درهم، وكنا قد رفعنا كثيرا عما قد افترش، وكان الصبي على منصة مرتفعة على شيء من الثياب المصبغة، فلم ينكر من ذلك شيئا^(٢).

وعلق ابن مفلح على قول صالح حينما تولى القضاء بأصبهان، وقرىء العهد فبكى وقال: «ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال . . . ولكن الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين غلبني وكثرة العيال، أحمد الله»^(٣).

علق عليه ابن مفلح بقوله: «وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الألو، وإنما كان صالح سخيا»^(٤).

يعني أن الدين الذي ذكره صالح كان لأجل سخائه وجوده وإلا كان المتوكل يرسل إليه وإلى إخوانه الألو.

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩ - ٣١٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، طبقات الحنابلة ١٧٤/١.

(٤) الأداب الشرعية ٢٥٠/١.

قلت: هذا صحيح، لكن صالحا كان سخيا قبل أن يبره المتوكل بالعطايا
كما تدل عليه الواقعة التي ذكرها الحسن بن علي الفقيه، حيث أنفق عشرين دينارا
في طيب وغيره، وهو يأخذ درهمين من أبيه لأجل حاجته.

أسرته:

أبوه:

هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وتقدمت ترجمته في الفصل الأول.

أمه:

هي عباسة بنت الفضل، وهي أول زوجات الإمام أحمد رحمه الله، وهي
من العرب من الربض. قال أبوبكر الخلال: أملى علينا زهير بن صالح بن
أحمد بن حنبل قال: تزوج جدي رحمه الله أم أبي عباسة بنت الفضل من العرب
من الربض، ولم يولد له منها غير أبي، ثم توفيت^(١).

وكانت امرأة صالحة ورعة، كان الإمام أحمد يثني عليها حتى روي عنه أنه
قال: أقامت معي أم صالح عشرين سنة، وفي رواية ثلاثين سنة، فما اختلفت
أنا وهي في كلمة^(٢).

وهذه شهادة عظيمة من الإمام أحمد لحسن أخلاقها، وصبرها على الفقر
والمحافظة على الحقوق الزوجية، فإن قضاء عشرين سنة أو ثلاثين سنة من الحياة
الزوجية بدون اختلاف في كلمة ليس أمرا سهلا، خصوصا حياة الإمام أحمد رحمه
الله التي كانت كلها عبارة عن التقشف والصبر على الفقر وضيق العيش، فهذا
دليل واضح أنها كانت امرأة صابرة قانعة زاهدة، ولذلك كان الإمام أحمد يترحم
عليها، ويذكر لصالح حياته معها فيقول: «كانت والدتك في الغلاء تغزل غزلا

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٢٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٧٣.

(٢) المصدران السابقان وتاريخ الإسلام ص ٨٦.

دقيقا، فتبيع الأستار بدرهمين أقل أو أكثر فكان قوتنا»^(١).

وقال عبدالله: حدثني أبو جعفر القطان قال: كان أيام الغلاء يجيئني أبو عبدالله بغزل، ويستره أبيعه، فكنت ربا ببعته بدرهم ونصف، وربما ببعته بدرهمين فتخلف يوما، فلما جاء قلت: يا أبا عبدالله لم تجيء أمس، فقال: أم صالح اعتلت ودفع إلي غزلا، فبعته بأربعة دراهم، فجئت بها، فأنكر ذلك وقال: لعلك زدت فيه من عندك، قلت: لا، مازدت فيه من عندي، كان غزلا دقيقا^(٢).

إخوته:

١ - عبدالله بن الإمام أحمد، كان يكنى أبا عبدالرحمن، وكان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، وكان له حظ وافر من الحفظ، وكان أحمد يقول: ابني عبدالله محفوظ من علم الحديث، توفي سنة تسعين ومائتين، وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح^(٣).

٢ - سعيد بن أحمد بن حنبل، قال حنبل بن إسحاق: ولد قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوما، وقال غيره: ولي سعيد قضاء الكوفة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة، لكن قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، وذكر أنه مات قبل أخيه عبدالله بدهر طويل.

٣ - زينب بنت أحمد، أم علي، روت عن الإمام أحمد بعض الأشياء.

٤ - الحسن والحسين ولدا توما، وماتا بالقرب من ولادتهما.

٥ - الحسن ومحمد، قال ابن أبي يعلى: «عاشا حتى صارا من السن إلى

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧، مناقب الإمام أحمد ص ٣١١، سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١١.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣١١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ - ٣٧٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨.

نحو الأربعين سنة»، وقال ابن الجوزي: «لا نعرف من أخبارهما شيئا»^(١).

وروي أنه كانت للإمام أحمد بنت اسمها فاطمة، قال ابن الجوزي: «والظاهر أنها غير زينب، إلا أنا قد ذكرنا عن زهير عدد أولاده، ولم يذكرها فيهم، فيحتمل أن تكون هي زينب، لأن المرأة قد تسمى باسمين، ويحتمل أن تكون غيرها»^(٢).

زوجته وسريته:

تزوج صالح إلى قوم مياسير، وحملوا إليه جهازا شبيها بأربعة آلاف دينار، كما ذكرت فاطمة بنت أحمد بن حنبل حينما ذكرت حريقا وقع في بيت صالح^(٣).

وذكر محمد بن علي السمسار اسم خال ولد صالح: السري بن محمد، فقال: سمعت السري بن محمد خال ولد صالح قال: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبدالله يوما، وقد بل أبو عبدالله خرقة، فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبدالله: وأنى لي بالحمى؟^(٤).

وأیضا اشترى صالح جارية، فشكت أهلها إلى الإمام أحمد فقال: قد كنت أكره لهم الدنيا، قد بلغني عنك الشيء، فقالت له: ياعم، ومن يكره الدنيا غيرك؟ قال: فشأنك إذن؟^(٥).

ورود في سيرة الإمام أحمد لصالح: «ربما قال - أي الإمام أحمد - لجارية لي: مولاك في البيت»^(٦).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣ - ٣٨٤، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٩، ٤٩/ ٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٣٧١.

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣.

(٥) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨، مناقب الإمام أحمد ص ٣١٢.

(٦) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦.

وأراد صالح أن يشتري جارية نصرانية، فنهاه أحمد وقال: لا تشتري نصرانية^(١).

أولاده:

لا خلاف أن صالحا كان معيلا، وبلي بالعيال على حداثة سنه، صرح بذلك ابن أبي يعلى وابن الجوزي وغيرهما، وتقدم اعتذاره لقبول القضاء بأنه اضطر إلى ذلك لغلبة الدين وكثرة العيال. وتقدم قول الخلال: «وكان ربما غاب صالح فيقول عبدالله: إن صالحا مشغول بعياله فاقراً علي الخ»^(٢).

وقال صالح: «كان إذا ولد لي مولود سماه - أي الإمام أحمد - وكان إذا ولدت لي ابنة يقول: الأنبياء كانوا أبناء بنات، ويقول: جاء في البنات ما قد علمت»^(٣).

وأولاده الذين وجدت ذكرهم هم:

١ - زهير بن صالح: وكان رجلا عالما حدث عن جماعة منهم والده صالح وأبو بكر الخلال^(٤)، ورأى الإمام أحمد وذكر شيئا من أحواله، قال الخلال: قلت لزهير بن صالح بن أحمد: هل رأيت جدك؟ فقال: نعم، وكان لي نحو من ثمانين سنين، ومات وقد دخلت في عشر سنين، فقلت له: هل تذكر من أخلاقه شيئا؟ قال: كنا ندخل إليه في كل يوم جمعة أنا وأخواتي، وكان بيننا وبينه باب مفتوح، فكان يكتب لكل واحد منا حبتين حبتين من فضة في رقعة إلى فامي^(٥) يعامله،

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨.

(٢) انظر ص ٢٦

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦.

(٤) تاريخ بغداد ٨/ ٤٨٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩.

(٥) في لسان العرب: القوم: الحمص لغة شامية، وبائعه فامي، مغير من فومي

(١٢/ ٤٦٠)، وفي حاشية مناقب الإمام أحمد: الفامي من يبيع الفواكه اليابسة،

ويقال لبائعها: البقال أيضا ص ٢٧٨.

فناخذ منه الحبّتين، ونأخذ للأخوات، وكان ربما مررت به وهو قاعد في الشمس وظهره مكشوف، وأثر الضرب بيّن في ظهره، ثم ذكر ما وقع في ختنة أخيه علي - وتقدم في بيان سخاء صالح - ثم ذكر قصة مجيء ابن خال جده الإمام أحمد، وما عمل الإمام أحمد في إكرامه^(١).

وهو الذي صلى على عبدالله بن أحمد^(٢)، ووثقه الدار قطني فقال: حدث وهو ثقة، ما كان به بأس. وقال ابن قانع وأحمد بن كامل القاضي: مات زهير ابن صالح بن أحمد بن حنبل في سنة ثلاث وثلاثمائة. وزاد ابن كامل: في أول شهر ربيع الأول^(٣).

٢ - أحمد بن صالح، هذا أيضا كان عالما، روى عنه ابنه محمد، وذكر ابن أبي يعلى رواية له عن جده الإمام أحمد^(٤) وتقدم قول السري بن محمد خال ولد صالح: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبدالله يوما وقد بل أبو عبدالله خرقة فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبدالله: وأنى لي بالحُمى^(٥).

وهذا يدل على أنه كان يخدم الإمام أحمد رحمه الله، فلا يبعد أن يكون سمع منه بعض الروايات.

وكان له ابن اسمه محمد، يكنى أبا جعفر، حدث عن عم أبيه عبدالله بن أحمد وعن أبيه أحمد بن صالح، وعن عمه زهير بن صالح في آخرين، وروى عنه جماعة منهم الدار قطني، توفي محمد سنة ثلاثين وثلاثمائة^(٦).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣.

(٣) تاريخ بغداد ٤٨٦/٨، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ٤٩/٢.

(٤) طبقات الحنابلة ٥٠/٢، ٦٤ - ٦٥.

(٥) تقدم في ذكر زوجته ص (٧٦).

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الحنابلة ٦٤/٢.

٣ - علي بن صالح أبو حفص، ورد ذكره في قصة ختانه، التي رواها زهير بن صالح، وتقدم ذكرها في سخاء صالح^(١).

٤ - ذكر وفاة ابنة لصالح بن أحمد: ابن هاني فقال: ماتت ابنة لصالح بن أحمد فذهب إلى مسجد، فأخرجت لهم بارية من بوازي المسجد، فانتهرهم أبو عبدالله وقال: هذا مكروه أن يخرجوا بوازي المسجد للجنائز^(٢).

وتقدم ذكر صبية له في بيان ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان حيث ذكرت فقره، ففيه «فكشفت رأس الصبية وبكيت»^(٣). وقد تكون هذه نفس الصبية التي ذكر وفاتها ابن هاني، وقد تكون غيرها.

وفاته:

اختلف في سنة وفاته فقال أبو نعيم الحافظ: قدم صالح بن أحمد بن حنبل أصبهان قاضيا عليها، وتوفي بها سنة خمس وستين ومائتين. وقال محمد بن العباس: قريء على ابن المنادي وأنا أسمع قال: وكان صالح بن أحمد ولي القضاء بأصبهان، فخرج من هاهنا، فمات بها وذلك في شهر رمضان سنة ست وستين، وله حينئذ ثلاث وستون سنة، وكان مولده في سنة ثلاث ومائتين. وقال ابن أبي يعلى في هذا التاريخ: إنه أصح.

قلت: هو كما قال، لأنه إذا كانت ولادته سنة ثلاث ومائتين، وعمره عند الوفاة ثلاث وستون سنة يكون تاريخ وفاته سنة ست وستين ومائتين.

ودفن بقرب قبر حممة^(٤) بن حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ^(٥).

(١) انظر ص (٧٣).

(٢) مسائل ابن هاني: ٦٩/١ (٣٤١).

(٣) ص (٦٨).

(٤) انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٩٠/١، الإصابة ٣٥٤/١ (١٨٣٢).

(٥) تاريخ بغداد ٣١٩/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ١٧٦/١.

الفصل الثالث

الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعمل في التحقيق وصف المخطوطة :

تقدم في صفحة (ج) نقلا عن فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية أن النسخة الخطية التي صورت منها الدار في ملك الشيخ عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة، والنسخة التي كنت حصلت عليها أيضا كانت مصورة من دار الحديث بمكة المكرمة التي انتقلت إليها مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة بعد وفاته، وبناء على ذلك كنا نعتقد أن النسخة الأصلية موجودة في مكتبة الشيخ عبدالرزاق بدار الحديث، لكن لما ذهبت إليها لمراجعة النسخة الأصلية لإستبيان الكلمات المطموسة في النسخة المصورة التي كنت حصلت عليها، ما وجدت هناك إلا نسخة مصورة، ولما سألت مسئول المكتبة عن النسخة الأصلية قال: مارأيت إلا النسخة المصورة مع أنني هنا من ٣٥ سنة، وأبدى إحتمالا بوجودها عند أولاد الشيخ عبدالرزاق حمزة، فإتصلت بالأخ أسامة بن الشيخ عبدالله الخياط خطيب الحرم المكي سابقا، والذي هو ابن بنت الشيخ عبدالرزاق حمزة أيضا، وطلبت منه المساعدة والإفادة في هذا الصدد فاتصل الأخ جزاء الله خيرا بخاله الذي يسكن بمكة، وسأله: هل يعرف شيئا عن الكتاب، فقال: إن مكتبة الوالد إنتقلت حسب وصيته إلى دار الحديث، وليس عندنا إلا بعض الأوراق، ولا مانع عندي من تفتيش هذه الأوراق للتأكد والإطمئنان، وفتش الأخ أسامة هذه الأوراق فلم يجد فيها إلا بعض الرسائل، ومسودة بعض مصنفات الشيخ المطبوعة، ثم اتصل بابن آخر للشيخ عبدالرزاق الذي يسكن بجدة، وهو ناظر وقف الشيخ أيضا، فأفاد هو أيضا مثل الأول أن كتب الشيخ جميعا أنتقلت إلى دار الحديث وليس عنده منها شيء، وأفاد الأخ أسامة أنه لا يوجد في مكتبة والده أيضا.

وراجعت مكتبة الحرم المكي أيضا، فلم يكن فيها إلا صورة من النسخة المصورة، وصلت إليها في عهد قريب جدا، وهكذا لم نستطع معرفة مصير

النسخة الأصلية، كما لم نعثر على نسخة أخرى للكتاب، ولم نحصل إلا على نسخة مصورة للنسخة المذكورة، وهي تقع في (١٩٥) صفحة، وفي كل صفحة (٢١) سطرا، وفي كل سطر من ١٥ إلى ١٧ حرفا.

ولا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكن يظهر من خطها كما قال مفهرس دار الكتب المصرية فؤاد السيد أنها نسخت في القرن العاشر ويوجد على الصفحة الأولى منها تملك، يظهر منه أنها كتبت قبل سنة ١٠٤٣ هـ ففيها: «دخل في ملكية الفقير إلى الله تعالى درويش بن محمد الكردي غفر الله له في شهر رجب من سنة ١٠٤٣ هـ».

وعلى هامش الكتاب تعليقات، وهي في البداية كثيرة، لكن بعد عشرين صفحة قلت، وصارت في الأخير كأنها لا شيء. وهذه التعليقات عبارة عن وضع العناوين لبعض المسائل، والإشارة إلى بعض المسائل المهمة بقوله: قف على مسألة كذا، أو على قول أحمد على حديث كذا، أو قف هذه الآثار في كذا^(١)، أو مطلب، أو مطلب مهم، أو مطلب في كذا^(٢)، أو تأمل كذا^(٣).

ويوجد في بعض المواضع تصحيح واستدراك ما سقط عند النسخ^(٤)، والبلاغ^(٥) وإشارة إلى أن العبارة فيها شيء^(٦).

وهذا يدل أن النسخة قوبلت على الأصل، وقرأها بعض العلماء، وإن كانت هذه المقابلة والقراءة ليست دقيقة، حيث بقي كثير من الأخطاء والتصحيحات والسقطات بدون أي إشارة. وأيضا حصل خطأ في ترقيم بعض الصفحات فمثلا بعد ص ٣١ جاء ٣٣، ثم استمر الترقيم على الخطأ.

(١) انظر ص ٣١، ٤٥، ٥٥.

(٢) انظر ص ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٨١.

(٣) انظر ص ١١٣، ١٣٢.

(٤) انظر مثلا ص ٣٥، ٤٧، ٨٤، ٨٥، ١١٤.

(٥) انظر مثلا ص ١٢، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٤١، ٨٥، ١٤٨، ١١٠.

(٦) انظر مثلا ص ١٢٤.

كذلك حصل قلب بعض الصفحات من موضعه إلى موضع آخر،
فوضعت صفحة ٤٦ مكان ٤٣، و صفحة ٤٧ مكان ٤٤، و صفحة ٤٩ مكان
٤٨، ويبدو أنه حصل ذلك من المجلد، ثم بقي الكتاب هكذا وصور منها من
صور.

وعلى الصفحة الأولى التي عليها عنوان الكتاب تملكات منها ما ذكرته آنفا،
وفوقه: «ملكه فقير عفوره التواب عبدالعزيز بن سليمان بن عبد الوهاب عفى
الله عنهم في ربيع الأول سنة ١٤٢ (كذا ولعل الصواب ١١٤٢)، ثم انتقل في
ملك أفقر خلق الله إلى الله زيد بن محمد آل سليمان».
وتحته: «ثم صيرته - الحمد لله - الأقدار في ملك العبد الفقير عبد القادر
ابن . . . (١) الصديقي لطف الله به آمين».

وفي الأخير «عارية عندي لزيد بن محمد آل سليمان رفع الله درجاته».
وكانت تحت عنوان الكتاب عدة أسطر، من الممكن أنه كان فيها إثبات تملك
البعض للنسخة، أو سند الكتاب، ولكن محاها بعض الناس.

وتحته: «مما . . . (٢) أقر التقدير . . . (٣) تصرف العبد الفقير أبي بكر بن
عبد الرحمن . . . (٤) مع الرسول الهاشمي . . . (٥) الناصر البرهان بين النائم
واليقظان . . . (٦) محدث أحاديث . . . (٧) والأحكام، صير الملك العام محمد سيد
الأنام صلى الله على . . . (٨) وصحبه . . . (٩) وفي صفحة (٧٠): «بسم الله
الرحمن الرحيم ملكه من فضل ربه المنان عبدالعزيز بن زيد آل سليمان». ونفس
التملك موجود في صفحة قبل صفحة التي فيها عنوان الكتاب بخط جلي، وفيها
أيضا: «مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله المولى عنه»، وتحته ختم مدرسة
دار الحديث بمكة المكرمة.

وفي الصفحة الأخيرة: «دخل في نوبة الفقير إليه تعالى محمد صالح بن

(١) هنا كلمة لم أستطع قرائتها.

(٢) لم أتمكن من قراءة ما كتب في هذه المواضع.

عبدالله بن معيقل بن جبريل^(١) بن محمد بن عاليخيان^(٢) الحسني عفى عنه. وختم مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة، وختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة. والكتاب يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله، سألت أبي الخ، وظهره أنه لا نقص في البداية، لكن في داخل الكتاب تجزئتان تجزئة صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي، وتجزئة صالح تبدأ في صفحة (١٢) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح. وتنتهي في صفحة (١٨٢) حيث جاء فيها آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي تبدأ في صفحة (١٣) حيث جاء فيها: آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي وتنتهي في صفحة (١٥٦) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء علي.

وهذا يعني أنه ناقص الأول، وضاعت منه سبعة أجزاء حسب تجزئة صالح وأربعة أجزاء حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي. وكان من الممكن أن نجزم بذلك لو كانت التسمية ونحوها موجودة في بداية كل جزء من هذه الأجزاء، كما وجدت في بداية الكتاب التي هي بداية الجزء الثامن حسب تجزئة صالح، وبداية الجزء الخامس حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي، لكن عدم وجود شيء من هذا القبيل، ووجود عنوان الكتاب في الصفحة الأولى بخط جلي، مع إثبات التملك وغيره، ويدون أي إشارة إلى النقص يمنعي من الجزم بذلك.

والكتاب ينتهي في صفحة (١٩٥)، ولم يوجد أي عبارة أو إشارة تدل على أن الكتاب قد كمل، فليس فيها: تم الكتاب، أو هذا آخر مسائل صالح ونحوها من العبارات، ثم وجدت مسائل كثيرة من رواية صالح في كتب المذهب وهي غير موجودة في الكتاب، وهذا دليل أن هذه النسخة ناقصة، وقد يكون النقص من الأول والآخر، وقد يكون من الأول فقط، أو من الأخير فقط. والله أعلم.

(٢) طمس بعض الكلمات منها عند التصوير ولعلها ما أثبت.

توثيق نسبة الكتاب إلى صالح :

تأكدت صحة نسبة الكتاب إلى صالح من الأدلة الآتية :

- ١ - إن الصفحة الأولى من الكتاب كتب عليها بخط جلي : مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله عنه .
- ٢ - في داخل الكتاب يوجد في بداية مسائل كثيرة : حدثنا صالح قال : سمعت أبي ، أو سألت أبي أو قال أبي . وهذا يدل أن هذا الكتاب هو لصالح بن الإمام أحمد رحمه الله .
- ٣ - ذكره كثير من العلماء في كتبهم ، فذكر القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء في كتاب العدة في أصول الفقه أنه نقل من خط أبي حفص البرمكي تعليقا كان على مسائل صالح : سمعت عمر المغازلي يقول : قال أحمد بن حنبل : قال رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ واحد^(١) .

وقال القاضي محمد بن أبي يعلى في ترجمة محمد بن بشار : «وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح ، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص بن بدر المغازلي وأحمد البرمكي» . ونقل قول أحمد البرمكي : «كنت يوما واقفا بين يديه - يعني ابن بشار - بعد العصر ، وكان يوم الثلاثاء ، ويدي جزء من مسائل صالح لأقرأه عليه» . وذكر الواقعة^(٢) .

وقال في ترجمة أبي بكر غلام الخلال : «وحدث عنه بمسائل الأثرم وصالح وعبدالله وغير ذلك»^(٣)

وقال في ترجمة أبي حفص عمر بن بدر المغازلي : «سمع من ابن بشار مسائل صالح»^(٤) . وقال الشيرازي في ترجمة ابن بشار : «وكان يروي مسائل

(١) العدة ٩٧٢/٣ - ٩٧٣ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٥٨/٢ ، ٦١ .

(٣) المصدر السابق ١١٩/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٢٨/٢ .

صالح»^(١). ونقل عنه السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألويسي في جلاء العينين^(٢) وذكرها صراحة شمس الدين بن مفلح في النكت والفوائد السنية: ^(٣) وفي الآداب الشرعية: ^(٤) وابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج: ^(٥) وابن القيم في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ^(٦) وهكذا ورد اسمها صراحة في كتب أخرى، وتقدم أن العلماء ذكروها بمسائل صالح، وأحيانا قالوا: في رواية صالح، وأحيانا نسبوا القول إلى الإمام أحمد بدون ذكر الراوي. وذكر يوسف بن عبد الهادي في فهرس كتبه أنه كان عنده مسائل صالح في مجموع ^(٧).

بقي التأكد أن هذا الكتاب الذي حققته هل هو الكتاب الذي ذكره العلماء الذين أشرنا إلى بعضهم.

فقلت: نعم والدليل على ذلك - علاوة على ما سبق - أن العلماء الذين ذكروا مسائل صالح نقلوا منها نصوصا، وهي موجودة في هذا الكتاب فمثلا قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية: «وقد قال صالح في مسائله: وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها؟ قال: يصلها لوقتها، ويصلها مع الإمام»^(٨) وهو موجود في كتابنا هذا بالنص في رقم (٥٤)، وقال: «وقال صالح في مسائله: قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون منها لتعطلت المساجد، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٩) وهو موجود عندنا برقم (٥٧٣) وقال: قال أحمد في رواية

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧٢.

(٢) ص ٢١١.

(٣) انظر ١/٩٣، ٩٩، ١٠٥، ٢٠٧.

(٤) انظر ١/٦١، ٣٢٤، ٣٥٨ - ٣٥٩، ٢/٢٨٥، ٣٣٨.

(٥) انظر ص ٧، ٩٨.

(٦) انظر ص ٢٢، ٣٩٤.

(٧) انظر ٢٨/ب.

(٨) انظر ١/١٠٥.

(٩) انظر ١/٩٣.

صالح : «ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة»^(١) وهو موجود في هذا الكتاب في رقم (٦٨٠). وقال: قال صالح لأبيه: «ما تقول في رجل يؤم قوما، ويرفع يديه، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى، حتى أن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم ثبت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل ثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم»^(٢). وهذا موجود بالنص في رقم (٦٨٣).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه: قال: سألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها الرفع في الصلاة، وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك، ولكن يدارهم»^(٣). وهذا موجود عندنا بالنص في رقم (٢٠٩).

وقال في موضع آخر: قال صالح في مسائله عن أبيه: وسألته عن تسورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخر المسألة^(٤). وهي موجودة في هذا الكتاب برقم (٢١٦).

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: ذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح أنه - يعني عمر رضي الله عنه - دعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره إلى آخر القصة^(٥)، وهي موجودة عندنا مفصلة بالإسناد في رقم (٧٤٠).

وقال: قال صالح بن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في

(١) انظر ١٠٧/١

(٢) انظر ١٠٩/١

(٣) انظر ٣٢٤/١

(٤) انظر ٣٣٨/٢

(٥) انظر ص ٢٢

السفر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) وهو موجود عندنا في رقم (٧٩٣).

والأمثلة كثيرة جدا يطول ذكرها، وسوف يطلع عليها القاريء في التعليقات على المسائل. وهذه النصوص المنقولة من الكتاب هي أكبر دليل على أن هذا الكتاب هو مسائل صالح عن أبيه التي ذكرها العلماء ونقلوا منها في مؤلفاتهم.

الراوي لمسائل صالح بن الإمام أحمد عنه :

لم يرد إسناد الكتاب في بدايته، ولا في الصفحة الأولى حيث كتب عنوان الكتاب بخط جلي، لكن ذكر ابن أبي يعلى والشيرازي في ترجمة ابن بشار - كما تقدم أنفاً في توثيق الكتاب - أنه كان سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح، وحدث بها، فسمعها منه جماعة، ولم أجد عن أحد غيره أنه كان يروي مسائل صالح عنه، مع العلم أن ابن أبي حاتم والخرائطي وغيرهما من تلامذته سمعوا منه المسائل، ونقلوا منها في كتبهم، لكن لم أجد صراحة أنهم كانوا يروون مسائل صالح، فأغلب الظن أن راوي هذا الكتاب عن صالح هو أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الزاهد العارف. والله أعلم. وتقدمت ترجمته عند ذكر تلامذة صالح.

محتوى الكتاب :

القسم الموجود منه يشتمل على ألف وسبعمائة وست وخمسين مسألة، منها (١٣١٣) مسألة فقهية، و(١١٤) مسألة في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، و(٢١٤) مسألة في الحديث وعلمه وشرح معانيه، و(٣٩) مسألة في التفسير، و(١٩) مسألة في العقيدة منها رسالته في القرآن، ورسالة في ذكر المخضبين من المحدثين و(١٤) مسألة في أصول الفقه والحديث، و(٤٣) مسألة في الآداب الإسلامية والطب والرقي.

(١) انظر ص ٢٦٦

مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب

لا شك أن الإمام أحمد رحمه الله في إجابته على المسائل استفاد من عدد كبير من المصادر ذكر بعضها صراحة، ويمكن معرفة بعضها بالنظر في أسانيده، وحذف البعض للاختصار، أو نظرا إلى مستوى السائلين ومراعاة للمقام، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في هذه الأجزاء من الكتاب عن (٨١) شيخا فيهم عدد من المؤلفين في التفسير والقراءات والحديث والفقه والرجال والعقيدة وغير ذلك من العلوم، وفيما يلي أذكر أسناءهم مرتبا حسب كثرة النقول عنهم، ثم أذكر بعض الكتب التي كانت من موارده.

١ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، من كبار محدثي عصره، ألف كتبا كثيرة منها: كتاب الزهد، كتاب السنن أو المصنف، كتاب التفسير^(١)، وروى عنه أحمد حوالى (٣٥) نصا.

٢ - أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، مفسر ومحدث وفقه، صنف كتبا في التفسير والقراءات والمغازي والسنن في الفقه^(٢)، وروى عنه أحمد حوالى (٣١) نصا.

٣ - محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، له كتاب ذكره ونقل منه أحمد في (٨) مواضع، وروى عنه (٢٩) نصا.

٤ - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري محدث مفسر، ومن كتبه: المصنف وهو مطبوع، والتفسير، وكتاب الصلاة، والأمالى في آثار الصحابة^(٣). ونقل عنه أحمد (٢١) نصا، منها (١٦) نصا من المصنف، ويبدو أن (٣) نصوص منها من التفسير.

٥ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري محدث ومؤرخ، ومن مؤلفاته مصنف في المغازي^(٤)، وروى عنه أحمد (٢١) نصا.

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١/١٤٠ - ١٤١.

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٣١٨، تاريخ التراث العربي ١/٦٤.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/١٤٤.

(٤) معجم المؤلفين ١٣/١٩٩.

- ٦ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علي، مفسر محدث وفقهه، له من الكتب: التفسير، الطهارة، الصلاة، المناسك^(١)، وروى عنه أحمد حوالى (١٦) نصا.
- ٧ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، كان محدثا كبيرا ومفسرا وفقهه، ومن آثاره كتاب في التفسير وكتاب في الحديث. وروى عنه أحمد حوالى (١٣) نصا.
- ٨ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي الحافظ الإمام، له تصانيف في الحديث^(٢)، وروى عنه أحمد حوالى (١٣) نصا.
- ٩ - قران بن تمام الأسدي أبو تمام الكوفي، قال أحمد: ثقة، وروى عنه (٨) نصوص.
- ١٠ - يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي مفسر ومحدث، ومن تصانيفه تفسير القرآن، وكتاب الفرائض^(٣)، ونقل عنه أحمد حوالى (٧) نصوص.
- ١١ - عبدالقدوس بن الحجاج أبو المغيرة الحمصي، روى عنه أحمد (٦) نصوص.
- ١٢ - أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، له مؤلفات كثيرة، منها: الأم، والرسالة، ونقل عنه الإمام أحمد (٥) نصوص منها (٣) نصوص على الأقل من الأم.
- ١٣ - حسين بن الوليد النيسابوري الفقيه.
- ١٤ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام.
- ١٥ - الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، محدث الشام، وله من الكتب: كتاب المغازي، وكتاب السنن في الفقه^(٤).
- ١٦ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني أحد المحدثين المشهورين بالمدينة، من آثاره «نسخة إبراهيم»^(٥).

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

(٢) معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/٦٧.

(٤) الفهرست لابن نديم ص ٣٨.

(٥) تاريخ التراث العربي ١/١٣٨.

- ١٧- علي بن مجاهد بن مسلم الكابلي أبو مجاهد الرازي قاضيها.
وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٥) نصوص.
- ١٨- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي- أبو عبد الله الرازي.
- ١٩- أبو حفص عمر بن حفص المعيطي.
- ٢٠- حجاج بن محمد المصيبي الحافظ الأعور.
- ٢١- الأسود بن عامر الشامي أبو عبد الرحمن شاذان.
- وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٤) نصوص.
- ٢٢- أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء القيسي أحد المحدثين الذين ألفوا كتباً عديدة مصنفة وفق موضوعات^(١).
- ٢٣- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب.
- ٢٤- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري أحد المحدثين الكبار، وله من الكتب: كتاب السنن^(٢).
- ٢٥- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي فقيه، محدث حافظ، من تصانيفه: السنن في الحديث، والشروط، والسجلات^(٣).
- ٢٦- أبو زكريا يحيى بن يمان العجلي محدث ومفسر، ومن آثاره: التفسير^(٤).
- ٢٧- بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري الإمام.
- ٢٨- سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري.
- ٢٩- عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد العبسي.
- ٣٠- عباد بن العوام الواسطي.
- وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء (٣) نصوص.

(١) تاريخ التراث العربي ١/ ٦٦.

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٢١٦.

(٣) معجم المؤلفين ١٣/ ١٩٨.

(٤) تاريخ التراث العربي ١/ ٦٤ - ٦٥.

٣١- أبو عثمان عفان بن مسلم الباهلي الصفار محدث ثقة حجة، ومن آثاره: «حديث»^(١).

٣٢- أبو نعيم فضل بن دكين التميمي كان محدثا نسابا، ووصف عبدالله بن المبارك كتبه بأنها دقيقة أمينة، ومن مؤلفاته: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب المسائل في الفقه والتاريخ^(٢).

٣٣- محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري مولا هم، أبو أحمد الكوفي.

٣٤- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري الحافظ.

٣٥- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النصر الخراساني الحافظ.

٣٦- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، كان عالما بالفقه والحديث والقراءات، ومن تصانيفه كتاب الخراج وهو مطبوع، وكتاب الفرائض، وكتاب الزوال^(٣).

٣٧- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، فقيه محدث مفسر، وله من الكتب: السنن في الفقه، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، والصيام^(٤).

٣٨- إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي الأزرق، فقيه محدث، وله من الكتب: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب القراءات^(٥).

٣٩- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

٤٠- سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي.

٤١- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري القاضي.

٤٢- أبو اليان الحكم بن نافع البحراني، من آثاره «أحاديث»^(٦).

٤٣- الحسن بن موسى الأشيب القاضي.

(١) تاريخ التراث العربي ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٢) الفهرست لابن نديم ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٣) الفهرست ص ٣١٧، مقدمة أحمد شاکر للخراج ص ٨ - ١٦، تاريخ التراث العربي ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

(٤) معجم المؤلفين ٢٥٥/٦.

(٥) الفهرست لابن نديم ص ٣١٩، معجم المؤلفين ٢٣٩/٢.

(٦) تاريخ التراث العربي ١٥٠/١.

- ٤٤- معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي .
- ٤٥- يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي .
- ٤٦- عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافري أحد الأعلام .
وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء نصين .
- ٤٧- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .
- ٤٨- يحيى بن سليمان الطائفي .
- ٤٩- حسين بن محمد بن بهرام النخعي .
- ٥٠- معتمر بن سليمان بن طرخان .
- ٥١- زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري .
- ٥٢- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني .
- ٥٣- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي .
- ٥٤- عمر بن سعد الحفري .
- ٥٥- عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر .
- ٥٦- عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي .
- ٥٧- مؤمل بن إسماعيل العدوي .
- ٥٨- عبد الله بن واقد الحراني .
- ٥٩- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .
- ٦٠- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي .
- ٦١- عباد بن عباد بن حبيب .
- ٦٢- معمر بن سليمان الرقي .
- ٦٣- سلم بن قتيبة الشعيري .
- ٦٤- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي .
- ٦٥- إبراهيم بن إسحاق الطالقاني .
- ٦٦- عبد الله بن زيد المكي المقرئ .
- ٦٧- سهل بن يوسف الأنطاقي .
- ٦٨- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري .
- ٦٩- عمرو بن مجمع الكوفي .
- ٧٠- الحارث بن مرة بن مجاعة اليمامي .

- ٧١- هوزة بن الخليفة أبو الأشهب الثقفي .
- ٧٢- حماد بن خالد الخياط .
- ٧٣- محمد بن بكر بن عثمان البرساني .
- ٧٤- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .
- ٧٥- يحيى بن سعيد الأموي .
- ٧٦- يحيى بن إسحاق السالحي .
- ٧٧- عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي .
- ٧٨- إسحاق بن عيسى بن نجيع أبو يعقوب الطباع .
- ٧٩- محمد بن مقاتل المروزي .
- ٨٠- منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي .
- ٨١- محمد بن يزيد الكلاعي .
- روى الإمام أحمد عن كل واحد منهم نصا واحدا
- ٨٢- ونقل الإمام أحمد (٣) روايات من كتاب ابن الأشجعي : أبي عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبيه .
- ٨٣- كان الموطأ للإمام مالك رحمه الله أيضا من مصادره، فقد نقل منه أحمد عدة نصوص .



شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام

اختلفت ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله التي استعملها في إجابته على المسائل وبيان الأحكام، فتارة تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة تحتمل الشيئين فأكثر على السواء^(١). واجتهد أصحابه في تحديد المراد من هذه الألفاظ. وإليكم بيان ذلك فيما يلي ليسهل فهم جوابات الإمام أحمد رحمه الله ومراده.

١ - إذا قال: «هذا حرام» فحرام. قال الدكتور سالم الثقفي: أحسبه صريحا في الحرمة، ولا يحتاج إلى ما يبينه^(٢).

٢ - وإذا قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام. وقيل: مكروه^(٣).

٣ - وإذا قال: «لا ينبغي» أو «لا يصلح» أو «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا أراه» فهو للتحريم. قاله الأصحاب. وقيل: فيه اختلاف. وعند البعض للكرهية^(٤).

٤ - وإذا قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» ففيه وجهان: أحدهما أنها للتنزيه. قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي، وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله «أكرهه»، و «لا يعجبني». والثاني: أنها للتحريم. اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله: «أكره كذا»، وقوله: «لا يعجبني».

وقال في الرعايتين وآداب المفتي والحاوي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل^(٥).

(١) الإنصاف ١٢/٢٤٠.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٦.

(٣) المسودة ص ٥٣٠، الإنصاف ١٢/٢٤٨.

(٤) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠، الفروع ١/٦٦ - ٦٧، الإنصاف ١٢/٢٤٧، ٢٤٨.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٨ - ٤٩.

(٥) المسودة ص ٥٣٠، تهذيب الأجوبة ص ٧١، الفروع وتصحيحه ١/٦٧، الإنصاف

١٢/٢٤٨.

٥ - وإذا قال: «أحب كذا» أو «أستحب كذا» أو «هذا أعجب إلي» أو «هذا حسن» أو «هذا أحسن» أو «أستحسن كذا» فهو للندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب. وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: «هو حسن» فهو للندب، وإن قال: «يعجبني» فهو للوجوب^(١).

٦ - وإذا قال: «لا بأس»، أو «أرجو أن لا بأس»، أو «أرجو أن لا يكون به بأس»، أو «لا أرى به بأساً»، فهذه الألفاظ للإباحة بلا خلاف^(٢).

٧ - وإذا قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً» فقدم في الرعايتين والحاوي الكبير أنه للوجوب. وقيل: للندب. وقيل: ينظر إلى القرائن^(٣).

٨ - وإذا قال: «أخشى» أو «أخاف أن يكون»، أو «لا يكون» فهذا ظاهر في المنع، اختاره ابن حامد والقاضي. وقال في آداب المفتي والمستفتي والفروع: «هو كيجوز أو لا يجوز». وقيل بالوقف^(٤).

٩ - وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبدالعزيز والقاضي. وقيل بالفرق، قال المرداوي: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى وإلا فلا. وقيل: قوله «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع. وقيل: لا^(٥).

(١) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠، الفروع ٦٧/١ - ٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨ - ٢٤٩، المدخل ص ٥١.

(٢) تهذيب الأجوبة ق ٥٥/ب - ٥٦/أ، المسودة ص ٥٢٩، صفة الفتوى ص ٩١، الإنصاف ١٢/٢٤٩، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٣.

(٣) الفروع تصحيحه ٦٧/١ - ٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨، المدخل ص ٤٩.

(٤) المسودة ص ٥٢٩، الفروع ٦٨/١، الإنصاف ١٢/٢٤٩.

(٥) المسودة ص ٥٣٠، الفروع وتصحيحه ٦٨/١، الإنصاف ١٢/٢٤٩ - ٢٥٠.

١٠ - وإذا قال: «أجبن عنه» فقليل: هو للجواز. وقيل: للكرهية وجعله في الفروع في القوة كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه. وقال في تهذيب الأجوبة: إنه إذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد^(١).

وقال في مصطلحات الفقه الحنبلي: وكذلك إذا قال: «إني لأتفرغه»، أو «لأتهيه»، أو «لا أجترى عليه» أو «لأتوقاه» أو «من الناس من يتوقاه» أو «إني لأستوحش منه»^(٢).

١١ - وإذا قال: «لا أدري» فقال ابن حامد: المذهب في جوابه «بلا أدري» لو تأمل المتأمل مذهبه، ويبحث عن مسطوره وصل إلى ما قاله في ذلك، وما ذكر من البيان فيه. وقال: لا يجوز أن يظن بأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ولا بأبي عبدالله الشافعي أنهم قالوا: «لا ندري» أن ذلك ثمرة للجهل، وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف^(٣).

وعده الدكتور سالم علي الثقفي مما يشبه التوقف، وقال: توقفه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى^(٤).

منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه:

بعد قراءة مسائل صالح يتبين أنه ليس له منهج معين في تسجيل المسائل وترتيبها، فالكتاب ليس مرتبا على الأبواب الفقهية بأن يذكر أبواب الطهارة أولا، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج الخ، بل هو لم يميز المسائل الفقهية عن المسائل المتعلقة بالحديث والتفسير والرجال والعقيدة وغيرها. ويبدو أنه كان يحضر مجلس الإمام أحمد، ويسمع منه مسائل متفرقة - سواء كان السائل هو أو غيره -

(١) الفروع ١/٦٨، الإنصاف ١٢/٢٥٠، المدخل ص ٥١.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) تهذيب الأجوبة ٦٤/ب، و ٦٧/ب.

(٤) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٤٧.

ويسجلها كما كان يسمع ، وكانت النية أن يرتبها عند الفراغ ، لكن لم يجد الفرصة لا نشغاله بالعيال والقضاء وتدريس الفقه والحديث وغير ذلك من الأعمال .

أما طريقة صالح في رواية المسائل عن أبيه فإنه أحيانا يقول : سألت أبي عن كذا^(١) ، أو سألت : إلى أي شيء تذهب^(٢) ، أو سألت عن كذا^(٣) ، وأحيانا يقول : سئل عن كذا فقال كذا^(٤) ، وأحيانا يقول : سمعت أبي يقول كذا^(٥) . وأحيانا يقول : سئل أبي وأنا شاهد عن كذا فقال كذا^(٦) ، وأحيانا يقول : قلت كذا وكذا فقال كذا وكذا^(٧) ، وأحيانا يقول : قال كذا وكذا ، أو قال أبي كذا وكذا ، بدون ذكر السؤال^(٨) ، وأحيانا يقول : كتب رجل إلى أبي يسأله عن كذا فأملى علي جوابه بكذا^(٩) ، وأحيانا يقول : أملى علي أبي فقرأته قال كذا وكذا^(١٠) ، وأحيانا يقول : قرأت على أبي كذا وكذا^(١١) ، وأحيانا يقول : قيل له كذا فقال كذا^(١٢) ، وأحيانا يذكر أقوال أحمد من غير ذكر شيء من ألفاظ التحمل والرواية ، كأنه كان سجلها في مجلس الإمام أحمد في عجلة - فلخصها كيلا يفوته بعض النكات^(١٣) .

(١) انظر مثلاً رقم : ١ ، ١١ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٦ - ٧٠ وغير ذلك .

(٢) انظر مثلاً رقم : ٣ ، ٢٣ .

(٣) انظر مثلاً رقم : ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ وغير ذلك .

(٤) انظر مثلاً رقم : ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ وغير ذلك .

(٥) انظر مثلاً رقم : ١٧٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ وغير ذلك .

(٦) انظر مثلاً رقم : ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥١٢ ، ٥٢٩ .

(٧) انظر مثلاً رقم : ٦ - ١٠ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٩٨ - ١١٢ ، ١١٥ - ١٤٤ ، ١٤٦ - ١٥٧ .

(٨) انظر مثلاً رقم : ٣١ ، ٣٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٤٩ .

(٩) انظر مثلاً رقم : ٧٣٤ .

(١٠) انظر مثلاً رقم : ٧٤٠ .

(١١) انظر مثلاً رقم : ٧٣٣ ، ٧٤٣ .

(١٢) انظر مثلاً رقم : ٣٤ .

(١٣) انظر مثلاً رقم : ١٤٤٠ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٦ ، ١٤٥٢ - ١٤٥٤ .

١٤٦٠ - ١٤٦٢ .

أما الراوي عن صالح فإنه عند رواية الأحاديث والآثار يقول: حدثنا صالح، ويلتزم بذلك. وعند رواية المسائل الفقهية والمسائل المتعلقة بالرجال ونحوها أحيانا يقول: حدثنا صالح، وغالبا لا يذكر تحديث صالح.

مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره:

إذا نظرنا إلى كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد - والموجودة منها عندي مسائل عبدالله، ومسائل ابن هاني، ومسائل أبي داود، ومسائل الكوسج، ومسائل البغوي - نجد أن مسائل صالح تمتاز عن غيرها بكونها جامعة لعلوم شتى، ففيها الفقه والحديث والآثار والتفسير والعلل والجرح والتعديل وأحوال الرجال، وذكر من خضب من المحدثين، وشرح لبعض الكلمات الغريبة والمصطلحات، والعقيدة والتاريخ وغير ذلك من العلوم. بينما مسائل عبدالله تشتمل على المسائل الفقهية وفي الأخير باب صغير في طاعة الرسول.

ومسائل الكوسج كلها تقريبا في المسائل الفقهية، وجاء بعض المسائل غير الفقهية عرضا في بعض الأبواب.

أما مسائل ابن هاني فمعظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير كتاب التاريخ والعلل، وأبواب في السنة والرد على أهل الأهواء، وفي الإيمان والرأي والعلم والتفضيل والأمر بالمعروف، والأدب وتفسير الأحاديث.

وكذلك مسائل أبي داود معظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير أبواب في العقيدة وشرح ونقد بعض الأحاديث، وذكر بعض الرجال وجرحهم وتعديلهم.

أما مسائل البغوي فهي صغيرة جدا، تشتمل على بعض المسائل الفقهية والجرح والتعديل.

وإذا نظرنا من ناحية الترتيب والتبويب فمسائل صالح والبغوي غير مرتبة، ولا شك أن الكتب المرتبة الاستفادة منها أسهل بكثير من الكتب غير المرتبة، وكذلك هذه الكتب وضعت فيها العناوين للكتب والأبواب وبعض المسائل المهمة بينما مسائل صالح والبغوي خالية عنها.

وببدو أن عذر صالح في ذلك هو ماتقدم أنه يلي بكثرة العيال على حدائته فلم يجد فرصة كافية لترتيب وتصنيف ووضع العناوين لهذه المسائل .

أما من ناحية عدد المسائل ، ففي مسائل عبدالله (١٦٣٥) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش و (١٨٧٨) مسألة حسب ترقيم الدكتور علي سليمان المهنا ، وفي مسائل ابن هاني (٢٣٩٤) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش ، أما مسائل أبي داود فهي غير مرقمة ، لكن حجمها أقل من مسائل عبدالله فأغلب الظن أن عدد مسائله أقل من مسائل عبدالله أو قريب منها ، ومسائل البغوي تشتمل على سبعة أوراق ، وأغلب الظن أن مسائلها أقل من مائة مسألة ، أما مسائل الكوسج فإنها لم تحقق كاملة لكن نقدر أن مسائلها حوالي (٣٠٠٠) مسألة تقريبا .

أما مسائل صالح ففي الأجزاء الموجودة منها (١٧٥٦) مسألة ، والمفقود حسب تجزئة صالح وعلي أو أبي علي أقل من النصف إذا فرضنا أنها ليست ناقصة الأخير وإلا قد يكون نصفها أو أكثر من النصف ، وهذا يمكن أن نقدر أن تكون مسائلها حوالي ثلاثة آلاف مسألة ، وهكذا تكون مسائل صالح في الدرجة الثانية حسب أعداد المسائل . والله أعلم .

عملي في تحقيق الكتاب :

١ - كتب المخطوط برسم يختلف عن الرسم الحالي في كثير من الكلمات ، فمثلا كتب هؤلاء : هاولاى ، كذا : كذي ، ومعنى : معنا ، وصلى : صلا ، والمتوفى : المتوفا ، آلى : آلا ، ايلاء : ايلي ، فغيرت رسم مثل هذه الكلمات ، وكتبتها موافقا للرسم الحالي .

٢ - وضعت عند بداية كل صفحة من المخطوط شرطة مائلة هكذا / ، ووضعت نفس العلامة أمامه في الهامش ، وذكرت بعدها رقم الصفحة .

٣ - أثبت النص كما هو في الأصل ، إلا إذا وجدت خطأ من ناحية اللغة أو المعنى فأثبت الصواب عندي ، وأشارت إلى ذلك في الحاشية ، وبينت وجه الخطأ إلا إذا كان واضحا لا يحتاج إلى التنبيه .

٤ - استدركت مواضع السقط أو البياض، وأضفت بعض ما كان يقتضيه السياق مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وجعلت ذلك كله بين معقوفين هكذا []

٥ - استوضحت الكلمات المطموسة وغير الواضحة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

٦ - وثقت النصوص بالمقابلة بالنصوص المنقولة عن الكتاب في الكتب الأخرى وذكرت مواضع هذه النقول، وثبت الاختلاف في الحاشية، كما قارنتها الكتب التي نقل عنها، وثبت ذلك في الحاشية.

٧ - قارنت المسائل بما رواه عبدالله وابن هاني وأبو داود والكوسج وغيرهم عن الإمام أحمد، ووجدت أن كثيرا من المسائل يشترك في نقله هؤلاء، خصوصا عبدالله بن أحمد، وهذه المقابلات أفادت كثيرا في تصحيح النصوص واستدراك بعض السقط، وفهم بعض المسائل.

٨ - ميزت المسائل بعضها عن بعض، ووضعت لها رقما تسلسليا.

٩ - تسهيلا للاستفادة من الكتاب وضعت عناوين للمسائل، ووضعت هذه العناوين المضافة بين معقوفين هكذا []

١٠ - عزوت الآيات الواردة في الكتاب إلى مواضعها من السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

١١ - خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وطريقتي في التخريج أني إذا وجدت الحديث في مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم، اكتفيت على التخريج منها، فإن لم أجد في الصحيحين خرجت من السنن الأربعة وغيرها من الكتب، وحاولت بيان درجة الحديث من الصحة والضعف وذلك بذكر أقوال العلماء فيه إن وجدت، وإلا من دراسة الإسناد، وقدمت ذكر مسند الإمام أحمد عند التخريج نظرا لما بين الكتابين من العلاقة الوثيقة، فإنهما قد خرجا من مشكاة واحدة.

١٢ - خرجت الآثار والأقوال الواردة في الكتاب من الكتب التي تذكرها بالإسناد، مثل مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار وتفسير الطبري والمحلى وغيرها من الكتب، فإذا لم أجد في هذه الكتب بينت مواضعها في الكتب التي ليست مسندة، مثل المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي وغيرهما من الكتب.

١٣ - ترجمت الأعلام الواردين في الكتاب، وبذلت الجهد في ضبط الأسماء وتصحيح ما حرف أو صحف بمراجعة كتب الرجال، وطريقتي في الترجمة غالبا أنني أذكر الإسم والكنية، وما يتعلق بجرحه وتعديله، وطبقته وتاريخ الوفاة، وأحيانا أذكر بعض شيوخه وتلامذته، ووضعت في آخر كل ترجمة رموز التقريب والتهذيب وتعجيل المنفعة إذا كان العلم من رجال هذه الكتب، واعتمدت في الترجمة على التقريب والتهذيب لابن حجر غالبا إلا إذا وجدت في كتاب آخر شيئا يفيد في تعيين وتعريف هذا العلم فأضفته منه، فإن لم أجد ترجمته فيهما رجعت إلى التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتعجيل المنفعة لابن حجر وغيرها من كتب الرجال والتاريخ.

١٤ - عرفت كثيرا من الأماكن والبلدان الواردة في نصوص الكتاب تعريفا موجزا.

١٥ - شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية، ووضحت العبارات الغامضة التي قد يلتبس معناها على القارئ.

١٦ - علقت على المسائل الفقهية، فذكرت من نقل المسألة عن صالح أو أشار إليها في كتابه مع ذكر الموضع منه، كما ذكرت من نقل عن الإمام أحمد في المسألة غير صالح.

ثم بينت المذهب الذي عليه الأصحاب، فإن كان في المسألة روايات وأقوال أخرى في المذهب ذكرت منها روايتين أو قولين أو ثلاثة فقط غالبا،

وأحيانا اكتفيت بذكر المذهب وأشارت إلى الباقي بقولي: وفيه روايات أو أقوال أخرى، وذلك لأني لو ذكرت جميع الروايات والأقوال لصارت ضخامة الرسالة أكبر من هذا بكثير، ولم يمكن إنجازها في الوقت المحدد. ومع ذلك استوعبت الروايات في بغض المسائل.

وإذا بدا لي أن الراجح غير المذهب ذكرته بالدليل. وإذا أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى اختلاف في المسألة بقوله: وفيه اختلاف ونحوه من العبارات ذكرت آراء العلماء الآخرين.

١٧ - حذفت العبارات والجمل التي تكررت بدون فائدة، والظاهر أنها من الناسخ، وأشارت إليه في الحاشية.

١٨ - وضعت فهرس متنوعة للكتاب تسهلا للاستفادة منه، وهي فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار والأقوال، فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف، فهرس الأعلام، فهرس الأعلام الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم، فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس القبائل والملل والمذاهب والجماعات، فهرس الكتب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب، فهرس الأشعار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المسائل الواردة في الكتاب، وذلك على النحو التالي:

أولا: فهرس المسائل الفقهية مرتبة على الكتب، ككتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة الخ

ثانيا: فهرس المسائل المتعلقة بالآداب والطب والرقي.

ثالثا: فهرس المسائل الأصولية.

رابعا: فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة.

خامسا: فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث وشرحه والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك.

بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق :

قد واجهتني صعوبات عديدة أثناء تحقيق هذا الكتاب منها :

١ - إن نسخة الكتاب كانت فريدة، ولم يعتن بها الناسخ ولا غيره عناية كافية، لذا بقيت فيها أخطاء كثيرة وتصحيقات وتحريفات، كما وجد سقط في بعض المواضع، وفي النسخة المصورة طمس، وهذا كله كلفني جهدا في مراجعة الكتب والمصادر الأخرى لتصحيح النصوص، واستدراك ما فيه من السقط والطمس، وإصلاح ما فيه من التصحيف والتحريف، واستبيان الكلمات المشبهة وغير الواضحة ولو كانت للكتاب نسخ أخرى لما احتجت إلى كثير من هذه المراجعات.

٢ - يشتمل الكتاب على عدد كبير من أعلام الصحابة والتابعين وعلماء الحديث والفقه وغيرهم، حتى بلغ عددهم حوالي (٨٠٦) علم، وكثير منهم ليسوا من رجال الستة الذين توجد تراجمهم في التقريب والتهذيب وأمثالهما من الكتب، ثم اختصر الإمام أحمد أو صالح أسماء كثير منهم، فذكر اسمه فقط أو كنيته أو لقبه أو نسبته إلى بلده أو قبيلته، وقد يشترك فيه أكثر من واحد، ويشتبه بعضهم من بعض، وهذا كان يتطلب مني أولا البحث عن اسمه كاملا، ثم عن ترجمته ثانيا لأتأكد منها أن هذا الشخص هو الذي عناه الإمام أحمد هنا، وأحيانا لم يتبين لي تعيينه حتى أجزم به ففي مثل هذا الحال ترجمت له بالاحتمال، وقلت: لعله فلان أو فلان، وقد لا أقف على ترجمته بعد البحث والفحص. وهذا قليل والحمد لله.

٣ - إن الكتاب توجد فيه أحاديث وآثار كثيرة، بلغ عددها إلى (٩١٠) أحاديث وآثار، وعدد كبير منها لا يوجد في الكتب الستة ونحوها حتى يكون الوصول إليها سهلا باستعمال المعجم المفهرس ونحوه من الكتب، ثم هذه الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب متنوعة الموضوع، إضافة إلى ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى كثير من الأحاديث والآثار بذكر راويه، أو أحد رجال سنده أو بذكر الصحابي الذي كان سبب وروده، باسمه أو لقبه أو كنيته على ما في هذه

الأعلام من الاشتباه والاشتراك، وأحيانا يقول: أذهب إلى حديث فلان ويريد بذلك أثره، وأحيانا روايته عن النبي ﷺ، وأحيانا يشير إلى الحديث بذكر كلمة منه ولو في بعض رواياته.

وفي مثل هذه الحالات وجدت صعوبة كبيرة في تحديد الحديث أو الأثر الذي عناه الإمام أحمد ثم في بحثه في المراجع وتخرجه منها.

٤ - تنوع مواد الكتاب، فإن مسائل الكتاب ليست منحصرة في الفقه، بل منها ما في الفقه، ومنها ما في الأصول، ومنها ما في التفسير، ومنها ما في شرح الحديث، ومنها ما في العلل ومعرفة الرجال، ومنها ما في العقيدة، ومنها ما في التاريخ والسيرة إلى غير ذلك من الموضوعات. ولا يخفى أن الطالب الذي يكون معظم دراسته في الفقه كم يجد من الصعوبة في تحقيق هذه المسائل المتنوعة، والتعليق عليها.

٥ - عدم الترتيب في الكتاب، فإن الكتاب غير مرتب على الأبواب والفصول، بل يذكر مسألة من الطهارة، ثم مسألة من الزكاة، ثم من الحج، ثم مسألة في الرجال أو علل الحديث أو التفسير أو العقيدة وهكذا، فكنت أحتاج أن أقرأ بابا من كتاب الطهارة، ثم بابا من كتاب الحج، ثم أقلب كتب التراجم والرجال، ثم كتب الحديث والآثار، وبعد قليل كتب التفسير أو العقيدة، ثم أرجع مرة ثانية إلى كتاب الطهارة أو الزكاة أو الحج في كتب الفقه، ولا شك أن هذا كان يأخذ كثيرا من الوقت والجهد والنشاط في العمل.

وكانت النية أن أرتب الكتاب حسب الموضوعات، ليسهل التحقيق ثم الاستفادة منه للقارئ، لكن حال دون ذلك أمران؛

الأول: أنه أشار بعض من أحترم رأيه وله خبرة في تحقيق المخطوطات إلى أن هذا يعتبر تدخلا كبيرا في الكتاب، ولو ضاع بعض البطاقات أو سقط عند الترتيب أو النسخ سيؤدي ذلك إلى نقص في الكتاب، ويصعب استلزامه، لأنه يكون غالبا بالمقابلة على الأصل وهي ليست بسهولة بعد الترتيب حسب

الموضوعات والنسخ، فالأحسن تركه على الشكل الذي وضعه المؤلف.

والثاني: ضيق الوقت، فإن الكتاب كان كبيرا، ولم أنته من تحقيقه إلا في اللحظات الأخيرة من المدة المقررة لتقديم الرسالة، ولم يبق فرصة كافية لعمل ما يلزم للترتيب من نقل المسائل على البطاقات بعد وضع العناوين، بل وتقطيع كثير منها حسب الموضوعات ثم النسخ وغير ذلك من الأمور. ومع ذلك سهّلت الاستفادة للقاريء حيث وضعت للمسائل فهرسا مرتبا على الموضوعات كما ذكرت سابقا.

٦ - عدم التبويب والعناوين للمسائل فإن الكتاب من أوله إلى آخره لا توجد فيها أبواب وعناوين للمسائل إلا نادرا، ولا شك أن عنوان المسألة يساعد في فهم وإدراك تلك المسألة، وبالتالي يسهل تحقيقها والتعليق عليها. أما إذا كانت مسائل الكتاب عارية من العناوين، ويكون بعضها داخلا في بعض، ولم يعتن الناسخ عناية كافة بوضع علامة انتهاء المسألة، ففي كثير من الأحيان يلتبس بعض المسائل ببعض، وقد تكون العبارة فيها غموض، أو بعض الكلمات تحتل عدة معاني، فتحديد موضوع المسألة يكون صعبا، ولا يمكن ذلك إلا بدليل آخر أو قرينة تدل عليه.

ملاحظات وتنبهات:

١ - في التعليقات أعطيت أولا رقم المسألة التي يتعلق بها التعليق، ثم إن كان في المسألة عدة تعليقات أعطيت لكل تعليق رقما، وإلا اكتفيت بذكر رقم المسألة، فأرقام التعليقات تختلف باختلاف المسألة لا باختلاف الصفحات، ويلاحظ أيضا أن أرقام المسألة في المتن والحواشي بدون قوس، بينما أرقام التعليقات وضعت بين القوسين. فمثلا: ٣ - (١) يعني مسألة رقم (٣) وحاشية (١) من هذه المسألة. وهكذا.

٢ - ترجمت الأعلام عند ورود ذكرهم أول مرة في الكتاب غالبا، وعند التكرار لم أذكر عنهم شيئا إلا إذا ذكر أحد منهم بكنية ونحوها، واشتبهه بغيره

فحينئذ ذكرت اسمه أو ما يميزه عن غيره، وإذا فاتني ترجمة علم في الموضع الأول ترجمته في موضع آخر، ووضعت تحت رقمه خطأ في فهرس الأعلام.

٣ - خرجت الأحاديث والآثار والأقوال في أول موضع وردت في الكتاب، فإذا تكررت أحلت إلى الموضع الأول. وإذا لم أخرجها في الموضع الأول لسبب من الأسباب أشرت إلى موضع التخريج.

٤ - كذلك علقت على المسائل الفقهية عند ورودها أول مرة في الكتاب، ثم أحلت إليه في المواضع الأخرى.

٥ - وأيضاً شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت الأماكن في الموضع الأول فقط ثم لم أذكر عنها شيئاً في المواضع الأخرى.

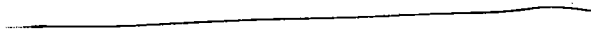
٦ - تقدمت الإشارة إلى أن في آخر ترجمة الأعلام وضعت رموز التقريب والتهذيب وتعجيل المنفعة، وإليكم شرح هذه الرموز، مع العلم أن بعضها قد لا يوجد في الكتاب.

خ	لمن أخرج له البخاري في صحيحه.
خت	لمن أخرج له البخاري في صحيحه معلقاً.
بخ	لمن أخرج له البخاري في الأدب المفرد.
عخ	لمن أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.
ز	لمن أخرج له البخاري في جزء القراءة.
ى	لمن أخرج له البخاري في رفع اليدين.
م	لمن أخرج له مسلم في صحيحه.
د	لمن أخرج له أبو داود في سننه.
مد	لمن أخرج له أبو داود في المراسيل.
صد	لمن أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار.
خد	لمن أخرج له أبو داود في النسخ.
قد	لمن أخرج له أبو داود في القدر.

ف	لمن أخرج له أبو داود في التفرد .
ل	لمن أخرج له أبو داود في المسائل .
كد	لمن أخرج له أبو داود في مسند مالك .
ت	لمن أخرج له الترمذي في جامعه .
تم	لمن أخرج له الترمذي في الشرائع .
س	لمن أخرج له النسائي في سننه .
عس	لمن أخرج له النسائي في مسند علي .
كن	لمن أخرج له النسائي في مسند مالك .
ق	لمن أخرج له ابن ماجه في سننه .
فق	لمن أخرج له ابن ماجه في التفسير .
ع	لمن أخرج له الجماعة - أصحاب الستة .
٤	لمن أخرج له الأربعة سوى الشيخين .
تميز	لمن ليست له رواية عندهم .
ك	لمن أخرج له مالك .
فع	لمن أخرج له الشافعي .
فه	لمن أخرج له أبو حنيفة .
ا	لمن أخرج له أحمد .
عب	لمن أخرج له عبد الله بن أحمد عن غير أبيه .



نماذج من المخطوط



مسائل صوابين في الامام احمد
نصفه من قنبره
عنه



ملكا من قنبره للثان
عبد الرحمن بن خلدون

منه ٩٦
بمنه

مكتبة دار الكتب

قسم التصوير

١٩٣٩

ع

مسائل صالح

ابن زلما محمد احمد بن محمد بن عبد الله

مطبعة مطبعة المطبعة
عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله
عبد الله بن محمد بن عبد الله
المنقر في كذا في كذا في كذا

دخله في ملكه القدر الاول
دولتي الشكر الكور
في كذا في كذا في كذا

الجمعة
مستمر في كذا في كذا في كذا
عبد الله بن محمد بن عبد الله

من كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا

في كذا في كذا في كذا

ما دفعه في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا

عامة في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا

قسم الصور
١٩٣٩

الصفحة الأولى من المخطوط

9

- 110 -

كَسَنَهُ بِأَهْلٍ لِأَنَّهُ تَزَجَّجَ الْوَيْتَ الْوَيْتَ امْرُؤُةَ ابْنِ صَالٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمْرِو
 ابْنِ الدُّنْثِ جَعَلَ رَأْسَهُ بِسَيْفٍ تَلَتْ الْعِيْدَ إِذَا سَرَقَ مِنْ عَتَمَاتٍ
 حُدِّثَ أَنَّ مَالَهُ حُدِّثَ إِلَى مَالِ حُدِّثَ أَهْلِهِمْ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ عَنْ
 يَسْفَ بْنِ مَاهِلٍ أَنَّ مَلَكًا بَعْضَ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَا الصَّنَوَانِ مِنْ أَيْدِيهِ مَالًا
 بِالْبَيْتِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرُوهُ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْلَعُهُ مِنْ أَيْدِي
 ابْنِ حُلٍّ عَنْهُ قَالَ فَهَلَا قَبْلُ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقَطَعَهُ هـ حُدِّثَ مَالُ مَالٍ
 حُدِّثَ إِلَى مَالِ حُدِّثَ أَهْلِهِمْ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ عَنْ يَسْفَ بْنِ مَاهِلٍ أَنَّ مَلَكًا بَعْضَ
 أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَا الصَّنَوَانِ مِنْ أَيْدِيهِ مَالًا بِالْبَيْتِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرُوهُ بِقَطْعِهِ هـ حُدِّثَ مَالُ مَالٍ حُدِّثَ إِلَى مَالِ حُدِّثَ أَهْلِهِمْ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ
 عَنْ يَسْفَ بْنِ مَاهِلٍ أَنَّ مَلَكًا بَعْضَ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَا الصَّنَوَانِ مِنْ أَيْدِيهِ
 مَالًا بِالْبَيْتِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرُوهُ بِقَطْعِهِ هـ حُدِّثَ مَالُ مَالٍ
 حُدِّثَ إِلَى مَالِ حُدِّثَ أَهْلِهِمْ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ عَنْ يَسْفَ بْنِ مَاهِلٍ أَنَّ مَلَكًا
 بَعْضَ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَا الصَّنَوَانِ مِنْ أَيْدِيهِ مَالًا بِالْبَيْتِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرُوهُ بِقَطْعِهِ هـ حُدِّثَ مَالُ مَالٍ حُدِّثَ إِلَى مَالِ حُدِّثَ أَهْلِهِمْ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ
 عَنْ يَسْفَ بْنِ مَاهِلٍ أَنَّ مَلَكًا بَعْضَ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَا الصَّنَوَانِ مِنْ أَيْدِيهِ
 مَالًا بِالْبَيْتِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرُوهُ بِقَطْعِهِ هـ حُدِّثَ مَالُ مَالٍ
 حُدِّثَ إِلَى مَالِ حُدِّثَ أَهْلِهِمْ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ عَنْ يَسْفَ بْنِ مَاهِلٍ أَنَّ مَلَكًا



مكتبة
 قديم التصوير
 ١٩٣٩

الصفحة الأخيرة من المخطوط

حضرت مولانا محمد تقی عثمانی
 صاحب دہلی دارالعلوم دیوبند
 نے فرمایا ہے کہ

ملیة دار الحديث الدیة
الخطوط رقم ۵

القسم التحقيقي

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله .

[حكم اكتحال الصائم بالإثم والبرود]

١ - سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثم؟^(١)

قال : يقل منه .

٢ - قلت : والبرود؟^(٢)

قال : يجتنبه أحب إلي .^(٣)

[مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها]

٣ - وسألت : إلى أي شيء تذهب في الدين ، يزكي ؟

١- ٢ (١) الإثم بالكسر : حجر للكحل (القاموس المحيط ٢٩٠/١ مادة ثم)

(٢) في هامش الأصل : أي التبرد بالماء ، وهو خطأ ، والصحيح أن البرود بالفتح : كحل فيه أشياء باردة . النهاية ١١٥/١ .

(٣) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (٩٨٤-٩٨٣) وعبدالله في مسائله ص ١٨٧ (٧٠٠-٧٠٢) وأبو داود في مسائله ص ٨٩ - ٩٠ .

والمذهب أن من اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثم مطيب أو غير ذلك فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر ، وإلا فلا . هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجرد طعمه كصبر ونحوه يفطر ، والإثم غير المطيب إذا كان يسيرا كالليل ونحوه لا يفطر . نص عليه . وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد دون غيره . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك كله .

المغني ٣/١٠٦ ، الفروع ٣/٤٦ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٣ وما بعدها . الإنصاف ٣/٢٩٩ .

قال: إذا قبضه زكاه لما مضى، وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكاه لما مضى.

٤ - وسألته عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس إذا وجد لها موضعاً.

٣ - نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (٢٩٢، ١٧١٥) وعبدالله في مسائله ص ١٥٦-١٥٧ (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣) وابن هاني في المسائل ١١٥/١ (٥٦٩، ٥٧١) وأبو داود في مسائله ص ٧٨.

والدين على ضربين: أحدهما على مليء، معترف به، باذل له، وهذا على صاحبه زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو مروي عن علي رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وعنه يجب إخراج زكاته في الحال كالوديعة، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأبو عبيد وغيرهم. وعنه يجب إخراج زكاته إذا قبضه لسنة واحدة، وهو مروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وبه قال مالك.

وعنه لا زكاة في دين بحال، وهذا مروي عن عائشة وابن عمر وعكرمة. والثاني أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو ماطل به، والصحيح من المذهب أنه يزكاه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وهو مروي عن علي وابن عباس وهو أحد القولين للشافعي.

وعنه لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق وأحد قولي الشافعي.

وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك: يزكاه إذا قبضه لعام واحد. كتاب الأموال ص ٥٢٦-٥٣٢، مسائل عبدالله ص ١٥٧، بدائع الصنائع ٩/٣، بداية المجتهد ٢٤٧/١، المهذب وشرحه المجموع ٤٨١-٣٧٩/٥، المحلى ١٣٦/٦-١٤٠، المغني ٦٤/٣، المحرر ٢١٩/١، المبدع ٢٩٧-٢٩٨، الإنصاف ١٨/٣-٢٢، فقه الزكاة للقرضاوي ١٣٥-١٣٨.

٤ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (٢٤٣، ١٦٨٠، ١٧٣٥) وابن هاني في مسائله ١١٢/١ (٥٥٢، ٥٥٤) وأبو داود في مسائله ص ٨٤ وعبد الله في مسائله ص ١٥٢-١٥٣ (٥٦٥).

٥ - قال: ولا يعطى لكل نفس أكثر من خمسين.

= والمذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أنه يجوز تقديم الزكاة لعام واحد. فإذا كمل النصاب، ووجد لها موضعاً، قال في المبدع: لا خلاف عندنا أنه يجوز تقديمه لعام واحد.

فإن لم يكمل النصاب لا يجوز تقديمها. قال بن قدامة: بغير خلاف علمناه... لأنه تعجل الحكم قبل سببه.

هذا ونقل الجماعة عن أحمد: لا بأس بالتقديم، وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل. وفي الفروع: ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة. قال المرداوي: وهو توجيه حسن.

أما تعجيلها لأكثر من حول ففيه ثلاثة روايات عن أحمد إحداهما: لا يجوز لأن الحول الثاني لم ينعقد. والرواية الثانية: يجوز لحولين فقط، ولا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر. وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثالثة: يجوز لثلاثة أعوام فأكثر.

المغني ٣/٦٣٠ - ٦٣١، الفروع وتصحيحه ٢/٥٧١ - ٥٧٢، المبدع ٢/٤١٠ - ٤١١، الإنصاف ٣/٢٠٤ - ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٢.

٥ - أى أكثر من خمسين درهماً كما صرح به في رقم (٢٢٨ و ١٢٣١) وفي مسائل عبد الله ص ١٥٠، ١٥٣ (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٧) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١١٢ (٥٥٥) وأبو داود في مسائله ص ٨٢، واستثنى في بعض هذه الروايات المجاهد والمديون، فقال: المديون يجوز أن يعطى ما يقضي به دينه، والمجاهد يجوز أن يعطى ألفاً أو أكثر.

والمذهب أن كل صنف من الأصناف يعطى من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغ به إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجرته، والمؤلف ما يحصل به التأليف، ويعطى كل واحد من الفقير والمسكين ما يكفيه سنة، وإن كان ذا عيال يعطى له ولعياله قدر كفايتهم سنة. هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه: يعطى كل واحد منهم تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك. وعنه: لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مراراً نص عليه.

المغني ٢/٦٧٠، المبدع ٢/٤٢٦، الإنصاف ٣/٢٣٨ - ٢٤٠.

٦ - قلت : يعان منها في السبيل؟

قال : يجهز منها في السبيل .

٧ - قلت : وفي الحج؟

قال : لا .

(٦) - نقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٣) وقال صالح في رقم

(١٧٣٧) قلت : الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟ قال : يعطي الذي حمله دنائير،

فيكون يشتري هو لنفسه . وقال نحوه في مسائل عبد الله ص ١٤٨ (٥٤٧) .

ويجوز صرف الزكاة في سبيل الله وهم الغزاة الذين لاديوان لهم بلا نزاع لقوله تعالى

(وفي سبيل الله) التوبة ٦٠ ، أما من يأخذ من الديوان ، فإنه لا يعطى من الزكاة إذا

كان ما يأخذه منه يكفيه ، فإن لم يكن يكفيه فله أخذ ما يكفيه .

هذا والصحيح من المذهب أنه لا يجوز للمزكي أن يشتري ما يحتاج اليه الغازي من

دواب وسلاح ونحوها ثم يدفعه، لأنه قيمة . نقله صالح وعبد الله وابن الحكم واختاره

القاضي وغيره .

وعنه يجوز، نقله ابن الحكم أيضا، وقدمه في الرعاية الكبرى .

الفروع مع تصحيحه ٦٢١-٦٢٢ ، المبدع ٤٢٤/٢ ، الإنصاف ٢٣٥/٣ ، ٢٤٠ ،

شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١ .

(٧) - نقل هذه المسألة أيضاً بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٣) وأشار إليها

القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال : هل الحج من السبيل فيجوز صرف الزكاة

فيه؟ فنقل حنبل وصالح وإسحق بن إبراهيم : لا يعطى في الحج . (ق ١٠٢/الف)

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد في هذه المسألة، اختارها ابن قدامة والشارح وجزم به في

الوجيز .

وروى عنه عبد الله الجواز، فقال : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج

لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله . المسائل ص ١٥١ (٥٦١)

ونقل عنه مثله المروزي والميموني . وهذا هو المذهب عند الأصحاب .

وعلى المذهب لا يأخذه إلا الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه . هذا هو

الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذه الغني أيضا . وعنه : يأخذ لحج النفل أيضا . =

٨ - قلت: في العتق؟

قال: كنت أذهب إليه، ثم إني جئت عنه، ولكن يعين فيه.

٩ - قلت: فيؤخر الزكاة؟

قال: لا.

=
فائدة: العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. الروايتين والوجهين ق ١٠٢/الف، الفروع ٢/٦٢٤، الإنصاف ٣/٢٣٥-٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٨.

٨ - نقل هذه المسألة أيضا بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٣) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (١٧٣٧) وزاد: لا يجزى ولا يؤخر ويكون له منفعة. وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين ق ١٠١/ب، والمرداوي في الإنصاف ٣/٢٣١، وتصحيح الفروع ٢/٦١٥، ونقل عنه نحوه محمد بن موسى والقاسم وسندي وأبو داود وأبو طالب وغيرهم.

المراجع السابقة ومسائل أبي داود ص ٨٢، والمغني ٦/٤٣٠.

وعن أحمد في هذه المسألة روايتان مشهورتان: إحداهما: يجوز أن يشتري منها رقبة ويعتقها. وهذا هو المذهب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ البقرة: ١٧٧ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ فجاز صرفها فيه المكاتب. والرواية الثانية: لا يجوز لأنه يجزى الولاء، ولأن ظاهر الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المراد به الدفع إلى الغزاة، فكذلك هاهنا، والعبد القن لا يدفع إليه شيء، لأنه لا يلزم منه فك رقبة. وعنه روايات أخرى.

المراجع السابقة والفروع ٢/٦١٤-٦١٦، المبدع ٢/٤٢٢.

٩ - نقل هذه المسألة أيضا بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٤) ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٤، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٦٨٥.

والمذهب أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه لو أخرجها هو بنفسه فور الوجوب، أو يخاف على نفسه أو ماله. لأن الأمر المطلق في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ يقتضي الفورية، ولأن التأخير ربما يؤدي إلى فواتها بنحو تلف المال أو موت صاحبه.

فإن خاف الضرر على نفسه أو ماله فله تأخيرها، وكذلك له تأخيرها ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر على الصحيح من المذهب. ونقل يعقوب: لا أحب =

[حكم شم الطيب للصائم]

١٠ - قلت: يشم الصائم الطيب؟
قال: نعم.

[من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة]

١١ - وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟
قال: لا أفتي بشيء.

١٢ - قلت: فإلى أي شيء كنت تذهب فيه؟
قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد لهج^(١) الناس به فلا أحب أن أجيب فيه^(٢)

تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة، فيؤخرها لهم. وقال جماعة: يجوز بزمان يسير لمن حاجته أشد، لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجوز ترك واجب لمندوب.

ويجوز أيضا التأخير لقريب في الأشهر. وقدم جماعة المنع، وللجار كالقريب ولم يذكره الأكثر، ولحاجته إليها إلى مسرته، ولتعذر إخراجها من المال لغيبته وغيرها إلى قدرته عليه.

ويجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربحها لمصلحة كقحط ونحوه. وقيل: لا يلزم إخراجها على الفور، لإطلاق الأمر كالكفارة.

المغني ٦٨٤-٦٨٥/٢. الفروع ٥٤٢-٥٤٣، المبدع ٣٩٩/٢-٤٠٠، الإنصاف ١٨٦-١٨٨ شرح منتهى الإرادات ٤١٦-٤١٧.

١٠ - نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ١٨٣ (٦٨٧). والمذهب أنه يكره شم مالا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، كسحق مسك وكافور ودهن ونحوه. والذي لا يخاف أن يجذبه نفسه إلى الحلق نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق لا يكره شمه. الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، المبدع ٤١/٣، التنقيح المشبع ص ٩٢، الإقناع للحجاوي ٣١٥/١، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١.

١١ - ١٢ - (١) لهج بالأمر لهجا: أولع به فتأثر عليه واعتاده فهو لهج ولاهج، ولهج =

[حج من لم يدرك عشية عرفة]

١٣ - وسألته عمن لم يدرك عشية عرفة؟^(١)

قال: إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج .^(٢)

=
الفصيل بضرع أمه: لزمه فهو لاهج . النهاية ٢٨١/٤ ، القاموس المحيط ٢١٣/١ ،
المعجم الوسيط ٨٤٨/٢ .

والظاهر أن الإمام أحمد أراد بهذا الكلام: أنه كان يذهب إلى أن من حلف بهذا
الحلف تجزئه كفارة اليمين، لأنه لم يقصد به إلا اليمين، لكن لما رأى الناس قد اعتادوا
هذا الحلف، وأولعوا به ترك أن يجيب فيه بشيء لعلمهم بتركوه .

وفي قوله هذا دليل على أنه يرى أن المفتي ينبغي أن يراعي في فتواه أحوال الناس
ويجوز له أن يغير فتواه أو يتوقف عنها، إذا ترتب عليها بعض المفسد . انظر فصلا
نفيساً في هذه المسألة في إعلام الموقعين ٥/٣ وما بعدها

(٢) نقل عنه التوقف في هذه المسألة أيضاً صالح في رقم (٤٢٨) وابن هاني في مسائله ٧٧/٢
(١٥٠٧) وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد
(٨٣/٤) وقال في مسائل أبي داود: من الناس من يشدد فيه، ومن الناس من يرخص
فيه ص ٢٢٢ .

والمذهب أن من حلف بحجة أو المشي إلى بيت الله إن قصد به اليمين كفر يمينه،
وإن أراد نذراً فإنه لا يجزئه إلا الإنفاذ بالحج والمشى إلى بيت الله، فإن ترك لعجز أو
غيره، فعليه كفارة يمين، وعنه: لا كفارة عليه .

المغني ١٣-١٢/٩، الفروع ٣٩٦/٦، المبدع ٣٢٧/٩، ٣٤١، ٣٤٢، الانصاف
١٤٩-١٤٧/١١ .

١٣ - (١) عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال البعض: أن عرفة مولد،

وهي موقف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة تبعد من مكة ٢٥ كيلو متراً . معجم
البلدان ١٠٤/٤، ١٠٥، دليل الحاج لصالح محمد جمال ص ٩٠ .

(٢) انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١٦٦/١ (٨٢٨، ٨٣٠)
وفي مسائل عبدالله ص ٢١٧ (٨١١) .

والمذهب أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر،
فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل تم حجه، ومن فاتته ذلك فاتته
الحج هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

[حكم طلاق المعتوه والسكران]

١٤ - وسألته عن طلاق المعتوه؟^(١)

فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق^(٢)

١٥ - قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيب فيه بشيء.

وقال ابن بطة وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وحكي رواية، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت فجر يوم النحر. المغني ٤١٥/٣، الفروع ٥٠٨/٣، الإنصاف ٢٩/٤.

١٤ - (١) عتته كعتني عتتها وعتتها بضمهم فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أودهش. القاموس المحيط ٢٨٩/٤.

(٢) طلاق المعتوه والمجنون حال ذهاب عقله لا يقع بالاتفاق. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه. الإجماع ص ١٠٠. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه. المغني ١١٣/٧.

١٥ - نقل عنه نحوها التوقف ابن هاني في مسائله ٢٣٠/١ (١١١٥، ١١١٨) وأبو داود في مسائله ص ١٧٣، ونقل عنه ابن هاني ٢٣٠/١ (١١١٧): إذا كان لا يعقل فلا يجوز. وقال في مسائل عبد الله: فيه اختلاف روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون وسكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه. وقال رجاء بن حيوة: إن معاوية أجاز. ص ٣٦١ (١٣٣١).

وعن الإمام أحمد في طلاق السكران ثلاث روايات: إحداها: يقع، وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف وغيرهم.

والثانية: لا يقع. اختاره أبو بكر عبد العزيز وابن عقيل والشيخ تقي الدين وابن القيم، ومال إليه ابن قدامة والشارح. والرواية الثالثة: التوقف عن الجواب.

المغني ١١٤-١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣-١٠٩، المبدع ٥٢/٧
- ٢٥٣، الإنصاف ٤٣٣/٨.

١٦ - قلت : فليس هو عندك بمنزلة المجنون ؟
قال : قد قال قوم ذلك . (١) قال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم
والمجنون قد رفع عنه القلم . (٢)

[حكم خل الخمر]

١٧ - وسألته عن خل الخمر ؟
فقال : إذا أفسدت متعمدا لا تؤكل إلا أن تفسد هي .

١٦ - (١) هذا من أدلة القائلين إن طلاقه لا يقع . وهذا القول منقول عن عثمان بن عفان
وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز والقاسم وطاوس وعكرمة
وأبي الشعثاء وعطاء وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحق وأبي ثور والمزني واختاره
البخاري والطحاوي .

انظر مصنف عبدالرزاق ٨٤/٧ ، صحيح البخاري كتاب الطلاق ، باب الطلاق في
الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما الخ وشرحه فتح الباري ٣٨٨/٩ ،
٣٩١-٣٩٢ ، المغني ١١٥/٧ ، إعلام الموقعين ٦٤-٦٦/٤

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٦٢ (١٣٣٢) وذكر ابن تيمية أيضا :
أن هذا المأخذ منصوص عن الشافعي وأحمد وقال : «وليس مأخذ أجود من هذا» .
وهذا ضعيف أيضا ، ثم لين وجه ضعفه . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٥/٣٣ .

١٧ - نقل صالح عنه نحوها في رقم (٢٥٦ و ٧٠٩) ، ونقل عنه رواية نحوها عبد الله في
مسائله ص ٤٣٣ (١٥٦٧) وابن هاني في مسائلة ١٣٣/٢ (١٧٥٣) .

والخمر إذا أفسدت فصيرت خلا لم تطهر ولم تزل عن تحريمها على الصحيح من
المذهب ، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : تطهر . وقيل تحل .

أما إذا قلب الله عينها فضارت خلا فالصحيح من المذهب أنها حلال وطاهر ، نص
عليه ، وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم ، وفي الشرح الكبير : «الخمرة إذا انقلبت
بنفسها خلا فإنها تطهر ، لا نعلم في ذلك خلافا» . وقال ابن تيمية : إن المسلمين أجمعوا
أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت .

وحكى القاضي في التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلبت بنفسه . لأن فيه
ماء . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقا .

[حكم الغسل بإتيان المرأة فيما دون الفرج وفي التقاء الختانين]

١٨ - وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج [هل يجب عليه الغسل؟] ^(١)
قال: لا، إلا أن ينزل. ^(٢) فإذا التقى الختانان وجب الغسل إذا توارت
الحشفة. ^(٣)

١٩ - قلت: وكنت تهذب إلى «أن الماء من الماء»؟ ^(٤)

=
المغني ٣١٩/٨ - ٣٢٠، الشرح الكبير ٢٩٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية
٤٨٣/٢١ - ٤٨٧، ٥٠٣، ٦٠١، المبدع ٢٤٢/١، الإنصاف ٣١٩/١ - ٣٢٠.

١٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه روايتين بهذا المعنى أبو داود في مسأله ص ١٨.

وإذا وطئ دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد شيء من موجبات
الغسل. قال ابن قدامة: وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم
ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه. المغني ٢٠٥/١.
فإن أنزل وجب الغسل لأن من موجبات الغسل خروج المني الدافق من مخرجه المعتاد
بلذة. قال ابن هبيرة الوزير: «أجمعوا على أنه إذا أنزل المني بشهوة وجب الغسل».
(الإفصاح ٩٣/١) وقال ابن قدامة: «خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من
الرجل والمرأة في يقظة أو نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه
خلافًا. (المغني ١٩٩/١).

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسأله ٢٥/١ (١٢٦) و أبو داود في مسأله ص
١٨.

والمذهب أنه إذا تغييت الحشفة الأصلية أو قدرها - إذا فقدت - في الفرج الأصلي
وجب الغسل، سواء كانا محتنتين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها
أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل.
وذكر القاضي أبو يعلى الصغير وجها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة.
المغني ٢٠٤/١، الإنصاف ٣٢٣/١، المقنع مع حاشيته ٥٨/١.

١٩ - (١) «الماء من الماء» يعني استعمال الماء وهو الغسل يجب من نزول الماء يعني المني، =

قال : لا . من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك .^(٣)
قال أبي : وكان هشام بن عروة^(٣) يذهب إليه والأعمش^(٤) .

والمقصود من السؤال : كنت تذهب إلى أن الغسل يجب بالإنزال فقط ، وإن لم ينزل لا
يجب عليه الغسل وإن التقى الختانان ؟

(٢) صرح في مسائل صالح رقم (١٦٦٥) : أنه إذا التقى الختانان ولم ينزلا اغتسلا .
وقال عبدالله : سألت أبي عن «الماء من الماء» ؟ فقال : إذا التقى الختانان وجب
الغسل . المسائل ص ٣١ (١١٦) . وفي مسائل ابن هاني : سألت عن حديث النبي
صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» ؟ قال : هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه .
قالت : إذا جامع الرجل فلم ينزل فلا غسل عليهما . قال أبو عبدالله : وحديث
عائشة رضي الله عنها أبين ، «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وهذا المأخوذ به .
٢٣/١ (١١٢) .

وقال ابن هبيرة الوزير : وأجمعوا على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين . (الإفصاح
٩٢/١) وقال ابن قدامة : اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي
عن داود أنه قال : لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» ، وكان جماعة من
الصحابية يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل ، ورووا في ذلك
أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت رخصة رخص فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ثم أمر بالغسل . قال سهل بن سعد : حدثني أبي بن كعب «أن الماء
من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه . متفق
عليه . المغني ٢٠٤/١ .

وهذا السؤال والجواب يدل على أن بعض الناس كانوا ينسبون إلى الإمام أحمد أنه
يذهب إلى القول «الماء من الماء» فرد الإمام أحمد هذا وقال : من يكذب علي في هذا
أكثر من ذلك .

(٣) ابن زبير بن العوام الأسدي أبو المنذر . أحد الأعلام ثقة فقيه ربها دلس من
الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة / ع .
التقريب ص ٣٦٤ ، التهذيب ٤٨/١١ (٨٩) .

وقوله هذا رواه عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد
أصبت أهلي فأكسلت ، فلم أنزل فما اغتسلت . المصنف ٢٤٩/١ (٩٥٦) وصح
إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣٩٩/١ .

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام ، =

[حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم]

٢٠ - وسألته عن الصائم : يغط^(١) في الماء؟ فكرهه .

٢١ - قلت : فيستنقع؟^(٢)

قال : إذا أجهد .^(٣)

= ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدللس . من الخامسة توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة / ع .

الخلاصة ١٥٥ ، التقريب ١٣٦ ، التهذيب ٢٢٢/٤ (٣٧٦) .

وهذا القول للأعمش ذكره الخطابي في معالم السنن ١٤٧/١ ، وابن حزم في المحلى

٦/٢ ، وابن حجر العسقلاني في الفتح ٣٩٩/١ .

٢٠ - ٢١ - (١) أى يغوص في الماء . النهاية ٣٧٣/٣ .

(٢) أى يدخل النهر ونحوه ، ويمكث فيه يتبرد . النهاية ١٠٩/٥ ، المعجم الوسيط ٩٥٦/٢ .

(٣) نقل عنه رواية في هذه المسألة أبو داود فقال : قلت لأحمد : الصائم يدخل الماء؟

قال : يدخل ولا يغتمس فيه ، وذلك أنه يدخل في سمعه . قيل : من الجنابة أو الجمعة يغتمس في النهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . المسائل ص ٩٠ .

ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه . انظر المبدع ٢٨/٣ .

والمذهب أنه يجوز للصائم دخول الماء والغوص فيه لغسل مشروع أو تبرد ، بلا كراهة ، لأن فيه إزالة الضجر من العبادة فصار كالجلوس في الظل البارد . ويكره له أن يغوص عبثاً من غير غسل مشروع أو تبرد أو يسرف فيه . فإن غاص لغسل مشروع أو تبرد ، فدخل الماء حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء من غير قصد .

أما إذا غاص من غير غسل مشروع أو أسرف في الغسل المشروع أو كان عابثاً فدخل الماء حلقه ففيه وجهان : أحدهما : لا يفطر ، لأنه وصل من غير اختياره . وهذا هو المذهب .

والثاني : يفطر ، لأنه فعل مكروهها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه .

المغني ١٠٩/٣ ، المبدع ٢٨/٣ ، ٢٩ ، الإنصاف ٣٠٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/١ .

٢٢ - قلت: يتمضمض؟

قال: إذا أجهد.

[مسألة فيمن نذر المشي، وفي مقدار كفارة اليمين]

٢٣ - وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي؟

قال: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنث^(١) أطعم عشرة

مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين^(٢).

٢٢ - أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف حيث قال: «ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد».

(٣٠٩/٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يعطش فيتتمضمض ثم يمجّه؟

قال: لورش على صدره الماء لكان أحب إلي. المسائل ص ٩٣ وانظر روايات أخرى

عنه في حكم المضمضة للصائم في مسائل أبي داود ص ٩٠ ومسائل ابن هاني ١٣٠/١

(٦٣٥) ومسائل عبدالله ص ١٨٣ (٦٨٤). والمذهب أنه يكره للصائم المضمضة

والاستنشاق عبثاً أو لحر أو عطش، والأولى له أن يرش على صدره الماء. نص عليه.

أما للطهارة ونحوها كالوضوء وإزالة القذرة والرائحة الكريهة من الفم فلا بأس، لكن

يكره أن يبالغ فيهما أو يزيد على الثلاث، فإن بالغ أو زاد على الثلاث فدخل الماء

حلقه، فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم. وهل يفطر بذلك؟ على وجهين:

أحدهما: لا يفطر وهو المذهب لأنه وصل من غير قصد فأشبهه غبار الدقيق إذا نخله.

والثاني: يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل ذلك

على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبهه التعمد.

وقيل: يفطر بالمبالغة للنهي الخاص لها، دون الزيادة على الثلاث.

وكذلك الحكم إذا تمضمض أو استنشق عبثاً أو لحر أو عطش، فدخل الماء حلقه.

أما إذا تمضمض أو استنشق للطهارة ونحوها فسبق الماء إلى حلقه بغير قصد ولا

إسراف فلا شيء عليه، كما لو طارت الذباب إلى حلقه.

المغني ١٠٧/٣، المبدع ٢٨/٣-٢٩، الانصاف ٣٠٨-٣٠٩/٣، شرح منتهى

الإرادات ٤٥٠/١.

٢٣ - (١) حنث في يمينه حنثاً: لم يبر فيها وأثم، فهو حانث. وأحنث: جعله حانثاً.

القاموس المحيط ١٧١/١، المعجم الوسيط ٢٠٠/١.

(٢) تقدم الكلام فيمن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم في رقم (١٢) =

٢٤ - قلت: فأني شيء يطعم؟

قال: مدبر^(١) أقله إن شاء، وإلا فنصف صاع تمر أقله^(٢)

[معنى طلاق السنة]

٢٥ - وسألته عن طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرا^(١) من غير جماع. لأن ابن عمر^(٢) طلق امرأته وهي / ٣/

حاشية رقم (٢).

أما من نذر المشي إلى غير الحرم فإن كان نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فإنه يلزمه إتيانها والصلاة فيها، قاله الأصحاب. وقال في القروع: ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها.

وإن كان نذر المشي إلى غيرهما لم يلزمه ذلك، ويكون كنذر المباح، يعني أنه يخير بين فعله فيبر بذلك وبين تركه وعليه كفارة يمين. وعنه لا كفارة فيه، قال في المبدع؛ اختاره الأكثر لقوله عليه السلام: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

انظر المغني ٥/٩، ١٥، ١٦، المبدع ٩/٣٢٧، ٣٢٩ - ٣٣٠، ٣٤٣، الإنصاف ١٤٨/١١، ١٤٩.

٢٤ - (١) في الأصل «مدين» وهو تحريف.

(٢) نقل رواية عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٢/٢ (١٤٨٢).

والمذهب أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مدبر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزئ أقل من ذلك.

وقال في الإيضاح: يجزئ مد أيضا من غير البر كالبر. وذكره المجد رواية، ونقله الأثرم.

المغني ٧/٣٦٩، المبدع ٨/٦٧-٦٨، الإنصاف ٩/٢٣٣، الروض المربع ٢/٣٤٨.

٢٥ - (١) أي حال كون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث ببسبر، واستصغر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها / ع.

الاستيعاب ٢/٣٣٣، الإصابة ٢/٣٣٨ (٤٨٣٤) التقريب ص ١٨٢.

حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ويطلقها إذا ظهرت من غير
جماع^(٣)

[في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر؟]

٢٦ - وسألته في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد^(٤)، وهي ستة عشر فرسخا^(٥)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢، ٢٦، ٥٤، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ٣٤٥/٩ (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحریم طلاق الحائض بغير رضاها الخ ٦١/١٠-٦٢.

ونقل صالح رواية أخرى أوضح من هذه برقم (٦٣٣) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق (١٦٣/١) وابن هانئ في مسائله ٢٢٣/١ (١٠٨٤) وقال ابن قدامة: معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.. وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى ينقضي عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر. المغني ٩٨/٧.

وقال نحوه ابن تيمية في مجموع فتاواه ٦٥/٣٣، والمرداوي في الإنصاف ٤٤٨/٨.

٢٦ - (١) البرد جمع البريد، والبريد أصله الدابة التي تحمل الرسائل، وهي كلمة فارسية، وأصلها بريده دم أى محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبها بريداً، والرسائل بريداً والمسافة التي بين كل منزلين من منازل الطريق بريداً، وهي أميال تختلف في عددها. والمذهب أن البريد أربعة فراسخ. النهاية ١١٥-١١٦، المعجم الوسيط ٤٧/١، شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/١.

وذكر محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة ص (٧٧) أن البريد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ متراً.

(٢) الفرسخ: مقياس من مقاييس الطول يقدر ثلاثة أميال هاشمية، جمعه فراسخ. =

٢٧ - قلت: يقصر إذا وارى^(١) البيوت ويفطر؟

قال: نعم.^(٢)

= المغني ٢/٢٥٥-٢٥٦، الانصاف ٢/٣١٨، المعجم الوسيط ٢/٦٨٨، المبدع ١٠٧/٢.

ونقل هذه الرواية بنصها عبدالله في مسائله ص ١١٧ (٤١٩) وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل صالح برقم (١١٧٦) وفي مسائل عبدالله ص ١١٧، ١١٩ (٤٢٠، ٤٢٨) وفي مسائل أبي داود ص ٧٤ ومسائل ابن هاني ٨١/١ (٤٠٤) ومسائل أحمد وإسحق ١/٧٤، ٧٥.

والصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً برأً أو بحراً. وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً حكاه ابن أبي موسى فمن بعده. واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال: إن حد فتحديده بريد أجود. وقال ابن قدامة والشيخ تقي الدين أيضاً: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

المغني ٢/٢٥٥-٢٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٢-١٣، ٣٣-٤٩، الاختيارات الفقهية ص ٧٢، المبدع ٢/١٠٧-١٠٨، الإنصاف ٢/٣١٨.

٢٧ - (١) وارى البيوت أى أخفاها وجعلها وراءه. القاموس المحيط ٤/٤٠٢.

(٢) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٠ (٦٣١). وعبدالله في مسائله ص ١١٧، ١١٨ (٤٢٣-٤٢٥) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥، ١٢٦.

والمذهب أنه لا يجوز للمسافر القصر والفطر إلا إذا خرج من بيوت قريته العامرة وجعلها وراء ظهره. سواء كانت هذه البيوت داخل السور أو خارجه، وسواء وليها بيوت خربة أو البرية. فإن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها. وإن لم يل الخربة بيوت عامرة، لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها. وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت، ويعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً.

المغني ٢/٣٥٩-٣٦٠، المبدع ٢/١٠٨، الإنصاف ٢/٣٢٠-٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٦.

[حكم الاشتراط في الحج]

٢٨ - قلت: تذهب في الاشتراط^(١) إلى حديث ضباعة؟^(٢)
قال: نعم. ^(٣)

٢٨ - (١) الاشتراط في الحج بأن يقول المحرم عند الإحرام: «اللهم محلي حيث حبستني» فإذا حبسه حابس يحل ولا شيء عليه.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تحت المقداد بن الأسود ولها صحبة وأحاديث / د س ق.
مسند أحمد ٦/١٦٤، ٢٠٢، الاستيعاب والإصابة ٤/٣٤٢-٣٤٣ (٦٧٥) التقريب ص ٤٧٠.

وخلاصة حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: لعلك أردت الحج؟ قال: والله لا أجدني إلا وجعة، وفي رواية: إنها قالت: يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس، ويأتي تخريجه في رقم (١٤٨٥، ١٤٨٦) حيث ذكر أحمد بعض طرقه.

وأيضا ورد الحديث عن ضباعة نفسها في مسند أحمد ٦/٤٢٠، وسنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرط في الحج ص ٢١٧.

(٣) نقل عنه نحوهها عبد الله في مسائله ص ٢٠٣ (٧٥٤) وأبو داود في مسائله ص ١٢٣

والمذهب أنه يستحب للمحرم أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه جاز له التحلل ولا شيء عليه، وقال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحر. واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط.

هذا ويشترط لصحة الاشتراط أن يقول ذلك بلسانه، ولا يصح الاشتراط بقلبه فقط، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح لأنه تابع للإحرام، وهو ينعقد بالنية فكذا هذا.

المغني ٣/٢٨٢-٢٨٤، المبدع ٣/١١٨، ٣٧٤، الإنصاف ٣/٤٣٤، ٧٢/٤.

[حكم قصر الصلاة ، دخل مكة]

٢٩ - وسألته عن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال : إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم، لأن النبي ﷺ دخل صبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

٢٩ - خلاصة استدلال الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صباح اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقي إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى، وفي هذه المدة صلى إحدى وعشرين صلاة قصرًا. فمن أراد القيام بمكة أو غيرها من البلاد هذه المدة أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى إقامة أكثر من هذه المدة أتم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في أكثر من هذه المدة.

ونقل عنه روايات بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٨١/١ (٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨) وصالح في رقم (٤٤١) وأبو داود في مسائله ٧٤-٧٥ وعبدالله في مسائله ص ١١٨ (٤٢٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١-٧٦. وكذلك نقل عنه الأثرم والمروذي وابن أصرم والفضل بن عبد الصمد وغيرهم كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ١١٦/٤-١١٧.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات: إحداها: من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر. اختارها الخرقى وابن قدامة وغيرهما. وقال في الكافي: هي المذهب. وقال في المغني: هذا المشهور عن أحمد.

والثانية: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر، قال ابن عقيل والمرداوي وغيرهما: هذه الرواية هي المذهب. والثالثة: إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم وإلا قصر. والرابعة: إن أزمع على إقامة خمسة أيام أتم، ومادون ذلك قصر. المغني ٢٨٧-٢٨٩، بدائع الفوائد ١١٦-١١٨، الإنصاف ٣٢٩-٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٨.

[حكم قطع يد النباش]

٣٠ - وسألته عن النباش^(١) يقطع؟

قال: إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم،^(٢) كأنه يقطع في قيمة ما يقطع فيه السارق.^(٣)

[إحرام أحمد من يللم]

٣١ - قال أبي: أحرم من يللم^(١) - وهي قريبة من مكة - وأنا جاء من عند

٣٠ - (١) النباش: نبش الشيء ينشبه نبشا: استخرجه بعد الدفن. ونبش الموتى:

استخراجهم. والنباش: الفاعل لذلك. لسان العرب ٦/٣٥٠.

(٢) في الأصل «الدراهم».

(٣) في مسائل ابن هاني: «سمعت أبا عبد الله يقول في النباش: أكثر الحديث أن

يقطع، وأرى أن يقطع. ٨٩/٢ (١٥٥٩).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن القبر حرز لكفن الميت، فلو نبش القبر وأخذ الكفن قطع، إذا كان الكفن مشروعاً وبلغت قيمته النصاب. لأنه سرق مالا محترما من حرزه.

وعنه: لا يقطع.

وعنه: لا يقطع إلا أن يخرج الميت من القبر ويأخذه منه.

وقيل: يقطع إذا أخذه من مقبرة بقرب البلد.

والنصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

وعنه هو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض. وعنه لا تقوم العروض

إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير.

المغني ٨/٢٧٢، المبدع ٩/١٢٠-١٢١، ١٢٩، الإنصاف ١٠/٢٦٢، ٢٧٢،

شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٩.

٣١ - (١) يللم: هو ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة ليلتان ويقال فيه: «ألملم» بالهمزة

بدل الياء. النهاية ٥/٢٩٩، معجم البلدان ٥/٤٤١.

وأحرم الإمام أحمد من هنا لأنه كان قادما من صنعاء باليمن. انظر مناقب الإمام

أحمد لابن الجوزي ص ٥٤، ٥٧.

[كراهة معمر الحلق]

٣٢ - قال أبي: كان معمر^(١) يكره استئصال الشعر^(٢).

(٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة. ع/

التقريب ص ١٢٣، التهذيب ٦/٣١٠ (٦٠٨).

٣٢ - (١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فقيه فاضل ورع، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا. وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة. أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع/

التقريب ص ٣٤٤، التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل ابن هاني: «سمعت أبا عبدالله يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسييت. ١٤٩/٢ - ١٥٠، ونقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٦٢، وأبو بكر المروزي في كتاب الورع ص ٩٥. وفي كتاب الترجل للخلال: أنه كان يكره الحلق في غير الحج والعمرة. ص ٦.

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوراج: «سيهاهم التحليق» رواه أحمد والشيخان، فجعله علامة لهم.

وعنه لا يكره ذلك ولكن تركه أفضل. وحجته ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أبو داود وقال السفاريني: هو حديث صحيح. وقال النووي: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن عبدالبر: قد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وجعل ابن القيم حلق الرأس على أربعة أقسام: الشرعي: وهو الحلق في الحج والعمرة. والشركي: هو حلقه للشيخوخة وقال: إنه من جنس السجود له، لأن =

[حكم الاستثناء في الطلاق]

٣٣ - سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى؟^(١)
فقال: سل غيري.

٣٤ - قيل له: لم لا تقول فيها؟
قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين، لأن اليمين يكفر،
والطلاق لا كفارة له.^(٢)

==
حلق الرأس عبودية مذلة. والبدعي: وهو كحلق كثير من المطوعة والفقراء يجعلونه شرطاً وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة. ومنه الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه. وحلق الحاجة والرخصة: وهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها. ويكره أيضاً القرع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه لحديث ابن عمر السابق. وحلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ويكره أيضاً حلق القفا منفرداً لغير حاجة كاللحجامة ونحوها. قال أحمد في رواية المروزي: هن فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في الآداب الشرعية: هذا يقتضي التحريم. لكن جزم في المنتهى وغيره بالكراهة فقط. وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب. أما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنها كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس.

المغني ٨٩/١ - ٩٠، أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٢، الإنصاف ١٢٣/١، ١٢٧،
شرح منتهى الإرادات ٤١/١، غذاء الألباب ٤٢٩/١، مسند أحمد ١٩٧/٣،
صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم لا تجاوز
حناجرهم ٥٣٥/١٢ (٧٥٦٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف ومن
يخاف على إيمانه ١٦٧/٧، سنن أبي داود كتاب الرجل، باب في الذؤابة ٤/١١١١
(٤١٩٥) شرح النووي لمسلم ١٦٧/٧.

٣٣ - ٣٤ (١) أى قال: أنت طالق إن شاء الله.

(٢) توقف، الإمام أحمد عن الجواب في هذه المسألة. ومن نقل عنه التوقف في هذه
المسألة: عبدالله وصالح وإسحق بن هاني وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن =

[إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلاة]

٣٥ - وسألته عن الجنب يغتمس^(١) في الماء، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة؟
قال: يجزيه إذا أمر الماء على بشرته^(٢). قال الله عز وجل: ﴿فان كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٣) ولم يحده حد الوضوء^(٤).

إسحق. بل قال الخرقى: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب.
وسبب التوقف هو اختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة كما قال ابن قدامة في المغني.

وعنه: لا ينفعه الاستثناء، ويقع الطلاق والعتاق، لأنها ليسا من الأيمان. وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية جماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النصر والأثرم وأبو طالب. وعليه جماهير الأصحاب.
وعنه: لا يقعان. اختاره جماعة من الأصحاب، بناء على أنها من الأيمان.
وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق. لكن قطع المجد وغيره أنه غلط على الإمام أحمد، وبينوا وجه الغلط.

وقال في الترغيب: يقع الطلاق دون العتق.
مسائل عبد الله ص ٣٦١ (١٣٣٠) المغني ٢١٦/٧-٢١٧، ٧١٨/٨-٧١٩،
المبدع ٣٦٣/٧-٣٦٤، الانصاف ٤٠٤/٩-٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣.
٣٥- (١) اغتمس في الماء: اغتط فيه. المعجم الوسيط ٦٦٨/٢.
(٢) البشرة: ظاهر الجلد، جمعه أبشار. النهاية ١٢٩/١.
(٣) المائدة: ٦

(٤) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ٢٧/٢٩ (٩٧)،
١٠٣ ومسائل أبي داود ص ٦، ومسائل أحمد وإسحق ٣٥/١.
والمذهب أنه لا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء في الغسل. قال ابن قدامة: لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزيء عنهما، لأنها عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج. المغني
٢٢٠/١.

[كم مرة يغسل أعضاء الوضوء]

٣٦ - سألت أبي عن الوضوء؟

فقال: ثلاث أسبغ ما يكون.

٣٧ - قلت: فإن توضأ واحدة؟

قال: ثلاث أسبغ.

وفي الشرح الكبير: ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لأن الله تعالى قال ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: ﴿حتى تغتسلوا﴾ فكيفما اغتسل فقد حصل التطهر ولا نعلم في هذا خلافاً. (٢١٦/١) ونقل الاتفاق في المبدع أيضاً وقال: قال أحمد: إذا انغمس الجنب مرة واحدة ثم تمضمض واستنشق أجزاءه بخلاف المحدث. ١٩٨/١.

هذا والمذهب أنه من الأفضل تقديم الوضوء على الغسل، فإن اقتصر على الغسل أجزاءه لقوله تعالى: ﴿إن كنتم جنبا فاطهروا﴾ لم يأمر بالوضوء معه، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. المغني ٢١٩/١، الكافي ٦١/١.

٣٦ - ٣٧ - كرر الإمام أحمد في الجواب قوله «ثلاث أسبغ» للحث على ذلك، لأن الوضوء ثلاثاً هو الأفضل، وإلا فقد صرح مراراً أن الوضوء مرة مرة يجزي. انظر رقم (٥٦، ٦٨٦) ومسائل عبد الله ص ٢٥ (٨٧) ومسائل أبي داود ص ٧، ومسائل ابن هاني ١٤/١ (٧٣).

والمذهب أن الوضوء مرة مرة يجزي، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. والثلاث أفضل لما روى البخاري عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

المغني ١٣٩/١-١٤٠، الكافي ٣٢/١، شرح منتهى الإرادات ٤٤/١، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء ثلاثاً ٢٥٨/١، ٢٥٩ (١٥٧، ١٥٩).

[المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته]

٣٨ - وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام، يسجد معه سجدي السهو أو يقوم يقضي؟

قال: يسجد معه. أذهب إلى حديث النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[تفسير آية الزكاة]

٣٩ - وسألته عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)؟

-
- ٣٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٢/٣، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٧/١ (٣٧٨) وكتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٣/٢ (٦٨٩) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٣٠/٤ من حديث أنس بن مالك.

وانظر التخريج التفصيلي في التلخيص الجبير ٣٨/٢ (٥٨٦) وإرواء الغليل ١٢٣-١١٨/٢.

وانظر روايات عنه نحوها في رقم (٣٦٩) وفي مسائل ابن هاني ٧٨-٧٧/١ (٣٨١، ٣٨٦) وفي مسائل عبدالله ص ٨٨ (٣٠٢) وفي مسائل أبي داود ص ٥٥.

والمذهب أن المسبوق يسجد سجدي السهو مع الإمام تبعاً له، سواء كان سهو الإمام فيما أدركه معه، أو فيما لم يدركه معه، سواء سجد قبل السلام أو بعده. وعنه روايات أخرى.

الكافي ١٧٠/١، المبدع ٥٢٥/١، الإنصاف ١٥٢/٢.

٣٩ - (١) التوبة: ٦٠

قال أبي: الصدقات: زكاة الإبل والبقر والغنم والمال وكل شيء. وبعض الناس يقول: الفقراء: فقراء المهاجرين^(٢) وبعض الناس يقول: «الفقراء»: الذين لا يسألون.^(٣) و«المساكين» مساكين الناس^(٤) و«العاملين عليها»: السلطان.^(٥) و«المؤلفة قلوبهم»: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف^(٦). قرىشا على الإسلام. ألا

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٤٧ (٥٤٧) وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم وابراهيم النخعي وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي وابن عباس. تفسير الطبري ١١٠/١٠، الدر المنثور ٢٢٢/٤، الأموال ص ٧١٧.

(٣) هذا مروي عن الحسن وجابر بن زيد والزهري ومجاهد. تفسير الطبري ١٠٩/١٠ - ١١٠، الدر المنثور ٢٢٢/٤.

(٤) جملة «مساكين الناس» تحتل معنيين: الأول: الذين يسألون الناس. وهذا مروي عن الذين ذكرناهم في الهامش السابق.

والثاني: الفقراء من غير المهاجرين، وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم. تفسير الطبري ١١٠/١٠، الدر المنثور ٢٢٢/٤.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ١٤١ حيث قال: قال أحمد في رواية صالح: العاملین علیها الذین جعل الله لهم الثمن في كتابه: السلطان. وفي مسائل عبدالله: «والعاملين عليها: هم السعاة يسعون عليها، وهو السلطان». ص ١٤٧ (٥٤٧) وقال المرداوي: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ونقل عبدالله نحوه. قال في الفروع: كذا ذكر، ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً. فلا اختلاف. أو أنه على ظاهره. الإنصاف ٢٢٤/٣.

وفي الإنصاف أيضاً: العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ لها، والكاظم والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال. ٢٢٣/٣.

(٦) في الأصل «يتألف» ولعله تحريف من الناسخ، فإن في مسائل عبدالله «يتألف قوما على الإسلام». ص ١٤٧ (٥٤٧).

تراه أعطى الأقرع^(٧) بن حابس / وغيره. ^(٨) يتألفهم على الإسلام. ^(٩) و «في الرقاب»: يعتقد منها. ^(١٠) و «الغارمين»: المدينون. ^(١١) و «في سبيل الله»: يحمل منها في سبيل الله. ^(١٢) و «ابن السبيل»: المنقطع به. ^(١٣)

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، كان حكيما في الجاهلية، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم في أشرف بني تميم، وشهد معه فتح مكة وحنين والطائف، وهو من المؤلف قلوبهم، وقد حسن إسلامه. قتل باليرموك في عشرة من بنيه. الاستيعاب ١/ ٧٨-٧٩، الإصابة ١/ ٧٢-٧٣ (٢٣١).

(٨) انظر أسماء المؤلف قلوبهم في تفسير الطبري ١٠/ ١١٢، وفتح الباري ٨/ ٤٨ والدر المنثور ٤/ ٢٢٣.

(٩) قال ابن قدامة: «المؤلف قلوبهم»: هم السادة المطاعون في عشايرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين».

والصحيح من المذهب أن حكم المؤلف باق، وعليه الأصحاب. وعنه: أن حكمهم انقطع مطلقا. وعنه: أن حكم الكفار منهم انقطع. المقنع مع حاشيته ١/ ٣٤٧، المبدع ٢/ ٤٢٠-٤٥١، الإنصاف ٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(١٠) تقدم الكلام عليه في رقم (٨).

(١١) هم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين. وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح، وكلاهما يجوز له الأخذ من الزكاة.

المقنع مع حاشيته ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(١٢) راجع ما تقدم في رقم (٦، ٧).

(١٣) في الأصل «المنقطع بهم» والتصحيح من مسائل عبد الله، فإن فيها «كل منقطع به» ص ١٤٨ (٥٤٧) والتصحيح من المذهب أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع به، دون المنشئ للسفر من بلده، وعليه الأصحاب. وعنه يعطى المنشئ للسفر أيضا.

المبدع ٢/ ٤٢٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

[هل يوقف المولي؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان]

٤٠ - سألته عن الإيلاء؟^(١)

فقال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك.^(٢) فإذا مضت الأربعة أشهر أو وقف، ففيل له: إما أن تفيء^(٣)، وإما أن تطلق، فإن لم يفيء طلق عليه.^(٤)

٤٠ - (١) الإيلاء: مصدر آلى يولي إيلاء، ومعناه اللغوي: الحلف. وفي الإصطلاح:

حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. الكافي ٣/٨٣٨، المطلع ص ٣٤٣.

(٢) المذهب أنه يشترط للإيلاء أربعة شروط: الأول: الحلف على ترك الوطء في القبل. والثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته.

والثالث: أن يحلف على ترك الوطء أبداً أو أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شيء يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها. الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع.

المغني ٧/٢٩٨ - ٣١٢، الإنصاف ٩/١٦٩ - ١٨١.

(٣) أصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثاء، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، وفيه المولي: الجماع. قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر. وسمي الجماع من المولي فيثاء لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلف. هذا إذا لم يكن له عذر شرعي كما قال ابن المنذر. فإن كان له عذر شرعي كالمرض أو الإحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيلزمه أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعته. الإجماع ص ١٠٥ (٤٢٥) المغني ٧/٣٢٤، ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٤.

(٤) إن المولي يترى به أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيها بشيء. فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم أو قفه وأمره بالفية، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق امرأته بنفس مضي المدة. فإن امتنع عن الفية والطلاق يطلق السلطان أو الحاكم عليه أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. الأولى: يطلق لأنه حق يعين مستحقه ودخلته النيابة فقام السلطان مقامه عند امتناعه كقضاء دينه. وهذا هو المذهب.

٤١ - قلت: يطلق عليه السلطان؟

قال: نعم. ^(١) وأما ابن مسعود ^(٢) فيقول: إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة. ^(٣) وعلي ^(٤) وعائشة ^(٥) وابن عمر يقولون: يوقف بعد الأربعة،

والرواية الثانية: لا يطلق عليه، لكن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق. =
مسائل ابن هاني ٢٣١/١ (١١٢٢) المغني ٣١٨/٧، الكافي ٢٥٠/٣، الإنصاف ١٨٩/٩-١٩٠، شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٣.

٤١ - (١) تقدم الكلام عليه في الهامش السابق.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومناقبه جمّة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة ع/
الاستيعاب ٣٠٨/٢، الإصابة ٣٦٠/٢ (٤٩٥٤) التقريب ص ١٨٩

(٣) أخرجه ابن حزم والبيهقي من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ومخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره. المحلى ٢٤٧/١١، السنن الكبرى ٣٧٩/٧، وقال التركماني: سنّده جيد. الجوهر النقي ٣٧٩/٣، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان بن بشير من امرأته، وكان جالسا عند ابن مسعود، فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: آلى ابن انس من امرأته، فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. وصحح إسنادهما التركماني. انظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ (١١٦٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٥، ١٣٠، الجوهر النقي ٣٧٩/٧.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة على الراجح ع/
الاستيعاب ٢٦/٣، الإصابة ٥٠١/٢ (٥٦٩٠) التقريب ص ٤٦

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل =

والموقوف يقال له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق^(١).

[حكم الجارية إذا قبل سيدها ابتها]

٤٢ - وسئل وأنا شاهد عن رجل اشترى جارية ولها ابنة ، ابنة عشر سنين فقبلها؟ قال : تحرم عليه أمها ، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم . وقال : لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً^(٢) إلى سبع سنين .

٤٣ - قلت : فإن كانت بنت خمس ، ثم قبل بشهوة؟

قال : لا يعجبني .^(٣)

أرواح النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ، ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع و خمسين على الصحيح . /ع

الاستيعاب ٣٤٥/٤ ، الإصابة ٣٤٨/٤ (٧٠٤) التقریب ص ٣٦٠

(٦) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٧/٦ (١١٦٥٦ ، ١١٦٥٧) وابن أبي شيبه في المصنف ١٣١/٥ ، ومالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٣٦/٤ ، وعبد الله في مسائله ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ (١٣٣٧ ، ١٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٧/٧ ، من عدة طرق . وأثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٧/٦ (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة عن عائشة . ومن طريقه أحمد في مسائل عبد الله ص ٣٦٤ (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٨/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٣٣/٥ من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة . وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٣٦/٤ عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٧/٧ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أيوب وعبد الله بن عمر عن نافع . المصنف ٤٥٨/٦ (١١٦٦١ ، ١١٦٦٢) وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع عنه المصنف ١٣٣/٥ .

٤٢ - ٤٣ - (١) في الأصل «اختلاف» والصحيح ما أثبتته . لأنه مفعول لأعلم .

(٢) قال في مسائل ابن هاني : ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه ، أيها قبل حرمت عليه الأخرى .

وسأله ابن هاني مرة أخرى فقال : لا أدري . المسائل ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ (١٠١٤) ،

(١٠١٩) .

[من غشي امرأة وتزوج ابنتها]

٤٤ - وسألته عن رجل غشي مرة^(١) وتزوج ابنتها؟
قال : يفارقها . حلال^(٢) كان أو حرام^(٣) .

[حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل]

٤٥ - وسئل وأنا شاهد : يكتب «لأبي فلان»؟
قال : يكتب «إلى أبي فلان» أحب إلي .

وذكر ابن قدامة وابن مفلح أنه إذا باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو قبلها فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ فيه روايتان، والمذهب أنه لا ينشر الحرمة، ثم قالوا : إن هذا الخلاف فمن بلغت تسع سنين فما زاد . وروي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أمها . وذكر ابن قدامة أن القاضي قال : هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة .

المغني ٥٨٠/٦ - ٥٨١، المبدع ٦٠/٧ - ٦١ .

٤٤ - (١) كذا في الأصل، وهي مخففة من مرة بترك الهمزة، وهذا مطرد .

لسان العرب ١/١٥٦

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن ينصبا خبرا لكان، أي سواء كان الوطء حلالا أو حراما .

(٣) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٢٧ (١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن هاني في

مسائله ٢٠٩/١ (١٠٢٩) عنه : إن فجر بامرأة تحرم عليه ابنتها .

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الرجل إذا وطئ امرأة حرمت عليه ابنتها، سواء كان وطؤها حلالا أو حراما أو لشبهة . وقيل : لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة . وقيل : لا يثبت بالوطء الحرام، ونقله البعض برواية من الإمام أحمد .

المغني ٥٧٦/٦ - ٥٧٧، المبدع ٦٠/٧، الإنصاف ١١٦/٨ = ١١٨ .

(٤٥) - نقل عنه نحوها أبو بكر المروذي وحنبلي فقال المروذي : كان أبو عبدالله يكتب عنوان

الكتاب «إلى ابن فلان» . وقال : هو أصوب من أن يكتب «لأبي فلان» .

وقال حنبلي : كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها «إلى فلان من =

[الحكم فيمن طهرت ثم عاودها الدم]

٤٦ - وسألته عن امرأة جلست أيامها، ثم طهرت، ثم عاودها الدم؟
قال: تصلي ولا تلتفت إليه، وتتوضأ لكل صلاة.

[حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها]

٤٧ - وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع؟
قال: يصلي حيث ما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته.

فلان». فسألته عن ذلك فقال: النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «إلى كسرى وقيصر». وكتب كل ما كتب على ذلك وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر رضي الله عنه كتب: «إلى عتبة بن فرقد». وهذا الذي يكتب اليوم «فلان» محدث لا أعرفه. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٦٧-٢٦٨.

ومن هذا يفهم مدى عناية الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، واجتناب المحدثات حتى في كتابة الرسائل وعناوينها. فرحمه الله رحمة واسعة.

٤٦ - وذلك لأن الدم الذي عاودها بعد أيامها المعلومة، وطهارتها من الحيض استحاضة، والمستحاضة تنوضاً لوقت كل صلاة وتصلي، ولا تلتفت إلى الدم.

انظر المغني ١/٣١١، ٣٤٠، ٣٤١، المحرر ١/٢٧، المبدع ١/٢٨٥، ٢٩٠، وسيأتي بعض التفصيل في معاودة الدم في رقم (٧٤٧)

٤٧ - انظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة برقم (٤٢٧) وفي مسائل عبد الله ص ٦٩ (٢٤٩) ومسائل ابن هاني ١/٦٧، ٨٢ (٣٢٧، ٤١٤) و مسائل أبي داود ص ٧٦ ومسائل أحمد وإسحق ١/٧٠، وأشار إلى الجزء الأخير منها في الفروع والإنصاف حيث قال: ونقل أبو داود وصالح: يعجبني ذلك.

والمذهب أنه يجوز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. ونقل ابن عبد البر وابن قدامة الاتفاق على جواز التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

وذكر المرداوي أن جواز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير هو المذهب مطلقاً نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصلي سنة الفجر عليها. وعنه: لا يصلي الوتر عليها.

[حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الإستنجاء]

٤٨ - وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة؟
قال: يجزيه أن لا يمسه الماء.

==
أما استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة فالمذهب أنه إن أمكنه لزمه لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود، وقال المنذري: إسناده حسن.

وعنه لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة فأشبهه سائر أجزائها. والحديث محمول على التذب، اختاره أبو بكر.
أما إذا عجز عن ذلك فلا يلزمه قولاً واحداً. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه.

المغني (١/٤٣٤-٤٣٦)، الفروع (١/٣٨١)، المبدع (١/٤٠١، ٤٠٢-٤٠٣)،
الإنصاف (٢/٣، ٥، ٦-٧، ٨)، مسند أحمد (٣/٣٠٢)، سنن أبي داود كتاب الصلاة
باب التطوع على الراحلة والوتر (٢/٢١) (١٢٢٥) مختصر سنن أبي داود (٢/٥٩).

٤٨ - يبدو أن المقصود من السؤال أنه إذا استجمر بالحجارة بعد التبول فهل يكفي ذلك أو يحتاج إلى الغسل بالماء؟ فأجاب الإمام أحمد أنه يجزيه ولا يحتاج إلى الغسل بالماء. وذكر ابن قدامة أن الأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم.

قلت: وعن الإمام أحمد رواية أن الحجر أفضل من الماء. ورواية أنه يكره الاقتصار على الماء. وهذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تعدى الخارج موضع العادة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه لا يجزىء إلا الماء. وقيل: يجب الماء على الرجل دون المرأة. وقيل: يجب الماء للمتعدى ولغيره.

المغني (١/١٥١-١٥٢)، الفروع (١/١١٩-١٢٠)، المبدع (١/٨٨-٩٠)،
الإنصاف (١/١٠٤-١٠٦).

[مسائل في مواقيت الصلاة]

٤٩ - وسألته عن وقت صلاة الفجر؟
فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا أني أحب أن يعجل.

٥٠ - وسألته عن وقت صلاة الظهر؟
فقال: من الزوال^(١) إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(٢).

(٤٩) - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩) وأبو داود في مسائله ص ٢٦ وابن هاني في مسائله ٤٠/١ (١٨٥، ١٨٦). ولا خلاف أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.
أما آخر وقتها فهو طلوع الشمس، لكن الصحيح من المذهب أنه إلى الإسفار وقت فضيلة، وإلى طلوع الشمس وقت جواز. وقال القاضي وابن عقيل وابن عبد وس: إلى الإسفار وقت اختيار، وإلى طلوع الشمس وقت ضرورة. وعلى هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم.

المغني ٣٨٥/١، المبدع ٣٤٨/١، الإنصاف ٤٣٨/١.
أما التعجيل فالمذهب أن تعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقا وعليه الجمهور، وعنه: إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. والمراد أكثر المأمومين.
المغني ٣٥٤/١، المبدع ٣٤٩/١-٣٥٠، الإنصاف ٤٣٨/١.

٥٠ - (١) قال ابن قدامة: معنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلا، ثم يقدره ثانيا، فإن كان دون الأول فلم تزل. وإن زاد ولم ينقص فقد زالت.
أما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد وينقص. المغني ٣٧٢/١.

(٢) روى عنه مثله ابن هاني في مسائله ٣٨/١ (١٧٧) والأثرم كما في المغني ٣٧٤/١. وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٥١، ٥٢ (١٧٩)، ١٨٠ ومسائل أحمد وإسحق ٣٢/١.

وأول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس بالإجماع. قاله ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

٥١ - وسألته عن وقت صلاة العصر؟
فقال: إذا كان ظل كل شيء مثله . وهو آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر . وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس .

٥٢ - وسألته عن وقت صلاة المغرب؟
فقال: إذا وجبت^(١) الشمس . إذا غاب حاجبها الأعلى . وآخر وقتها إلى

الإجماع ص ٣٨ ، المغني ١/٣٧١ ، المبدع ١/٣٣٦ .
أما آخره فالمذهب أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها . وعنه آخره أول
وقت العصر ، فيكون بينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .
المغني ١/٣٧٤ ، الفروع ١/٢٩٩ ، المبدع ١/٣٣٨ ، شرح منتهى الإرادات
١/١٣٣ .

٥١ - في مسائل ابن هاني: «آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر . . وآخر وقت
العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه . ومن الناس من يقول: اصفرار الشمس» .
١/٣٨ (١٧٧) وورد نحوها في مسائل عبدالله ص ٥١ - ٥٢ (١٧٩ ، ١٨٠) ومسائل
أبي داود ص ٢٧ ، ومسائل أحمد وإسحق ١/٣٠ - ٣١ .
والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه إذا صار ظل كل شيء
مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، يعني وقت العصر يلي وقت الظهر ، وليس
بينهما فاصل . وقيل: بينهما فاصل فلا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن
خروج وقت الظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى .
المغني ١/٣٧٥ ، الفروع ١/٢٩٩ ، المبدع ١/٣٤٠ - ٣٤١ ، الإنصاف
١/٤٣٢ - ٤٣٣ .

أما آخر وقتها المختار فعن أحمد فيه روايتان: الأولى: حين يصير ظل كل شيء
مثليه . وهذا المذهب وعليه الجمهور .
والثانية: آخره ما لم تصفر الشمس . وقال في المغني: «هي أصح عنه» ، وقال في
الفروع: هي أظهر، وعلى كلا الروايتين وقت الضرورة إلى غروب الشمس .
المغني ١/٣٧٦ - ٣٧٧ ، المحرر ١/٢٨ ، الفروع ١/٢٩٩ - ٣٠٠ ، الشرح الكبير
١/٤٣٥ - ٤٣٦ ، المبدع ١/٣٤١ .

٥٢ - (١) وجبت: أي غربت ، منال الطالب ص ٢٧٦ .

أن يغيب الشفق. (٣) والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب
البياض. وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة (٣)

٥٣ - وسألته عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. وقد قيل: إلى نصف الليل.

٥٤ - وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟ (٣)

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٢ (١٨٠) وقال ابن قدامة: أما دخول
وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافا فيه.
والأحاديث دالة عليه. وآخره مغيب الشفق. المغني ٣٨١/١، وانظر أيضا الإجماع
ص ٣٨ (٣٤) والشرح الكبير ٤٣٨/١.

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٣٩/١ (١٨١) وعبد الله في مسائله ٥٢،
٥٣ (١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ٣٣/١.
وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى: أن الشفق الحمرة. والثانية: أنه
البياض. والثالثة: أنه الحمرة في السفر، والبياض في الحضر. والرواية الأولى هي
المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.
المغني ٣٨٢/١، المبدع ٣٤٤/١، الإنصاف ٤٣٤/١.

٥٣ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩، ١٨٠) وابن هاني في مسائله ٣٨/١
(١٧٨).

ويدخل وقت العشاء الآخرة بغيوبة الشفق بلا خلاف كما قال ابن قدامة. أما آخر
وقتها المختار ففيه روايتان عن أحمد: الأولى: أنه ثلث الليل. وهذا هو المذهب نص
عليه في رواية الجماعة وعليه الجمهور. والرواية الثانية: أنه نصف الليل.
وبعد وقت الاختيار يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. هذا المذهب وعليه
جماهير الأصحاب. وقيل: يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وقيل: يخرج
الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار.

المغني ٣٨٢/١، ٣٨٤، المبدع ٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف ٤٣٥-٤٣٦.

٥٤ - (١) كذا في الأصل. وفي النكت والفوائد السنية نقلا عن هذا الكتاب «آخرها» بصيغة =

قال: يصليها/ لوقتها، ويصليها مع الإمام. (٣)

٥/

الإفراد، يعني إذا أخرها الإمام ورواية الجمع تعني الأئمة.

(٢) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح في النكت والفوائد السننية ١٠٥/١ ثم قال: «وهذا فيه نظر، ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان، وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث. وعلى هذا لا حجة فيه. وقطع في شرح الهداية بأن محله هنا».

قلت: الحديث الذي أشار إليه ابن مفلح هو ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ١٤٧/٥.

أما قوله: «وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان الخ» ففيه نظر لأنه أولاً وإن قال بعض شراح الحديث كالمهلب والنوي وغيرهما: إنه لم يعرف ذلك عن الأمراء فقد رد عليه ابن حجر وقال: إنه مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة. منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إياه وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى.

ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا معه. ومن طريق محمد بن إسحاق قال: كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء، يومئذ إياهما وهما قاعدان. فتح الباري

١٤/١

وروى الفسوي بسنده عن سعيد بن عبد العزيز قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى وقد صلى، وأتى مكحول فقال: لم جئنا إذا؟ فترك. كتاب المعرفة والتاريخ ٤٠٠/٢.

وثانياً: لو فرض أنهم لم يؤخروها في ذلك الزمان، فإن السائل لم يقل: إن الأئمة =

أخروها في ذلك الزمان ، وإنما سأل عما إذا حصل ذلك : «إذا أخروها» فلا يرد عليه هذا الإيراد .

أما المذهب في هذه المسألة ففي الانصاف : «ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها . . إلى أن قال : وقيل : أن آخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه . جزم به المجذ في شرحه وقال : هو ظاهر كلام أحمد لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها . وتبعه ابن تيميم ، وقيده ابن أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت» . ٣٧٢/٢ .

وهذا يفهم منه أن الإمام لو أخر الجمعة تأخيرا منكرا فصلى غيره الظهر قبله ثم صلى الجمعة مع الإمام لم تصح صلاته الظهر على المذهب . وإنما هو قول أو اختيار بعض الأصحاب . بينما في كشف القناع : «(من صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها) أى فراغ ما تدرك به الجمعة (أوشك هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته) . لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خطب به فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، وكشكه في دخول الوقت . لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة ، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ، لأنها المفروضة في حقه ، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى ، ثم يصلي الظهر . لكن لو أخر الإمام تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه . جزم به المجذ ، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها . ٢٦-٢٥/٢ .

ونحوه قال في المبدع ١٤٤/٢-١٤٥ وهذا يفهم منه أن المذهب أن من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه . لأنه معذور في هذه الحالة ويؤيده أن ابن قدامة قال في المغني : من لا تجب عليه الجمعة كالسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين ، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام ، فإن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه . ثم ذكر أدلته ومنها ما روى أبو العالية قال : سألت عبدالله بن الصلت فقلت : نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال : سألت أباذر عن هذا ، فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» . =

٥٥ - وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها أو ينتظر الإمام؟

قال: يصليها لوقتها

[مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس]

٥٦ - سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟

قال: لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية.

وفي لفظ «إذا أدركتها معه فصل فإنها لك نافلة». المغني ٣٤٤/٢

وهذا يدل أن المذهب أن الإمام لو أخر الجمعة عن وقتها فصلى غيره الظهر على وقته فصلاته صحيحة. فإن أدركها مع الإمام يصلي معه وتكون له نافلة. لأن ابن قدامة: قاس صلاة المعذورين على هذا، والمقيس عليه يكون أقوى من المقيس. والله أعلم.

هذا وقد يفهم من جواب الإمام أحمد أن الإمام إذا أخر الجمعة عن وقتها يصلي غيره الجمعة على وقتها ثم يصليها مع الإمام. لكن لم أجد هذا عن أحد صراحة. ومن المعلوم أن إقامة الجمعة لها شروط كالخطبة والجماعة الخ، وفي تحقيق هذه الشروط تكون الفتنة التي من أجل سدها قال النبي صلى الله عليه وسلم «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لم يقصده بذلك. والله أعلم.

٥٥ - وذلك لما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في المسألة السابقة.

٥٦ - نقل عبد الله روايتين عنه في هذه المسألة، في إحداهما قال الإمام أحمد: لا بأس به وفي الثانية قال: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامدا فلا يعجبني. المسائل ص ٢٦٥ (٩٨٠، ٩٨١).

وقال ابن قدامة: سئل الإمام أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ قال يأكلها قيل: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم. المغني ٥٨٠/٨.

والمذهب أن إبانة الرأس قبل أن تزهق روح الحيوان مكروه، لكن الذبيحة مباحة. لأن عليا وابن عمر وابن عباس وعمران أفتوا بأكلها ولا يخالف لهم. ولأن من أبان الرأس، قطع العروق المطلوبة، فالذبيحة مباحة. وما حصل من زيادة فيه إيذاء للحيوان بدون حاجة إليه فهو مكروه.

المغني ٥٨٠/٨، الكافي ٤٨١/١، الإنصاف ٣٩٦/١٠، شرح منتهى الإرادات

٤٠٦-٤٠٧.

[مسائل في الأذان والإقامة]

٥٧ - وسألت أبي عن الكلام في^(١) الأذان؟
فقال: لا بأس به. وهو في الإقامة أوكد^(٢)، وقال: لا يعجبني أن يتكلم في
الإقامة^(٣).

أما التسمية فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط للذكاة مع الذكر وتسقط
بالسهو. وعنه: إنها مستحبة غير واجبة، وعنه: إنها فرض على الإطلاق.
المغني ٥٦٥/٨، الشرح الكبير ٥٨٥٧/١١، الكافي ٤٧٩/١، شرح منتهى
الإرادات ٤٠٧/٣.

وقصد الذكاة الشرعية أيضا شرط لصحة الذكاة، فلو ضرب أحد شاة بسيف من
غير قصد الذكاة فقطع عنقه لم تبح، وكذلك لا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز،
لأنها لا قصد لها.

شرح منتهى الإرادات ٤٠٤/٣ - ٤٠٥، كشف القناع ٢٠٢/٦ - ٢٠٣.

٥٧ - (١) في الأصل «و»، بدل «في» و السياق يقتضي ما أثبت.
(٢) كذا في الأصل ويفهم من ظاهره أن جوازه في الإقامة أوكد، لكن قوله فيها بعد:
«لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة» يدل أنه أراد الكراهة.
(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧، ٢٩ والكوسج في مسائل أحمد
وإسحق ٤٢/١.

والصحيح من المذهب أن المؤذن إن تكلم بين الأذان بكلام كثير فقد أبطل الأذان،
سواء كان الكلام مباحا أو محرما. وعليه الأصحاب وفي الرعاية وجه: يعتد به.
وإن تكلم بكلام يسير فإن كان محرما لم يعتد بالأذان وأبطله على الصحيح من
المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يبطله ويعتد به.

وإن كان مباحا، فإن كان لحاجة فانه جائز بلا كراهة. وإن كان لغير حاجة
فالصحيح من المذهب أنه يكره. وعنه: لا بأس به. وذكر في الإنصاف: أن الصحيح
من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه: يكره، وحكم الكلام في الإقامة
مثل الكلام في الأذان. وقيل: لا يتكلم فيها بحال.

المغني ٤٢٤/١ - ٤٢٥، الفروع ٣١٨/١، المبدع ٣٢٣/١ - ٣٢٤، الإنصاف
٤١٩/١ - ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/١ - ١٢٩.

٥٨ - وسألته يستدير المؤذن في الأذان؟
قال: يلتفت يمينا وشمالا، ولا يزيل قدميه.

٥٩ - وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كرى؟
فكرهه.

٥٨ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤١/١ (١٩٢) وفي مسائل أحمد وإسحق: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ٤١/١، وقال عبد الله: رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل أصبعيه في أذنيه، وأحسب أني رأيته يقبل بوجهه يمنا مرة، ومرة يسرة. المسائل ص ٦٠ (٢١٢).

والمذهب مطلقا أنه يستحب للمؤذن أن يدير وجهه إذا حيل يمتة ويسرة، ولا يزيل قدميه. وعليه الجمهور. وعنه يزيلهما في المنارة ونحوها. وقال المرادوي: وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به.
المغني ٤٢٦/١، الفروع ٣١٧/١، المبدع ٣٢١/١، الإنصاف ٤١٦/١.

٥٩ - المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» رواه أحمد وأبو داود الترمذي وحسنه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.
فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه كالقضاء. وقال في المغني والشرح الكبير: «لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه».

فإن وجد من يتطوع به لم يعط غيره شيئا من ذلك لعدم الحاجة إليه. وعنه رواية أخرى: يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن عمله معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال. وعنه يكره. نقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا، ولا يجوز مع غناه. اختاره الشيخ تقي الدين.

المغني ٤١٥/١، الشرح الكبير ٣٩٤/١، الكافي ١٠٥-١٠٦، المبدع ٣١٣-٣١٤، الإنصاف ٤٠٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٤-١٢٥. مسند أحمد ٤/٢١٧، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين ٣٦٣/١ (٥٣١) جامع الترمذي كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرة ١٨٤/١.

٦٠ - سألت أبي عن الأعمى يؤذن؟
فقال: إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره، فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا.

٦١ - سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه؟
قال: نعم يجاوزه، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج.

٦٠ - نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٨، وعبدالله في مسائله ص ٥٨ (٢٠٤).
والمذهب أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط. فإن أذن الأعمى صح أذانه بلا كراهة لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال بن عمر: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال هل: أصبحت أصبحت. رواه البخاري.
ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال.
المغني ٤١٤/١، الكافي ١٠٣/١، الإنصاف ٤٠٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩/٢ (٦١٧).

٦١ - أشار إلى هذه الرواية المرداوي حيث قال: «ولا يجوز الخروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية الرجوع على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، ونقل ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج، ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قلت (قائله المرداوي): الظاهر أن هذا مراد من أطلق». الإنصاف ٤٢٨/١ وقال في القروع: يتوجه: يخرج لبدة، فإن ابن عمر خرج للتشبيب في الظهر والعصر وقال: فإن هذه بدعة. رواه أبو داود ٣٢٥/١، وانظر أيضا المغني ٤٠٨/١-٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١-١٣٢.

وظاهر قولهم «لا يجوز الخروج من المسجد» أنه لا بأس أن يجاوزه من كان خارج المسجد كما صرح الإمام أحمد رحمه الله هنا والله أعلم.

٦٢ - سألته عن الرجل يصلي في بيته يؤذن؟
قال: إن أذن فليس به بأس، وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي.

٦٣ - سألت أبي عن المرأة تؤذن؟
قال: يجزيها إن لم تؤذن.

[مسائل في الوضوء]

٦٤ - سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟
قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.

٦٢ - نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٦١ (٢١٩) وأورد رواية عنه نحوها ابن قدامة في المغني ٤١٨/١.

والصحيح من المذهب أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرها وعليه الجمهور. وعنه: هما فرض كفاية في الأمصار وسنة في غيرها. وعنه: هما سنة مطلقا. وعلى كل إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا ولو واحد أجزأ عن الكل نصا. ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته. لكن يكره الخرقى وغيره. وذكر جماعة: إلا بمسجد قد صلى فيه. وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره.

المغني ٤١٧-٤١٨، الكافي ١/١٠٠، المبدع ١/٣١٢-٣١٣، الإنصاف ٤٠٧/١، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤.

٦٣ - انظر روايتين عن الإمام أحمد في أذان المرأة في مسائل عبد الله ص ٥٩ (٢٠٧) وفي مسائل أبي داود ص ٢٩

ولا يجب الأذان على المرأة بلا خلاف فيما أعلم، وهل يشرع لها ذلك فيه روايات عن أحمد فعنه أنه يكره. هذا هو المذهب وعليه الجمهور. وعنه: يباح. وعنه: يستحب. وعنه: يسن لها مع خفض الصوت.

المغني ٤٢٢/١، الفروع مع تصحيحه ١/٣١٢-٣١٣، المبدع ١/٣١٢-٣١١، الإنصاف ٤٠٧-٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤.

٦٤ - نقل عنه روايات نحوها صالح في رقم (٣٥٧، ٣٥٨، ٦٩٦) ونقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٥ (٨٥، ٨٦) وأبو داود في مسائله ص ٦ وابن هاني في مسائله ٢/١ = (١٦، ١٧، ١٨).

٦٥ - وسألت أبي عن الوضوء؟
فقال: يجزيه إذا أسبغ واحدة، وتجزيه ثنتان.

٦٦ - وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟
قال: لا يعجبني. يغسلهما.

٦٧ - قلت فإن مسح؟
قال: لا يجزيه، يعود إلى أول الآية.

= وهذه إحدى الروايات عن أحمد. قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال وابن رزين: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد. واختارها الخرق وابن أبي موسى وابن قدامة والشارح وابن عبدوس وغيرهم. وعنه: أنها واجبة إن تركها عمدا لم يصح وضوؤه، وإن تركها سهوا صح. وهي المذهب اختارها أبو بكر عبدالعزيز وابن شاقلا والقاضي والشريف أبو جعفر، وابن البنا وغيرهم. وعنه أنها فرض لا تسقط سهوا. اختارها أبو الخطاب والمجد وصاحب مجمع البحرين.
المغني ١/١٠٢، المحرر ١/١١، الفروع مع تصحيحه ١/١٤٣-١٤٤، المبدع ١/١٠٧، الإنصاف ١/١٢٨-١٢٩.

٦٥ - تقدمت رواية عنه نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦، ٣٧).
٦٦ - يعني الإمام أحمد رحمه الله أن «أرجلكم» في قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ المائدة ٦ معطوف على «أيديكم» الذي في أول الآية ومفعول لـ «فاغسلوا» فيجب غسلهما، وليس معطوفا على «برؤوسكم» حتى يجوز مسحهما. قال في مسائل عبد الله: ويغسل رجله لقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ ص ٢٨ (١٠١).
والمذهب أن غسل الرجلين مع الكعبين واجب وهو قول أكثر أهل العلم. وقال عبد الرحمن بن أبي ليل: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين.

المغني ١/١٣٢ - ١٣٥، المحرر ١/١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٨-١٣٤، المبدع ١/١٢٩-١٣٠، المقنع مع حاشيته ١/٣٦.

[حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يجزيه فيه منه ومن الماء]

- ٦٨ - سألت أبي عن الرجل يستجمر^(١) بالأحجار؟
قال: لا بأس^(٢) به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى^(٣).
وأقل ما يجزيه من الماء سبع مرات. ^(٤)

٦٨ - (١) في الأصل كان «يتوضأ» لكن صحح في الحاشية بـ «يستجمر» وهو الصواب والاستجمار: التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها. النهاية ٢٩٢/١.
(٢) جملة «قال لا بأس» غير واضحة في الأصل لوقوع الخبر عليها، لكن القرينة تدل على ما أثبتته.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١ (١١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟ قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلطخ ما حول المقعد فلا بد من الغسل، وأما المقعد فيكفيه ثلاثة أحجار. المسائل ص ٥.
والمذهب بلا نزاع أنه لا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية إما بثلاثة أحجار أو بحجر كبير ذي ثلاث شعب. فإذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجار فهي مجزئة بلا خلاف.

أما الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب فيجوز الاقتصار عليه في ظاهر المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا بد من ثلاثة أحجار. اختاره أبو بكر الشيرازي.
فإن لم يتق بثلاثة أحجار زاد حتى يتقى، والمستحب أن لا يقطع إلا على وتر. هذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تجاوز فلا يجزىء فيه إلا الماء. كما تقدم في (٤٨)

المغني ١٥٢/١ - ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، المحرر ١٠/١، المبدع ٩٤/١،
الإنصاف ١١٢/١، شرح منتهى الإرادات ٣٦/١.

(٤) أورد هذا الجزء من المسألة ابن قدامة في المغني ١٦١/١، وأشار إليه في المبدع ٢٣٩/١، وكشاف القناع ٢١٠/١.

وعن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الغسلات عدة روايات. الأولى كما نقل صالح:
أقل ما يجزيه من الماء سبع مرات. وهذا هو المشهور وهو المذهب. والثانية: ثلاث مرات. قاله في رواية محمد بن الحكم. والثالثة: أنه لا حد فيه وإنما الواجب الإنقاء =

[مسائل في الوضوء]

٦٩ - سألت^(١) أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده؟ قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد^(٢) الوضوء كله^(٣)، ويجزيه من الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء^(٤).

قاله في رواية أبي داود، وقال ابن قدامة: هذا أصح، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد، ولا أمر به.

هذا وعلى الروايات كلها لا بد من الإنقاء، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها. مسائل أبي داود ص ٥، المغني ١/١٦١ - ١٦٢، الفروع ١/٢٣٧، المبدع ١/٢٣٨-٢٣٩.

٦٩ - (١) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الخبر عليها لكن القرينة تدل على ما أثبتته.

(٢) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الخبر عليها ولعلها ما أثبتته.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٢٦ (٩١) وفي مسائل ابن هانئ ١/٦ (٣٢، ٣٣، ٣٤).

وهذه الرواية تدل على أن الموالاة واجبة في الوضوء. وعن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنها واجبة. وهي المذهب، والثانية: أنها لا تجب. نقلها عنه حنبل ونصرها ابن تيمية.

ومعنى الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو قدرا ينشف فيه ما قبله من الأعضاء في الزمن المعتدل.

المغني ١/١٣٨ - ١٣٩، المحرر ١/١٢، المبدع ١/١١٥ - ١١٦، الإنصاف ١/١٣٩، منح الشفا الشافيات ص ٦١.

(٤) هذا يدل على أنه لا تجب الموالاة والترتيب في الغسل. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه تشترط الموالاة حكاه ابن حامد. وحكاه أبو الخطاب وغيره وجهاً. وعنه تجب البداية بالمضمضة والاستنشاق في الغسل. فعليها يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية البدن.

المغني ١/٢٢٠، المحرر ١/٢٠، المبدع ١/١٩٨، الإنصاف ١/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/٨١.

٧٠ - سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي؟
قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

٧١ - قلت: مسح الرأس؟
قال: يبدأ بمقدم رأسه، ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم^(١).

٧٠ - نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (١٣٠، ١٣١، ١٦٥٧) وأبو داود في مسائله ص ٧، وعبدالله في مسائله ص ٢٤ - ٢٥، ٢٨ (٨٣، ٨٤، ١٠١).

وهذه الرواية تدل أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية أعضاء الوضوء. وحكى أبو الخطاب وابن عقيل رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً أخذاً بهذه الرواية ونحوها، وتبعه بعض المتأخرين. لكن نقل المرداوي عن الزركشي قال: وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل والنسيان، لأن مثل هذه الروايات في الجاهل والناسي. وعنه رواية أخرى أنه يعيد الوضوء والصلاة. رواها صالح في رقم (١٣٥٠) وابن هاني في مسائله ١٦/١ (٨٣، ٨٢). وهي تدل على أن الترتيب في الوضوء واجب. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال ابن قدامة: الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافاً.

وقال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافاً في المذهب إلا أبا الخطاب حكى رواية أنه غير واجب.

وهذه الرواية تدل أيضاً أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وهذا هو المشهور في المذهب. وعن أحمد روايات أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله في رقم (١٣٠-١٣١) وانظر أيضاً المغني ١١٨/١ - ١١٩، شرح منتهى الإرادات ٥١/١، منح الشفا الشافيات ٦/١.

٧١ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٦، ٣٠ (٩٣، ١٠٩) وابن هاني في مسائله ١٥/١ (٧٨) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قال رجل له شعر إلى منكبه: كيف أمسح بعني رأسه في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيده على رأسه مرة. فقال هكذا. كراهة أن يتشوس شعره. ص ٧.

والمذهب أنه كيفما مسح أجزأه، لكن المستحب أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم =

ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً^(٧٠).

٧٢ - وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي؟
قال: إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجله على مخرج^(٧١) الكتاب^(٧٢).

يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب.
وعنه: لا يردهما من خاف أن ينتشر شعره، ويردّهما من لا شعر له أو كان مضمفورا.
وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره وتختتم به. وقيل: مالم تكشفه. وعنه: لا تردّهما إليه. وعنه
تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر.
المغني ١/١٢٧، الكافي ١/٣٠، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/١٢٦، الإنصاف
١/١٦٠.

(٢) نقل نحوها أبو داود في مسائله ص ٨ وابن هاني في مسائله ١/١٤ (٧٤) وفي مسائل
عبدالله: رأيت أبي يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ولأذنه ماءً جديداً. ص ٢٧ (٩٥).
والصحيح من المذهب أنه يستحب أخذ ماءً جديداً للأذن. وعنه: لا يستحب
بل يمسحان بماء الرأس. هذا إذا قلنا: إنها من الرأس. وهو الصحيح من المذهب.
أما إذا قلنا: إنها عضوان مستقلان - وهو رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل - فيجب
لها ماءً جديداً في وجهه قاله في الفروع، وهو من المفردات.
الكافي ١/٣٠، الفروع مع تصحيحه ١/١٤٩-١٥١، المحرر ١/١٢، الإنصاف
١/١٣٥، ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣.

٧٢ - (١) أي على حسب ما جاء في القرآن من الترتيب.
(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٢٨٢) وعبدالله في مسائله ص ٢٦ (٩٢، ٩٤).
وابن هاني في مسائله ١/١٥ (٧٩).
ومسح الرأس فرض لا يصح الوضوء بغيره بلا خلاف. المغني ١/١٢٥، والكافي
١/٢٩.

وتقدم في رقم (٦٩) أن الموالاة واجبة في الوضوء على أصح الروايتين ولذلك لما جف
الوضوء أمر الإمام أحمد أن يعيد الوضوء.
أما إذا لم يجف الوضوء فإنه أمر بمسح الرأس وغسل الرجلين بعده ليكون الوضوء
على الترتيب الذي ورد في القرآن. وهو واجب على الصحيح من المذهب كما تقدم في
(٦٩).

٦/ ٧٣ - وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة أتمسح على الخضاب؟
قال: لا يعجبني / أن يمسح على الخضاب.

٧٤ - قلت: تختضب وهي حائض؟
قال: لا بأس.

٧٥ - وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها؟
قال: لا تبالي كيف مسحت.

٧٣ - في المبدع: ولو كان على رأسه خضاب فمسح عليه لم يجزئه نص عليه ١٢٨/١، وهذا هو المذهب لأن المسح على الخضاب الذي يستر الرأس ويمنع وصول الماء إليه كالمسح على الخرق التي فوق رأسه، ولأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

كشاف القناع ١١١/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١. وكذلك لا يجوز المسح على الخضاب في اليد وغيرها لما سبق وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: تقطع يدي بالسكاكين أحب إلى من ذلك، وقال ابن عباس: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن. فإذا أصبحن أطلقتهن وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقتهن فأحسن الخضاب ولا يحبس عن الصلاة.

سنن الدارمي (١٥١/١ - ١٥٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/٤ (٧٩٣٠).

٧٤ - روى عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٣٠/١ (١٤٩) والظاهر أنه لا بأس به كما قال أحمد، لأنه لا وجه للمنع عنه، وروى ابن ماجة بسند صحيح عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم ينهانا عنه. السنن كتاب الطهارة، باب الحائض تختضب ص ٤٨. وروى الدارمي عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض. السنن ٢٥٢/١.

٧٥ - انظر رواية عن أحمد في كيفية مسح المرأة رأسها في الوضوء في مسائل ابن هاني ١٥/١ (٨٠) وفي مسائل أبي داود ص ٧ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٧١).

٧٦ - وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟

قال: ليس به بأس.

٧٧ - وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه؟

قال: في العذرة الرطبة يغسل قدميه.

٧٨ - وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟

فقال: كل شيء تأتي عليه السيارة أرجو أن لا يكون بأس.

٧٦ - نقل عنه روايات نحوها أبو داود في مسائله ص ١٢ وعبدالله في مسائله ص ٢٩ (١٠٥)،

(١٠٦) ويعقوب بن بختان كما ذكر القاضي في الروايتين والوجهين وهو المذهب، وعنه

يكراه، نقله البغوي وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. انظر مسائل البغوي ق/٤،

الروايتين والوجهين ق ٦/ب المغني ١/١٤١، المحرر ١/١٢، الفروع ١/١٥٦،

المبدع ١/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥.

٧٧ - وذلك لأن الإنسان حينما يطأ في العذرة الرطبة تصيب العذرة قدميه فوجب غسلها

لأن النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء على المذهب.

الفروع ١/٢٤٥، المبدع ١/٢٣٥، ٢٤٦، كشف القناع ١/٢١٨، شرح منتهى

الإرادات ١/٩٧.

٧٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٢.

ونقل عنه روايات في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص ٢٠-٢١، وعبدالله في مسائله

ص ٩ (٢٨) وذكر ابن قدامة أيضا بعض الروايات عنه في المغني ٢/٩٦.

والمذهب أن الأرض النجسة إذا غمرت بماء المطر والسيول طهرت، لأن تطهير

النجاسة لا تعتبر فيه نية، فاستوى ما صبه آدمي أو غيره. وطین الشوارع طاهر مالم

تتحقق نجاسته، يعني أنه طاهر وإن ظنت نجاسته عملا بالأصل، وقيل: نجس

يعفى عن يسيره. وقيل: لا يعفى عنه.

فإن تحققت نجاسته عفي عن يسيره على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعفى

عنه.

المبدع ١/٢٣٩، ٢٥١، الإنصاف ١/٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠٤.

[حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة]

٧٩ - سألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القُرّة؟^(١)
فقال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.^(٢)

[حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين]

٨٠ - وسألت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه؟
قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

٨١ - قلت: وإن مس أنثييه؟
قال: من القضيب وحده الوضوء.

٧٩ - (١) في الأصل «القرّة» والصواب ما أثبتته، يقال: ليلة قرّة وقارّة: أى باردة. القاموس المحيط ١١٩/٢، المعجم الوسيط ٧٣٢/٢.

(٢) المذهب أن الريح الباردة في ليلة مظلمة عذر صحيح في ترك الجماعة، هذا المذهب وعليه الجمهور، لما روى البخاري وغيره عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في رحالكم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في رحالكم. واشترط البعض في الريح أن تكون شديدة باردة. وهو أحد الوجهين ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة».

المغني ٦٣٢/١، الشرح الكبير ٨٥/٢، الفروع ٤٢/٢، المبدع ٩٧/٢، الإنصاف ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١، كشاف القناع ٥٨٦/١. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ (٦٦٦).

٨٠ - ٨١ - نقل عنه أبو داود رواية نحوها في مسائله ص ١٢، وفي رواية عنده: سمعت أحمد سئل عن من مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً ص ١٣، وروى عنه أيضاً عدة روايات في الوضوء من مس الذكر عبد الله في مسائله ص ١٦، ١٧ (٥١، ٥٣، ٥٧). وابن هاني في مسائله ١٦/١ - ١٧ (٥١ - ٥٧).

والصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء وعليه جماهير الأصحاب. =

[حكم الوضوء مما غيرت النار]

٨٢ - سألت أبي عن الوضوء مما غيرت النار؟
قال: لا يتوضأ مما غيرت النار.

[حكم الاعتداء في الدعاء]

٨٣ - سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء؟
فقال: يدعو بدعاء معروف.

= وعنه: لا ينقض مطلقاً، بل يستحب الوضوء منه، اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. وعنه روايات أخرى.

وعلى المذهب لا فرق بين أصل الذكر ورأسه. وعنه يختص بمس الحشفة. وعنه بالثقب. لكن قال الزركشي وغيره: هما بعيدان.

أما الأثنان فالمذهب أنه لا ينتقض الوضوء بمسهما، وهو قول عامة أهل العلم، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص. وروي عن عروة أنه قال: من مس أثنييه فليتوضأ. وقال الزهري: أحب إلينا أن يتوضأ.

الكافي ٤٤/١ - ٤٦، المغني ١٧٨/١ - ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، الشرح الكبير ١٨٣/١ - ١٨٤، المبدع ١٦٠/١ - ١٦٢، ١٦٤، الإنصاف ٢٠٢/١، ٢٠٩ - ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ - ٦٧.

٨٢ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٩/١ (٤٥)، وعبدالله في مسائله ص ١٩ (٦٣) وفيه أيضاً: «أما أنا فلا أتوضأ». وكذلك في مسائل أبي داود ص ١٥.

والمذهب أن ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه. وقال ابن قدامة: ولا نعلم اليوم فيه خلافاً. لكن هل يستحب منه الوضوء أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحب وهو الصحيح. والثاني: يستحب للخروج من الخلاف. لكن قال المرداوي: صحة الأحاديث فيه تبطل هذه الشبهة.

المغني ١٩١/١، الفروع وتصحيحه ١٨٦/١، المبدع ١٧٠/١.

٨٣ - نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٢٨٥ وفي الفروع ٤٥٨/١، وقال: «وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء. وحرمة شيخنا يعني الشيخ تقي الدين - واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٧: ٥٥ =

[الرفاع في الصلاة]

٨٤ - سألت أبي عن الرجل يرعف^(١) في الصلاة؟
فقال: أعجب إلي أن يستأنف الصلاة^(٢).

وبالأخبار فيه . وقال: يكون الاعتداء في نفس الطلب وفي نفس المطلوب» .
قلت: من الاعتداء في الطلب أن يكثر الألفاظ في الدعاء كأن يقول: اللهم
أسألك الجنة وقصورها وأنهارها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاها الخ . أو يرفع
الصوت في الدعاء ويصيح .
ومن الاعتداء في المطلوب بأن يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك ، أو
يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات ، أو يسأل ما لا يفعله الله ، مثل
أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو أن يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك .
هذا والدعاء بما ليس بمأثور من هذا القبيل أم لا؟ قال ابن قدامة: «أما الدعاء بما
يتقرب به إلى الله عز وجل بما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقى
وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد لقوله: «لكن يدعو بها جاء وبها
يعرف» . وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من
حوائج دنياه وآخرته . وهذا هو الصحيح لظواهر الأحاديث» .
وذكر المرداوي: أن الدعاء بغير المأثور قسمان: أحدهما أن يكون الدعاء من أمر
الآخرة، كاللجوء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، فهذا يجوز
الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الجمهور . وعنه لا
يجوز وتبطل الصلاة .

والقسم الثاني: الدعاء بما ليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز
الدعاء بذلك في الصلاة . وتبطل الصلاة به ، وعليه أكثر الأصحاب .
وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها كقوله:
اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملجة .

المغني ١/٥٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٤٧٤ - ٤٧٥ ، الفروع ١/٤٥٨ ، بدائع
الفوائد ٣/١٢ - ١٤ ، الإنصاف ١/٨١ - ٨٢ .

٨٤ - (١) الرفاع: خروج الدم من الأنف . القاموس المحيط ٣/١٥٠ ، المعجم الوسيط
١/٣٥٥ .

(٢) قال نحوها في مسائل أحمد وإسحق للكوسج وزاد فيها، «فإن ذهب ذاهب إلى =

[مسائل في المياه]

٨٥ - سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد^(١) السباع؟
قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس^(٢).

ما روي عن ابن عمر أنه يبني فلا أعياه ١٢/١.
وفي مسائل ابن هاني: وسئل عن الرجل يعرف في الصلاة؟ قال: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ٧/١ (٣٧).

والمصلي إذا سقه الحدث - ومنه الرعاف إذا خرج دم كثير على المذهب فالصحيح من المذهب أنه تبطل صلاته ويلزمه استئنافها.
وعنه: يتوضأ ويبني اختاره الأجري. وعنه إذا كان الحدث من السبيلين يستأنف.
وإن كان من غيرهما يبني. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه مخير بين البناء والاستئناف.

المغني ١٠٣/٢، المبدع ٤٢٣/١، الإنصاف ٣٢/٢.

٨٥ - (١) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب: ترده.
(٢) هذه الرواية تدل على أن سؤر سباع البهائم نجس. ولعل القاضي أبا يعلى أشار إليها حيث قال: اختلفت الرواية في أسوار سباع البهائم فنقل حنبل وصالح أنها نجسة. الروايتين والوجهين ٦٢/١.

وعن الإمام أحمد في أسوار سباع البهائم والطير - ما خلا الكلب والخنزير والسنور وما دونها في الخلقة - روايتان: إحداهما أنها نجسة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه جماعة من المحدثين، ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين. ولأنها حيوانات حرمت لخبثها ويمكن التحرز عن أسوارها فكانت نجسة كسؤر الكلب. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: أنها طاهرة نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو الحارث.
الكافي ١٤/١ - ١٥، الشرح الكبير ٣١٠/١ - ٣١١، الإنصاف ٣٤٢/١، كشف القناع ٢٢٧/١، منح الشفا الشافيات ٥٨/١، مسند أحمد ٢٧/٢، ٣١/٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وباب ما جاء في بثر بضاعة ٥١/١، ٥٣-٥٥ (٦٣، ٦٦، ٦٧) جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن =

والقلتان أربع قرب فما فوق. (٣)

٨٦ - وسألت أبي عن الماء الذي يلقي فيه الجيفة والمخايض؟ (١)
قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح. (٢)

الماء لا ينجسه شيء ٦٥/١ - ٧٠، التلخيص الحبير ١٢/١، ١٦، إرواء الغليل ٤٥/١، ٦٠.

(٣) القلتان ثنتية قلة، والقلة هي الجرة، وسميت لأنها تقل بالأيدي أى تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا أقلت سحابا ثقالا﴾ ٥٧: ٧، ويقع هذا الإسم على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر. ونقل صالح عنه هنا أنها أربع قرب فما فوق، وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد عنه أن القلتين أربع قرب. وفي مسائل أبي داود أنها خمس قرب ص ٤، وفي مسائل ابن هاني أنها خمس قرب إلى ست قرب ٤/١ (٢٤).

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن القلتين خمس مائة رطل بالعراقي، وعنه أربعمائة، وفيه أقوال أخرى، انظر الشرح الكبير ٣٤/١ - ٣٩، المحرر ٢/١، المبدع ٥٨/١ - ٦٠، الإنصاف ٦٧/١ - ٦٨، الصحاح ص ١٨٠٤، النهاية ١٠٤/٤، المغني ٢٢/١ - ٢٣.

قلت: القلتان تقدران الآن بحوالي ٣٠٧ لترات كما قال محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٨٠.

٨٦ - (١) المحايض جمع محيضة، وهي خرقة الحيض. وقيل المحايض جمع المحيض، وهو مصدر حاض، فلما سمي به جمعه، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم. النهاية ٤٦٩/١.

(٢) إذا وقعت نجاسة في الماء فغيرته نجس الماء بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك. الإجماع ص ٣٣.

فإن لم يغيره لم يخل من حالين: أحدهما أن يكون قلتين فصاعدا، فهذا طاهر لم يؤثر فيه النجاسة بلا خلاف في المذهب. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم ينجسه شيء» رواه أحمد وغيره وتقدم تخريجه في الرقم السابق.

قال: والبول والعذرة يتزح حتى يغلبهم الماء، والعذرة حتى لا يبقى منها شيء. (٣)

والثاني: أن يكون أقل من قلتين. وفيه روايتان: إحداهما ينجس، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» يدل على أن ما لم يبلغها نجس.

والثانية: لا ينجس اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال الألباني: صحيح.

هذا إذا لم تكن النجاسة التي وقعت بولا للآدمي ولا عذرة مائعة، فإن كانت بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الهامش الآتي. - الكافي ١/٧-٨، المغني ١/٢٣-٢٥، الشرح الكبير ١/٢٤-٢٥، المحرر ١/٢، المبدع ١/٥٢-٥٤، الانصاف ١/٥٥-٥٦ والمراجع الحديثية السابقة في رقم (٨٥) حاشية (١).

(٣) نقل صالح روايات بهذا المعنى برقم ١٤٥، ١٤٦، ٦٧٧، وعبدالله في مسائله ص ٤، ٥ (٦، ١٠) وابن هاني في مسائله ١/٤ (٢٤) و أبو داود في مسائله ص ٣.

وتقدم في الهامش السابق أن النجاسة - غير بول الآدميين وعذرتهم- إذا وقعت في الماء وكان الماء قلتين فصاعدا، فإنه لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بلا خلاف في المذهب. أما إذا كانت بولا أو عذرة ففيه روايتان إحداهما: أنها تنجسه وإن كان قلتين فأكثر ما لم يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «ثم يغتسل منه» وهذا يتناول الكثير والقليل. وهو خاص بالبول والعذرة، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات. قال في المغني: إنها أشهر الروايتين وقال المردوي: هذا المذهب عند أكثر المتقدمين.

والرواية الثانية: أنها لا تنجسه لعموم حديث القلتين، ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب. وهو لا ينجسه فهذا أولى. قال في الإنصاف: عليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم.

٨٧ - وسألت أبي عن سؤر الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه؟

قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس. (١)

وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه. (٢) والكلب يغسل منه الإثاء سبع

مرار. (٣)

المغني ٣٩/١ - ٤٠، الكافي ٨/١ - ٩، الشرح الكبير ٢٦/١ - ٢٧ المبدع ٥٤/١ -

٥٥، الإنصاف ٥٩/١ - ٦٠، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء

الدائم ٣٤٦/١ (٢٣٩) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء

الراكد ١٨٧/٣.

٨٧ - (١) نقل عنه نحوه الكوسج في مسائل أحمد وإسحق ٩/١، ٣٥، وعبدالله في مسائله

ص ٥ (٢٧).

وسؤر الهرة طاهر بلا خلاف في المذهب، ويجوز شربه ووضوء به بلا كراهة لما

روت كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له

وضوءا فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر

إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات أخرجه أبو داود

والترمذي وغيرهما، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة والعقيلي والدارقطني.

وهذا نص على نفي الكراهة عن سؤر الهرة.

المغني ٥٠/١ - ٥١، الكافي ١٣/١ - ١٤، الشرح الكبير ٣١٢/١، المبدع

٢٥٧/١، الإنصاف ٣٤٣/١، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٦٠/١

(٧٥) جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٩٤/١ - ٩٥. تحفة الأحوذى

٩٥/١.

(٢) نقل عنه روايات بمعناها عبدالله في مسائله ص ٨، ٩ (٢٢ - ٢٦) وأبو داود

في مسائله ص ٤، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ٨/١ وابن هاني في مسائله ٢/١

(٨، ١١) وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال: واختلفت - أي

الرواية - أيضا في سؤر البغل والحمار الأهلي فنقل صالح وعبدالله وحنبلي أنه نجس.

ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ منه ويتيمم. ٦٢/١ - ٦٣.

قلت: في سؤر الحمار الأهلي رواية ثالثة، وهي أنه طاهر اختاره ابن قدامة، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم ركبها والصحابة كانوا يركبونه في زمنه، ولو كان نجسا لين

وقال في سور الفرس: لا بأس به. (٤)

النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز منه لمقتنيه فأشبهه السنور.

والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه نجس لقوله صلى الله عليه وسلم في الحمر: «إنها نجس» متفق عليه. المغني ٤٨/١ - ٤٩، الكافي ١/١٥، الشرح الكبير ١/٣١١، الإنصاف ١/٣٤٣، كشف القناع ١/٢٢١. صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩/٩٤.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٨، ٩ (٢٢، ٢٥، ٢٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: سؤ الكلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله سبع مرات. قال بعضهم: ثماني مرات. من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، سبع عندي يجزيء. المسائل ص ٤، وفي مسائل أحمد وإسحق: سبع مرار هذا أقل ١/٣٥.

ولا يختلف المذهب أن الكلب نجس عينه وسوره وعرقه وكل ما خرج منه. والصحيح من المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن تغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب. رواه مسلم. وعنه رواية أخرى: يجب غسلها ثماني مرات إحداهن بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء فأغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب. رواه مسلم أيضاً.

وقال ابن قدامة: الرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين.

المغني ١/٥٢ - ٥٣، الكافي ١/١٤، الشرح الكبير ١/٢٨٤ - ٢٨٦، الإنصاف ١/٣١٠، ٣٤٣، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٣/١٨٢ - ١٨٣.

(٤) نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٨ (٢٤) وفي مسائل أحمد وإسحق للكوسج: قلت: ما يكره من سؤ الدواب؟ قال: الحمار والبغل، وما سوى ذلك فليس به بأس ١/٨، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن سؤ ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به. الإجماع ص ٣٤، والمغني ١/٥٠، والفرس مباح أكله على

[ما يوجب الوضوء من النوم]

٨٨ - وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟
فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس.

٨٩ - وسألته عن الرجل يسجد وينام؟
قال: إذا استثقل توضأ.

=
الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعلى هذا يكون سؤره طاهرا.
المغني ٥٩١/٨، الشرح الكبير ٧٨/١٠، المبدع ١٩٩/٩ - ٢٠٠، الإنصاف ٣٦٣/١٠.

٨٨ - ٨٩ - انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (١٨٩) ومسائل عبد الله
ص ٢١ - ٢٢ (٧٣، ٧٤) ومسائل ابن هاني ٨/١ (٤٢ - ٤٣) ومسائل أبي داود ص
١٣، ومسائل أحمد وإسحق للكوسج ٦/١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى
٨٣/١ - ٨٤.

والنوم له أقسام: منها نوم المضطجع وهو ينقض الوضوء يسيره وكثيره.
ومنها نوم القاعد غير المستند، وهذا إن كان كثيرا ينقض الوضوء، وإن كان يسيرا
لم ينقض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه ينقض اليسير أيضا. وعنه
لا ينقض ولو كان كثيرا.

ومنها نوم القائم، والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، لا ينقض
اليسير منه، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ينقض منه وإن لم ينتقض من
الجالس.

ومنها نوم القاعد المستند والمحتبي وفيه روايتان: الأولى أنه ينقض الوضوء بكل حال
لأنه معتمد على شيء فأشبه المضطجع. وهذا هو المذهب. والثانية: لا ينقض يسيره.
ومنها نوم الراكع والساجد وفيه أيضا روايتان: إحداهما ينقض يسيره وكثيره وهو
المذهب. والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

المغني ١٧٢/١ - ١٧٣، الكافي ٤٣/١، الشرح الكبير ١٨٠/١ - ١٨٢، الفروع
وتصحيحه ١٧٨/١ - ١٧٩، الإنصاف ١٩٩/١ - ٢٠١، كشف القناع
١٤١/١ - ١٤٢.

[ما يوجب الوضوء من الدم]

٩٠ - وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟

فقال : إذا كثر وفحش أعاد الوضوء .

٩١ - وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟

قال : لا يعجبني أن يصلى فيه .

٩٠ - نقل عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الدم صالح برقم (١٨٧ ، ١٢٧٧)

وعبدالله في مسأله ص ٢١ ، ٦٥ (٧٢ ، ٢٣٤) وابن هاني في مسأله ١/٧ ، ٩ (٣٦ ،

٤٦) وأبو داود في مسأله ص ١٤ ، والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض

والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيرا ، وإذا كان

قليلًا فلا ينقض ، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والأزجي أنه لا ينقض

الوضوء ولو كثر .

والكثير في ظاهر المذهب هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، نص عليه أحمد .

لقول ابن عباس «الفاحش ما فحش في قلبك» ، ولأن اعتبار حال الإنسان بما

يستفحشه غيره محرج فيكون منفيًا . وفيه روايات أخرى .

أما إذا خرج الدم من السبيلين فإنه ينقض الوضوء كثيره وقليله .

المغني ١/ ١٨٤ - ١٨٦ ، الشرح الكبير ١/ ١٧٧ - ١٧٩ ، المبدع ١/ ١٥٦ - ١٥٧ ،

الاختيارات الفقهية ص ١٦ ، الإنصاف ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، كشف القناع ١/ ١٤٠ -

١٤١ ، العدة شرح العمدة ص ٤٤ .

٩١ - نقل صالح في رقم (٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٨٠ ، ١٦٦٩) وعبدالله في مسأله ص ٦٤ ، ٦٥ ،

(٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) روايات تدل على أن الدم اليسير معفو عنه ، وإذا كان فاحشا

فلا بد من غسله .

والصحيح من المذهب أن دم الأدمي ودم الحيوان المأكول لحمه يعفى عن يسيره .

وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : لا يعفى عنها . وقيل : لا يعفى عنه إلا إذا كان من

دم نفسه . فعلى المذهب إذا كان في ثوب القصاب دم يسير تصح الصلاة فيه ، لأنه

يعفى عنه . أما إذا كان فيه دم كثير فلا . قال ابن تيمية رحمه الله : وثوب القصاب

ويده محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم ، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة

ومكانه من المسجد وغيره طاهر ، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحيانا ، =

٩٢ - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟
قال: إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلا مضى.

[كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية]

٩٣ - وسألته عن بول الصبي؟
قال: يرش ما لم يطعم، فإذا طعم غسل. وبول الجارية يغسل.

فألذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصاب دم يسير لعفي عنه، لأن الدم اليسير معفو عنه الخ.

المغني ٢/٧٨ - ٧٩، الكافي ١/٨٧ - ٩٢، المحرر ١/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢١ - ٥٢٢، الإنصاف ١/٥٠٥، كشف القناع ١/٢١٨ - ٢١٩.

٩٢ - نقل صالح رواية عنه بهذا المعنى برقم (٩٧ - ٩٩) ونقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٦٤، ٦٥ (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤).

وإذا كان الدم الذي في ثوبه يسيرا يمضي في صلاته، لأن الدم اليسير معفو عنه كما تقدم في المسألة السابقة. أما إذا كان كثيرا، فإن قلنا: إن علم النجاسة بعد الصلاة لا يعذر بالجهل والنسيان كما هو المذهب فصلاته باطلة. وإن قلنا: يعذر كما هو الصحيح عند أكثر المتأخرين واختاره ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وغيرهم. فهي صحيحة. ثم إن أمكن إزالته من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزاله وبني على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة وإن لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالمذهب أن الصلاة تبطل وعليه الاستئناف. وقيل: يزيلها ويبي.

الكافي ١/١٠٩، الشرح الكبير ١/٤٧٧ - ٤٧٨، المبدع ١/٣٩٠، ٣٩١، الإنصاف ١/٣٨٦، ٣٨٧.

٩٣ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢١، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٢٤، وهذا هو المذهب بلا خلاف لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فتوضحه ولم يغسله. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم للبابة بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن خزيمة وغيره.

[حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات]

٧/

٩٤ - وسألته/ عن بول الغنم والبقر والإبل؟

فقال: لا بأس به إذا كان يستشفى به.

=
المغني ٩٠/٢ - ٩١، الشرح الكبير ٢٩٧/١ - ٢٩٨، الفروع ٢٤٥/١ - ٢٤٦،
المبدع ٢٤٤/١ - ٢٤٥، مسند أحمد ٣٤٠/٦، صحيح البخاري كتاب الوضوء باب
بول الصبيان ٣٢٦/١ (٢٢٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل
الرضيع ١٩٣/١٣ - ١٩٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب
الثوب ٢٦١/١ (٣٧٥) فتح الباري ٣٢٦/١.

٩٤ - ظاهر هذه الرواية أنه يجوز استعمال بول الغنم والبقر والإبل للتداوي، وقد نص على
جواز شرب أبوال الإبل في رقم (٤٥٥) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني
١٤٣/٢، ١٤٤ (١٨٠٨، ١٨١٥) ومسائل أبي داود ص ٢٦٠. وهذا هو المذهب
ذكره جماعة ونص عليه. لما روى أنس رضى الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو
قال: عرينة: فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا
من أبوالها وألبانها. متفق عليه واللفظ للبخاري. وظاهر كلامه في موضع: لا يجوز.
أما شرب أبوال البقر والغنم فرواية صالح تدل على جوازه للتداوي. وفي الفروع:
«ونقل أبو طالب والمروذي وابن هاني وغيرهم: يجوز (أي التداوي) ببول ما أكل لحمه»
وهذا يشمل بول الغنم والبقر. ودليله الحديث السابق، فإنه نص في بول الإبل
ويقاس عليه سائر أبوال ما يؤكل لحمه. وقيل لا يجوز لأنه مستخبث.

أما طهارة أبوال هذه الحيوانات فالمذهب بلا ريب أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وعليه
الأصحاب لحديث العرنين السابق، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
الصلاة في مرايض الغنم، وهي غالباً لا تخلو من أبوالها وأروائها.

المغني ٨٨/٢ - ٨٩، الكافي ٨٦/١ - ٨٧، الشرح الكبير ٣٠٧/١، الفروع
٢٤٨/١ - ٢٤٩، ١٦٦/٢ - ١٦٧، المبدع ٢٥٣/١ - ٢٥٤، ٢٩٤/٢، الإنصاف
٣٣٩/١ - ٣٤٠، ٤٦٣/٢، صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب أبوال الإبل
والدواب والغنم ومرايضها ٣٣٥/١ (٢٣٣)، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب
حكم المحاربين والمرتدين ١٥٤/١ - ١٥٦

[حكم تيمم المسافر من الجنابة]

٩٥ - وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر؟

قال: إذا خاف العطش تيمم

[حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء]

٩٦ - وسألته عن المسافر يغشى أهله ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟

قال: أرجو أن [لا] ^(١) يكون به بأس. ويتيمم ^(٢).

٩٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦، ٣٩ (١٣٧، ١٤٨) وأبو داود في مسائله ص ١٦، وروى نحوها أبو طالب وحنبعل أيضا كما ذكر في النكت والفوائد السنية ٢٣/١.

وإذا خاف المسافر على نفسه العطش حبس الماء وتيمم بلا نزاع، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر الإجماع ص ٣٤، المغني ١/٢٦٥، الشرح الكبير ١/٢٣٩ - ٢٤٠، المبدع ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/٨٦.

٩٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٨ - ١٩، وفي مسائل ابن هاني ١/٢٣ (١١٤): يتوقى أحب إلي.

وعن الامام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: الأولى: لا يكره لعادم الماء وطؤ زوجته وإن لم يخف العنت. وهذا هو الصحيح من المذهب. والرواية الثانية: أنه يكره إن لم يخف العنت.

المغني ١/٢٧٦، الفروع مع تصحيحه ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٢٦٣، كشف القناع ١/١٨٤.

[النجاسة يراها المصلي في لباسه]

٩٧ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟
قال: إن كان يظن أنه فاحش فليصرف.

٩٨ - قلت: فيستأنف الصلاة؟
قال: نعم يستأنف.

٩٩ - قلت: فإن كان قليلا؟
قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه. وإن شاء مضى في صلاته.

١٠٠ - قلت: فإن كان بولا؟
قال: أما البول والغائط فإنه يعيد من قليله وكثيره.

١٠١ - قلت: فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟
قال: أرجو أن يكون أسهل.
قال: وأما حديث النبي ﷺ: «خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه»، فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

٩٧ - ٩٩ - نقل هذه المسائل بنصها عبد الله في مسائله ص ٦٥ (٢٣٣) وتقدم الكلام عليها في (٩٢، ٩١).

١٠٠ - نقل عنه مثلها عبد الله في مسائله ص ٦٥ (٢٣٤) وفي مسائل ابن هاني: «البول قليله وكثيره يغسل» ٥٧/١ (٢٧٨).

والمذهب أنه لا يعفى عن نجاسة البول والغائط في الثياب ولو كانت يسيرة. لعموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر) المدثر: ٤، ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها كالكثير. المغني ٧٧/٢ - ٧٨، الشرح الكبير ٣٠٤/١، المبدع ٢٤٦/١، كشف القناع ٢١٨/١.

١٠١ - أشار الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه». إلى ما رواه هو وأبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى الناس =

ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا أو قال: أذى، فألقيتها، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها قدرا أو قال: أذى، فليمسحهما وليصل فيهما. اللفظ لأحمد، وقال عبدالله بعد روايته: قال أبي: لم يحىء في هذا الحديث بيان ما كان في النعل وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي: إسناده صحيح. وصححه أيضا الألباني. مسند أحمد ٣/٢٠، ٩٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١ - ٤٢٧ (٦٥٠) سنن الدارمي ١/٣٢٠، المستدرک ١/٢٦٠، المجموع ١/٥٥١، إرواء الغلیل ١/٣١٤ (٢٨٤).

ونقل هذا المسألة عبدالله باختلاف يسير في بعض الكلمات في مسائله ص ٦٥-٦٦ (٢٣٤). وفي مسائل ابن هاني ١/٢٦ (١٣١): إذا أصاب الخف القذرة والبول فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل. وفي ١/٢٧ (١٣٩): وسئل عن الرجل يدوس القذر؟ قال: يغسله قليلا وكثيره إذا داسه بالخف.

وإذا تنجس أسفل الخف والحذاء ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات: إحداها: يجب غسله قياسا على الثوب والبدن، وهي المذهب، نقلها واختارها الأكثر.

والثانية: يجوز ذلك بالأرض حتى تزول عين النجاسة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قدرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما». ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود. وقال المنذري: الحديث الأول رواه مجهول، والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتج به وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. هذه الرواية اختارها جماعة منهم ابن قدامة والمجد وابن عبدوس وابن تيمية. وقال في الفروع: إنها أظهر.

والرواية الثالثة: يغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما ويدلك من غيرهما لما ذكرنا في الرواية الثانية.

وقيل: يجوز ذلك من اليابسة لا الرطبة، وحمل القاضي الروايات على ما إذا

[حكم الأذان والإقامة من غير وضوء]

١٠٢ - قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟
قال: يجوز. وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهر. وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

[حكم المشي في الإقامة]

١٠٣ - قلت: فالرجل يمشي في الإقامة؟
قال أحب إلي أن يقيم في مكانه. ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال^(١) أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»^(٢).

== كانت النجاسة يابسة. وقال: إذا دلكتها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة. ورده الأصحاب.

المغني ٨٣/٢ - ٨٤، الشرح الكبير ٢٩٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٥/٢١، الفروع ٢٤٥/١، المبدع ٢٤٥/١ - ٢٤٦، الإنصاف ٣٢٣/١ - ٣٢٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ٢٦٧/١ (٣٨٥) - ٣٨٦، تنصير أبي داود ٢٢٨/١.

١٠٢ - نقل هذه المسألة أيضاً عبد الله في مسائله ص ٥٨ (٢٠١) وفيها أيضاً: «قلت: فإن كان الرجل على غير وضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وفي مسائل أحمد وإسحق: «قلت: يؤذن على غير وضوء؟ قال: ما أعلم به بأس» (٤٢/١).
والمستحب بلا نزاع من حيث الجملة أن لا يؤذن ولا يقيم إلا متوضئاً، فإن أذن محدث فاللذهب أن الأذان يصح بلا كراهة. وقيل: يصح مع الكراهة.
أما الإقامة فإنها تكره من غير وضوء قولاً واحداً، للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء.

المغني ٤١٣/١، الشرح الكبير ٤٠١/١ - ٤٠٢، المبدع ٣٢٠/١، الإنصاف ٤١٥/١، كشف القناع ٢٧٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٧/١.

١٠٣ - (١) ابن رباح المؤذن، وهو ابن حمادة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة =

[أذان الجنب]

١٠٤ - قلت: الجنب يؤذن؟

قال: لا.

سبع عشرة أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون سنة. /ع

الإستيعاب ١/١٤٥، التقريب ص ٤٨، الإصابة ١/١٦٩ (٧٣٦).

(٢) نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسائله ص ٦١ (٢٢٠) ونقل عنه نحوها ابن هاني في

مسائله ١/٤٠ (١٨٧)، وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي

وهو يقيم؟ قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي» ص ٢٨ ونقل هذه الرواية ابن قدامة

وابن مفلح وغيرهما وقالوا: إنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه، لأن بلالا لو أقام في

موضع صلاته لما خاف أن يسبقه النبي صلى الله عليه وسلم بالتأمين. لأنه صلى الله

عليه وسلم كان يكبر بعد فراغه من الإقامة. وقالوا: يستحب ذلك إلا أن يؤذن في

المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضع الأذان لثلاث فواته بعض الصلاة.

أما حكم الأذان والإقامة ماشياً فالمستحب أن يؤذن ويقيم قائماً، فإن أذن أو أقام ماشياً

بغير عذر جاز ويكره على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. وعنه يكره في الحضر

دون السفر.

الغني ١/٤١٦، الشرح الكبير ١/٤٠٥، الفروع ١/٣١٦، المبدع ١/٣٢٣،

الإنصاف ١/٤١٤-٤١٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨.

وحديث بلال أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب

التأمين وراء الإمام ١/٥٧٦ (٩٣٧) والحاكم في المستدرک ١/٢١٩ من طريق عاصم

عن أبي عثمان النهدي عن بلال، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، وأبو عثمان النهدي مخضرم قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة.

وقال الحافظ ابن حجر في حديث أبي داود: رجاله ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان

لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني

وغيره على الموصول. فتح الباري ٢/٢٦٣.

١٠٤ - نقل عنه رواية مثلها أبو داود في مسائله ص ٢٨، وفي مسائل ابن هاني: لا يعجبني

أن يؤذن الجنب ١/٤٠ (١٨٨) ونقل عنه مثله صالح في رقم (١٣١٧) وعبدالله في

مسائله ص ٥٧-٥٨ (٢٠١).

[حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل]

١٠٥ - قلت: رجل رهن رهنا، وأخذ مالا، فلما حل الأجل لم يأت به ماله والتوى^(١)

عليه، كيف يصنع بالرهن؟

قال: يكون عنده باقيا على حاله إلا أن يوكله ببيعه.

١٠٦ - قلت: فإن قال له: إن جئت بك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيل في

بيع هذا؟

قال: هذا جائز.^(٢)

=

ولا خلاف في المذهب أنه يكره للجنب أن يؤذن، لكن إن أذن هل يصح منه الأذان أو لا؟ فيه روايتان: إحداهما: يصح لأن الجناية أحد الحدّين فلم تمنع صحته كالآخر، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

والرواية الثانية: أنه لا يصح. اختاره الخرقى وابن عبدوس. مختصر الخرقى وشرحه المغني ١/٤١٣، المحرر ١/٣٨، الشرح الكبير ١/٤٠٢، الفروع مع تصحيحه ١/٣١٩، الإنصاف ١/٤١٥، كشف القناع ١/٢٧٦.

١٠٥ - ١٠٦ - (١) لوى فلانا دينه وبدينه: مطله، وفلانا حقه: جحده إياه، والتوى

الشيء: انفتل وانثنى، وانعطف. ويقال: التوت عليّ حاجتي، والتوى عن الأمر:

تشاقل. المعجم الوسيط ٢/٨٥٤، ٨٥٥.

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص عبد الله في مسائله ص ٢٩٣ (١٠٩).

والمذهب أنه إذا حل الأجل لزم الراهن إيفاء الدين، فإن لم يوف وقد كان أذن للمرتهن أو للعدل الذي في يده الرهن في بيعه، باعه ووفى الدين من ثمنه بلا نزاع. وإن لم يكن أذن لهما في بيعه طوّل بالوفاء أو بيع الرهن، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره الحاكم على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن امتنع حبسه أو عزّره حتى يفعل ما أمر به، فإن لم يفعل وأصر على الامتناع من كل منها باعه الحاكم وقضى منه دينه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: الحاكم مخير إن شاء حبسه وعزّره لبيعه، وإن شاء باعه

بنفسه أو أمينه عليه. وكذا لو غاب الراهن باعه الحاكم، وليس للمرتهن بيعه بغير إذن

ربه أو الحاكم، وقيل: بلى.

=

[حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب]

١٠٧ - وقال: في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل فحاضت قبل أن تتم أسبوعا. قال: لا يجزيها الطواف حتى تتم أسبوعا.
يعني طواف الزيارة.

المغني ٤/٤٤٧، الشرح الكبير ٤/٤١٣، المحرر ١/٣٣٧، العدة شرح العمدة ص ٢٤٩ - ٢٥٠، المبدع ٤/٢٢٩ - ٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٨.

١٠٧ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٤٢ (٨٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٤٠ - ١٤١ (٦٨٩، ٦٩١ - ٦٩٤) وأبو داود في مسائله ص ١١٥ - ١١٦ والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٠١.

وهل الطهارة من الحدث والنجاسة شرط للطواف أو لا؟ فيه روايات عن الإمام أحمد، منها: أنها شرط، فمن طاف محدثا أو نجسا لم يجزئه. لأن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق. قال في المغني: إنه المشهور عن أحمد. وفي المبدع: أنه ظاهر المذهب. وفي الإنصاف: في الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

ومنها أنها واجبة وليست شرطا، فمن طاف محدثا أو نجسا يجزئه ويحبره بدم. وعنه: إن لم يكن بمكة. وعنه: يصح من ناس ومعدور فقط. وعنه يصح منها فقط مع جبرانه بدم. وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي.

وقال ابن تيمية: إن الحائض تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها تغتسل وتستغفر أي تستحفظ، ثم تطوف طواف الزيارة وهي حائض، ثم إن أخرجت دما فهو أحوط. وإلا فلا يبين أن عليها شيئا، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المغني ٣/٣٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٧٦-٢٤٥، الفروع ٣/٥٠١-٥٠٢، المبدع ٣/٢٢١-٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣، الإنصاف ١/٣٤٨، ٤/١٦.

[مقدار الصاع]

١٠٨ - قلت: الصاع كم رطلا؟^(١)

قال: قدرناه فهو خمسة أرطال وثلاث حنطة أو تمر^(٢).

١٠٨ - (١) في الأصل «رطل».

(٢) نقل عنه روايات نحوها صالح في رقم (٣٥٩، ٥٤٤) وعبدالله في مسائله ص ١٦٩، ١٧٠ (٦٣٨، ٦٤٢) وابن هاني في مسائله ١/١١١، ١٢٧، ١٣٧، (٥٥١، ٦١٨، ٦٧٥) وأبو داود في مسائله ص ٨٤ - ٨٥.

والمذهب أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكعب بن عجرة: «تصدق بفرق بين ستة مساكين» متفق عليه. وقال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع. والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث.

وروي أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلاث، فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدا، فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم أخذ صاعا تحت رداءه فقال: هذا صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع أبو يوسف عن قوله.

هذا هو الصحيح من المذهب في ماء الغسل وفي الفطرة والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وأوماً الإمام أحمد في رواية مشيش أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة. واختاره القباضي في الخلاف والمجد في شرحه. وحقق الدكتور محمد الخاروف أن الصاع يعادل على رأي الحنفية ٨، ٢٩٦، ٣ غراما = ٣٠، ١٢٧ و ٤ لترا، وعلى رأي بقية الفقهاء يعادل ١٧٥ و ٢ غراما = ٢، ٧٥ لترا.

المغني ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٢/٧٠٠، ٣/٥٩، الإنصاف ١/٢٥٨، الإيضاح والتهيان في معرفة المكيال والميزان بتحقيق محمد الخاروف ص ٥٧، صحيح البخاري كتاب المحصر باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صِدْقَةً﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٤/١٦ (١٨١٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨/١١٩.

[حكم الظهار من الأمة]

١٠٩ - قلت: الظهار من الأمة والحره سواء؟
قال: إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار. وإن كانت ملك
يمين أو أم ولد، فليس منها ظهار. وقال مرة أخرى: فيها كفارة يمين.

[حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها]

١١٠ - قلت: الصلاة في جلود السباع؟
قال: أكرهه.

١١١ - قلت: فلبسه^(١) من غير أن يصلي^(٢) فيه^(٣)؟

٨/

١٠٩ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٥) ونقل عنه نحوها أبو
داود في مسائله ص ١٧٦، وانظر أيضا روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني
٢٣٤/١، ٢٣٩، (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٤٩).

والمذهب أن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ المجادلة: ٣، والزوجة وإن كانت أمة فإنها من نسائه. ولا
يصح الظهار من أمته ولا من أم ولده بلا نزاع لأنها ليستا من نسائه. ولأن الظهار لفظ
يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق.
ومن ظاهر من أمته عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة، لأن
الظهار من الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين كتحریم سائر ماله.
وعنه: عليه كفارة ظهار.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يلزمه شيء.

المغني ٣٣٩/٧، ٣٤٨ - ٣٤٩، ٣٥٦، المحرر ٨٩/٢، المبدع ٣٦/٨ - ٣٧
الإنصاف ١٩٩/٩ - ٢٠٠، كشف القناع ٤٢٩/٥.

١١٠ - ١١١ (١) في مسائل عبدالله: «فلنلبسه».

(٢) في مسائل عبدالله «نصلي».

(٣) كذا بضمير المفرد المذكور في المواضع الثلاث في الأصل ومسائل عبدالله. والأولى
ضمير المؤنث، لأنه في الأول يرجع إلى «الصلاة» وفي الثاني والثالث إلى «الجلود»، وهي =

[قال]: ^(٦) هو أسهل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه ^(٧) نهى أن تفتش جلود السباع. ^(٨)

جمع مكسر وحكمها التانيث، وقد يأول في الأول أنه أراد اللبس - أي أكره لبس الجلود المذكورة، وفي الثاني والثالث جنس الجلود، أي لبس الجلد من غير أن يصلي فيه. (٤) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في مسائل عبد الله.

(٥) في مسائل عبد الله «روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفتش» الخ (٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤ (١٧٧٠) والدارمي في سننه كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع ٨٥/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش». وأخرجه أحمد في المسند ٧٤/٥، ٧٥، أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في جلود النمرور والسباع ٣٧٤/٤ (٤١٣٢) والنسائي في سننه كتاب الفرع والعترة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٨٣/٢ (٤٢٥٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضا بلفظ «نهى عن جلود السباع» وقال الترمذي: لا نعلم أحدا قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن جلود السباع». وقال: هذا أصح. وقال المباركفوري معلقا عليه: لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. تحفة الأحوذى ٦٦/٣ وأيضاً أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١) والنسائي برقم (٤٢٦٠) بإسنادهما عن خالد بن معدان قال: وفد المقدم بن معد يكرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

ونقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٨) وزاد: «سمعت أبي يقول: لا يعجبني وإن دبغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفتش مسوك السبع». وقال صالح في رقم (٣٤٦): سمعت أبي يقول: كل ما كان من جلود السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ. وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع فقال: هي عندي شر من الميتة. ص ٢٦١. والمذهب أنه لا يجوز لبس جلود السباع والصلاة فيها، لا قبل الدباغ ولا بعده، لعموم الأحاديث السابقة، ولأن الدباغ يؤثر في إزالة النجاسة الحادثة بالموت. وهذه =

[القول في السمور والسنجاب]

١١٢ - قلت: فالسمور^(١) والسنجاب^(٢) أسبع هو؟
قال: لا أدري. هذا^(٣) يكون في بلاد الترك^(٤).

= نجسة قبل الموت فلم يؤثر فيها الدباغ. وفي افتراض جلود السباع روايتان: إحداهما لا يجوز وهو الصحيح من المذهب. والثانية: يجوز اختارها أبو الخطاب وبالع حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق ونحوه، ولم يشترط دباغا. المغني ٦٨/١ - ٦٩، الفروع مع تصحيحه ١٠٥/١ - ١٠٦، المبدع ٧٤/١، الإنصاف ٩٠/١، كشف القناع ٦٠/١، ٣٣٣.

١١٢ - (١) السَّمُور بفتح السين والميم المشددة المضمومة: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلوده الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها، ويلبسه الملوك والأكابر. قال مجاهد: رأيت على الشعبي قباء سمور. ويقطن في شمال آسيا. حياة الحيوان ٣٤/٢، المعجم الوسيط ٤٥٠/١.

(٢) السَّنْجَاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعدا، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، يضرب به المثل في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي، ومنه اللون السنجابي. وهو كثير في بلاد الصقالية والترك. حياة الحيوان ٣٤/٢، المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

(٣) في الأصل «هكذا» والتصويب من مسائل عبد الله.

(٤) في الأصل «السرك» والتصويب من مسائل عبد الله.

ونقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٩) وزاد: «سألت أبي عن السمور فقال: إن كان سبعا وذا مخلب فلا يصل فيه». وفي كشف القناع (٣٣٣/١): «ولا تصح الصلاة (في غير ذلك) أي غير جلد مذكي (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكي) أي دبغ، لأنه لا يظهر بذلك كلحمه» وذكر ابن مفلح والمرداوي في السنجاب وجهين أحدهما: يحرم، صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر، واختاره القاضي.

والثاني: لا يحرم، مال إليه الشيخ ابن قدامة والشارح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز. الفروع مع تصحيحه ٢٩٨/٦ - ٢٩٩، الإنصاف ٣٦٢/١٠.

[إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوءه وهو في الصلاة]

١١٣ - وقال: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان في الصلاة ثم انتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدون.

١١٣ - نقل هذه المسألة ومسألتين نحوها عبد الله في مسائله ص ١٠٩-١١٠ (٣٩٢-٣٩١) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٢٤٧، ١٢٤٨) وابن هاني في مسائله ٦٠/١ (٢٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٤٤، والأثر كما ذكر في المغني ١٠٠/٢.

وإذا صلى الإمام بالجماعة وهو محدث أو نجس يعلم ذلك فالمذهب أنه لا تصح إمامته، ويعيد ويعيد المأمومون. هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الإشارة: تصح إمامة المحدث والنجس إن جهله المأموم وعلمه الإمام، وقال الشيخ ^{رحم} الدين: تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

أما إذا صلى بهم محدثاً أو جنباً وهو غير عالم بحديثه، ولم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة وعليه الإعادة. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر مثله. وعنه: يعيد المأمومون أيضاً. اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وقال القاضي: وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي.

فإن علم الإمام بحديث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون بذلك بطل صلاتهم وعليهم استئنافها. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يبي المأموم. ولو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي وابن قدامة والشارح وصاحب الحاويين أنه لا يعيد إلا العالم. وكذا نقل أبو طالب إن علمه إثنان. وأنكر هو إعادة الكل. المغني ٩٩/٢ - ١٠١، الشرح الكبير ٥٥/٢ - ٥٦، المحرر ١٠٤/١ - ١٠٥، المبدع ٧٤/٢ - ٧٥، الإنصاف ٢٦٧/٢ - ٢٦٨.

أما إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة فالصحيح من المذهب أن صلاته تبطل. وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السيلين ويبي إذا سبقه الحدث من غيرهما. وعنه لا تبطل مطلقاً فيبي إذا تطهر اختارها الأجرى. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف.

=

[حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل]

١١٤ - وسألته عن جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل؟
قال: هو الذي زوج الأب، رضيت أم كرهت. نرى نكاح الأب جائزا على الصغيرة.

وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد صلاة المأمومين. وعنه لا تبطل اختاره ابن تميم وابن قدامة والشارح وغيرهم. لما ثبت أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتهم بهم الصلاة، ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها.

المغني ١٠١/٢ - ١٠٢، الفروع ٤٠١/١ - ٤٠٢، المبدع ٤٢٢/٢، الإنصاف ٣٢/٢ - ٣٣.

١١٤ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٤٦ (١٢٧٦).

ونكاح الأب هو الذي يكون معتبرا، لأن أحق الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها، ولا ولاية لأحد معه. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم الابن عليه. ولم يقل أحد فيما أعلم أنه يقدم الأخ على الأب، ولأن الأبعد لا يزوج مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع فإن زوج فالتكاح غير صحيح. هذا المذهب بلا ريب.

المغني ٤٥٦/٦، الكافي ١٨/٣، الفروع ١٧٨/٥، المبدع ٣٠/٧، ٣٩، الإنصاف ٦٩/٨، ٨١.

أما تزويج الأب ابنته الصغيرة فالمذهب بلا نزاع أنه له تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ورضاها، وحكاها ابن المنذر إجماعا، والبكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. الإجماع ص ٩١، الإنصاف ٥٤/٨ - ٥٥.

أما الشيب العاقلة التي لها دون تسع سنين فله إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: ليس له إجبارها. وعلى هذا لا تزوج حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبر.

والشيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ ففي جواز إجبارها روايتان، وقيل وجهان: أحدهما ليس له إجبارها. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والثاني: له إجبارها. اختاره أبو بكر.

[نقص الوضوء من خلع العمامة بعد المسح عليها]

١١٥ - قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟
قال: يعيد الوضوء.

[حكم الصوم يوم الشك]

١١٦ - قلت: رجل صام يوم الشك؟
قال: إذا كان في السماء غيم،^(١) فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام، فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه.
وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس. ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوما مكانه.^(٢)

= المغني ٤٩٢/٦ - ٤٩٣، الإنصاف ٥٦/٨ - ٥٧، شرح منتهى الإرادات ١٤-١٣/٣.

١١٥ - نقل هذه المسألة بنصها ومسألة أخرى بمعناها عبد الله في مسائله ص ٣٥ (٣٣١)،
٣٣٢ ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٧٢٤، ١٦٦٢) وابن هاني في مسائله ١٨/١
(٩٥) وأبو داود في مسائله ص ٩، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١، وأبو علي
الحسين بن إسحق الحرقلي كما ذكر في طبقات الحنابلة في ترجمته ١٤٢/١.
وإذا نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته وعليه أن يعيد الوضوء. هذا هو
المشهور عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب. وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون
يسيرا مثل إن حك رأسه، أو رفعها لأجل الوضوء فلا بأس. وعنه: يجزيه مسح رأسه.
واختار الشيخ تقي الدين: أن الطهارة لا تبطل، كإزالة الشعر الممسوح عليه.
المغني ٣٠٣/١، المبدع ١٥٣/١، الإنصاف ١٩٠/١، ١٩٢، كشف القناع
١٣٦/١، منح الشفا الشافيات ٦٨/١.

١١٦ - (١) في الأصل «غائم» وفي مسائل عبد الله: «علة» والأولى بالمقام ما أثبتته.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ١٩٥ (٧٢٧) وأشار إليها من
رواية صالح عن أبيه في الفروع والقواعد لابن رجب والإنصاف وغيرها من كتب
المذهب.

[مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين]

١١٧ - قلت: رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟^(١)
قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.

١١٨ - قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟
قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها.^(٢)

= ونقل عنه عبدالله روايتين نحوها في مسائله ص ١٩٤ (٧٢٥، ٨٢٦) ورواية واحدة
أبو داود في مسائله ص ٨٨.

وهل يجب لصحة صوم رمضان أن ينويه من الليل معينا بأن ينوي أنه يصوم غدا
من رمضان أولا؟ فيه روايتان عن أحمد: الأولى لا بد من تعيين النية بأن يعتقد أنه
يصوم من رمضان. هذا هو المذهب، واختاره الأكثر، لأن الأعمال بالنيات.
والثانية: لا يجب تعيين النية لرمضان، لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين.
فعلى هذه الرواية يصح بنية مطلقة، ونية نفل ليلا، ونية فرض تردد فيها. وهناك رواية
ثالثة وهي ما نقلها صالح هنا: أنه يصح بالنية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو.
أما إذا قال: إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فأنا مفطر، أو أصوم إن
صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس لم يصح الصوم، لأنه لم ينويه من الليل، إلا إذا
كان في ليلة الثلاثين من رمضان ففيه وجهان، الأول: يصح صومه، لأنه مبني على
أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده. لأنه حكم صومه مع الجزم. وقال ابن رجب:
إنه أصح الوجهين.

والثاني وهو قول أبي بكر: لا يجرئه للتردد.

المغني ٩١/٣ - ٩٥، الفروع ١٨/٣ - ٢٠، الإنصاف ٢٩٣/٣ - ٢٩٦.

١١٧ - ١١٩ (١) تَسَرَّرَ جارية وتسرى: جعلها سُرِّيَّة، والسُرِّيَّة: الأمة التي بوأنتها بيتا، وهي
فَعْلِيَّة منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويستترها
عن جُرتِه، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تُغَيَّرُ في النسب خاصة، كما قالوا في النسبة
إلى الدهر: دُهرِي، وإلى الأرض السهلة: سُهْلِي، بضم أولها، والجمع: السراي.
وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور، لأنه يُسَرَّ بها. المختار من صحاح اللغة
ص ٢٣٤.

(٢) في مسائل عبدالله زاد بعد هذه الجملة: «تزوج أختها». وهي مناسبة جدا.

١١٩ - قلت: فإنه^(٣) زوجها من رجل، ثم وطئ أختها^(٤)، فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا أختها فرجعت في ملكه؟
قال: ينبغي أن يخرج إحداهما^(٥) من ملكه^(٦).

(٣) في مسائل عبدالله «فإن» وهو أولى مما في أصلنا.

(٤) في مسائل عبدالله «ثم تزوج أختها» وهي التي تزيدها الجملة التي بعدها.

(٥) في مسائل عبدالله «أحدثها» والظاهر أنه محرف.

(٦) نقل هذه المسائل باختلاف يسير في بعض الكلمات - وقد أشرت إليها آنفا -
عبدالله في مسائله ص ٣٤٧ (١٢٧٧) ونقل عنه رواية منحوها ابن هاني في مسائله
٢١١/١ (١٠٣٧) وأبو داود في مسائله ص ١٦٦ - ١٦٧.

والمذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء
في الوطء. فإذا ملك أختين بشراء أو غيره، فله وطء إحداهما على الصحيح من
المذهب وعليه الأصحاب. ومنع أبو الخطاب من وطء واحدة منها قبل تحریم
الأخرى. وقال في القواعد: ونقل ابن هاني عن الإمام أحمد ما يدل عليه.

فإن وطئ إحداهما - كما هو المذهب - لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى
بتزويجها، أو إزالة ملكه عنها، ويستبرئها ويعلم برأتها من الحمل. هذا المذهب وعليه
الأصحاب.

وروى ابن منصور عنه أنه سأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟
قال: لا أقول حرام، ولكن ينهى عنه. قال ابن قدامة وجماعة من الأصحاب: ظاهر
هذا أنه مكروه غير محرم. لكن امتنع الشيخ تقي الدين من إثبات ذلك رواية، وقال:
هذا أدب في الفتوى كثيراً ما يستعمله السلف، لا يطلقون لفظ التحريم، بل
يقولون: ينهى عنه.

فإن عادت التي كان حرمها على نفسه إلى ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم
الأخرى سواء كان وطئ الثانية أو لا. هذا هو المذهب. وفيه أقوال أخرى.

أما إذا وطئ أمته ثم تزوج أختها فعلى الصحيح من المذهب لا يصح =

[حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسبب نصف السنة]

١٢٠ - قلت: رجل له مائة من الإبل، فيستعملها نصف السنة، ويسببها

نصف السنة لترعى، ولا يستعملها، هل فيها صدقة؟

قال: إذا سببها أكثر مما يستعملها ففيها صدقة.

قال: وأهل الحجاز يقولون: السائمة^(١) والمستعملة^(٢) كلها سواء، فيها

الصدقة^(٣).

النكاح، وعنه: يصح النكاح لكن لا تباح المنكوحة حتى يحرم أختها الموطوءة. نقلها حنبل. وعنه: تحرمان معا حتى يحرم إحداهما.

فإن زوج أمته الموطوءة، أو أخرجها عن ملكه بنحو بيع، واستبرأها، فله نكاح أختها، فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجة بحالها، لكن لا يطاق واحدة منها حتى يحرم إحداهما. وقدم في المغنى والشرح الكبير أن حل وطء الزوجة باق، لأن النكاح صحيح، وهو أقوى، ولا تحل له الأمة. ووجه الأول أن أمته التي كانت فراشا قد عادت إليه، والمنكوحة مفترشة، فأشبه أمتيه اللتين وطئ إحداهما بعد تزويج الأخرى ثم طلق الزوج أختها.

المغني ٥٨٤/٦ - ٥٨٨، الشرح الكبير ٤٩٣/٧ - ٤٩٤، المحرر ٢/٢٠، الفروع مع تصحيحه ٢٠٠/٥ - ٢٠٣، المبدع ٦٤/٧ - ٦٦، الإنصاف ١٢٤/٨ - ١٣٠.

١٢٠ - (١) السائمة: التي ترعى وليست معلوفة. يقال: سامت الماشية تسوم سوما: إذا رعت. وأسمتها: إذا أخرجتها إلى المرعى ورعيتها. وسومتها: إذا جعلتها سائمة. ومنه قوله تعالى: (ومنه شجر فيه تسيمون) النحل: ١٠، أي ترعون.

النهاية ٤٢٦/٢، المغني ٥٧٦/٢، المجموع ٣٠٣/٥.

(٢) المستعملة. أي التي يستسقى عليها، ويحرق وتستعمل في الأشغال. النهاية ٣٠١/٣.

(٣) روى عنه هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ١٧٥ (٦٥٩) وأشار إليها في الفروع ٣٥٣/٢، وذكر عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني. وعند أكثر أهل العلم لا تجب الزكاة إلا في السائمة، أما المعلوفة والعاملة فلا زكاة فيها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: في العوامل زكاة مثل السائمة.

وحجة الفريق الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال: الألباني: حسن. وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغنم مرفوعا «في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها صدقة» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وحجة الإمام مالك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس شاة». وأجاب عنه أصحاب القول الأول بأنه عام فيحمل على الخاص.

فتح القدير شرح الهداية ١٩٣/٢ - ١٩٥، الموطأ مع شرحه المتقى ١٣٦/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٠٧/١، المجموع ٣٠٢/٥ - ٣٠٤، المغني ٥٧٦ - ٥٧٧، مسند أحمد ١١/١ - ١٢، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٢١/٢، ٢٣٣ (١٥٦٧، ١٥٧٥) المستدرك مع التلخيص ٣٩٠/١ - ٣٩٢، إرواء الغليل ٢٦٣/٣ - ٢٦٦ (٧٩١، ٧٩٢).

ثم الذين ذهبوا إلى اشتراط السوم لوجوب الزكاة اتفقوا على أنها إذا كانت سائمة طول السنة، فإن فيها الزكاة، أما إذا كانت سائمة أكثر السنة فعند الحنفية والحنابلة فيها الزكاة، لأن العلف اليسير لا يزيل عنها اسم السوم. أما الشافعية فقال النووي: إن علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن علفت قدرا يسيرا لا يتمول ففيه خمسة أوجه، أصحها أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب، قالوا: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. وقال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه، وذكر الوجه الأخرى. وعلله الشيرازي بأنه إذا علفت قدرا تعيش بدونه، فإن وجوده كعدمه، فلم يؤثر في إسقاط الزكاة أما إذا علفت قدرا لا تعيش بدونه سقطت الزكاة. لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

فتح القدير ١٩٤/٢ - ١٩٥، المهذب مع المجموع ٣٠٢/٥ - ٣٠٤، المغني ٥٧٧/٢، المبدع ٣١١/٢.

[وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد]

١٢١ - قلت: على المال المستفاد زكاة؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول.

١٢٢ - قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك. فأما ما كان من ربح المال،

أو ما كان من أصل^(١) المال فليس بمستفاد. ^(٢)

١٢٣ - قلت: فإذا حال عليه الحول، فزكاه، ضمه إلى ماله بعد؟

قال: نعم. ^(٣)

١٢٣-١٢١ (١) في الأصل «أهل» لكن صحح فوّه «بأصل» وهو الصواب كما في مسائل
عبدالله.

(٢) الظاهر في الأصل «يستفاد» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله بنصها في مسائله ص ١٦٢ (٦٠٥) ونقل صالح رواية

أخرى نحوها برقم (٩٤٨) ونقل الكوسج روايات عنه نحوها في مسائل أحمد وإسحق

١٠٤/١

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه
الحول. سواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أولا. لإنتاج السائمة وبيع التجارة،
فإن حولها حول أصلها إن كان نصابا، يعني يجب ضمها إلى ما عنده من أصلها
إذا كان الأصل نصابا.

وعنه رواية في الأخيرة أنها تتبع المال الذي من جنسها. أما إذا لم يكن الأصل
نصابا، فحول الجميع من حين كمل النصاب. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه:
حول السائمة من حين ملك الأمات. وقيل: حول التاج منذ كمل نصاب أماته،
وحول أماته منذ ملكهن. وقيل: عنه إذا كمل نصاب مال التجارة بالربح، فحوله من
حين ملك الأصل، كالماشية في رواية.

المغني ٦٢٦/٢ - ٦٢٧، الفروع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠، المبدع ٣٠٢/٢ - ٣٠٣
الإنصاف ٣٠/٣.

[المفقود وبعض أحكامه]

١٢٤ - قال أبي: امرأة المفقود تربص^(١) أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

١٢٥ - قال: وكذلك ماله يتربص به.

١٢٦ - قال: والمفقود أن يفقد / الرجل في الحرب، أو يكسر^(٢) به في البحر، أو يكون نائما على فراشه فلا يرى. ونحو ذلك.

١٢٧ - قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدري مكانه؟

قال: ليس هذا بمفقود.^(٣)

١٢٤ - ١٢٧ (١) في مسائل عبدالله «تربص».

(٢) في الأصل: «يكسر به» والتصويب من مسائل عبدالله. وفي مسائل ابن هاني: «أو يركب السفينة فتكسر بهم».

(٣) روى عبدالله هذه المسائل بنصها في مسائله ص ٣٤٥ (١٢٧٣). ونقل عنه نحوها صالح برقم (٩٦٤) وابن هاني في مسائله ٢١٦/١ (١٠٥٢) و أبو داود في مسائله ص ١٧٦، ١٧٧، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٨٠/١ - ١٨١ والمفقود نوعان: أحدهما من الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكه، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو يفقد من بين أهله ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر.

وعنه التوقف. وعنه حكمه في الانتظار حكم الذي ظاهر حاله السلامة.

والنوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر للتجارة أو طلب علم ونحو ذلك ولم يعلم خبره. فالمذهب الذي نص عليه أنه ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولده، ثم يقسم ماله، وتحل زوجته للأزواج. لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

وعنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش

في مثلها. لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا =

[حكم القتل بالمثل]

١٢٨ - قلت : لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو بحجر يريد قتله ، فقتله أكان هذا عمدا؟

قال : إذا كان ما يضربه به أكثر^(١) من عمود الفسطاط فهو عمدا . وإذا كان دون ذلك فليس بعمدا . أذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة^(٢) بن شعبة أن امرأة ضربت^(٣) بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود .^(٤)

فوجب التوقف عنه . قدمه ابن قدامة والشارح وغيرهما ، وقالوا : هذا المذهب ، ونصراه . وعنه ينتظر زمان لا يعيش مثله غالبا ، اختاره أبو بكر وغيره . وفيه أقوال أخرى .
انظر المغني ٦/٣٢١ - ٣٢٣ ، ٧/٤٨٨ - ٤٩١ ، الكافي ٣/٣١٣ - ٣١٤ ، الشرح الكبير ٩/١١٧ - ١٢٠ ، ١٢٦ - ١٢٧ ، المحرر ١/٤٠٦ ، الفروع ٥/٣٥ ، المبدع ٨/١٢٧ - ١٢٨ ، ١٣١ - ١٣٢ ، الإنصاف ٧/٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٩/١٨٨ ، كشف القناع ٥/٤٨٧ - ٤٨٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٢ .

١٢٨ - (١) كذا في الأصل ومسائل عبد الله ، ولعله مصحف من «أكبر» .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح . / ع الاستيعاب ٣/٣٦٨ ، الإصابة ٣/٤٣٢ (٨١٨١) التقريب ص ٣٤٥ .

(٣) في الأصل «ضربها» والمثبت من مسائل عبد الله .

(٤) حديث المغيرة أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ١١/١٧٨ - ١٧٩ .

ونقل هذه المسألة بكاملها عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٠) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد واسحق ١/٥٥٦ .

والمذهب أنه إذا ضربه بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط الذي يتخذها الأعراب لبيوتهم ، وفيه دقة ورشاقة ، فقتله ، فهو عمدا . وإن ضربه بخشبة كعمود الفسطاط أو دونه ، فقتله ، فهو ليس بعمدا . وحجته حديث المغيرة حيث قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة . والعاقلة لا تتحمل العمد ، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمدا وأن العمد يكون بها فوقه .

[آلة القود ممن قتل بمثل]

١٢٩ - قلت: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه؟
قال: يقاد منه بالسيف.

ونقل ابن مشيش عنه: يجب القود إذا ضرب بمثل عمود الفسطاط.
المغني ٦٣٧/٧، ٦٣٩، المحرر ١٢٢/٢، الفروع ٦٢٢/٥، المبدع ٢٤٣/٨
كشاف القناع ٥٨٨/٥.

١٢٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣١) ونقل رواية نحوها الكوسج
في مسائل أحمد وإسحق ٥٤٧/١.

وإذا كان القتل بغير السيف، كالحجر أو الخشب أو التحريق ونحوها، فهل يقتص
من القاتل بمثل فعله، أو لا يستوفي القصاص إلا بالسيف؟ فيه روايتان عن الإمام
أحمد: إحداهما: لا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل
بغيره، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن
ماجة والدارقطني والبيهقي من غير طريق. وقال أحمد: ليس إسناذه بجيد. ولأن في
الاقتصاص بمثل فعل القاتل لا تؤمن الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يقتص بمثل
آلته، كما لو قطع الطرف بآلة كالة أو مسمومة، فإنه لا يستوفي بمثله. هذه الرواية
اختارها الأصحاب، وهي المذهب.

والرواية الثانية: يجوز أن يفعل به كما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ ١٦: ١٢٦، ولقوله سبحانه ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ٢: ١٩٤، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودي
رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين. متفق عليه. اختارها ابن تيمية.

هذا إذا لم يقتله بفعل محرم لعينه، فإن قتله بفعل محرم لعينه مثل أن لاط به فقتله،
أو جرعه خرا أو سحره، لم يقتل بمثله إتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف.

المغني ٦٨٥/٧، ٦٨٨، المحرر ١٣٢/٢، الفروع ٦٦٣/٥، المبدع ٢٩١/٨ -
٢٩٢، كشاف القناع ٦٢٨/٥، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر
في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ (٢٤١٣) صحيح مسلم كتاب
القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧/١١ - ١٥٩.

[حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى]

١٣٠ - قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟
قال: يعيد الصلاة.

١٣١ - قلت: (يعيد الصلاة، قلت^(١)):) ويعيد الوضوء؟
قال: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق^(٢).

[حكم أكل المحرم من لحم الصيد]

١٣٢ - قلت: ما تقول في محرم أكل صيدا اصطاده حلال؟
قال: إذا لم يصد^(١) من أجله فلا بأس به^(٢).

١٣٠ - ١٣١ (١) كذا في الأصل ويبدو أن ما بين الهلالين مكرر من الناسخ.
(٢) نقل هاتين الروایتين عبد الله في مسائله ص ٢٥ (٨٤) وهذه الرواية تدل على أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء وتقدم الكلام عليه وعلى وجوب الترتيب في الوضوء في رقم* (٧٠).
وأيضاً تدل هذه الرواية على أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، والمذهب أنهما واجبان في الطهارتين - الغسل والوضوء - جميعاً، لأن غسل الوجه واجب فيهما، والفم والأنف من الوجه، هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب.
وعنه أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين. وعنه أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء. وعنه أنهما واجبان في الوضوء دون الغسل عكس التي قبلها. وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. وعنه عكسه. وعنه: هما سنة مطلقاً.
المغني ١١٨/١ - ١١٩، الإنصاف ١٥٢/١ - ١٥٣، وراجع ما تقدم في رقم (٧٠).

١٣٢ - (١) في الأصل «لم يصاد» وهو خطأ والتصويب من مسائل عبد الله.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٠٨ (٧٧٢) ونقل روايات أخرى في المسألة في ص ٢٠٧ (٧٦٨ - ٧٧٠)
والمذهب الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب أنه يجوز للمحرم =

[حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٣٣ - قلت : المطلقة ثلاثاً^(١) لها السكنى والنفقة؟
قال : [لا]^(٢) أنا أذهب إلى حديث فاطمة^(٣) بنت قيس .

= أكل الصيد إذا لم يكن صاده هو أو غيره من المحرمين ، ولم يذبحه ، ولم يعن عليه ولو بالإشارة ، ولم يكن الصائد صاده لأجله . لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة : «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها» . متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه النسائي والترمذي وقال : قال الشافعي : وهو أحسن حديث في هذا الباب .

وفي الانتصار : احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله .
المغني ٣/٣١١-٣١٣ ، الفروع ٣/٤١٤ ، المبدع ٣/١٥٢ ، الإنصاف ٣/٤٧٨ :
كشف القناع ٢/٥٠٦ ، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ (١٨٢٤) صحيح مسلم كتاب الحج ، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١٠ ، سنن النسائي كتاب الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢/٢٠٤ ، جامع الترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ مع التحفة .

١٣٣ - (١) كلمة «ثلاثاً» ساقط في مسائل عبدالله .
(٢) زيادة من مسائل عبدالله .
(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية اخت الضحاك، صحابية مشهورة كانت ذات عقل وجمال ومن المهاجرات الأول .

الاستيعاب ٤/٣٧١ ، الإصابة ٤/٣٧٣ (٨٥١) التقریب ص ٤٧١ .
وحديثها أن أبا عمرو بن حفص - يعني زوجها - طلقها البتة ، وفي رواية ثلاثاً ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعره فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : ليس لك نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك الخ . وفي رواية قال : «لا نفقة لك ولا سكنى» . انظر مسند أحمد ٦/٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣-٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، صحيح =

[أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق]

١٣٤ - قلت: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى الطلاق؟
قال: لا يكون طلاقاً نوى أو لم ينو.

١٣٥ - قلت: فيه كفارة الظهار؟
قال: نعم فيه كفارة الظهار. (١)

١٣٦ - قلت: فإن قال: الحل علي حرام.
قال: كذلك أيضاً.

= مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٤/١٠ - ٩٥، ٩٩، الموطأ
كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ١٠٤/٤ مع المنتقى، سنن أبي داود كتاب
الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ٧١٢/٢ - ٧١٤ (٢٢٨٤) سنن النسائي كتاب النكاح،
باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بها يعلم ٦٦/٢ (٣٢٤٧).

ونقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٥٩ (١٣٢٢)، وذكر قبلها حديث
فاطمة وبعض من ذهب إليه من أهل العلم. ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٩٦٨)،
١٣٢٢، (١٣٩٠) وفي مسائل ابن هاني: سألت عن المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو
نفقة؟ قال: أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٢٤٥/١ (١١٧٤) انظر أيضاً رقم (١١٧٣)، (١١٦٦)،
(١١٦٨) ومسائل أبي داود ص ١٨٤.

والمطلقة ثلاثاً إما تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى
بالإجماع. الإجماع ص ١٠٨، المغني ٦٠٦/٧.

أما إذا كانت حائلاً فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا سكنى لها ولا نفقة.
لحديث فاطمة بنت قيس. وهي المذهب. والرواية الثانية: لها السكنى دون النفقة.

المغني ٦٠٦/٧، المحرر ١١٦-١١٧، المبدع ١٩١/٨-١٩٢، شرح منتهى
الإرادات ٢٤٧/٣ - ٢٤٨، ٢٤٩.

= ١٣٤ - ١٣٩ (١) في مسائل عبد الله سقط هذا الجواب للإمام أحمد.

١٣٧ - قلت : إن لم ينو^(١) الطلاق؟

قال : نوى أو لم ينو^(٢) .

١٣٨ - قلت : فرجل قال : الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال : طلقت امرأته ثلاثا .

١٣٩ - قلت : ثلاثا؟

قال : نعم . ولكن لا أفتي به .^(٣)

(٢) في الأصل في الموضعين «لم ينوي» .

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٦) ونقل عنه روايات

أخرى بهذا المعنى صالح برقم (١٧٨ ، ٨٥٦) وعبدالله في مسائله ص ٣٦٥ ،
(١٣٤٤) وابن هاني في مسائله ٢٣٣/١ - ٢٣٤ (١١٢٩ - ١١٣٤) وأبوداود في مسائله
ص ١٧٠ .

وإذا قال الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، أو قال : الحل علي حرام ، أو قال : ما
أحل الله علي حرام ، فالمذهب أنه ظاهر ، سواء نوى الظهار أو الطلاق أو لم ينو شيئا ،
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : في الحرام تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، ولأنه صريح في تحريمها فكان ظهارة وإن
نوى غيرها . وعنه أنه كناية ظاهرة . وعنه أنه يمين .

المغني ١٥٤/٧ - ١٥٥ ، الفروع وتصحيحه ٣٩٠/٥ ، الاختيارات الفقهية لابن
تيمية ص ٢٧٦ ، المبدع ٢٨٢/٧ ، الإنصاف ٤٨٦/٨ - ٤٨٧ .

أما إذا قال : الحل علي حرام أعني به الطلاق، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما أنه
ظهار . والثانية : أنه طلاق . وهذا هو المذهب . ثم هل يقع طلاق واحد، أو ثلاث
تطبيقات، فيه أيضا روايتان ، والمذهب أنه يقع فيه ثلاث تطبيقات، لأنه أتى بالألف
واللام التي للاستغراق تفسيرا للتحريم، فيدخل فيه الطلاق كله . المغني ١٥٦/٧ ،
الفروع ٣٩١/٥ ، المبدع ٢٨٣/٧ .

[حكم أخذ الشعر بدل الحنطة في السلم]

١٤٠ - قلت: رجل أسلف رجلا دراهم^(١) في برء فلما حل الأجل لم يكن عنده بر فقال^(٢): قوم البر دراهم، وخذ بالدراهم شعيرا^(٣)؟
قال: لا يأخذ منه شعيرا إلا مثل كيل البر أو أنقص. لا يأخذ^(٤) منه زيادة.

١٤١ - قلت: فإن كان البر عشرة أجرة^(٥) يأخذ منه الشعر عشرة أجرة؟
قال: نعم. ^(٦)

١٤٠-١٤١ (١) في الأصل «دراهما» والتصويب من مسائل عبد الله.

(٢) في الأصل «قال» وما أثبتته من مسائل عبد الله.

(٣) في الأصل «شعير». وفي مسائل عبد الله: «فقال: يعنى. خذ مني شعيرا بالدراهم، وخذ مني بالسعر».

(٤) في الأصل «لا تأخذ» والتصويب من مسائل عبد الله.

(٥) أجرة جمع جريب، والجريب مكيال قدر أربعة أفضة. المعجم الوسيط ١١٤/١.

(٦) روى عنه هاتين المسألتين باختلاف يسير عبد الله في مسأله ض ٢٨٨ (١٠٧٤) وفي مسائل ابن هاني: «وسئل عن السلم في الشيء المعلوم إذا لم يقدر عليه؟ قال أبو عبد الله: لا يأخذ خيرا مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أخس منه، كأن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيرا، ولا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه. ٢٠/٢ (١٢٥٩).

وإذا جاءه بدون ما وصف من نوعه فله أخذه بلا خلاف ولا يلزمه، وإن جاءه بنوع آخر من جنسه فالصحيح من المذهب أنه مخير أيضا في أخذه وعدمه، وقال القاضي وغيره: يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط. وعنه يجرم أخذه كأخذ غير جنسه، نقله جماعة عن أحمد.

وإن جاءه بجنس آخر لم يجر له أخذه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى، كالشعير عن البر بقدر كيله. لكن حمله ابن قدامة والشارح وغيرهما على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد. المغني ٣٣٥/٤، الفروع ١٧٩/٤، المبدع ١٨٩/٤، الإنصاف ٩٤-٩٥.

[من أحكام المزارعة]

١٤٢- قلت: رجل يدفع أرضه إلى الأكار^(١) على الثلث والرابع؟
قال: لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد
والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

١٤٣- قلت: فإن كان البذر منها جميعا؟
قال: لا يعجبني^(٢).

١٤٢- ١٤٣ (١) الأكار: الحراث، جمعه أكرة. المعجم الوسيط (٢٢/١).
(٢) نقل عنه هاتين المسألتين عبد الله في مسأله ص ٤٠٤ (١٤٥١) ونقل عنه صالح
روايات أخرى بهذا المعنى برقم (٧١٦، ٨٨٣، ١٢٨٥) وأبو داود في مسأله
ص ٢٠٠، وابن هاني في مسأله ٢٤/٢ (١٢٧٧-١٢٧٨).

والمزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع جائزة عند أحمد وعند أكثر أهل
العلم. وهل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد
رحمه الله: الأولى أنه يشترط، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو الصحيح من
المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه عقد يشترك العامل ورب الأرض في نهائه،
فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما كالمساقاة والمضاربة.

والرواية الثانية: لا يشترط كون البذر من رب الأرض. اختاره ابن قدامة والشارح
وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وغيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع
أرض خيبر لزرعها من غير ذكر البذر، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه. وعلى
هذا أيها أخرج البذر جاز على المذهب إذا كان البذر من العامل أو منها لم يصح.

والراجع عندي الرواية الثانية لما تقدم من الأدلة، أما قياسه على المضاربة فالجواب
عنه أنه في مقابلة النص، ثم هو منقوض بها إذا اشترك مالان وبدن أحدهما.

المغني ٤١٦/٥، ٤٢٣، الإفصاح لابن هبيرة ٤٨/٢، المذهب لأحمد ص ١٠٥،
المبدع ٥٥/٥، ٥٧، الإنصاف ٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/٢-٣٤٨.

[القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته]

١٤٤ - قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم / الجمعة، ولا يستمع قراءة / ١٠ / الإمام؟
قال: إن شاء قرأ.

[مسائل في بئر انصب فيه بول]

١٤٥ - وسألته عن بئر يصب^(١) فيها بول؟
قال: تنزه. لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم^(٢).

١٤٤ - نقل عبد الله في مسائله ص ١٢٦ (٤٦١) وابن هاني في مسائله ٥٥/١ (٢٦٥) وأبو داود في مسائله ص ٣٢ أنه إذا سمع قراءة الإمام يوم الجمعة سكت، وإذا لم يسمع قرأ.

والمذهب أن القراءة غير واجبة على المأموم لكن يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر به. أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) فإذا لم يسمع لبعده ونحوه قرأ. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت. وذكر في المغني عن أحمد أنه قال: الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ. قيل له: أليس قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع.

المغني ٥٦٢/١، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، الفروع ٤٢٧/١، المبدع ٥١/٢-٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

١٤٥ - ١٤٦ (١) في مسائل عبد الله «انصب».

(٢) الإشارة إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، وفي رواية: الراكد، وفي رواية: الذي لا يجري، ثم يغتسل منه، وفي بعض الروايات: ثم يتوضأ منه. أخرجه أحمد في المسند ٢٦٥/٢، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٣٤١/٣، ٣٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ٣٤٦/١ (٢٣٩) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في =

١٤٦ - قلت : وإن كان البول قليلا؟

قال : لا أدري . قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم . (٣)

١٤٧ - قلت : فإننا قد توضأنا منها أياما وصلينا؟

قال : تعاد الصلوات .

١٤٨ - قلت : فإننا لا ندرى كم يوما (١) صلينا؟

قال : تتوخون أكثر ما ترون حتى لا يكون في قلوبكم شيء . (٣)

١٤٩ - قلت : فالثياب؟

قال : تغسل الثياب . (٣)

الماء الراكد ١٨٧/٣ =

(٣) نقل عنه هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٥ (١٠) وفي مسائل أبي داود : سمعت أحمد قيل له : بئر وقع فيه بول؟ قال : ينزح حتى يغلبهم الماء . وفيها أيضا : سمعت أحمد قيل له : قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال : ينزح إن كان يبول في القطيفة الخ ص ٣ ، وانظر أيضا روايات بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢٠٤ ، ١/٢٠٥ ، ١/٢٠٦ ، ١/٢٠٧ ، ١/٢٠٨ ، ١/٢٠٩ ، ١/٢١٠ ، ١/٢١١ .

وإذا كان الماء كثيرا بحيث لا يمكن نزحه، وقعت فيه النجاسة فإنه بحاله، يتطهر منه ما لم يتغير له لون أو طعم أو ريح . أما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا يبول آدميين وعذرتهم المائعة، فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما أنه ينجس بذلك وإن لم يتغير شيء من أوصافه لأجل الحديث السابق، لأنه يتناول القليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فتعين تقديمه . والرواية الثانية : أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجسات لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وتقدم الكلام عليه مفصلا في رقم ٨٦ هامش . (٣، ٢)

١٤٧ - ١٤٩ (١) في الأصل «كم يوم» والتصويب من مسائل عبدالله .

(٢) أخذاً بالاحتياط .

(٣) نقل هذه المسائل أيضا عبدالله في مسأله ص ٥ (١٠) وأمر الإمام أحمد رحمه الله =

[تعريف شركة المفاوضة]

١٥٠ - وقال: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضا بيننا. قال: هذا كلام محال. ولم يره شيئا.

[هل يستحلف في القذف والحدود؟]

١٥١ - قلت: افترى على رجل ولم يكن له بينة أستحلفه؟
قال: لا.

== بإعادة الصلوات، لأن الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحتها، وإذا توضأ بقاء نجس لم يرتفع الحدث، وبإصابة الماء النجس صار البدن والثياب نجسة، فلم تصح الصلوات، فأمر بإعادتها وكذلك أمر بغسل الثياب لأنها تنجست بملاقاة الماء النجس. المغني ٧/٢، كشف القناع ٣٣٥/١-٣٣٦.

١٥٠ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٢٩٥ (١٠٩٩) وشركة المفاوضة على ضربين: أحدهما أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتيع في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة، لأنها جمع بين شركة العنان والوجوه والأبدان، وكل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره.

والثاني: ما ذكره الإمام أحمد هنا وهي أن يُدخلا في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جنابة ونحو ذلك. وهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب نص عليه أكثر الأصحاب. لأن فيها غررا. وفيه أقوال أخرى، وعلى المذهب لكل منهما ربح ماله وأجره عمله، وما يستفيده له، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير.

المغني ٢٩/٥ - ٣٠، الكافي ٢/٢٦٦، الفروع ٤/٤٠٣، الإنصاف ٥/٤٦٥،
المقنع مع حاشيته ٤/١٨٤ - ١٨٥.

١٥١ - نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٢).
وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنه إذا ادعى على رجل أنه قذفه ==

١٥٢ - قلت : وكذلك الحدود كلها؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

[من ترك الرمي والمبيت بمنى]

١٥٣ - قلت : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم النحر ، فمضى على

وجهه ، ولم ينصرف إلى منى ، ولم يرم الجمار؟

قال : عليه دم .

فأنكر لم يستحلف . لأنه حد فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقه ، فإن نكل عن اليمين لم يقيم عليه الحد ، لأن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يقضى فيه بالنكول كسائر الحدود ، وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية : أنه يستحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأنه حق لأدعي فيستحلف فيه كالدين .

المغني ٢٣٦/٨ ، ٢٣٨/٩ ، المبدع ٢٨٣/١٠ - ٢٨٤ ، كشاف القناع ٤٤٣/٦ ،
الروض المربع ٤٢٠/٢ .

١٥٢ - نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٢) وقال ابن قدامة : «الحدود لا يشرع فيها يمين ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى . ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره ، وللشهود بترك الشهادة والستر قال النبي صلى الله عليه وسلم هزال في قصة ماعز : «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» . فلا تشرع فيه يمين بحال» . المغني ٢٣٩/٩ .

ونقل الاتفاق على عدم الاستحلاف في الحدود القاضي وابن مفلح أيضاً . وهذا إذا لم يتضمن دعواه حقاً لأدعي ، فإن تضمنت دعواه حقاً لأدعي ، مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو يأخذ منه ما سرقه ، أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه ، سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الأدعي دون حق الله تعالى .

المغني ٢٣٩/٩ ، المحرر والنكت والفوائد السنية ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ المبدع
٢٨٥-٢٨٦ ، كشاف القناع ٤٤٣/٦ ، الروض المربع ٤٢٠/٢ .

١٥٣ - نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٤٢ (٩٠٠) والمذهب أن من ترك رمي الجمار عليه دم ، ومن ترك المبيت بمنى وليس من أهل السقاية والرعاة يلزمه دم . وعنه =

[التوقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة .]

١٥٤ - قلت : الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة؟
قال : أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم .

١٥٥ - قلت : فيقول شيئا؟
قال : لا .

[المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله]

١٥٦ - قلت : المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟
قال : يرد عليه ماله ، ونخير بين امرأته وبين الصداق ، صداقه الذي كان ساق إليها .

يتصدق بشيء . وعنه قد أساء ولا شيء عليه .

ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة، لأنه لم يوجب عليه إلا دما واحدا ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى التي هي المذهب لأوجب عليه دمين . دما لترك رمي الجمار ، ودما لترك المبيت بمنى .
المغني ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ ، ٤٩١ ، المحرر ٢٤٤/١ ، المبدع ٢٦٤/٣ ، الروض المربع ١٧١/١ .

١٥٤ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٣٩ (٥١٧) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .
المغني ٤٩٠/٢ ، المحرر ١٩٥/١ ، الفروع ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ، المبدع ٢٥٤/٢ ، الإنصاف ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، كشف القناع ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/١ .

١٥٥ - هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد واختاره الخرقي وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم . وعنه يقف ويدعو اختاره أبو بكر والأجري أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وغيرهم . المراجع السابقة في رقم ١٥٤ .

١٥٦ - ١٥٧ - نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٤٥ - ٣٤٦ (١٢٧٣) ونقل عنه روايات في هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٢١٦/١ - ٢١٧ (١٠٥٢ ، ١٠٥٤) ، =

١٥٧ - قلت: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. قال: وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير، ثم ردت إليه.

١٠٥٥) وأبو داود في مسائله ص ١٧٧ - ١٧٨.

ولقدوم المفقود بعد تزوج زوجته صورتان. إحداهما: أن يأتي بعد تزوجها وقبل دخول الزوج الثاني بها، وفي هذه الصورة هي زوجة الأول، ترد إليه، هذا المذهب نص عليه في رواية الأثرم فقال: أما قبل الدخول فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول. وقال القاضي: فيه رواية أخرى أنه يخير. وأخذه من عموم قول أحمد: «إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته».

قال ابن قدامة والشارح: والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، وقبله تكون زوجة الأول رواية واحدة. لأن النكاح اعتبر صحيحا في الظاهر للظن أنها خالية من الزوج، فلما قدم الزوج تبين أنه كان باطلا، لأنه صادف امرأة ذات زوج.

والصورة الثانية: أن يأتي بعد دخول الثاني بها، وفي هذه الصورة المذهب أن الأول يخير بين أخذها وبين صداقها وتركها عند الثاني. وعنه التوقف في أمره. وفيه أقوال أخرى.

فعلى المذهب إن اختار الأول أخذها فهي زوجته بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه، لأن نكاحه كان باطلا في الباطن. وقيل: لا بد من طلاق الثاني. قال القاضي: قياس قوله أنه يحتاج إلى طلاق، لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق، ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة. ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني.

وإن اختار تركها فإنها تكون زوجة للثاني من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد. وقال ابن قدامة: الصحيح أنه يجب أن يستأنف عقدا، لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول.

ثم هل يرجع الأول بالصداق الذي أعطها هو أو المهر الذي أصدقها الثاني؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. والمذهب أنه يأخذ قدر الصداق الذي أعطها هو لا الثاني.

[إذا دفع الدراهم وقال: اتجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة]

١٥٨ - وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع بها زرعاً، فسلم، فربح؟
قال: المضاربة^(١) جائزة، والربح بينهما على ما اصطلاحاً عليه.^(٢)

[مسألة في مقدار الجزية]

١٥٩ - وسألت أبي: إلى أي شيء تذهب في الجزية؟
فقال: أما أهل الشام فعلى ما وظف^(١) عمر^(٢): أربعة دنانير وكسوة

ثم هل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ الأول منه؟ فيه أيضاً روايتان: قال ابن قدامة: الأظهر أنه لا يرجع بها، لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع. وقال المرداوي: يرجع عليها على الصواب. المغني ٤٩٢/٧ - ٤٩٤، المحرر ١٠٦/٢، الفروع مع تصحيحه ٥٤٧/٥ - ٥٤٨، المبدع ١٣٠/٨ - ١٣١، الإنصاف ٢٩١/٩ - ٢٩٣، الروض المربع ٣٥٤/٢.

١٥٨ - (١) المضاربة أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. واختلف في اشتقاقها. والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر فيها للتجارة غالباً. وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

المغني ٢٦/٥، المحرر ٣٥١/١، الإنصاف ٤٢٧/٥.

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني ٤٣/٥ - ٤٤، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن المزارعة من الوجوه التي يبتغي بها النماء. وقيل: يحتمل أن لا يملك العامل الزراعة، لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة.

وعلى المذهب الربح بينهما على ما اصطلاحاً عليه بالاتفاق. المغني ٣٠/٥، ٤٣ -

٤٤ الإنصاف ٤١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٢.

١٥٩ - (١) في أحكام أهل الملل للخلال وأحكام أهل الذمة «وصف».

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل - بنون وفاء مصغرا - ابن عبدالعزيز بن رباح -

وزيت. وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار.
وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم^(٣).

[مسألة في بيع الولاء وهبته]

١٦٠ - وقال: الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب.

بتحتمانية - ابن عبدالله بن قرط - بضم القاف ابن رزاح - براء ثم زاء خفيفة - ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصف. / ع
الاستيعاب ٤٥٠/٢ الإصابة ٥١١/٢ (٥٧٣٨) التقريب ص ٢٥٣.

(٣) كلمة «اليوم» ساقطة في أحكام أهل الملل وأحكام أهل الذمة.
ونقل هذه المسألة من رواية صالح الخلال في أحكام أهل الملل ق ٤٢، ونقلها عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢٨/١، وكانت الجزية تؤخذ من أهل العراق على قدر يسارهم وأموالهم. أحكام أهل الذمة ٣٣/١ وعن الإمام أحمد في مقدار الجزية أربع روايات:

إحداها: أن المرجع في الجزية إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، لا يزداد عليه ولا ينقص منه.

والثانية: المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإنه يجوز له الزيادة والنقصان على ما يراه. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال الخلال: نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه العمل.

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام الإ جزية أهل اليمن خاصة دينار لا يزداد عليه ولا ينقص منه.

أحكام أهل الذمة ٢٩/١، الإنصاف ١٩٣/٤.

١٦٠ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨٩ (١٠٧٥) بلفظ: «سألت أبي عن بيع الولاء وعن هبته فقال: أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب»، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٦٢/٢ (١٤٣٧). ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته في المذهب بلا نزاع، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. رواه أحمد والشيخان.

[الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف]

١٦١ - حدثني أبي قال: حدثنا عبدة^(١) قال: حدثنا حسن بن صالح^(٢) عن ابن شبرمة^(٣) وابن أبي ليلى^(٤) وربيعة^(٥) الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه

المغني ٣٤٨/٦، ٣٥٢، المحرر ٤١٨/١، الفروع ٦٧-٦٦/٥، المبدع ٢٨١/٦، كشاف القناع ٥٥٧/٤، مسند أحمد ٧٩/٢، ١٠٧، صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواله ٤٢/١٢ (٦٧٥٦) صحيح مسلم كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١٤٨/١٠.

١٦١ - (١) في أخبار القضاة «عبدة بن سليمان» وهو خطأ، والصواب «عبدة»، وهو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة مات سنة سبعمائة، وقيل: بعدها. /ع/ الكاشف ٢٢٣/٢، التقريب ص ٢٢٣، الخلاصة ص ٢٤٩.

(٢) في أخبار القضاة «حسن بن صالح» وهو خطأ، والصواب ما في أصلنا، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفى - بضم المعجمة والفاء مصغرا - الهمداني. بسكون الميم - الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة وكان مولده سنة مائة. /بخ م ٤.

الكاشف ٢٢٢/١، التقريب ص ٧٠، الخلاصة ص ٧٨. (٣) هو عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن طفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. /خت م د س.

التقريب ص ١٧٦، التهذيب ٢٥٠/٥ (٤٣٩) الخلاصة ص ٢٠٠-٢٠١. (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين ومائة /٤. التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٣٠١/٩ (٥٠١).

(٥) هوربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولا هم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل غير ذلك. /ع/ التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٢٥٨/٣ (٤٩١) الخلاصة ص ١١٦، شذرات الذهب ١٩٤/١.

١١/ ألف درهم فقال أحدهما: / لي كله. وقال الآخر: لي نصفه. قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقي بينهما نصفين^(٦). وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ثنتين ويحلف^(٧)، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة الرأي: هو بينهما نصفان^(٨). وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا، ولا هذا على ذا، وهو بينهما نصفان^(٩). فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا: لي الكل. وقال هذا: لي

(٦) «نصفين» منصوب على تقدير «يقسم» ونقل ابن قدامة قول ابن شبرمة في المغني (٢٨٣/٩) فقال: وحكي عن شبرمة أن المدعي الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه. (٧) كذا في الأصل «على ثنتين ويحلف» ولعل العبارة السليمة «على ثلثين وثلث» وحصل فيها تحريف وتصحيف، لأنه لم يرد ذكر الحلف في المصادر الآتية في التخريج وروى عنه عبد الرزاق مثله في المصنف ٢٨١/٨ (١٥٢٢٠) والله أعلم. (٨) رواه وكيع في أخبار القضاة (٨٨/٣) من طريق محمد بن عبدالله بن عثمان عن عبدة بن سليمان به بلفظ «إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعه الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهم: الكيس كله لي. وقال الآخر: نصفه لي. قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه، فليس له فيه شيء، والنصف الباقي بينهما. وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ألف وخمسمائة، فلصاحب الجميع ثلثا ألف، ولصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة: هو بينهما نصفين. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧٠/٦ (٢١١٥) عن عبدة بن سليمان به لكن في النسخة التي طبع منها المصنف سقط وخلط كثير، حيث ترك قول ربيعة تماما، ونسب إلى ابن أبي ليلى ما قاله حماد في رجلين ادعيا مالا، فقال أحدهما: لي ثلثاه، وقال الآخر: لي نصفه، فقال حماد: لصاحب الثلثين النصف، ولصاحب النصف الثلث، ويقسم ما بقي بينهما. انظر مصنف عبد الرزاق ٢٨١-٢٨٢ (١٥٢٢١) وقارن بين الروایتين.

(٩) إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنه ملكه دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، فالمذهب الذي نص عليه وقطع به أكثرهم أنها يتحالفان =

النصف . قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه فهو لمدعي الكل^(١٠) وبقى النصف قد ادعياه جميعا، فيستهان عليه، فأيهما أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقي له^(١١) وهذا على حديث أبي هريرة^(١٢) عن

وتقسم بينهما نصفين . قال ابن قدامة وابن مفلح : لا نعلم فيه خلافا لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نکلا جميعا عن اليمين فهي بينهما نصفين أيضا، لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله . وقال في الترغيب : وعنه يقرع، فمن قرع أخذها بيمينه .

المغني ٢٨٠/٩، المبدع ١٥٧/١٠ - ١٥٨، الإنصاف ٣٨٣/١١ .

(١٠) في الأصل «فهو مدعي الحل» والظاهر ما أثبتته .

(١١) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في قواعده ص ٣٩٣ حيث قال : «إذا تداعى اثنان عينا ليست في يد أحدهما ففيها وجهان، أحدهما : يقسم بينهما . والثاني : يقرع بينهما فيعطى لمن قرع، كما لو كانت بيد ثالث، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح في اثنين تداعيا في كيس ليس أيديهما عليه : أنهما يستهان عليه، فمن خرج سهمه فهو له مع يمينه» .

وقال ابن قدامة : فإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فالنصف لصاحب الكل لا منازع له فيه . ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة حلف وكان له . (المغني ٢٨٣/٩ - ٢٨٤) وقال المرداوي : «لوم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث، وقدمه في الفروع . وذكر جماعة : تقسم بينهما كما لو كانت بأيديهما . وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي، وأطلقهما في القاعدة الأخيرة» . الإنصاف ٣٩٧/١١ .

قلت : هذا إذا ادعى كل واحد منهما العين كلها، فإن ادعى أحدهما الكل والثاني النصف، فالنصف يكون لمدعي الكل، وفي النصف الآخر يكون القولان للذان ذكرهما المرداوي .

(١٢) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وذهب الأكثرون إلى أن اسمه عبدالرحمن بن صخر، وذهب جمع من النساين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل : ثمان، وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

الاستيعاب ٢٠٠/٤، التقريب ص ٤٣١، الإصابة ٢٠٠/٤ (١١٩٠)

النبي ﷺ: «أن رجلين تدارآ^(١٣) في دابة ليس لواحد منهما بيعة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها». ^(١٤) وكذا لو أقاما البيعة جميعا، سقطت البيعتان ^(١٥) جميعا، لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها، ويستهما ^(١٦) على اليمين. ^(١٧)

(١٣) تدارآ: أى اختلفا وتدافعا. النهاية ١٠٩/٢

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٩/٢ بهذا اللفظ، وأخرجه هو في المسند ٥٢٤/٢ وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئا وليست لهما بيعة ٣٩/٤، ٤٠ (٣٦١٦، ٣٦١٨) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة ص ١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ بالفاظ أخرى، وهو حديث صحيح.

إرواء الغليل ٢٧٥/٨، ٢٧٨

(١٥) في الأصل «البيعتين» وهو خطأ والصواب ما أثبتته لأنه فاعل ل «سقطت». (١٦) في الأصل «ويستهما» والتصويب من رواية حنبل كما نقلها عنه ابن رجب في القواعد ص ٣٩٤، ويستهما: أى يقترعان ليظهر سهم كل واحد منهما. (النهاية ٤٢٩/٢)

(١٧) يبدو أنه إلى هذه الرواية أشار في الفروع حيث قال: «وإن أقاما بيعتين والعين بيديهما تعارضتا وكانا كما لا بيعة لهما كما تقدم واختاره الأكثر. ونصر في عيون المسائل: يستهما على من يحلف وتكون العين له ونقله صالح» ٥٣٦/٦.

ونقل عنه رواية نحوها حنبل كما ذكر ابن رجب في القواعد ص ٣٩٤، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين، أقام كل واحد يعني البيعة أنها له: إنها بينهما نصفان. قيل: وكذلك إن لم يقم أحد البيعة؟ قال: نعم. ص ٢١٠.

وإذا تداعيا عينا وكانت في يديهما، وأقام كل واحد منهما بيعة أنها ملكه، تحالفا وتناصفا بينهما. هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: قسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الفروع ٥٣٦/٦، القواعد لابن رجب ص ٣٩٣-٣٩٤، المبدع ١٠/١٦١-١٦٢، الإنصاف ١١/٣٨٩-٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٥.

[الحكم إذا جاوزت الوصية المال]

١٦٢ - قلت: رجل أوصى: أن لي عند فلان ثلاثمائة درهم، لفلان مائة، ولفلان مائة، ولفلان مائة. فدفع إلى الأول مائة، وإلى الثاني مائة، وبقي الثالث لم يتم مائة؟^(١)
قال: يتحصنون بينهم. وإذا أوصى لرجل بماله، وللآخر بنصف ماله، فلم يجز ذلك الورثة، كان لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث. فكأنه^(٢) تسعة أسهم، فلصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاث^(٣) وهو قول ابن أبي ليلى^(٤).

١٦٢ - (١) لعل الرجل كان وضع الدراهم في كيس ونحوه، ثم أودعها عند الشخص المذكور، ونسي عددها الحقيقي، أو كان أخطأ في عدها من الأول، ولما أوصى، أوصى حسب ماغلب على ظنه أنه ثلاثمائة درهم، لكن لما فتحوا الكيس بعد موته، وبدأوا يقسمونها على الموصى لهم، وجدوها أقل من ذلك. والا لا وجه لأن يبقى الثلث لم يتم مائة. والله أعلم.

(٢) أى فكأن المال الموصى به.

(٣) إذا جاوزت الوصايا المال وزادت عليه، فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم مثل العول، ويجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. هذا إذا أجاز الورثة الزائد على ثلث المال، فإن لم يجيزوا، يقسم الثلث بينهم على تلك السهام. وعلى هذا إذا نقصت عن ثلاثمائة درهم تحاصوا بينهم، ودخل النقص على الجميع، وكذلك إذا أوصى لرجل بجميع ماله، وللآخر بنصفه، ولم يجز ذلك الورثة، كان الثلث بينهم على ثلاثة، لصاحب النصف الثلث، ولصاحب الجميع الثلثان.

المغني ٤٩/٦، ٥٠، المقتنع مع حاشيته ٣٩١/٢، كشاف القناع ٤٣٠/٤.

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: عبيد لفلان. ثم قال: نصف عبيد لفلان. منا من يقول: ثلاثة أرباع وربيع، ومنا من يقول: ثلث وثلثان. وأحب إلي ثلث وثلثان. قاله ابن أبي ليلى والعامه. المصنف ٧٣/٩ (١٦٣٩١).

[معنى السائبة]

١٦٣ - قال أبي: السائبة أن تعتقه لوجه الله، لا يريد^(١) من ميراثه شيئاً^(٢).

١٦٣ (١) أى المعتق، والالتفات من الخطاب إلى الغيبة أو العكس جائز في اللغة والمخاطب هنا غير مقصود وإنما هو تمثيل.

(٢) نقل عنه رواية نحوها عبد الله فقال: سألت أبي عن السائبة فقال: هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله، ولا يرجع في ولائه. لا يكون ولاؤه لمولاه، يجعله لله. مسائل عبد الله ص ٣٨٩ (١٤٣٣) وفي المطلع على أبواب المقنع. إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية. فالتعق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولائه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم. ص ٣١٢

وفي ولاء المعتق سائبة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله إحداهما: لا ولاء لمولاه عليه. هذا هو المذهب عند المتقدمين وهم أكثر الأصحاب.

والثانية: ولاؤه لمولاه. وهو المذهب عند المتأخرين.

وعلى الرواية الأولى إن خلف مالا، ولم يدع وارثا، اشترى بماله رقاباً وأعتقوا، وكذا لو خلف ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه واشترى بباقيه رقاباً فأعتقوا، ولا يرد على ذي الفروض، هذا إحدى الروايتين عنه، جزم به الحرقى وقدمه الزركشي. والرواية الثانية: أن ميراثه لبيت المال، قدمها في المحرر والفروع وغيرها وقال المرادوي: وهو الصحيح.

مسائل أحمد وإسحق ١٣٥/٢-١٣٦، المغني ٣٥٣/٦، الفروع مع تصحيحه ٦٠/٥، المبدع ٢٧٣/٦، الإنصاف ٣٧٧/٧-٣٧٨، كشف القناع ٥٥٣-٥٥٢/٤.

[حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس أو من غيره]

١٦٤ - وسألته عن الإمام يبعث السرية^(١)، يسمى لها النفل^(٢) حين يبعثها؟
قال: إذا كان يريد أن يضر بها^(٣) على العدو فلا بأس^(٤).
وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي^(٥). والذي يقول

١٦٤ - (١) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سمووا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفي. وقيل: سمو بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر راء، وهذه ياء. النهاية ٣٦٣/٢.

(٢) النفل: قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. معالم السنن ١٧٥/٣ مع سنن أبي داود، وقال ابن قدامة: النفل زيادة تزداد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾ كأنه سأل الله ولدا، فأعطاه ما سأل، وزاده ولدا لولد. المغني ٣٧٨/٨.

(٣) يُضَرَّبُهَا: أى يُحْرَضُهَا. في تاج العروس: التضريب بين القوم: الإغراء، والتضريب أيضا تحريض الشجاع في الحرب، يقال: ضربه: حرضه. ٢٤٠/٣ طبع وزارة الإرشاد الكويتي.

(٤) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٧، وابن هانئ في مسائله ١٠٧/٢ (١٦٣٠)

والمذهب أنه يجوز أن يعد الإمام قبل القتال النفل، لأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال. أو يقول: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا، لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهد وزيادة صبر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأ والثالث في الرجعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه». متفق عليه.

المغني ٣٨١/٨ - ٣٨٣، المبدع ٣٣٩/٣، ٣٤١، الإنصاف ١٤٤/٤، ١٤٦، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٥٩/١٢.

(٥) في مسائل عبد الله: سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو من خمس =

مالك^(٦) وسعيد بن المسيب^(٧): النفل من الخمس^(٨). خلاف ما يروى
[أن]^(٩) النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس^(١٠). ومما

الإمام فقال أبي: يكون النفل من بعد الخمس. ص ٢٥٧ (٩٥٢)
والمذهب كما ذكر هنا أنه يخرج الخمس أولاً، ثم تعطى السرية ما جعل لهم من
النفل، ثم يقسم الباقي في الجيش والسرية معا.

المغني ٣٧٩/٨، المبدع ٣٤٢/٣، الإنصاف ١٤٦/٤، كشف القناع
٨٠-٧٩/٣، فتح الباري ٢٤١-٢٤٠/٦.

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني
إمام دار الهجرة هو أحد الأئمة الأربعة وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان
مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة ٥/ع
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٩-٦٣، التهذيب ٥/١٠ (٣)،
التقريب ص ٣٢٦، شجرة النور الزكية ص ٥٢-٥٥.

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن
مخزوم القرشي أبو محمد المخزومي المدني، أحد الأئمة الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار
الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين
أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ٥/ع
طبقات ابن سعد ٣٧٩/٢، التقريب ص ١٢٦، الخلاصة ص ١٤٣.

(٨) انظر قول الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من
الخمس ١٩٤/٣، والمنتقى للباقي ١٧٦/٣، ١٩٤-١٩٥، والكافي لابن عبد البر
٤٧٦/١.

وقول سعيد بن المسيب أخرجه مالك في الباب السابق، وعبد الرزاق في المصنف
١٩٢/٥ (٩٣٤٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٠٦) وأبو عبيد في الأموال
ص ٤٠٠ (٨١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٦.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في مسائل ابن هاني: وتعجب أبو عبد الله من قول سعيد بن المسيب: لا نفل
إلا من الخمس. وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه كيف ذهب عليه هذا. وكان
مالك يقول أيضاً هكذا. ١٠٦/٢ (١٦٢٦) وفي المغني: قال أحمد: وكان سعيد بن

يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿واعلموا/ أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾^(١) الآية، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أخماس^(٢)

[حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها]

١٦٥ - وقال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه، فهو كسائر ماله، وما يثبتته حملان عمر على الفرس، فرأها تباع أو بعض نتاجها [فأراد شراءه]^(٣) فقال له النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك»^(٤).

المسيب ومالك بن أنس يقولان: لانفل إلا من الخمس. فكيف خفي عليها هذا مع علمها. ٣٨٥/٨

أما الحديث الذي أشار إليه الإمام أحمد فهو ما رواه حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته. وسيأتي تخريجه في رقم (٢٦٧). (١١) الأنفال: ٤١.

(١٢) راجع ما تقدم في هامش رقم (٥)

١٦٥ - (١) زيادة من مسند أحمد (٢٥/١) ويقتضيها السياق.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٥/١) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فرأها أو بعض نتاجها يباع فأراد شراءه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «اتركها توافك أو تلقها جميعاً». وقال مرتين فنهاه وقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك». وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد أخرى وبالألفاظ مختلفة. انظر مسند أحمد ٣٧/١، ٣٧/٢، ٣٤، ٥٥، ١٠٣، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٣/٣٥٣، صحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن يتصدق عليه ١١/٦٢-٦٣، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ٢/٢٥١ (١٥٩٣) جامع الترمذي كتاب الزكاة: باب كراهة العود في الصدقة ٢/٢٥

ونقل هذه الرواية لصالح الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٥٨ ونقل رواية أخرى عنه نحوها. ونقل صالح رواية أخرى بهذا المعنى برقم (١٢٦٨) ونقل عنه =

[عزل عمر رضي الله عنه قاضيا]

١٦٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يونس بن محمد^(١) قال : حدثنا جرير^(٢) عن محمد بن سيرين^(٣) قال : أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على القضاء ، فجاءه رجلان ، فاختصما إليه في دينار ، فحل من كمه فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر فقال : اعتزل قضاءنا .^(٤)

= روايتين نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٢ ، ونص أحمد في رواية المروزي أيضا أن الدابة تكون له . القواعد لابن رجب ص ١٤٠

والمذهب أن من حمل على فرس ليغزو عليها، فإنه يملكها إذا غزا عليها مالم تكن وقفا أو عارية، لحديث عمر رضي الله عنه ، فإنه يدل على أن الرجل كان قد ملكه ، لأنه لو لم يملكه لما كان له بيعه .

المغني ٣٧١/٨ ، القواعد لابن رجب ص ١٣٩-١٤٠

١٦٦ - (١) ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين . /ع

التقريب ص ٣٩٠ ، التهذيب ٤٤٨/١١ (٨٦٣) الخلاصة ص ٤٤١

(٢) ابن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري أحد الأعلام ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه /ع

التقريب ص ٥٤ ، التهذيب ٦٩/٢ (١١١) الخلاصة ص ٦١ .

(٣) الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن عمرة البصري ، إمام وقته ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة ستة عشر ومائة /ع

التقريب ص ٣٠١ ، التهذيب ٢١٤/٩ (٣٣٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بلفظ «بعث عمر بن الخطاب قاضيا ، فاختصم إليه رجلان في دينار» قال : فأعطاه أحدهما وأعطى الآخر دينارا من عنده . فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليه ، فعزله . المصنف ٢١٤/٧ (٢٩٣٩)

ولعل سبب العزل أنه لم يسلك في القضاء بينها المنهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل في الخصومات بقوله : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإنما ردهما بإعطاء أحدهما دينارا من عنده ، بينما ينصب القاضي ليحكم بين المتخاصمين ويدفع الظلم ويوصل إلى صاحب الحق حقه .

[قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة]

١٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم^(١) قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر^(٢) قال: أخبرني الحكم بن عتيبة^(٣) قال: جاء رجل يخاصم إلى شريح^(٤) في سنور فقال: هات بينتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور ولدت عندنا. [قال^(٥)]: فاذهبا بها إلى أمها، فأرسلها، فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك. وإن هي أقشعرت وفرت وقدت فليست^(٦) بسنورك^(٧).

١٦٧ - (١) هو فضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا لهم الأحول أبو نعيم الملائي - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. وهو من كبار شيوخ البخاري ع/٥.

التهذيب ٨/ ٢٧٠ (٥٠٤) التقريب ص ٢٧٥، الخلاصة ص ٣٠٩

(٢) بضم المهملة ثم راء الكندي الكوفي، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. من السادسة. /س ق

التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/ ٢٥٧ (٤٦٣) الخلاصة ص ٣٨٥

(٣) في الأصل وفي أخبار القضاة لوكيع «الحكم بن عيينة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، والحكم بن عتيبة بالمشناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون ع/٥ التقريب ص ٨٠، التهذيب ٢/ ٤٣٢ (٧٥٦) الخلاصة ص ٨٩.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، مخضرم ثقة، قيل: له صحبة، كان من أجلة العلماء وأعلمهم بالقضاء، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثلاثين سنة أو أكثر. وقال بعضهم: حكم سبعين سنة / بخ س.

التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/ ٣٢٦ (٥٦٤) الخلاصة ص ١٦٥.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل «فليس».

(٧) روى نحوها من طريق آخر وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) فقال:

حدثني علي بن عبدالله السريجي قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن =

[قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان]

١٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير^(١) قال: حدثنا المسعودي^(٢) عن القاسم^(٣) عن شريح أنه^(٤) اختصم إليه في شاة تأكل الذبان^(٥) فقال: لبن طيب وعلف مجان^(٦).

شريح قال: لما ولاني عمر توجهت إلى الكوفة، فاستقبلني القاضي الذي كان قبلي بالقادسية فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إلي أحد. قال شريح: فجلست، فأول من تقدم إلي امرأتان مختصمان في هرة وجراء. فسألتهما بينة فلم تكن. فقلت لصاحبة الهرة: سبي الهرة على الجراء، فإن قرت ودرت واستقرت فالجاء جراؤها. وإن هي هرت وفرت واقشعرت فليس الجراء جراؤها. فسيبتها عليه، فقرت ودرت، فقضيت بها لصاحبة الجراء. وهاتان الروايتان وإن اختلفا في بعض التفاصيل لكنها متفقتان على أن الخصومة كانت في هرة، ولم تكن للخصمين بينة، ففضى شريح بدليل خارجي، وهو وجود أم أو أولاد لهذه الهرة عند أحد الخصمين، واستقرارها عندها من غير فرار واقشعرار.

١٦٨ - (١) هكذا في الأصل ولم أجد في مشايخ أحمد من اسمه «الزبير» فلعله الزبيرى، وهو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيرى الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ٥/ع. التقريب ص ٣٠٤، التهذيب ٢٥٤/٩ (٤٢٠) مناقب الإمام أحمد ص ٧٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائة. /خت ٤ التقريب ص ٢٠٥، التهذيب ٢١٠/٦ (٤٢٧)

(٣) ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة أو بعدها /خ ٤ التقريب ص ٢٧٩، التهذيب ٣٢١/٨ (٥٧٩)

(٤) في حلية الأولياء «سئل شريح عن شاة».

آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح

[مسائل في النفاس والاستحاضة]

١٦٩ - حدثنا صالح قال : سألت أبي عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين يوماً، فمكثت أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة حتى كان الأربعون^(١) فرأت الدم الأسود فليس ينقطع؟^(٢) قال : أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين فقد يكون استحاضة أو بقية نفاس أو حيضاً^(٣)، فالاحتياط لها أن تصلي وتصوم، ثم تعود^(٤) للصوم، لأنه إن كان نفاساً أو حيضاً^(٥) لم يجزها الصوم. ^(٦) وأما

(٥) في الأصل «الدبان» بالدال المهملة، وذكر محقق مصنف ابن أبي شيبة أن في أصله ونسخة م أيضاً «الدبان». والمثبت من مصنف عبدالرزاق وأخبار القضاة لو كيع ومصنف ابن أبي شيبة، وفي حلية الأولياء «الذباب»، والذبان جمع الذباب. المعجم الوسيط ٣٠٨/١

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٨/٨-١٦٩ (١٤٧٤٤) وو كيع في أخبار القضاة ٢٩٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٧ (٣٤٠٣) من طرق عن السعدي به، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٥/٤) من طريق السعدي عن أبي الحصين عن شريح.

١٦٩ - (١) في الأصل «أربعين» وما أثبتته من مسائل ابن هاني، وكان هنا تامة.

(٢) في مسائل ابن هاني: «فرأت دماً أسود وليس ينقطع عنها».

(٣) في الأصل «حيض» وهو خطأ والصواب ما أثبتته، لأنه معطوف على «استحاضة» التي هي خبر يكون. وفي مسائل ابن هاني: «فقد يكون هذا استحاضة أو بقية نفاس أو يكون حيضاً».

(٤) كذا في الأصل ولعله «ثم تعيد الصوم» كما جاء في المرة الثانية، وهذه الجملة غير موجودة في مسائل ابن هاني.

(٥) في الأصل «حيض» والصواب ما أثبتته لأنه معطوف على «نفاساً» الذي هو منصوب لخبر كان. وفي مسائل ابن هاني «كان نفاساً أو حيضاً لم يجزها الصوم».

(٦) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها ففيه روايتان عن أحمد، الأولى: =

ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض. وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه^(٧) من أيامها التي كانت تحيضها^(٨) فهي استحاضة. فهي^(٩) تصوم فيه وتصلي، ولا تعيد/ ١٣/ الصوم^(١٠).

أنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم المفروض احتياطاً، وهذا هو المذهب نقله واختاره الأكثر.

والثانية: هو نفاس، فتدع الصوم والصلاة، لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً. اختارها ابن قدامة وغيره.

المغني ٣٤٨/١-٣٤٩، الإنصاف ٣٨٤/١-٣٨٥، كشف القناع ٢٥٤/١.
(٧) يلاحظ أن هذه المسألة مكررة في الأصل. وفي المرة الأولى كتب الناسخ ما أثبتته هنا. وفي المرة الثانية كتب «تعرفه في أيامها تعرفه من أيامها التي كانت» الخ ويبدو أنه خطأ، لأن جملة «في أيامها تعرفه» زائدة.

(٨) في الأصل «تعرفها» وما أثبتته من مسائل ابن هاني، وعبرة ابن هاني «وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة» وهي أيضاً لا تخلو من نظر.

(٩) في مسائل ابن هاني «فهذه».

(١٠) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد ابن هاني في مسائله ٣٤/١-٣٥ (١٦٦) باختلاف يسير في بعض العبارات، وهي مكررة في الأصل كما تقدم، وبعد المرة الأولى جاء: «آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي». وأيضاً في المرة الأولى تكررت جملة «ولا تعيد»، وسقطت كلمة «الصوم» التي بعدها.

والمذهب أن الدم إذا جاوز الأربعين يوماً، وصادف عادة حيضها، ولم يزد على العادة، فالمجاوز حيض، لأنه دم في زمن العادة، فأشبهه ما لو لم يتصل النفاس، فإن زاد على العادة فهو حيض إن تكرر ثلاثة أشهر ولم يجاوز أكثر الحيض. فإن لم يتكرر أو تكرر لكن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة الحيض وجاوز أكثره فهو استحاضة.

المغني ٣٤٨/١-٣٤٩، الإنصاف ٣٨٤/١، كشف القناع ٢٥٢/١-٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ١١٦/١.

[قال] ^(٢): للمستحاضة سنن، فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيها خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلا واحدا، ثم توضيء لكل صلاة ^(٣). وصلي، وإن شئت اغتسلت لكل صلاة. فذلك أكثر ما جاء فيه. وإن شئت جمعت [بين] ^(٤) الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح

١٧٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها ما جاء في مسائل ابن هاني، فإن فيها: «سئل عن المستحاضة فقال: للمستحاضة سنن» الخ.

(٢) المستحاضة التي لها عادة إما تكون مميزة (وهي التي تميز بين دم حيضها ودم الاستحاضة، لأن لدمها إقبالا وإدبارا، وبعضه أسود ثخين متنن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، والدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله) أو غير مميزة (وهي التي لا تميز بين دم حيضها والاستحاضة، لأن دمها لا يختلف بعضه عن بعض، أو لأن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره).

فإن كانت غير مميزة فإنها تجلس أيام عاداتها، وتغتسل عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي بلا نزاع في المذهب.

وإن كانت مميزة واتفقت العادة والتمييز في الدلالة، بأن كان الدم الأسود في زمن العادة تجلسها بلا نزاع، وإن اختلفتا بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان: إحداهما أنها تجلس العادة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والرواية الثانية: أنها تقدم التمييز. وهي اختيار الخرقي.

المغني ١/٣١٥، ٣١٩، المبدع ١/٢٧٧-٢٧٩، الإنصاف ١/٣٦٥-٣٦٦، الروض المربع ١/٣٩.

(٣) زيادة من مسائل ابن هاني، ويقتضيها السياق.

غسلا. (٤) فهذا وسط (٥) ما جاء فيه، وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله. (٦) والحجة في أن الوضوء يجزئها قول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس (٧) بالحیضة» (٨) فلا يكون الغسل من غير الحيضة. وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها. وهذا في حديث نافع (٩) عن سليمان بن يسار (١٠) عن أم سلمة (١١) (١٢).

(٤) في مسائل ابن هانئ «غسلا واحدا».

(٥) في مسائل ابن هانئ: «أوسط».

(٦) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الغسل لكل صلاة أفضل، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وهو أشد ما قيل فيه، ويليهِ في الفضل والمشقة الجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع دم الحيض، والوضوء لكل صلاة، وهو أقل الأمور، وهو مجزئ. وعنه يجب الغسل لكل صلاة.

المغني ٣٦٧/١، الشرح الكبير ٣٦٧/١، الإنصاف ٢٥٠/١.

(٧) في الأصل «ليست» والتصويب من المصادر الآتية في التخریج.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٦، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١ (٢٢٨) وكتاب الحيض، باب الاستحاضة ٤٠٩/١ (٣٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٧-١٦/٤ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». اللفظ لمسلم.

(٩) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ٥/ع. التقريب ص ٣٥٥، التهذيب ٤١٢/١٠ (٧٤٢).

(١٠) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل: قبلها ٥/ع.

التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٢٢٨/٤ (٣٨١).

(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم =

وسنة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر.
 قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظري إلى إقبال
 الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف،
 فإذا تغير دمها، فكان إلى الصفرة والرقه فذلك دم الاستحاضة/فاغتسلي ١٤/
 وصلي ثم توضيء لكل صلاة. (١٣) وإن لم (١٤) ينقطع الدم إلى خمس عشرة
 فلا تنظر (١٥) بعد خمس عشرة إلى الدم ولتكن (١٦) بعد خمس عشرة

المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة
 سنة أربع، وقيل: ثلاث. وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة اثنتين وستين
 وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح.

الاستيعاب ٤/٤٣٦، التقريب ص ٤٧٣، الإصابة ٤/٣٩، (١٣٠٩)
 (١٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٣، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب
 المستحاضة ١/١٢٥، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض،
 ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. ١٨٧/١ (٢٧٤) والنسائي
 في سننه كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ٢٧/١ (٢٠٩) وإسناده
 صحيح.

(١٣) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة حيث قال: وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها
 سنن. وذكر سنة المعتادة ثم قال: وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت، ونقل المسألة إلى
 قوله: فاغتسلي وصلي.

والصحيح من المذهب أن الميزة التي لها عادة تجلس زمان الدم الأسود أو الثخين أو
 المتين بشرط أن يبلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل
 الطهر. فلو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب.
 وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض، فتجلس أكثر الحيض.

المغني ١/٣١١، المدع ١/٢٧٤، الإنصاف ١/٣٦٢-٣٦٣.

(١٤) في الأصل «أن ينقطع» والتصويب من مسائل ابن هاني.

(١٥) في مسائل ابن هاني «فلا تنظري».

(١٦) في مسائل ابن هاني «وتكون هذه بعد خمس» الخ

مستحاضة، لأن أكثر الحيض خمس عشرة. ^(١٧) فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها. وهذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه ^(١٨) عن عائشة أن فاطمة ^(١٩) ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ. ^(٢٠)

١٧١ - قال أبي: وأكثر النفاس في قول أهل الحديث أربعون ^(٢١)، وفي قول أهل

(١٧) هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب، وسيأتي الكلام عليه في رقم (٤٥٩-٤٦٠)

(١٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في خلافة عمر الفاروق ٥/ع

التقريب ص ٢٣٨، التهذيب ٧/ ١٨٠ (٣٥١)

(١٩) هي فاطمة بنت أبي حبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير، واسمه قيس بن المطلب - القرشية الأسدية صحابية جليلة، لها حديث في الاستحاضة ٥/م دس.

الاستيعاب ٤/ ٣٧١-٣٧٢، الإصابة ٤/ ٣٦٩ (٨٣٥) التقريب ص ٤٧١

(٢٠) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/ ٣٢-٣٣، (١٦١، ١٦٢) باختلاف يسير في بعض الكلمات والعبارات، وتقدم تخريج حديث عائشة في هامش رقم (٨) من هذه المسألة.

١٧١ - (١) في الأصل «أربعين» والصواب ما أثبتته لأنه خبر.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الطهر بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق».

قلت: هذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أكثر النفاس ستون يوما، حكاه ابن عقيل فمن بعده وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. المغني ١/ ٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف ١/ ٣٨٣

المدينة أكثره ستون^(١). والحجة فيه قول عثمان^(٢) بن أبي العاص، وعائذ^(٣) بن عمرو، وعمر^(٤) بن الخطاب، وأنس^(٥). وأقل النفاس أن ترى الطهر^(٦).

(٢) في الأصل «ستين».

وهذا مروى عن عطاء والشعبي وأبي ثور والحجاج بن أرطاة، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنها. وذكر ابن القاسم وابن رشد وابن عبد البر أن مالكا رجح عن قوله: أكثره ستون يوما، وقال: يسأل عن ذلك النساء. لكن المذهب كما قال ابن رشد هو الأول. وعلق النووي على ما حكاه الترمذي عن الشافعي بقوله: «وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: أربعون يوما. وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق». يعني ستين يوما. المدونة ٥٣/١، الكافي ١٨٦/١، بداية المجتهد ٥٢/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٤/١، المجموع ٤٧٧/٢، ٤٧٩، حلية العلماء ٢٣٢/١، المغني ٣٤٥/١.

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي أبو عبدالله نزيل البصرة، صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين. م/٤.

الاستيعاب ٩١/٣، الإصابة ٤٥٣/٢ (٥٤٤٣) التقريب ص ٢٣٤.
وقوله أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٣/١ (١٢٠١، ١٢٠٢) والدارقطني في سننه ٢٢٠/١ (٦٧-٧٠).

(٤) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هيرة البصري، كان من صالحى الصحابة شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين. /خ م س.

الاستيعاب ١٥٢/٣، التقريب ص ١٦٢، الإصابة ٢٥٣/٢ (٤٤٤٩).
وأثره أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢١/١ (٧٣) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو وقال: ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

(٥) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/١ (١١٩٧) والدارقطني في سننه ٢٢١/١ (٧٤).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة اثنتين وقيل: =

فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين اغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها.^(٨) وإذا رأت الطهر في عشر، فمكثت عشرة أخرى طاهرا، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين قيل: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين. فإذا كان بعد، ورأيت الطهر بعد الأربعين، فعودي إلى الأيام التي صمتيها في الدم فيما دون الأربعين فاقضيها، ولا تقضي الصلاة، وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم، ولا تدري^(٩) لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض، لأنه في وقته. ولا تدري^(٩) لعله عرق عائد، لأنك قد رأيت الطهر. ولا تدري^(٩) لعله حيض. فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي. وإذا لم تعلمي: حائضا أنت أو مستحاضة. فإن كنت

ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة / ع.

الاستيعاب ٤٤/١، الإصابة ٨٤/١ (٢٧٧) التقريب ص ٣٩.

وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/١ (١١٩٨)

(٧) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا حد لأقل النفاس، وأي وقت رأت الطهر صلت وصامت. وعنه أقله يوم. وعنه أقله ثلاثة أيام.

فعلى المذهب لو وجد فأقله قطرة. وقيل: حجة. وقيل: قدر لحظة. مختصر الخرقى مع

المغني ٣٤٧/١، المحرر ٢٧/١، المبدع ٢٩٣/١، ٢٩٥، الإنصاف ٣٨٤/١،

شرح منتهى الإرادات ١١٦/١.

(٨) إذا طهرت النفساء في أثناء الأربعين، فالمستحب أن لا يقرها زوجها في الفرج

حتى تتم أربعين، فإن خالف وفعل كره له على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه

الجمهور. وقيل: يجرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت وإلا فلا.

وعنه لا يكره وطؤها ذكرها الزركشى وغيره. انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٧)

(٩) في الأصل في هذه المواضع «ولا تدري»، والمثبت من مسائل ابن هاني، لأنه

موافق للسياق والسباق.

مستحاضة فقد قضيت^(١٠)، وإن كنت حائضاً، فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم تأمر بقضاء الصلاة، لأن الحائض لا تقضي الصلاة.^(١١)

[التميم يرى الماء وهو في الصلاة]

١٧٢ - قلت: التميم يرى الماء وهو في الصلاة؟
قال: قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها.

(١٠) في الأصل هنا زيادة: «وإن كنت حائضاً فقد أمرناك تصلي و تصومي إذا لم تعلم حائضاً أنت أو مستحاضة» وهي غير موجودة في مسائل ابن هاني، ويبدو أنها مكررة من الناسخ.

(١١) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسأله ٣٤/١ (١٦٥) باختلاف يسير في بعض الكلمات.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يجسها. وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم. الكافي ١/١٨٥.
وتقدم الكلام على ما إذا عاودها الدم قبل الأربعين في رقم (١٦٩) هامش رقم (٨) وعلى ما إذا زاد الدم على الأربعين في نفس الرقم هامش رقم (١٢).

١٧٢ - وقف في المسألة: ارتاب فيه. المعجم الوسيط ٢/١٠٦٣، وفي هذه الرواية أن الإمام أحمد وقف فيها، وفي رواية المروزي كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أن يخرج.

والمذهب أن المقيم إذا وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه، وبطلت صلاته لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء، فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، ثم يصلي. هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تبطل طهارته ويمضي في صلاته. وعلى هذه الرواية يجب المضي على الصحيح. وقيل: لا يجب لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف. وتقدم أن المروزي روى عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهدادين في وقتين، فلم ينسخ أحدهما بالآخر وإن =

[حكم من نسي طواف يوم النحر]

١٧٣ - وقال أبي: إذا نسي الطواف^(١) الواجب - وهو طواف يوم النحر - لم يزل حراما حتى يعود من قابل^(٢).

[احتياط سفیان في مسائل الطلاق وتساھله في مسائل الحيض والمناسك]

١٧٤ - قال أبي: كان سفیان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا، من يحسن هذا. /

١٥/

= علم التاريخ. بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. ذكر ذلك المرداوي في الأنصاف وقبله المجد في شرحه وغيره.
المعني ٢٣٣/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢٢٧/١-٢٢٨، الإنصاف ٢٩٨-٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ٩٥/١.

١٧٣ - (١) في الأصل «طواف» بدون أل.
(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١٦٩/١، ١٧٠ (٨٤٧)، ٨٥٦، ٨٥٨ وفي مسائل عبد الله ص ٢٣٩ (٨٩٠)
والمذهب بلا نزاع أن طواف الزيارة - ويسمى الأفاضة أيضا - ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل المحرم من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك.

المعني مع الشرح الكبير ٤٩٢/٣، ٤٦٦، المبدع ٢٥٦/٣، الإنصاف ٤٤/٤.
١٧٤ - الظاهر أن سفیان هذا هو الثوري، فقد نقل ابن أبي حاتم عن مروان بن معاوية قال: شهدت سفیان الثوري وسأله في الطلاق، فسكت وقال: إنها هي الفروج. مقدمة الجرح والتعديل ص ٩٧.

وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد حجة من رووس الطبقة السابعة، وكان ربها دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. /ع

التقريب ص ١٢٨، التهذيب ١١١/٤ (١٩٩)

[مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين]

١٧٥ - سمعت أبي قال: دخل سفيان^(١) بن عيينة على معن^(٢) بن زائدة وهو باليمن، ولم يكن سفيان تلوخ^(٣) بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه، ويذكر له [أمر]^(٤) المسلمين. فجعل معن يقول [له]^(٥) أبوهم أنت؟ أخوهم أنت؟

[حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر]

١٧٦ - وسأله عن رجل نسي صلاة الظهر، فذكرها في آخر وقت العصر؟ قال: إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر^(١). وإذا ذكر

١٧٥ - (١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من روى الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. / ع التقريب ص ١٢٨ - ١٢٩، التهذيب ١١٧/٤ (٢٠٥).

(٢) هو معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني أبو الوليد، من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء، ولي اليمن وسجستان، قتله الخوارج غيلة سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٣/٢٣٥ (٧٢٠٤) شذرات الذهب ١/٢٣١، الأعلام ٧/٢٧٣. (٣) في الأصل «تلوخ» وهو تحريف من الناسخ، والتصويب من مقدمة الجرح والتعديل.

(٤) زيادة من مقدمة الجرح والتعديل.

(٥) نقل هذه الرواية ابن أبي حاتم الرازي عن صالح عن أبيه في مقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٣).

١٧٦ - (١). نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ٥٧ (١٩٩) وانظر أيضا روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٤٨-٤٩.

الظهر وقد فرغ من العصر صلى الظهر ولم يعد العصر^(٣). فإن ذكرها وهو في الصلاة أعاد الظهر والعصر. وإن كان في جماعة مضى معهم، وإن كان وحده انصرف وأعاد^(٣).

= والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي الفائتة. وفيه روايات أخرى عنه.

المغني ٦١٠/١، الفروع ٣٠٨/١، المبدع ٣٥٦/١ - ٣٥٧، الإنصاف ٤٤٤/١، كشف القناع ٣٠٣/١، ٣٠٤.

(٢) هذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة.

وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان. حكاه ابن عقيل. وقال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه فإما أن تكون غلطا أو قولا قديما.

المغني ٦٠٩/١، المحرر ٣٤/١، المبدع ٣٥٧/١، الإنصاف ٤٤٥/١، كشف القناع ٣٠٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١.

(٣) إذا ذكر في أثناء الحاضرة أن عليه فائتة، والوقت متسع، فالصحيح من المذهب أن غير الإمام يتمها نفلا، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها. وعنه يتمها المأموم دون المنفرد، وعنه عكسها، وعنه يتمها فرضا. وعنه تبطل، نقلها حنبل ورواه الخلال.

وإن كان إماما فالمذهب أنه يقطعها وجوبا، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلا، والمأمومون خلفه مفترضون. وعلى هذا إذا قلنا: يصح الفرض خلف المتنقل يتمها كالمنفرد والمأموم. واختار المجد سقوط الترتيب في هذه الحالة فيتمها الإمام والمأموم فرضا. وعنه تبطل. المغني ٦٠٨-٦٠٩، المحرر ٣٤-٣٥، الفروع ٣٠٩/١، الإنصاف ٤٤٦-٤٤٥/١، كشف القناع ٣٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/١.

[حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت]

١٧٧ - قال أبي: إذا قال: حجوا عني حجة بألف درهم. فما فضل فهو للذي يحج. ^(١) وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل فهو بين الورثة. ^(٢) وإذا قال: حجوا عني بألف درهم فما فضل فهو في الحج. ^(٣)

١٧٧ - (١) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤٧/٢ (١٣٧٣) وعبدالله في مسائله ص ٢٤٢ (٩٠١) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: البقية من نفقة الحج إرث، وحكاه الحارثي رواية.

المغني ١٣١/٦، المبدع ٤١/٦، الإنصاف ٢٣٩/٧، كشف القناع ٤٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/٢.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وحرب، والمذهب أن من أوصى بحجة ولم يذكر قدرا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج عنه إلا قدر نفقة المثل، وما فضل عن ذلك فهو للورثة.

مسائل عبدالله ص ٢٤٣ (٩٠١) المغني ١٣١-١٣٢/٦، كشف القناع ٤٠٠/٤.

(٣) نقل عنه رواية بمعناها ابن هاني في مسائله ٤١/٢ (١٣٥٢) وأبو داود في مسائله ص ١٣٥.

والمذهب أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال كالألف ونحوها وجب صرف جميع ذلك في حجة بعد أخرى حتى ينفد. وعنه تصرف في حجة لا غير، والباقي إرث. ونقل ابن ابراهيم: بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل الله.

فعلى المذهب إن لم يكف هذا المال أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يعان به في حجة، اختاره القاضي. وعنه بخير، فإن تعذر فهو إرث.

المغني ١٢٨/٦، المبدع ٤٠/٦، الإنصاف ٢٣٧-٢٣٨/٧، كشف القناع ٣٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥٠/٢.

[حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي]

١٧٨ - وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي^(١) قال : عليه دم ، قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل .^(٢)

[حكم الخلوة والبرية والبائن وحل الله علي حرام]

١٧٩ - وقال أبي : إذا قال : حل الله علي حرام ، وله امرأة ، فكفارة مغلظة : عتق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا . وشبهه بقوله : أنت علي كظهر أمي ، فقال : إنما أراد بقوله : أنت علي كظهر أمي التحريم .

١٨٠ - قلت : فإذا قال : حل الله علي حرام أعني به الطلاق ، فقد حرم وخص بالطلاق؟^(٣)

١٧٨ - (١) الخطمي شجرة كثيرة النفع ، يدق ورقها يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه . المعجم الوسيط ١/ ٢٤٤ .

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف ٣/ ٤٦٠ ، ويجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي وغيره . وذكر جماعة : يكره ، وعنه يحرم .

وعلى القول : بالكراهة حكوا في الفدية روايتين ، وقدموا مذهب الوجوب . وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك . فإن قلنا : يحرم فدى وإلا فلا . وقال المرادوي : هو الصواب .

المغني ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، الكافي ١/ ٤١٣ - ٤١٤ ، المحرر ١/ ٢٣٩ ، الإنصاف ٣/ ٤٦٠ ، كشف القناع ٢/ ٤٩٤ .

١٧٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩) حاشية (٢)

١٨٠ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩) حاشية (٢)

قال: كذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئا، وأخاف أن تكون
ثلاثا. (١)

[مما زحة فضيل سفيان]

١٨١ - قال أبي: قال فضيل (١): ما بال أخي سفيان (٢) لا يعطى ويعرض سفيان.

(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٤٣٨) وعبدالله في مسائله ص ٣٦٦ (١٣٤٥) وأبو داود في مسائله ص ١٧٠.

وهذه الألفاظ من الكتابات الظاهرة التي لا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة باللفظ على الصحيح من المذهب. وعنه يقع بها الطلاق من غير نية. ومتى نوى بها الطلاق فكان الإمام أحمد يكره الفتيا فيها مع إلى ميله أنه يقع بها ثلاث تطليقات.

والمذهب بلا ريب أنه يقع بها ثلاث تطليقات وإن نوى واحدة. لأنه مروي عن علي وابن عمر وزيد وغيرهم من الصحابة، ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعا، ولأنها ألفاظ تقتضي البينونة بالطلاق، ولا سبيل إلى ذلك بدون ثلاث، فوقع ثلاثا كما لو طلق. وعنه يقع بها مانواه. وعنه يقع بها واحدة بائنة.

الكافي ١٧٢/٣، المحرر ٥٤/٢، العدة شرح العمدة ص ٤١٤، الإنصاف ٤٧٦/٨، ٤٨٣-٤٨٣، كشف القناع ٢٨٢/٥، ٢٨٤.

١٨١ - (١) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي اليربوعي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من، الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها / خ م د ت س.

التقريب ص ٢٧٧ التهذيب ٢٩٤/٨، (٥٣٨) شذرات الذهب ٣١٦-٣١٨.
(٢) يبدو أنه ابن عيينة، لأنه من أقران فضيل، وكانا يجلسان في موضع واحد في الحرم وسفيان الثوري من شيوخه (الورع ص ٨-٩، التهذيب ٢٩٤/٨) فالظاهر أنه يعرض ويأزح قرينه لا شيخه والله أعلم.

[حكم افتراش الحرير]

١٨٢ - سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم^(١). قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مسوك^(٢) السباع^(٣).

١٨٣ - قلت: وروي عن عبيدة^(٤): افتراش الحرير مثل لبسه؟

قال: نعم.

١٨٢ - (١) أشار إلى هذه الرواية في المبدع حيث قال: «قال أحمد في رواية صالح وجعفر: «افتراش الحرير كلبسه».

والصحيح من المذهب أن افتراش الحرير كلبسه في التحريم، وعليه الأصحاب لما روى البخاري عن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». ونقل المروزي: يكره. قال في الفروع: هو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط. المغني ٥٨٨/١، الفروع ٣٤٨/١، المبدع ٣٧٩/١، الإنصاف ٤٧٥/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٠/١، صحيح البخاري كتاب اللباس، باب افتراش الحرير. ٢٩١/١٠ (٥٨٣٧)

(٢) مسوك جمع مسك، والمسك: الجلد. القاموس المحيط ٣/٣٢٩.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وتقدم تحريمه في رقم (١١١) بلفظ «نهى عن جلوس السباع أن تفتش». ويبدو أن وجه الاستدلال بهذا الحديث لتحريم الجلوس على الحرير أنه ورد النهي فيه عن افتراش مسوك السباع، وقياسا على الافتراش يحرم لبسها، فكذاك يحرم افتراش الحرير قياسا على لبسه الذي ورد النهي عنه في الأحاديث.

١٨٣ - (١) هو عبيدة - بفتح العين المهملة - ابن عمرو السلمي - بسكون اللام، ويقال بفتحها - المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأل، واختلف في وفاته فقيل: توفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث. وقيل: أربع. وقال ابن حجر: الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. /ع التقريب ص ٢٣٠، التهذيب ٨٤-٨٥ (١٨٥) فتح الباري ٢٩١-٢٩٢، الخلاصة ص ٢٥٧.

(٢) أورد هذا القول لعبيدة الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب افتراش =

[حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم]

١٨٤ - سألت أبي عن الوصي: يشتري من الميراث؟
قال: لا يشتري. كيف يشتري وهو يبيع؟ يشتري لإحدى يديه من
الأخرى!!؟

[حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل]

١٨٥ - سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثا،
ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟
قال: لا أعلم به بأسا.

الحرير ٢٩١/١٠ معلقا، وقال ابن حجر: وصله الحارث بن أبي سلمة من طريق
محمد بن سيرين قال: «قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم». فتح الباري
٢٩٢/١٠.

١٨٤ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤٤/٢ (١٣٦٣) والمذهب الذي عليه الجمهور
أنه لا يجوز للموصي أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، كما لا يجوز ذلك للتوكيل.
وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وهو
أحد المشتريين. وفي شروط الجواز روايات أخرى.
انظر المغني ١١٧/٥ - ١١٨، المحرر ٣٤٩/١ - ٣٥٠، الفروع ٣٥٣/٤ - ٣٥٤، العدة
شرح العمدة ص ٣٠٣، الإنصاف ٣٧٥/٥ - ٣٧٦، كشف القناع ٤٦٢/٣.

١٨٥ - أجاز ذلك الإمام أحمد لأن فيه تسهila لحمله، وبالتالي لقراءته وحفظه، وما كان يريد
هذا الرجل أن يفعله إهانة للمصحف. وعلى هذا ينبغي أن لا ينقضه أحد خاصة
إذا وجد أجزاءها مطبوعة بمفردها إلا عند الحاجة، ثم بعد النقض يجب أن يجلد
ويغلف كيلا يتلف أو تطير أوراقه.

[حكم الوضوء من النوم في الصلاة]

- ١٨٦ - وسألته عن الرجل ينام قاعدا أو قائما في صلاة، وفي السجود والركوع؟
قال: أما إذا نام قائما أو قاعدا، فإذا طال نومه حتى يحلم، فأحب إلي
أن يتوضأ. وأما إذا نام راکعاً/ فهو عندي أشد من القيام والقيود، ١٦/
والسجود عندي أشد من الركوع لأنه ينفتح.

[حكم الوضوء من الدم]

- ١٨٧ - قلت: الرجل يتخلل فيصق، فيرى في بصاقه الدم، وربما كان نصف
بصاقه دماً، أو أقل، أو أكثر؟
قال: الذي أذهب إليه في الدم أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش
عنده، لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشاً أعاد.

[حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح]

- ١٨٨ - وقال أبي: العتق قبل الملك لا أجترىء عليه، لا يقوم عندي مقام
الطلاق.

-
- ١٨٦ - نقل هذه الرواية لصالح القاضي في كتابه الروايتين والوجهين (٨٣/١) وقال:
«وكذلك نقل حرب: إذا نام راکعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه ينفتح».
وتقدمت روايتان نحوها برقم (٨٨، ٨٩) مع الكلام على المسائل فليراجع هناك.

- ١٨٧ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٩٠) أما أثر ابن عباس فقد أخرجه
البيهقي في السنن الكبرى بلفظ «أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن
كان قليلاً فليس عليه إعادة». ٤٠٥/٢.

- ١٨٨ - انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٦٢/٢ (١٤٣٥، ١٤٣٦)
وروايتين في مسائل عبدالله ص ٣٩٣ (١٤٢٠، ١٤٢١).

١٨٩ - [قلت] (١): والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟

قال: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم أمره أن يفارق.
وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج، أمرته أن يتزوج. أو خاف على
نفسه العنت، أمرته أن يتزوج. (٢)

= وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان إحداهما: أن العتق لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب. وهو الأصح إن شاء الله.

والرواية الثانية: أنه يعتق إذا ملكه، لأن العتق لله وقربه لله، ولأنه إذا قال: «إن ملكت فلانا فهو حر». فقد أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبهه مالو كان التعليق في ملكه، وهذه الرواية نقلها الجماعة واختارها أكثر الأصحاب وهي المذهب. المغني ٧١٩/٨ - ٧٢٠، الكافي ٥٩٠/٢، المقنع مع حاشيته ٤٨٦/٢ - ٤٨٧، الشرح الكبير ٢٧٥/١٢ - ٢٧٦، الفروع ٨٩/٥، المبدع ٣١٠/٦ - ٣١١، الإنصاف ٤١٧/٧، مسند أحمد ١٨٩/٢، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢ (٢١٩٠ - ٢١٩١) جامع الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٢١٣/٢.

١٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (٤٢٥، ٩٦٢) ومسائل عبد الله ص ٣٥٧، ٣٥٨ (١٣١٣، ١٣١٥) ومسائل ابن هاني ٢٣٥/١ (١١٣٥) ومسائل أبي داود ص ١٦٩.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة والمشهور عنه أنه إذا علق الطلاق على النكاح لم يقع بعد النكاح، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور في الرقم السابق: «لا طلاق فيما لا يملك» ولما روى ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعا: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك». حسنه ابن حجر والبوصيري وقال الألباني: له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة =

[مسألة في تاريخ قصة ذي الـيدين]

١٩٠ - وسألت أبي: قلت: قصة (١) ذي الـيدين (٢) كانت قبل بدر (٣) أو بعد بدر؟ (٤)

وعنه ما يدل على وقوع الطلاق.

المغني ٧١٩/٨-٧٢٠، الشرح الكبير ٣٧٩/٨-٣٨٠، المبدع ٣٢٤/٧-٣٢٥
الإنصاف ٥٩/٩، المقنع مع حاشيته ١٧٧/٣، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب
لا طلاق قبل النكاح ص ١٤٨، التلخيص الحبير ٢١١/٣، إرواء الغليل ١٥٢/٧
(٢٠٧٠).

١٩٠ - (١) قصة ذي الـيدين كما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه عند أحمد في المسند

٢٣٤-٢٣٥ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
قال: ذكرها أبو هريرة ونسبها محمد - أى الراوى عنه - فصلى ركعتين ثم سلم، وأتى
خشبة معروضة في المسجد فقال: بيده عليه كأنه غضبان، وخرجت السرعة من
أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة. قال: وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن
يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا الـيدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم
قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قال: كما يقول ذو الـيدين؟ قالوا:
نعم. فجاء فصلى الذي ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم
رفع رأسه وكبر. قال: فكان محمد يسأل: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن
حصين قال: ثم سلم. وأخرجه أيضا في المسند ٤٢٣/٢، ٤٥٩-٤٦٠، والبخاري
في صحيحه كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١-٥٦٦
(٤٨٢) وكتاب الأذان، باب يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٠٥/٢ (٧١٤)
وانظر أيضا رقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه
كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٧/٥-٧٣

(٢) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه اسمه الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة وآخره قاف - السلمي رجل من بني سليم، حجازي، شهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد أوهم في صلاته فخاطبه. ولقب ذا الـيدين لطول كان في يديه. وهو
غير ذي الشمالين المقتول يوم بدر، توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة حتى
روى عنه المتأخرون من التابعين.

الاستيعاب ٤٧٩/١، شرح النووى لصحيح مسلم ٦٨/٥-٦٩، الإصابة ١/٧٧
(٢٤٨١) فتح الباري ٩٧/٣، ١٠٠

(٣) بدر موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماء معروف وقرية عامرة جنوب غرب المدينة ، بينها وبين المدينة ١٥٣ كم بطريق السيارات ، وبينها وبين مكة بهذه الطريق ٣٥٣ كم ، والمراد هنا غزوة بدر ، وكانت وقعة بدر لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة . تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ ، مرويات غزوة بدر ص ٦٧-٧٨ .

(٤) يبدو أن وجه هذا السؤال أن الجمهور قالوا : إن كلام الناسى للصلاة ، والذي يظن أنه ليس فيها لا يطلها . وهذا قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجميع المحدثين ، وحجتهم قصة ذي اليمين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه : تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا ، واستدلوا بما ورد النهي عن الكلام في الصلاة في حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، وقالوا : حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر كما قال الزهري ، ومقتضاه أن القصة وقعت قبل بدر .

وأجاب الجمهور أن دعوى النسخ غير صحيح ، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة ، لأن أبا هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف .

وقال أصحاب القول الثاني : كون أبي هريرة راوي قصة ذي اليمين متأخر الاسلام لا يمنع من أن تكون القصة وقعت قبل بدر ، وإن الصحابي قد يروي ما لا يحضره ، بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر . وأجاب الجمهور أن القول : إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد القصة ليس بصحيح ، فإن شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ففي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر القصة ، وفي رواية : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عند مسلم وأحمد : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا صريح أنه حضر القصة ، وقد روى قصة ذي اليمين عبد الله بن عمر ومعاوية بن خديج وعمران بن حصين وابن مسعدة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا .

فقال : أبو هريرة يحكيه^(٥)، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر^(٦)،
وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئا^(٧).

= أما قول الزهري : «صاحب القصة استشهد ببدر» فهو وهم منه، وسببه أنه جعل
القصة لذى الشمالين الذي قتل ببدر، فلما وقع عنده بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو
يعرف أنه قتل ببدر قال : إن القصة وقعت قبل بدر، مع أن صاحب القصة هو ذو
اليدين، وهو رجل من بني سليم، واسمه الخرياق، وتوفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني
وغيره، وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو، وهو من خزاعة حليف لبني زهرة. وجوز
بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليدين، وأن أبا هريرة
روى القصتين، فأرسل إحداهما وهي قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة
ذو اليدين. وعلى كل أبو هريرة شهد قصة ذي اليدين، وهو متأخر الإسلام، فدعوى
نسخها غير صحيح. معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٦١٣/١، التمهيد
٣٦٩-٣٥٠/١، الاستيعاب ٤٧٩/١-٤٨١، شرح النووي لصحيح مسلم
٧٢-٧١/٥، فتح الباري ٩٦-٩٧/٣، ١٠٢، مسند أبي عوانة ١٩٧/٢-١٩٨.

(٥) كذا في الأصل والأولى «يحكيها»، لأن الضمير يرجع إلى القصة، وهي مؤنث. وقد
يقال : إن الضمير عائد إليها من حيث معناها، وهو الخبر عنها، وهو جائز في اللغة.

(٦) خيبر البلدة المعروفة على نحو ١٦٠ كيلو من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل
ومزارع، فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع من الهجرة بعد
ما أقام على حصارهم بضع عشرة ليلة.
تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/٣، معجم البلدان ٤٠٩/٢.

أما إسلام أبي هريرة فقال ابن حجر: قال عمرو بن علي: كان مقدم أبي هريرة
وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع. التهذيب ٢٦٥/١٢، ونقل
النووي عن ابن عبد البر: أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.
شرح النووي لصحيح مسلم ٧١/٥.

(٧) في الأصل هكذا «سى» ولعل الصواب ما أثبتته.

[حكم استعمال الصور]

١٩١ - وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان^(١) عليه السلام فيه صوره وغيره؟

فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها،^(٢) لما روي فيه عن النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، وعذب»^(٣) وقد قال إبراهيم^(٤): «أصاب أصحابنا خمائص»^(٥) فيها صلب،^(٦) فجعلوا يضربونها بالسواك^(٧)،

١٩١ - (١) هو سليمان بن داود النبي بن النبي عليهما السلام، انظر التفصيل عن حياته في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان) ٤٥٧/٦-٤٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٩-١٨١، والبداية والنهاية ١٧/٢-٣٠.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في المبدع حيث قال: قال أحمد في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها. ٣٧٧/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٥٩، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي فيها روح وما يكره من ذلك ٤/٤١٦ (٢٢٢٥) وكتاب اللباس، باب من لعن المصور ١٠/٣٩٣ (٥٩٦٣) وكتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ١٢/٤٢٧ (٧٠٤٢) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٩٣/١٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٥، ٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٦٠ من حديث ابن عمر، وفي ٢/٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها ع/٠.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٧ (٣٢٥)

(٥) خائض جمع خيصة، وهي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل: لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما. النهاية ٢/٨٠-٨١. =

يُحَوِّنَهَا بِذَلِكَ»^(٨). وفي حديث أبي طلحة [رضي الله عنه]^(٩) أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»^(١٠)

(٦) صَلْب وصلبان جمع صليب، وهو ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك. وما يصلب عليه. وعند النصارى: الخشبة التي يزعمون أنه صلب عليه المسيح. المعجم الوسيط ٥٢١/١. والمراد هنا صورة الصليب.

(٧) في الأصل بالسلوك، وما أثبتته من الآداب الشرعية لابن مفلح، ومن أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب.
(٨) لم أجد من أخرجه بالإسناد.
(٩) زيادة من الآداب الشرعية.

(١٠) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٤، ٢٩، ٣٠، والبخارى في صحيحه كتاب بدأ الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين ٣١٢/٦ (٣٢٢٥) وأيضاً برقم (٣٣٢٢)، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٨٤/١٢.

ونقل هذه المسألة من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥١٢/٣-٥١٣، وابن رجب في أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٧٨.
ولا يجوز نقش صورة الحيوان على الخاتم أو الثياب بلا نزاع للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير. وهل يحرم لبس ما فيه صورة حيوان أو يكره؟ فيه وجهان. أحدهما: يحرم. وهو المذهب، للأدلة التي ذكرها الإمام أحمد، وقياساً على تعليقه وستر الجدر به.

والثاني: يكره ولا يحرم، قياساً على افتراشه وجعله مخدة.
المغني ٥٩٠/١، الفروع ٣٥٣/١، كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٧٧-٧٨، المبدع ٣٧٧-٣٧٨، غذاء الألباب ٢٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٤٩/١.
أما الثوب الذي فيه صورة الصليب فقال ابن قدامة وابن مفلح: يكره الصليب في الثوب ونحوه. وقال ابن حمدان: يحتمل التحريم.
المغني ٥٩٠/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠-١٤٣، الآداب الشرعية ٥١٢/٣.

[مسائل في الوصية]

١٩٢ - وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين، ويكفر

عني مائة يمين، وأعتقوا عني رقبة، ويحمل على فرس في سبيل الله، وما بقي إن عرف أحد من غرام^(١) والذي قضى، وإن لم يعرف منهم أحد، فليعمل الوصي في ذلك بما رأى، ويفرقه في قرابتي إن شاء الله؟

قال أبي: أما كفارة اليمين فيعطى المساكين، كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر^(٢) لا يزدون عليه^(٣). وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا رطلا وثلثا دقيقا،^(٤) ولا يزدون على ذلك. وأرجو أن يجزيهم ذلك^(٥) وأكره

١٩٢ - (١) غَرَام جمع غارم وهو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به. المعجم الوسيط (٢/٦٥٧) والمراد هنا من له دين على أبيه كما يدل عليه قوله فيما بعد «غرماء أبيه» والغرماء جمع الغريم وهو الدائن. المصدر السابق.

(٢) إن الموصي إذا كان له وارث فوصيته لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وعلى هذا إذا كان أوصى أن يخرج ثلث ماله فلا بد من تنفيذها، ويكفر عنه مائة يمين حسب وصيته، وكفارة اليمين تعطى للمساكين، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر. قال ابن قدامة: إن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير. المغني ٣٦٩/٧، وتقدم بعض التفصيل في مقدار الطعام في الكفارات في رقم ٢٤ هامش (٢).

(٣) يبدو أن وجه هذا القول أنهم لو زيدوا عليه لكانت الزيادة من مال الورثة، ولا يجوز العطية من مالهم بدون إذنهم.

(٤) في الأصل «رطل وثلث دقيق» والصواب ما أثبتته لأنها مفعولان ليعطوا.

(٥) قال ابن قدامة: الأفضل عند أبي عبد الله إخراج الحب، لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله، لأنه يدخر وينتهي لمنافعه كلها، بخلاف غيره، فإن أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على قدر المد قدر ما يبلغ المد حبا، أو يخرج به بالوزن، لأن للحب ريعا، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيعطى البر والدقيق؟ قال: أما الذي جاء فالبر، ولكن إن أعطاهم الدقيق =

القيمة، لأنه خلاف كتاب الله^(٦) وما عمل به أصحاب رسول الله / ١٧/
صلى الله عليه وسلم^(٧)

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل، فإن عرف منهم أحدا^(٨)،
فأقام البينة أعطي. فإن لم يكن له شاهدان، وكان له شاهد واحد
استحلف^(٩) مع الشاهد وأعطي^(١٠). وإن كان رجل من أهل الستر

بالوزن جاز. المغني ٣٧٤/٧، وقال في موضع آخر: إذا دفع دقيق المد إلى المسكين
أجزأه، وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلاث،
ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل، لأنه يروع بالطحن، فيحصل في مد دقيق الحب
أقل من مد الحب، وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز.
المغني ٤٣٧/٨.

(٦) لأن الله تعالى قال: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم﴾ المائة: ٨٩ فذكر الإطعام ولم يذكر القيمة. المغني ٧٣٨/٨.

(٧) قال ابن قدامة: هذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس. المغني
٨٣٨/٨، وانظر أقوال بعض الصحابة الآخرين في مصنف عبدالرزاق ٥٠٦/٨

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا تجزيء القيمة في الكفارة لما ذكر
الإمام أحمد من الأدلة، نقلها الميموني والأثرم وصالح. وعنه تجزيء لأن المقصود دفع
حاجة المسكين وهو يحصل بدفع القيمة. ومال ابن قدامة في المغني إلى إنكار هذه
الرواية فقال: وخرج بعض الأصحاب من كلام أحمد رواية أخرى أنه يجزئه، وهو ما
روى الأثرم أن رجلاً سأل أحمد قال: أعطيت في كفارة خمسة دنانير؟ فقال: لو
استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي من اللأثمان على ما قلت
لك، وسكت عن الذي أعطى. وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى،
لأنه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه.

المغني ٨٣٨/٨، ٣٧٥/٧، المبدع ٦٨/٨-٦٩، الإنصاف ٢٣٣/٩.

(٨) كذا في الأصل والأولى بالسياق «أحد».

(٩) في الأصل كلمة «استحلف» مكررة.

(١٠) صرح في مسائل أحمد وإسحق (٤١-٤٢) أن الحقوق التي تجب بها الأموال
تثبت باليمين مع الشاهد. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المال وما يقصد =

والصدق عندهم ، فإنني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به ، ولا يلزمهم ذلك ، لأن هذا ليس علماً^(١١) ، وإنما هي دعوى . فإن كان فيهم صغير^(١٢) ، فلا يجوز عليه^(١٣) وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به .^(١٤) وأما الرقة فيعتق رجل يعتمل^(١٥) ، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل ، يكون وسطاً^(١٦) ، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض .^(١٧)

به المال يثبت بشاهد ويمين المدعي . المغني ١٥١/٩ - ١٥٢/٩ الإنصاف ٨٢/١٢ ، ١١٥ .

(١١) في الأصل «علم» والصواب ما أثبتته لأنه خبر ليس .
(١٢) في الأصل «صغيراً» والصواب ما أثبتته لأنه اسم كان .
(١٣) لأن الهبة من الصبي لا تصح ، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن ، لأنه محجور عليه لحفظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفيه . المغني ٦٦٣/٥ .

(١٤) يعني أن في العلم والرواية يقبل قول رجل واحد إذا كان من أهل الصدق والعدالة ، أما الدعوى فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين إذا كانت فيها سوى المال مما يطلع عليه الرجال ، أو بشهادة رجل وامرأتين ، أو رجل عدل مع يمين المدعي إذا كانت في المال .
(المغني ١٤٨/٩ - ١٥٢/٩) لكن إذا كان المدعي معروفاً بالصدق والستر والعدالة عند الورثة الكبار فالأولى لهم أن يعطوه احتياطاً في تبرئة ذمة الميت ، وتنفيذ وصية الموصي ، ولأن المدعي مادام من أهل الصدق والستر فالظاهر أنه صادق فيما ادعاه .
(١٥) أي رجل قادر على العمل ، يقال : اعتمل فلان : عمل لنفسه ، وتصرف في العمل . المعجم الوسيط ٦٣٤/٢ .

(١٦) في الأصل «وسط» والصواب ما أثبتته لأنه خبر «يكون» .
(١٧) يبدو أن ابن مفلح أشار إلى هذه الرواية حيث قال : «وقوله : اعتقوا عبداً فمجزياً ، ونقل صالح : بثمان وسط» .
وقال في الكافي : إن أوصى بعق عبد ، وله عبيد ، احتمل أن يجزيء عتق ما وقع عليه الاسم ، لعموم اللفظ . واحتمل أن لا يجزيء إلا عتق رقة تجزىء في الكفارة ، لأن للعتق عرفاً شرعياً ، فحملت الوصية عليه . ٥٠٥/٢ ، وفي المغني : لا يجوز إعتاق من في إعتاقه مفسدة ، لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر ، ولا أجر في إعتاق هذا ، =

ويحملوا على فرس في سبيل الله، ولا يغالوا به، إذا كان يغزا على مثله
اشترى وحمل عليه بغير أداة، لأنه لم يسم الأداة. (١٨)

وقال: لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأيمان (إذا كان قد أوصى
لهم. وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرا من
كفارة الأيمان). (١٩)

قال أبي: وأما ما كان من الوصية لقرابته فليُنظر إلى فعله في حياته. فإن
كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا، وإلا فإن الفقراء
عندي أولى به، لأنه لم يكن يصل الأغنياء. (٢٠)

ولا يجوز إعتاق معيب عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة لما ذكرنا. ١٢٦/٦-١٢٧، وقال
في بيان ما يجزى في الكفارة: لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا
بيّنا، لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع
ما يضر بالعمل ضررا بيّنا الخ ٣٦٠/٧.

(١٨) تصح الوصية بالمجهول كعبد أو شاة أو فرس بلا نزاع في المذهب، ويعطى ما
يقع عليه الإسم، فإن اختلف الإسم بالحقيقة والعرف كالشاة فهي في العرف
للأنثى، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، فقال الأصحاب: تغلب الحقيقة فيتناول الذكر
والأنثى وهو المذهب. واختار ابن قدامة وبعض الآخرين تغليب العرف. وفي مسألتنا
لما أوصى الرجل بفرس في سبيل الله فلا يجزىء إلا ما يصلح للجهاد، والفرس اسم
للذكر والأنثى. وذكر في المبدع أنه إذا أوصى لرجل دابة أو بعيرا فلا يستحق للدابة
سرجا، ولا للبعير رحلا. المبدع ٥١/٦-٥٣، الإنصاف ٢٥٥/٧، ٢٥٦.

(١٩) ما بين الهلالين مكرر في الأصل، أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال:
لو وصى لأقاربه بشيء، ووصى أن يكفر عنه بأيمان، فلا يعطى من الكفارة من أخذ
من الوصية من الأقارب، نص على ذلك في رواية صالح. القواعد ص ٢٩٣، ونقل
رواية عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢١٥، ووجه هذا القول أنه إذا اجتمع في
شخص استحقاق بجهة خاصة، كوصية معينة وميراث، واستحقاق بجهة عامة
كالفقير والمسكنة. فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة. انظر القواعد لابن رجب
ص ٢٩٢.

(٢٠) أشار إلى هذه الرواية في المبدع ٣٤٤/٥ والإنصاف ٨٦/٧ حيث جاء فيها: =

ولا يعطي أحدا^(١) من قرابته مرتين .

[مسألة في الحيض]

١٩٣ - سألت أبي عن امرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك، وشهرين وأقل من ذلك، ثم رأت الدم في عشر، فكيف تصنع؟
قال أبي: إذا كانت لها أيام معلومة، فإنها تقعد تلك الأيام^(٢)، فإن زاد على أيامها، لم تلتفت إلى الزيادة. وإن كان حيضها تقدم مرة وتأخر أخرى، فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد، فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف، وعادوها، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاثاً، وهذا حينئذ حيض متنقل. فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت^(٣) على حيضها وأيامها قضته^(٤).

= «ونقل صالح: ان وصل أغنياءهم أعطوا، وإلا فالفقراء أولى». والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقربته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، ويدخل فيها كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم بشرط أن يكون مسلماً، لأن اللفظ يشملهم جميعاً.
وعنه يختص منهم من كان يصله في حياته، لأن صلته بإياهم في حياته قرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه.
وعنه ما نقله صالح هنا أنه إن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعاً، لأن صلته للأغنياء في الحياة قرينة دالة على صلته بعد مماته. وإلا فالفقراء أولى، لأن في إعطائهم صلة رحم وصدقة. وأخذ الحارثي من هذه الرواية عدم دخول الأغنياء في كل لفظ عام.

المغني ١١٨/٦، المبدع ٣٤٤/٥، الإنصاف ٨٥/٧-٨٧.
(٢١) كذا في الأصل، ولعل الأولى بالسياق «أحد».

١٩٣ - (١) في الأصل «أيام» بدون «أل».

(٢) في الأصل «زاد» ولعل التاء سقطت من النسخ.

(٣) إن المرأة إذا كانت لها عادة متفقة وأيام معلومة، بأن كانت تحيض خمسة أيام في أول الشهر، فإنها تقعد تلك الأيام، ولا تلتفت إلى الزيادة، فإن كانت لها عادة متفقة =

[حكم الصلاة بين الأساطين]

١٩٤ - وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟^(١)
فقال: تكره الصلاة بينها.^(٢)

[الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً]

١٩٥ - وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال: /: المتوفى عنها [زوجها]^(١) والمطلقة ثلاثاً يجتنبان الطيب والزينة.^(٢) ١٨/

= لكن ليست لها أيام معلومة بل تتقدم مرة وتتأخر أخرى. فتحيض في شهر خمسة أيام في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في الخمسة الثانية وهكذا، فإنها تقعد مقدار عاداتها السابقة، ولا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى ثلاث مرات، فإذا رأت ثلاثاً، فحيث انتقلت من عاداتها السابقة إلى الجديدة، فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت على عاداتها السابقة أعادت، لأنه تبين أنها فعلته في زمن الحيض. انظر المبدع ١/٢٨٥-٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/١١٣.

١٩٤ - (١) الأساطين جمع الأسطوانة، وهي السارية والنعمود. المعجم الوسيط ١/١٧
(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٩ (٣٣٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانين؟ قال: إنها كره لأنه يقطع الصف، فإذا تباعد بينهما فأرجو. المسائل ص ٤٧.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم. وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام. هذا إذا لم تكن حاجة، فإن كانت ثم حاجة لم يكره الوقوف بينها.

المغني ٢/٢٢٠، المحرر مع النكت والفوائد السنية ١/١٢٤، الفروع ٢/٣٩ - ٤٠، المبدع ٢/٩٢-٩٣، الإنصاف ٢/٢٩٩.

١٩٥ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨٣، وعبد الله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٧) وفي مسائل ابن هاني: كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين، كل دهن فيه طيب فلا تدهن ١/٢٤٣ (١١٥٨)

[إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله]

١٩٦ - وسألته عن مملوك أعتق وله مال، لمن يكون ماله؟
قال: إذا أعتق المملوك وله مال، فالمال للسيد.

[حكم بيع الوقف والرجوع فيه]

١٩٧ - وسألته عن رجل أوقف^(١) ضيعة^(٢) على أهل بيته، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر؟ وهل يبيعها؟

= يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بغير خلاف نعلمه الا عن الحسن، فإنه ذهب إلى أنه ليس بواجب، وهو قول شاذ ومخالف للسنة فلا يعرج عليه، أما المطلقة ثلاثا فعن أحمد فيها روايتان: إحداها لا يجب عليها الإحداد. قال المرادوي في الإنصاف: وهو المذهب على ما قدمناه في الخطبة، اختاره أبو بكر في الخلاف وابن شهاب، وابن قدامة في العمد. والرواية الثانية: يجب، وعليه أكثر الأصحاب. والإحداد كما قال ابن قدامة: اجتناب الزينة والطيب والتحسين بلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين، كالأحمر والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، واجتناب الحناء والخضاب والكحل الأسود واسفيداج العرائس، وتحمير الوجه ونحوه، ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه.

المغني ٥١٧/٧، ٥٢٧، ٥٢٨، المحرر ١٠٧/٢، الفروع ٥٥٣/٥-٥٥٤، المقنع وشرحه المبدع ١٣٩/٨-١٤٠، ١٤٣-١٤١، الإنصاف ٣٠١/٩-٣٠٢.

١٩٦ - نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٩٤ (١٤٢٤)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه هو للعبد. المغني ٢٧٤-٢٧٥، المبدع ٢٩٩/٦، الإنصاف ٤٠٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٥١/٢.

١٩٧ - (١) كذا في الأصل، وهي لغة لكنها رديئة كما قيل، والفصيح وقف، يقال: وقف الدار على المساكين: إذا حبسها عليهم. تاج العروس ٢٦٩/٦، القاموس المحيط ٢١٣/٣.

(٢) الضيعة: العقار والأرض المغلة، وتُصغره ضيعة، ولا تقل: ضويعة. القاموس المحيط ٦٠/٣.

فقال: لا يجوز بيع الوقف، إذا كان قال في وقفه: «لا يباع ولا يورث»
فليس لأحد أن يرجع.^(٣)

[حكم نتف اللحية]

١٩٨ - وسألته عن رجل قد بلى بنتف لحيته، وقطع ظفره بيده، ليس يصبر
عنها؟
قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي.

(٣) نقل هذه المسألة الخلال عن صالح وفضل بن زياد وحنبل عن الإمام أحمد
باختلاف يسير وزيادة في كتاب الوقوف والوصايا ص ٩.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول، فلا يجوز
فسخه بإقالة ولا غيرها. ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منفعة، كدار انهدمت، أو أرض
خربت وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها فيباع ويصرف ثمنه في مثله، فإن تعذر مثله
ففي بعض مثله.

وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى
والحارثي.

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي.

المغني ٥/٦٠٤، المحرر ١/٣٧٠، الفروع ٤/٦٢٢، المبدع ٥/٣٥٢-٣٥٥،
الإنصاف ٧/١٠٠-١٠١، الروض المربع ٢/٢٦٩.

١٩٨ - نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عن أبيه الخلال في كتاب الترجل ص ١٧، وكره
نتف اللحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية، ونتفه خلاف ذلك،
وأیضا ينتفها الرجل غالبا للشيب، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب
وقال: إنه نور الإسلام. رواه الترمذي وغيره وحسنه.

المغني ١/٩١، الإنصاف ١/١٢١، جامع الترمذي كتاب الأدب، باب
ما جاء في النهي عن نتف الشيب. ٥/١٢٥ (٢٨٢١).

أما قطع الظفر بيده فلم يتيين لي وجه كراهته، مع العلم أن تقليم الأظفار من سنن
الفتوة بالاتفاق، ولم يرد النهي عن أن يفعل ذلك الرجل بيده. انظر نيل الأوطار
١٣٠-١٣٢/١.

[حكم إخراج قيمة الموصى به]

١٩٩ - وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم، هل يجوز للموصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟ قال أبي: لا يعطي إلا ما قد أوصى به. والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي، لا يتعدى ذاك.

[حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوه]

٢٠٠ - وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها، فزوجهامملوكا له، فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاهما أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟ قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها إلا طاووس^(١)، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها^(٢)، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنه ابنتها، وما كان بعد فلا بأس به^(٣) ولم يختلف أئمتنا في ذلك^(٤).

١٩٩ - نقل هذه المسألة من رواية صالح وحنبل والفضل بن زياد الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص ١٤، ونقل عنه نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا قفيز من الحنطة، ولفلان كذا وكذا. قال: لم يعط إلا الذي أمر، لا يعطي دراهم. المسائل ٤٢/٢ (١٣٥٥) وهذا هو المذهب. انظر المذهب الأحمد ص ١١٩، الروض الندي ص ٣١٤.

٢٠٠ - (١) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الجندي الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك ١٠٠/ع التقريب ص ١٥٦، التهذيب ٨/٥ (١٤).

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها. المصنف ٢٦٥/٦ (١٠٧٧٤).

(٣) في الأصل من قوله «وقد يكون الرجل يتزوج - إلى - فلا بأس به» مكرر.

[حكم تخصيص القبور وتطيينها]

٢٠١ - وسألته عن تطيين القبور وتخصيصها؟
فقال: أما التخصيص فمكروه، والتطيين أسهل.

[حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسوم]

٢٠٢ - وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم على بعضهم حصته^(١) مشاعا غير مقسوم، هل يجوز ذلك؟

(٤) هذا مروي عن عطاء والحسن والزهري وقتادة، وأخرج عبدالرزاق عن محمد قال: قلت لابن أبي نجيح: أعلمت أحدا يكره ذلك؟ قال: كان مجاهد. يكرهه، قال معمر: ولم أعلم أحدا يكره إلا ما ذكر عن طاوس ومجاهد. المصنف ٢٦٤/٦، ٢٦٥ (١٠٧٧٢، ١٠٧٧٥).

ولا تحرم بنات زوجات الآباء، لأن الزوجات حرم لكونهن حلائل الآباء، ولم يوجد ذلك في بناتهم، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن، فدخلن في عموم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ النساء: ٢٤، المغني ٥٧٥/٦، الروض المربع ٣٠٤/٢.

٢٠١ - في الأصل «فمكروهة» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا بأس بتطيين القبور لما روي عن ابن عمر أنه كان يتعاهد القبر وكان يأمر بإصلاحه. وقيل: يستحب، وهو من المفردات. وقال أبو حفص: يكره. أما التخصيص فقال المرادوي: مكروه بلا خلاف نعلمه، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. المغني ٥٠٧/٢، المقنع مع حاشيته ٢٨٥/١، المبدع ٢٧٣/٢، الإنصاف ٥٤٩/٢، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ٣٧/٧.

٢٠٢ - (١) كذا في الأصل، والمعروف أن تصدق يتعدى بالباء فيقال: فلان تصدق بكذا. المصباح المنير ٢٣٦/١.

قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز. (١)

[من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم]

٢٠٣ - وسألته عن رجل نفر من منى، ثم قدم ثقله (١) ميلا أو ميلين، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم ودع البيت، ولحق بهم، هل يجوز له ذلك؟
قال أبي: إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر، وإن كان تأخر خروجه من مكة. (٢)

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وغيره بسند صحيح، فإن عمر رضي الله عنه أراد أن يتصدق المائة سهم التي له بخير، وهي مشاعة غير مقسومة، فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أحبس أصلها وسبل ثمرتها».

وفي طريقة بعض الأصحاب: يتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه.
المغني ٣١٦/٥-٣١٧، الفروع ٦٣٩/٤، الإنصاف ٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٩١/٢، سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ١١٦/٢ (٣٦٣٣) إرواء الغليل ٣١/٦.

٢٠٢ - (١) في المصباح المنير: الثقل: المتاع، والجمع أثقال، مثل سبب وأسباب. قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه. ٨٣/١، وفي المعجم الوسيط: حشم الرجل: خاصته الذين يغضبون لغضبه ولما يصيبه من مكروهه، من عبيد أو أهل أو جيرة، جمعه أحشام ١٧٧/١.

(٢) إذا خرج من منى قبل غروب الشمس وأخرج ثقله فلا بأس أن ينفر وإن تأخر خروجه من مكة. هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وحمله ابن قدامة على الاستحباب. فإن غربت الشمس قبل الخروج من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقبلا في منزله، وعليه المبيت والرمي من الغد بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب. وعنه: وقبله أيضا.

المغني ٣٥٥/٣، الفروع ٥١٩/٣-٥٢٠، المبدع ٢٥٤/٣، الإنصاف ٤٩/٤.

[حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته]

٢٠٤ - وسألته عن رجل يعمل الخوص^(١) قوته^(٢)، وليس يصيب منه أكثر من

١٩/

قوته، هل يقدم على التزويج^(٣)؟

قال أبي: يقدم على التزويج، فإن الله يأتي برزقها، وقال: ويتزوج ويستقرض أيضا^(٤). وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج^(٥).

٢٠٤ - (١) الخوص: ورق النخل والمقل والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط ١/٢٦٠.

(٢) كذا في الأصل، والمقصود لقوته.

(٣) أى تزويج نفسه كما يدل عليه السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية المرداوي في الإنصاف ٧/٨، ونقل عنه مثله فضل بن زياد القطان، ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد ٧٠/٤، وكتب المروزي في كتابه الورع ص ١١٨-١٢٠ بابا في الأمر بالتزويج وما فيه من فضل، ونقل فيه روايات عديدة عن الإمام أحمد في هذه المسألة.

والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن النكاح في حق من له شهوة ولا يخاف الزنا مستحب. وعنه أنه واجب على الإطلاق، اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى. ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير على المذهب الذي نص عليه. وقيل: لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة. وقال المرداوي: وهو الصواب في هذه الأزمنة.

المغني ٦/٤٤٨، الإنصاف ٧/٨.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر: الاختيارات الفقهية ص ٢٠١. وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه المجد إجماعا، لكن نوزع في ادعاء الإجماع.

وقيل: يقدم الحج كما لو لم يخف العنت، اختاره بعض الأصحاب. المغني ٣/٢٢٢، الفروع ٣/٢٣١، المبدع ٣/٩٤، الإنصاف ٣/٤٠٤.

[حكم إنفاق الدراهم الزائفة]

٢٠٥ - وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزيفة، ويأمرانه^(١) بإنفاقها،^(٢) أيجوز له ذلك؟
قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.^(٣)

[حكم من يترك الوتر متعمدا]

٢٠٦ - وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك؟
قال أبي: هذا رجل سوء، هو سنة سنّها رسول الله ﷺ وأصحابه.

٢٠٥ - (١) في الأصل «ويأمره»

(٢) في الأصل «اتفاقها» بالتاء المثناة، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل «اتفاقها» وهو تصحيف، ولا يجوز له ذلك، لأن في إنفاق الدراهم الزائفة غشاً وهو معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢٠٦ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (٢٨٤-٢٨٥) ونقل عنه نحوها معاذ بن المثني. طبقات الحنابلة ١/٣٣٩.

والصحيح من المذهب أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة: «خمس صلوات» قال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». متفق عليه.

أما قول أحمد: «من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته» فمحمول على تأكيد الاستحباب.

وعنه أنه واجب. اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتهمجد بالليل.

المغني ٢/١٥٩-١٦١، المحرر ١/٨٨، المبدع ٢/٣، الإنصاف ٢/٢٦٦-١٦٧.

[مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن]

٢٠٧ - قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروى: أن الوتر على من يقرأ القرآن. (١) أف يكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟
قال: إنما يروى هذا مرسلًا (٢)، ليس هو بإسناد جيد. يروى عن علي
قال: هي سنة سنّها رسول الله ﷺ (٣).

٢٠٧ - (١) أخرج عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال:
قال حذيفة بن اليمان: لا وتر إلا على من تلا القرآن. المصنف ٦/٣ (٤٥٧٧) وأخرجه
ابن أبي شيبة من طريق شريك عن عمار به. المصنف ٢/٢٩٨، لكنه كما ترون موقوف
على حذيفة بن اليمان. وأيضاً أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو
بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوتروا يا أهل
القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر». فقال أعراي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليست لك ولأصحابك». المصنف ٤/٣
(٤٥٧١) لكنه مرسل.

وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة من عدة طرق عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن
عبدالله بن مسعود مرفوعاً، لكن قال البيهقي: والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود
فيه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٨، مصنف
لبن أبي شيبة ٢/٢٩٨.

(٢) في الأصل «مرسل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠، والترمذي
في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢ (٤٥٣-٤٥٤)
والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ١/١٩٩ (١٦٧٧) وابن ماجه
في سننه كتاب إقامة الصلوات باب ما جاء في الوتر ص ٨٣ من طرق عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمره السلوي عن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث
حسن.

[الشعبي والزهري أيهما أعلم]

٢٠٨ - وسألته عن الشعبي^(١) والزهري^(٢) إذا اختلفا أيهما أعجب إليك، وأيهما أعلم؟

قال: لا أدري، لا أجد هذا، كلاهما عالم، قد يكون الزهري سمع من النبي ﷺ الحديث، فيذهب إليه، فهو أعجب إلينا. أو يكون الشعبي قد سمع الحديث، ولم يسمعه الزهري وهو أعجب إلينا.

[هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه]

٢٠٩ - وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبون إليه الرفض^(٣) إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك، ولكن يدارهم^(٤).

٢٠٨ - (١) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب حمدان، ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين/ع.

الجرح والتعديل ٣/٣٢٢ (١٨٠٢) التقريب ص ١٦١. التهذيب ٥/٦٥ (١١٠).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين/ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/٤٤٥ (٧٣٢).

٢٠٩ - (١) رفض الشيء رفضاً: تركه وجانبه، ورماه وطرده، والمقصود هنا أنه إذا رفع اليدين يقولون: إنه من الرافضة، والرافضة فرقة من الشيعة تميز الطعن في الصحابة، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ويقال: سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين، ويقال: سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين. انظر مقالات الإسلاميين ١/٨٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢، المعجم الوسيط ١/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من مسائل صالح في الآداب الشرعية ١/٣٢٤، وسأل صالح أباه سؤالا آخر نحوه فقال: يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم. انظر رقم =

[حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر]

٢١٠ - وسألته عن الناس: يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا؟

قال أبي: إن ذهب رجل إلى ذا، فقد روي ذلك عن بعض الناس^(١).
والمعروف في المكتوبة^(٢).

(٦٨٣)، والنكت والفوائد السنية ١/١٠٩، وانظر روايات أخرى عنه في رفع اليدين في مسائل صالح رقم (٦٨٢، ٦٩٤) وفي مسائل عبدالله ص ٧٠ (٢٥١ - ٢٥٣) ومسائل ابن هاني ١/٤٩ - ٥٠ (٢٣٥ - ٢٣٧) ومسائل أبي داود ص ٣٣.

وقال صالح بن إبراهيم البليهي: «رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع، دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه واللفظ للبخاري، ولما وصف علي رضي الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ثابت أيضا في حديث أبي حميد الساعدي، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم والمقدم في المذهب: لا يرفع المصلي يديه إلا في ثلاثة مواضع: مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهو قول مالك والشافعي، والحق أحق أن يتبع». السلسيل في معرفة الدليل ١/١٠٩

قلت: وقد ثبت رفع اليدين بعد التشهد الأول في حديث ابن عمر أيضا. انظر صحيح البخاري، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢/٢٢٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٩٥، نيل الأوطار ٢/٢٠١ هذا وجواب الإمام أحمد رحمه الله يدل على أن الأشياء الثابتة بالأدلة الشرعية لا تترك لأجل مخالفة الناس، وتنشر بالقول والعمل، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبدون خصومة ولا عنف.

٢١٠ - (١) قال الإمام البخاري: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبة بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر. يعني تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك =

[حكم الطواف للمحرم في ليالي منى]

٢١١ - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى ، فيطوف في كل ليلة ويرجع ، هل يستحب^(١) له ذلك ، أو يستحب له المقام بمنى ؟
قال أبي : لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى .^(٢)

الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، صحيح البخارى كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٤٦١/٢ ، وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٣

وذهب إلى التكبير عقب النوافل الإمام الشافعي وأصحابه ، بل قال الشافعي : يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال . واختاره الشوكاني فقال : الظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة .

الأم ٢١٤/١ ، المذهب وشرحه المجموع ٣٨/٥ ، ٤٣ - ٤٤ ، ٤٦ - ٤٧ ، فتح الباري ٤٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٨/٣ .

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٦١ ، وعبدالله في مسائله ص ١٢٩ (٤٧٤) والمذهب أنه يكبر عقب كل فريضة في جماعة ، ولا يكبر إن كان وحده ولا عقب النوافل . وعنه يكبر بعد الفريضة وإن كان وحده ، وقال الأجرى : يكبر عقب النوافل أيضا . الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، المغني ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ ، المحرر ١٦٨/١ ، المبدع ١٩١/٢ ، الإنصاف ٤٣٦/٢ .

٢١١ - (١) في الأصل «يجب» والسياق يقتضي ما أثبتته ، ولا يقول أحد أعلم إنه يجب عليه أن يطوف كل ليلة ويرجع إلى منى .

(٢) هذه الرواية تدل على أن من كان أحد طرفي الليل بمنى فإنه قد حصل له المبيت ، ولا حرج عليه بعد ذلك لو ذهب للطواف ونحوه من الأعمال المباحة ، والصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب ، فإن ترك مبيت ليلة أو أكثر فعليه دم . قال البهوتي : «وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه ، وظاهرة : ولو أكثرها» . وعنه المبيت سنة ولا شيء على من تركه .

المغني ٤٤٩/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٨٨/١ ، الإنصاف ٦٠/٤ ، كشف القناع ٥٩٣/٢ .

[من ترك صدقة الفطر عمدا]

٢١٢ - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد، ما عليه في ذلك؟
فقال: لا يعجبنا تركها^(١). قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة
الفطر^(٢)

[حكم نظر الزوج محاسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر]

٢١٣ - وسألته عن رجل ماتت امرأته: هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها
ويدخلها قبرها؟
قال أبي: الناس يختلفون في هذا^(٣)، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته

٢١٢ - (١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض. الإجماع ص ٤٩، وقال
ابن قدامة بعد ما نقل قول ابن المنذر: وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم،
وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة
مؤكدة، وسائر العلماء أنها واجبة، المغني ٥٥/٣.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها
لمسكن وخادم وثياب بذلة ونحو ذلك صاع. وقدم في الرعايتين والفاثق وجوب
الإخراج مطلقا. وقيل: يختص وجوبها بالملكف بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال
الصغير. والمتنصوص خلافه. الإنصاف ١٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات
٤١٠-٤١١/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٣٧ بلفظ: «إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير
على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» وفي ١٠٢/٢ مختصرا وأخرجه
البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧، (١٥٠٣)
وانظر أيضا رقم (١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب
الزكاة، باب زكاة الفطر ٧/٥٧-٦١.

٢١٣ - (١) فقال جماعة: الأولى بإدخال المرأة قبرها محارمها. وقال البعض: يقدم الزوج.
وقال البعض الآخر: أحق الناس بذلك من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبيا. وعن ==

لما توفيت / فقال لأوليائها: أنتم أحق بها^(٣). وروي عن أبي بكرة^(٤) أنه ٢٠ /
واثب إخوة^(٥) امرأته حتى أدخلها القبر^(٦).

الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: يقدم محارمها على الزوج لأثر عمر رضي الله عنه، ولأن الزوجية قد زالت بموتها والقربة باقية. وهو ظاهر كلام الخرقى وظاهر ما قدمه في المغني. والثانية: يقدم الزوج على الأولياء، لأثر أبي بكرة، اختاره القاضي وأبو المعالي. والمذهب أن الأولى بذلك محارمها الرجال الأقرب فالأقرب، ثم الزوج، ثم الرجال الأجانب.

المحلى ٢١٤-٢١٥/٥، المجموع ٢٤٠/٥، المغني ٥٠٢/٢، المبدع ٢٦٨/٢،
الإنصاف ٥٤٤/٢-٥٤٥، كشف القناع ١٥٣/٢-١٥٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: إني كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها. المصنف ٣٦٣/٣، وأخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن الليث به أن عمر قال: الولي أحق بالصلاة عليها. المصنف ٤٧٢/٣ (٦٣٧٣).

(٣) هو نفع بن الحارث بن كلدة - بفتحيتين - ابن عمرو الثقفي، ويقال: نفع بن مسروح، أبو بكرة، من فضلاء الصحابة، مشهور بخنيته، كان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة واشتهر بذلك، وقيل: اسمه مسروح، سكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة، مات سنة إحدى أو ثنتين وخمسين. ع/.

الاستيعاب ٥٣٧/٣، الإصابة ٥٤٢/٣ (٨٧٩٥) التقريب ص ٣٥٩.

(٤) في الأصل «أخو امرأته» والصواب ما أثبتته كما يظهر من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٥) أخرج عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لولا أنني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، فقال: فتقدم، فصلى عليها، ثم دخل القبر الحديث. المصنف ٤٧٣/٣ (٦٣٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس عن عبد العزيز بن أبي بكرة نحوه. المصنف ٣٦٤/٣.

[امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك]

٢١٤ - وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها، وليس لها بينة، وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج^(١)، إلا أن تكون لا تشك^(٢) في طلاقه، قد سمعته طلقها ثلاثاً، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بها^(٣).

[لون الكفن المستحب]

٢١٥ - وسألته عن الكفن: البياض أعجب إليك أو غير ذلك؟ قال: يقال: إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(١) بيض، ليس

٢١٤ - (١) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن تكون لها لما ادعته بينة، وهي شهادة عدلين، ولا يقبل فيه إلا شهادة عدلين على الصحيح من المذهب، وعنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وعنه شهادة رجل ويمين.

المغني ٢٥٩/٧ - ٢٦٠، الإنصاف ١٢/٧٩-٨١، ١١٠-١١١.

(٢) في الأصل «يكون لا يشك» والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢٢٦/١ (١٠٩٦).

والمذهب أنه إذا طلق ثلاثاً، وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينها من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تنزير له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت، لأنها أجنبية منه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبية. المغني ٢٦٠/٧.

٢١٥ - (١) قال ابن الأثير: السحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها. أو إلى سحول وهو قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. النهاية ٣٤٧/٢.

فيها قميص ولا عمامة. ^(١) وهذا أثبت ما روي.

[حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة]

٢١٦ - وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة : هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما

ببسم الله الرحمن الرحيم؟

قال أبي: ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا ^(٢) عليه أصحاب محمد عليه السلام ^(٣)، لا يزداد فيه ولا ينقص ^(٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٨/٦، ١٣٢، والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز،

باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب

تكفين الميت ٧/٧-٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

والمستحب بلا نزاع في المذهب أن يكون الكفن أبيض للحديث السابق. المغني

٤٦٤/٢، الإنصاف ٥١٠-٥١١.

٢١٦ - (١) كذا في الأصل، وهو على لغة (أكلوني البراغيث).

(٢) في الآداب الشرعية «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٣) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٣٨/٢

وقال: وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث. وقال ابن كثير: إنما لم ييسمل في أولها

- يعني التوبة - لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الأم، بل اقتدوا

في ذلك بأمر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى الترمذي عن ابن

عباس أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من

المثاني، وإلى براءة وهي من المثني، وقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن

الرحيم، ووضعتوها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب،

فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول

ما نزل بالمدينة، وكانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة

بقصتها، وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها

منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم،

ووضعتها في السبع الطوال. وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في =

[حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة أو العتق أو الصدقة ونحوها]

٢١٧ - وسألته عن الرجل : هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه، أو يهب، أو يبيع على ابنه، أو يعتق عليه؟

قال أبي : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له ، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار^(١) ، وقد روي عن الحسن^(٢) وابن أبي ليلى^(٣) أنها كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه ، وخالفهم غيرهم .

= صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق أخرى عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . تفسير القرآن العظيم ٣٣١/٢ ، وانظر أقوالا أخرى في سبب سقوط البسمة من أول التوبة في تفسير القرطبي ٦١/٨-٦٢ ، فتح القدير ٣٣٢-٣٣١/٢

٢١٧ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٩٤ (١٤٢٣) وابن هاني في مسائله ١٢-١١/٢ (١٢١٩-١٢١١) .

والمذهب أن الأب له أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يتعلق به حاجته ، سواء كان الوالد محتاجا أولا ، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، وليس له أن يملك ما يضر بالولد أو تعلق به حاجته ، ولا في مرض موت أحدهما المخوف ، وكذلك ليس له أن يأخذ من أحد ولديه ويعطي الآخر . فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه يبيع أو هبة أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه ، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب . وعنه يصح . وفيه أقوال أخرى .

هذا ويصح تملكه بالقبض مع القول أو النية . قال في الفروع : ويتوجه : أو قرينة . المغني ٦٨١/٥ ، الفروع ٦٥٢/٤ ، المبدا ٣٨١/٥-٣٨٣ ، الإنصاف ١٥٥/٧-١٥٧ ، الروض المربع ٢٧٢/٢ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار - بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين ٥/ع

=

[إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها]

٢١٨ - وسألته عن رجل أوصى فقال : ادفعوا إلى فلانة^(١) جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث ، هل يدخل فيه المصحف ، والصفد^(٢) ، والصوف وثياب البدن^(٣) ؟
قال أبي : كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ، ويكون ذلك في ثلثه ، إذا لم يكن له وارث .^(٤)

التقريب ص ٦٩ ، التهذيب ٢٦٣/٢ (٤٨٨)

أما أثره فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عنه قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت جارية تسراها إن شاء . قال قتادة : لا يعجبني ما قال في الجارية .
المصنف ١٢٩/٩ (١٦٦٢٥)

(٣) نقل قول الحسن وابن أبي ليل في مسائل ابن هاني ١٢/٢ (١٢١٨)

٢١٨ - (١) في كتاب الوقوف والوصايا للخلال «فلان» .

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في كتاب الوقوف والوصايا . والصفد : الوثاق جمعه الأصفاد . القاموس المحيط ٣١٩/١ ، المعجم الوسيط ٥١٨/١
(٣) في كتاب الوقوف والوصايا «ثياب الميت»

(٤) كذا في الأصل ، ويبدو أن الصواب «وارثا» ، لأن المعنى إذا لم يكن الموصى له وارثا له ، كما يدل عليه ما جاء في كتاب الوقوف والوصايا ، ففيه بدل هذه العبارة «إذا لم يكن أوصى لوارث» .

وروى عن الإمام أحمد هذه المسألة كاملة حنبلي كما نقله خلال في كتاب الوقوف والوصايا ص ٤٠ ، وقال ابن قدامة : «ما وصى به من التبرعات كالهبة والوقف والعتق والمحابة اعتبر من الثلث ، سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ، وعنه أن الوصية في الصحة من رأس المال ، والأول أصح . الكافي ٤٨٤/٢ .

أما قوله «إذا لم يكن له وارثا» فذلك لأن الوصية لا تجوز للوارث لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة ، فإن فعل صحت الوصية في ظاهر المذهب إذا أجازها الورثة لما ورد في حديث ابن عباس زيادة «إلا أن يشاء الورثة» رواه الدار قطني . وضعفه البيهقي ، وقال الألباني : منكر .

[حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال]

٢١٩ - وسألته عن رجل أذن^(١) قبل زوال الشمس، وأقام بعد زوال الشمس،

وأذن قبل طلوع الفجر، وأقام بعد طلوع الفجر؟

قال: أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا^(٢) كانت الإقامة بعد

طلوع الفجر، وأما قبل الزوال فلا.^(٣)

وقال بعض الأصحاب: الوصية باطلة وإن أجازها الورثة.

الكافي ٣/٤٧٩، المبدع ٦/١١-١٢، فتح الباري ٥/٣٧٢، إرواء الغليل

٦/٨٧-٩٧ (١٦٥٥-١٦٥٦)

٢١٩ - (١) في الأصل هنا أعني بعد «أذن» كلمة غير واضحة وربما تقرأ «فيه»، والعبارة

صحيحة بدونها.

(٢) في الأصل «وإذا كانت» بزيادة الواو قبل إذا، لكن السياق يأباه.

(٣) إن الأذان قبل الوقت لغير الفجر لا يجزيء. قال ابن قدامة: «هذا لا نعلم فيه

خلافًا». وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها

إلا الصبح». وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

أحدكم، وليؤمكم أكبركم» رواه البخاري وغيره، ولأنه شرع للإعلام بدخول وقت

الصلاة فلم يصح قبله. أما الفجر فيباح الأذان له قبل وقتها لقوله صلى الله عليه

وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولأن وقت الفجر

يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيأوا لها

فيدركوا فضيلة أول الوقت. لكن يستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه

مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل

الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كان مؤذنان حصل الإعلام بالوقت بالثاني،

وبقربه بالأول، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يتخذ ذلك عادة، وأن يجعل أذانه

في وقت واحد في الليالي كلها، لئلا يلتبس على الناس، ويغفروا بأذانه، فربما صلى

البعض بناء على أذانه قبل الوقت، وربما امتنع المتسحر من سحوره.

الإجماع ص ٣٩ (٤٠) المغني ١/٤٠٩-٤١١، المبدع ١/٣٢٤-٣٢٦، كشاف

القناع ١/٢٨٠-٢٨١، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر،

وباب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٢/١٠٤، ١٧٠ (٦٢٢، ٦٢٣، ٦٨٥).

[حكم العتق والزواج في المرض]

٢٢٠ - وسألته عن رجل كانت له سريتان، فمرض حتى اشتد مرضه، وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوما، فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟
قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما، فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقهما من الثلث.

[زكاة الحبوب ومقدارها]

٢٢١ - وسألته عن الحبوب ما زكاتها؟

فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر، ولا يقع فيها / ٢١/ القفيز^(١) فلا زكاة إلا في أثانها. وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز^(٢)

٢٢٠ - الزيادة من مهر مثلهما وعتقهما تكون من الثلث، لأن التبرعات المنجزة كالعتق والمحابة والهبة المقبوضة والصدقة ونحوها إذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال. لنيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الزيادة على الثلث. متفق عليه، وبما روى عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزاهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. رواه مسلم وغيره.
وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. المغني ٦/٧١، الفروع ٤/٦٦٧، المبدع ٥/٣٨٧، صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٣/١٦٤ (١٢٩٥) صحيح مسلم كتاب الوصية ١١/٧٦-٨٢، وكتاب الأيمان باب صحبة المالك ١١/١٣٩-١٤٠.

٢٢١ - (١) في الأصل «الفقير» وهو تصحيف، والقفيز قال في المصباح المنير: مكيال، هو ثمانية مكايك، والجمع أقفزة وقفزان (٢/٥١١) وفي المعجم الوسيط: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث أربع عشرة أفة ونصف أفة. ٢/٧٥٧.
قلت: المراد من هذه الجملة «التي لا تكال».

حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ففيه العشر، إذا كان يسقى بهاء تأتي به السماء، وما كان بالكلفة فنصف العشر، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض.^(٣)

(٢) نقل عنها رواية نحوها صالح برقم (٢٧٢) وعبدالله في مسائله ص ١٦٥ (٦٢) وأبو داود في مسائله ص ٧٩، وأشار إلى هذه الرواية في الفروع حيث قال: ونقل صالح: في الحب، والتمر إذا سقي بغير كلفة العشر، وبكلفة نصفه، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. ٤٣٦/٢.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر، فتجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا، وفي الثمار التي تكال وتدخر، كالتمر والزبيب وفستق ونحو ذلك، وفي ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس، لأنها مكيلة مدخرة. ولا تجب في البقول والخضر والزهور ونحوها التي لا تكال ولا تدخر، وكذلك لا تجب في الثمار التي ليست مكيلة مدخرة.

وعند جماعة من الأصحاب المذهب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر، أما غيرهما كالأشنان والخطمي والخضر والبقول والزهور فلا تجب فيها الزكاة. وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير.

ثم يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كاللدوالي والنواضح، وكذا ما سقي بالناعورة أو الساقية وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرافة أو غيره، وقال جماعة من الأصحاب: لا يؤثر ما فيه مؤنة قليلة ولا يتكرر كل عام كحفر الأنهار والسواقي، وكالنواعير ونحوها التي يديرها الماء ولا تحتاج إلى دواب تديره الدواب.

المغني ٢/٦٩٩-٦٩٠، الفروع ٢/٤٠٦-٤٠٩، ٤٢٠، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤١، ٣٤٦، الإنباف ٣/٨٦-٨٧، ٩٩، كشف القناع ٢/٢٣٦-٢٤٣.

وقوله «إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض» يدل على أن هذا شرط لوجوب الزكاة، لكن المذهب خلاف ذلك، ولذلك لو استأجر أحد أرضا، فزرعها فالعشر عليه، دون مالك الأرض، وكذلك لو استعار أحد أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه، وقال المرداوي: بلا نزاع.

المغني ٢/٧٢٨، الفروع ٢/٤٣٥-٤٣٦، المبدع ٢/٣٥٢-٣٥٣، كشف القناع ٢/٢٥٣.

[حديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ]

٢٢٢ - وسألته عن حديث رواه نصير^(١) بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك^(٢) عن عثمان^(٣) بن زائدة عن الزبير^(٤) بن عدي عن أنس بن مالك رفعه قال: «من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»؟ فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر^(٥). وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره

٢٢٢ - (١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: نصير بن محمد خادم عبد الله بن المبارك روى عن عثمان بن زائدة، روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخزاز. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ٤/١/٤٩٣ (٢٢٥٩).

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله ثلاث وستون سنة ٠/ع.

التقريب ص ١٨٧، التهذيب ٥/٣٨٢ (٦٥٧)

(٣) هو عثمان بن زائدة المقرئ أبو محمد الكوفي، العابد، نزيل الري، ثقة زاهد من التاسعة ٠/م.

التقريب ص ٢٣٣، التهذيب ٧/١١٥ (٢٤٧).

(٤) هو الزبير بن عدي الهمداني اليامي - بالتحانية - أبو عبد الله الكوفي، قاضي الري، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ٠/ع.

الجرح والتعديل ١/٢/٥٧٩ (٢٦٣٢)، المعرفة والتاريخ ٣/٨٧، التقريب ص ١٠٦، التهذيب ٣/٣١٧ (٥٩٠).

(٥) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في علل الحديث ٢/٤٤١، وزاد بعده: ما سمعنا بهذا، ثم قال: وقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، ومن طريق ابن أبي حاتم نقلها ابن رجب في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ثم قال: «وقال الميموني: كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث، فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا، هو حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه، ونقل صالح في

الدخول في الخراج. (٣)

وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر. (٣)

[من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض أم جيرانه المتدينون]

٢٢٣ - وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات، ولا يعرفون السنن والفرائض، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن، أبيض زكاة ماله في جيرانه هؤلاء، أو في أهل بيته؟
قال: ينبغي له (٣) أن يعلمهم الفرائض والسنن، وزكاته هم أولى بها

مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام، وخرج هذا الحديث بحسب بن آدم في كتابه عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أشبه، والجهني مجهول لا يعرف» ص ٨٧.

قلت: أخرجه بحسب في كتابه الخراج ص ٥٤ (٥٠) ولفظه «من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ونقل نحو هذا عن الإمام أحمد الفضل بن زياد القطان فقال: وكتبت أسأله عن الحديث: من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله، فأتى الجواب: ما سمعت بهذا، هو حديث منكر الخ. انظر بدائع الفوائد ٧٠/٤.

(٦) روى بحسب بن آدم عن إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا بحسب قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي. الخراج ص ٥٦ (١٦٤) وذكر ابن القيم أن الصحابة كرهوا للمسلم الدخول في أرض الخراج، وعلمه الحنفية بأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها، فتكون فيه نقص على المسلمين. وقال الجمهور: إن المسلم إذا دخل فيها، التزم ما عليها من الخراج، وهو صغار في الأصل فلا ينبغي أن يلزمه ويقربه. أحكام أهل الذمة ١٠٣/١-١٠٤. (٧) انظر لهذا المبحث أحكام أهل الذمة ١٠٧/١-١٠٨، والاستخراج لأحكام الخراج ص ٨-١١.

٢٢٣ - (١) في الأصل «هم» وهو خلاف السياق والسباق.

حيث^(٣). وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقربة أولى .
ويقال: لا يحابى بها قريب، ولا تمنع من بعيد، وإنما هو حق الله في
المال. ^(٣)

[حكم إقرار الدين للبنت عند الوفاة]

٢٢٤ - سألت أبي عن رجل قال عند وفاته: لفلانة ابنتي علي ألفاً ^(١) درهم
وسبعمئة درهم هل يجوز ذلك؟
قال: إن كان يعرف ذلك، أو كان لها بيعة في حياة منه وصحة، فلها ذاك
وإلا فلا يجوز. ^(٢)

(٢) نقل عنه رواية نحوها الفضل بن زياد القطان، وذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد
٧٠/٤.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٤٨-١٤٩ (٥٥٠، ٥٥١)
ومسائل ابن هاني ١١٢/١، ١١٣ (٥٥٣، ٥٥٧) ومسائل أبي داود ص ٨٢-٨٣،
وفي المبدع: ويستحب للمالك صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، لقوله عليه
السلام: «صدقتك على ذي القربة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي، ويفرقها
فيهم على قدر حاجتهم، لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي
أحوج أعطي الكل، ولم يحابى بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى منه،
نص عليه. والعالم والدين يقدمان على ضدهما. ٤٣٢/٢ وانظر أيضا الإنصاف
٢٤٩-٢٥٠، كشف القناع ٢/٣٣٦-٣٣٨.

قلت: الحديث المذكور حسن، وورد بلفظ على «ذي الرحم» بدل ذي القربة.
انظر إرواء الغليل ٣/٣٨٧.

٢٢٤ - (١) في الأصل «ألفي درهم».

(٢) المذهب أن إقرار المريض في مرضه المخوف بالمال لو ارث لا يصح إلا بيعة أو إجازة
الورثة. نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب في
الانتصار: يصح إقراره ما لم يتهم. وقال أبو بكر: في صحة إقراره روايتان، والأولى لا
يصح. وظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يقبل بإجازة.

المقنع مع حاشيته ٣/٧٢٧، المحرر مع النكت والفوائد السنية ٢/٣٧٠، الروض
الندي ص ٥٣٤، الإنصاف ١٢/١٣٥-١٣٦.

[كفارة الحلف بالقرآن]

٢٢٥ - وسمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر. ^(١) وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود ^(٢) وإبراهيم النخعي ^(٣).

٢٢٥ - (١) قال ابن الأثير: في حديث: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً، وفي حديث آخر: «من حلف على يمين صبر» أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها، أى حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. النهاية ٨/٣. والحديث أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر ومن شاء فجر. وأيضاً أخرجه من طريق أبي داود عن سفيان به. السنن الكبرى ٤٣/١٠ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر. المصنف ٤٧٣/٨ (١٥٩٤٩) وهو مرسل كما تراه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. المصنف ٤٧٢/٨ (١٥٩٤٦) وأخرج البيهقي بسنده عن حنظلة بن خويلد قال: خرجت مع ابن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة أو قال: يمين. السنن الكبرى ٤٣/١٠. وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة. فقال: أتراه مكفراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً. وأخرج عبد الرزاق مثله عن أبي الأحوص أيضاً. المصنف ٤٧٢/٨، ٤٧٣ (١٥٩٤٧، ١٥٩٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/١٠.

(٣) لم أعثر عليه لكنه هو الراوي لأثر عبداللهمين مسعود: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين صبر». كما تقدم في الحاشية السابقة فالظاهر أنه يقول بذلك كما ذكر عنه أحمد.

وإذا حلف رجل بكلام الله تعالى، أو بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، فالذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يمين فيه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالى، =

[من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه]

٢٢٦ - قال سمعت أبي يقول: من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك، قال أبي: فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين، أو هو بهدي فلانا. فأرجو أن يحزبه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين^(١) وقد قال بعض الناس بحجة^(٢)، وقال بعض الناس: /: بهدي ٢٢/

= وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، فهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة إن قدر، قال في الكافي والفروع: هي المنصوصة عنه، واختارها الخرقى لرواية الحسن. وعنه: عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجها: يجب بكل حرف كفارة. وقال في الروضة: من حلف بالمصحف، فحنث، فعليه كفارة واحدة رواية واحدة. المغني ٤٠٨-٧٠٧/٨، الفروع ٣٣٩/٦، المبدع ٢٥٩/٩، الإنصاف ٨٠٧/١١.

٢٢٦ - (١) نقل عنه رواية نحوها ابن منصور، ذكرها المرداوي في الإنصاف ١٢٠/١١، ويعني بذلك الإمام أحمد فيما يبدو لي - أن قوله «بهدي فلانا أو بهدي داره» في ظاهره نذر، لكن قد يخرج صاحبه مخرج اليمين، بأن يريد أن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، فهذا يمين ويحزبه كفارة يمين، ومثل هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب، وحكمه أن صاحبه مخير بين الوفاء بها حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث ويكفر كفارة يمين. وعنه رواية أخرى أنه تتعين عليه الكفارة، ولا يحزبه الوفاء بنذره.

المغني ٦٩٦/٨ - ٦٩٧، المبدع ٢٢٦/٩ - ٣٢٧، الإنصاف ١١٩/١١ - ١٢٠. قلت: الظاهر أن هاتين الروايتين فيما إذا كان النذر يمكن الوفاء به، أما إذا لم يمكن الوفاء به كما في هذه المسألة حيث حلف بهدي إنسان أو دار، فإنه تتعين عليه الكفارة. والله أعلم.

أما إذا حلف بهدي إنسان أو داره ولم يرد به اليمين، بل أراد النذر، فلم يتعرض له الإمام أحمد رحمه الله في الجواب، والمذهب أنه إذا نذر بإهداء مالا يمكن إهداؤه بعينه بهدي ثمنه. المغني ١٩/٩.

(٢) هذا مروي عن الشعبي، وروي عن إبراهيم أنه قال: يحج به ويهدي جزورا. مصنف عبدالرزاق ٤٨٨/٨ (١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣).

بدنة. (٣) وقال بعضهم: شاة. (٤)

[من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه]

٢٢٧ - سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف، ونسي، وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق؟

قال أبي: لو كان هذا الحالف حلف بها يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حائثاً فيها حلف عليه.

[من الذي يعطى من الزكاة وكم يعطى]

٢٢٨ - قال: سمعت أبي يقول: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. ولا يعطى من عنده خمسون درهماً، أو قيمتها ذهباً^(١)، إلا أن يكون رجلاً مديوناً فيعطى عن دينه، وإن كان له عيال أعطي كل عيل خمسين. (٢)

(٣) هذا مروي عن علي وسعيد بن جبير وقتادة. المرجع السابق رقم (١٦٠٠٥-١٦٠٠٧).

(٤) هذا مروي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح. المرجع السابق (١٦٠٠٣-١٦٠٠٤).

٢٢٧ - إذا حلف على شيء يظنه كما حلف فبان خلافه، أو حلف على شيء وفعله ناسياً فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لغو اليمين ولا كفارة فيه. وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين. هذا إذا لم يحلف بالطلاق والعتاق، أما إذا حلف بالطلاق أو العتاق فالصحيح من المذهب أنه يحنث. قال جماعة من الأصحاب: جزماً. وقال الشيخ تقي الدين: الخلاف في مذهب الإمام أحمد في الجميع.

المعنى ٦٨٨/٨، المقنع مع حاشيته ٥٦٥/٣-٥٦٦، المبدع ٢٦٦/٩، الإنصاف ١٩-١٨/١١.

٢٢٨ - (١) في الأصل «ذهب».

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٥٠، ١٥٣ (٥٥٤=).

[الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول]

٢٢٩ - سألت أبي عن رجل قتل رجلا، فعفا بعض الأولياء، للباقيين أن يقتلوه؟ قال: إذا عفا بعض الأولياء عن الدم، فليس للباقيين أن يقتلوه. ولهم الدية وليس للعافي من الدية شيء.

= ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٦٧ وفي مسائل ابن هانيء ١١٢/١، ١١٤ (٥٥٥، ٥٦٣) وفي مسائل أبي داود ص ٨١، ٨٢، وتقدم الكلام على المقدار الذي يعطى لكل واحد من المستحقين في رقم (٥) أما من الغني الذي لا يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها فعن أحمد فيه روايتان: الأولى: من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو غير ذلك فهو غني، ومن ملك من غير الأثمان - كالعروض والحبوب والعقار والسائمة - ما لا تقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته، وبلغت النصاب. هذه الرواية نقلها واختارها الأكثر، وهي المذهب عندهم. والرواية الثانية: الغني هو من وجد ما تقوم بكفايته، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا. وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء، هذه الرواية نقلها معنا واختارها أبو الخطاب وابن شهاب العكبري والمجد وغيرهم وهو المذهب. وعنه: الخمسون تمنع المسألة، لا الأخذ.

المغني ٢/٦٦١-٦٦٢، المحرر ١/٢٢٢-٢٢٣، المبدع ٢/٤١٦-٤١٧، الإنصاف ٣/٢٢١-٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٤-٤٢٥.

٢٢٩ - انظر رواية عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٨)، والمذهب أنه إذا عفا بعض أولياء الدم سقط القصاص، لأن القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة له، وذلك لا يتبعض. وللباقيين حقهم من الدية على الجاني، سواء عفا شريكهم مطلقا أو إلى الدية، لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاهم فثبت لهم البدل. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي التبصرة: «إن عفا أحدهم فلبقية الدية، وهل يلزمهم حقهم من الدية؟ فيه روايتان».

أما العافي فإنه إن كان عفا على غير شيء - وهو الأفضل - فلا شيء له من الدية، وإن كان عفا على دية، فله نصيبه فيها. وإن كان عفا مطلقا؛ وقلنا: الواجب أحد شيئين: القصاص أو الدية. فله الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر. هذا هو المذهب. وعنه ليس له شيء.

[حكم ربح مال الخيانة والمغصوب]

٢٣٠ - سألت أبي عن رجل اغتصب قوما مالا، ثم تاب ورد المال، وكسب فيه مالا، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربح؟
قال أبي: إذا غصب رجل رجلا مالا، ثم ربح فيه، رد الأصل والربح على صاحبه.

٢٣١ - سألت أبي عن رجل خان قوما بهال، وكسب فيه مالا، ورد الخيانة، أيطيب له الربح؟
قال أبي: يرد الخيانة وربحها على أربابها.

وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، فلا شيء له، لأن الدية غير واجبة، فإذا سقط القصاص لم يبق له شيء. المغني ٧/٧٤٢، ٧٤٤، الكافي ٤/٤٩-٥٠، المحرر ٢/١٣١، المبدع ٨/٢٨٢-٢٨٣، ٢٩٧-٣٠٠، الإنصاف ٩/٤٨١-٤٨٢، ١٠/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٤.

٢٣٠ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨-٣٠٩، ٣١٣ (١١٤٨، ١١٦٣) وإذا غصب دراهم فاتجر بها، أو غصب عروضاً فباعها واتجر بتمنيتها فالربح للمالكها، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يجعل للغاصب منعا للغصب. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه يتصدق بالربح لوقوع الخلاف فيه. وإن اشترى الغاصب في ذمته، ثم نقدها فكذلك الربح للمالك على الصحيح من المذهب، لأنه نماء ملكه، فأشبهه مالهوا اشتراه بعينه. وعنه الربح للمشتري، لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الحرقى.

المغني ٥/٢٧٥، المحرر ١/٣٦٢، الفروع ٤/٥١٣، المبدع ٥/١٨٧-١٨٨، الإنصاف ٦/٢٠٨.

٢٣١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٣١٣ (١١٦٣) وإذا خان الوديعه أو الأمانة واتجر فيها فعلى الصحيح من المذهب الربح والأصل كله لصاحب الوديعه نص عليه في رواية الجماعة.

ونقل حنبل: ليس الربح لواحد منهما، ويتصدق به.

المبدع ٥/١٨٩، الإنصاف ٦/٢٠٩، حاشية المقنع ٢/٢٥١.

[كيف يصنع في المال المأخوذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث]

٢٣٢ - سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا^(١) هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثا تصدق به.^(٢)

[حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها]

٢٣٣ - سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءً وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو^(١) هل يجوز له أن يدعيه؟

قال أبي: يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها.^(٢)

٢٣٢ - (١) كذا في الأصل، وهو لغة بني الحارث بن كعب، يؤتى في الفعل بعلامة التثنية أو الجمع، والفعل مسند إلى الظاهر الذي هو الفاعل، كما يؤتى بباء التأنيت دالة عليه في الفعل وليست هي الفاعل. راجع شرح ابن عقيل على الألفية (٧٩/١) وما بعدها. (٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١١ (١١٥٧) وذكر رواية نحوها ابن رجب في القواعد ص ٢٤١ من طريق صالح.

والمذهب بلا نزاع أن من بيده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم برىء من عهدها، لأن قبض الحاكم يقوم مقام قبض أربابها. ويجوز له أن يتصدق بها عنهم بشرط الضمان، ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافاً. وعنه ليس له الصدقة بها. ولو مات المالك ولا وارث له يعلم فكذلك يتصدق به عنه، نص عليه أحمد أيضاً.

الشرح الكبير ٤/٤٤٣، الفروع ٤/٥١٣، القواعد لابن رجب ص ٢٤١، المبدع

١٨٩/٥، الانصاف ٦/٢١٢.

٢٣٣ - (١) كذا في الأصل، والأولى بالمقام «وهل».

(٢) من اعترف بوطء أمته في الفرج، فأتت بولد لسته أشهر لحقه نسبه، نقله الجماعة =

[الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء بعد شرائها]

٢٣٤ - وسألته عن رجل اشترى جارية، ولم يستبرئها: وطئها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به. ^(١) وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبيع، فيدعى للولد القافة ^(٢) فيلحقونه بمن كان له. ^(٣)

٢٣/

عن الإمام أحمد مطلقا، فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعي الاستبراء. هذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو الحسين: أو يرى القافة، نقله الفضل.

وإن اعترف بوطئها دون الفرج فالصحيح من المذهب أنه كالاقرار بالوطء في الفرج. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ليس كوطئه في الفرج، قدمه في المغني والشرح الكبير. وعنه إذا ادعى العزل يقبل قوله ولا يلحقه نسبه.

المغني ٥٢٨/٩-٥٣٠، الشرح الكبير ٧٠/٩-٧٣، المقنع مع حاشيته ٢٦٦/٣-٢٦٧، الإنصاف ٢٦٣/٩-٢٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣.

٢٣٤ - (١) هذا بلا نزاع في المذهب، ويكون الولد للبائع إذا اعترف بوطئها، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فما ولدت لدونها وعاش، علم أنها كانت حاملا به قبل البيع حيث كانت فراشاله. المقنع مع حاشيته ٢٦٧/٣، المحرر ١١٠/٢، الإنصاف ٢٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣-٢١٥.

(٢) القافة جمع القائف، والقائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر وأقتفاه. النهاية ١٢١/٤.

(٣) إذا باع أمة أقر بوطئها ولم يستبرئها، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر، وادعى المشتري أنه للبائع فهو للبائع بلا نزاع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. فلو ادعاه المشتري لنفسه فالمذهب أنه يرى القافة كما نقل صالح هنا، ونقل عنه نحوها حنبل، وقال المرادوي: وهو الصواب. وقيل: يلحق المشتري. أما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر، والمشتري مقر بالوطء فالمذهب أنه يرى القافة. وقيل: يكون للبائع.

المقنع مع حاشيته ٢٦٧/٣، المحرر ١١٠/٢، الإنصاف ٢٦٦/٩، شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣.

[حكم بط الماء والديبيلة والفصد]

٢٣٥ - وسألته عن الرجل به الماء والديبيلة^(١) أبيض^(٢) عنها؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك.^(٣)

٢٣٥ - (١) الدَّيْبِيلَةُ: داء يجتمع في الجوف، وقيل: هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا، وهي تصغير دبلة.

النهاية ٩٩/٢، لسان العرب ٢٤٩/١٣.

(٢) بط الدمّل ونحوه بطا: شقه. المعجم الوسيط ٦١/١.

(٣) نقل أبو داود أيضا رواية عنه في إباحة قطع العروق فقال: قلت لأحمد: قطع

العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص ٢٦٠، وقال ابن مفلح: «قال

القاضي: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روايتين، إحداهما: لا يكره، نص عليه

في رواية الجماعة منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. قال للمروزي: لا تفعل، لا

تعوده، وقال: ما فصدت عرقا قط. ويباح قطع البواسير، وقيل: يكره، وإن خيف

منه التلف حرم، وإن خيف من ترك قطعها التلف جاز إن لم يضر القطع غالبا.

٢/٤٨٠-٤٨١، وفي غذاء الألباب: «بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن

الإنسان ليخرج منه الأذى من القيح والصدید حلال. قال في الآداب الكبرى: ويباح

البط ضرورة مع ظن السلامة. قال الإمام أحمد في رواية المروزي: كان الحسن يكره

البط ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه، قال ابن حمدان: وكذا معالجة الأمراض

المخوفة كلها ومداواتها، ويروى عن علي رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم على رجل نعوذه، بظهره ورم، فقالوا: يا رسول الله هذه مدة.

قال، بطوا عنه. قال علي: فما برحت حتى ببط والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبطن بطن

رجل أحوى البطن، فقيل: يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال: الذي أنزل الداء

أنزل الشفاء فيما شاء». ٢/٢٤، انظر أيضا الروايتين والوجهين ٢٢٩/الف، زاد المعاد

٩٨-٩٣/٣.

[مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة]

٢٣٦ - وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جوارى^(١) ومالا وثيابا، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجوارى^(٢) والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟ قال^(٣): أما ما كان من متاع خرثي^(٤) أو حيوان ليس بجوار، واضطر إلى بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاض^(٥)، فلا أرى بأسا أن يباع إذا استوفى الثمن، وأدى فيه الأمانة، وأما الجوارى^(٦) فأحب إلي أن يكون يلي بيعهن^(٧) حاكم من حكام المسلمين^(٨).

= ويفهم من هذا أن العملية الجراحية التي يخاف منها الموت، وأمل الاستفادة منها قليل لا يجوز إجراؤها، لأن ضررها أكثر من نفعها، وفيه شبهة الإعانة على قتل نفسها. أما إذا كان يرجى منها الشفاء مع السلامة فتباح عند الحاجة.

٢٣٦ - (١) في الأصل «جوارا».

(٢) في الأصل «الجوار».

(٣) في الأصل كلمة «قال» مكررة.

(٤) الخرثي: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم، جمعه الخرثى. المعجم الوسيط ٢٢٣/١.

(٥) في الأصل «قاضي» والمثبت من المغني لابن قدامة.

(٦) في الأصل «الجوار» والمثبت من المغني لابن قدامة.

(٧) في الأصل «بيعهن» وما أثبتته من المغني لابن قدامة.

(٨) نقل هذه الرواية لصالح باختلاف يسير ابن قدامة في المغني ١٤٤/٦ - ١٤٥، والصحيح من المذهب الذي عليه الأكثر أنه لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصي، جاز لمسلم ممن حضره أن يجوز تركته، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره. وقيل: لا يبيع الإمام. وقيل: يبيع ما يخاف فسادة والحيوان، ولا يبيع رقيقه إلا حاكم. وعنه يلي بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبهم ليحضرها ويأخذوها.

المحرر ٣٩٣/١، المبدع ١١٠/٦، الإنصاف ٣٠١/٧.

[مسألة في السلم]

٢٣٧ - وسألت أبي عن السلم^(١)؟ فقال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك إذا كان إلى أجل^(٢).

٢٣٧ - (١) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو جائز إجماعاً. الإجماع ص ١١٩، المغني ٤/٣٠٤، المطلع ص ٢٤٥، الإنصاف ٨٤/٥.

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ١٩٧ - ١٩٨، ومسائل ابن هاني ١٩/٢، ٢٠ (١٢٤٩-١٢٥١، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٨) ومسائل عبد الله ص ٢٨٧ (١٠٧٣).

وأشار الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة إلى بعض شروط السلم وهي:
أولاً: أن يكون فيها يمكن ضبط صفاته كالكيل والموزون، وفي هذين النوعين يجوز السلم بلا نزاع في المذهب.

ثانياً: أن يكون إلى أجل معلوم. وقال الأصحاب: لا بد أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب لم يصح، إلا أن يسلم في شيء يأخذ فيه كل يوم أجزاء معلومة فيصح، ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمان معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ فعلى روايتين، والأشهر أنه لا يصح.
ثالثاً: أن يصف المسلم فيه، والمذهب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده، وحدائثه وقدمه، وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره، فإن شرط الأجود لم يصح، لتعذر الوصول إليه إلا نادراً، إذا ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه، وإن شرط الأردأ فعلى وجهين، أصحهما: لا يصح.

رابعاً: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً لم يصح بلا نزاع، فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح على المذهب، ونقل أبو طالب وحنبلي: يصح إن بدا صلاحه أو استحصد. وفيها تفاصيل أخرى وللسلم شروط أخرى. انظر لذلك: المغني ٤/٣٠٥ - ٣٣٣، المبدع ١٧٨/٤ - ١٩٦، الإنصاف ٨٤/٥ - ١٠٧، الروض المربع ٢/٢٠٩ - ٢١٢.

فإن كان المسلم [فيه] (٣) خيرا من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس. (٤)

[مدة تعريف اللقطة]

٢٣٨ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن اللقطة (٥) كم يعرفها؟

فقال: اللقطة إذا كانت دراهم (٦) أو ذهباً أو فضة فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها (٧)، فإن جاء صاحبها أداها إليه (٨)، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها فإنها ترجع إلى أربابها. (٩)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفروع ١٧٩/٤ والمبدع ١٨٦/٤ حيث جاء فيهما: «نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته بل دونها» وانظر رواية نحوها في مسائل عبد الله ص ٢٨٨ (١٠٧٣)

والمسلم فيه إذا كان فوق الصفة المشروطة لزم المسلم قبوله على الأصح، لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ولا تضره. وقيل: لا يلزم قبوله، لأنه غير ما أسلم فيه. وقيل: يحرم قبوله.

المغني ٣٤٠/٤، الشرح الكبير ٣٢٤/٤، الإنصاف ٩٥/٥، والمصدران السابقان.

٢٣٨ - (١) اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، قال الخليل بن أحمد: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط، لأن ما جاء على فُعلة فهو اسم للفاعل كقولهم هُمَزَةٌ وَلَمَزَةٌ، واللقطة بسكون القاف: المال الملقوط، مثل الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وقال الأصمعي وابن الأعرابي والقراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضاً. وقال ابن الأثير: هذا أكثر وأصح، ويقال فيه أيضاً: «لُقَاطة» بضم اللام و«لُقطة» بفتح اللام والقاف. النهاية ٢٦٤/٤، المغني ٦٩٣/٥، المطلع ص ٢٨٢، المبدع ٢٧٣/٥.

(٢) في الأصل «دراهما».

(٣) نقل صالح رواية أخرى نحوها في مدة تعريف اللقطة برقم (١٢٣٨، ١٢٤٠) وهذا هو المذهب، لكن لا يتصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فمتى جاء صاحبها فوصفها لزم دفعها إليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها». فإن جاء صاحبها أداها إليه.

[حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة]

٢٣٩ - سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا^(١) أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟

قال: لا يبنى مسجداً يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس ببنائه، وإن قرب ذلك منه^(٢).

[الجماعة في مساجد الخوانيت]

٢٤٠ - سألت أبي عن المساجد التي في الحاناة^(٣) أيجمع فيها؟

المغني ٦٩٥/٥، ٧٠٠-٧٠١، المبدع ٢٨٤/٥ - ٢٨٥، الإنصاف ٦/٤١١، ٤١٧-٤١٨، الروض المربع ٢/٢٦٣ ويأتي تخريج الحديث في رقم (١٢٤٠).
(٤) ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٠) والصحيح من المذهب أنه إذا جاء صاحبها فوصفها لزمه دفعها إليه من غير بينة ولا يمين، سواء غلب على ظنه الصدق أولاً. وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها وليست له بينة إلا إذا غلب على ظنه صدقه.

المغني ٧٠٩/٥، المبدع ٢٨٥/٥، الإنصاف ٦/٤١٨-٤١٩.
(٥) هذا هو المذهب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ضالة الإبل: «مالك ولها؟» معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني.

الشرح الكبير ٦/٣٢١، المبدع ٥/٢٧٤، الإنصاف ٦/٤٠١، الروض المربع ٢/٢٦٣، وانظر تخريج الحديث في رقم (١٢٤٠).

٢٣٩ - (١) في الأصل «أراد» ووضعت «أرادوا» ليتناسب ضمير الجمع اللاحق بالسابق.
(٢) نقل هذه الرواية لصالح ابن تيمية في مجموع فتاواه ٣١/٢٢١، وهذا هو المذهب، وعليه العمل في المدن الكبرى من بلاد المسلمين بلا نكير فصار كالإجماع، ويجوز إقامة الجمعة في مسجدين أو أكثر عند الحاجة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وهذا يلزم منه جواز بناء مسجدين فأكثر عند الحاجة.

انظر المغني ٢/٣٣٤، ٣٣٥، الإنصاف ٢/٤٠٠، ٤٠١، والمصدر السابق.

٢٤٠ - (١) في المعجم الوسيط (٢٠٣/١): «الحاناة: بيت الخمار، والنسبة إليه الحانوي».

قال: إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة، فلا بأس بالجماعة فيه إذا كان لا يمنع منه أحد^(١).

[حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر]

٢٤١ - وسألته عن رجل بنى مسجداً، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر، وإن كان الذي بينه ضرر^(٢) بالأول ما ترى؟^(٣)

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [خوفاً من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله]^(٤) يقال: إن بيت المال نقب^(٥) وكان في المسجد^(٦)، فحول المسجد ابن مسعود^(٧).

= وفي القاموس المحيط (٣٢٢/٤)، وتاج العروس (١٠١/١٠): «الحانوت والحانية والحانة: الدكان».

قلت: هذا هو المراد في السؤال، فإنه لما سأل: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبني مسجداً جنب مسجد، عقبه بسؤال آخر، وهو هل يجمع في المساجد التي في الأسواق والدكاكين.

(٢) لأنه إذا بنى المسجد وأذن للصلاة فيه إذاً عاماً، حيث يؤذن فيه وتقام الصلاة ولا يمنع منه، أخذ حكم المسجد الموقوف، أما إذا منع الصلاة فيه فمعناه أنه لم يوقفه، وإقامة الصلاة فيه بمثابة إقامتها في الأرض المغصوبة. المغني ٦٠٣/٥، المبدع ٣١٣/٥، الإنصاف ٥-٤/٧.

٢٤١ - (١) كذا في الأصل والأولى «ضرراً» لأنه خبر كان، ويحتمل أن يكون حذف في العبارة، وتقديره: «فيه ضرر» أو «إن كان في الذي بينه ضرر».

(٢) من قوله: أله أن يحوله - إلى هنا غير موجود في مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٦/٣١.

(٤) هذه الكلمة لم تكن واضحة في الأصل وأستبنتها من الفتاوى.

(٥) كذا في الأصل وفتاوى ابن تيمية، وفي رواية في الفتاوى: «قال صالح: قال أبي:

يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد،

= فموضع التهارين اليوم في موضع المسجد العتيق».

وقوله: «وكان - أى بيت المال - في المسجد» أو «بيت المال نقب من مسجد الكوفة» فيه نظر، لأن ابن تيمية نقل من الشافى لأبي بكر عبدالعزيز واقعة تحويل ابن مسعود المسجد فقال: قال - أي أبو بكر عبدالعزيز: حدثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. مجموع الفتاوى ٢١٥-٢١٦/٣١، وانظر أيضاً (٢٢٢/٣١) فإنه نقل فيه من المفردات لابن عقيل مختصراً، وهذه الرواية تدل على أن بيت المال لم يكن في المسجد، ولا نقب من المسجد، وإنما حول المسجد بعد النقب وجعل بيت المال في قبلته، ويؤيده ما نقله ابن تيمية من «زاد المسافر» لأبي بكر عبدالعزيز أيضاً فقال: قال أبو بكر في زاد المسافر: قال أحمد في رواية صالح: نقب بيت المال في الكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه، فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته. الفتاوى ٢١٧/٣١.

وفي المغني: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل» ٦٣٣-٦٣٢/٥

ولعل الإمام أحمد أشار إلى ضعفه حيث قال: «ويقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد»، «يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة» والله أعلم.

(٦) أورد هذه المسألة ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢١٦/٣١)، وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٦٣٢/٥) حيث قال: وقال في رواية صالح: «يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً».

وفي تحويل المسجد وإبدال غيره به للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول قولان في مذهب الإمام أحمد، واختلف أصحابه في ذلك لكن قال ابن تيمية: الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، وذكر أدلة كثيرة ونصوصاً للإمام أحمد.

انظر المغني ٦٣٣-٦٣١/٥، مجموع الفتاوى ٢١٥-٢٥٣/٣١، الفروع ٦٢٢/٤، الإنصاف ١٠١/٧.

[حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها]

- ٢٤٢ - وسألته عن رجل عليه كفارات / أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين /
 فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطى كل مسكين في كل
 يوم أكثر من مد؟
 قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم،
 فإن ضاق عليه فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيههم ليمينين، لثلاثة. (١)
 وقال: كل من أكل من الطعام يعطى مدا. (٢)

[حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار]

- ٢٤٣ - وقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل (١) الطعام

٢٤٢ - (١) كذا في الأصل، والمقام يقتضي أن يقول: «أو لثلاثة».
 ونقل رواية عنه نحوها صالح برقم (٣٢٠) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٣، والمذهب
 أنه لو دفع إلى مسكين في يوم من كفارتين أجزاءه، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد
 الواجب، فأجزأ كما لو دفع ذلك إليه في يومين. وعنه لا يجزئه إلا عن كفارة واحدة،
 كما لو دفع إليه من كفارة واحدة.

المغني ٣٧٣/٧، ٧١/٨، المحرر ٩٣/٢، المبدع ٦٦/٨، الإنصاف ٢٣١/٩.
 (٢) في الأصل «مد» والصواب ما أثبتته لأنه مفعول ثانٍ ليعطى. وانظر روايتين في
 مقدار الطعام في كفارة اليمين في مسائل ابن هاني ٧٤/٢ (١٤٩٠، ١٤٩٢) وتقدم
 الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

وظاهر قوله: «كل من أكل الطعام» أن الصبي الذي لا يأكل لم يعط من الكفارة،
 ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٤/٢ (١٤٩٥) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٣،
 وجهته أن دفع من لم يأكل بمنزلة دفع القيمة، لأنه لا يأكلها. وعنه رواية ثانية أنه
 يجوز دفعه، لأنه مسلم حر محتاج إليها فأشبهه الكبير، وهذا هو المذهب.

المغني ٣٧٦-٣٧٧، المحرر ٩٣/٢، المبدع ٦٥/٨، الإنصاف ٢٢٩/٩.

- ٢٤٣ - (١) قوله «ممن يأكل الطعام» يدل على أن الزكاة لا تدفع إلى الصغير إلا إذا كان
 يأكل، ولعل المراد أن أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وعنه يشترط فيه - أى في
 الصغير - أن يأكل، ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره».

خمسین خمسين^(٣)، إذا لم يكن لهم خمسون درهما أو قيمتها من الذهب^(٣) ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً^(٤).

[حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره].

٢٤٤ - وسألت أبي عن الحج عن الميت، فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر فلم أسمع به.

والصحيح من المذهب أنه يجوز إعطاء الصغير مطلقاً، وعليه معظم الأصحاب. المغني ٢/٦٤٦، الإنصاف ٣/٢١٩.

(٢) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل واحد من مستحقي الزكاة في رقم (٥).

(٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة في رقم (٢٢٨).

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤).

٢٤٤ - انظر روايات عنه في كراهة الحج بالأجرة برقم (٥١٥، ١٣٧٥) وفي مسائل ابن هاني ١٧٧/١ (٨٩٨)، والإنصاف ٦/٤٧.

والحج عن الميت جائز بلا خلاف لما روى ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. رواه أحمد في المسند ١/٢٣٩-٢٤٠، ٣٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٦٤/٤ (١٨٥٢).

ويجوز أيضاً أن يأخذ ما ينفقه في الحج ويرد الفضل، بل استحب ذلك ابن تيمية وغيره إذا كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه بإبراء ذمته. أما الحج عن الغير بالأجرة والجمالة فقد كرهه الإمام أحمد كراهة شديدة وقال: لا أعرف من السلف من كان يعمل هذا، والمذهب أنه لا تصح الإجارة عليه، لأنه من الأعمال التي يختص فاعله بكونه من أهل القرية. وقيل: تصح للحاجة، واختار ابن شاقلا الصحة، لأن الحج لا يجب على الأجير. وفي مسائل عبد الله ص ٢٢٠ (٨٢٨): سألت أبي عن يكرى نفسه للحج ويحج؟ قال: لا بأس به.

[حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات]

٢٤٥ - وسألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم ، وقد قبضه الابن .

ومات الأب^(١) ، أترى الهبة ماضية؟

قال : الذي يعجبنا أن لا يخص ولدا دون ولد ، يريد الإضرار ببعضهم دون بعض^(٢) فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له ، فإنني أحب العافية منها .^(٣)

وانظر مسائل ابن هاني ١٧٥/١ ، المغني ٥٥٥/٥ ، الكافي ٣٨٥/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤-٢٠ ، المبدع ٩٠/٥ ، الإنصاف ٤٥/٦-٤٧ ، منار السبيل ٤١٧/١-٤١٨ .

٢٤٥ - (١) في الأصل «الابن» ويظهر من الجواب أن الصحيح «الأب» .

(٢) المذهب أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية لما روى النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلته لبني هذا غلاما . فقال : أكل ولدك نحلته مثله؟ قال : لا ، قال : فارجعه ، وفي رواية قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرد عطيته . رواه أحمد في المسند ٢٦٨/٤ ، ٢٧٦ ، ٣٧٥ ، والبخاري في صحيحه ٢١١/٥ (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١١/٦٥-٦٩ .

(٣) نقل رواية عنه في هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٨٧ (١٤٠٢) وإذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية في صحته ، ثم مات قبل التسوية بالرجوع ، أو إعطاء الآخرين مثله ، ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع ، هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني وغيرهما ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا يثبت له ، ولسائر الورثة أن يرجعوا ما وهبه . اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبري وابن تيمية .

الروائتين والوجهين ٤٣٩/١ ، المغني ٥٧٦/٥-٥٧٧ ، المحرر ٣٧٤/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٢ ، المبدع ٣٧٣/٥ ، الإنصاف ١٤٠/٧-١٤١ .

[حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع]

٢٤٦ - سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ. ^(١)

وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصلى فيه. ^(٢)

[حكم رؤية الهلال قبل الزوال]

٢٤٧ - سأله عن قوم رأوا الهلال لثام ثلاثين قبل الزوال؟ قال: لا يفطرون.

[من حلف يمين ولم يدر بماذا حلف]

٢٤٨ - سأله عن رجل حلف على يمين، لا يدري بماذا حلف، بالله، أو بالطلاق أو بالمشي؟

فقال: لو (أنه إذا) ^(١) عرف اجترت أن أجيب فيها؟ فكيف إذا لم يدر. ^(٢)

٢٤٦ - (١) نقل عنه نحوها أبو الحارث ولفظها: «لا يصلى في أهب السباع وإن دبغت»

الروایتين والوجهين ٦٧/١ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١١٠-١١١)

(٢) ظاهر المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، فلا يصلى فيه وإن دبغ، وهذا الذي نقله الجماعة عنه. وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة. قال ابن حمدان: وهي أولى. وقال بعض الأصحاب: يطهر جلد مأكول اللحم.

السروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٦٨/١، ٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية

٩٠/٢١، ٩٦، المبدع ٧٠/١، ٧٢، كشف القناع ٣٣٣/١.

٢٤٧ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ١٧٧ (٦٦٥-٦٦٨) ومسائل ابن

هاني ١٢٨/١ (٦٢٣) وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. وعنه إذا روي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا روي بعده فهو لليلة المقبلة، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٣/١٦٨، المحرر ١/٢٢٧، المبدع ٣/٦-٧، الإنصاف ٣/٢٧٢.

٢٤٨ - (١) ما بين الهلالين غير موجود في القواعد لابن رجب، ويصح الكلام بدونه. =

[ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف]

٢٤٩ - وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس، والقلال قلال هجر^(١)، ويقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب، ست قرب - كلما كان أكثر فهو أحب إلينا - لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أولون لم يقرب^(٢)، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينجسه شيء^(٣).

(٢) نقل هذه المسألة ابن رجب في قواعده ص ٣٩١. وفي هذه الرواية توقف الإمام أحمد عن الجواب في المسألة. وعنه رواية أخرى نص فيها أنه لا يلزمه شيء، قال في رواية منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ماهي، طلاق أو غيره: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: أنه يقرع بين الأيمان كلها، من الطلاق والعناق والظهار واليمين بالله، فما خرج بالقرعة لزمه مقتضاه، لكن قال ابن رجب: هو بعيد لما يتضمنه من إيقاع الطلاق بالشك، ولكنه احتمال ذكره ابن عقيل في فنونه. والثاني: أنه يلزمه كفارة كل يمين، لأنه تيقن وجوب أحدهما وشك في عينه. قال ابن رجب: ذكره ابن عقيل في فنونه أيضا، وهو متجه فيما إذا علم أنها إحدى الأيمان المكفرة، أما إن شك هل هي مما يدخله التكفير أم لا، فلا يزول شكه بالتكفير المذكور. القواعد ص ٣٩١.

٢٤٩ - (١) هجر التي تنسب إليه القلال الهجرية قرية من قرى المدينة. النهاية ٢٤٧/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣.

(٢) أى لا يقرب إليه ولا يستعمل لأجل نجاسته.
(٣) انظر رواية أخرى عن الإمام أحمد في المصانع التي بطريق مكة برقم (١٣١٥) و تقدم الكلام على مقدار ما تسع القلة من الماء، ومقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف الثلاثة في رقم (٨٥، ٨٦).

[سؤال عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير الخ]

٢٥٠ - سألت أبي عن قول إبراهيم^(١): كان يعجبهم^(٢) حديث جرير^(٣)، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟^(٤)

فقال: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥) وكانت الآية نزلت قبل إسلامه^(٦).

٢٥٠ - (١) النخعي.

(٢) قال النخعي في رواية عند أحمد في المسند ٣٦١/٤ ومسلم في صحيحه ١٦٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٤/١ (٧٥٧): «أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - كان يعجبهم هذا الحديث».

(٣) ابن عبد الله بن جابر اليجلي صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين وقيل: بعدها ع.

الإستيعاب ٢٢٣٤/١، الإصابة ٢٣٣/١ (١١٣٦) التقريب ص ٥٤.

(٤) قول إبراهيم النخعي رواه مع حديث جرير رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٨/٤، ٣٦١، ٣٦٤، ومسلم في صحيحه، باب المسح على الخفين ١٦٤/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٤/١-١٩٥ (٧٥٧) ولفظ أحمد في المسند ٣٥٨/٤ «يأل جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، ف قيل له: تفعل هذا وقد بليت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وحديث جرير وحده أخرجه أحمد في المسند ٣٦٣/٤، ٣٦٤-٣٦٥، وأبو داود في سننه ١١٥/١ (١٤٢) وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٤/١، ١٩٥ (٧٥٦، ٧٥٨، ٧٥٩).

وفيه رد على الخوارج والشيعة الذين قالوا: إن الآية نسخت المسح على الخفين.

معالم السنن للخطابي ١١٥/١-١١٦، المبدع ٤٦١-٤٦٢.

(٥) المائدة: ٧

(٦) في الأصل «وكانت الآية قبل نزول المائدة» وهو خطأ بين، فلا معنى لهذا القول والآية من المائدة نفسها، فالصواب ما أثبتته أو «وكان إسلامه بعد نزول المائدة» كما ورد في السؤال.

[من توقف في النبذ]

٢٥١ - سألته من قال في النبذ: «شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم»، كأنه وقف في قوله؟
قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

= وقال النووي في شرح هذا القول: «معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. والله أعلم». شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٤/٣-١٦٥.

٢٥١ - أورد رواية بهذا المعنى ابن رجب في جامع العلوم والحكم فقال: قيل له - أي لأحمد - كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة، كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح. ص ٣٩٦، وفي المبدع أيضا: قال الإمام أحمد: ليس في الرخصة حديث صحيح، ١٠١/٩.

ومذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين وأئمة الدين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة، وما أسكر من غير العنب فإنها يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

والراجح هو مذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه، باب بيان أن كل مسكر حرام الخ (١٧٢/١٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح. انظر تفصيل المسألة في المغني ٣٠٤/٨-٣٠٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٣٤-١٩٢، ١٩٦-١٩٣، جامع العلوم والحكم ص ٣٩٥-٣٩٧، المبدع ١٠٠/٩-١٠١، نيل الأوطار ٢٠٢/٨-٢٠٤، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ١٠٤/٣-١٠٥، ويأتي تخريج حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام في رقم (٢٦٠).

[معنى حديث : إياكم والغلو]

٢٥٢ - وسألته عن حديث ابن عباس : «إياكم والغلو»^(١) ، فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو»؟^(٢)

قال أبي : لا تغلوا في شيء^(٣) حتى الحب والبغض .^(٤)

[تفسير الشبهات]

٢٥٣ - وسألته عن حديث النعمان^(١) بن بشير «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) [ما الشبهات]؟^(٣)

٢٥٢ - (١) الغلو: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوا، وغلا السعر يغلو غلاء: إذا جاوز العادة، وغلا السهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون: إذا بلغ غاية ما يرمى . فتح الباري ٢٧٨/١٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/١ ، ٣٤٧ ، والنسائي في سننه كتاب المناسك ، التقاط الحصى ٤٢/٢ (٣٠٥٩) وابن ماجه في سننه كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ص ٢٢٤ ، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . فتح الباري ٢٧٨/١٣ .

(٣) في الآداب الشرعية «في كل شيء» .

(٤) نقل هذه الرواية لصالح من مسائله ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٦١/١ ، ونقل عن الإمام أحمد نحوها الفضل بن زياد كما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ٦٩/٤ ، نحن عبارتها مضطربة .

٢٥٣ - (١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، قال الواقدي : كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين على الصحيح ٥/ع .

الإستيعاب ٥٢٢/٣ ، الإصابة ٥٢٩/٣ (٨٧٣٠) التقريب ص ٣٥٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، والبخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ،

باب فضل من استبرأ لدينه ١٢٦/١ (٥٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقات ،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٧/١١

قال: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا^(١) استبرأ لدينه لم يقع فيها^(٢).

[حكم الهدية ليهدى إليه أكثر]

٢٥٤ - قلت له: حديث يحدث به عن^(١) عبدالله^(٢) بن داود «أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ، ولا لأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]^(٣) هل تعرفه؟ قال: لا أعرفه^(٤)، وأنكره، وقال: إنما روي عن الضحاك^(٥) ولا تمنن تستكثر^(٦)»

(٣) زيادة من رواية الفضل بن زياد القطان، ويقتضيها السياق.

(٤) في رواية الفضل بن زياد «إذا» بدون «ف».

(٥) نقل هذه الرواية بنصها الفضل بن زياد القطان، فقال: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن حديث النعمان الخ، ونقل هذا التفسير للشبهة عن الإمام أحمد ابن رجب، كما نقل تفسيراً آخر عنه فقال: قد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام - يعني الحلال المحض والحرام المحض - وقال: من اتقاه فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة أخرى باختلاط الحلال والحرام.

انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٧٣/٤، وجامع العلوم والحكم ص ٦٦ وانظر أيضاً تفسير الشبهة في فتح الباري ١/١٢٧.

٢٥٤ - (١) كلمة «عن» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٢) لم يتبين لي من هو، عبدالله بن داود بن قبيصة الأنصاري أو عبدالله بن داود بن دلهات أو شخص آخر غيرهما. انظر ترجمتهما في لسان الميزان ٢٨٣/٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الآداب الشرعية.

(٤) لم أعثر عليه، لكن روى ابن جرير عن أبي كريب قال: ثنا وكيع عن أبي رواد عن الضحاك قال: هو الربا الحلال كان للنبي صلى الله عليه وسلم. تفسير الطبري ٩٤-٩٣/٢٩.

(٥) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة ٤/ التقريب ص ١٥٥، التهذيب ٤٥٣/٤ (٧٨٤).

(٦) المدثر: ٦

قال الضحاك: إنما هذه للنبي ﷺ خاصة أن لا يهدي^(٧) ليهدي إليه أكثر من ذلك^(٨)، وأما سائر الناس فليس به بأس^(٩).

[السلم في اللحم]

٢٥٥ - وسألته عن قول سفيان^(١): «كره السلم في اللحم»^(٢) ما معناه؟ وعطاء^(٣) لا يرى به بأسا^(٤).

(٧) في الأصل «لا ليهدي».

(٨) في الآداب الشرعية بعد قوله «خاصة» النص هكذا: «لا يهدي إليه أكثر من ذلك».

(٩) قول الضحاك هذا رواه ابن جرير في تفسيره ٩٣/٢٩، ٩٤ من عدة طرق، وأورده القرطبي في تفسيره ٦٧/١٩، والجصاص في أحكام القرآن ٤٦٩/٣، والشوكاني في فتح القدير ٣٢٥/٥، وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد. الدر المنثور ٣٢٧/٨.

ونقل ابن مفلح هذه المسألة من مسائل صالح في الآداب الشرعية ٣٥٨/١ - ٣٥٩، والمذهب أن من أهدى ليهدي إليه أكثر فلا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم. المبدع ٣٨٥/٥، كشف القناع ٣٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢.

٢٥٥ - (١) الثوري.

(٢) لم أجده عن سفيان لكن روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي مثله في المصنف ٥١٩/٦، وقال الطبري: «وقياس قول الثوري أن السلم في اللحم جائز إذا بين الموضع الذي يأخذ منه، لأن من قوله: إن ما حد بوزن فجائز فيه السلم إذا ضبطته الصفة وكان لا يخلف في وقت من الأوقات». اختلاف الفقهاء. ص ١١١.

(٣) ابن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - أسلم القرشي مولا هم، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: تغير بآخره، ولم يكن ذلك فيه ٥/٠ع.

التقريب ض ٢٣٩، التهذيب ١٩٩/٧ (٣٨٤) تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٦ (١٨٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٦.

قال : الذي كره يقول : لا يجيء على الصفة . وقال أبي : لا بأس به إذا كان بصفة : سمين أو غث أو وسط ، لحم فخذ أو لحم جنب أو غيره .^(٥)

[حكم خل الخمر]

٢٥٦ - وسأله عن قول عمر : « لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ فسادها^(١) فأفسدها رجل هل يكون سواء ، أو لا يكون سواء ؟ قال أبي : لا يأكلها إذا أفسدها ، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر ، كان يجعلها في اللبن والكامخ^(٢) والمرقة ، لأنه انتقل اسم الخمر عنها ، وانتقلت عن طباعها ، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها^(٣)

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد في السلم في اللحم في رقم (١٣٤٤) . وفي مسائل أبي داود ص ١٩٧ ومسائل عبد الله ص ٢٨٨ (١٠٧٣) ومسائل ابن هاني ١٩/٢ (١٢٥٣) .

ويجوز السلم في اللحم بلا خلاف في المذهب إلا أن الأكثر قالوا : إنه يذكر سن الحيوان ونوعه وموضع اللحم منه والذكورية والسمن والعلف أو ضدها ويزيد في الذكر فحلا أو خصيا ، وإن كان لحم صيد لم يحتاج إلى ذكر العلف والخصاء ، لكن يذكر الآلة التي يصاد بها من أحبولة أو كلب أو فهد ، لأن ذلك يختلف .

واختار في المغني والشرح أنه لا يشترط ، لأن التفاوت فيه يسير .

المغني ٣١٠/٤ ، ٣١٤-٣١٣ ، الشرح الكبير ٣١٦/٤ ، ٣٢٠-٣٢١ ، الفروع ١٧٥/٤ ، المبدع ١٧٩/٤ ، ١٨٣ .

٢٥٦ - (١) رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل الخ الأموال ص ١٣٧ (٢٨٨) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٤/٤ من طريق أبي عاصم وابن وهب عن ابن أبي ذئب به ، وروى عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولاً يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها . المصنف ٢٥٣/٩ (١٧١١٠) .

(٢) الكامخ : ما يؤتم به أو المخلات المشهية ، جمعه كوامخ . المعجم الوسيط =

[يشمت العاطس ثلاثاً]

٢٥٧ - وسألته عن الرجل : يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً؟
قال : أكثر ما قيل فيه : ثلاث .

[شهادة من سمعها وهو مار]

٢٥٨ - وسألته عن من قال : اسمع شهادة ، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا
سمع وهو مار ؟
قال : إذا لم يشهد له أن لا يشهد^(١) ، وإن قام بها فهي شهادة .^(٢)

= ٨٠٤/٢ .

(٣) تقدمت رواية في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١٧) .
٢٥٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢ ، والمذهب أنه يشمت
العاطس ثلاث مرات ، فإذا عطس رابعة لا يشمت بل يقال له : عوفيت .
انظر التفصيل في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢ ، وزاد المعاد ٣٤/٢ - ٣٥ ، غذاء
الآلباب ١/٤٤٨-٤٤٩ ، الأذكار للنووي ص ٢٤٣ ، فتح الباري ١٠/٦٠٤-٦٠٦ .
تحفة الأحوذني ٤/٤ .

٢٥٨ - (١) تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، فإن تعينت عليه ، بأن دعي إلى تحمل
الشهادة ، ولم يوجد من يكفي فيها سواء ملزمه القيام بها لقول الله تعالى : ﴿ولا يَأْبِ
الشهداء إذا ما دعوا﴾ البقرة : ٢٨٣ ، فإن امتنع ، فعليه الإثم إذا لم يكن عليه ضرر ،
وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه لقوله تعالى :
﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة : ٢٨٢ ، وكذلك إذا كان ممن لا تقبل شهادته لم
يجب عليه ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وذكر في المغني والشرح الكبير والبلغة وجهين في إثمه بامتناعه مع وجود غيره .
المغني ٩/١٤٦ ، ١٥٧-١٥٨ ، المبدع ٣٠/١٨٨-١٨٩ ، الإنصاف ١٢/١ ، المقنع
مع حاشيته ٣/٦٧٨ .

(٢) المذهب أن الشاهد إذا سمع المشهود عليه تصح شهادته ، ولا يشترط رؤية
التعاقدتين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما .

انظر المغني ٩/١٥٩ ، المبدع ١٠/١٩٤ ، المقنع مع حاشيته ٣/٦٧٤ .

[كيفية الدعاء عند القبر]

٢٥٩ - سألته عن رأي القبر، أيقف قائماً أو يجلس فيدعو؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

[الرد على من أنكر صحة حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٦٠ - وسألته عن قال: / لا يصح حديث فيما روي: ما أسكر كثيره فقليله حرام.^(١) ما يكون قوله؟
قال: هذا رجل مغل.^(٢)

٢٥٩ - الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب، وعنه يقف حيث شاء،
والأولى أن يكون حال الزيارة قائماً على الصحيح من المذهب، وعنه قعوده كقيامه.
الفروع ٢/٢٩٩، المبدع ٢/٢٨٣، الإنصاف ٢/٥٦٢، كشف القناع
١٧٤/٢.

٢٦٠ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩١، ١٦٧، ١٧٩، ٣/٣٤٣ من حديث ابن عمر
وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود
في سننه كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٤/٨٧ (٣٦٨١) من حديث جابر،
والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢/٣٢٤
(٥٦١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في جامعه كتاب
الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/١٠٤، من حديث جابر، وابن ماجه في
سننه، أبواب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ص ٢٥١ من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بلا ريب. انظر التفصيل في مختصر
سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٦٦-٢٦٧، فتح الباري ١٠/٤٣، تحفة الأحوذى
٣/١٠٤-١٠٥، التعليقات السلفية على سنن النسائي ٢/٣٢٤، إرواء الغليل
٤٤-٤٢/٨.

(٢) في الأصل «مغل» والمثبت جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٩٧، فإنه نقل
هذه المسألة. فقال: «وسئل أي الإمام أحمد عن قال: إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل
مغل. يعني غلا في مقالته».

[بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها»]

٢٦١ - وسألته عن قال: «إحرام المرأة في وجهها»^(١) ما معناه؟ كأنها لا تحتجب الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟

قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على وجهها^(٢).

٢٦١ - (١) رواه الدار قطني في سننه ٢٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه، وروي أيضا مرفوعا لكن في سننه ضعف، وقال البيهقي: المحفوظ موقوف. وفي الفروع ٤٥٠/٣، والمبدع ١٦٨/٣: رواه الدار قطني عن ابن عمر بسند جيد. وقال ابن القيم في المرفوع: لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة. تهذيب السنن ٣٥١-٣٥٠/٢.

(٢) في مسائل ابن هاني: سألت أبا عبد الله عن المرأة المحرمة تسدل على وجهها؟ قال تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدا. ١٥٧/١ (٧٨٧).

والمذهب بلا نزاع أن إحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته برفع أو نقاب أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ (١٨٣٨)، ويجوز أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبا بها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد في المسند ٣٠/٦ وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها ٤١٦/٢ (١٨٣٣) وقالت فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك في الموطأ ٢٣٤/٢ (٧٣٤) والحاكم في المستدرک ٤٥٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٢١٢/٤.

وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل، وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال ابن قدامة: كان أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها.

[تفسير «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم»]

٢٦٢ - وسألته عن قول إبراهيم: «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم لفضل عندكم»؟

قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم.

[مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة]

٢٦٣ - وسألته عن قوم من أهل-العهد في حصن مع المسلمين، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية، فلحقهم الأمير دون الدرب^(١) ما السبيل فيهم؟

= وقال القاضي ومن تبعه: تسدل بحيث لا يصيب الثوب البشرة، فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة فدت لاستدامة السر. وقال ابن قدامة: لم أر هذا الشرط من أحد ولا هو في الخبر، والظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبينه. قال في الفروع: ما قاله صحيح. وقال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل. ونحوه قال ابن القيم.

المغني ٣/٣٢٥-٣٢٦، الفروع ٣/٤٥٠-٤٥١، تهذيب السنن ٢/٣٥٠، الإنصاف ٣/٥٠٢-٥٠٣.

٢٦٢ - قول إبراهيم أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ من طريق ابن عون عنه بلفظ: «لم يدخر لكم شيء خبيء من القوم لفضل عندكم». وذكره أيضاً أبو الفضل جعفر بن إدريس القزويني في رسالته في خلق القرآن ص ٢ وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥١١ مكبر.

٢٦٣ - (١) الدرب: المضيق في الجبال، والمدخل الضيق، وكل مدخل إلى بلاد الروم، وكل طريق يؤدي إلى ظاهر البلد، وباب السكة الواسع. النهاية ١١١/٢، المعجم الوسيط ٢٧٦/١.

وأراد بذلك هنا أن الأمير لحقهم بعد دخولهم في دار الحرب.

قال: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام، وأما الذرية فلا. (٢)

٢٦٤ - وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن، ومعهم مسلمون، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن، ما السبيل فيهم؟
قال: ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد [يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون] (٣)، وذلك أن امرأة علقمة (٤) بن علاثة لما ارتد قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد. ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال: ليس على الذرية شيء. (٥)

(٢) انظر روايات عنه في هذه المسألة في أحكام أهل الملل للخلال ص ١٠٦-١٠٧، وفي مسائل عبدالله ص ٢٥٦ (٩٥٠) ومسائل ابن هاني ٩٣/٢ (١٥٨٠).
والذمي إذا نقض عهده، ولحق بدار الحرب أبيع من البالغين منهم ما يباح من الحربي، من القتل والاسترقاق وأخذ المال قولاً واحداً في المذهب. ولم يبح سبي الذرية لأن النقض إنما وجد عن البالغين دون الذرية.
المغني ٥٣٤/٨، الكافي ٣٧٢/٤، الإنصاف ٢٥٦/٤، كشف القناع ١٣٣/٣.

٢٦٤ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال ص ١٠٧.
(٢) هو علقمة بن علاثة بن عوف العامري، صحابي ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، واستعمله عمر بن الخطاب على حوران فغزها إلى أن مات. انظر ترجمته وقصته ارتداده الذي أشار إليه أحمد في الاستيعاب ١٢٦/٣، الإصابة ٤٩٦-٤٩٨/٢.

والاستدلال من قصته لهذه المسألة من طريق القياس يعني قياس ذرية ناقض العهد على ذرية المرتد. انظر مسائل ابن هاني، باب المرتد ٩٣/٢، والمغني ٥٥٩/٨.

(٣) أورد قول الحسن البصري بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٤٥٩/٨، وهذا السؤال فيمن نقضوا العهد ولم يلحقوا بدار الحرب، والمذهب أنهم أيضاً كالأسير الحربي، يخير الإمام في قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم. وقيل: يتعين قتلهم. وقيل: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه.

[الزكاة في أموال التجارة]

٢٦٥ - وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول

قال: «يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد». ما معناه؟

قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس^(١): «قَوِّمِ وَزَكَ»^(٢) فهو عندنا على ما قال عمر، يَقَوِّمُ متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه.

هذا حكم البالغين من الرجال، أما النساء والأولاد الصغار الموجودون عند النقض فالمذهب أنهم لا ينقض عهدهم، سواء لحقوا بدار الحرب أم لا، وسواء أنكروا عليهم النقض أم لا. وقيل: لا ينقض عهدهم إلا أن يذهبوا معهم إلى دار الحرب. وفيه أقوال أخرى.

أما من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق لعدم ثبوت الأمان له.

انظر المغني ٤٥٨/٨، الكافي ٣٧٥/٤، المحرر ١٨٨/٢، المبدع ٧٣٤/٣، الإنصاف ٢٥٦-٢٥٧/٤، كشف القناع ٤٣٤/٣.

٢٦٥ - (١) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة. المجموع ٤/٦، التقريب

ص ٤١٩، التلخيص الخبير ١٨١/٢، ويأتي ترجمته في تخريج أثره.

(٢) رواه يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٣٣ (١١٧) عن عبدالله بن أبي سلمة عن

أبي عمرو بن حماس قال: قال عمر لحماس، وكان حماس يبيع الجعاب والأدم: «أد

زكاة مالك» ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ١٦٣ (٦١١) والشافعي

في الأم ٣٩/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٩٦/٤ (٧٠٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف

١٨٣/١، والدارقطني في سننه ١٢٥/١، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢ (١٦٧٩)،

وأورده أيضا في المدونة ٢٥٥/١، وابن حزم في المحلى ٣٤٨/٥، وضعفه ابن حزم

والألبياني وقالوا: إن أبا عمرو بن حماس وأباه مجهولان، لكن لم يرض بذلك أحمد شاكر

فقال في تعليقه على المحلى: «كلا بل هما معروفان ثقتان». ويبدو أن قول أحمد شاكر

أقوى، لأن أبا عمرو بن حماس الليثي من رجال أبي داود في سننه، وقال ابن حجر في

التهذيب: قال ابن سعد وأبو حاتم: انه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال:

من مواليهم، روى عن أبيه وحمة بن أبي أسيد ومالك بن أوس بن الحدثان، وعنه

ابنه شداد ومحمد بن عمرو بن علقمة وحمة بن المغيرة الكوفي وعبدالله بن أبي سلمة

الماجشون، قال ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا يصلي بالليل، وكان كثير النظر إلى

وأما قول ابن عباس فيرويه^(٣) عامر^(٤) الأحول قال: يزكي الثمن الذي اشتراه به^(٥).

النساء، فدعا الله تعالى أن يذهب بصره، فذهب، فلم يتحمل العمى، فدعا الله تعالى أن يرد عليه، فردّه، فخر لله ساجداً، فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه وكان يصوم الدهر الخ التهذيب ١٧٨/١٢ (٨٤٥) وقال ابن أبي حاتم الرازي: أبو عمرو بن حمّاس روى عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبوع) سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤١٠/٢/٤ (١٩٨٤) وقال الذهبي في الكاشف ٣٦١/٣ (٢٩٦): أبو عمرو بن حمّاس الليثي عن حمزة بن أسيد ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو، عابد مثاله.

أما أبوه حمّاس ففي تعجيل المنفعة: كفع - حمّاس بن عمرو الليثي قال: مررت بعمر وعلى عنقي آدم أحمله، روى عنه ابنه أبو عمرو وليس بمشهور. قلت: هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. ص ١٠٢ (٢٢٦) وفي الجرح والتعديل: حمّاس الليثي مديني من أنفسهم (كذا في المطبوع وفي التهذيب نقلاً عنه من بني ليث أنفسهم) روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حمّاس سمعت أبي يقول ذلك. (٣١٤/٣) (١٤٠٢) وفي الإصابة: «وذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر هذا الحديث وقال: الحديث موقوف ٣٦٧/١٠ (١٩١٠).

ومن هذه الأقوال يظهر أنها معروفة، ولا يقل الحديث عن درجة الحسن، ثم ذكر الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد هذا الحديث في معرض الاستدلال يدل على أنه قابل للإحتجاج عندهم، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع. السنن ٢١٧/٢-٢١٢ (١٥٦٢) وأيضاً نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع أهل العلم أن في عروض التجارة الزكاة إذا حال عليه الحول. وقال ابن تيمية بعد ما ذكر قول عمر لحمّاس: «قومها ثم أد زكاتها»: واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع. وقال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا يخالف لهما من الصحابة. الإجماع ص ٥١ (١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥، التخليص الحبير ١٧٩/٢ هامش (٢).

(٣) في الأصل «يرويّه» بدون فاء.

٢٦٦ - قلت: يروى في القيامة شيء يشبه هذا؟
قال: لا.

[عم يخرج النفل]

٢٦٧ - وسألته عن قول ابن عباس: «النفل من الخمس»^(١) كأنه من خمس الإمام إذا عزله؟

= (٤) هو عامر بن عبد الواحد الأجل البصري. ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من السادسة / م ز ٤.

التقريب ص ١٦١، التهذيب ٧٧/٥ (١٣٤) بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ص ١٩.

(٥) لم أعثر من أخرجه، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن ابن عباس كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه». ص ٥٢١ (١١٨٣)

وعروض التجارة إذا حال عليه الحول فعند الجمهور يقوم بالسعر الحالي الذي يباع به في السوق، فإذا بلغ النصاب أخرج زكاته. ويظهر مما نقله صالح عن ابن عباس أنه يقول: إنه يخرج زكاة الثمن الذي اشترى به السلعة، ثم إذا باع إن كان فيه ربح أخرج زكاة الربح وإلا فلا. بينما يظهر مما نقله أبو عبيد عنه أنه ينتظر حتى يتم البيع، فإذا باع يؤدي زكاته من القيمة التي باعه بها. انظر المغني ٣/٣٠، فقه الزكاة للقرضاوي ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

٢٦٦ - كذا في الأصل «القيامة» ولم يتبين لي معناها هنا، ولذا لم أفهم المسألة.

٢٦٧ - (١) أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس. السنن الكبرى ٣١٢/٦، وأخرجه أبو عبيد من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري به لكن بلفظ «السلب من النفل وفي النفل الخمس» وفي رواية لمالك: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم النبيل عن الأوزاعي بلفظ «لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس» المصنف ١٢/٣٧٤ (١٤٠٤٢) ومن طريقه أورده بن حزم في المحلى ٧/٥٤٧.

قال: النفل أن يجعل للقوم شيء، فيكون ذلك في الخمس، ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل. وهذا شيء يرويه الأوزاعي^(١) والناس يخالفونه عن الزهري^(٢).

وأما حديث حبيب^(٣) بن مسلمة فإنه قال: «شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس»^(٤) فهذا إنما يكون يرفع الخمس / فيكون لمن سباه الله، ثم يعطي النفل، ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل. وهذا أشبه بمعنى الكتاب، لأنه قال: ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾^(٥) فجعله هؤلاء الذين

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / ع التقريب ص ٢٠٧، التهذيب ٢٣٨/٦ (٤٨٤).

وتقدم تخريج روايته في الهامش الأول.

(٣) لم أعرف من خالفه عن الزهري، إلا أن يقال: إن في روايته «السلب من النفل والنفل من الخمس» وفي رواية مالك «وفي النفل الخمس» لكن هذا اللفظ ورد في روايته أيضا كما تقدم في تخريج الأثر، فالمخالفة لا تكون من قبله، بل من قبل الراوي عنه وهو سفيان. والله أعلم.

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف في صحبته والراجع ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية، وكان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين / د ق.

الاستيعاب ١/٣٢٧ - ٣٢٨، الإصابة ١/٣٠٨ (١٦٠٠) التقريب ص ٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٣/١٨١-١٨٣ (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب النفل ص ٢١٠، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ - ٣٩٦ (٧٩٨ - ٨٠٠) وقال ابن حجر: صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. بلوغ المرام ص ٢٧٢ (١٣١٧).

(٦) الأنفال: ٤١.

[ذكر بعض خصائص النبي ﷺ]

٢٦٨ - وسألته عما يروى من فعل النبي ﷺ له خاص، ما هو يكون مثل النوم والصفى (١) وما في (٢) معناه من الفعال مما لم يفعله غيره؟ قال: مثل ما أبيح له من النساء، مات عن تسع (٣) وتزوج أربع عشرة. (٤)

(٧) أى ولم يذكر فيه النفل، واختلف العلماء في النفل هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، ومذهب الإمام أحمد أنه مما عدا الخمس. انظر ما تقدم في رقم (١٦٤) هامش (٥) والام ٦٧/٤، بداية المجتهد ١/٣٩٦، فتح الباري ٦/٢٤٠-٢٤١.

٢٦٨ - (١) الصفي: بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فسر محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح عنه قال: «كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين: والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء». وعن الشعبي قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس». وعن قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم». وروى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الصفي ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ (٢٩٩١ - ٢٩٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٢ - ٤٣٤، سنن سعيد بن منصور ٣ (٢٩٦ - ٢٩٧)، فتح الباري ٧/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) في الأصل «ما معناه» بدون «واو» و «في» ويبدو أن الصواب ما أثبتته. (٣) قال ابن القيم: لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع. زاد المعاد ٤٤/١.

(٤) روى الإمام أحمد عن وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة امرأة. العلل ومعرفة الرجال ٨/١ وانظر أسماء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف في عددهن في منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة، وفي المعارف لابن قتيبة =

وقال: «تنام عيني، ولا ينام قلبي». (٥) وكان يصطفي من المغنم (٦).

[من وهبت نفسها للنبي ﷺ]

٢٦٩ - وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها؟

قال: فيه اختلاف. (١) أما مجاهد (٢) فكان يقول:

= ص ١٣٢ - ١٤٠، وزاد المعاد ١/٤٠ - ٤٤، وتفسير ابن كثير ٣/٥٠٠، وفتح الباري ٣٧٧/١ - ٣٧٨.

والزواج بأكثر من أربع من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٧، كشف القناع ٢٦/٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٠، ٢/٢٥١، ٤٣٨، ٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤، من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣ (١١٤٧) وكتاب صلاة التراويح ٤/٢٥١ (٢٠١٣) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ١٧/٦ من حديث عائشة. وذكر البيهقي والنووي وغيرهما أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦٢، كشف القناع ٥/٣٥.

(٦) راجع الهامش الأول، وهذا أيضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٨، كشف القناع ٥/٢٧.

٢٦٩ - (١) فقال بعضهم: وهبت. وهو الصحيح. ثم اختلف هؤلاء في تعيين من وهبت، وهل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أولا؟ وقال ابن القيم: «التي وهبت نفسها له زوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ».

انظر المعارف لابن قتيبة ص ١٤٠-١٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣١٥، تفسير ابن جرير ٢٢/١٧، تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠، زاد المعاد ١/٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٥.

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثلاثون ع.

التقريب ص ٣٢٨، التهذيب ١٠/٤٢ (٦٨).

﴿إن وهبت﴾^(٣) أي لم تهب.^(٤)

[التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها]

٢٧٠ - وسألته عن حديث أبي الزناد^(١) عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته : يفرق بينهما . قال^(٢) : قلت : سنة؟^(٣) قال : سنة .^(٤)

(٣) الأحزاب : ٥٠

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٥/٤ وابن جرير في تفسيره ١٧/٢٢ كلاهما من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عنه .

٢٧٠ - (١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه ، من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .
التقريب ص ١٧٢ ، التهذيب ٢٠٣/٥ (٣٥١) .
(٢) أي أبو الزناد كما في المصادر الآتية في تخريج الأثر .
(٣) أي سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٦/٧ (١٢٣٥٧) وسعيد بن منصور في سننه (٢٠١٨) والإمام الشافعي في الأم ٩٦/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : قلت : سنة؟ قال سعيد : سنة .
وأيضاً أخرجه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في المصدر السابق (١٢٣٥٦) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧ .
ويلاحظ أن هذا السؤال هنا بلا جواب ، ولعل الناسخ تركه عند النسخ والله أعلم .

ونقل أبو داود رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في مسأله ص ١٧٩ ، وسيأتي رواية أخرى برقم (١٤٦٥ ، ١٤٦٦) وفيها ذكر دليل التفريق . والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أن المرأة في هذه الصورة تخير بين فسخ النكاح والمقام معه ، وتكون النفقة ديناً عليه . وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار . وعلى كلا الروایتين . لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم ، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة . انظر التفصيل في المغني ٥٧٣/٧ - ٥٧٤ ، المحرر ١١٦/٢ ، المبدع ٢٠٦/٨ - ٢٠٨ ، الإنصاف ٣٨٣/٩ - ٣٨٥ .

[شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام»]

٢٧١ - وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»^(١) ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهما حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له. أو^(٢) يقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة^(٣).

٢٧١ - (١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كل قرض جر منفعة فهو مكروه» قال عبد الرزاق: قال معمر: وقاله قتادة. المصنف ١٤٥/٨ (١٤٦٥٧)، وأخرج البغوي من حديث علي مرفوعا «كل قرض جر منفعة فهو ربا» لكن في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». وورد بهذا المعنى بسند صحيح عن ابن عباس وعبد الله بن سلام موقوفا عليهم، كما روي ذلك عن أبي بن كعب وابن مسعود.

انظر مصنف عبد الرزاق ١٤٥/٨-١٤٦، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ١٢٩/٧ (٣٨١٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - ٣٥٠، نيل الأوطار ٢٦٢/٥، إرواء الغليل ٢٣٤/٥ - ٢٣٦. (٢) في الأصل «و» ومقتضى السياق ما أثبتته.

(٣) إن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك، وأن أخذه الزيادة ربا. أما إذا لم يشترط، لكن المستسلف أهدى له هدية بعد الوفاء، أو قضى خيراته فلا بأس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. وإن فعله قبل الوفاء لم يجر إلا أن تكون العادة جارية بينها قبل القرض.

الإجماع ص ١٢٠ (٥١١)، الإشراف ١٤١/ب، المغني ٣٥٤/٤ - ٣٥٦، المبدع ٢٠٩/٤ - ٢١١، صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان ٣٦/١١.

[حديث: «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً»]

٢٧٢ - وسأله عن حديث أبي سعيد^(١): «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً»^(٢) فكره أحد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجاً. قال: أما الأحاديث فتروى هكذا، ولكن إذا كان عليها حائط^(٣) فلا يدخل إلا بإذن، وذلك أن الحائط حريم^(٤).

٢٧٢ - (١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل بسنة أربع وسبعين. ع/ الإستيعاب ٨٩/٤، التقريب ص ١١٩، الإصابة ٣٢/٢ (٣١٩٦).

(٢) في الأصل «فلينادي».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٣، ٢١، ٨٥، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط يصيب منه ص ١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٤، وابن حبان في صحيحه. انظر موارد الظمان (١١٤٣) وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ - ٣٦٠، وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. فتح الباري ٨٥/٥، وانظر بعض الكلام عليه في إرواء الغليل ١٦٠/٨ - ١٦١.

(٤) في الأصل «حائطاً».

(٥) نقل رواية عنه في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر فالمذهب أنه له أن يأكل منه ولا يحمل. وعنه لا يأكل إلا الحاجة، وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر، وعنه يباح في السفر دون الحضر. وعنه لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك. فإن كان عليه حائط فليس له الدخول على قول واحد لأن الحائط حريم. الكافي ٤٩٢/١ - ٤٩٣، المغني ٥٩٧/٨ - ٥٩٩، المبدع ٢٠٩/٩ - ٢١٠، الإنصاف ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨.

[مسألة في قول: «لم يختلفوا في الأهله حتى قتل عثمان»]

٢٧٣ - وسألته عن قوله: «كانوا لا يختلفون في الأهله حتى قتل عثمان ما معناه؟ قال: لا أدري، دعه.

[عدد خطب النبي ﷺ في الحج]

٢٧٤ - وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها: «أي يوم هذا» كأنه واحدة في جميع الرواية؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة^(١)، فأما الذي رواه أبو بكر^(٢) فقد بين^(٣).

٢٧٣ - عثمان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر. وقيل: أقل.

الاستيعاب ٦٩/٣ - ٨٥، الإصابة ٤٥٥/٢ (٥٤٥٠) التقريب ص ٢٣٥.

والأثر رواه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة عن هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد (يعني ابن سيرين) قال: اختلف الناس في الأهله بعد قتل عثمان. وأخرج ابن عساكر من طريق أزهرنا ابن عوف عن محمد قال: «لم يختلف في الأهله حتى قتل عثمان». تاريخ دمشق ١١/٢٠٦/الف في ترجمة عثمان رضي الله عنه، وأورده علي المتقي الهندي في منتخب كنز العمال ٥/٢٧ بهامش مسند أحمد ورمز له (كر).

٢٧٤ - (١) انظر تفصيله في المسألة الآتية برقم (٢٧٥).

(٢) في الأصل «أبو بكر» لكن الذي روى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هو «أبو بكر» كما ورد في مسند أحمد وغيره وكما جاء في المسألة التي بعدها.

(٣) أنه يوم النحر، وأخرج روايته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر أحد في مسنده ٥/٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة

أيام منى ٣/٥٧٣ (١٧٤١) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع ٨/١٠٨

(٤٤٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض

والأموال ١١/١٦٧ - ١٦٩.

٢٧٥ - وسألته عن خطبة الحج: كم هي التي يعمل الناس عليها ما يصح من

٢٨/

الرواية؟/

قال: الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة، يروي عن مجاهد أنه قال: خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق^(١) وقال الزهري: خطب يوم النحر، ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط، ثم أخرج الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ^(٢).

٢٧٥ - (١) لم أعثر على قول مجاهد، لكن وردت في خطبة أيام التشريق أحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته. رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد صحيح. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وعن سراء - بضم السين المهملة وتشديد الراء - بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الزؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس أوسط أيام التشريق الحديث، رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد حسن. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد الخ رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

سنن أبي داود كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى ٤٨٨/٢ (١٩٥٢) - (١٩٥٣) مسند أحمد ٤١١/٥، المجموع ٩٤-٩٣/٨، مجمع الزوائد ٢٦٦/٣، ٢٧٣، نيل الأوطار ٩٤/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريح عن الزهري بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وقال ابن حجر: يعني أن خطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق (يعني الأحاديث الدالة على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) فتح الباري ٥٧٧/٣، وقال نحوه الشوكاني ردا على الأحناف الذين قالوا: إن خطبته ثاني يوم النحر لا ثالثه. نيل الأوطار ٣٤٨/٣ - ٣٤٩.

وروي عن مرة^(٣) قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضمة^(٤) فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: يوم النحر.^(٥) وروي عن أبي بكر أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر.^(٦) وكان ابن الزبير^(٧) يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر، فيعلم الناس الحج.^(٨) وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها^(٩)،

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسما عيل الكوفي، هو الذي يقال له. مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية، مات سنة ست وسبعين وقيل: بعد ذلك ع/٠ التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ٨٨/١٠ (١٥٨).

(٤) قال ابن الأثير: مخضمة: هي التي قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضمون نعمهم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضرموا في غير الموضع الذي يخضرم فيه أهل الجاهلية، وأصل الخضمة أن يجعل الشيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة. وقيل: هي المتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام بخضرم، لأنه أدرك الخضرتين. النهاية ٤٢/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٢/٥ مفصلاً وفي ٤٧٣/٣ مختصراً.

(٦) تقدم تخريجه في رقم (٢٧٤) حاشية رقم (٣).

(٧) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ع/٠.

الاستيعاب ٢٩١/٢ - ٢٩٨، الإصابة ٣٠١/٢ - ٣٠٣ (٤٦٨٢) التقريب ص ١٧٣.

(٨) روى الطبراني بإسناده عن محمد بن عبدالله الثقفي خطبة له خطبها قبل يوم التروية يوم على المنبر، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣٥/١ - ٣٣٦، وقال الهيثمي: فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لا أعرفه. مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ - ٢٥٠.

(٩) نقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر أيضاً أنه قال: لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. المغني ٤٠٨/٣.

فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط: ^(١) رأيت رسول الله ﷺ
[يخطب] ^(٢) على بعير قبل الصلاة بعرفة. ^(٣)

[حديث معاوية: قصرت عن النبي ﷺ عند المروة]

٢٧٦ - وسألته عن حديث معاوية ^(١): [قصرت] ^(٢) عن النبي ﷺ على المروة

(١٠) في الأصل «نبيط بن شريك» وهو خطأ، والتصويب من مسند أحمد وغيره من
المراجع الآتية في ترجمته وتخريج حديثه، ونبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة
الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة. / د تم س ق.

الإستيعاب ٥٣٤/٣، الإصابة ٥٢٢/٣ (٨٦٨٥) التقريب ص ٣٥٦.

(١١) سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد وغيره من المصادر الآتية في
التخريج.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٥/٤، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصفوف
والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم العيدين ص ٩٢ من طريق وكيع ثنا سلمة بن
نبيط عن أبيه، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، الخطبة بعرفة قبل الصلاة
٣٨/٢ (٣٠١٠).

والمذهب أن خطب الحج ثلاث: خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر بمنى، وخطبة
ثاني أيام التشريق. واختار الأجرى خطبة اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة أيضا.
وعنه لا يخطب يوم النحر، نصره القاضي وأصحابه.

المغني ٤٠٨/٣، ٤٤٥، ٤٥٦، المبدع ٢٣٠/٣، ٢٤٦، ٢٥٤، الإنصاف ٢٨/٤،
٤٢، ٤٣، الروض المربع ١/١٦٥، ١٦٨، ١٦٩.

وانظر آراء العلماء الآخرين في المجموع ٩٣/٨ - ٩٥، والمغني في الصفحات المذكورة
سابقا، وزاد المعاد ١/٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٦، وفتح الباري ٣/٥٧٧ - ٥٧٨،
والتعليقات السلفية على النسائي ٣٨/٢.

٢٧٦ - (١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة
صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين
ع/٥ الاستيعاب ٣/٣٧٥، الإصابة ٣/٤١٢ (٨٠٧٠) التقريب ص ٣٤١.
(٢) سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

بمشقص^(٣). كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟^(٤)

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة، إنما كان النبي ﷺ

(٣) المشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عثرة وهو الناتي وسط الحربة. شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٢/٨، فتح الباري ٥٦٦/٣، النهاية ٤٩٠/٢.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٩٦/٤، ٩٨، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره ٢٣١/٨ - ٢٣٢ من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية بهذا اللفظ وزادا فيه: «أو رأيته يقصر عنه بمشقص على المروة» وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ (١٧٣٠) من نفس الطريق لكن من غير ذكر المروة والزيادة المذكورة. وفي رواية عند أحمد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة (المسند ٩٧/٤) وفي رواية من طريق قيس عن عطاء أن معاوية بن أبي سفيان أخذ من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم والناس ينكرون ذلك. المسند ٩٢/٤، سنن النسائي ٣٦/٢ (٢٩٩٢) وظاهر قوله: «أخذ شعره في أيام العشر» أن ذلك كان في حجة الوداع، وكذلك قول ابن عباس في الحديث الآتي: «هذا حجة على معاوية» يعني حيث يمنع من التمتع، يدل على أنه كان في حجة الوداع، لأنه لو كان في العمرة لما كان حجة على معاوية. وهذا مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولذلك أنكره العلماء منهم النووي وابن القيم والحافظ ابن حجر، وقالوا: إن رواية «في أيام العشر» رواية شاذة، وهي معلولة أو وهم من معاوية، وحمل النووي قصر معاوية على أنه كان في عمرة الجعرانة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور. وقال ابن حجر معلقا على قوله: «ولا يصح حمله على عمرة القضاء لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما»: ويمكن الجمع بأنه كان قد =

حاجا، وأصحابه منهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذاك، لأنه ساق الهدي، فلم يخل إلا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكان معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: هذا حجة على معاوية^(٥) أن

أسلم خفية، وكان يكتنم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وذكر مستنده، وأجاب عما ورد في معارضته وذكر ما يرد على القول بأن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ثم قال: «وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق، لأنه أفضل، ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل الاتفاق بين الأخبار كلها، ولا يرد على هذا إلا رواية قيس المتقدمة لتتصرّح فيها بكونه في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. وأظن قيساً رواها بالمعنى، ثم حدث بها فوق له ذلك».

ووافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم، وقال ابن حجر: فيه نظر، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، وقال الشوكاني: يجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف، يعني يكون معاوية قصر عنه أولاً على مروة، ثم حلقه أبو هند في الجعرانة، لأنه أفضل.

انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٢٧١/٨ - ٢٣٢، زاد المعاد ٢٢٨/١ - ٢٢٩، فتح الباري ٥٦٥/٣ - ٥٦٦، نيل الأوطار ٦٢/٥ - ٦٣.

(٤) لم يتعرض الإمام أحمد في الجواب لمسألة: التقصير أفضل في العمرة أو الحلق، وقال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج». الإنصاف ٢٢/٤ - ٢٣.

(٥) روى أحمد عن إسماعيل أبي معمر ومحمد بن عباد قالا: حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أما علمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص؟ فقال ابن عباس: لا. قال ابن عباد في حديثه: قال ابن عباس: وهذه حجة على معاوية. المسند ٩٧/٤.

النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه ، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي . وكان عطاء يقول : لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال .^(١)

[فضل شهود الفداء]

٢٧٧ - وسألته هل يروى في شهود الفدى^(١) أنه أفضل من الغزو؟ .

وروى مسلم وعبدالله في زيادات مسند أحمد عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة به بلفظ : قال ابن عباس : قال لي معاوية : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك . مسند أحمد ٩٧/٤ ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب جواز تقصير المعتمر من شعره ٢٣١/٨ .

(٦) أورد ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا أو بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله . وأخرج من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور قال : حج الحسن البصري ، وحججت معه في ذلك العام ، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان ، وإني قدمت مهلا بالحج؟ فقال له الحسن : اجعلها عمرة وأحل ، فأنكر ذلك الناس على الحسن ، وشاع قوله بمكة ، فأتى عطاء بن أبي رباح ، فذكر ذلك له فقال : صدق الشيخ ولكن نفرق أن نتكلم بذلك . المحلى ١٢٠/٧ - ١٢١ .

أما حديث عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحلال فقد أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، والبخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة ٣/٤٢٢ ، ٥٦٧ (١٥٦٤ ، ١٧٣١) .

٢٧٧ - (١) الفدى والفداء بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكأن الأسير يقال : فداه يُقْدِيهِ فِدَاءً وَقْدَى ، وفاداه يفاديه مفاداة : إذا أعطى فداءه وأنقذه ، وفداه بنفسه وفداه : إذا قال له : جعلت فداك ، والفدية : الفداء . النهاية ٣/٤٢١ ، لسان العرب ١٥٠/١٥ .

قال: ما سمعت^(١)، إن شهد فقد شهد خيرا كثيرا.

[شرح «ذي مرة سوي»]

٢٧٨ - وسألته عن قوله: «الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»^(٢)؟

٢٩/ فقال: المرة/ السوي: الذي ليس به علة^(٣)، يقول: أن يعتمل، لأن النبي عليه السلام قال: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٤). فقد يكون قويا لا يتوجه للكسب^(٥).

(٢) لم أجده أيضا.

٢٧٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٢، ١٩٢، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ (١٦٣٤) والترمذي في جامعه كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة ٢٠/٢ من حديث عبدالله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وقال المنذري: في إسناده ريحان بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول. وقال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو. مختصر سنن أبي داود ٢٣٤/٢، نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(٢) قال الخطابي: معنى المرة: القوة، وأصلها من شدة قتل الجبل، يقال: أمرت الجبل إذا حكمت قتله، فمعنى المرة في الحديث: شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. معالم السنن ٢٣٣/٢، وقال ابن الأثير: المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية ٣١٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢٨٥/٢ (١٦٣٣) والنسائي في كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب ٢٩٧/١ (٢٦٩٩) من حديث عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنها أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيها البصر ورأهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. اللفظ لأحمد. وقال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال ابن حجر: قواه أبو داود والنسائي. بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١٤٦/٢، نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(٤) قال الخطابي: فيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه =

[سماع خلاص من علي وعمار]

٢٧٩ - وسألته عن خلاص^(١) بن عمرو هل سمع من علي؟ وما سمع منه؟ فقال: أما هو فقد سمع من عمار^(٢) بن ياسر، ويقال: إنه كان في شرطة علي^(٣).

= الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرج اليد لا يعمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. معالم السنن ٢٢٣/٢.

٢٧٩ - (١) هو خلاص بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحين - البصري، ثقة وكان يرسل. من الثانية ٥/ع التقريب ص ٩٥، التهذيب ١٧٦/٣ (٣٣٥).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي - بنون ساكنة ومهملة - أبو اليقظان مولى بني مخزوم. صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين /ع. الاستيعاب ٤٦٩/٢، الإصابة ٥٠٥/٢ (٥٧٠٦) التقريب ص ٢٥٠.

(٣) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣١١، وعبدالله في العلل ١٤١/١ - ١٤٢، والصحيح أن سماعه من عمار بن ياسر ثابت قال في التقريب: «قد صح أنه سمع من عمار بن ياسر». وفي التهذيب: «قد ثبت أنه قال: سمعت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر».

أما سماعه من علي رضي الله عنه فالأكثر يقولون: لم يسمع منه، وروايته عنه من صحيفة، وقال الإمام أحمد في مسائل أبي داود: خلاص سمع من عمار، وكان في الشرطة مع علي، فلا يكون قد سمع من عمار إلا وقد أدرك عليا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إذا ثبت سماعه من عمار، وكان على شرط علي، كيف يتمتع سماعه من علي؟

انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥١، الجرح والتعديل ٤٠٢/٣ (١٨٤٤) جامع التحصيل ٣٧١/١ - ٣٧٢، ميزان الاعتدال ٦٥٨/١، التهذيب ١٧٦/٣ - ١٧٨، فتح الباري ٤٣٧/٦.

[العاقلة وما يتحمل من جناية المجنون]

٢٨٠ - وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً لم يجعل ديته على العاقلة؟ يشبه الخطأ؟

ومن العاقلة؟

قال: على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء.

[حكم الصلاة في ثياب الكفار]

٢٨١ - وسألته عن ثياب المشركين يصلى فيها؟

قال: لا، حتى تغسل.

٢٨٠ - هكذا عبارة الجواب في الأصل، ويبدو أن فيها سقطاً، والعبارة الكاملة «على العاقلة

كالخطأ وشبه العمدة، والعاقلة كل ما كان الخ» أو عبارة بهذا المعنى، يعني دية مقتول المعتوه على العاقلة.

وصرح في مسائل أحمد وإسحق (٥٧٢/١) أن جناية المجنون عمده وخطئه على عاقلته، وقال المرداوي: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. الإنصاف ١٣٣/١٠.

أما تعريف العاقلة فانظر فيه روايتين عنه في مسائل أحمد وإسحق ٧٥٦/١، ١٩٠/٢، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن عاقلة الإنسان ذكور عصبته قريتهم وبعيدهم من النسب والولاء، حتى عمودي نسبه، آباؤه، وأبناؤه. وعنه العاقلة العصباء كلهم إلا عمودي نسبه. وعنه روايات أخرى.

انظر المبدع ١٦/٩ - ١٧، الإنصاف ١٠/١١٩ - ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣.

٢٨١ - انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٤١، ومسائل عبد الله ص ١٤ (٤٥) ومسائل ابن هاني ٥٨/١ (٢٨٤).

والمذهب أن ثياب الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وعنه ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصل في فيه حتى يغسل. وعنه المنع من ثيابهم مطلقاً حتى تغسل. وعنه الكراهة.

انظر المراجع السابقة والمغني ٨٣/١ - ٨٤، المبدع ١/٦٨ - ٦٩، الإنصاف ٨٤/١ - ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢٦/١.

[وقت القنوت]

٢٨٢ - وسألته عن القنوت^(١)؟

فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم أو^(٢) استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة^(٣).

٢٨٢ - (١) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. فتح الباري ٢/٤٩٠.

(٢) في الأصل «و». ومقتضى السياق ما أنبت.

(٣) انظر الأحاديث التي ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم في صلاة الغداة في مسند أحمد ١٠/١٣٧، ١٩٦، ٢٣٢، وصحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان الخ ٧/٣٨٥ - ٣٨٦ (٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١) مع العلم أن القنوت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الأخرى أيضا فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلقه الحديث. رواه أحمد في المسند ١/٣٠١ - ٣٠٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة ٢/١٤٣ (١٤٤٣) والحاكم في المستدرک ١/٢٢٥ - ٢٢٦ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٣/٤٤٣): إسناده حسن أو صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٦٣): والصواب أنه حسن.

وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في رقم (٤٢٣) وفي مسائل عبد الله ص ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩ (٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩) وفي مسائل ابن هاني ١/٩٩ (٤٩٨) وفي مسائل أبي داود ص ٦٦.

والمذهب أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لكن صرح الإمام أحمد في رواية خطاب والمروزي أنه رجع عنه. وفي مسائل ابن هاني: كنت ترى القنوت نصف السنة (كذا مرتين، ولم أر من نقل عنه أنه كان يرى القنوت نصف السنة غير ابن هاني، ويحتمل أنه محرف من النصف الأخير من رمضان والله أعلم) وأنت اليوم ترى السنة أجمع؟ قال: كنت أرى هذا، ولكن هو=

[الجنب يتيمم]

٢٨٣ - وقال: الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث.

[حكم الوتر وتاركه]

٢٨٤ - وقال: الوتر سنة سنّها النبي ﷺ والمسلمون بعده.

٢٨٥ - قلت: من ترك الوتر؟

قال: هذا رجل سوء.

= دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع. ١٠٠/١ (٥٠٠) ونحوه في ٩٩/١ (٤٩٧). هذا في الوتر، أما في غير الوتر فالصحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في الصلوات المكتوبة خلا الجمعة. وعنه يقنت في الفجر فقط، وعنه في الفجر والمغرب والعشاء. المغني ١٥١/٢ - ١٥٢، ١٥٤ - ١٥٦، الفروع ١/٥٣٩، ٥٤٣، المبدع ٧/٢، ١٣ - ١٤، الإنصاف ١٧٠/٢، ١٧٤ - ١٧٥.

٢٨٣ - خص التيمم لكل صلاة هنا بالجنب، وفي رواية الجماعة أطلق لجميع الأحداث فقال: يتيمم لكل صلاة ولا يصلي بالتيمم صلاتين. انظر مسائل ابن هاني ١٠/١، ١١ (٥١، ٥٢) ومسائل عبد الله ص ٣٧ (١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) ومسائل أبي داود ص ١٦، وقال الأصحاب: معناه يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا تيمم بنية الفرض فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت، فإذا خرج الوقت بطل التيمم. وهذا المذهب نص عليه في مسائل عبد الله ص ٣٦ (١٣٧) ومسائل ابن هاني ١٤/١ (٦٩).

وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض. ونقل الشيخ تقي الدين رواية ثالثة، وهي أن التيمم يقوم مقام الماء، وتبقى الطهارة بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء، ورجحه بأدلة من الكتاب والسنة. وهو الراجح إن شاء الله.

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٣٥ - ٤٣٩، المبدع ١/٢٢٤، ٢٢٥، الإنصاف ١/٢٩٤ - ٢٩٤.

٢٨٤ - ٢٨٥ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها في رقم (٢٠٦)

[إزالة الجنابة من الثياب]

٢٨٦ - وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله؟ قال: يمسحه بإذخرة أو بخرقة، وإن كان جافاً فركه: أجزأه.

[بول الفرس]

٢٨٧ - قلت: يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض ببعض؟ قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

٢٨٦ - الظاهر أن المراد من الجنابة هي المني، ومني الأدمي طاهر، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة، ولا يجب فيه غسل ولا فرك. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه روايات أخرى. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٨٧ - ٦٠٦، الإنصاف ١/٣٤٠ - ٣٤١.

وإذا كان المني طاهراً لا يجب فيه غسل ولا فرك مع وجود الماء على المذهب، فعند عدم وجود الماء بالأولى.

أما النجاسات الأخرى فلا يجوز إزالتها بغير الماء. هذا المذهب مطلقاً وعليه معظم الأصحاب. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٧٤ - ٤٧٦، الإنصاف ١/٣٠٩.

٢٨٧ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٠، ١١ (٣٤، ٣٧) ومسائل ابن هاني ٢٦/١ (١٣٢، ١٣٣).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر. وعنه أنه نجس.

المغني ٢/٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦١٣ - ٦١٤، المبدع ١/٢٥٣ - ٢٥٤، الإنصاف ١/٣٣٩.

[من روي عنه الوتر بركة]

٢٨٨ - وقال: يروي عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركة، ابن عباس^(١) وعائشة^(٢) وابن عمر^(٣) وزيد^(٤) بن خالد.

٢٨٨ - (١) حديث ابن عباس أخرجه أبو عوانة في مسنده ٣١٥/٢، ٣١٦ في قصة نومه عند خالته ميمونة وفيه: «أوتر بواحدة» وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢ (٩٢٢) وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبته من الليل ١١٦/١١ (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل (٤٦/٦ - ٤٧) عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين - ست مرات - ثم قال: ثم أوتر، وفي رواية: «فصل في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة». وهذا يدل على أنه أوتر بركة. انظر فتح الباري ٤٨٣/٢، وشرح النووي لمسلم ٤٦/٦، وأيضا روى أحمد ومسلم وغيرهما بإسنادهم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. مسند أحمد ٣٦١/١، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٣/٦.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند ٣٥/٦، ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٨٤/٢ (١٣٣٤)، ١٣٣٥.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٣١/٢، ٤٥، ٧٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٤٨٦/٢ (٩٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ٣٣/٦ - ٣٤.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة ٠/ع الاستيعاب ٥٣٩/١، الإصابة ٥٤٧ (٢٨٩٥) التقريب ص ١١٢.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٩٣/٥، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٥٣/٦، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ٢١٩/١ - ٢٢٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٩٩/٢ (١٣٦٦) وهو لم يصرح بأنه =

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما، يفصلهما بكلام. (٥)

[التجارة في دار مغصوبة]

٢٨٩ - وسألته عن دار غصب يشتري الرجل فيها ويبيع؟
قال: لا.

[الزكاة فيما وهب لمملوكه من المال]

٢٩٠ - وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالا، ثم حال عليه الحول، هل فيه زكاة؟
قال أبي: يزكيه.

= أوتر بركة، لكن ذكر ست مرات أنه صلى ركعتين ثم قال: «ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»، وهذا دليل واضح أنه أوتر بركة. المتتقى للباجي ١/٢٢٠.
(٥) زواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الموطأ كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ١/٢٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ (٩٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، وأخرج نحوه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأيضا أخرجه الطحاوي بإسناد قوي عن سالم بن عبد الله بن عمر.
انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، فتح الباري ٢/٤٨٢.

٢٨٩ - نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ١٩١، وهو المذهب إن شاء الله.

٢٩٠ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن زكاته على سيده، لأن العبد لا يملك، فهو ملك السيد عند عبده. وعنه لا زكاة في ماله، لا على العبد، لأن ملكه ناقص، والزكاة تجب على تام الملك، ولا على سيده، لأنه لا يملكه. وفيه روايات أخرى.
انظر المغني ٢/٦٢٣ - ٦٢٤، المبدع ٢/٢٩٣، الإنصاف ٣/٦، كشف القناع ٢/١٩٤.

[زكاة العبد والفرس]

٢٩١ - وسألته عن حديث عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون^(١) خمسة». ^(٢) ما معناه؟
قال أبي: حديث النبي ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة». ^(٣) وكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم^(٤) بعد.

٢٩١ - (١) قال الحافظ ابن حجر: البراذين بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية (هذي الساري ص ٨٦) وفي المعجم الوسيط: البرذون ضرب من الدواب يخالف الخيل العرب، عظيم الجثة، غليظ الأعضاء، جمعه براذين. (١/٤٨).

(٢) أخرج الطحاوي بسنده عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشراف من أشراف الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأمواالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل الناس، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي رضي الله عنه، فقالوا: حسن. وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبه يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر. ورواه أيضا عن أنس بن مالك مختصرا. (شرح معاني الآثار ٢/٢٦ - ٢٧، ٢٧ - ٢٨) ومن رواية حارثة أخرجه أحمد أيضا لكن إلى قول علي رضي الله عنه «إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك». المسند ١/١٤، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق مختصرا. المصنف ٤/٣٥ (٦٨٨٧) وروى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. قال: ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن أحبوا فخذها منهم، وازدد عليهم، وازرق رقيقهم. الموطأ كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢/١٧١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٧٠، ٤٧٧، =

وقال أبي: وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة،
وكل شيء يراد به التجارة يقوم و/يزكى^(٥).

٣٠/

[زكاة الدين]

٢٩٢ - وسألته عن رجل يكون له على رجل مال، فيمكث عليه سنين، ثم يقبضه، أيش عليه من الزكاة؟
قال: يزكيه لما مضى.

[نصاب البقر]

٢٩٣ - وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها؟ كم في ثلاثين؟ وكم في أربعين؟ وكم في خمسين؟
فقال: ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع^(٦)، وفي أربعين مسنة^(٧)، فإذا صارت ستين ففيها تبيعان^(٨).

= والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٥٥/٧ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل «عبده» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، لأن مرجع الضمير جمع، فيجب أن يكون الضمير مثله، ثم وجدت في المغني ٦٢١/٢ ذكره كما أثبتته.

(٥) تقدم الكلام على زكاة عروض التجارة في رقم (٢٦٥) هامش (٢، ٥) أما العبد والفرس إذا لم يكن للتجارة فالمذهب بلا نزاع أنه لا زكاة فيه للحديث السابق ولأنه لا يطلب دره ولا يكون في الغالب إلا للزينة والاستعمال.

المغني ٦٢٠/٢ - ٦٢١، المبدع ٢٩١/٢، كشف القناع ١٩٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١.

٢٩٢ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣).

٢٩٣ - (١) التبيع: ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وفيه أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٥٧/٣.

=

[الطلاق بالرجال]

٢٩٤ - [وسئل] ^(١) عن حر تحتة أمة، فطلقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره؟

قال: إذا كان ^(٢) تحتة أمة، ثم اشتراها، لم يطأها بملك اليمين إن كان عبداً، وإن كان حراً فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد ^(٣): «الطلاق بالرجال». ^(٤)

(٢) المسنة: هي التي لها سستان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وفيه أيضاً أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٥٧/٣ - ٥٨.

(٣) انظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٧٣ (٦٥٦) وهذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المحرر ٢١٤/١، المبدع ٣١٨/٢ - ٣١٩، الإنصاف ٥٧/٣ - ٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

٢٩٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «كانت».

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. ع/.

الاستيعاب ٥٣٢/١، الإصابة ٥٤٣/١ (٢٨٨٠) التقريب ص ١١٢.

(٤) روى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: «الطلاق للرجال والعدة للنساء» المصنف ٢٣٤/٧ (١٢٩٤٦) وأخرجه البيهقي من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير به. السنن الكبرى ٣٦٩/٧، وانظر روايات أخرى في هذا المعنى في الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد ٩٨/٤، ومصنف عبدالرزاق ٢٣٥/٧ (١٢٩٤٧ - ١٢٩٤٩)، والأم ٢٣٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٩/٧.

ونقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ٢٢١/١ (١٠٧٤) والمذهب كما ورد هنا أن الطلاق بالرجال، فإن الحر يملك ثلاث تطليقات وإن كانت تحتة أمة، ويملك العبد تطليقتين وإن كانت تحتة حرة. وعنه: الطلاق بالنساء فيملك زوج الحر ثلاثاً وإن كان عبداً، وزوج الأمة إثنين وإن كان حراً.

[من وقع على جارية امرأته]

٢٩٥ - وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته قال: «إن كان أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»؟^(١)

مسائل ابن هاني ٢٢٢/١ (١٠٨١) الشرح الكبير ٣٢١/٨، الفروع ٣٩٥/٥، المبدع ٢٩١/٧، الانصاف ٣/٩.
هذا ومن طلق زوجته عدد طلاقه - وهو ثلاث للحر وإثنان للعبد كما تقدم - لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل له بملك اليمين. هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. والشرح الكبير ٤٩٥/٨، المبدع ٤٠٧/٧، الإنصاف ١٦٧/٩.

٢٩٥ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/٤، ٢٧٧، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب إحلال الفرج ٨٠/٢ (٣٣٦٤) والترمذي في جامعه كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٥٤/٤ (١٤٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمه. قال: فوجدتها قد أحلتها له، فجلده مائة. وأيضا أخرجه الترمذي من طريق أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه (١٤٥٢) وقال: «في إسناده اضطراب، سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة». وفي مختصر أبي داود للمنزدي: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم: هو مجهول. وقال الترمذي أيضا: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: «أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه» ٢٧٠/٦ - ٢٧١.

قلت: قدح الإمام البخاري على هذين الإسنادين فقط، حيث لم يذكر فيهما خالد بن عرفطة بين قتادة وحبيب بن سالم، وبين أبي بشر وحبيب بن سالم، لكن روى الإمام أحمد في المسند ٢٢٧/٤، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٦٠٥/٤ (٤٤٥٩) والنسائي في سننه (٣٣٦٢) من طريق أبي بشر عن =

قال أبي: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير.^(١)

خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وكذلك روى أبو داود في سننه (٤٤٥٨) والنسائي في سننه (٣٣٦٣) من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، فصار الإسنادان متصلين، وأيضاً قال أبو داود: قال قتادة: كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا، وهذا يعني أنه أولاً سمع من خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، ثم كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه به - فأحياناً يروي بواسطة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وأحياناً بدون واسطة لأجل المكاتب.

أما قول أبي حاتم في خالد بن عرفطة بأنه مجهول ففيه أيضاً نظر، لأنه روى عن حبيب بن سالم والحسن البصري وأبي سفيان طلحة بن نافع، وروى عنه أبو بشر وعبدالله بن زياد بن درهم وقاتدة وواصل مولى أبي عيينة. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ١/٣٦٠، وقال الذهبي في الكاشف ١/٢٧٢ (١٣٥٠): وثق. وقال ابن حجر في التقريب ص ٨٩: مقبول من الثالثة. ثم تابعه خالد الحذاء فقد رواه أحمد عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم به. المسند ٤/٢٧٣، والفتح الرباني ١٦/١٠١، فالحديث حسن على الأقل. وقد حسنه قبل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣/٢٥٠ وقال: «والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد، ولا تسقط التعزير، فكأثمت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها كان زناً لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس». وحسنه أيضاً الساعاتي في بلوغ الأمان ١٦/١٠١، وقال صاحب بذل المجهود: «قدح البخاري في رواية الترمذي لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة، أما رواية أبي داود وغيره فلم أقف على وجه الاضطراب» ١٧/٤٢٥، وقال الشيخ عطاء الله الفوجياني معلقاً على قدح البخاري بالانقطاع: «ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي». التعليقات السلفية ٢/٨٠، وذكر الإمام أحمد في رقم (١٣٥٤) أيضاً أنه يذهب إليه ثم قال: «حديث عمر قوة لهذا» وسيأتي ذكر حديث عمر هناك إن شاء الله.

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٩١ (١٩٦٨) والكوسج في مسائل أحمد وإسحق كما ذكر الترمذي في جامعه، وهذا هو المذهب، وعنه يجلد مائة إلا سوطاً، وعنه يضرب عشر أسواط. المغني ٨/١٨٦، الفروع ٦/٧٥، المبدع ٩/١١٠، الإنصاف ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣.

[نكاح المحرم]

٢٩٦ - وسألته عن المحرم: أله أن يتزوج؟
قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينهما.

[الوضوء على من غسل الميت]

٢٩٧ - وسألته عن من غسل ميتاً أيتوضأ أم يغتسل؟
قال: أكثر ما فيه الوضوء.

[عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة]

٢٩٨ - وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة، أتكون

٢٩٦ - نقل صالح رواية أخرى نحوها في رقم (١٥٢٤) وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبد الله ص ٢٣٥ (٨٧٧ - ٨٨٠) وهذا هو المذهب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم وأحمد وسيأتي تحريجه في رقم (١٥٢٤) حيث ذكره الإمام أحمد في الإستدلال لهذه المسألة. المغني ٣/٣٣٢ - ٣/٣٣٣، المبدع ٣/١٥٩ - ١٦٠، الإنصاف ٣/٤٩٢.

٢٩٧ - نقل رواية عنه بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/١٨٤ (٩١٩) وأبو داود في سنته كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/٥١٢ (٣١٦٢) وصرح في رقم (٤٧٤) وفي مسائل عبد الله ص ٢٢، ٢٣ (٧٥، ٧٨) أن حديث «الغسل من غسل الميت» غير ثابت. والصحيح من المذهب أنه يستحب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. وعنه يجب من غسل الكافر. المبدع ١/١٩١، الإنصاف ١/٢٤٨.

أما الوضوء فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقضه، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وعنه لا ينقض.

المغني ١/١٩١ - ١٩٢، المبدع ١/١٦٧ - ١٦٨، الإنصاف ١/٢١٥ - ٢١٦.

٢٩٨ - نقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٤١ - ٢٤٢، ٢٤٣ (١١٥٤)، (١١٦٣) وقال ابن قدامة: «من طلقها زوجها أو مات عنها، فعدتها من يوم مات أو =

العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟
قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

[من قال لزوجته: أمرك بيدك]

٢٩٩ - وسألته عن رجل قال لامرأته: «أمرك بيدك». فاختارت نفسها بعد يوم؟
قال أبي: إذا لم يكن رجوع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

[نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل]

٣٠٠ - وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟
قال: ينفق عليها من نصيبها.

طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. وعنه: إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا فعدتها
من يوم بلغها الخبر». المقنع مع حاشيته ٢٨٥/٣.

وفي قوله «وإن ثبت ذلك ببينة فكذلك الخ» إشارة إلى هذه الرواية ونحوها،
والرواية الأولى هي المذهب وعليه الأصحاب.
المغني ٥٣٤/٧، المحرر ١٠٦/٢، المبدع ١٣٣/٨، الإنصاف ٢٩٤/٩.

٢٩٩ - انظر رواية عنه نحوها في رقم (٣٨٨، ١٤٣٧) وفي مسائل أبي داود ص ١٧٢،
والمذهب كما ذكر هنا أنه قال لها: «أمرك بيدك» فهو بيدها مالم يفسخ أو يطا، لأن
قوله «أمرك بيدك» تفويض للطلاق إلى المرأة، فهو نوع من التوكيل، فكان على
التراخي، كما لو جعله للأجنبي، فإن رجوع قبل الاختيار بطل هذا التوكيل، والجماع
أيضا رجوع، لأن التصرف فيها وكل فيه يبطل الوكالة.

وخرج أبو الخطاب أنه مقيد بالمجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقتها، لأنه تخيير لها،
فكان مقصورا على المجلس كقوله: «اختاري».

المغني ١٤١/٧ - ١٤٢، المبدع ٢٨٥/٧ - ٢٨٦، الإنصاف ٤٩٢/٨.

٣٠٠ - نقل صالح رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٢٦٣)، وفي نفقة المتوفى عنها زوجها
الحامل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: ليس لها نفقة، لأن المال صار للورثة، =

[نفقة المختلعة الحامل]

٣٠١ - وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو؟
قال: على الزوج، إلا أن يكون تبرأ.

[مراجعة المختلعة زوجها]

٣ - وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة، تراجعها
بنكاح جديد أو يجزيه^(١) أن يشهد^(٢) على رجعتها؟
قال: تراجعها بولي وشهود وصدّاق مسمى^(٣).

[كم عدة المختلعة]

٣٠٢ - وسألته: المختلعة كم عدتها؟
قال: ثلاث حيض.

= ولا سبب للوجوب عليهم. وهذا هو المذهب. والثانية: لها النفقة، لأنها حامل من
زوجها، فكان لها النفقة كالمفارقة في الحياة. المغني ٦٠٨/٧، المبدع ١٩٥/٨ -
١٩٦، الإنصاف ٣٦٩/٩.

٣٠١ - هذا هو المذهب بلا نزاع، لأن الحمل ولده، فعليه نفقته، فإن أبرأته من الحمل
عوضاً في الخلع صح، ولم يكن لها النفقة. المغني ٦١٠/٧، المبدع ٢٣٣/٧،
١٩١/٨ - ١٩٢، الإنصاف ٤٠٢/٨، ٣٦٠/٩.

٣٠٢ - (١) كذا في الأصل، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى الزوج.
(٢) نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٧) ومعنى قول الإمام
أحمد «تراجعها بولي وشهود وصدّاق مسمى» أن الخلع تبين به المرأة، ولا يمكن الرجعة
بعده - ولورضيت المرأة، بل ولو كانت هي التي أرادت - إلا بعقد جديد في العدة
وبعدها. وهذا هو المذهب. انظر مسائل عبدالله ص ٣٣٧ (١٢٤٣) المغني ٥٩/٧،
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٣/٣٢، ٣١٥.

٣٠٣ - نص مثل هذا في رقم (١٣٥٧، ١٥٠٢)، ونقل عنه نحوها ابن هاني وزاد: «فإن
كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر». المسائل ٢٣٣/٢ (١١٢٧) وعن الإمام أحمد في =

[من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار]

٣٠٤ - وسألته عن صام من كفارة الظهار شهرا، ثم وجد ما يعتق، أو عرض له مرض؟

قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء / ليس مما فعله فهو يقضي.

٣١/

[حكم طلاق الصبي]

٣٠٥ - وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم؟ قال: إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

= هذه المسألة روايتان إحداهما: عدتها ثلاث حيض، كما نقل صالح وغيره، وهي المذهب. والثانية: عدتها حيضة. نقلها ابن القاسم، واختارها ابن تيمية، وهو الراجح عندي لما ثبت ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على عثمان وغيره وسيأتي تحريجه في رقم (١٣٥٨).

المغني ٤٤٩/٧ - ٤٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١١ - ١١٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٩، الإنصاف ٢٧٩/٩.

٣٠٤ - يعني يقضي الشهر الثاني الذي لم يتم التابع فيه، ولا يستأنف. ونقل صالح في رقم (٣٧٧) وابن هاني في مسائله ٢٣٩/١ (١١٤٨) وأبو داود في مسائله ص ١٧٦ أيضا أنه إذا أفطر لمرض يتم صومه ويبنى، لأنه عذر.

وهذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان الإفطار لمرض مخوف، أما إذا كان لمرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففيه وجهان، والمذهب أنه لا ينقطع به التابع أيضا. أما إذا قطع التابع لغير عذر، وأفطر باختيار منه، فعليه استئناف الشهرين بالإجماع.

المغني ٣٦٥/٧ - ٣٦٦، الكافي ٢٦٩/٣، المحرر ٩٣/٢، الإنصاف ٢٢٦-٢٢٤/٩.

أما إذا شرع في الصوم لعسر، ثم وجد ما يعتق لا يجب الانتقال إلى العتق على الصحيح من المذهب، لكن إن أحب أن ينتقل إليه فله ذلك. وعنه رواية أخرى أنه أي وقت قدر على العتق من حين الوجوب إلى الأداء لزمه ذلك.

الكافي ٢٦٤/٣، المبدع ٤٧/٨، الإنصاف ٢١١/٩.

٣٠٥ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٧٣ (١٣٦٦) وفي مسائل ابن=

[الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني]

٣٠٦ - وسألته عن الرجل: يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما،^(١) ثم راجعها زوجها؟

قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.^(٢)

[حكم الحد في الزنا بغير البالغ]

٣٠٧ - وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض، أو امرأة زنت بغلام قبل أن يحتلم؟

قال: إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها

= هاني ٢٣٠/١ (١١٢٠) وأشار إلى هذه الرواية في القواعد والفوائد الأصولية حيث قال: «عن أحمد في ذلك - أي طلاق الصبي المميز - روايتان إحداهما: لا يقع حتى يبلغ، نقل أبو طالب: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. والأصحاب على وقوعه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة، منهم صالح وعبدالله وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحق بن هاني والفضل بن زياد وحرب والميموني» ص ٢٦. قلت: هاتان الروايتان مشهورتان، والرواية الثانية هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يقع لدون عشر سنين، وعنه اثنتى عشرة سنة. أما الصبي عمر المميز فلا خلاف أنه لا طلاق له.

المغني ١١٦/٧، ١١٧، الكافي ١٦٤/٣، المبدع ٢٥٠/٧ - ٢٥١، الإنصاف ٤٣٢-٤٣١/٨

٣٠٦ - (١) في الأصل إحداهما والصواب ما أثبتته.

(٢) هذا هو المذهب بلا خلاف، لأن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤. وإسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع ما في الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.

المغني ٢٨٠/٧، الكافي ٢٢٧-٢٢٨/٣، المبدع ٣٩١/٧، الإنصاف ١٥٩/٩.

٣٠٧ - يعني إذا كانت محصنة، ولو قال: «فعلها الحد» لكان أحسن لشموله المحصنة وغير المحصنة.

ترجم .

[صيغ الظهار]

٣٠٨ - وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر אחتي، وكظهر امرأة أجنبية؟
قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار.

= وما قاله الإمام أحمد هنا نقله الجماعة عنه، وهو المذهب بلا نزاع. أما إذا زنى الرجل بجارية لا يوطأ مثلها فالمذهب أنه لا يحد. وقيل: يحد، وقال القاضي: «لأحد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة فلاحدها عليها».

وقال ابن قدامة: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منها، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولا يمنع من وجوده قبله.

المغني ١٨١/٨ - ١٨٢، المبدع ٨٤١٩، الإنصاف ١٠/١٨٧.

٣٠٨ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٦٧ (١٣٥٠) وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر אחتي يعني من النسب فإنه ظهار بلا خلاف في المذهب. أما إذا قال: أنت علي كظهر אחتي يعني من الرضاع ونحوه من الأسباب، فالصحيح من المذهب أنه ظهار أيضا، وعنه لا يكون ظهارا إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب. وقيل: إن كان السبب مجمعا عليه فهو مظاهر وإلا فلا.

أما إذا قال: أنت علي كظهر أجنبية ففيه روايتان، إحداهما: أنه ظهار لأنه شبهها بمحرمة، فأشبهه تشبيهها بالأم. وهذا هو المذهب. والثانية: ليس بظهار لأنه غير محرمة على التأيد، فلا يكون التشبيه بها كافيا كالحائض.

المغني ٣٤٠-٣٤١، المبدع ٣٠-٣٣، الإنصاف ٩/١٩٣، ١٩٦.

[حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته]

٣٠٩ - وسألته عن رجل يكون له امرأة، وهو بكر لم يدخل بها، فزنى، ما يجب عليه؟ الجلد أو الرجم؟
قال: ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله.

[حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها]

٣١٠ - وسألته عن حر تحت أمة، فولدت منه أولاداً، ثم اشتراها، أله أن يبيعهها؟
قال: نعم، ما لم تكن ولدت في ملكه.

٣٠٩ - هذا بلاخلاف بين أهل العلم. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكن معه الوطء». الإجماع ص ١٤٢، وقال ابن قدامة: «لاخلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لاتصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر».

المغني ١٦١/٨، وانظر أيضاً المبدع ٦٢/٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣.
٣١٠ - انظر رواية عنه نحوها في (٨٤٨) ونقل ابن قدامة رواية أخرى لصالح نحوها وفيها بعض الزيادات فقال: وروى عنه ابنه صالح قال: سألت أبي عن الرجل يتنكح الأمة. فتلد منه، ثم يبتاعها؟ قال: لا تكون أم ولد له. قلت: فإن اشتراها (في المغني «استبرأها» وهو خطأ) وهي حامل منه؟ قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد وكان يظاها بعد ما اشتراها، وهي حامل منه كانت أم ولد له» المغني ٥٣٥/٩.
وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات. إحداها: لاتصير أم ولد له سواء ملكها حاملاً، فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وإنها تصير أم ولد له إذا أحبلها في ملكه وهذا هو المذهب. والثانية: تصير أم ولد له إذا ملكها حاملاً ثم وطئها. أما إذا ولدت قبل ملكها لاتصير أم ولد له كما في رواية صالح التي نقلها ابن قدامة.

والثالثة: تصير أم ولد له في الحالين نقل عنه ابن أبي موسى، لكن قال ابن قدامة: «لم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه التوقف في رواية»

[اللعان مع الزوجة النصرانية]

٣١١ - وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أ يكون بينهما لعان؟
قال: نعم، كل زوج يلاعن.

[حد العبد البكر الزاني]

٣١٢ - وسألته عن العبد إذا زنى، أيقام عليه الحد وهو بكر؟
قال: يجلد خمسين.

= مهنا. وصرح في رواية جماعة سواء بجواز بيعها، فقال: لا أرى بأساً أن يبيعها.
المغني ٥٣٥/٩، المبدع ٣٧١/٦، الإنصاف ٤٩٢/٧-٤٩٣، شرح منتهى
الإرادات ٦٨٣/٢.

٣١١ - أشار الى هذه الرواية الخلال في أحكام أهل الملل ص ٩٣، ونقلها ابن هاني باختلاف
يسير في مسائله ٢٤٠/١ (١١٥١) ونقل رواية أخرى نحوها صالح برقم (٤٣٠)،
وعبدالله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية عنه نحوها الأثرم وأبو طالب كما
ذكر الخلال في أحكام أهل الملل. والمذهب كما قال هنا أن اللعان يصح بين كل زوجين
مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف،
أو كان أحدهما كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية ٦ من
سورة النور.

وعنه لا يصح اللعان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، لأنه
شهادة.

المغني ٣٩٢/٧، المحرر ٩٧/٢، المبدع ٨١/٨-٨٢، الإنصاف ٢٤٢/٩-٢٤٣.
٣١٢ - انظر رواية في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٩٢/٢ (١٥٧٤) وإذا كان الزاني رقيقاً
فحدّه خمسون جلدة، سواء كان متزوجاً أو غير متزوج بلا نزاع في المذهب، لقوله تعالى
(فاذا أحصن فأتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء:
٢٥، وأراد به الجلد، لأن الرجم لا يتنصف، والجلد المذكور في القرآن مائة لا غير،
فينصرف التنصيف إليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «إذا تعالت من نفاسها
فاجلدها خمسين» رواه عبدالله في زياداته على المسند ١٣٦/١

انظر المغني ١٧٤/٨ - ١٧٥، المبدع ٦٥/٩، الإنصاف ١٧٥/١٠، كشف القناع
٩٣/٦.

[ما يجتنبه من يريد أن يضحى]

٣١٣ - قلت لأبي: ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحى؟

قال: لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

٣١٤ - قال أبي: سألت يحيى^(١) بن سعيد القطان عن حديث عائشة: «أن النبي

ﷺ كان يبعث بالهدي، ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم»^(٢)، وعن حديث أم

سلمة: «إذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يمسن من شعره ولا من بشره»^(٣)

٣١٣ - انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١٢٩/٢ (١٧٣٣، ١٧٣٤) وفي مسائل

عبدالله ص ٢٦٢ (٩٧٣).

والمذهب أنه يحرم على من يريد أن يضحى أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة

من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً، لحديث أم سلمة الآتي ذكره في المسألة الآتية. واختار

جماعة من الأصحاب أنه مكروه، وليس بمحرم.

المغني ٦١٨/٨-٦١٩، المبدع ٢٩٩/٣-٣٠٠، الإنصاف ٩٠٨/٤-٩٠٩،

الروض المربع ١/١٧٥.

٣١٤ - (١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، الحافظ الإمام

الثقة المتقن من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ٢١٦/١١ (٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٢/٦، ١٩١، ٢٢٤، والبخاري في صحيحه كتاب

الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر ٥٤٣/٣ (١٦٩٨) انظر أيضاً رقم (١٦٩٦)،

١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب

استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٧٠/٩-٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٩/٦، ٣٠١، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي،

باب نهي مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ١٣/١٣٨، وأبو داود في

سننه كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

٢٢٨/٣ (٢٧٩١) وتكلم ابن القيم على الحديث مفصلاً من حيث السند والمتن،

وبين أن الحديث صحيح مرفوعاً، وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاھر لصحته

وعدم معارضته. انظر تهذيب السنن ٩٦/٤-٩٧.

فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه، ولهذا وجه. (٤)
قال أبي: وسألت عبدالرحمن (٥) بن مهدي، فسكت.

[كفارة الصيام عن المغلوب على عقله]

٣١٥ - وسألته عن المغلوب على عقله: هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا؟

فقال: إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه يكون بمنزلة الشيخ الكبير، يطعم عنه كل يوم مسكين (١). وأقل ما يطعم مد. (٢)

(٤) نقل صالح رواية أخرى مفصلة بهذا المعنى برقم (٨٧١) ونقل هذا الكلام ابن القيم في تهذيب السنن لكن نسبته خطأ إلى عبدالرحمن بن مهدي فقال: «وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدى، ردا على من قال من السلف يكون بذلك محرما، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث، وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأى منافاة بينهما؟ ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبدالرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين، فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه». ثم ذكر أوجه أخرى للجمع بين الحديثين. تهذيب السنن ٩٨-٩٧/٤.

(٥) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ع/ع.
التقريب ص ٢١٠، التهذيب ٢٧٩/٦ (٥٤٩).

٣١٥- (١) اعتبر الإمام أحمد رحمه الله المغلوب على عقله مريضا، ولذلك قال: إذا كان قد أيس منه يعني لا يرجى برؤه يطعم عنه كل يوم مسكين. ولم يعتبره كالمجنون الذي رفع عنه القلم. ومن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم =

[حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها]

٣١٦ - وسألته عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخارقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟
قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم فلا بأس به.

٣١٧ - قلت: وكيف القول / إن أصاب السكين بول فمسحه؟
قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذلك، والبول يعيد من القليل والكثير. ^(١) قال الله عز وتعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ ^(٢)
قال أبي: فسمعت سفيان ^(٣) يقول: المسفوح: العبيط. ^(٤)

مسكينابلا نزاع.

المغني ٣/١٤١-١٤٢، المبدع ٣/١٤، الإنصاف ٣/٢٨٤.
(٢) في الأصل «مدا» والظاهر ما أثبتته لأنه خبر المبتدأ: «أقل»، ومد أى مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير. انظر المغني ٣/١٤٠.
٣١٦-٣١٧ (١) ذكر المرداوي أن الجسم الصقيل لا يظهر بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنه يظهر. وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط. الإنصاف ١/٣٢٢.
وقال في موضع آخر: «ما يعفى عن يسره، يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه. قاله المصنف - يعني ابن قدامة - ومن بعده». الإنصاف ١/٣٣٦.
وعلى هذا يعفى عن أثر كثير الدم على السكين بعد مسحها، لأن الدم مما يعفى عن يسره كما تقدم في رقم (٩١)، ولا يعفى عن أثر البول بعد مسحه، لأنه لا يعفى عن يسره كما تقدم في رقم (١٠٠) وراجع أيضا مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٣.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) هو سفيان بن عيينة وتقدمت ترجمته.
(٤) العبيط: الدم الطري. النهاية ٣/١٧٣.

[حكم روث الحمار]

٣١٨ - وسألت من أصابه شيء من روث حمار؟
قال: كل شيء من الحمار يحتنب،^(١) لأن النبي ﷺ قال: «هي رجس».^(٢)

[على من لا يصلي الإمام]

٣١٩ - سألت أبي: على من لا يصلي الإمام؟
قال: على قاتل نفسه، وعلى الغال.

٣١٨- (١) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الحمار نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس». وعنه أنه طاهر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يركبه وركبه الناس زمانه، وهذا دليل على طهارته، ولو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم، أما قوله: «إنها رجس» فأراد به التحريم. اختاره ابن قدامة، وقال المرداوي: هو الصحيح والأقوى دليلا.

قلت: هو كما قال.

أما روثه وبوله فنجس بلا خلاف في المذهب فيما أعلم إلا أنه يعفى عن اليسير منها، لأنه لا يمكن التحرز عنه لأصحابه.

المغني ٨٦/٢، ٩٠، الكافي ١٥/١، ٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٠/٢١، المبدع ٢٥٥-٢٥٦/١، الإنصاف ٣٤٠/١، ٣٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٥/٣، ١٢١، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية ٦٥٣/٩ (٥٥٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩٤/٩، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ أحمد في (١١٥/٣): أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بخير فقال: «أكلت الحمر» مرتين، قال: ثم جاء فقال: «أفبئت الحمر» قال: فنأى: «إن الله ورسوله ينهيكم عن لحم الحمر فإنها رجس».

٣١٩ - الغال: هو الذي يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذ نفسه ويختص به. المغني ٥٥٦/٢، ونقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في المسائل ١٩١/١ (٩٥٢) والمذهب أن الإمام لا يصلي عليهما على الاستحباب. وقيل: بل على التحريم لما روى زيد بن خالد الجهني =

[إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة]

٣٢٠ - وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين، وليس يجد في محلته مائة مسكين؟

فقال: إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين، وثلاثة.

[حكم البول قبل الغسل من الجنابة]

٣٢١ - قلت: الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله، إن لم يبل^(١) يجزيه؟ قال: إن بال فلا بأس، وإن لم يبل، فإذا استبرأ^(٢) فلا بأس^(٣).

أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذى بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى الدرهمين. رواه أحمد واحتج به، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال في المبدع: بإسناد حسن، وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. ولما ثبت أن رجلاً قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم.

المغني ٥٥٦-٥٥٧/٢، المبدع ٢٦١/٢، الإنصاف ٥٣٥/٢، مسند أحمد ١٤/٤، ٨٧/٥، ٩٢، ٩٤، ٩٧، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٤٧/٧، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلو ٣/١٥٥ (٢٧١٠) سنن النسائي كتاب الجنائز، الصلاة على من غل ١/٢٢٥ (١٩٦١).

٣٢٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٢).

٣٢١- (١) في الأصل «لم يبول» وهو خطأ.

(٢) أى استنقى من المني حتى لا يبقى منه شيء في الذكر. المصباح المنير ١/٤٧، المعجم الوسيط ٤٥/١.

(٣) من احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن الإمام أحمد أنه لا يغسل عليه، وليس عليه الا الوضوء، سواء بال قبل الغسل أو لم يبل، لأنه جنابة واحدة فلم يجب فيه غسلان. وهذا هو المذهب.

[ما يصنع بهال من غاب أربعين سنة]

٣٢٢ - وسألته عن رجل خلف مالا عند ابن أخته، وغاب أربعين سنة أو نحوها ولا يدري حي هو أو ميت، وليس له وارث إلا ابن أخته هذا، ما يصنع بالمال؟ يتصدق به أو بمسكه؟

قال أبي: إن كان مفقودا، ومعنى المفقود أن يكون الرجل في أهله، فيصبحون وليس هو فيهم، أو يكونوا^(١) ركبوا البحر، فكسر بهم، أولقوا العدو فأصيب بعضهم، أو رجل كان مع قوم في سفر ففقده من بينهم، فهذا وأشباهه أسباب المفقود، فإن كان الرجل في معنى من هذه المعاني أو ما يشبهها، وغيبته نحو من أربعين سنة، أو نحو ما ذكرت، قسم هذا المال على وارث إن كان، فإن لم يكن له وارث^(٢)، فإن^(٣) كانت له عصبة^(٤)، فهم أولى به، فإن لم يكن له عصبة فالموالي^(٥)، فإن لم يكن موالي فذو رحمه^(٦)، فإن لم يكن له إلا ابن أخته هذا فهو له^(٧). وإن كانت غيبته

= وعنه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبل اغتسل، لأنه إذا خرج قبل البول فالظاهر أنه بقية الماء الذي خرج بالدفق والشهوة عند الجماع أو الاحتلام، فأوجب الغسل كأول، وبعد البول خرج بغير دفع وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول، فلم يجب الغسل. وفيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال لأن الاعتبار بخروج المني كسائر الأحداث. وبهذا يعلم أن البول قبل غسل الجنابة ليس بضروري على الصحيح من المذهب.

انظر المغني ٢٠١/١-٢٠٢، المبدع ١٧٩/١-١٨٠، الإنصاف ٣٣١/١.

٣٢٢- (١) في الأصل «يكون» بالإنفراد.

(٢) يعني من ذوي الفروض.

(٣) في الأصل «وإن».

(٤) العصبة: هو الوارث بغير تقدير، إذا كان معه ذو فرض أخذ مافضل عنه قل أو

كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض سقط. المغني ١٦٨/٦.

(٥) يعني لمن لهم ولاء العتق.

(٦) ذو رحم: هو كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبة. المغني ٢٢٩/٦، الروض

= المربع ٢٩٠/٢.

في تجارة أو خرج يريد الحج، أو يبيع ما يبيع الناس، فغاب، فليس هذا بمفقود، فيوقف هذا المال، حتى يأتي عليه مائة سنة، أو تسعون سنة، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه، فإن كان يوم غاب قد عرف سنه، فليُنظر إلى سنه^(٨) وإلى غيبته كم تكون، فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة، وكلما احتاط في طول الغيبة/ فهو أخرى، ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا.^(٩)

[محل المسح على الخفين]

٣٢٣ - وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث^(١) المغيرة بن شعبة؟
قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاهما^(٢)، وقال بعض الناس: وأسفلهما،^(٣) وليس هو بحديث ثبت عندنا.

= (٧) هذا هو المذهب بالاخلاف فيما أعلم. المغني ٣٤٩/٦، المبدع ٢٧١/٦.
(٨) كتب هنا في الأصل: «أو أكثر ما يعيش أهل زماننا» مرة ثانية، لكن وضعت عليها إشارة تدل على أنها خطأ.
(٩) تقدمت رواية مختصرة نحوها مع تعريف المفقود وبيان المدة التي ينتظر به ثم يقسم ماله وتحل زوجته للزواج في رقم (١٢٤-١٢٧).
٣٢٣- (١) حديث المغيرة بن شعبة هو ما روي عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه». وهو حديث ضعيف، ضعفه الأئمة الكبار مثل البخاري وأبي زرعة والترمذي وأبي داود وأحمد والشافعي وابن حزم وغيرهم، وسيأتي تخريجه في رقم (٦٨٩).
(٢) في الأصل «أعلاهما».

ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٦٨٨، ١١٨٩) وابن هاني في مسائله ١٨/١،
٢١ (٩٢، ١٠٥) وعبدالله في مسائله ص ٣٣ (١٢٤) وأبو داود في مسائله ص ٩.
والمذهب كما قال هنا أنه يمسح أعلى الخفين دون أسفلهما لقول علي رضي الله عنه:
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله =

[تزويج امرأة ليس لها ولي]

٣٢٤- وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه، وليس لها ولي، هل يزوجه تزويجا طاهرا^(١) دون السلطان؟
قال أبي: لا يزوجه ولا يتزوجها إلا بإذن ولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان^(٢).

صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٦٠): «إسناده صحيح». وقال في بلوغ المرام (١/٥٨) مع سبل السلام: «بإسناد حسن».

ولحديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
المغني ١/١٢٣-١٢٤، المبدع ١/١٤٧، الإنصاف ١/١٨٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١١٤ (١٦١، ١٦٢) جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين ١/٩٩.

(٣) هذا مروي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي وإسحاق.

انظر مسائل ابن هاني ١/٢١ (١٠٥) جامع الترمذي ١/٩٨، الموطأ وشرحه المنتقى ١/٨١، المغني ١/٢٩٧، المجموع ١/٥٠٥.

٣٢٤- (١) الظاهر من السياق أنه أراد بذلك «تزويجا صحيحا».

(٢) المراد من السلطان هاهنا هو الإمام أو الحاكم أو من قوضا إليه ذلك.

المغني ٦/٤٦١، الإنصاف ٨/٧١.

ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٢، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الولي شرط لصحة النكاح، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي لها. لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: صحيح. وتكلم عليه طويلا.

[من حلف بما أحل الله عليه حرام]

٣٢٥ - وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار، ثم دخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا،^(١) وأقل إطعام المساكين مدبر أو نصف صاع تمر لكل مسكين.^(٢)

[كيفية فسخ الحج]

٣٢٦ - وسألت أبي عن فسخ الحج: كيف هو؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول، وكيف يعمل؟

= فإن لم يوجد ولي ولا سلطان يزوجهَا ذو السلطان في مكانها، فإن تعذر يزوجهَا رجل عدل بإذنها، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٦/٤٤٨-٤٤٩، الإنصاف ٨/٦٦، ٧٠-٧١، الروض المربع ٢/٣٠٢، ٣٠٣، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ٢/٥٦٦ (٢٠٨٣) جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢) إرواء الغليل ٦/٢٤٣-٢٤٧.

٣٢٥- (١) تقدم في رقم (١٣٤-١٣٩) حاشية (٢) أن قوله: «ما أحل الله علي حرام» ظهار، والمذهب أن الظهار يصح معلقا بشرط، ومن حلف به وحنث لزمه. انظر المغني ٧/٣٥٠، المبدع ٨/٤٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٨.

وعلى هذا إذا قال: «ما أحل الله علي حرام إن دخلت البيت بنهار» ثم دخل كان مظاهرا، ووجب عليه كفارة الظهار. وكفارة الظهار تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا - إِلَى قَوْلِهِ - فإطعام ستين مسكينا﴾ المجادلة: ٤-٣.

انظر المغني ٧/٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، المبدع ٨/٤٦-٤٧، الإنصاف ٩/٢١٨.

(٢) تقدم في رقم (٢٤) أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزيء أقل من ذلك.

قال: يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل.

[من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء]

٣٢٧ - وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه: يكون عليه قضاء إذا كان نذرا أو لا؟

قال أبي: إن كان نذرا فعليه قضاؤه، وإن تكلم به متطوعا، وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه.

٣٢٦ - نقل عنه عبدالله في مسائله ص ٢٠٣ (٧٥٧) رواية مفصلة في هذه المسألة، وذكر الخرقى وابن قدامة والشارح وغيرهم أن فسخ الحج يكون بعد الطواف والسعي، لما ورد في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» رواه مسلم وغيره. وقال ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه يحصل رفض الإحرام لا غير. وطائفة من الأصحاب لم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طاف وسعى أو لا، إذا لم يقف بعرفة. قال الزركشي: هذا جيد، والأحاديث لا تأباه. قلت: الظاهر أنه يجوز نية الفسخ قبل الطواف والسعي وبعدهما، لكن لا يحل إلا بعدهما، فقد ورد عند البخاري في حديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالة الحديث. ويبدو أن هذا هو المذهب لأن في شرح منتهى الإرادات: ويسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، ومن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل.

انظر المغني ٣/٣٩٨-٣٩٩، المبدع ٣/١٢٧-١٢٨، الإنصاف ٣/٤٤٦-٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥-١٦، صحيح البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/٤٢٢ (١٥٦٨) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨/١٧٨.

٣٢٧ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٣٨ (٦٧٦) والمذهب أن من وطئ في الفرج فقد أفسد اعتكافه، فإن كان تطوعا فلا قضاء عليه، لأنه لا يلزم =

[دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود]

٣٢٨ - وسألته عن المرأة يدعى الرجل تزويجها، يصدق في ذلك؟
قال أبي: لا يثبت تزويجها إلا بشهود.

[حكم من قال: طلقت، ولم يطلق]

٣٢٩ - قلت: الرجل يقول: قد طلقت، ولم يطلق، ما يكون؟
قال: يلزمه.

= بالشروع، وإن كان نذرا فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إحداها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم ما بقي من الأيام محسبا بما مضى.

والثانية: نذر اعتكاف أيام متتابعة غير معينة بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فيبطل ما مضى منه ويستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمه.

والثالثة: نذر اعتكاف أيام معينة، كالعشر الأواخر من رمضان، وفيه وجهان: أحدهما يبطل ما مضى، لأنه اعتكاف متتابع فأشبهه المقيد بالتتابع لفظا. والثاني: لا يبطل الماضي، لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به في النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى، فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم، كما لو أفسده لعذر. وعليه كفارة في الوجهين جميعا.

المغني ٣/١٩٧ - ٢٠٠، الكافي ١/٣٧٣-٣٧٤، كشف القناع ٢/٤٢٠-٤٢١.

٣٢٨ - يعني من ادعى نكاح امرأة، فأنكرته، ولم تكن له بيته، ففرق بينهما ولم يستحلف. لأن أمر البضع أشد، ولا يحمل بذله، وذكر القاضي وغيره أن النكاح لا يستحلف فيه رواية واحدة، ولا يقبل فيه إلا رجلا. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

المغني ٩/٢٧٢، المبدع ١٠/٢٨٣-٢٨٤، ٢٨٦، الإنصاف ١٢/١١٠، ١١١، ١١٦.

٣٢٩ - انظر رواية بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٢٢٤/١ (١٠٨٨) والمذهب أنه لو قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقته، وأراد به الكذب، لزمه الطلاق، لأن لفظ =

[وقت قضاء الصلاة التي نسيها]

٣٣٠ - قال أبي: أذهب إلى «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١) إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها.^(٢)

[حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى]

٣٣١ - قلت: حديث عمر: «أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها»^(٣)، أليس هو هكذا؟

= الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية. فلو قال: إنها أردت أني طلقته في نكاح آخر، دين فيما بينه وبين الله تعالى، أما في الحكم فإن لم يكن ذلك وجد منه لم يقبل، لأنه لا يحتمل ما قاله، وإن كان وجد فعل وجهين. المغني ١٣٨/٧-١٣٩، المبدع ٢٧١/٧، الإنصاف ٤٦٧/٨.

٣٣٠ - (١) حديث «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» أخرجه أحمد في المسند ٢٤٣/٣، ٢٦٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٧٠/٢ (٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستجاب تعجيله ١٨٣/٥ من حيث أبي هريرة.

(٢) المذهب أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها إذا ذكرها على الفور، ما لم يكن في صلاة حاضرة، فإن كان في صلاة حاضرة، وذكر في أثنائها أن عليه فائتة، فإن خشي فوات وقتها يتم صلاته، ويقضي الفائتة بعد ذلك، وإن كان في الوقت متسع قطعها إن كان إماماً، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً، والمأمون مفترضون خلفه. وإن كان مأموماً أو منفرداً أممها نفلاً استحباً، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة. وظاهر كلام الحرقى أنه يتمها ثم يقضي الفائتة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. وفيه روايات وأقوال أخرى.

المغني ٦٠٨/١، ٦١٠، المبدع ٣٥٤/١-٣٥٧، الإنصاف ٤٤٢/١-٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١، ١٣٩.

٣٣١ - (١) ذكر صالح هذا الأثر بالإسناد في رقم (٧٦٨) وسوف يأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

قال أبي: هكذا يروي عكرمة^(٣) بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة^(٣).

[من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت]

٣٣٢ - قلت: رجل غصب جارية وهي تساوي ألفاً^(١)، فبلغت إلى أن صارت تساوي^(٢) ألفين، ثم ماتت عنده، ما عليه؟
قال أبي: عليه قيمتها يوم ماتت، لأنها كانت في ضمانه^(٣).

(٢) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة مات قبل الستين ومائة. / خت س ق. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٢٦١/٧ (٤٧٤).
(٣) نقل صالح هذا الأثر بالأسانيد في رقم (٧٥٠-٧٥٧) فيأتي تحريجه هناك، ونقل هذه الرواية ابن مفلح في النكت والفوائد السنية ٦٨/١-٦٩، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٧٨ (٢٧٩) وابن هاني في مسائله ٥٢/٢ (٢٤٨-٢٤٩) وأبو داود في مسائله ص ٣٢.

والصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك المأموم، لكن الإمام يتحملها عنه، ومعنى الركن أنها لا تنسقط عمدا ولا سهوا ولا تنتم الصلاة لإلها، وعنه أنها ركن في الأوليين. وعنه إن نسيها فيها قرأها في الثالثة والرابعة مرتين، وسجد للسهو، وزاد عبدالله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في ثلاث ثم ذكرها في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها. وفيه روايات أخرى.
أما قراءة سورة بعد الفاتحة فالصحيح من المذهب أنها سنة في الركعتين الأوليين وعليه الأصحاب. وعنه يجب قراءة شيء بعدها.

المغني ٤٧٦/١، ٤٩١، المحرر ٦٨/١-٦٩، الإنصاف ١١٢/٢، ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/١، ٢٠٥، ٢٠٨.

٣٣٢ (١) في الأصل «ألف».

(٢) في الأصل «تسوى».

(٣) أورد هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (٤١٤/١) وهذا هو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه: يضمنها بقيمتها يوم غصبها. وعنه: يضمن بأكثر القيمتين. قيمة يوم تلفها ويوم غصبها.
=

[من نسي القراءة في ركعتين]

٣٣٣ - قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟

٣٤/

قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب/ لا تجزيه.

[هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدي السهو]

٣٣٤ - قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدي السهو، كبر معه، يكون لحق

صلاته؟

قال: أرجو أن يكون يضاعف له إن شاء الله.

[معنى «ليس في الطعام إسراف»]

٣٣٥ - قلت: قول الحسن: «ليس في الطعام إسراف»؟^(١)

قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف.^(٢)

= المغيبي ٢٧٨-٢٧٩/٥، المبدع ١٨٢/٥، الإنصاف ١٩٤/٦-١٩٥.

٣٣٣ - راجع ماتقدم في رقم (٣٣١) حاشية رقم (٣).

٣٣٤ - المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن من كبر قبل سلام إمامه فقد

أدرك الجماعة وفضلها، لأنه إذا أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي

الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، وقيل:

لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين وذكره

رواية عن أحمد وقال: اختاره جماعة من أصحابنا. وفيه أقوال أخرى.

انظر الشرح الكبير ٩/٢، الفروع ٥٨٧/١، الاختيارات الفقهية ص ٦٨، المبدع

٤٨/٢، الإنصاف ٢٢١-٢٢٢.

٣٣٥ (١) أورد ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٩/٣ فقال: «ومن آداب الأكل أن تجعل

بطنك أثلاثاً، ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس، ولو أكلت كثيراً لم يكن به

بأس. قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك - يعني جعل

البطن أثلاثاً - ورد بالأكل تأديباً لا تحديداً ونقل منه السفاريني في غذاء الألباب

١٠٧/٢-١٠٨.

[حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته]

٣٣٦ - قلت: رجل ضعيف لا يرفع صوته، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟

قال: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

[حديث: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»]

٣٣٧ - قلت: قول النبي ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قراؤها» هو صحيح؟
قال: الله أعلم، ما أدري.

= (٢) المراد من الإكثار هنا هو التجاوز عن القدر المذكور في الحديث، وهو ثلث البطن مجاوزة غير مضرّة للأكل، وليس المراد الأكل المفضي إلى التخمّة، فإنه مكروه، لأنه سبب للمرض وإفساد البدن وفيه تضييع للمال في غير فائدة بل في مضرّة. أما الشيع غير المفرط فإنه لا يكره لما ورد في صحيح البخاري من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه بقدر من لبن أمره أن يدعو له أهل الصفة فسقاهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب، فشرب، فما زال يقول: اشرب حتى قال أبو هريرة: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً. الآداب الشرعية ٣/٣٠٠-٢٠١، غذاء الألباب ٢/١٠٨، صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ١١/٢٨١-٢٨٢ (٦٤٥٢).

٣٣٨ - رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإعلام ركن مالم يؤذن لحاضر، فإن أذن لحاضر فبقدر ما يسمعه. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن. انظر كشف القناع ١/٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٩.
وعلى هذا، الذي لا يخرج صوته من المسجد، ولا يسمعه الذين يسكنون جنب هذا المسجد ويصلون فيه، لا يعتد بأذانه، لأنه لا يحصل به الإعلام الذي هو مقصود الأذان وركنه.

٣٣٧ - هذا الحديث مروى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وعصمة بن مالك، أما حديث عبد الله بن عمرو فله عنه طريقان: الأول عن محمد =

[من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم]

٣٣٨ - قلت: قوله «الربا على من أربى»^(١) يكون الرجل شهد على شيء من ذا

بن هدية الصدفي عنه أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ص ٣٨٦ (٧٥٠) ومن طريقه أحمد في المسند ١٧٥/٢، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/١) وابن بطة في الإبانة ٢/٤٨/٥ وقال الألباني: إسناد رجاله ثقات غير محمد بن هدية فلم أر من وثقه.

والثانية عن عبدالرحمن بن جبير عنه أخرجه أحمد في المسند ١٧٥/٢ وابن بطة ٢/٤٨/٥ وقال الألباني: إسناده حسن في المتابعات.

أما حديث عقبة فأخرجه أحمد في المسند ١٥١/٤، وابن عدي في الكامل ١٤٦٦/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٧/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٩/١٠) من طرق عن ابن لهيعة ثنا مشر عن، وقال الألباني: هذا إسناد حسن، مشر ثقة وفيه كلام يسير من قبل حفظه لا يضر، وابن لهيعة ثقة إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا قد روى عنه العبادلة الثلاثة: عبدالله بن يزيد، وابن المبارك وابن وهب عند ابن بطة، ولا سيما وقد توسع، ثم ذكر مارواه أحمد في المسند ١٥٥/٤ والفريابي في صفة النفاق ص ٥٣ من طريق الوليد بن المغيرة ثنا مشر بن هاعان به وقال: هذا إسناد جيد، وبين أحوال الرواة.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه العقيلي في ترجمة حفص بن عمر العدني وقال: «لا يتابع عليه من حديث ابن عباس، وقد روي هذا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح». الضعفاء الكبير ٢٧٤/١.

أما حديث عصمة بن مالك فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن المختار وقال في آخرها: «عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه إمامنا وإمامنا ٢٠٤١/٦ ومن طريقه رواه الطبراني كما في فيض القدير للمناوي، وقال: وهو ضعيف، وقال الألباني: وبالجمله فالحديث صحيح بالطرق التي قبل هذا، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ (٧٥٠).

٣٣٨ - (١) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، وروى عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين

قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب ما لا قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بها لك فلاحاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي.

ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟
قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي. (٣)

[معنى «زينوا القرآن بأصواتكم»]

٣٣٩ - قلت: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» (١) مامعناه؟
قال أبي: التزين (٢) أن يحسنه. (٣).

= وأخرج نحوه من طريق الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين.
المصنف ١٤٢/٨ (١٤٦٤٧-١٤٦٤٨) وانظر أيضا ١٢٢/٨ (١٤٥٦٦).
(٢) المذهب أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ الإسراء: ٣٦ ولقوله:
﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الزخرف: ٨٦
المغني ١٥٨/٩، الكافي ٥٤٢/٤، الإنصاف ٩/١٢.

٣٣٩ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٣/٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، وأبو داود في سننه كتاب الوتر باب كيف يستحب الترتيل في القرآن ١٣٧/٢ والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب تزين القرآن بالصوت ١٢٢/١ (١٠١٧) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن ص ٩٦ كلهم من حديث البراء بن عازب، وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» ٥١٨/١٣ وقال الحافظ: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدرر قطني في الأفراد بسند حسن، وعن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف. فتح الباري ٥١٩/١٣، وصححه الألباني أيضا حيث أورده في صحيح أبي داود كما ذكر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤٣٠.

(٢) في: الأصل «التزين» والتصويب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.

(٣) روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح في كتابه الأمر بالمعروف =

[معنى التغني بالقرآن]

٣٤٠ - قلت: قوله: «ما أذن^(١) الله لشيء كأذنه^(٢)» لنبي يتغنى بالقرآن بجهر به^(٣) ما معناه؟

قال أبي: أما التغني فمن الناس من يقول: يستغني به، وكان سفيان بن عيينة يقول: يستغني به^(٤)، وبعض الناس يقول: إذا رفع صوته فقد تغنى به^(٥).

والنهي عن المنكر ص ١٥٧ (١٩٩) وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١/١٦٥، وقال ابن بطال: المراد بقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل. فتح الباري ١٣/٥١٩، وفي التعليقات السلفية: زينوا القرآن بأصواتكم أى بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، وزعم أنه من باب القلب، والظاهر هو الأول ويؤيده لفظ الدارمي: «حستوا القرآن بأصواتكم»، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» ورأيهم في مقابلة النص ليس بشيء. انتهى ملخصا ١/١٢٢.

٣٤٠ - (١) أذن بكسر الهمزة: أثنى استمع. شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٧٨، فتح الباري ٩/٦٩، التعليقات السلفية ١/١٢٢.

(٢) بفتحين: أى كاستماعه. شرح النووي ٦/٧٩ والمصادر الأخرى السابقة.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٦/٧٩ بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧١ والبخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨ (٥٠٢٤) ومسلم في صحيحه ٦/٦٨ ولم يذكره «يجهر به» وفي بعض الروايات: «لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن بجهر به» صحيح مسلم ٦/٦٨، سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن ١/١٢٢ (١٠١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب فضائل القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/١٥٧ (١٤٧٢) عن ابن عيينة ووكيع، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٢/٤٧١ عن ابن عيينة، وكذلك أورده عنه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨.

[معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»]

٣٤١ - قلت: قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١) يحدث الرجل بكل شيء يريد؟
قال أبي: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثا يرى أنه

(٥) نقل الخلال رواية أخرى نحوها لصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٨-١٥٩، وفسر التغني بالجهر ورفع الصوت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والمهروي والشافعي وأحمد في رواية عنه.

وفي معنى التغني بالقرآن وفي جواز تحسين الصوت به اختلاف بين العلماء، وفصل النزاع عندي كما قال ابن القيم رحمه الله أن التطريب والتغني على وجهين: أحدهما ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته في فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع لحبرت لك تحميرا. وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به السامع والتالي.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة، وليس في الطبع السباحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف، وهذا هو الذي كرهه السلف، ومنعوا القراءة به. انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٧٨/٦-٨٠، فتح الباري ٧٢-٦٩/٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٨-١٥٩، زاد المعاد ١/١٦٥-١٦٩.

٣٤١ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤ والبخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦ (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/٢، ٥٠٢، ١٣-١٢/٣، والشافعي في الرسالة ص ٣٩٧ (١٠٩٤) وأبو داود في سننه كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل ٦٩/٤ (٣٦٦٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد في المسند ٤٦/٣، ٥٦، من حديث أبي سعيد الخدري، وهي أحاديث صحاح كما قال أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٣٩٨.

كذب^(٣)، فهو أحد الكذابين^(٣)» وقال [النبي]^(٤) ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ففرق بين^(٥) ما يحدث عنه، و[بين]^(٦) ما يحدث عن بني إسرائيل، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب»^(٧) فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك، فلا بأس أن يحدث به^(٨) ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق^(٩)

(٢) في الأصل «كاذب» وما أثبتته من الآداب الشرعية لابن مفلح والمصادر الآتية في تخريج هذا الحديث.

(٣) كذا في الأصل والآداب الشرعية، وفي مسند أحمد وغيره من المصادر «الكاذبين».

والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤/٥، ٢٠، ومسلم في صحيحه: المقدمة ١/٦٢ وابن ماجه في سننه، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى أنه كذب ص ٥، والطيالسي في مسنده رقم (٨٩٥) من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه مسلم ١/٦٢، والترمذي في جامعه كتاب العلم، باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ٣/٣٧٣، وابن ماجه ص ٥ من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه ابن ماجه في ص ٥ من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الآداب الشرعية.

(٥) في الأصل «بينهما» والتصويب من الآداب الشرعية.

(٦) زيادة من الآداب الشرعية.

(٧) معظم الروايات بدون الجملة الأخيرة، وفي مسند أحمد ٣/١٣ «تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه» وفي ٢/٥٠٢ «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج قال: وبيننا رجل يسوق بقرة فأعيا فركبها فالتفتت إليه» فذكر الحديث.

(٨) جملة «أن يحدث به» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٩) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٢٧، وقال الإمام الشافعي: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك ممن حدث به ممن يجهل صدقه=

[كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية]

٣٤٢ - قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

[من أهل بعمره وساق الهدي ثم أحصر]

٣٤٣ - وسألته عن أهل بعمره وساق الهدي فأحصر؟
قال: إن كان من عدو نحر هديه / وحل، لأن النبي ﷺ صده المشركون ٣٥/
فنحر هديه بالحدبية، وكان أهل بعمره، وحل ورجع إلى المدينة. ^(١) وإن

= وكذبه، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقبل إلا حديثاً من ثقة إذا عرفنا صدق من حمل الحديث من حيث ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه، انظر الرسالة ص ٣٩٧-٤٠٠، وقال نحوه الخطابي في معالم السنن ٥/٢٥٤، وانظر أقوالاً أخرى في فتح الباري ٦/٤٩٨. ٤٩٩.

٣٤٢ - انظر روايتين عن الإمام أحمد بهذا المعنى برقم (٤٦١، ٨٦٧) وفي مسائل عبد الله ص ١٠٧ (٣٨٣، ٣٨٤) والمذهب أن من أدرك من الرباعية ركعة يقرأ في الأولين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ونقل عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة، لكن قال الخلال: رجع عنه أحمد.

أما محل التشهد فالصحيح من المذهب أنه يتشهد عقيب ركعه، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه يتشهد عقيب ركعتين. نقلها حرب. الكافي ١/١٧٩، المبدع ٢/٤٩-٥٠، الإنصاف ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

٣٤٣-(١) انظر الأحاديث بهذا المعنى في المسند ٢/٥٤، ٣/١٣٤، وصحيح البخاري كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٦) وكتاب المغازي، باب غزوة الحدبية ٧/٤٥٥ (٤١٨٣-٤١٨٥) والموطأ كتاب الحج، ماجاء فيمن أحصر بعدو ٢٧٤-٢٧٥ مع المتقى.

ويظهر من عبارة الإمام أحمد أن من أهل بعمره ثم أحصر بعدو يجوز له التحلل بلا خلاف، وهو صحيح، وصرح بذلك النووي في المجموع ٨/٢٢٨، والباقي في المتقى ٨/٢٢٨.

كان أهل بحج ثم أحصر، فقد اختلف الناس فيه، فقال ابن عمر: لا يحله إلا الطواف بالبيت، لا يزال محرماً حتى يأتي البيت فيطوف به^(٣)، وقال ابن مسعود: يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي، فإذا جاء الوقت الذي واعد فيه نحر هديه، ثم حل هو ههنا،^(٤) وقد روي

وقال ابن قدامة والحافظ ابن حجر: وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوات. (المغني ٣/٣٥٦، فتح الباري ٤/٥) لكن فيه نظراً، لأن الإمام مالكا رحمه الله صرح بجواز ذلك، واستدل لذلك بقصة الحديبية وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «إن المعتمر لا يتحلل» خاص بمن أحصر بغير عدو. (انظر الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/٢٧١-٢٧٢) ولذلك قال ابن القيم: وروي عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية نزلت في الحديبية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمره، وحلوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم. زاد المعاد ٢/١٧٢.

(٢) الظاهر أن هذا الاختلاف فيمن أحصر بغير عدو، لأنه روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. الموطأ كتاب الحج، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٢/٢٧٦-٢٧٧ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٩، وأخرج الشيخان وغيرهما عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلمتا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بآب الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة، إن شاء الله أنطلق، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى الحديث. صحيح البخاري كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٧) صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار ٨/٢١٣-٢١٥.

(٣) أخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات =

عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين^(٤)، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود . وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئا، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت، إذا كان إحصاره بغير عدو، فلا يزال محرما حتى يأتي البيت^(٥) . وإنما قلنا: يحل من العمرة إذا كان عدو لأن النبي ﷺ حل، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك،

التنانين وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود، فذكرنا له أمره فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا، فإذا نحر عنه حل . وأخرج نحوه من طريق إبراهيم النخعي وعمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد . شرح معاني الآثار ٢/٢٥١، وأخرج نحوه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود . السنن الكبرى ٥/٢٢١، وقال ابن حزم: وصح عنه: أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل . المحلى ٧/٣٠٣ .

(٤) لم أجده .

(٥) المذهب الذى عليه الأصحاب ونقله الجماعة أن من حصر بغير عدو، كالمرض والعرج وذهاب نفقة ونحوه، فإنه لا يجوز له التحلل حتى يطوف بالبيت، لما اتفق أهل النقل أن تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كان لحصر العدو، ولأن المرض لو كان أباح التحلل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بالاشتراط .

وعنه له التحلل بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ البقرة: ١٩٦، ولما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى . فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق . رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال القارىء في المرقاة: وقال غير الترمذي: صحيح . واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، وقال الزركشى: لعلها أظهر .

قلت: هو كما قال لما تقدم من الدليلين، أما تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لحصر العدو فلا يمنع ذلك التحلل من غيره مع عموم لفظ الآية وحديث الحجاج، أما أمره صلى الله عليه وسلم الضباعة بالاشتراك فلأن الاشتراط يفيد التحلل من غير وجوب الدم، لا لأن التحلل ممنوع إلا بالاشتراط . والله أعلم .

والصدقة: (٦) ثلاثة أصع من تمر (٧) بين ستة مساكين، والنسك: شاة،
والصيام: ثلاثة أيام، وهو في ذلك مخير. (٨)

[حكم لبس الرواح]

٣٤٤ - وسألته عن لبس الرواح؟

قال: أرجو.

٣٤٥ - قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

= انظر المغني ٣/٣٦٣، المبدع ٣/٢٧٣-٢٧٤، الإنصاف ٤/٧١، سنن أبي داود
كتاب المناسك، باب الإحصار ٢/٤٣٣-٤٣٤، (١٨٦٢-١٨٦٣) جامع الترمذي
كتاب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢/١١٦ وشرحه تحفة
الأحوزي ٢/١١٦-١١٧، مختصر أبي داود للمندري ٢/٣٦٨، تهذيب السنن لابن
القيم ٢/٣٦٩.

(٦) في الأصل «الفدية» والظاهر أنه محرف من الصدقة.

(٧) أو من شعيرة أو مدبر لكل مسكين على الصحيح من المذهب، وعنه لا يجزي الا
نصف صاع لكل مسكين من البر أيضا. المغني ٣/٤٩٠، الإنصاف ٣/٥٠٧-٥٠٨.

(٨) المذهب أن المحصر لا يجوز له التحلل قبل نحر الهدي أو صيام عشرة أيام إذا
عجز عن الهدي، فإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، ولزمه الدم. وقيل: لا يلزمه دم
لذلك، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام فعليه فديته. المغني (٣/٣٦٢)، المبدع
٣/٢٧٢، الإنصاف ٤/٦٧-٧٠.

والظاهر أن المراد من قول الإمام أحمد: «وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية
من صيام الخ» أنه إن حلق الرأس أو تطيب أو غطى الرأس أو قلم الأظافر، لأن
الفدية المذكورة هي لهذه الأشياء.

انظر المغني ٣/٤٩٥، المبدع ٣/١٧٢، الإنصاف ٣/٥٠٧.

٣٤٤ - ٣٤٥: كذا في الأصل «لبس الرواح» ولم يتبين لي معنى «الرواح» هنا.

[مسألة عن السدل]

٣٤٦ - وسألته عن السدل؟

قال : يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، ^(١) فلا يصلي وهو مسدل الثوب. ^(٢)

[متى يفوت الحج، وماذا يجب على من فاته الحج]

٣٤٧ - وقال : كل من وطئ عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، فإذا طلع الفجر فقد فاتته، ^(١) فعليه أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ^(٢) وعليه الحج من قابل، ^(٣) وما استيسر من الهدي. ^(٤)

٣٤٦ - (١) هكذا في الأصل، وفي الفروع (١/٣٤١ - ٣٤٢) والمبدع (١/٣٧٤). «ونقل صالح : طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر».

وفي الإنصاف : «ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولا يرد أحد طرفيه على الآخر» (١/٤٦٩).

وفي مسائل ابن هاني : «وسألته عن السدل؟ قال : أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسسه، هذا السدل مكروه». ١٥/١ (٢٨٨).

وقال ابن قدامة في المقنع : «هو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر». وقال المرادوي : هذا التفسير هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب ثم ذكر تفاسير أخرى. انظر الفروع ١/٣٤١-٣٤٢، المبدع ١/٣٧٤، الإنصاف ١/٤٦٩، وانظر تفاسير أخرى للسدل في النهاية ٢/٣٥٥ ونيل الأوطار ٢/٨٧.

(٢) المذهب أن السدل في الصلاة مكروه نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره، وإلا كره، وفيه روايات أخرى. المبدع ١/٣٧٤، الإنصاف ١/٤٦٨-٤٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٧.

٣٤٧ - (١) هذا بلا خلاف، قال ابن قدامة : إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاتته الحج لانعلم فيه خلافا. المغني ٣/٥٢٦، وانظر أيضا المغني ٤/١٥، المبدع ٣/٢٦٧، الإنصاف ٤/٦٢.

(٢) الصحيح من المذهب أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. ونقل ابن أبي موسى رواية أخرى وهي أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف من مبيت =

[حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت]

٣٤٨ - قلت: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟
فقال: الصلاة لا تقضى، ولكن يصدق عنه.

٣٤٩ - قلت: فإنه تركها ولم يصل؟

قال: إذا كان عامدا استتبه^(١) ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل^(٢).

ورمي وغيرهما، ويقضيه.

وقوله: «فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، يحتمل أن يكون مراده أنه ينقلب إحرامه إلى العمرة، وهذا هو المذهب واختاره الأكثر، ويحتمل أنه يتحلل بعمرة ولا ينقلب إحرامه، اختاره في الفائق، وهو رواية عن أحمد، وذكر القاضي أنه قول ابن حامد، ويحتمل أنه يتحلل بطواف وسعي، وأنه ليس بعمرة، اختاره أيضا ابن حامد، وذكر عنه جماعة.

المغني ٣/٥٢٧، المبدع ٣/٢٦٧-٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٢-٦٣.

(٣) إذا كان الحج الذي فات فرضا، فعليه الحج من قابل بلا نزاع، لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج من عهده، وإن كان نفلا فروايتان، إحداهما: عليه القضاء كالفرض، وهو المذهب. والثانية: لا قضاء عليه.

المغني ٣/٥٢٨، المبدع ٣/٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٤.

(٤) من فاته الحج يلزمه الهدي أم لا؟ فيه روايتان، أصحهما أنه يلزمه، وهو المذهب، والثانية: لا هدي عليه، وعلى المذهب لافرق بين أن يكون ساق الهدي أم لا، نص عليه، ويدبحه في حجة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا ذبحه في عامه، والهدي: ما استيسر مثل هدي المتعة.

المغني ٣/٥٢٨-٥٢٩، المبدع ٣/٢٦٨-٢٦٩، الإنصاف ٤/٦٤-٦٥.

٣٤٨ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٤٤، وهذا هو المذهب، لأن الصلاة لا تدخلها النيابة فلا تقضى عن الميت، وإنما يصدق عنه، لأن الصدقة تصل إلى الميت بالاتفاق.

إعلام الموقعين ٤/٤٨١-٤٨٢، المبدع ١/٣٠٤، الإنصاف ١/٤٠١، شرح منتهى الإرادات ١/١٢١.

٣٤٩ - (١) في الأصل «استتبه» بالثاء وهو مصحف.

٣٥٠ - قلت: فتوبته أن يصلي؟

قال: نعم.

[حكم التفريق في الأسعار]

٣٥١ - وسألته عن رجل يبيح الذمي يشتري منه [المتاع فيما كسه مكاسا

شديدا] ^(١) فيبيعه المتاع، ويحجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا

في شدة المكاس ^(٢) فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما/باع من الذمي ٣٦/
أغلى؟

(٢) من ترك الصلاة جاحدا بوجوبها بعد العلم به، فإنه مرتد عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، قال ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافا. ومن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، لكن بماذا يقتل؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ فيه عدة روايات عن أحمد، والمذهب: أنه إذا دعي إلى فعلها، فأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام وجوبا في الأشهر، وقال البعض: لا يستتاب. المغني ٢/٤٤٢ - ٤٤٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧-١١، المبدع ١/٣٠٥-٣٠٦، الإنصاف ١/٤٠١ - ٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٢١.

٣٥٠ - ذكر هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ٧٢/١ فقال: قال أحمد في رواية

صالح فيمن ترك الصلاة، وسأله صالح: توبته أن يصلي؟ قال: نعم. وأشار إليه في

المبدع (٣٠٦/١) حيث قال: نقل صالح: توبته أن يصلي، ونقل عنه نحوها حنبل،

وهذا هو الصحيح من المذهب، ومقتضى كلام ابن عقيل أنه يصير مسلما بنفس

الشهادتين، وقيل: يصير مسلما بالصلاة والإتيان بالشهادتين.

النكت والفوائد السنية ١/٣٤-٣٥، الإنصاف ١/٤٠٢-٤٠٣.

٣٥١ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام أهل الملل.

(٢) في الأصل «الكأس» والتصويب من أحكام أهل الملل.

والمكاس هو الماكسة، يقال: ماكسه يماكسه مكاسا ومماكسة، أي طلب منه أن ينقص

الثمن، ونابذه وحاجه. النهاية ٤/٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/٨٨٨.

قال: أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء، إذا كان المشتري يهاكسه. (٣)

[حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان]

٣٥٢ - قلت: رجل يبعث إليه الذمي (١) بدراهم، ليشتري له (٢) المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليه ما عنده، وما لم يكن عنده اشترى له (٣)، فيكون ما يوجه إليه مما عنده، وما يشتري له، سواء في الاستقصاء (٤)، للذمي والمسلم (٥)؟

قال: لا يعجبني أن يبعث إليه مما عنده حتى يبين (٦) أنه قد بعث إليه مما عنده (٧).

(٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٤٦ من رواية حنبل، لكن اقتصر فيها في الجواب على قوله: «أرجو أن لا يكون به بأس».

وإذا كان المشتري ممن يهاكس ويعرف قيمة المبيع فلا خيار له إذا غبن، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، أما إذا كان لا يهاكس، بل يقول: خذ وأعطني، أو لا يعرف قيمة المبيع فله الخيار على الصحيح من المذهب إذا غبن، وعنه: لا يثبت له الخيار. المغني ٥٨٤/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٩٩-٣٠٠، ٣٥٩-٣٦٠، المبدع ٤/٧٩، الإنصاف ٤/٣٩٧.

٣٥٢ - (١) هذه الكلمة غير موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «لهم» وهكذا الضمائر الآتية كلها في مسائل ابن هاني جاءت بصيغة الجمع، وهي صحيحة، لأن كلمة «الذمي» غير موجودة فيها كما تقدم.

(٣) في الأصل هنا وفيما يأتي ضمير الجمع، وهو موافق لما في مسائل ابن هاني، لكن لا يناسب لمرجعه، وهو الذمي.

(٤) في مسائل ابن هاني «الاستقصاء» وقال المحقق: لعله «الاستقصاء».

قلت: هو كما قال.

(٥) جملة «للذمي والمسلم» غير موجودة في مسائل ابن هاني، ولعل ذكر الذمي هنا في السؤال لبيان عدم الفرق بين الذمي والمسلم في المعاملات.

(٦) في مسائل ابن هاني «يتبين»، وقال المحقق: لعله «يبين» قلت: هو كما قال.

(٧) نقل هذه المسألة ابن هاني في مسأله ١٦/٢ (١٢٣٣)، ويجب عليه بيان أنه

[حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة]

٣٥٣ - قلت: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بألف، وإلى شهر بألف ومائة، وإلى شهرين بألف ومائتين؟
قال: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع.

[حكم إقراض المشتري]

٣٥٤ - قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشيء، فيقرضه؟
قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة، فلا خير فيه.

= بعث إليه مما عنده، لأنه قد خالف ما أمر به وكيله، وقد لا يرضى به الوكيل إذا علم ذلك، ولا يلزمه القبول، وفي عدم بيانه نوع من التدليس والغش وهو لا يجوز. انظر المغني ٢٢٦/٤.

٣٥٣ - أشار إلى هذه المسألة في النكت والفوائد السنية حيث قال: «وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن حرب: إن قال: إن أتيتني بالدرهم إلى شهر فهو بكذا، وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك؟ قال: لا يجوز هذا، وقال في رواية صالح: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع» ٣٠٤/١.

والمذهب: أنها إذا افترقا قبل تعيين أحد الثمنين فالبيع غير صحيح، لأن هذا بيعان فيبيعة، وهو منهي عنه، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كما لو قال: بعثك أحد هذين، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح هذا البيع، قياساً على قول الإمام أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعالة، بخلاف البيع.

أما إذا افترقا على أحد الثمنين فالمذهب أن البيع صحيح لزوال المانع.

المغني ٢٥٩/٤، النكت والفوائد السنية ٣٠٤/١، المبدع ٣٥/٤، الإنصاف

٣١١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٢/٢.

٣٥٤ - وذلك لما روي «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وانظر ماتقدم في رقم (٢٧١)

[حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة]

٣٥٥ - قلت: رجل حسب ماله، فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان، فمكث يعطي على ذلك سنين، ولا يدري نقص ماله أو زاد إلا أنه يرى أنه قد زاد؟

قال: ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمان متاعه، يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزيكه.

[بماذا يدعو في التشهد الأخير]

٣٥٦ - قلت: إذا تشهد^(١) الرجل في آخر ركعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد؟

قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة». ^(٢)

٣٥٥ - هذا كله لاختلاف فيه في المذهب. انظر المغني ٣/٣٠-٣٣، المحرر ١/٢١٨، المبدع ٢/٣٨٠، الانصاف ٣/١٥٥، شرح منتهى الارادات ١/٤٠٨.

٣٥٦ - (١) في الأصل «شهد» ويبدو أنه محرف من «تشهد».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن في السؤال والجواب سقطا، لأن الظاهر من السؤال أنه يستل أن بعد التشهد في الركعة الأخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: اللهم صل على محمد الخ، بينما يظهر من الجواب أنه سئل ما يدعوه الرجل بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم في الجواب ذكر جزءا من دعاء ابن مسعود، وترك معظمه.

وعلى كل المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ركن، وعنه أنه واجبة، اختارها جماعة من الأصحاب، وعنه أنها سنة، لكن نقل أبو زرعة رجوعه عن هذه الرواية. الإنصاف ٢: ١١٦-١١٧.

[حكم التسمية عند الوضوء]

٣٥٧ - قلت: إن توضأ ولم يسم؟
قال: أرجو.

أما صفة الصلاة على النبي ﷺ فالصحيح من المذهب، والذي عليه جمهور الأصحاب أن الأفضل والأولى أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وعنه روايات أخرى. انظر المبدع ١/٤٦٥-٤٦٦، الانصاف ١/٧٧-٧٨ كشف القناع ١/٤١٨-٤١٩.

أما دعاء ابن مسعود فقد صرح باختياره في مسائل أبي داود ص ٣٤-٣٥، وفي مسائل عبدالله فصل الجواب أكثر من هذا، وذكر دعا ابن مسعود كاملاً فقال: سألت أبي: ما يدعوه الرجل بعد التشهد؟ فقال: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود وما أحب إلي من الدعاء بعد ذلك: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. المسائل ص ٨٤ (٢٩٨).

أقول: دعاء ابن مسعود رواه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عنه. المصنف ٢/٢٠٦-٢٠٧ (٣٠٧٢) وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: إن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقوف عليه. المغني ١/٥٤٧ والمذهب أن التعوذ من الأربع المذكورة مستحب في التشهد الأخير، وإن دعا بغيره مما ورد في الأخبار فلا بأس. انظر المغني ١/٥٤٦-٥٤٨، المبدع ١/٤٦٧-٤٦٨ الانصاف ٢/٨١.

٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤).

٣٥٨ - قلت الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ (١)؟
قال: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٢).

[مقدار الصاع والمد وما يجزي في كفارة اليمين]

٣٥٩ - قلت: الصاع كم هو؟
قال: خمسة أرتال وثلاث بالبر.

٣٥٨ - (١) إشارة إلى حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٢، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١، (١٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء ص ٣٣، والحاكم في المستدرک ١٤٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سننه يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وقيل: هما مجهولان.
وأخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، وابن ماجه ص ٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري وفي سننه كثيرين زيد، وهوليس بالقوي، وربيع بن عبد الرحمن: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وفي الباب عن سعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وعلي وأنس، وفي كل مقال، لكن قال ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منه قوة تدل على أن له أصلا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقال ابن سيد الناس: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح، وقواه الحافظ المنذري، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير أيضا، وقال الألباني في حديث أبي هريرة: حسن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. انظر التلخيص الحبير ٧٦-٧٢/١، نيل الأوطار ١٥٩/١-١٦٠، إرواء الغليل ٢٢٢/١.

(٢) نقل تضعيفه عن الإمام أحمد ابنه عبدالله، وأبو داود، وابن هاني، والمروزي أيضا. انظر مسائل عبدالله ص ٢٥ (٨٥) ومسائل ابن هاني ٣/١ (١٧) مسائل أبي داود ص ٦، نيل الأوطار ١٦٠/١.

٣٥٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٨).

٣٦٠ - قلت: فإلذ كم هو من الصاع؟

قال: رطل وثلث.

٣٦١ - قال: وأقل ما يجزي في كفارة اليمين مذبر، ومن التمر ثلاثة أرطال غير ثلث.

[حكم الوضوء بوضوء الرجل]

٣٦٢ - قلت: يتوضأ الرجل بوضوء^(١) الرجل؟

قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئاً^(٢).

٣٦٠ - نقل عنه مثله ابن هاني وزاد: «المدرع الصاع». المسائل ١/١١١، ١٢٧، (٥٥١)،

(٦١٨) وهذا هو المذهب بلا خلاف. انظر المغني ١/٢٢٢، المبدع ١/١٩٩،

الإنصاف ١/٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٨٢.

٣٦١ - ثلاثة أرطال غير ثلث، يعني نصف صاع، وتقدم الكلام على ما يجزي في كفارة اليمين في رقم (٢٤).

٣٦٢ - (١) الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به كالقطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. النهاية ٥/١٩٥.

(٢) في الأصل «شيء» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، لأنه مفعول لسمعت. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، طاهر لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ كان الصحابة كادوا يقتتلون على وضوئه، وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال لهما - أي لأبي موسى وبلال -: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما، وما في معناها من الأحاديث مرواها البخاري وغيره، والدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، فإن النهي ورد عنه لأنه يخرج عنه كونه أهلاً للتطهير، ولا يسلب عنه طهارته، لأجل الأدلة السابقة، بخلاف البول فيه، فإنه يسلب عنه الوصفين.

وعنه أنه طاهر مطهر، اختارها ابن عقيل وابن رزين وأبو البقاء والشيخ تقي الدين =

[من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء؟]

٣٦٣ - وقال: إذا أكل في رمضان وهو ناس، ^(١) فليس عليه قضاء، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل ناسيا فإنما هو زرق أطعمه الله وسقاه». ^(٢)
قال: وبلغني / عن مالك أنه كان يقول: عليه القضاء. ^(٣)

٣٧/

= وابن عبدوس، وقال المرداوي: هي أقوى في النظر، وحجتهم الأدلة السابقة وغيرها، وأجابوا عن حديث «لا يغتسل أحدكم الخ» أن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل أو يقل نفعه، وباضطراب متنه وغير ذلك. قلت: هو الراجح إن شاء الله.
وعنه أنه نجس، نص عليه في ثوب المتطهر.

المغني ١٨/١-٢٠، المبدع ١/٤٤، الإنصاف ١/٣٥-٣٦، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/١٩٤-٢٩٦، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٣/١٨٨ - ١٩٠، نيل الأوطار ١/٢٩-٣٥.

٣٦٣ - (١) في الأصل «ناسي».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩٥، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا ٤/١٥٥ (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨/٢٥ من حديث أبي هريرة.
(٣) نقل عنه نحوها أبو بكر الأثرم وعبدالله وأبوداود، وهذا هو المذهب ونقل عن الإمام مالك وجوب القضاء لمن أكل في رمضان ناسيا ابن القاسم والترمذي وابن حجر وغيرهم، وهو المذهب عند المالكية، واحتجوا له بأن المطلوب من الصائم صيام يوم تام لا يقع فيه حرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، وهذا لم يأت به على التمام، فهو باق عليه، وأجابوا عن الحديث بأنه في صوم التطوع لخفته، أو يحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء، ذكره الحافظ في الفتح، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: «فأقل درجات هذا» =

[تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه]

٣٦٤ - قال : وإذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال ، أو^(١) أنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال ، وإذا قال : أنت طالق إلى الهلال ، فإن كان أراد : إذا جاء الهلال ، فهو على ما أراد ، وإن كان أراد من الساعة التي^(٢) تكلم به إلى الهلال ، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال^(٣) .

= الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ البقرة : ٢٢٥ ، فالنسيان ليس من كسب القلب .

قلت : ومذهب الإمام أحمد هو مذهب الجمهور . انظر : المدونة ٢٠٨/١ ، مسائل عبدالله ص ١٩٢ (٧١٩) مسائل أبي داود ص ٩٢-٩٣ ، جامع الترمذي ٤٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢-٣٢٣ ، المغني ٣/١١٦-١١٧ ، فتح الباري ٤/١٥٧ ، الانصاف ٣/٣٠٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٤٦ .

٣٦٤ - (١) في الأصل «و» .

(٢) في الأصل «الذي» .

(٣) انظر : رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢٣٧/١ (١١٤٠) ، ومسائل أبي داود ص ١٧٣ ، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الزوج إذا علق الطلاق بشرط لم تطلق المرأة قبل وجوده ، لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفة ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالتعق ، وعنه يقع الطلاق في الحال مع تيقن وجوده ، وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث ، لأنه يصيره كمتعة . انظر المغني ٧/١٦٥-١٦٦ ، الكافي ٣/١٨٩ ، المبدع ٧/٣٢٥ ، الإنصاف ٩/٥٩-٦٠ .

أما إذا قال : أنت طالق إلى الهلال أو إلى شهر كذا ، فالمذهب أن الطلاق لا يقع إلا إذا جاء الهلال أو دخل ذلك الشهر ، إلا أن ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال ، وعنه تطلق في الحال إذا لم ينو شيئا .

المغني ٧/١٦٦ ، الكافي ٣/٢١٢ ، الفروع ٥/٤٢٢ ، المبدع ٧/٣٢٠ ، الإنصاف ٩/٥٣ .

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق، يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة^(٤). وكان إبراهيم^(٥) والشعبي يقولان: لا تطلق حتى يجيء الهلال^(٦)، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان مما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق، أو ذهب فلان فأنت طالق، فلا تطلق حتى يقدم فلان، أو يذهب فلان^(٧) وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق، فقد تكون تحيض ولا تحيض^(٨)، فشبه بعض الناس قوله: إذا جاء الهلال فأنت طالق، قال: هذا أجل مثل المتعة الذي

(٤) أخرج أثرهم عبدالرزاق في المصنف ٣٨٧/٦ (١١٣١٦، ١١٣١٧، ١١٣٢٠) وأثر الحسن وسعيد بن المسيب أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٩٥، ١٧٩٧) وأورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠) انظر أيضا أثرهم في المحلى ٥٤٦/١١، هذا وروي عنهم مثل مذهب أهل المدينة أيضا، انظر حاشية رقم (٧).

(٥) النخعي.

(٦) أخرج أثرهما عبدالرزاق في المصنف ٣٨٨-٣٨٧/٦ (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وابن حزم في المحلى ٥٤٦-٥٤٥/١١، وأثر النخعي أورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠).

(٧) هذا مروي عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك. انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٨٧/٦، (١١٣١٦)، المحلى ٥٤٦/١١، المغني ١٦٦/٧، فقه سعيد بن المسيب ٣٤٤/٣ - ٣٤٥.

(٨) في الأصل «لا تحض»، والمذهب: أنه إذا قال: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض، لأن الصفة وجدت، بدليل منعها من الصلاة والصيام، فإن تبين أن الدم ليس بحيض، بأن نقص عن أقل الحيض واتصل الانقطاع إلى أكثر الحيض، لم تطلق به، لأن الصفة لم توجد.

المغني ١٩٩/٧-٢٠١، المبدع ٣٣٤-٣٣٥، الإنصاف ٧١/٩، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٣.

يتزوجها إلى الهلال، قال: فهي طالق الساعة. (٩)
وقال بعض الناس: هذا مخالف للمتعة، لأن المتعة إنما تزوجها إلى
أجل، فكان عقد النكاح فاسداً، والذي يقول لها: إذا جاء الهلال فأنت
طالق، فالنكاح ثابت، إلا إنه وقت وقتاً، هما مختلفان. (١٠)

[حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن]

٣٦٥ - وسألته عن رجل يبيئه البرنامج (١١) من السمسار (١٢) أي حملت لك متاع كذا
وكذا، فيبيئه المشتري فيقول: ادفع إلي البرنامج (١٣)، فإذا وصل المتاع
إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره
المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر

(٩) هذا دليل الذين لا يؤجلون في الطلاق. المغني ١٦٦/٧، فقه سعيد بن المسيب
٣٤٥/٣.

(١٠) هذا جواب القائلين بأن الطلاق لا يقع إلا إذا وجد الوقت أو الصفة التي علق
عليها الطلاق، وحجتهم: أن هذا تعليق لإزالة ملك الاستمتاع بزمان أو صفة، فلا
يقع الا بوقوع تلك الصفة، كالتعق، وهذا هو الراجح، أما قول الآخرين: إنه يشبه
المتعة، فغير مسلم، لأن في المتعة توقيتاً للنكاح، وهذا فيه توقيت للطلاق، والنكاح
ثابت.

المغني ١٦٦/٧.

٣٦٥ - (١) في الأصل «البازربامج» ولم أجد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، والصواب
عندي ما أثبتته، فانه يناسب السياق، وذكر الإمام مالك في الموطأ: ٥٣/٥، وفي المدونة
٤١٠/٤ والإمام الشافعي في الأم ٢٠٤/٧ بابا باسم «البيع على البرنامج»، والبرنامج
هو الورقة التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم، معرب
فارسيته «برنامج» وجمعه برامج.

المعجم الوسيط ٥٢/١.

(٢) السمسار: هو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع
والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وجمعه سماسرة. النهاية ٤٠٠/٢.

(٣) في الأصل «البارد مامج» وانظر التعليق رقم (١).

فقال: كيف بعث قسم المتاع الذي أخذت منك؟ فقال: بكذا وكذا،
فرضي بما قال. فالزم المتاع الربح، ثم حمل المال. وقد استهلك المتاع،
فهل يصلح ذلك أم لا؟

فقال: المتاع متاع للبائع بعد، فإن / اصطلاحا على شيء بينهما فذاك وإلا / ٣٨/
لزمه قيمة المتاع يوم باع. (٤)

[من نام عن وتره حتى سمع الأذان]

٣٦٦ - سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان: (١) قبل أن يوتر، ترى (٢)
يوتر بركعة ويخفف أو بثلاث؟

فقال: أما حديث النبي ﷺ «إذا خفت الفوت فأوتر بركعة» (٣)

(٤) الظاهر أن سبب فساد هذا البيع هو جهالة الثمن حال العقد، لأن بالبرنامج
الذي ذكر فيه السمسار أنه حمل المتاع كذا وكذا عرف المتاع بالصفة، وإذا وصف المبيع
وصفا يحصل به معرفته صح البيع، أما الثمن فبقي مجهولا حتى حمل المشتري الثاني
المال إلى بلد آخر واستهلك، ولذلك قال الإمام أحمد: إن اصطلاحا على شيء بينهما
فذاك، وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.

ويمكن أن يكون سببه جهالة في المبيع، لأن بيع المواصفة لا يصح على الصحيح من
المذهب إلا إذا ذكر من صفات المبيع ما يكفي في السلم، وهذا إذا لم يكن السمسار
وكيلا لهذا الرجل، وهو خلاف الظاهر، أما إذا كان وكيلا له فسبب فساد هذا البيع هو
جهالة الثمن بلا شك، لأن المشتري الذي اشترى المتاع من هذا الرجل نشر المتاع
ورضيه، أما الثمن فلم يأت ذكره إلا بعد ما حمل هذا المشتري المال واستهلكه. وانظر
حكم اشتراط كون المبيع والثمن معلوما لصحة البيع في المغني ٣/ ٥٨٢-٥٨٣، المبدع
٤/ ٢٤-٢٧، ٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٩٥-٢٩٦.

٣٦٦ - (١) هنا في الأصل زيادة «أو» ويبدو أنه من سبق قلم الناسخ.

(٢) في الأصل «تركه بركعة» ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه أحمد في المسند.

٢/ ١٠، ٣٠، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ٧٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، والبخاري في
صحيحه كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/ ٥٦٢ (٤٧٣) وكتاب =

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة. ^(٤)

[هل يجزي قوله: «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع؟]

٣٦٧ - وسألته عن رجل كان يصلي، فأراد أن يركع فعطس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد» ينوي بذلك لما عطس وللركوع؟ قال: لا يجزيه ^(٥)، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه، ^(٦)

= التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ٢٠/٣ (١١٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٣١/٦) بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت»، وفي رواية: فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة». وفي رواية: «بواحدة» وفي رواية: «فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بركعة».

(٤) انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٦٦، والمذهب أن أقل الوتر ركعة، ولا يكره أن يوتر بركعة، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، وتسمى البتراء، وعنه يكره بلا عذر. المغني ١٥٠/٢-١٥١، الكافي ١٥٠/١، المبدع ١٦٨-١٦٧/٢، الإنصاف ٥٤/٢.

ولعل الإمام أحمد استحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة» يدل على أن قبل الوتر تكون صلاة متقدمة، وإن كان عموم قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة» يدل أن الوتر بركعة جائز، وإن لم تكن قبلها صلاة متقدمة. والله أعلم.

٣٦٧ - (١) نقل هذا القدر من هذه المسألة ابن مفلح في الفروع ٤٤٣/١، ونقل عنه نحوها حنبل كما ذكر في الإنصاف، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع، وقال ابن قدامة: يجزيه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح، وعنه تبطل. المغني ٥١٢/١-٥١٣، المبدع ٤٥٠/١، الإنصاف ٦٣/٢.

(٢) انظر روايات عنه نحوها في رقم (١٣٥٩، ١٣٦٠) وفي مسائل عبد الله ص ١٠٢ (٣٦٦) ومسائل ابن هاني ١١٠/١، (٥٤٥-٥٤٦)، ومسائل أبي داود ص ٣٧ =

ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد». (٣)
وإذا كان وحده أو كان (٤) إماما يقول: «سمع الله لمن حمده». (٥)

والمذهب أنه لو عطس فقال: «الحمد لله» لا تبطل صلاته لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من طريق رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، فقال رفاعه بن رافع: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟، قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها. قال الترمذي: حديث رفاعه حسن، وقال أحمد شاكر: «كذا في كل نسخ الترمذي التي بيدي والذي نقله الحافظ في التهذيب ٢٨٣/٣ أن الترمذي صححه».

لكن الصحيح من المذهب أنه يكره خروجاً من الخلاف، وعنه يبطل الصلاة، وقال القاضي: إن قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصد هما فوجهان. وعنه يحمد في نفسه ولا يرفع صوته، ونقل أبو داود: ولا يحرك لسانه.

والراجح عندي جوازه بلا كراهة لثبوت الحديث، والأولى أن لا يرفع به صوته لثلا يشغل الآخرين، ولو رفع فالظاهر من الحديث أنه لا حرج عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه وأقره، ولم ينه عنه.

المغني ٥٨٠٥٦/٢، المبدع ٤٨٧/١، الإنصاف ١٠٢/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨٩/١ (٧٧٣) جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٥٤-٢٥٥، (٤٠٤) نيل الأوطار ٣٦٣-٣٦٤، تحفة الأحوذى ٣١٢/١، وشرح الترمذي لأحمد شاكر ٢٥٥/٢.

(٣) في المشهور عن الامام أحمد أن قول: «ربنا ولك الحمد» مشروع في حق كل مصل، وعنه لا يقوله المنفرد، قال الزركشى. فيها ضعف. المغني ٥٠٨-٥٠٩، الشرح الكبير ٥٤٦/١، ٥٥٠، الإنصاف ٦٤/٢.

(٤) في الأصل «وكان» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، لأن هذا الحكم للإمام والمنفرد كليهما، مع الملاحظة أن المنفرد كيف يكون إماما.

والذي نختار أن يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد»^(٦).
وإذا كان خلف الإمام قال: «ربنا ولك الحمد» فقط لا يزيد^(٧).

(٥) قال نحو ذلك في مسائل عبد الله ص ٧٣ (٢٦٢) والمذهب بلا خلاف أن الإمام
والمنفرد إذا رفعاً رأسهما قالاً: «سمع الله لمن حمده». الشرح الكبير ١/٥٣٦، المبدع
٤٤٨/١-٤٤٩.

أما المأموم فيأتي الكلام عليه في حاشية رقم (٧).

(٦) اختار الأصحاب أن الإمام والمنفرد يشرع في حقهما أن يقولاً: «سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض الخ لما روى ابن أبي أوفى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، رواه أحمد ومسلم، وعنه يقتصر المنفرد على
التسميع والتحميم فقط، وعنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد
فقط. المبدع ١/٤٥٠، الإنصاف ٢/٦٤، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقول
إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٩٣، مسند أحمد ٤/٣٥٣.

(٧) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يزيد: «ملء السموات وملء
الأرض الخ» اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وغيرهما، وعنه يزيد على ذلك
أيضاً «سمع الله لمن حمده» اختاره أبو الخطاب أيضاً. وهذا هو الراجح عندي، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت أنه كان يقول:
«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات الخ» ولم يرد عنه النهي للمأموم
عن قوله، فلا وجه لاستثنائه، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال
الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ففيه نظر لأن معناه تحميم المأموم
يكون بعد تسميع الإمام، ولو سلم أنه يفهم منه أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن
حمده» فإنه يفهم منه أيضاً أن الإمام لا يقول «غير سمع الله لمن حمده» مع أنه ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» الخ وهو
إمام فإذا ثبت أن هذا المفهوم غير صحيح، وأن الإمام يزيد على التسميع، ثبت أن المفهوم
الثاني أيضاً غير صحيح، وأن المأموم يزيد على التحميم «التسميع» «وملء السموات».
أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

انظر للتفصيل: المجموع ٣/٣٥٩-٣٦٠، الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٣٨-٣٥،
نيل الأوطار ٢/٢٧٩، صفة صلاة النبي للألباني ص ١٤٠-١٤١.

[حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال؟]

٣٦٨ - وسألته عن المدبر: أمن جميع المال، أم من الثلث؟ وهل يجوز بيعه؟ قال: هو من الثلث^(١). وقال: لا يبيع الوارث المدبر، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث، ويكون باقيه رقيقا، وهو الذي أذهب إليه^(٢). وقال بعض الناس: يستسعى العبد في باقيه^(٣). قال أبي: المدبر يبيعه سيده إن شاء^(٤).

٣٦٨ - (١) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١١٤/٣، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٦٣/٢ (٤٤٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٨/٢، وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، لأن التدبير تبرع بالمال بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، ونقل حنبل: يعتق من كل المال، لكن قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه، وقال ابن قدامة: ولا عمل عليه، وعنه يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض. المغني ٣٨٧/٩، الكافي ٥٩٠-٥٩١/٢، المبدع ٣٢٥/٦، الإنصاف ٤٣٢/٧.

(٢) ذكر في المبدع: أن التدبير من الثلث، فإذا لم يخرج منه، وأجاز الورثة، عتق جميعه والإعتق منه مقدار الثلث، وهل يستسعى في قيمة باقية على روايتين. ٣٢٥-٣٢٦/٦.

(٣) هذا قول إسحاق. انظر مسائل أحمد وإسحاق ١١٠/٢، ويمكن أن يكون هذا قول النخعي والشعبي والحسن والحكم وشريح وسعيد بن المستيب، وأبي حنيفة أيضا، فإنهم روي عنهم مثل ذلك في العبد الذين أعتقهم سيدهم في مرض الموت وليس له مال غيرهم، ويؤيده أن هذه الأقوال أوردها عبدالرزاق في كتاب المدبر. انظر مصنف عبدالرزاق ١٦١/٩ وما بعده، ومعالم السنن ٤١٧-٤١٩/٥، المحلى ٢١٨/١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٠/١١.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عنه أن السيد له بيع المدبر مطلقا، لما روى جابر بن عبدالله أن رجلا من الأنصار أعتق عبدا له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، متفق عليه.

[المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاتته من الصلاة]

٣٦٩ - وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدي السهو، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد؟
قال : يسجد مع الإمام، وقال : أذهب إلى قول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب]

٣٧٠ - وسألته في عبد له مال : عليه فيه الزكاة، أم الزكاة على سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟
قال : أما العبد فيستأذن سيده^(١)، والمكاتب : ليس في ماله زكاة، وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتب، وذلك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته^(٢).

= وعنه لا يباع إلا في الدين، وعنه لا يباع إلا في الدين أو الحاجة، عنه لا تباع الأمة خاصة. الكافي ٥٩٢/٢، المبدع ٣٢٩/٦، الإنصاف ٤٣٧/٧-٤٣٨، صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع المدبر ١٦٥/٥ (٢٥٣٤) صحيح مسلم كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر ١١/١٤١-١٤٣.

٣٦٩ - تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (٣٨)

٣٧٠ - (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٠).

(٢) انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١١٨/١ (٥٨١)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأن المكاتب عبد، وملكه غير تام، فإنه لو عجز عن أداء المكاتبية يكون المال لسيده، وملك السيد أيضا ناقص، لأنه ليس له أن يأخذ فيعجز المكاتب عن مكاتبته. وعنه كالقن. وعنه يزكي بإذن سيده.
المغني ٦٢٤/٢، المبدع ٢٩٢/٢، الإنصاف ٥/٣.

[هل على المديون زكاة؟]

- ٣٧١ - قلت: رجل له ألف درهم، وعليه دين ألف درهم، وله من العروض لغير التجارة/قيمة ألف درهم، هل تجب عليه زكاة أم لا؟
قال: إن كان عرض لا يديره للتجارة فليس عليه فيه زكاة.

[زكاة البقول والخضر ونحوها]

- ٣٧٢ - قلت: ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول والزعفران^(١)، والرياحين^(٢) والطرفاء^(٣)، والقصب الفارسي^(٤) والحشيش^(٥) فيه العشر أو
- ٣٧١ - انظر روایتين عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٥٨ (٥٨٩، ٥٩٠) والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، لأنه ليس غنياً. وعنه يمنع إلا في الحبوب والمواشي، لأن السعاة كانوا يأخذون زكاتها، وما كانوا يسألون عن دين أصحابها، ولأنها أموال ظاهرة تعلقت قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها، وعنه يمنع خلا الماشية. وفيه روايات أخرى. انظر المغني ٦٨٧/٢، الكافي ٢٨١/١، المبدع ٢٩٩/٢-٣٠٠، الإنصاف ٢٤/٣-٢٥.
- ٣٧٢-(١) المذهب أن الزعفران لا تجب فيه الزكاة، وعنه رواية ثانية تجب، اختارها جماعة من الأصحاب. المغني ٦٩٤/٣، الكافي ٣٠٢/١، المبدع ٣٤٠-٣٤١، الإنصاف ٨٩/٣-٩٠.
- (٢) الرياحين: جمع الریحان. المعجم الوسيط ٣٨٢/١، ولا تجب فيه الزكاة. الإنصاف ٨٨/٣.
- (٣) الطرفاء: شجر للتزوين، وهي أربعة أصناف، منها: الأثل. القاموس المحيط ١٧٢/٣، المعجم الوسيط ٥٦١/٢.
- (٤) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، واحده: قصبة، والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ماتخذ منه الأقلام. المصباح المنير ٥٠٤/٢، المعجم الوسيط ٧٤٤/٢.
- ولا تجب الزكاة في القصب الفارسي بلا خلاف في المذهب فيما أعلم. الفروع ٤٠٩/٢، الإنصاف ٨٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/١.
- (٥) الحشيش: ما ييس من الكلأ فأمكن أن يحش وأن يجمع، ونبات مخدر، جمعه =

الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم، وحال عليه الحول؟
قال: كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في
ثمنه إذا حال عليه الحول، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا
والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل، ويكون مفارقا
للخضر، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي^(٦) نصف
العشر، وما كان سيقا^(٧)، أو سقيا بالأنهار، أو سقته السماء ففيه العشر.^(٨)

[بما تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قاربت البلوغ]

٣٧٣ - وسألته: إذا اشترى الرجل أمة، وهي صبية لم تحض، وقد قاربت الحيض
والإدراك، بما يستبرئها سيدها؟
قال: يستبرئ بثلاثة أشهر، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل.

=
حشائش. (المعجم الوسيط ١/١٧٦) والمراد هنا الأول، دون المخدر، ولا تجب الزكاة
في الحشيش. المغني ٣/٦٩٢، الفروع ٢/٤٠٩.

(٦) الدوالي: جمع الدالية، وهي الدلو ونحوها، وخشبة تصنع على هيئة الصليب،
وتثبت برأس الدلو، ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر
يستقى به، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان. المصباح المنير ١/١٩٩، المعجم الوسيط
١/٢٩٥.

(٧) السيق: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، جمعه أسياح.
النهاية ٢/٤٣٢-٤٣٣، المصباح المنير ١/٢٩٩، المعجم الوسيط ١/٤٦٩.
(٨) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح والمرداوي والبهوتي وغيرهم حيث قالوا: ونقل
صالح: «ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر، وما كان مثل الخيار والقثاء
والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول». الفروع
٢/٤٠٦، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤٠، الإنصاف ٣/٨٧، كشاف القناع ٢/٢٣٧.
وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٢١).

٣٧٣ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٤) وانظر أيضا روايات عنه نحوها في
مسائل أبي داود ص ١٦٧، ومسائل عبد الله ص ٣٧٠-٣٧١ (١٣٥٦-١٣٥٧)
= ومسائل ابن هاني ١/٢٣٧ (١١٤٢).

[حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم]

٣٧٤ - قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم؟
قال: هذا مكروه.

[حكم التلبية في الحج]

٣٧٥ - قلت: رجل لبس إزارا ورداء ونوى الإحرام فقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ولم يلب^(١) في ذلك الوقت، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه، أيكون داخلا في الإحرام وقاضيا لحجة؟
قال: هو وإن لم يسم فهو على نيته، ومتى لبى فقد أوجب عليه الحج^(٢).

= والمذهب أن الأمة الآيسة والتي لم تحض صغيرة كانت أو بالغة يحصل استبرأؤها بمضي شهر، لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة. وعنه بثلاثة أشهر، لأنه أقل ما يبين فيه الحمل، نقلها الجماعة واختارها الخراقي، وأبو بكر والقاضي وابن عقيل وابن قدامة، وقال ابن قدامة والزرکشي: هذا هو المشهور عن أحمد.

وعنه بشهر ونصف، نقلها حنبل. وعنه بشهرين. الكافي ٣/٣٣٠-٣٣١، الفروع ٥/٥٦٦، المحرر ٢/١٠٩، المبدع ٨/١٥٧-١٥٨، الإنصاف ٩/٣٢٦-٣٢٧.

٣٧٤ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٤٢ (١٢٦١)

والصحيح من المذهب أن الذي يدخل دار الحرب بأمان كتاجر ليس له أن يتزوج، فإن غلبت عليه شهوته أبيح له نكاح مسلمة، لأنها حال ضرورة ويعزل عنها لثلاثي بولد فيستعبد، ولا يتزوج من نسائهم لأن أمراته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٨/٤٥٥، الفروع وتصحيحه ٥/١٤٩، المبدع ٧/٧٠-٧١، الإنصاف ٨/١٤، ١٣٥-١٣٦.

٣٧٥ (١) في الأصل «لم يلبى».

(٢) التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولا تجب لأنها ذكر فلم تجب كسائر الأذكار في الحج، وقيل: واجبة. المغني ٣/٢٨٨، الإنصاف ٣/٤٥١، كشف القناع ٢/٤٨٨.

[حج المغمى عليه]

٣٧٦ - قلت: بلغ الميقات وهو مغمى عليه، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات، وقضى عنه جميع المناسك، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام؟
قال: إن كان أفاق بعرفة حتى عقل أجزأه الحج، وإن كان لم يعقل بعرفة فلا حج له.

[حكم من أفطر يوما لمرض في 'صيام كفارة الظهر]

٣٧٧ - قلت: رجل عليه كفارة ظهار، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يوما مرضا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم؟
قال: يبني على صومه.

[كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى]

٣٧٨ - قلت: من نذر أن يصوم [يوم] الفطر / ويوم الأضحى كيف يصنع؟ ٤٠ / وما يجب عليه؟

٣٧٦ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/ ١٦٥ (٨٢٦) ونص في مسائل عبد الله أيضا أن المغمى عليه إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر فلا حج له. ص ٢٣٨، ٢٣٩ (٨٨٦، ٨٨٩).

والصحيح من المذهب أنه لا يصح وقوف المغمى عليه بعرفة، لأنه ركن من أركان الحج فلم يصح منه كسائر الأركان. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج بلا نزاع، وقيل: يصح وقوفه بعرفة، وعنه التوقف.

المغمى ٤١٦/٣، المبدع ٢٣٤/٣، الإنصاف ٢٩/٤-٣٠.

٣٧٧ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٠٤).

٣٧٨-(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ابن عمر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين.^(٢)

وأما عقبة بن عامر^(٣) فقال: النذر حلفه^(٤)، وقال: لا يصوم يوم النحر

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢، ١٣٩، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم النحر ٤/٢٤٠ (١٩٩٤) وكتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم يوما فوافق النحر أو الفطر ١١/٥٩١ (٦٧٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي العيد ٨/١٦، عن زياد بن جبير قال: رأيت رجلا جاء ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأثنى ذلك يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر. هذا لفظ أحمد في ٢/٢.

واختلف العلماء في مفهوم قول ابن عمر فقال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يوما مكان النذر، ويترك الصوم يوم العيد، وفيه أقوال أخرى. انظر فتح الباري ٤/٢٤١.

وقال النووي وابن حجر وغيرهما: إن العلماء قد أجمعوا على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

شرح النووي لصحيح مسلم ٨/١٥، فتح الباري ٤/٢٤١، ١١/٥٩١.

قلت: واذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضيه، وعنه: ولا يقضي، نقلها حنبل. وعلى كلتا الروایتين يكفر على الصحيح من المذهب، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٩/٢٣، المحرر ٢/٢١٠، الإنصاف ١١/١٢٣-١٢٤، الروض المربع ٢/٤٠٥.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. الاستيعاب ٣/١٠٦، الإصابة ٢/٤٨٢ (٥٦٠٣) التقريب ص ٢٤١.

(٤) في الأصل «خلفه» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، فقد ذكر أبو يعلى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «النذر حلف وكفارته كفارة اليمين» الروایتين والوجهين

=

٦٨-٦٧/٣

ولا يوم الفطر، ويكفر عن يمينه، ويصوم يوما^(٥).

[امرأة أفطرت في رمضان يوما ثم حاضت في آخره]

٣٧٩ - قلت: امرأة أفطرت يوما في شهر رمضان متعمدة^(١)، فلما كان في آخر النهار حاضت؟

قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان^(٢)، وإن فعلت خيرا فلا بأس، فإن كان بغشيان أمرته بها أمر النبي ﷺ^(٣).

= وعلق عليه المحقق بقوله: «لم أجد قوله: النذر حلف» قلت: لم أجد قول عقبة بن عامر في مراجع أخرى.

(٥) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الرويتين والوجهين ٦٧/٣.

٣٧٩- (١) في الأصل «متعمدا».

(٢) انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٣، والمذهب أن الذي أفطر بغير جماع يجب عليه القضاء إذا كان صوما واجبا، لأن الصوم كان ثابتا في ذمته فلا يبرأ منه إلا بأدائه، ولا تجب عليه الكفارة، لأنه لم يوجد فيه نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما. وعنه إن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر، لأنه يشبه الإنزال بالجماع. وعنه في المحتجم إن كان عالما بالنهي فعليه الكفارة. المغني ١٠٢/٣، ١١٥-١١٦، المبدع ٣٦/٣.

(٣) أشار بذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس فأتي بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا إلى آخر القصة. رواه البخاري ومسلم، وسيأتي تحريجه في رقم (٨٩٧).

وانظر روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبد الله ص ١٩٠، ١٩١.

(٧١١، ٧١٤) ولا خلاف في المذهب أن من جامع في نهار رمضان عمدا بفرج أصلي في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا، عليه القضاء والكفارة. المغني ١٢٠/٣، الإنصاف ٣١١/٣.

وقال بعض الناس : يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر^(٤).

[عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة]

٣٨٠- سألت أبي، قلت : للإمام سكتتين^(١) ؟
قال : نعم، [سكتة إذا افتتح الصلاة]^(٢)

(٤) قال نحو ذلك في مسائل عبدالله ص ١٩٠ (٧١١) وحكي هذا القول عن عطاء
والحسن والزهرى والثوري والأوزاعي وإسحاق، والإمام مالك في المشهور عنه، وبه
قال أبو حنيفة إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فسقة
بقشرها فلا كفارة عليه. الهداية مع فتح القدير ٢/٣٣٦، ٣٣٨، المنتقى للباجي
٢/٥٢-٥٣، المجموع ٦/٢٩٢-٢٩٣، المغني ٣/١١٥.
وهذا الجواب للإمام أحمد يدل على أن حيض المرأة بعد الإفطار لا يؤثر في وجوب
الكفارة والقضاء، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب وجهها:
تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس لمنعهما الصحة. المغني ٣/١٢٥-١٢٦، المبدع
٣/٣٦، الإنصاف ٣/٣٢٠-٣٢١.

٣٨٠-(١) كذا في الأصل، وهو على تقدير: «إن للإمام سكتتين».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها ما جاء في مسائل عبدالله ص ٧٥-٧٦ (٢٧١)
فإن فيها: «سألت أبي عن السكتتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من
السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد؟ قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد
سكت».

وهذه السكتة مستحبة عند الإمام أحمد، قال الترمذي: غير واحد من أهل العلم
يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول
أحمد وإسحاق وأصحابنا. الجامع ١/٢١٣ ودليله ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته،
قال الراوي: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير
والقراءة ماتقول؟ قال: أقول «اللهم باعد بيني» الخ. صحيح البخاري كتاب
الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٢٧ (٧٤٤) صحيح مسلم كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥/٩٦.

وسكتة بعد ما يفرغ من السورة^(٣)،
ومن الناس من يقول: إذا فرغ من الحمد^(٤).

٣٨١ - قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟
قال: يقرأ، فإذا قرأ الإمام أمسك.

(٣) نص على استحبابها في مسائل عبدالله ص ٧٥ (٢٧٠) وذلك لما روى الحسن عن سمرة قال: حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب والسورة عند الركوع، قال: فأنكر عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن، وقال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات، وقال الشوكاني: قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه، ثم ذكر بعضها وقال: فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح. سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح ٤٩١/١-٤٩٢ (٧٧٧)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في السكتتين ٢١٢/١-٢١٣، نيل الأوطار ٢٦٦-٢٦٧، الكافي ١/١٣٤، الإنصاف ٢/٢٣٠.

(٤) هذا قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب لما ورد في بعض الروايات عن سمرة «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقال المجد ومن تابعه: سكتتان فقط سكتة للاستفتاح وسكتة بعد القراءة كلها.

المغني ١/٤٩١، الكافي ١/١٣٣، المبدع ١/٤٤٢، الإنصاف ٢/٢٣٠، المجموع ٣/٣٣١-٣٣٢، نيل الأوطار ٢/٢٦٧.

٣٨١ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٥٣ (٢٥٥) والمذهب الذي عليه الجمهور أنه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وقيل: يجب. أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

انظر المغني ١/٥٦٢-٥٦٦، المبدع ٢/٥٢، الإنصاف ٢/٢٢٩، وراجع ماتقدم في رقم (١٤٤).

[حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام]

٣٨٢ - قلت: (١) الرجل يصلي وخلفه رجل وغلّام؟
قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به (٢).

٣٨٢- (١) في الأصل «قال» ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٢) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١١٦ (٤١٦)، والمذهب أنه لو وقف الرجل مع صبي خلف الإمام كان فذاً، لا تصح صلاته إلا في النافلة، فإنه لا يكون فذاً، وتصح مصافته، وهذا هو الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات، وحيثه أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، ولا تصح إمامته فلا تصح مصافته.

وروى الأثرم أن أحمد سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف وقال: ما أدري، فذكر له حديث أنس، فقال: ذلك في التطوع.

وقال ابن عقيل: تصح مصافته وإن لم تصح إمامته، لأنها لا تشترط لها شروط صحة الإمامة، بدليل صحة مصافة الفاسق والعبد، وصححه ابن تميم وابن المنجا، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب. وعنه لا تصح مصافته في النفل أيضاً كالفرض.

المغني ٢/٢٠٣-٢٠٤، المبدع ٢/٨٦، الإنصاف ٢/٢٨٧-٢٨٨.

قلت: الراجح عندي أن مصافته صحيحة في الفريضة والنافلة لما روى أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. رواه أحمد في المسند ٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضوء الصبيان الخ ٢/٣٤٥ (٨٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة الخ ٥/١٦٢-١٦٣ واللفظ له، وهو دليل على صحة مصافة الصبي، لأن أنس بن مالك وقف مع اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره، أما التفريق بين الفريضة والنافلة فلا دليل له. قال الحافظ ابن حجر: «وقفه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى =

يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا، وقد نص أحمد على أنه يميزه في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه». فتح الباري ٢/٣٤٦.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز معلقا عليه: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجب التسوية بينهما».

قلت: أما قياس المصافة على الإمامة فغير صحيح كما قال ابن عقيل ومن معه، ثم إمامة الصبي في الفريضة صحيحة أيضا، لما روى أحمد والبخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بما يمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم (أى تنتظن) بإسلامهم الفتح، فيقولون: أتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقدمني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم، فاشترؤا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي لذلك القميص. اللفظ للبخاري انظر مسند أحمد ٣٠/٥، ٧١، صحيح البخاري كتاب المغازي باب ٢٢/٨ (٤٣٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز». فتح الباري ٨/٢٣.

قلت: فإذا جازت إمامة الصبي في الفريضة جازت مصافته بالأولى. والله أعلم.

[كيف يكون المحلل في السبق]

٣٨٣ - قلت: المحلل كيف يكون؟

قال: يكون لرجلين فرسان، فيخرج هذا سبقا^(١)، ويخرج هذا سبقا^(٢)، ويجيء رجل آخر له فرس، ولا يكون بدونهما في الجري، فأيهما سبق أخذ سبقه، وإن سبق المحلل أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء^(٣).

٣٨٣-(١) في الأصل «سبق» في الموضعين وهو خطأ، والصواب ما أثبتته لأنه مفعول «يخرج». والسبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا. النهاية ٣٣٨/٢.

(٢) إذا أخرج المتسابقان السبق لم تحز المسابقة إلا أن يدخل بينهما محلا يكافي فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رمية رميهما، فإن سبق أحرز سبقيهما، وإن سبقه أحرز سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما. هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وضعفه يحيى بن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم، لأنه تفرد برفعه سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري، لكن هذا من روايته عنه فهو ضعيف، وتابعه سعيد بن بشير لكنه ضعيف أيضا، ثم خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله.

وقال أحمد شاكر: «هما صدوقان ثقتان في حفظهما شيء»، فإذا اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتابع كل واحد منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ».

وقال ابن تيمية: يجوز من غير محلل، ولو أخرجه المتسابقان فإنه أولى بالعدل من كونه من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. واختاره صاحب الفائق. المغني ٦٥٨/٨-٦٥٩، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٦٠، المبدع ١٢٥/٥-١٢٦، الإنصاف ٩٣/٦، مسند أحمد ٥٠٥/٢، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب المحلل ٦٦/٣ (٢٥٧٩-٢٥٨٠) تهذيب السنن ٤٠٠-٤٠٢، الفروسية لابن القيم ص ٣٧-٨٥، التلخيص الحبير ١٦٣/٤، إرواء الغليل ٣٤٠/٥-٣٤٢.

[كيف القصاص في اليد]

٣٨٤ - قلت: رجل قطع يد رجل، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعاً من يد القاطع؟

قال: لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده. قال الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.

[نكاح الأمة على الحرية أو مع طول للحرية]

٣٨٥ - قلت: رجل تحتة أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرية، فلم يتزوج حرية، ومكث مقبياً معها دهرًا لم يتزوج، أو كانت تحتة حرية فتزوج عليها أمة؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرية^(١).

٣٨٤ - الآية من سورة المائدة: ٤٥، وهذا هو المذهب إذا قطع يده من مفصل كالكوع أو المرفق، لأنه أمكنه استيفاء حقه من موضعه فلم يميز أن يستوفي من غيره، أما إذا قطع يده من العضد أو الساعد لم يميز الاقتصاص من موضع القطع بلا خلاف، لأنه لا يأمّن الزيادة، وهل له أن يقتص من مفصل دونه؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك، وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب لأنه يقتص من غير محل الجنابة فلم يميز. والثاني: له أن يقتص، اختاره بعض الأصحاب، لأنه عجز عن استيفاء حقه وأمكنه أخذ دونه، فجاز، كما لو جرحه مأمومة بوأراد أن يقتص موضحة. الكافي ٤/٢٧-٢٨، المبدع ٨/٣٠٨، الإنصاف ١٠/١٧.

٣٨٥- (١) انظر روايتين عنه في نكاح الأمة ونكاحها على الحرية، في مسائل أبي داود ص ١٦١ والصحيح من المذهب الذي عليه جماهيرا لأصحاب أنه لا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرية، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ النساء ٢٥. وقيل: لا يحرم ولو عدم الشرطان أو أحدهما.

أما نكاح الأمة على الحرية، فإنه إن كانت تحتة حرية يمكنه أن يستعف بها لم يميز له نكاح أمة. قال ابن قدامة: لانعلم في هذا خلافاً. فإن لم تعفه الحرية، ولم يجد طولاً لحرية =

ويقسم للحررة يومين وللأمة يوما، يروى هذا عن علي^(١) وقال ابن عباس: إذا وجد طولاً للحررة حرمت عليه الأمة.^(٢)

[من أوصى بعق رقبة مسلم أو كافر]

٣٨٦ - وسأله عن رجل أوصى فقال: أعتقوا عني رقبة بعشرين ديناراً، مسلم أو غير مسلم، هل يجوز ذلك؟ قال: لا يعتق عنه إلا مسلم.

أخرى ففيه روايتان، إحداهما: يجوز وهي الصحيح من المذهب. والثانية: لا يجوز. وقال ابن تيمية: تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحررة ثلاث طرق، إحداهما: المنع، رواية واحدة، وقال: هذه الطريق هي عندي مذهب الإمام أحمد وعليها يدل كلامه، والثانية: إذا لم تغف فيه روايتان، والثالثة: في الجميع روايتان. المغني ٥٩٦/٦-٥٩٩، المبدع ٧٣/٧-٧٥، الإنصاف ١٣٨/٨-١٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٥/٧ (١٣٠٨٧-١٣٠٩٠) وسعيد بن منصور في سننه (٧٢٢، ٧٣٥)، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٣ (١٤٨) من طرق عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق حجاج عن المنهال عن زرين حبش عن علي رضي الله عنه. ٢٨٤/٣-٢٨٥ (١٤٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧.

وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٣٥/٧، المبدع ٢١٦/٧، الإنصاف ٣٦٥/٨. (٣) أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ النساء: ٢٥٠ يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين... وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنت. السنن الكبرى ١٣٧/٧، وأخرج عبد الرزاق بسنده عنه قال: إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرمت عليه الإماء. المصنف ٢٦٤٧ (١٣٠٨٥).

٣٨٦ - وذلك لأن عتقه أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

[حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به]

٣٨٧ - قلت: رجل أوصى إلى رجل: أن أعتق عني/ رقبة بخمسمائة درهم، ٤١/
فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم
ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت؟
قال: لا بأس بذلك.

[حكم قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك أو اختاري نفسك]

٣٨٨ - قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامراته: «أمرك بيدك» أو قال
لها: «اختاري نفسك»؟

قال: إذا قال لها: «أمرك بيدك» فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيها قال أو
يطأ،^(١) وإذا قال: «اختاري نفسك» فهو مادامت في مجلسها، أو يأخذان
في شيء غير ما كانا فيه^(٢)، فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.^(٣)

=
وظاهر كلام الإمام أحمد هنا أنه لا يعتق غير المسلم، لكن يبدو أنه على الاستحباب،
لأن عتق رقبة غير مؤمنة جائزة، وفيه ثواب، قال في الفنون: لا يختلف الناس فيه.
ويؤيده أن أبا بكر قال: لو قال الموحي: أعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلما، أو ادفع ثلثي
إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن، قال أبو العباس: وفيه نظر. وهذا يدل أنه لو
أعتق النصراني لجاز حسب وصيته بلا خلاف. والله أعلم.
المغني ١٢٦/٦-١٢٧، كشف القناع ٣٩٩/٤، ٥٦٤-٥٦٥، صحيح البخاري
كتاب العتق، باب في العتق وفضله ١٤٦/٥ (٥٢١٧) صحيح مسلم كتاب العتق، باب
فضل العتق ١٥١/١٠.

٣٨٧ - لأن الموحي نفذ الوصية وزاد خيرا من عنده فلا حرج في ذلك.

٣٨٨- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٩).

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (٤٤٦). وانظر روايات عنه في هذه المسألة
في مسائل أبي داود ص ١٧٢.

وإذا قال الرجل: لزوجته: «اختاري نفسك» فالمذهب الذي عليه جماهير
الأصحاب أنها ليس لها أن تطلق إلا مادامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أن =

[أقوال العلماء فيمن قال لامرأته : أنت علي حرام]

٣٨٩ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت علي لحرام ؟

قال : يجب عليه كفارة الظهار ، يعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ،^(١) والناس فيه مختلفون ، فمنهم من يقول : عليه أغلظ الكفارات ، وهو الذي ذكرنا ،^(٢) ومنهم من يقول : كفارة يمين ،^(٣) ومنهم من يقول : ثلاث^(٤)

يجمعه لها أكثر من ذلك . وعنه ليس لها أن تطلق إلا على الفور ، فإن لم يتصل الجواب لم يقع الطلاق . وقيل : هو على التراخي .

المغني ١٤٧/٧ - ١٤٨ ، المبدع ٢٨٦/٧ - ٢٨٧ ، الإنصاف ٤٩٣/٨ .

(٣) انظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٧٢ ، وفي مسائل عبد الله ص ٣٦١ (١٣٢٦ ، ١٣٤٧) وفي مسائل ابن هاني ٢٢٨/١ (١١٠٨) .

وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، لأن قوله : «اختاري» تفويض معين ، فيتناول ما يقع عليه الإسم ، وهو طلاق رجعية ، وعنه يقع ثلاثا ، وعنه إن خيرها فقالت : «طلقت نفسي ثلاثا» طلقت ثلاثا . مسائل ابن هاني ٢٢٨/١ ، (١١١٠)

المغني ١٤٩/٧ - ١٥٠ ، المبدع ٢٨٦/٧ ، الإنصاف ٤٩٢/٨ .

٣٨٩ - (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٥) .

(٢) يعني كفارة الظهار ، وهذا مروى عن ابن عباس وقتادة وهب . انظر مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٦ (١١٣٨٥ - ١١٣٨٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧ ، المحلى ٣٨٥/١١ .

(٣) هذا مروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن مسعود وعكرمة وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن أبي عروبة ، وهو رواية عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وقتادة أيضا ، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه .

انظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٦ ، ٣٤٠ (١١٣٦٥ - ١١٣٥٧) ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧ - ٣٥٢ ، الوجيز ٥٤/٢ ، المغني ١٥٤/٧ ، المحلى ٣٨٦ - ٣٨٥/١١ .

(٤) هذا مروى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة . مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٦ - ٤٠٢ ، ٤٠٣ (١١٣٧٢) ، المحلى ٣٨٤/١١ (١١٣٨٣ - ١١٣٨٠) .

وممنهم من ينويه ويقول: إن نوى واحدة فبائن، وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين، وإن نوى ثلاثا فثلاث. (٥)

[ما بين المقام إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا]

٣٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سليم (١) عن عبد الله بن عثمان (٢) عن عبد الرحمن بن سابط (٣) عن عبد الله بن ضمرة السلولي (٤) قال: ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا، جاءوا حاجين فقبروا هنالك. (٥)

(٥) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون: في الحرام نيته، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أملك بنفسها، وإن شاء خطبها في الحرام. وعن الثوري قال: إن نوى طلاقا فهو على مانوى، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهي يمين، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة فليس فيه كفارة. وفيه أقوال أخرى:

مصنف عبدالرزاق ٤٠١/٦، ٤٠٤-٤٠٥ (١١٣٧٠، ١١٣٩٠) المحلل ٣٨٤/١١-٣٩٠، الهداية وشرحها فتح القدير ٦٣/٤-٦٤، بدائع الصنائع ١٠٨/٣.

٣٩٠- (١) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي نزيل مكة أبو محمد، ويقال: أبو زكريا، صدوق سيء الحفظ من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها.

التقريب ص ٣٧٦، التهذيب ١١/٢٢٦ (٣٦٦)

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة والمثلثة مصفرا - القاريء المكي أبو عثمان، صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/خت م ٤.

التقريب ص ١٨١، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال:

ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال مات سنة ثمان مائة عشرة ومائة/م ٤. التقريب ص ٢٠٢، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦).

(٤) هو عبد الله بن ضمرة السلولي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال المعجلي: كوفي

تابعي ثقة، من الثالثة/ت س ق. التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٦٦ (٤٥٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عثمان به، ولفظه: =

قال أبي: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث.^(١)

آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح

[إخراج المثني من واسط لثنائه على بشر المريسي]

٣٩١ - حدثنا صالح قال: قال أبي: بلغني أن المثني الأنطاقي^(١) قعد بواسط^(٢) فأتني على بشر المريسي^(٣) فقام يزيد بن هارون^(٤) فقال: لا والله أوينفي منها فأخرجه من واسط.

== طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر اسماعيل هنالك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبيا أو سبعين. المصنف ١٢٠/٥ (١٩٢٩) ورواه الأزرق في أخبار مكة ٦٨/١ عن جده عن يحيى بن سليم بهذا الإسناد واللفظ تقريبا.

(٦) قال الميموني عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثا واحدا، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه - يعني فيه شيء - فكأنه لم يحمد، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك فقال: أعطوني رهنا، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أتيت فكتبت عنه شيئا فرأيت يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء. الجرح والتعديل ١٥٦/٢/٤ (٦٤٧)، التهذيب ٢٢٦/٢٢٧-٢٢٦ (٣٦٦).

٣٩١- (١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) الواسط: بالطاء المهملة، هذا اسم يقع على عدة مواضع، أعظمها وأشهرها واسط الحجاج، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين الكوفة والبصرة. معجم ما استعجم ١٣٣/٤، معجم البلدان ٣٤٧/٥.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مبتدع ضال معروف، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، حكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم القول فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها، مات في ذي الحجة سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ومائتين. تاريخ بغداد ٦٧-٥٦، لسان الميزان ٢٩/٢-٣٠.

[حكاية عن سفيان بن عيينة]

٣٩٢ - قال أبي : لما قيل لسفيان بن عيينة : من السلطان تكلموا؟ فقال : وجدتم مقالا فتكلموا.

[من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل ما يملكه وعق كل مملوك له]

٣٩٣ - حدثنا صالح قال : قلت لأبي : رجل قال : كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة [في المساكين] ^(١) وعليه المشي إلى بيت الله الحرام ، وكل مملوك له حر؟

قال : إذا قال : ماله في المساكين ، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين / فإننا نذهب إلى أنه تجزئه كفارة يمين. ^(٢) وإذا قال : ٤٢/ ماله في المساكين إن برئت من مرضي ، أو قدم أخي من سفر، أو أتى معافي ، فقدّم أو برأ فإنه يخرج من ماله الثلث، فيتصدق به ، وكل شيء يريد به النذر أو القربة إلى الله فإنه يجزئه في ذلك ثلث ماله ، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين. ^(٣) وقد قال بعض الناس في الحج : إلا أن

(٤) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد ، كان يعد من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر. مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. /ع تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤ ، التقريب ص ٣٨٥ ، التهذيب ٣٦٦/١١ (٧١١) طبقات الحنابلة ٤٢٢/١.

٣٩٢ - هكذا العبارة في الأصل ، وهي غير واضحة ، ولعل المقصود أنه سئل : هل يجوز الكلام في السلطان؟ فأجاب بالجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣٩٣-(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٧٧/٢ (١٥٠٧) وإذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن علقه بشرط يقصد به المنع من شيء أو الخث عليه، بأن يقول : إن كلمت زيدا فلله علي الحج ، أو عتق عبي ، أو مالي صدقة فالذهب كما تقدم في رقم (٢٢٦) أنه تجزئه كفارة يمين. راجع التعليق على الرقم المذكور.

(٣) انظر روايات عنه نحوها برقم (٩٤٦) وفي مسائل ابن هاني ٧٨، ٧٧، ٧٦/٢ (٢٢٣) وفي مسائل أبي داود ص (١٥١٠ ، ١٥٠٩ ، ١٥٠٠)

يكون على جهة النذر، فإن كان على جهة النذر فعليه إنفاذه^(٤) ذلك إلا أن يكون معذبا به، كما نذرت أخت عقبة بن عامر^(٥) أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ لعقبة: إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني، مرها فلتركب ولتكفر.^(٦)

ومن نذر الصدقة بكل ماله ولم يرد به اليمين فالصحيح من المذهب أنه يجزيه الصدقة بثلاث ماله ولا كفارة عليه، وعنه تلزمه الصدقة بما له كله. وعنه يشمل النقد فقط. وعنه لا يشمل الجارية، وعنه يكون على قدر ما نوى. انظر رقم (١٢٠٩) والمغني ٨٠٧/٩، الفروع ٣٩٩-٣٩٨/٦، المبدع ٣٣٠-٣٣١/٩، الإنصاف ١٢٧/١١. (٤) في الأصل «نفاذه».

(٥) قيل: أخت عقبة بن عامر هي أم حبان بنت عامر، لكن حقق ابن حجر: أنها لم يعرف اسمها. فتح الباري ٨٠-٧٩/٤.

(٦) حديث أخت عقبة بن عامر ورد عن ابن عباس وعقبة بن عامر بلفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وفي رواية: حافية غير مختمرة، فسأل عقبة بن عامر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: وشكى إليه ضعفها، وفي رواية عند البيهقي قال: إنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرها فلتركب، فظن أنه لم يفهم عنه، فلما خلا من كان عنده عاد فسأله فقال: مرها فلتركب، فإن الله عز وجل عن تعذيب أختك لغني. وفي رواية: قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. وفي بعض الروايات: إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنه.

رواه أحمد في مسنده ٢٣٩/١، ٢٥٣، ٣١١، ٤١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ٢٠١، والترمذي في جامع أبيه أبواب النذور والأيمان، باب ٣٧٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/١٠، وقال الترمذي في حديث عقبة بن عامر: هذا حديث حسن. قلت: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أيضا عن عقبة بن عامر لكن ليس عندهما ذكر الهدي والكفارة، وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا سج فيه الهدي». لكن قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس: إن اختا لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن نذرها مروها فلتركب. فقال: فلان وفلان يقولون: عن عكرمة مرسل، أي لا يذكرون ابن عباس، أراد بذلك تضعيف الحديث، لأنه ليس فيه «ولتكفر يمينها» =

فإن كان على وجه النذر فعلية الإنقاذ بالحج، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي فيكفر عن يمينه ويركب. (٣) وأما العبيد فأحرار.
قال: وإذا قال: امرأته كذا وكذا. يسمي الطلاق، فحنث في يمينه، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق، لأن الطلاق والعتاق لا كفارة فيهما. (٤)

[حكم بيع الماء]

٣٩٤ - قلت: ما تقول في بيع الماء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء (٥)، فقال الذي روى هذا الحديث: لا أدري أي ماء هو (٦)، وقال عبدالله بن عمرو (٧) لقيم له وماء فأمره برده. (٨)

وذكر الألباني طرق الحديث، وتكلم عليها ثم قال: «جملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه، وهو قوله: «ولتهد بدنة» فهذا هو المحفوظ». صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٧٩/٤ (١٨٦٦) وصحيح مسلم كتاب النذور ١١/١٠٣، مسائل أبي داود ص ٣٠٦، فتح الباري ١١/٥٨٩، إرواء الغليل ٨/٢١٨ - ٢٢١ (٢٥٩١).

(٧) انظر ماتقدم في رقم (١١-١٢) هامش (٢).

(٨) هذا هو المذهب في الطلاق والعتاق كليهما، واختار ابن تيمية أنه تجب عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.

المغني ٧/١٧٨-١٧٩، ٨/٧١٠-٧١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢١٥-٢٢١.

٣٩٤- (١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤١٧، ٤/١٣٨، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٢/٢٥٥ والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣/٥٧١ (١٢٧١) من حديث إياس بن عبدالمزني وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وهيبسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو، وحديث إياس حديث حسن صحيح.

(٢) قائله هو عمرو بن دينار كما صرح في مسند أحمد ٤/١٣٨.

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل أحد السابقين والمكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح =

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(٥). وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن [منع]^(٦) نفع^(٧)

بالبطائف على الراجح / ع الاستيعاب ٢/ ٣٣٨-٣٤١، الإصابة ٢/ ٣٤٣ (٤٨٤٧) التقريب ص ١٨٣.

(٤) رواه يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت الى عبدالله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه ولكن أقم قللك ثم اسق الأذننى فالأذننى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء. الخراج ص ١٠٨ (٣٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٨٩) (٧٤٨).

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً. المصنف ٦/ ٢٥٥ (٩٨٨)، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٩/ ٦١٣.

ورواه أبو يوسف عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الخراج ص ٩٦) بأطول منه لكن ذكر فيه أن صاحب المال عبدالله بن عمر، وقال أحمد شاكر: وهو خطأ من النسخ صوابه عبدالله بن عمرو. وروى أحمد في المسند (١٨٣/٢) عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمتنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله يوم القيامة فضله. وقال أحمد شاكر: هذا شاهد قوي للقصة فإن سليمان ابن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلعله سمعه من عمرو، وقد رأيته في المتقى الذى شرحه الشوكاني أنه نسبة لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده، فلعله سقط سهواً من المسند المطبوع. انظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٨ حاشية رقم (٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤، ٤٨٢، ٤٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٣١/٥ (٢٣٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء الخ ٢٣٠/١٠.

البشر^(٨).

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلاً، فقال الذي احتج بهذا الحديث: إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل، فلي أن أبيعته ولي أن أمنعه^(٩)، وأما فضل الماء الذي نهى عنه، فإنما نهى عنه ليمنع به الكلاً، وذلك أن الكلاً شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة، فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع^(١٠) الناس حوله، ولم يجدوا ما

(٦) زيادة يقتضيها السياق، وورد الحديث بلفظ: «نهى أن يمنع نقع البشر» وفي رواية «لا يمنع ماء ولا رهو بشر» وفي رواية: «لا يمنع نقع ماء في بشر». انظر مسند أحمد ١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.

(٧) قال ابن الأثير: نقع البشر: أى فضل مائها، لأنه ينقع به العطش أي يروى، يقال: شرب حتى نقع أى روي، وقيل: النقع: الماء الناقع وهو المجتمع. النهاية ١٠٨/٥.

وقال البرزاطي: وسألته - أى الإمام أحمد - عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع نقع البشر؟ قال: هو الرجل تكون له الأرض، وليس فيها بشر، ولجاره بشر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بثره. بدائع الفوائد ٥٨/٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١١٢/٦، ١٣٥، ٢٥٢، ٢٦٨، وابن ماجه في سننه كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ص ١٨١، والحاكم في المستدرک ٦١/٢-٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٠٣ (٣٢١)، وقواه أحمد شاكر في تعليقه عليه.

(٩) كذا في الأصل ويبدو أن فيه سقطاً، ولعل تمامه «إذا لم يكن هناك كلاً يرعى» لأن عند الشافعية على الصحيح هذا النهي مختص بما إذا كان حوله كلاً يرعى، فإذا لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة، وكذا لك خصوه بالماشية، فعلى الصحيح عندهم يجوز المنع من سقي الزرع. معالم السنن ١٢١/٥، فتح الباري ٣٢/٥.

(١٠) في الأصل «لم يرعى».

[أخذ القملة في الصلاة]

٤٦٦ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟
قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس.

[هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا]

٤٦٧ - وسألته عن هلال شوال إذا رآه^(١) نهارا؟

قال: لا يفطرون، إن رآه قبل الزوال وبعده^(٢)، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنها رأياه بالأمس. أذهب إلى حديث عمر^(٣)/

٤٨/

٤٦٦ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٠١ (٣٥٨) لكن سقط فيها جملة «إن قتلها فلا بأس» وفي مسائل ابن هاني ٤٣/١ (٢٠٤): سألت أبا عبدالله عن قتل القمل في الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وعلى الصحيح من المذهب يجوز قتل القمل في الصلاة من غير كراهة، وعنه يكره، وعند القاضي: التغافل عنها أولى، وعنه يصرها في ثوبه. وإذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهية في أحد الوجهين كالבصاق، اختاره القاضي.
وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز.

المغني ١٢/٢، المبدع ٤٨٣/١، الانصاف ٩٦/٢.

٤٦٧ - (١) في الأصل «رأى» والمثبت من مسائل عبدالله، ويقتضيه السياق.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله بدل هذه الجملة «لا يفطرون قبل الزوال أو بعده» وعلى كل المعنى: أنهم لا يفطرون سواء رآه قبل الزوال أو بعده.

(٣) حديث عمر رواه أحمد وابن أبي شيبه عن وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، فإنها مجراه في السماء، ولعله أهل ساعته، وإنا الفطر للغد من يوم الهلال. مسائل عبدالله ص ١٧٧ (٦٦٢) مصنف ابن أبي شيبه ٦٧/٣، واللفظ لأحمد، وأخرج نحوه عبدالرزاق من طريق معمر عن الأعمش به وزاد: حتى يشهد رجلان لرأيانه بالأمس. المصنف =

[من قال: حل الله حرام وليست له امرأة]

٤٦٥ - وسأله عن رجل قال: حل الله حرام، وليست له امرأة، ولم ينو^(١).
قال: أرجو أن تجزيه كفارة يمين^(٢).

= في الجنائز فيكره الدفن ليلاً. أما إذا لم يحصلوا على كفن طائل أو مايلزم في تجهيزه، ويمكن أن يحصلوا عليها في النهار، ولا يخاف على الميت الفساد فلا يجوز دفنه ليلاً، ويجب الانتظار إلى النهار لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.
الإفصاح ١٩٧/١، المغني ٥٥/٢ - ٥٥٦، الفروع ٢٧٧/٢ - ٣٧٨، المبدع ٣٧٤/٢ الانصاف ٥٧٤/٢، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب تسجية الميت وتحسين كفته ١٠/٧ - ١٢، المحلى ١٧٠/٥ - ١٧١، أحكام الجنائز للألباني ص ١٣٩ - ١٤٢.

(٢) قال في الفروع (٤٣٥/٢) والإنصاف (١٠٩/٣): كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً.

قلت: يبدو أن هذا عمله إنسان لثلاثين يحضره المساكين فيضطر إلى إعطائهم شيئاً منه، كما فعل أصحاب الجنة الذين أشار سبحانه وتعالى إلى قصتهم في سورة القلم بقوله: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصحب﴾ الآية ١٨ - ٣٣، وأما إذا عمله إنسان لأنه أريح له وأفيد، كما يحصل في موسم الصيف لحصاد القمح ونحوه، وليس في نيته الفرار من إعطاء المساكين حقهم، فيبدو لي أنه لا كراهة في ذلك.

٤٦٥ - (١) كذا في الأصل، ويبدو أن المراد: لم ينو شيئاً.

(٢) صرح في مسائل ابن هاني ٢٣٣/١ (١١٢٩) ومسائل أبي داود ص ١٧١ أيضاً أنه إذا لم يكن له زوجة فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين. وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب.
المغني ٦٩٩/٨ - ٧٠٠، الشرح الكبير ١٩٠/١١ - ١٩٢، الإنصاف ٣٠/١١.

[حكم ربح الوديعة]

٤٦٣ - وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟
قال: الربح لرب المال.

[حكم الدفن والحصاد ليلا]

٤٦٤ - وسألته عن الدفن ليلا؟

فقال: لا بأس به^(١). وكره جذاذ النخل والحصاد بالليل^(٢).

=
المكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. وقيل: لا يضمن إن تلفت بغير
تفريطه، ذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم.
المغني ٥/٢٢٠-٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣١٥، المبدع ٥/١٤٤،
الإنصاف ٦/١١٢-١١٣.

٤٦٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٧) ونقل صالح رواية
أخرى برقم (١٧٤٢) وزاد فيها «إلا أن يطيبها له» وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام
عليها برقم (٢٣١)

٤٦٤ - (١) نقل هذه المسألة إلى هنا عبدالله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤١) ونقل عنه رواية
نحوها أبو داود في مسائله ص ١٥١:

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات، إحداها: يجوز الدفن ليلا لكن
في النهار أولى. والثانية: يكره، قال في الفروع والإنصاف: ذكره ابن هبيرة اتفاق
الأئمة الأربعة. وفيه نظر فانه حكى في الإفصاح: الإجماع على أنه لا يكره، وأنه في
النهار أمكن. والثالثة: لا يفعله إلا لضرورة.

ويبدو أنهم إذا حصلوا على جميع ما يلزم في تكفين الميت وتجهيزه وتدفينه، وكفنوه
في كفن مناسب، وحضر جميع من يرجى حضوره في الجنازة فلا بأس بالدفن ليلا،
خاصة إذا كان في التأخير حرج على أصحاب الميت، أو يخاف على الميت الفساد، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاستعجال في دفن الميت وعدم التأخير فيه،
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدفن ليلا في مثل هذه الحالات، بل في الصورة
الأخيرة أعني إذا خافوا فساد الميت يكون الدفن واجبا. أما إذا لم يخافوا فساد ولا يكون
في التأخير حرج على أهل الميت، ويرجى أن في الدفن نهارا يكون حضور الناس أكثر =

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة^(٢) عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ^(٣) وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك. ^(٤)

غريب الحديث للخطابي ٢٣٢/٣، المغني ٥/٢٢٠، المطلع ص ٢٧٣.
(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين/ع. الاستيعاب ٥/٧٥، الإصابة ٧٧/٢ (٣٤٧٥) التقريب ص ١٣٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٥، ١٢، ١٣، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإيجارات، باب في تضمين العارية ٨٢٢/٣ (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب العارية ص ١٧٥، والحاكم في المستدرک ٤٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. لكن ضعفه الألباني، لأن الحديث رواه الحسن عن سمرة وهو مدلس، وفي سماعه عن سمرة ثلاثة مذاهب، الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي. والثاني: لم يسمع منه مطلقاً وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان. والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر وادعى عبدالحق أنه الصحيح. وإليه مال الألباني فقال: قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث.

إرواء الغليل ٥/٣٤٨ - ٣٤٩، وانظر سبل السلام ٣/٦٥.

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٥ - ١١٤٦) ونقل عنه رواية نحوها يزيد بن هارون كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٤٢٢، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٩٤، وفي مسائل ابن هاني ٣٣/٢ (١٣١٢) ذكر الاختلاف ولم يبد رأيه. وقال الحارثي: نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جداً من جماعات وقفت على رواية اثنين وعشرين رجلاً.

والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن العارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير وإن شرط نفي ضمانها. وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا، اختاره أبو حفص =

[كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر]

٤٦١ - وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟
قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة^(١)، وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس^(٢).

[هل العارية مؤداة]

٤٦٢ - وسألته عن العارية^(١) مؤداة؟

هنا. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، وقال جماعة من الأصحاب: إن إطلاقه «اليوم» يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب على هذا في أنه يوم وليلة.

وأما أكثره فالمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه خمسة عشر يوماً. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر يوماً وليلة، وعنه: سبعة عشر يوماً، وقيل: وليلة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عليه عادة المرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر مالم تصر مستحاضة. المغني ٣٠٨/١، الاختيارات الفقهية ص ٢٨، المبدع ٢٦٩/١ - ٢٧٠، الإنصاف ٣٥٨/١.

٤٦١ - (١) إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في كل من المقضيتين بالحمد وسورة معها، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله - أي أحمد - في ذلك، وذكر الخلال: أن قوله استقر عليه. وقال ابن قدامة: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافاً. الشرح الكبير ١٠/٢ - ١١، الإنصاف ٢٢٦/٢.

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).

٤٦٢ - (١) العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكي تخفيفاً، وجمعها عواري بالتشديد والتخفيف، وهي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، قاله في المغني، وقال السامري: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. وقيل: هي هبة منفعة العين.

[حكم ذكاة الجنين]

٤٥٦ - وسمعتة يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

٤٥٧ - قلت : أشعر^(١) أو لم يشعر؟ قال : نعم .^(٢)

أقل الحيض وأكثره

٤٥٨ - وسألته كم أقل الحيض؟

قال : أما الذي أختار أنا فأقله يوم .

٤٥٩ - قلت : فكم أكثره؟

قال : خمسة^(٣) عشر [يوما]^(٤)

٤٦٠ - قلت : لا يكون أكثر من خمسة^(٥) عشر يوما؟

قال : لا .^(٦)

٤٥٦ - ٤٥٧ - (١) أشعر: أي نبت عليه الشعر.

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصهما عبد الله في مسائله ص ٢٦٥ (٩٨٢) ونقل عنه رواية

نحوها ابن هاني في مسائله ١٣٦/٢ (١٧٦٧)

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج بعد ذكاتها ميتا أو متحركا كحركة المذبح، سواء أشعر أو لم يشعر، أما إذا خرج وفيه حياة مستقرة لم يبيع إلا بذبحه. ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه. وعنه: يحل بموته قريبا.

المغني ٥٧٩/٨ - ٥٨٠، الإنصاف ٤٠٢/١٠ - ٤٠٣ وانظر للتفصيل رسالتي

(أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية) ص ١٨٤ - ١٩٢.

٤٥٨ - ٤٦٠ - (١) في الأصل (خمس عشرة) والمثبت من مسائل عبد الله.

(٢) زيادة من مسائل عبد الله.

(٣) نقل هذه المسائل بنصها عبد الله في مسائله ص ٤٦ (١٦٩) ونقل عنه روايتين

نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٢، ورواية ابن هاني في مسائله ٣٠/١ (١٤٨).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة. وعنه يوم كما قال =

[حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوالها للدواء]

٤٥٣ - وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟
قال: يتوضأ.

٤٥٤ - قلت: فالوضوء من ألبانها؟
قال: لا يتوضأ من ألبانها.

٤٥٥ - قلت: يشرب أبوالها للدواء؟
قال: لا بأس به.

= المغني ٢٩٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢١، الاختيارات الفقهية ص ١٣ - ١٤، المبدع ١٤٤/١ - ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٦١/١.

٤٥٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ١٨ (٥٨) ونقل رواية أخرى نحوها برقم (٥٩) ونقل ابن هاني في مسائله ٧/١ - ٨، ٩ (٣٩، ٤٤) وأبو داود في مسائله ص ١٥ أيضا روايات عنه نحوها.

والمذهب مطلقا أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء لما روي مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل.

وعنه إن علم النهي نقض الوضوء وإلا فلا، اختارها الخلال وغيره، وقال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبد الله. وعنه في المسألة روايات أخرى.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/٢١ - ٢٦٥، المبدع ١٦٨/١ - ١٦٩، الإنصاف ٢١٦/١.

٤٥٤ - نقل هذه المسألة أيضا عبد الله في مسائله ص ١٨ (٥٨)، وفي نقض الوضوء من شرب ألبان الإبل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنه لا ينقض، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب لأن الحديث الصحيح ورد في اللحم فقط. والثانية: ينقض كاللحم.

المغني ١٩٠/١ - ١٩١، المبدع ١٦٩/١ - ١٧٠، الإنصاف ٢١٦/١ - ٢١٧.

٤٥٥ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٨ (٥٨) وذكر رواية عنه نحوها في الإنصاف (٣٤٠/١) من طريق صالح وعبد الله. وتقدم الكلام عليها في رقم (٩٤).

[إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة]

٤٥١ - وسألته عن الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟ قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

[المسح على النعلين]

٤٥٢ - وسألته عن المسح على النعلين؟ قال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم، فلا بأس أن يمسح على النعلين.

٤٥١ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص (٤٨) فقال: سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال: أحب إلي أن يتم. قال: ومن الناس من يقول: يقطع، قيل لأحمد: وإن فاتته التكبيرة الأولى؟ قال: نعم، أي يتم أولاً ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفرض أهم. وعنه: يتمها ولو خاف الفوات. الشرح الكبير ٩/٢، المبدع ٤٧/٢ - ٤٨، الإنصاف ٢/٢٢٠ - ٢٢١

٤٥٢ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٤ (١٣٠) وفي رواية عنده: سألت أبي عن المسح على النعلين فكرهه وقال: لا. (١٢٩) ونقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١٧/١، ١٨ (٨٦، ٩٣).

وإذا كان في القدمين جوربان، وقد لبس عليهما النعلين فلا خلاف في المذهب فيما أعلم أنه يجوز المسح عليهما لأنها صاروا كالخفين، أما إذا كان النعلان بدون جوربين فالمذهب أنه لا يمسح عليهما، لأنها لا يستتران محل الفرض من القدم.

وقال ابن تيمية: يجوز المسح على القدمين والنعلين إذا شق نزعهما إلا بيد أو رجل، وذكر في موضع آخر أن الرجل إذا كان في النعل فلا هي مما يجوز المسح، ولا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليه لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش.

[المشي أمام الجنازة]

٤٤٩ - وقال: المشي [أمام] الجنازة أعجب إلي / ويكون قريبا منها^(١). ٤٧/

[المضارب إذا خالف]

٤٥٠ - وسألته عن المضارب إذا خالف؟

قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل.

٤٤٩- (١) سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبد الله.

(٢) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤٠) وأيضا قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها ص ١٤٣ (٥٣١، ٥٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص (١٥١-١٥٢). والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنازة والركبان خلفها، ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم، ولا يكره للمشي أن يكون خلفها أو حيث شاء. الكافي ١/ ٢٦٦-٢٦٧، المبدع ٢/ ٢٦٦، الإنصاف ٥٤١/٢-٥٤٢.

٤٥٠ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٩٤ (١٠٩٥) ونقل روايات أخرى صرح فيها الإمام أحمد أن المضارب إذا خالف ضمن. ص ٢٩٤ (١٠٩٣-١٠٩٤) وماقبلها، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟ قال: يختلفون فيه. ص ١٩٩ وفي المسودة ص (٤٥٢) وبدائع الفوائد (١٢٤/٤): قال أحمد في رواية صالح: المضارب إذا خالف فاشتري غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا أجره مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت.

والمذهب أن المضارب إذا خالف واشتري شيئا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال، فإن ربح فيه فعلى الصحيح من المذهب الربح لرب المال، وليس له شيء، نقله الجماعة. وعنه: أنها يتصدقان بالربح، وحمله القاضي على الورع. وعنه له أجره مثله، وقال في المغني: ما لم يحط بالربح، نقلها صالح في الرواية الثانية عنه، وعنه له الأقل من المسمى وأجرة المثل.

المغني ٥/ ٥٤-٥٥، الإنصاف ٥/ ٤٢٥-٤٢٦، منح الشفا الشافيات ٢/ ٢٣-٢٤.

قال: إن لكل واحد منها نصفه، قلت: وإن كان عبدا؟ قال: وإن كان عبدا، العبد والدابة وكل شيء بهذه المنزلة. انتهى.

قلت: (القائل ابن القيم) فإن باعوه مرا بحة فالثمن بينهم على قدر رؤوس أموالهم، لأن الربح تابع لرأس المال، فإذا كان الربح عشرة في مائة فقد قابل كل عشرة درهما، فيقسم الثمن بينهم كما يقسم الربح. بدائع الفوائد ٨٤/٤.

وقال ابن قدامة: إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة، واشترى الآخر نصفها بعشرين، ثم باعها مساومة بثمان واحد فهو بينهما نصفان، لانعلم فيه خلافا، لأن الثمن عوض عنها، فيكون بينهما حسب ملكيهما فيها. وإن باعها مرا بحة... فكذلك، نص عليه أحمد، وهو قول ابن سيرين والحكم. قال الأثرم: قال أبو عبد الله رحمه الله إذا باعها فالثمن بينهما نصفان، قلت: أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال: وإن، أليس الثوب بينهما الساعة سواء؟ فالثمن بينهما، لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.

وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى: أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لأن بيع المرا بحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوما بينهما على حسب رؤوس أموالهما. ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر، وقيل: هذا وجه خرجه أبو بكر، وليس برواية. والمذهب الأول، لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه، فكان ملكهما لعوضه متساويا، كما لو باعاه مساومة.

المغني ٢١٠-٢١١/٤، وانظر أيضا الشرح الكبير ١٠٨/٤.

قلت: بل هو رواية عن أحمد كما ذكر أبو بكر، وليس وجهها خرجه أبو بكر كما ذكره ابن قدامة بلفظ «قيل»، فقد نقل ابن هاني في مسائله ٢٧/٢ (١٢٨٤) رواية مفصلة عن أحمد مثله، وقال المرداوي: إذا باعها مساومة بثمان واحد فهو بينهما نصفان، وهذا المذهب وقطع به الأكثر، قال المصنف (يعني ابن قدامة) والشارح: لانعلم فيه خلافا. قال في الحاوي: رواية واحدة. قال ابن رزين: إجماعا.

وخرج أبو بكر أن الثمن يكون على رؤوس أموالهما كشركة الاختلاط.

وإن باعها مرا بحة فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما، نقلها أبو بكر وأنكر المصنف، لكن قال في الفروع: نقل ابن هاني وحنبل: على رأس مالهما، وصححه في الرواية الكبرى والحاويين... وعنه لكل واحد رأس ماله والربح نصفان. الإنصاف ٤٤٥/٤.

قال: يعيد الصلاة كلها.

[مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرباحة]

٤٤٨ - وسألته عن دار بين ثلاثة، اشترى أحدهم ثلثها بمائة، واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين^(١)، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة^(٢) أو مرباحة^(٣)؟
قال: الثمن بينهم بالسوية^(٤).

= في رقم (٧٧٢-٧٧٣) وعبدالله في مسائله ص ٥٦-٥٧ (١٩٨) رواية مفصلة في هذه المسألة، والصحيح من المذهب أن المغمى عليه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، كالتائم، نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب ويكر بن محمد، وعليه جماهير الأصحاب.
وقيل: لا يجب عليه قضاؤها كالمجنون. المغني ١/٤٠٠، المبدع ١/٣٠٠، الإنصاف ١/٣٩٠.

٤٤٨- (١) في الأصل «الثلث الأخرى بشانين» وفي مسائل عبدالله سقطت هذه الجملة كاملة، والتصحيح من بدائع الفوائد لابن القيم، فإنه نقل هذه المسألة من رواية حرب، وفيه «الثلث الآخر بمائتين». (بدائع الفوائد ٤/٨٤) ويبدو أن «بشانين» محرف. «بمائتين».

(٢) المساومة: المفاوضة في البيع والابتياح، بأن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها المشتري بثمن دونه. المصباح المنير ١/٢٩٧، المعجم الوسيط ١/٤٦٨.

(٣) بيع المرباحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، بأن يقول البائع: رأس مالي فيه مائة، أو هو علي بمائة وبعثك بها وربح عشرة. المغني ٤/١٩٩.

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٢) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٠٠ (١١١٩) وفيما نقله ابن القيم من رواية حرب عنه بدل قوله «فباعوها مساومة أو مرباحة» ثم باعوها بغير تعيين مساومة، وفي الجواب قال: «الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدار بينهم أثلاثا» وفيه أيضا: «سئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين، قوم نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟ فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين. قال حرب: هو مذهب أحمد، قيل: لم؟ =

[من قال لامرأته : اختاري]

٤٤٦ - وسألته عن الرجل يقول لامرأته : اختاري؟
قال : فإن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[حكم قضاء المغمى عليه الصلاة]

٤٤٧ - وسألته عن المغمى عليه؟

(٢) نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٢٩٧ (١١٠٦) ، وصرح الإمام أحمد في عدة روايات عنه أن الشريك له الشفعة ، بل قال : إنه لاشفعة عنده إلا للشريك . انظر مسائل عبد الله ص ٢٩٦-٢٩٨ (١١٠٣-١١٠٧) ومسائل أبي داود ص ٢٠٣ ، ومسائل ابن هانئ ٢٦/١ (١٢٨٢) ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط . الإجماع ص ١٢١ ، وأقره ابن قدامة في المغني ٣٠٧/٥ .

وإذا كان الشركاء جماعة فتكون الشفعة بينهم بلا خلاف ، لكن هل تكون على قدر ملكهم أو على قدر رؤوسهم؟ فيه روايتان ، والمذهب أنها تكون على قدر ملكهم . المغني ٣٦٣/٥ ، الإنصاف ٢٧٥/٢ .

وكذلك الشفعة لا تجب إلا بعد البيع وما في معناه ، ولذلك قال الأصحاب : إن الشفيع يأخذ المشفوع من المشتري ، وعرفوا الشفعة بأنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، أو أنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه . المغني ٣٠٧/٥ ، ٣٧٣ ، الإنصاف ٢٥٠/٦ .

٤٤٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٦) وتقدمت مسألة فيما ختارت نفسها مع الكلام عليها برقم (٣٨٨) .

أما إذا خيرها فاختارت زوجها أوردت الخيار فالمذهب أنه لم يقع شيء ، نص عليه في رواية الجماعة .

ونقل إسحاق بن منصور عنه قال : إن ختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فثلاث . لكن قال أبو بكر : تفرد بهذا إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة . المغني ١٥٠/٧ ، المبدع ٢٨٧/٧ .

٤٤٧ - نقل صالح نحوها برقم (١٢٥٦ ، ١٢٩١) ، وأبو داود في مسائله ص ٤٩ ، ونقل صالح =

[الوتر على ظهر الدابة]

٤٤٢ - وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

٤٤٣ - قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

[حكم الشفعة للشريك]

٤٤٤ - وسألته عن الشفعة للشريك واجبة؟

قال: نعم.

٤٤٥ - قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم^(١)، وقال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع^(٢).

= المعنى ٣/٣٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٠-١٣١، ١٦٩-١٧٠، زاد المعاد ٢/٢٨٤، ٢٨٤، الإنصاف ٢/٣٢٠.

٤٤٢ - نقل عنه رواية بهذا المعنى صالح برقم (٨٥٩) وابن هاني في مسائله ٨٣/١ (٤١٥).
والمذهب الذي عليه الأصحاب أن صلاة الوتر جائزة على الراحلة. وعنه لا يصلي الوتر على الراحلة. وعنه إن شق جاز. والراجح هو الأول لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إتياء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. وفي رواية كان يوتر على البعير. رواه البخاري وغيره.

الكافي ١/١٥٠، الفروع ١/٥٣٧، ٥٤٤، الإنصاف ٢/٣، صحيح البخاري كتاب الوتر، بابا الوتر على الدابة والوتر في السفر ٢/٤٨٨، ٤٨٩ (٩٩٩-١٠٠٠).

٤٤٣ - نقل روايتين عنه بهذا المعنى عبد الله في مسائله ص ٦٩، ٨٩ (٢٤٨، ٣١٨). وهو المذهب لحديث ابن عمر السابق، لكن يلزم استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة إذا أمكن كما تقدم في رقم (٤٧) وانظر أيضا الكافي ١/١٢٢.

٤٤٤-٤٤٥ (١) زاد في مسائل عبد الله بعده: «قال: والجار ليست له شفعة»، وتقدم الكلام في حكم الشفعة للجار في رقم (٣٩٥).

٤٤٠ - قلت: فإن اضطر إلى الصيد؟

قال: يصيد ويأكل ويكفر.

[المدة التي يتم فيها الصلاة وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها]

٤٤١ - وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟

قال: يتم^(١)، فإذا^(٢) خرج إلى منى قصر، لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج إلى منى^(٣).

إلى الميتة والصيد، والمحرم إذا اضطر إلى الصيد ولم يجد غيره فله ذبحه وأكله بلا نزاع بين الأصحاب، لأنه مضطر إليه عينا، فإن وجد صيدا وميتة فالمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه يأكل الميتة، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيتساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فكان أكل الميتة أولى، إلا أن لاتطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره. وذهب البعض إلى تقديم الصيد على الميتة، لأن الميتة محرمة لذاتها وأكلها مضر، بينما الصيد حرم لسبب عارض وهو الإحرام، ثم أبيح له لأجل الاضطرار وأكله خال عن الضرر. المغني ٣/٣١٥، ٨/٦٠١، المبدع ٣/١٥٨، ٩/٢٠٦، الإنصاف ٣/٣٩١، ١٠/٣٧٢.

٤٤١- (١) في مسائل عبدالله «أتم».

(٢) في الأصل «إذا» بدون «ف» والمثبت من مسائل عبدالله ويقتضيه السياق.
(٣) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص (٢٤٣) (٩٠٣) وتقدمت رواية في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها يتم الصلاة برقم (٢٩) وأما إذا خرج إلى منى فقد صرح في مسائل عبدالله ص ٢١٠ (٧٧٩-٧٨١) ومسائل أبي داود ص ١٣٢ ومسائل ابن هاني ١/٦/١١٧، (٨٣١، ٨٣٣) أيضا أنه إن خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقم بها أتم بعرفة ومنى، لأن الصلاة لاتقصر إلا في أربعة برد وأكثر، وكذلك أهل مكة لايقصرون، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. واختار أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم جواز القصر، وحققوا أن أهل مكة كانوا يصلون قصرا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الراجح إن شاء الله.

[حكم الظهار قبل النكاح]

٤٣٨ - وسألته عن الظهار قبل النكاح؟

قال: يلزمه، لأنه يمين، وليس بمنزلة الطلاق، نذهب إلى حديث
عمر بن الخطاب.

[المحرم المضطر يجد الميتة والصيد]

٤٣٩ - وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟

قال: يأكل الميتة.

= عليهم، فأمضاه عليهم». فإن حصل مثل ما حصل في زمن عمر فلا بأس بأخذ رأي
عمر رضي الله عنه تعزيراً.

المغني ١٠٤/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧-٣١، زاد المعاد ٤/٦٤-٧٧، المبدع
٢٦٢/٧-٢٦٣، الإنصاف ٨/٤٥٣-٤٥٥، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب
طلاق الثلاث ١٠/٧٠.

٤٣٨ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٥)، وحديث عمر بن
الخطاب أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر (٤/٤٠) عن سعيد بن
عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها،
فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها: أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. ومن
طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٣٦ (١١٥٥٠) وسعيد بن منصور في سننه
(١٠١٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٣، وقال: هذا منقطع، القاسم بن محمد
لم يدرك عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٧٦) بنفس العلة.
والصحيح من المذهب كما قال أحمد هنا أن الظهار من الأجنبية صحيح، ولا يطؤها إذا
تزوجها حتى يكفر، لما ذكر الإمام أحمد من الدليلين.
وقيل: لا يصح الظهار منها، قال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق، وذكره
الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية كما في الإنصاف.

المغني ٧/٣٥٤-٣٥٥، الإنصاف ٩/٢٠٢، منار السبيل ٢/٢٦٥.

٤٣٩-٤٤٠ - نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٢٤٣ (٩٠٢)، ونقل عنه مثله أبو
داود في مسائله ص ١٢٨ وابن هاني في مسائله ٢/١٣٤ (١٧٥٤) في اضطرار المحرم =

[حكم من قال لامرأته: «أنت طالق» ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها ثلاثا]

٤٣٦ - وسألت عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ قال: إن كانت غير مدخول بها فهي^(١) واحدة لأنها بانّت بالأولى، وإن كانت مدخولا بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك^(٢) الأولى واحدة فأرجو أن تكون واحدة وإلا فثلاث.^(٣)

٤٣٧ - قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

= المغني ٥٩/٧، المبدع ٢٢٨/٧، الإنصاف ٣٩٥/٨.
٤٣٦- (١) في مسائل عبدالله «فإنها».

(٢) كلمة «بذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٤) والمذهب كما ذكر هنا أنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طلقت ثلاثا، إلا أن ينوي بالثانية والثالثة إفهامها أن قد وقعت به الأولى، أو تأكيدها، فتلزمه واحدة إذا كان الكلام متصلا وإن كانت غير مدخول بها بانّت بالأولى، ولم يقع مابعداها، سواء نوى بالتكرار إيقاع الطلاق أو غيره، وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا. لأنها صارت بائنة فلم يلحقها الطلاق كالأجنبية.

المغني ٢٢٩/٧-٢٣٠، المبدع ٣٠١/٧، الإنصاف ٢٥-٢٢/٩.

٤٣٧ - نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله (١٣٢٤) والظاهر أن المراد بالطلاق ثلاثا هنا الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لأن حكم الطلاق الثلاث بالفاظ ثلاثة قد بين في المسألة السابقة. والمذهب أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها. وذهب ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الأصحاب إلى أنه لا يلزم منه إلا طليقة واحدة، وهو ظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم، ففيه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته=

[حكم الصلاة خلف الصف وحده]

٤٣٤ - وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟
قال: يعيد الصلاة.

[حكم طلاق المختلة]

٤٣٥ - وسألته عن المختلة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

= (٦١٨) ونقل ابن هاني أيضا رواية عنه نحوها في مسائله ٢٣٨/١ (١١٤٤) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة: أنها تعتد شهرين وخمسة أيام كعدة الأمة المزوجة للوفاة، قال ابن قدامة: ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عنه. وقال المرداوي: قد أثبتتها جماعة من الأصحاب.
المغني ٥٠٠/٧، ٥٠١، ٥٤٦/٩، الإنصاف ٣٢٦/٩.

٤٣٤ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١١٥ (٤١٣) وزاد فيها «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة.
ونقلها ابن هاني أيضا كما نقل رواية أخرى عنه بهذا المعنى. المسائل ٨٦/١ (٤٣١، ٤٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣٥، وذكر رواية لصالح بهذا المعنى في العدة في أصول الفقه ٢٢٦/١، والروايتين والوجهين ق ٢٣٤ ألف، والمسودة ص ١٤، ١٥.

والمذهب أن من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته لحديث وابصة، قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه تصح مطلقا، وعنه تصح في النفل فقط، وعنه تبطل إن علم النهي وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: تصح صلاة الفذ لعذر. المغني ٢١١/٢-٢١٢، الإنصاف ٢٨٩/٢.

٤٣٥ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٣) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأنه قال به ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلا يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول.

أن يتوب مما قذف به .^(١)

[عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها]

٤٣٣ - وسألته عن عدة أم الولد^(١)؟

قال : حيضة . يذهب إلى أنها أمة . قال : لو كان عدتها أربعة أشهر وعشرا ورثت .^(٢)

شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وأيضاً روى عبدالرزاق نحوه عن معمر عن الزهري كما أخرج ابن جرير من طريقين ، والبيهقي من طرق نحوه عن ابن المسيب . مصنف عبدالرزاق ٣٦٢/٨ (١٥٥٤٩-١٥٥٥٠) تفسير الطبري ٦٠/١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠ .

(٣) كذا في الأصل ومسانل عبدالله ، فإما واو العطف ساقطة ، أو تكون جملة «أن يتوب الخ» تفسير لما قبلها .

(٤) نقل هاتين المسألتين في النكت والفوائد السنية ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ من رواية صالح ، ونقلهما عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨١) ونقل روايتين عنه بهذا المعنى ابن هانيء في مسائله ٣٧/٢ (١٣٣٠ ، ١٣٣٤) .

والمذهب كما ذكر هنا أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب ، سواء حد أو لم يحد ، وكذلك المذهب أن توبته أن يكذب نفسه فيقول : «كذبت فيما قلت» .

وقيل : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول : «ندمت على ما قلت ، ولن أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه» .

قال الزركشي : وهو حسن ، وقال المرداوي : وهو الصواب ، وفيه أقوال أخرى . انظر المغني ١٩٧/٩ - ٢٠٠ ، الإنصاف ١٢/٥٩ - ٦٠ .

٤٣٣- (١) يعني إذا مات منها سيدها ، وهذا في الحقيقة استبراء نفسها لخروجها عن ملك سيدها الذي كان يطأها ، وإنما سماها عدة لأنه أشبه العدة في كونه يمنع النكاح وتحصل به معرفة براءتها من الحمل . المغني ٥٤٦/٩ .

(٢) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) رواية مفصلة في هذه المسألة ذكر فيها الإمام أحمد أدلة مذهبه ورد على المخالفين ، ونقل صالح رواية أخرى مختصرة برقم =

[حكم لعان الزوجة الكتابية]

٤٣٠ - وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها/.

٤٦/

[حكم شهادة القاذف إذا تاب]

٤٣١ - وسألته عن القاذف إذا تاب؟

قال: تقبل شهادته.

٤٣٢ - قلت: جلد أو لم يجلد؟

قال: نعم أذهب^(١) إلى قول عمر بن الخطاب^(٢)، وتوبته أن يكذب نفسه^(٣)

= أخرى عنه بهذا المعنى برقم (١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٩) وابن هاني في مسائله ٥٤، ٥٣/٢ (١٤٠٢، ١٣٩٨) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٤، وتقدم في رقم (٢٤٥) أن التسوية بين الأولاد في النحل واجبة لحديث النعمان بن بشير، لكن القسمة بينهم تكون على قدر ميراثهم، أو يكون للذكر كالأنثى؟ فيه روايتان عن أحمد الأولى: أنها تكون بينهم على قدر ميراثهم، وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: تكون للذكر كالأنثى كالنفقة، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم أو تخصيصه لمعنى فيه، كحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، ويجوز منع البعض لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحو ذلك. المغني ٦٦٥-٦٦٧/٥، المبدع ٣٧١-٣٧٣/٥، الإنصاف ١٣٦/٧-١٣٩.

٤٣٠ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢٤٠/١ (١١٥١) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١١).

٤٣١-٤٣٢- (١) في مسائل عبد الله «يذهب».

(٢) رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن مسيرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يتوب فكانت لا تجوز =

[حكم من حلف بثلاثين حجة]

٤٢٨ - وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة؟
فقال: لا أقول في هذا شيئا. ^(١) وإن قال: علي حجة إن فعلت كذا
وكذا، قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين،
والكفارة مدين من حنطة. ^(٢)

[الأب ينحل لبعض الأولاد]

٤٢٩ - وسألته عن رجل له أولاد [فزوج بغض بناته] ^(١) فجهرها وأعطاه؟
قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاه. ^(٢)

وأما السجود في المحمل فقد نقل صالح وعبدالله والميموني والفضل بن زياد أنه يسجد فيه إن قدر على ذلك، ونقل أبو داود وجعفر بن محمد أن السجود ربما اشتد على البعير ولكن يؤمى ويجعل السجود أخفض من الركوع. والمذهب أنه إذا كان في المحمل ونحوه وأمكنه السجود لزمه ذلك، لأن الله قد أمر بالسجود وقد أمكنه فلزم ذلك، أما إذا كان على راحلة القتب (رحل صغير على قدر سنام البعير، جمعه أقتاب) ونحوه ويحفظ نفسه بفخذه وساقه فإنه يؤمى بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع لما روى جابر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجنثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. ومثل الراحلة السيارة والطائرة والباخرة. المغني ٤٣٥/١، بدائع الفوائد ١٠٩/٤، المبدع ٤٠١/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة ٢٢/٢ (١٢٢٧) جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ١٨٢/٢ (٣٥١).

٤٢٨- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١-١٢).
(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو بكر الأثرم كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٥، وهذا النوع من النذر يسمى بنذر اللجاج والغضب، وتقدم الكلام عليه في رقم ٣٩٣ حاشية (٢).

٤٢٩- (١) مابين المعقوفين سقط من الأصل واستدرسته من مسائل عبدالله.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣١٤ (١١٦٨) كما نقل روايات =

وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها أحب إليّ، وإن خاف على نفسه فتزوجها
فلا بأس. (٧)

[كيف يعمل في التشهد الأخير من فاتة بعض الصلاة مع الإمام]

٤٢٦ - وسألته عن رجل فاتة بعض الصلاة مع الإمام؟
قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعو.

[كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة]

٤٢٧ - وسألته عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به؟
قال: إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة، فكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان
في محمل فقدّر أن يسجد في المحمل فليسجد.

= عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال أبي: وقت أول يوقت عندي واحد،
لا أمره أن يفارق. ص ٣٥٨ (١٣١٥).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٩).

٤٢٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٨٥ (٢٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني
في مسائله ١/٧٩، ٨٠، (٣٩٠، ٣٩٤) والمذهب أنه يردد التشهد ولا يزيد على ذلك،
فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد
الأخير، لأن ذلك إنما يكون في التشهد الأخير الذي يسلم عقبه، وبالنسبة له ليس
هذا كذلك. واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأول، واختاره الآجري أيضا وزاد «وعلى أصحابه» وهو الراجح عندي لشبوته عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

الإفصاح ١/١٤٢، المغني ١/٥٣٨، الكافي ١/١٨٠، الفروع ١/٤٤١، المبدع
١/٤٦٥، الإنصاف ٢/٧٦-٧٧، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني
ص ١٧٧.

٤٢٧ - نقل هذه المسألة أيضا عبد الله في مسائله ص ٦٩ (٢٤٩) وتقدمت مسألة في صلاة
التطوع على الدابة وحكم استقبال القبلة عند افتتاحها برقم (٤٧).

[وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر]

٤٢٣ - وسألته عن القنوت؟

فقال: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس. وإن كان إمام يقنت قنت خلفه.

٤٢٤ - وقال: من فاتته ركعتا الفجر^(١) فإنه يقضيها إذا أضحى بعد طلوع الشمس وهو مذهبه.^(٢)

[حكم الطلاق قبل النكاح]

٤٢٥ - وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟

[قال]^(٣): وقت أو لم يوقت فهو واحد، مذهبه إذا تزوج أن لا يفارقها،

والمذهب أنه إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو أسكنها عمرك أو نحو ذلك فهو عارية وللمسكن الرجوع فيها متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة، لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلا يلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى.

المغني ٦٩١/٥، المبدع ٣٧٠/٥، الإنصاف ١٣٥/٧-١٣٦.

٤٢٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٩٩ (٣٤٨)، وتقدم الكلام على مسألة: هل القنوت في النصف الآخر من رمضان فقط أو السنة كلها في رقم (٢٨٢) أما إذا ائتم بمن يقنت في الفجر فالمذهب أنه يتابعه لحديث «إنها جعل الإمام ليؤتم به»، ويؤمن على دعائه. وعنه رواية أخرى لا يتابعه.

المحرر مع النكت والفوائد السنية ٩٠/١، المبدع ١٢/٢، الإنصاف ١٧٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/١.

٤٢٤ - (١) في الأصل «ركعتي الفجر» والصواب ما أثبتته، لأنه مرفوع لكونه فاعلاً لفاته.

(٢) انظر روايتين عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١٠٣/١-١٠٤ (٥١٥، ٥١٧) وهذا هو المختار عند الإمام أحمد رحمه الله، وإن قضاها بعد الفجر فجائز.

المغني ١٠/٢، المبدع ١٦/٢، الإنصاف ١٧٨/٢-١٧٩.

٤٢٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق ويؤيدها ما جاء في مسائل عبد الله فقيها: سمعت أبي سئل =

٤٢٠ - قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إليّ؟

قال: ليس هذا عمري هذه رقبتي.

٤٢١ - قلت: فالرقبي كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك، لرجل يسميه، أو ترجع إليّ.

٤٢٢ - قلت: فالسكنى؟

قال: السكنى غير العمرى، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

= صحيح. وهذا صريح في إبطال الشرط، لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله.

المغني ٥/٦٨٦-٦٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، الإنصاف ١٣٤/٧-١٣٥، مسند أحمد ٣٤/٢، ٧٣ وبتحقيق وشرح أحمد شاکر ٤٩٠٥/٧، ٤٩٠٦، صحيح البخاري كتاب الهبة، باب العمرى ١١/٧١-٧٢، سنن النسائي كتاب العمرى ١٣٠/٢.

٤٢٠-٤٢١ - نقل هاتين المسألتين أيضا خلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢١ ونقل روايات أخرى عنه في ص ٢٠-٢٢، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني وفيها زيادة: «قال: والرقبي والعمرى معنهما واحد عندي، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته يورث عنه. المسائل ٥٦/٢ (١٤٠٩) وذكر ابن قدامة تعريفا آخر للرقبي فقال: الرقبى هي أن يقول: هذا لك عمرك فإن مت قبل رجوع إلي، وإن مت قبلك فهو لك» وقال: «معناه هو لاخرنا موتا، كذلك فسرهما مجاهد، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه».

والمذهب أنها كالعمرى إذا شرط عودها إلى المعمر، يعني يلغى الشرط وتكون الهبة لمن أرقبه وبعده لورثته. المغني ٥/٦٩٠، المبدع ٥/٣٦٠، الإنصاف ١٣٤/٧-١٣٦، شرح منتهى الإرادات ٥٢٣/٢.

٤٢٢ - نقل هذه المسألة بنصها خلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢٤، ونقل روايات أخرى عنه لصالح وغيره في ص ٢٣-٢٤، وانظر رواية نحوها في مسائل ابن هاني، ٥٦/٢ (١٤١١).

[أحكام العمرى والرقيى والسكنى]

٤١٩ - وسألته: ما قولك في العمرى؟^(١)
قال: جائزة، هي لمن أعمارها ولورثته.^(٢)

= اختارها الشيخ تقي الدين، وعلى هذه الرواية يشترط أن لا يكون حيلة على الربا. والثالثة: يجوز إذا كان الربوي تبعاً لغيره، كما لو باع داراً موهبة بالذهب بذهب أو السيف المحل بالفضة بفضة ونحو ذلك. اختارها الشيخ تقي الدين ونصره صاحب الفائق في فوائده. المغني ٤/٣٩-٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٠-٤٥٨، الفروع ٤/١٥٩-١٦٠، الإنصاف ٥/٣٣-٣٤.

٤١٩-(١) العمرى: - بضم العين - نوع من الهبة، وصورتها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو أعطيتها أو جعلتها لك عمرى، وسميت عمرى لتقيدها بالعمر، والمذهب: أن العمرى صحيحة بهذه الألفاظ كلها، وقال الحارثي: العمرى المشروعة أن يقول: هي لك ولعقبك بعدك لا غير.

المغني ٥/٦٨٦ الفروع ٤/٦٤٠، المبدع ٥/٣٦٨، الانصاف ٧/١٣٤.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها الخلال عن محمد بن علي عن صالح في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢١، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٥٦/٢ (١٤٠٩) والمذهب الذى عليه الأصحاب أن العمرى صحيحة، وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهب له. متفق عليه. وفي رواية عنه عند مسلم: «وأمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى فهي للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه».

هذا إذا لم يشترط رجوعها إلى المعمر - بكسر الميم - فإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتاً، فعين الإمام أحمد فيه روايتان إحداهما أن الشرط لا يصح، وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده، وهذا هو المذهب لعموم حديث جابر وغيره. والرواية الثانية: إن الشرط صحيح، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر. اختارها الشيخ تقي الدين.

والراجح عندي الرواية الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: لا عمرى ولا رقيى فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته، رواه أحمد والنسائي، وقال أحمد شاكر: إسناده =

[حكم بيع السيف المحلى بذهب أو فضة]

٤١٧ - وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟

قال: لا يعجبني.

٤١٨ - قلت: تذهب إلى حديث فضالة^(١) بن عبيد عن النبي ﷺ؟

قال: نعم. ^(٢)

= فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء فقال: لا أجعلكم

في حل، ولا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه. التهذيب ٢٩٨/٧.

٤١٧هـ-٤١٨ (١) هو: فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي، أول مشاهده

أحمد ثم شهد المشاهد كلها، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، ومات سنة ثلاث وخمسين

وقيل: قبلها. /بخ م ٤، الاستيعاب ١٩٢/٤، الإصطبة ٢٠١/٣ (٢٩٩٤)

التقريب ص ٢٧٥.

وحدثه: أخرجه أحمد في المسند ٢١/٦، بإلفظ: «قال: اشتريت قلادة يوم خير بإثني

عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً،

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ١١/١٧-١٩، وأبو داود

في سننه كتاب البيوع والإجازات، باب حلية السيف تباع بالدرهم ٦٥٠-٦٤٧/٣

(٣٣٥٢-٣٣٥١) والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب

بالذهب ٢١٦-٢١٥/٢ (٤٥٧٨-٤٥٧٧) والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب

ملاجه في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٢٤٧/٢ وغيرهم من طرق وألفاظ مختلفة،

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر للتفصيل التلخيص الجبر ٩/٣،

إرواء الغليل ٢٠٣/٥ (١٣٥٦).

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصهما عبد الله في مسائله ص ٢٧٩ (١٠٤٢) وفي مسائل

أبي داود: سمعت أحمد يقول: لا يباع السيف المحلى بالفضة بالدرهم حتى تنزع

الحلية منه ص ١٩٦. وهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، وهو بيع الربوي بجنسه

إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد

إحداها: لا يجوز، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والثانية: يجوز بشرط

أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، =

[قول أحمد في علي بن الحسن بن شقيق]

٤١٦ - سألت أبي عن علي^(١) بن الحسن^(٢) بن شقيق؟

فقال: كان قدام علينا، فذهبت إليه وكتبت عنه. ثم نحلوه إلى الإرجاء فجلست عنه، ثم إنه انتفى منه^(٣).

عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد «المصنف ١٦٥/٢ (٢٩١٢) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٠ والنسائي في سنته كتاب الافتتاح باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١/١٢٦ (١٠٦١) وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٢ (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأيضاً ورد الجمع بينهما عند أحمد في المسند ٢/٤١٧ في حديث أبي هريرة، وعند الدارمي ١/٣٠٠ في حديث ابن عمر، وعند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٤ في حديث أبي سعيد الخدري.

والصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: «ربنا ولك الحمد» نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه الإتيان بلا واو أفضل، والخلاف في الأفضلية فقط على الصحيح من المذهب. وعنه لا يتخير في تركها بل يأتي بها، ولكن قال في الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح. هذا إذا قال بدون اللهم.

أما إذا قال: اللهم ربنا الخ فالإتيان بلا واو أفضل نص عليه، وعنه يقول: «ربنا ولك الحمد» ولا يتخير بينه وبين «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو. لكن على الأصح أنه جائز. المغني ١/٥١٠، المبدع ١/٤٤٩، الإنصاف ٢/٦٢.

قلت: والراجح عندي أن الإتيان بالواو، وبلا واو ومع «اللهم» وبدون «اللهم» كله جائز، لأن الجميع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم -.

٤١٦- (١) هو علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي مولاهم أبو عبد الرحمن

المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل: قبل ذلك.

ع/ الجرح والتعديل ٣/٣/١٨٠ (٩٨٤) التقريب ص ٢٤٤، التهذيب ٧/٢٩٨ (٥١٠).

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المراجع السابقة في ترجمته.

(٣) نقل عنه أبو داود أيضاً نحوه فقال: قال أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا =

قال: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣) إلا أن يقول: «ربنا لك الحمد» كما جاء

٤٥/

الحديث^(٣)، أو يقول: «ربنا ولك الحمد»^(٤).

٤٤٥ - قلت: لا يعجبك أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»

فقال: ما سمعنا في هذا شيئا.

(٢) قلت: بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٢/٤-١٩٣، وعند أحمد في المسند ٣٥٣/٤، وفي حديث ابن عباس عند مسلم ١٩٥/٤، وفي الصحيحين ومسند أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه. مسند أحمد ٣٨٧/٢، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢٨٣/٢ (٧٩٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٢٠١/٤، وفي مسند أحمد ٣١٤/٢ بدون قوله: فإنه من وافق قوله قول الملائكة الخ، وفي مسائل أبي داود قال أحمد نفسه: يقول من خلفه «ربنا لك الحمد» وإن شاءوا: «اللهم ربنا لك الحمد» ولا يزيدون على ذلك ص ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٢، ٤١١، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٧/٢ (٢٩١٦) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٢٣/٢، أيضا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٦/٢ (٢٩١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٢ من حديث أنس بن مالك.

(٤) كما ورد في حديث الزهري الذي تقدم تخريجه أنفا في حاشية رقم (١) وكما جاء في حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٣١٩/٢، ٣٤١.

٤١٥ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: إذا قال: «اللهم» لا يقول، يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال: نعم ص ٣٤، ونقل ابن قدامة عن ابن منصور عن أحمد نحوها المغني مع الشرح الكبير ٩٤٩/١، وأنكر ابن القيم أيضا صحة الرواية الجامعة بين «اللهم» و«الواو» فقال: وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. زاد المعاد ٧٥/١. قلت: بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

[حكم القول: ربنا ولك الحمد]

٤١٤ - وسألته: ترى أن يقول الرجل: «اللهم ربنا ولك الحمد»؟
فقال: أحاديث الزهري كلها: «ربنا ولك الحمد»^(١) وما سمعنا أحداً

أما الخلافة فقد اتفق أئمة السنة على تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، ولم يخالفهم إلا بعض أهل الأهواء كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة أو الخوارج الطاعنين في خلافة عثمان وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال المتسنة الواقفين في خلافته.

واستدل لتقرير خلافتهم أحمد وغيره بحديث سفينة: الخلافة، وفي رواية: خلافة النبوة ثلاثون سنة الميع، وبما ثبت بالإجماع أنه سمي أمير المؤمنين بعد عثمان رضي الله عنه وأقام الحدود ولجميع، وبدع الإمام أحمد من توقف في خلافة علي، وقال: من لم يربع في الخلافة فهو أضل من حمار أهله. الاعتقاد للبيهقي ص ١٦٨-١٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٣٨، ٤٧٨-٤٧٩، ٣٥/١٨-١٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٨-٥٤٣.

٤١٤- (١) صرح في مسائل عبد الله أيضاً بهذا فقال: كل شيء رواه الزهري يقول فيه: «ولك الحمد» ص ٨٣ (٢٦٥) وحديث الزهري رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر (الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ١/١٤١) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ (٧٣٥) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حدو المنكبين عند الرفع من الركوع، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١/١٢٦ (١٠٥٨، ١٠٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به في المصنف ٢/١٦٥ (٢٩١١) ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٢٢١ (٧٣٨).

وبلاحظ أن لفظ النسائي في باب رفع اليدين حدو المنكبين عند الرفع عن الركوع، ولفظ عبد الرزاق في حديث ابن عمر «ربنا لك الحمد» بدون واو، وأيضاً روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» المصنف ٢/١٦٥ (٢٩٠٩) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢ بلفظ «ربنا ولك الحمد».

ولاشك أن الراجح هو مذهب الجمهور - لما تقدم من حديث ابن عمر أنه قال: كنا نخير زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وفي رواية: فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، ولأنه - كما قال الإمام أحمد - لم يكن بين الصحابة اختلاف أن عثمان كان أفضل من علي، ويدل عليه قول عبد الرحمن بن عوف عند مبايعة عثمان رضي الله عنه: إني نظرت في أمر الناس فلم أرىهم يعدلون بعثمان، وقال أيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل والدراقطي: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

أما تفضيل علي بعد الثلاثة على غيره من الصحابة فقد نقل أبو يعلى عن الإمام أحمد فيه ثلاث روايات؟، الأولى: تفضيله على غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. «متفق عليه». ولما ثبت له من الزهد والعلم والتقدم في الإسلام والقرابة والخلافة بعد الثلاثة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال: «فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلفاء بعد الثلاثة».

وقال الحافظ ابن حجر: «قد اتفق العلماء على تأويل قول ابن عمر هذا - يعني قوله: ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم - لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان، ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدوا وغير ذلك». والرواية الثانية: عدم التفضيل لحديث ابن عمر.

والثالثة: أنه لم يخطئ من فضله ولأمن ترك تفضيله، وحكم بالصواب في حق كل واحد منهم. قال القاضي أبو يعلى: «وإنما هذا عندي أنه لم يجب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلدونه عنه في ذلك، لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، فلم يجب أن يؤخذ عنه إلا التوسط في القول، لأن أهل الشام يغفلون في عثمان، كما يغفل أهل الكوفة في علي». الروايتين والوجهين ق ٢٤٦/ب - ٢٤٧ ألف، الاعتقاد للبيهقي ص ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٣/٣، ٤٢٨-٢١/٤، فتح الباري ١٦/٧، ٥٨، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٨، صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة تبوك ١٢٣/٨ (٤٤١٦)، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٧٦-١٧٣/١٥.

ويسميه الناس بأمير المؤمنين^(٣)؟

قال: هذا قول سوء خبيث، يقاس علي إلى رجل خارجي؟، ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس؟ هذا قول رديء، فنقول: إنما كان علي خارجياً^(٣)! إذن بثس القول هذا.^(٤)

(٢) هذه الجملة ساقطة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

(٣) في الأصل وسيرة الإمام أحمد «خارجي».

(٤) في سيرة الإمام أحمد بدل هذه العبارة «هذا قول سوء خبيث رديء»، فيقول: علي إنما كان خارجياً (كذا) بثس القول نعوذ بالله من الغلو.

ونقل هذه المسائل صالح في سيرة الإمام أحمد ق ٢٨ من المخطوطة و ص ٢٩٣ من المطبوعة مع سيرة الإمام أحمد للدومي. وانظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل عبد الله ص ٤٤٠ (١٥٩٢، ١٥٩٣)، ومسائل ابن هاني ١٦٩/٢، ١٧٠، ١٧٢ (١٩٣٥، ١٩٤٠، ١٩٤٥) وفي مسائل أبي داود ص ٢٧٧.

وتفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي وسائر الصحابة أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال: ما أدركت أحداً ممن أقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديهما على جميع الصحابة.

قلت: وما نقل عن الروافض الضالين من تفضيل علي عليهما فلا يعتد به لمخالفته إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم.

أما تفضيل عثمان وعلي فقد حصل فيه نزاع، فجمهور أهل السنة ذهبوا إلى تقديم عثمان على علي، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر مذهبه ومالك في إحدى الروايتين عنه، وذهب البعض إلى تقديم علي على عثمان، ومن قال به سفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال بعض أهل الكوفة، ويقال: إنه رجع عن ذلك سفيان وغيره.

وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في إحدى الروايتين عنه، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، وابن حزم.

=

قال: نعم، نستعمل الخبرين جميعاً، حديث سفينة: الخلافة ثلاثون^(١) سنة، فملك أبو بكر سنتين وشيئاً^(٢)، وعمر عشر^(٣)، وعثمان اثنتي عشر^(٤)، وعلي ستاً^(٥)، [رضوان الله عليهم]^(٦)

٤١٢ - قلت: فإن قال قائل: ينبغي لمن يثبت خلافة^(١) علي أن يربع^(٢)؟ قال: إنما نتبع ماجاء، وأما^(٣) قولنا نحن: علي عندنا خليفة^(٤)، فقد سمى نفسه أمير المؤمنين، وسماه أصحاب النبي ﷺ أمين المؤمنين، وأهل بدر متوافرون يسمونه^(٥) أمير المؤمنين، ويحج بالناس ويقطع ويرجم.

٤١٣ - قلت: فإن قال قائل: قد تجد الخارجي يخرج فيسمى بأمر المؤمنين^(١)

= وانظر بعض التفصيل في تعليق الأخ الدكتور وصي الله عباس على هذا الحديث في فضائل الصحابة.

(٢) في الأصل وسيرة الإمام أحمد لصالح المخطوطة «ثلاثين».

(٣) في الأصل والسيرة «شيء».

(٤) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «أثنا عشر».

(٥) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «ست».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

٤١٢- (١) في الأصل «خلافته».

(٢) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة بدل هذه العبارة «فإن قال قائل: لم تثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن تربع».

(٣) في الأصل «ما» والمثبت من سيرة الإمام أحمد المخطوطة، وفي المطبوعة حذفها وغير العبارة وجعلها هكذا «قلت: فإن قال قائل: لم تثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن تتبع ماجاء قولنا نحن: علي عندي خليفة».

(٤) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «علي عندي من الخلفاء الراشدين المهديين».

(٥) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «سموه».

٤١٣- (١) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج يتسمى بأمر المؤمنين» وفي المطبوعة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج بينما من يقول: يا أمير المؤمنين».

(٥٣-٦٠)، والبخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٦/٧ (٣٦٥٥) وباب مناقب عثمان ٥٣/٧ (٣٣٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في التفضيل ٣٨٢٤/٥ (٤٦٢٨-٤٦٢٧) وابن هاني في مسائله ١٧٠/٢ (١٩٣٧، ١٩٣٨) من طرق عنه، ولفظ أحمد في المسند: كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون: أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت، ولفظ البخاري: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان» (وفي رواية: «كنا لنعديل زمن النبي صلى الله عليه وسلم بطي بكر أحداثنا عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم».

٤١١- (١) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش، ولقب بسفينة لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان بعض القوم إذا أعيا ألقى عليه ثوبه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنت الا سفينة. ٤م/ مسند أحمد ٢٢١/٥، الاستيعاب ١٢٨/٢ - ١٣٠، الإصابة ٥٦/٢ (٣٣٣٥) التقريب ص ١٢٩.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٢٠/٥، ٢٢١ وفي فضائل الصحابة ٤٨٧/١ - ٤٨٨ (٧٨٩ - ٧٩٠) وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في الخلفاء ٣٧-٣٦/٥ (٤٦٤٧-٤٦٤٦)، والترمذي في جامعهم كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة ٢٢٩/٣، والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٢٢/٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٢٥/٢، كلهم من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك، قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين. اللفظ لأحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلا من حديثه، وقال ابن أبي عاصم: وحديث سفينة ثابت من النقل، وقال ابن عبد البر: قال أحمد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء.

٤٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قلادة: حدثنا هشيم^(١) قال: أخبرنا عمرو بن دينار^(٢) عن عطاء^(٣) عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازدادت فلك^(٤).

[قول أحمد في سعيد بن جهان]

٤٠٩ - سألت أبي عن سعيد بن جهان؟
قال: بصري، قد روى عنه البصريون.

[مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة]

٤١٠ - قلت: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟
قال: إلى حديث ابن عمر.

٤٠٨-(١) هو هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم - بمعجمين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قلوب الثمانين /ع.
ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤، التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ٥٩/١١ (١٠٠).
(٢) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، قال صالح عن أبيه: عمرو أثبت الناس في عطاء. من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. /ع.

طبقات ابن سعد ٣٥٣/٥، التقريب ص ٢٥٩، التهذيب ٢٨/٨ (٤٥).

(٣) ابن أبي رباح.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٤/٨ (١٥٠٢٠) عن هشيم به، وقال في المبدع

(٣٨٥/٤): رواه سعيد بإسناد جيد.

٤٠٩ - في الأصل «سعيد بن جهان» والتصويب من المراجع الآتية، وهو سعيد بن جهان - بضم الجيم وإسكان الميم - الأسلمي أبو حفص البصري، قال المروزي عن أحد: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، من الرابعة مات سنة ست وثلاثين ومائة. /ع.

الجرح والتعديل ١٠/١/٢ (٣٠) التقريب ص ١٢٠، التهذيب ١٤/٤ (١٥).

٤١٠ - حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ١٣/٢، وفي فضائل الصحابة ٨٦/١ - ٩١ =

جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرئ فقامت: ما سمعت قراءته قط
أو كلاماً: نحو هذا.

٤٠٦ - فقلت لأبي: إنه يحكى عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته وإنني لأشتهي
أن أسمعها؟
قال: قد كان مني ما أخبرتك به^(١)، وما علمت إلا خيراً إلا هذه
القراءة.^(٢)

[حكم دفع الرجل متاعاً لبيعه بكذا فما ازداد فهو له]

٤٠٧ - وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا
فما ازددت فلنك؟
قال: لا بأس بذلك.

(٤) في الأصل «كلام» وما أثبتته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.
(٥) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل هذه الجملة «فقال: قد كان
ما أخبرتك».

(٦) نقل هذه المسألة للخلال عن محمد بن علي عن صالح عنه في كتابه: الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٦-١٥٧ (٢٠٧)، وروى للخلال عن عبدالله بن
أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مائتين
بالبصرة، وكان محمد بن سعيد القاري الترمذي فقيل له: اقرأ فقال: لست أقرأ أو
يأمرني أحد، فما قلت له: اقرأ، ولا هو قرأ.

ونقل رواية أخرى بهذا المعنى فيها زيادة «ف قيل له: ولم لم تقرأ؟ فقال: كرمتم أن أقرأ
فيقول شيئاً، أو يظهر منه شيء يتحدث به». ص ١٥٦ (٢٠٥، ٢٠٦).
وسبب كراهة أحد قراءته أنه كان يقرأ بالألحان.

٤٠٧ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٧، والكوسج في مسائل أحمد
واسحاق ٣٦٩/٢، وهذا هو المذهب لأثر ابن عباس الآتي، وقياساً على المضارب
والعامل في المساقاة، وهو من مفردات المذهب. المغني ١٤٨/٥، إغاثة اللهفان من
مصائد الشيطان ٤٠/٢، الإنصاف ٤٠٣/٥.

[قراءة محمد بن سعيد الترمذي]

٤٠٥ - قال أبي: كنا عند وهب بن جرير^(١) سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد^(٢) الترمذي قد نزل قريبا من منزل أبي داود^(٣)، فاجتمعنا عند وهب بن

حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أم لم يخف، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» ولما روى ثعبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. والحاقن هو الذي حبس بوله.

فإن خالف وفعل صحت صلاته، لأنه لم يذهب عنه إلا كمال الخشوع، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين، وعنه يعيد إذا أزعجه، وذكر ابن أبي موسى أنه أظهر من قوله. المغني ١/٦٣٠، الإنصاف ٩٢/٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٩، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ٤٧/٥، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/٢٨٥، النهاية ١/٤١٦.

٤٠٥-٤٠٦- (١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري الحافظ ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين. /ع. التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦١، طبقات الحافظ للسيوطي ص ١٤٥، شذرات الذهب ٢/١٦.

(٢) كذا في الأصل وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، وقال محققه: انظر ترجمته في طبقات القراء للجزري ٢/١٢٣، ولم أجد فيها ترجمته، وذكر ابن قتيبة في المعارف ص (٥٣٣) من قراء الأحناف الترمذي محمد بن سعد، قاله أعلم بالصواب. (٣) الظاهر أنه أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ المتوفى سنة ثلاث ومائتين، لأنه من طبقة وهب ومن البصرة والله أعلم. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/٢٤ (٤٦١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٢، التهذيب ٤/١٨٢.

فقال: كان يذهب إلى الإرجاء^(١)، زعموا أنه غير نحوا من خمسين حديثاً.

٤٠٣ - قال أبي: كان عمرو بن مرة^(٢) ذهب إلى الإرجاء بآخيه وكان قيس بن مسلم^(٣) وعلقمة بن مرثد^(٤) مرجيين^(٥).

[حكم حبس البول]

٤٠٤ - وسأله عن الرجل يحبس البول؟

٤٤/

قال: ما لم يهمله / فلا بأس.

(٢) صرح الإمام أحمد في رواية الأثرم وزكريا الساجي وغيرهما أنه كان مرجئاً يدعو إلى الإرجاء، ولذلك كان أحد لا يرضاه. التهذيب ٣٠١/٤، بحر الدم ق ١٦/الف. ٤٠٣- (١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم - والميم - المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة مائة سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: قبلها. ع/.

المعرفة والتاريخ ٨٥/٣، التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ١٠٢/٨ (١٦٣). (٢) هو قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مائة سنة عشرين ومائة. ع/ المعرفة والتاريخ ٨٦/٣، الجرح والتعديل ١٠٣/٢/٣ (٥٨٨)، التقريب ٢٨٤، التهذيب ٤٠٣/٨ (٨٢١).

(٣) هو علقمة بن مرثد - بفتح المهم وسكون الراء بعدها مثناة - الحضرمي أبو حنيفة الكوفي ثقة من السادسة. ع/ المعرفة والتاريخ ١٩٨/٣، الجرح والتعديل ٤٠٦/١/٣ (٢٢٦٩)، التهذيب ٢٧٨/٧، التقريب ص ٢٤٣.

(٤) في مسائل ابن هاني ٢٤٧/٢ (٢٣٨٢): سألت أبا عبد الله أو سئل عن قيس ابن مسلم، فقال: قال بعض الناس: كان مرجئاً، ولا أدري ثبت هذا أم لا؟ وهو ثقة في الحديث. وفي الجرح والتعديل: نا صالح قال: سألت أبي عن قيس بن مسلم قال: هو ثقة في الحديث ١٠٤/٣/٢.

٤٠٤ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٢١/١ (١٠٧-١٠٨)، ومسائل عبد الله ص ٨٥ (٣٠١) والمذهب أن من كان جافاً كرهت له الصلاة حتى يقضي =

[أقوال أحمد في رجال]

٤٠١ - سألت أبي عن معلى^(١)؟

قال: كان من أصحاب أبي حنيفة^(٢).

٤٠٢ - وسألت عن شبابة^(٣)؟

= لاحجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، ووسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرا من الناس ينذرون نذرا لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب الخ. مجموع فتاواه: ٣٠٠/٢٥، ٣١٢-٣١٣.

وقال الألباني في الحديث المرفوع: «هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشرعية لا تثبت بالتجربة، انظر تعليقه على هذا الحديث في مشكاة المصابيح (١٩٢٦-١٩٢٧) وانظر أيضا الموضوعات لابن الجوزي ١٩٩/٢-٢٠٣، أحاديث القصاص لابن تيمية ص ٩٩، الأسرار المرفوعة للأعلى قاري ص ٤٧٤، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٨٨٥).

٤٠١ (١) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. ع. الكاشف ١٦٢/٣ (٥٦٥٩) التهذيب ٢٣٨/١٠-٢٤٠، التقريب ص ٣٤٣. (٢) انظر أقوالا أخرى للإمام أحمد فيه في مسائل ابن هاني ١٦٨/٢، ٢٣٦، (١٩٢٨)، (١٩٢٩)، (٢٣٠١)، الجرح والستعديل ٣٣٤/١/٤ (١٥٤١) التهذيب ٢٣٩/١٠-٢٤٠، ومعظمها في جرحه ووثقه في بعض الروايات.

٤٠٢ (١) هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، وقيل: اسمه مروان، ثقة حافظ رعي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. ع. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ١٠١/٤ (٥١٨)، شذرات الذهب ١٥/٢.

أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع^(٤) الله عليه سائر سنته^(٥).

= من أفضل من رأينا»، ونقل قول أحمد هذا في إبراهيم من طريق صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٤/١/١ (٣٨٣).

(٤) في مسائل ابن هاني «وسع» بدل «أوسع».

(٥) رواه يحيى بن معين من طريق أبي أسامة وشاذان عن جعفر به في التاريخ ص ٢٩٠-٢٩١ (٢٢٢٢-٢٢٢٣) ونقله ابن أبي هاني في مسائله ١٣٦-١٣٧ (٦٧٤) باختلاف يسير عن الإمام أحمد عن سفيان به، وزاد فيه: قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا، وقال في إثره: كان ابن عيينة يطري ابن المنتشر فقال لي: في إسناده ضعف، ثم قلت: أيا رحم الله ابن عيينة، دراهم السلطان؟ فسكت.

وأورده ابن تيمية في الفتاوى فقال: «وروا في حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة، ورواية هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب». ثم ذكر قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ورد عليه، وفي موضع آخر عد توسيع النفقة في يوم عاشوراء واتخاذ طعام خارج عن العادة من البدع المنكرة فقال: هذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهوية، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة كانوا يأمرؤن بذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثارا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غلطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئا، وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان: قد جربناه منذ ستين عاما فوجدنا صحيحا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا وعمن بلغه، ففعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، وأما قول ابن عيينة فإنه =

٣٩٨ - قلت: ابن أبي الزناد؟
قال: مضطرب الحديث.

[حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق]

٣٩٩ - قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟
قال: لا بأس به.

[رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء]

٤٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني جعفر الأحمر^(١) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٢) قال أبي: ثقة صدوق^(٣)

٣٩٨ - ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي مولا هم المدني، صدوق تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وسبعون سنة/خت م ٤.

الجرح والتعديل ٢/٢/٢٥٢ (١٢٠١) التهذيب ٦/١٧٠ (٣٥٣) التقريب ص ٢٠١-٢٠٢.

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب.

٣٩٩ - نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه، الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٢)، إلا أنه لم يذكر «للآبق» في السؤال، وذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٠٩ بلفظ الكتاب.

٤٠٠- (١) هو جعفر بن زياد الأحمر أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، صدوق يتشيع من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/ل ت س.
التقريب ص ٥٥، التهذيب ٢/٩٢.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة/ع. التقريب ص ٢٣، التهذيب ١/١٥٧ (٢٨٣).

(٣) في مسائل ابن هاني بدل هذا القول لأحمد في إبراهيم هنا: «قال سفيان: وكان =

وحقوقها فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري ، ولا تسقط حصة الماء من الثمن ،
والحجة في ذلك : أنه إذا اشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها ، داخل فيها
وخارج منها ، ويطرقها ومسيل ماءها ، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعا .^(٦)

[أقوال أحمد في رجال]

٣٩٦ - سمعت أبي يقول : عشر ثقة صدوق .

٣٩٧ - قلت : حديج ؟

قال : لا أعلم إلا خيرا .

(٦) قال في الإنصاف : على المذهب يؤخذ البناء والغراس تبعاً للأرض ، ويزاد في
الرعاية : مما يدخل تبعاً النهر والبئر والقناة والرحى والدولاب . ٢٥٧/٦ .

٣٩٦ (١) نقل هذا القول للإمام أحمد في عشر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٤٤-٤٣/٢/٣ (٢٤٤) عن صالح عنه ، وأيضاً أورده ابن حجر في التهذيب ١٣٧/٥
(٢٣٦) .

وعشر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زيد
كذلك ، الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع . التقريب ص ١٦٧ .
والمصدران السابقان .

٣٩٧ - في الأصل «جريج» وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته ، وهو حديج - بضم المهملة وفتح
دال مهملة وبجيم مصغراً - ابن معاوية بن حديج مصغراً أخوزهير ، صدوق يخطي ،
من السابعة ، مات قبل أخيه سنة بضع وسبعين ومائة / س .
الجرح والتعديل ٣١١-٣١٠/٢/١ (١٣٨٢) التهذيب ٢١٨-٢١٧/٢ (٤٠٤)
التقريب ص ٦٥ .

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وأورده
ابن حجر في التهذيب .

شفعة للجار. (٣) وقال أهل العراق: للجار شفعة. (٤)

وقال بعضهم: إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً (٥)، فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض، والشرب من حقوقها، وفي قول من قال: للجار شفعة، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري، وللماء ثم حصة من الثمن، فلولاً أن للماء حصة ما اشتراها المشتري، ولكنه اشتراها بشرها

مصارفها وشوارعها. بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ٧٢/٣.

(٣) هذا مروى عن عمرو وعثمان وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأبي ثور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

الموطأ للإمام مالك ١٩٦/٦، مختصر المزني ٤٧/٣-٥٠، الوجيز للغزالي ٢١٥/١، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/١١، مسائل عبد الله ص ٢٩٨-٢٩٦ (١١٠٤-١١٠٧)، مسائل أبي داود ص ٢٠٣، مسائل ابن هاني ٢٦/٢ (١٢٨٢) المغني ٣٠٨/٥، الإنصاف ٢٥٥/٦.

(٤) هذا قول ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة، وفي الجوهر النقي: وحكى الطبري أن القول بشفعة الخوار هو قول الشعبي وشريح وابن الحكم وحماد والحسن وطاووس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ١٠٧/٦-١٠٨. انظر الهداية مع فتح القدير ٣٦٩/٩-٣٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/١١، المغني ٣٠٨/٥-٣٠٩.

(٥) هذا قول أهل البصرة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فقد سأل عن الشفعة فقال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، واختاره الحارثي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن القيم وقال: «والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعد لها وأحسنها هذا القول الثالث»، ونسبه الشوكاني إلى بعض الشافعية، وقال الصنعاني: ذهب إليه بعض العلماء. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٣/٣٠، تهذيب السنن لابن القيم ١٦٧/٥، إعلام الموقعين ٣٦٦/٣، الإنصاف ٢٥٥/٦، نيل الأوطار ٣٧٤/٥، سبل السلام ٧٤/٣.

يشربون^(١١) فكأنه منع الكلاء^(١٢).

[حكم الشفعة في الشرب]

٣٩٥ - سألته عن من باع أرضاً بشربها، وله شرب يعرف بهذه الأرض / لم يزل
يشربها، وهو شرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة^(١٣)، فجاء شفيع هذه
الأرض أراد شفعتها، فقال له المشتري: إنما تجب الشفعة في العقار،
أرض أو دار، وهذا الشرب هو ماء، وليس هو مما يجب فيه شفعة، وإنما لك
الأرض بقيمتها؟

قال أبي: الناس مختلفون في الشفعة، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا
طُرقت^(١٤) الطرق، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط، ولا

(١١) في الأصل «يشربوا».

(١٢) انظر روايات عن الإمام أحمد في بيع الماء برقم (٧١٧، ١٢١٧، ١٢١٨) وفي
مسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن الماء العد - وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه
العيون ونقع البشر - لا يملك بملك الأرض قبل حيازته. وعلى هذا لا يجوز للمالك
الأرض بيع ذلك، لكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه، وليس لأحد أن يدخل في
أرضه إلا بإذنه إذا كان محوطاً عليها، فإن لم يحوط جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار،
ولو استأذنه أحد في الدخول حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول.

أما من حاز من ذلك الماء شيئاً في إنائه فقد ملكه وجاز له بيعه، لما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه. رواه أبو عبيد في الأموال ص
٣٨١، وقال: ليس له ذاك الإسناد. ولأن العادة مضت على ذلك من غير تكبر. وعنه
يملك الماء بمجرد ملك الأرض، اختارها أبو بكر.

المغني ٢٩٨/٤ - ٣٠٠، المبدع ٢٢/٤ - ٢٣، الإنصاف ٢٩٠/٤ - ٢٩٢، كشف القناع
١٥٠/٣.

٣٩٥ - (١) كذا في الأصل والعبارة فيها نوع من الغموض، قد يراد أن كمية الماء
مجهولة، لا توصف كالمسلم فيه.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «صُرِّفت»، فإن حديث جابر في الشفعة وردت
بهذا اللفظ، وهكذا ورد في مسائل ابن هاني ٢٦/٢، وصرفت الطرق: أي بينت =

[كيف تجلس المرأة في الصلاة]

٤٦٨ - وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال: تربيع^(١) أو تسدل^(٢).

٤٦٩ - قلت: كما يسدل الرجل؟

قال: نعم.

٤٧٠ - قلت: تقعي؟^(٣)

قال: لا^(٤).

١٦٢/٤ (٧٣٣١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش، ومن طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل به. السنن الكبرى ٢١٣/٤، ٢٤٨، وأخرجه ابن جرير من طريق الأعمش ومنصور عن بي وائل به. تهذيب الآثار ٢/٢٤٥، ٢٤٦ (١٦٣٦، ١٦٣٨).

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٧٨ (٦٦٥) ونقل روايات أخرى نحوها في ص ١٧٦، ١٧٨ (٦٦١، ٦٦٦، ٦٦٧) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٧).

٤٦٨ - ٤٧٠ - (١) ربع فلان رجليه: ثنأها وهو جالس فصارنا أربعا، وتربع الجالس: ثنى قدميه تحت فخديه مخالفا لهما. والمقصود هنا أنها تجلس متربعة. المطلع ص ٨٥، المعجم الوسيط ٣٢٤/١.

(٢) تسدل بفتح التاء مع ضم الدال وكسرهما، ويضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان، سدل وأسدل. والأول أكثر وأشهر، ومعناه ترسل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها. المطلع ص ٨٥.

(٣) الإقعاء: هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، كذا فسر الإمام أحمد، وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وغيره. وقال في المستوعب وغيره: هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه. وقال في المحرر وغيره: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه. وله تفاسير أخرى. انظر المطلع ص ٨٥، المبدع ١/٤٧٨، الإنصاف ٩٢/٢.

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٧٩ (٢٨٢) وفي مسائل أبي =

[حكم دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحاباة فيه]

٤٧١ - وسألته عن رجل أقرض رجلا دراهم^(١)، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاما، فأخذ طعاما أرخص عليه وحابه ونقصه من السعر؟
قال: لا بأس به.^(٢)

داود: قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا. ص ١٥.
والمذهب أن المرأة مخيرة بين السدل والتربع، لكن السدل أفضل، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها وأشبهه بجلوسة الرجل. المبدع ٤٧٣/١، الإنصاف ٩٠/٢، كشف القناع ٤٢٥/١.
أما الإقعاء فالمذهب أنه مكروه، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه سنة اختارها الخلال. وعنه جازئ. المبدع ٤٧٧/١ - ٤٧٨، الإنصاف ٩١/٢.
والراجح عندي أن الإقعاء على نوعين، أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، بل وإليه أشارت الأحاديث حيث ورد فيها «كإقعاء الكلب» أو «كما يعقي الكلب» وهذا النوع هو المكروه، وورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن ينصب قدميه ويجعل أليته على العقبين بين السجدين، وهذا الذي قال فيه ابن عباس: هي سنة تبيكم، وفعله العبادلة. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٩/٥، نيل الأوطار ٣٠٩/٢ - ٣١٠، تحفة الأحوذى ٢٣٥/١ - ٢٣٦، صفة صلاة النبي للألباني ص ١٦٨، ١٦٢.

٤٧١ - في الأصل «دراهما» وهو خطأ والتصويب من مسائل عبد الله.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٣) وهذا جائز لأنه اشترى منه الطعام بالدراهم التي كانت ديناً عليه، وهو جائز، وكل ما فيه أن المقرض حابه وأرخص عليه، وقضاه خيراً منه، ولكنه جائز إذا لم يشترط عليه المقرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيراً منه. وقال: خيركم أحسنكم قضاء. رواه مسلم وتقدم تخريجه في رقم (٢٧١) حاشية (٣). وانظر المغني ٣٥٦/٤.

[حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم شراؤه أو أخذ العروض

بشمنه قبل القبض]

٤٧٢ - وسألته عن رجل باع بيعا مما يكال^(١) أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟ فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعام نساء^(٢).

٤٧٣ - قلت: أفيأخذ عرضا من العروض^(٣) أو ما كان؟ قال: نعم. لا يأخذ كيلا ولا وزنا^(٤).

٤٧٢ - ٤٧٣ (١) في الأصل «يوكل» وهو تحريف والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله «قال: كذا هذا طعام بطعام نساء» ومعنى العبارتين مع ما فيهما أنه يكره، لأنه كبيع طعام بطعام نسيئة.

(٣) في مسائل عبدالله «قرضا من القروض» وهو تحريف واضح.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٢٩١ (١٠٨٦) والمذهب أن من باع ما يجري فيه الربا نسيئة كالمكيل والموزن والمطعم، ثم اشترى من المشتري الأول بشمنه قبل قبضه من جنس المبيع أو ما لا يجوز بيعه نسيئة لم يجز، فمثلا لو باعه غرارة قمح بمائة درهم نسيئة، فلما حل الأجل اشترى بها غرارة قمح لم يجز، وكذلك لو اشترى بها غرارة شعير، لأن بيع ذلك يؤدي إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعروض عنه بينهما كالمعدوم، لأنه لا أثر له، وقال في المغني: يقوى عندي جوازه إذا لم يفعل حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بن الحسين، وكما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا. المغني ١٩٦/٤ - ١٩٧، المبدع ٥٠/٤، الإنصاف ٣٣٧/٥.

ويجوز أخذ العروض لأنه لا يحرم النساء في غير المكيل والموزن على الصحيح من المذهب. المغني ١٢/٤ - ١٥، الإنصاف ٤١/٥ - ٤٣.

[حكم الاغتسال من غسل الميت]

٤٧٤ - وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟
قال: لا يصح الحديث^(١) فيه، ولكن يتوضأ.^(٢)

[حكم قضاء التكبير على الجنائزة]

٤٧٥ - وسألت عن الرجل يفوته التكبير على الجنائزة أيقضيه؟
قال: نعم.

٤٧٤ - (١) أشار إلى حديث «من غسل ميتا فليغتسل» أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٠، ٨٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ١٣٣/٢ وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (ص ١٠٦)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف الإمام أحمد الحديث هنا، ونص على ضعفه في مسائل عبدالله ص ٢٢، ٢٣ (٧٥، ٧٨) أيضا، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وضعفه أيضا الذهلي وابن المنذر وابن أبي حاتم والرافعي، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر والباركفوري، وصححه ابن حبان وقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا. وصححه أيضا الألباني.

هذا وحمل الحافظ ابن حجر وغيره الأمر فيه على الندب جمعا بينه وبين حديث عبدالله بن عمر «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. انظر التلخيص الجبير ١/١٣٦ - ١٣٨، سبل السلام ١/٦٨ - ٦٩، تحفة الأحوزي ٢/١٣٢، إرواء الغليل ١/١٧٣ (١٤٤).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٧).

٤٧٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسأله ص ١٤٠ (٥٢٠) ونقل رواية أخرى عنه في المسألة فقال: سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنائزة ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن=

[حكم الطلاق ثلاثا بنية الواحد وعكسه]

٤٧٦ - سألته عن رجل طلق ثلاثا، وهو ينوي واحدة؟
قال: هي ثلاث.

٤٧٧ - قلت: طلق^(١) واحدة وهو ينوي ثلاثا؟^(٢)
قال: هي واحدة. قال: إنها النية فيما خفي وليس فيما ظهر.^(٣)

= عباس يقول: إن لم يقض فلا بأس. قلت لأبي: وأنت ترى ذلك؟ قال: نعم، وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس. ص ١٤٠ (٥١٩).
والمذهب أن المسبوق على الجنابة ببعض التكبير يستحب له قضاء ما فاته منها، فإن سلم ولم يقضه فصلاته صحيحة، هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب لقول ابن عمر وابن عباس بذلك. وعنه يجب القضاء، فإن سلم قبله لم تصح صلاته. المغني ٤٩٤/٢ - ٤٩٥، المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣٠، كشف القناع ٢/١٣٩.
٤٧٦ - ٤٧٧ - (١) في مسائل عبدالله «فإن طلق»..

(٢) في الأصل «ثلاث» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٤) ونقل جملة «النية فيما خفي الخ ابن رجب في قواعده ص ٣٠٤ من رواية صالح، ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٩.

وقال ابن قدامة: «إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافا، لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح، لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمل بمجردا، والصريح قوي يعمل بمجردا من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف». المغني ٧/٢٣٦.
أما إذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا ففيه وجهان، والمذهب أنها لا تطلق إلا واحدة، لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها. فإذا نوى ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية، وبمجرد النية لا يقع بها الطلاق.

والوجه الثاني: أنها تطلق ثلاثا، لأنه نواها، ولأنه يحتمل: أنت طالق واحدة معها ثنتان. المغني ٧/٢٣٦، المبدع ٧/٢٩٣، الإنصاف ٩/٨ - ٩.

[حكم الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم]

٤٧٨ - وسألته عن الصلاة في أعطان^(١) الإبل فكرهه، وفي دمن^(٢) الغنم فرخص فيه^(٣).

٤٧٨ - (١) الأعطان جمع عطن محرّكة، والعطن قال الخطابي: مناخ الإبل عند الحوض بعد الصدر، وإنما يعطن بعد الري. وفي النهاية: مَبْرَكُ الإبل حول الماء. وفي القاموس المحيط: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء وفي الإنصاف: «أعطان الإبل: التي تقيم فيها وتأوي إليها، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت من المنهل، وزاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء، وزاد ابن قدامة: وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء، والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها. غريب الحديث للخطابي ٢٩٤/١، النهاية ٢٥٨/٣، القاموس المحيط ٢٥٠/٤، الإنصاف ٤٩٠/١ - ٤٩١.

(٢) الدمن جمع دمنة، وهي المزبلة، وما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبدها في مراتبها. النهاية ١٣٤/٢، المعجم الوسيط ٢٩٧/١.

والظاهر أن المراد منها هنا مراتب الغنم كما ورد في الحديث.

(٣) نقل عبد الله في مسائله ص ٦٧ (٢٤١) وابن هاني في مسائله ٧٠/١ (٣٤٨) وأبو داود في مسائله ص ٤٧ أيضا عنه كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وقال في مسائل صالح برقم (٧٧٠): يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه، وفي رواية لعبد الله: عليه إعادتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. ص ٦٧ (٢٤٢).

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في أعطان الإبل، ويجوز أن يصلى في مراتب الغنم لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم. وعنه إن علم النبي لم تصح الصلاة في أعطان الإبل ولا صحت. وعنه روايات أخرى في المسألة.

الغني ٦٧/٢، المبدع ٣٩٣/١، الإنصاف ٤٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١ - ١٥٦، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٨٤/٤.

[هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر]

٤٧ - وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟
قال: إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها ولكنها
وهبتها^(١) بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع.^(٢)

[من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام]

٤٨٠ - وسألته عن الرجل يكبر تكبيرة الإفتتاح قبل الإمام؟
قال: هذا ليس مع الإمام.

٤٨١ - قلت: يعيد الصلاة؟
قال: نعم.

٤٧٩ - (١) في الأصل ومسائل عبدالله «وهبتها» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، لأن
الضمير يرجع إلى الزوج أو المهر وكل منهما مذكور.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٥) ونقل رواتين بهذا
المعنى ابن هاني في مسائله ٥٤/٢ - ٥٥ (١٤٠٤ - ١٤٠٥)، ونقل أبو طالب: إن كان
سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت.

والمذهب أن من وهبت زوجها صداقها بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها
الرجوع بذلك، لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفسها، والله تعالى إنما أباحه
عند طيب نفسها بقوله: ﴿فإن طبن لكم من شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾
النساء: ٤، وإن تبرعت به من غير سؤال منه فلا ترجع به، لأنها وهبت بطيب نفسها.
وعنها روايات أخرى. المغني ٦٨٣/٥، المبدع ٣٨٠/٥ - ٣٨١، الإنصاف
١٤٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢، كشف القناع ٣٥٠/٤

٤٨٠ - ٤٨١ نقل هاتين المسألتين أيضا عبدالله كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٨٦/٤،
وقال ابن القيم: «إنما أمره بالإعادة، ولم يجعله منفردا بالصلاة، لأنه يرى الاتهام بمن
ليس بإمام له، لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له، ولم تصح صلاة الانفراد، لأن النية قد
بطلت».

[حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الوضوء]

٤٨٢ - سألته عن الرجل غسل قدميه ، فلبس خفيه ، ثم مشى ، ثم توضأ ومسح على خفيه^(١)؟

قال : لا يجوز ، فأنكره^(٢) ، وقال : هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، قال الله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣)

٤٨٣ - قلت : حديث ابن جريج^(٤) عن عطاء؟
فأنكره^(٥) ، وقال : الذي يروى عن عطاء : التفريق في الوضوء^(٦) . وقال :

= والمذهب أن المأموم لا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا» الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه في رقم (٣٨) فإن كبر قبل إمامه لم ينعد تكبيره ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام ، فإن لم يفعل بطلت صلاته وعليه الإعادة . المغني ١/٤٦٤ ، المبدع ٢/٥٤ - ٥٥ ، الإنصاف ٢/٢٣٧ .

٤٨٢ - ٤٨٣ - (١) من قوله «ثم مشى» إلى هنا ساقط في مسائل عبد الله .

(٢) في مسائل عبد الله «وأنكره» ولعله أنسب للسياق .

(٣) المائدة : ٦

(٤) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي أصله رومي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو يعدها وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة ولم يثبت . /ع . التقريب ص ٢١٩ ، التهذيب ٦/٤٠٢ (٨٥٥) .

(٥) نقل عنه إنكار حديث ابن جريج عن عطاء أبو داود أيضا فقال : سمعت أحمد قيل له : ابن جريج عن عطاء «يغسل الرجل رجله ثم يلبس خفيه ، يعني ثم يتوضأ بقية وضوئه؟ قال : من روى هذا؟ قيل له : نُعَيْم بن حماد ، قال : هذا أبطل باطل» . المسائل ص ٣١٥ .

ووجه تكرارته أنه مخالف للنصوص الواردة في وجوب إكمال الوضوء قبل إدخال القدمين في الخفين ، ويروى عن عطاء من طريق ابن جريج نفسه ما يخالف الرواية التي سئل =

أدخل النبي ﷺ رجله الخف^(٧) وهما طاهرتان^(٨) بتمام الوضوء^(٩).

عنها الإمام أحمد، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال: بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنها كانا يقولان في ذلك: الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما طاهرتين. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أترى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا يتزع الرجل دفاءه؟ قال: نعم. المصنف ١٩٨/١ (٧٧٢).

(٦) من قوله «قلت: حديث ابن جريج» إلى هنا غير موجود في مسائل عبد الله. والرواية التي أشار إليها أحمد في التفريق في الوضوء هي ما رواه ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ولم أحدث في ذلك شيئاً؟ قال: اغسل الذي أخطأت ولا تأتف وضوءاً مستقبلاً. وفي رواية: قلت لعطاء: نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد؟ قال: فأمسه الماء رواهما عبد الرزاق عنه في المصنف ٣٥/١ (١١٢، ١١٣).

(٧) في مسائل عبد الله «في الخف».

(٨) أخرج أحمد من حديث المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». الحديث. المسند ٢٤٥/٤، وفي رواية في الصحيحين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». وعند أبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ٣٠٩/١ (٢٠٦) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس والخفين ١٧٠/٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٠٥/١ (١٥١).

(٩) نقل هاتين المسألتين عنه مع حذف بعض الأشياء التي أشرت إليه فيما سبق عبد الله في مسأله ص ٢٨-٢٩ (١٠٢) والصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح على الخفين كمال الطهارة قبل لبسهما، وعليه الأصحاب. وعنه لا يشترط كمالها. وعلى كلا الروایتين يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب، وهو المقطوع به عند الأصحاب، بل قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً. فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجله في الخف جاز له المسح. قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قال المرداوي: اختاره الشيخ تقي الدين. المغني ٢٨٢/١، الإنصاف ١٧٢/١.

[حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

٤٨٤ - وسألته عن الصلاة^(١) على القبر؟

- قال: جائز.

٤٨٥ - قلت: إلى كم تجوز؟

قال: إلى شهر.

٤٨٦ - قلت: بإمام؟

قال: نعم.^(٢)

[حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين]

٤٨٧ - وسألته عن الرجل يحضر^(١) الجنازة وهو غير متوضئ، أيتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا/ اختلافا كثيرا، وذكر عن ابن عمر أنه كان ٤٩/

لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ.^(٢)

٤٨٤ - ٤٨٦ - (١) يعني صلاة الجنازة.

(٢) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢١) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٣٣٥) وأبو داود في مسائله ص ١٥٦ - ١٥٧، ونص على جواز صلاة الجنازة على القبر إلى شهر في رقم (٥٢٨) من هذا الكتاب وفي مسائل ابن هاني ١٨٨/١ (٩٣٩) والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من فاتته الصلاة على الجنازة يستحب له أن يصلي عليها قبل الدفن وبعده ولو جماعة على القبر إلى شهر من دفنه، وزيادة يسيرة، قال القاضي: كاليومين. ويحرم أن يصلي على القبر بعدها، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا: وقيل: يصلي عليها إلى سنة. وفيها أقوال أخرى.

المغني ٥١١/٢ - ٥١٢، الإنصاف ٥٣١/٢ - ٥٣٢، كشاف اقناع ١٤٠/٢.

٤٨٧ - ٤٨٨ - (١) في مسائل عبدالله «تحضره الجنازة».

(٢) كذا في الأصل ومسائل عبدالله «متوضئ»، وروى مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. الموطأ كتاب الجنائز، جامع الصلاة على الجنازة. (٢٠/٢) وأخرج نحوه البيهقي من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر، السنن الكبرى ٢٣١/١.

قال: أما العبدان^(٣) فلا يصلي إلا متوضئاً البتة.^(٤)

(٣) في مسائل عبد الله «العبدان» بالرفع في الموضعين، وكلاهما صحيحان، أما العبدان فعلى حذف الخبر تقديره «العبدان يحضرهما الرجل»، وأما العبدان فعلى حذف الفعل العامل فيهما، تقديره «فإن حضر العبدان» في الموضع الأول و«إذا حضر العبدان» في الموضع الثاني.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسأله ص ٣٨ (١٤٥، ١٤٦) وفي مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: إذا أحدث في العيد أيتيم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون: يتيم يعني في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها. قلت لأحمد: إلى أيش تذهب؟ قال إني أتفرغه أي أن أقول: يتيم» ص ١٧ والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواحد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة مع الإمام، وبه قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ المائدة: ٦، وللأحاديث المصرحة بأنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز له التيمم، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين، وبه قال أبو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس والنخعي والزهري والحسن والأوزاعي والثوري ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث وإسحاق، وحجتهم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» رواه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وقال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وأيضاً استدلوا بما رواه أبو جهم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بشر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري وغيره فقد تيمم صلى الله عليه وسلم لرد السلام في الحضر مع جوازه بدون الطهارة خشية الفتور، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى، وأجاب أصحاب القول الأول بأنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، وأن الطهارة للسلام ليست بشرط، فخفف أمرها بخلاف الصلاة.

وحكي عن الشعبي أنه يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة.

[خروج النساء لصلاة العيدين]

٤٨٩ - وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟
قال: لا يعجبني في زماننا هذا [لأنه فتنة].

= أما صلاة العيدين فالصحيح عند أكثر الأصحاب أنها لا تصل بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً لما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة، وحكى في الفائق وغيره رواية بالجواز كالجنازة، واختارها الشيخ تقي الدين. المغني ١/٢٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٥٦، المبدع ١/٢٣٢، الإنصاف ١/٣٠٤، صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٤٤١ (٣٣٧) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٥٣، التحقيق لابن الجوزي ١/١٨٩ - ١٩٠، نصب الراية ١/١٥٧ - ١٥٨، الهداية مع فتح القدير ١/١٣٨، المنتقى للبايجي ٢/٢٠، المجموع ٢/٢٠ - ٢١، فتح الباري ١/٤٤٣.

٤٨٩ - ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرسته من النكت والفوائد السنية حيث نقل فيه هذه المسألة فقال: «روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة، قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد»، (١/١٧٨) ونقلها أيضاً عبد الله في مسائله ص ١٣٠ (٤٨٠) لكن فيه «لأنهن فتنة». وفي مسائل ابن هانئ: وسئل هل على النساء صلاة العيد؟ قال: ما سمعنا فيه شيئاً، وأرى أن يفعلنه، يصلين، وقال مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلي ١/٩٣ (٤٦٨).

والصحيح من المذهب أنه يباح للنساء حضورها، وعنه يستحب، وعنه يكره، وعنه يكره للشابة دون غيرها، وعنه: لا يعجبني، وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال بوجوبها على النساء.

المغني ٢/٣٧٥ - ٣٧٦، الاختيارات الفقهية ص ٨٢، الإنصاف ٢/٤٢٧.
قلت: روت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يارسل الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب]

٤٩٠ - وسألته عن شهادة الإبن للأب وشهادة الأب للإبن؟
فقال: لا تجوز، لأن [ن] (١) الأب له أن يأخذ من مال ابنه (٢)، و الإبن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج. (٣)

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه]

٤٩١ - سألته عن شهادة الزوج لامراته، والمرأة لزوجها؟
فقال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

= وهذا يدل على أن خروجهن للعديد مستحب على الأقل، لأن الندب أقل درجات الأمر المطلق.

صحيح البخاري كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصل، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٤٦٣/٢، ٤٦٩ (٩٨٠) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل ١٧٩/٦ - ١٨٠.

٤٩٠ - (١) حرف النون ساقط في الأصل.

(٢) جملة «الأب له يأخذ من مال ابنه» مكررة في الأصل.

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٣٦ (١٥٧٩) وفي مسائل ابن هاني: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم ٣٧/٢ (١٣٣٧).

والمذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا، لأجل التهمة. وعنه روايات أخرى. انظر المغني ١٩١/٩، الكافي ٥٢٨/٤، الإنصاف ٦٦/١٢.

٤٩١ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨٠) والمذهب أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له كالإبن مع أبيه. هذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وعنه رواية أخرى. تقبل، لأن الزواج عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة. المغني ١٩٣/٩، الإنصاف ٦٨/١٢.

[حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها]

٤٩٢ - وقال: من تزوج على نكاح الشغار^(١)، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما^(٢)، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه^(٣).

= أما شهادة الشريك فيما هو شريك فيه فالمذهب أنها لا تقبل. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لاتهمه. الكافي ٥٢٩/٤، المبدع ٢٤٧/١٠، الإنصاف ٧٠/١٢-٧١.

٤٩٢ - ٤٩٣ (١) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل شخصا وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر بينهما. والمذهب أن هذا النكاح غير صحيح سواء قالوا: «ويضع كل واحدة مهر الأخرى» أم لا، وعليه الأصحاب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية أن هذا التفسير من قول نافع.

وعنه يصح العقد ويفسد الشرط.

فإن زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وسموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن النكاح صحيح. نص عليه، لحديث ابن عمر حيث ذكر في تعريف الشغار «ليس بينهما صداق» فعلم أنهم إذا سمو الصداق فليس بشغار.

وقال الحرقى وأبو بكر وأبو الخطاب: لا يصح، وذكره القاضي ابن عقيل رواية، وقيل: لا يصح إن قال مع ذلك: «ويضع كل واحدة مهر الأخرى» وإن لم يقل ذلك صح. وقيل: يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا. المغني ٦٤١/٦-٦٤٣، المبدع ٨٣/٧-٨٤، الإنصاف ١٩٥/٨-١٦٠، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشغار ١٦٢/٩ (٥١١/١٢) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢٠٠/٩.

(٢) أجمع العلماء على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لهنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث جابر وأبي هريرة، ولم يختلف فيه إلا بعض أهل البدع الذين لا تعتد بمخالفتهم كالرافضة والخوارج. الإجماع ص ٩٥، المغني ٧٥٣/٦، =

٤٩٣ - قلت: فإن خلا بها ولم يمسه؟
قال: إذا أغلق بابا وأرخی سترأ فلها المهر. (٤)

[حكم الجهر بآمين]

٤٩٤ - وقال: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

[إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها]

٤٩٥ - وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي يعني ولا يعرف (١) مكانه؟

= صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ (٥١٠٨)، (٥١٠٩).

(٣) في مسائل عبدالله وأحكام النساء للخلال «فلا شيء لها».

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٣٢٨ (١٢٠٥) ومن طريقه الخلال في أحكام النساء ص ٥٢ (١٦١) وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول فالمذهب أنها لا مهر لها، لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد فوجوده كعدمه. وإن افترقا بعد الدخول بها فالمذهب الذي نص عليه أن لها المهر المسمى بما استحلت من فرجها، وعنه يجب مهر المثل.

أما إذا خلا بها ولم يمسه فالمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه يستقر به المهر، لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى مبني على الذي قبله. واختار ابن قدامة: أن المهر لا يستقر بالخلوة، وذكره البعض رواية عن أحمد. المغني ٤٥٤/٦ - ٤٥٥، المبدع ١٧٢/٧ - ١٧٣، الإنصاف ٣٠٤/٨ - ٣٠٦.

٤٩٤ - نقل عنه مثلها عبدالله في مبهائله ص ٧٢ (٢٥٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قيل له: آمين يجهر بها؟ قال: نعم حتى يسمع كل من في المسجد، وكان مسجده صغيرا. ص ٣٢.

والمذهب أنه يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر فيه القراءة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آمين ورفع بها صوته. وعنه: ترك الجهر، والراجح هو الأول. المغني ٤٩٠/١، الإنصاف ٥١/٢، تحفة الأحوذى ٢٠٨/١ - ٢١٢.

٤٩٥ - ٤٩٦ (١) جملة «يعني ولا يعرف» ساقطة في مسائل عبدالله.

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

٤٩٦ - قلت: ويجزيه fark؟

قال: نعم. (٧)

[حكم الشهادة على من لا يعرف]

٤٩٧ - وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف وعلى من يعرف.

(٧) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤ (٤٦) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى ص ١٤ - ١٦ (٤٧ - ٥٠) ونقل أبو داود أيضا روايات عنه في هذه المسألة في بعضها: «يفركه كله ويغسله» وتقدم في رقم (٢٨٦) أن المذهب أن الذي طاهر لا يجب فيه fark ولا غسل، وعنه أنه نجس يجزي fark يابسه الخ فإذا خفي موضع الذي fark الثوب كله أو غسله كله إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته كما هو المذهب استحباب farkه، وإن صلى فيه من غير fark ولا غسل أجزاءه. المغني ٩٣/٢.

٤٩٧ - نقل عنه مثلها الجماعة، قال ابن قدامة وابن مفلح: «قال أحمد في رواية الجماعة: لا تشهد إلا لمن تعرف وعلى من تعرف».

والمذهب أنه إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه نص عليه، قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا؟ فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعا فلا بأس. وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه. فلو عرفه من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة، ولو كان الذي عرفه واحدا على الصحيح من المذهب.

المغني ١٥٩/٩، المبدع ١٩٥/١٠، الإنصاف ٩/١٢، كشف القناع ٤٠٢/٦.

[إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه]

٤٩٨ - وسألته عن الرجل اشترى ثوبا، فقطعه وخاطه، ثم ظهر^(١) به عيب خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته. ^(٢)

[حكم النكاح بغير ولي]

٤٩٩ - وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟
قال: لا يجوز.

٤٩٨ - (١) في مسائل عبدالله «ثم ظهر على عيب به خرق».

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨٤ (١٠٥٨) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى في ص ٢٨٢ - ٢٨٣ (١٠٥٣ - ١٠٥٧) ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٨/٢ - ٩ (١١٩٩ - ١٢٠٠).

وإذا كان المبيع معيبا، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر، فعن أحمد روايتان إحداهما: أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب القديم، نقلها الجماعة واختارها الحنفي وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين وابن قدامة، وقال في التلخيص والترغيب والبلغة: عليها الأصحاب، وهي المذهب.

والرواية الثانية: أنه ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وذكر أنه الصحيح عن أحمد.

هذا إذا لم يكن البائع دلس العيب، فإن كان دلس العيب فالمذهب أنه يلزمه رد الثمن كاملا. المغني ٤/١٦٤ - ١٦٥، المبدع ٤/٩٠ - ٩٢، الإنصاف ٤/٤١٥ - ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٨.

٤٩٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٩ (١١٧٩) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٢١ (١١٨٥) وصرح في مسائل أبي داود ص (١٦٢) ومسائل ابن هاني ١٩٩/١ (٩٨٨) أيضا أنه لا نكاح إلا بولي. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب وتقدم التفصيل في رقم (٣٢٤).

[الأمير أحق بالتزويج أو القاضي]

٥٠٠ - وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟
قال: القاضي، لأن إليه الفروج والأحكام.

[على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير]

٥٠١ - وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق؟
قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب، وإلا فهو على الإبن.

٥٠٢ - قلت: إن الإبن لما أدرك قال: لا أرضي؟
قال: ليس له ذلك.

٥٠٠ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣١٩ (١١٨٠) وفي مسائل أبي داود:

«سمعت أحمد قال: اختار القاضي، وهو أحب إلي من الأمير في ذلك» ص ١٦٢.

ولا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم. أما والي البلد وأميره فاختلفت فيه الرواية عن أحمد وقال الزركشي: المشهور أنه لا يزوج، واختاره القاضي أبو يعلى وغيره.

وعنه يزوج عند عدم القاضي إذا احتاط لها في المهر والكفء، لكن حمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج. والشيخ تقي الدين حملها على ظاهرها لأنه موضع ضرورة، وإليه مال ابن قدامة.

المغني ٤٦١/٦، الإنصاف ٧١/٨، كشف القناع ٥٣/٤.

٥٠١ - ٥٠٢ - نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٣٢٥ - ٣٢٦ (١١٩٨) وفي

مسائل ابن هاني: قلت: الرجل يزوج ابنه صغيراً على من الصداق؟ قال: إذا زوجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض فالمهر على الغلام إذا كان له مال. ٢١٤/١ (١٠٤٥) ونص في مسائل أبي داود: أنه ليس للإبن الخيار إذا زوجه أبوه وهو صغير. ص ١٦٣.

والمذهب أنه إذا زوج الأب ابنه الصغير تعلق الصداق بذمة الإبن، موسراً كان أو معسراً، لأنه عقد للإبن فكان بدله عليه، كضمن المبيع، فإن كان معسراً فهل يضمنه الأب؟ فيه روايتان إحداهما: لا يضمنه كضمن مبيعه، وهو المذهب إلا إذا كان ضمنه هو =

[مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن سيده]

٥٠٣ - وسألته عن العبد: كم يتزوج؟
قال: ثنتين.

٥٠٤ - وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه؟
قال: لا يجوز.

٥٠٥ - قلت: فإن أجاز الموالي؟^(١)
قال: فنكاح جديد.^(٢)

فيكون في ضمانه.

والثانية: يضمنه، لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان.

المغني ٥٠٢/٦، الإنصاف ٢٥٢/٨، كشف القناع ١٥٣/٥.

وكذلك ليس للإبن الصغير إذا زوجه الأب خيار بعد البلوغ على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه له الخيار. الفروع ١٧٠/٥، ١٧٤، الإنصاف ٥٣/٨.

٥٠٣ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٢٩ - ٣٣٠ (١٢١٢) وأجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع، ومذهب الإمام أحمد بلا نزاع أنه لا يتزوج بأكثر من اثنتين، نص عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وابن منصور ويعقوب بن بختان، لكن لو كان نصفه فأكثر حرا جاز أن يتزوج ثلاثا على الصحيح من المذهب. نص عليه. المغني ٥٤٠/٦، الإنصاف ١٣١/٨.

٥٠٤ - ٥٠٥ (١) في مسائل عبدالله «المولى» بالإنفراد.

(٢) في مسائل عبدالله «بنكاح جديد».

ونقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢٢) وفي رواية عنده: سمعت أبي يقول: نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد (١٢١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فبلغ مولاه فسكت، أترأه جائزا؟ قال: لا. قال: وإن قال: أجزت حتى يستأنفا نكاحا جديدا، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هو الزنا ويضرب فيها. المسائل ص ١٦٤.

٥٠٦ - قلت: فإن زوجه مولاہ بيد من الطلاق؟

قال: بيد المملوك.

٥٠/

٥٠٧ - قلت: فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها/ هل لها مهر؟

قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر.

٥٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله^(١) بن بكر قال:

حدثنا سعيد^(٢) عن قتادة^(٣) عن خلاص^(٤) أن غلاما لأبي موسى^(٥) تزوج

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل، والصواب ما قلنا إن شاء الله، فعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما أنه باطل... وعنه أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجاز جاز، وإن رده بطل. المغني ٥١٥/٦»

قلت: والمذهب أنه باطل، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. الإنصاف ٢٥٦/٨

٥٠٦ - نقل هذه المسألة أيضا عبد الله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٢) ونص في مسائل أبي داود أيضا أن الطلاق بيد العبد. ص ١٨٠، ونقل عنه عبد الله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٣٠ (١٢١٣)، والمذهب كما قال هنا أن الزوج هو الذي يملك الطلاق لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وحسنه الألباني.

شرح منتهى الإرادات ١١٩/٣، كشف القناع ٢٦٢/٥ - ٢٦٣، سنن ابن ماجه

كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ص ١٥٢، إرواء الغليل ١٠٨/٧ (٢٠٤١)

٥٠٧ - ٥٠٩ - (١) هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد، ثقة حافظ من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين، ع.

التقريب ص ١٦٩، التهذيب ١٦٢/٥ (٢٧٦).

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولاہم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة/ع.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ٦٣/٤ (١١٠).

مولاة أحسبه تيجان^(٣) التيمي بغير إذن أبي موسى ، وكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه : أن فرق بينها وأجر^(٤) لها الخمسين من صداقها . وكان صداقها خمسة أبصرة^(٥) .

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة /ع . التقريب ص ٢٨١ ، التهذيب ٣٥١/٨ (٦٣٥) .

(٤) ابن عمرو .

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر وعثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل : بعدها /ع . الاستيعاب ٣٦٣/٢ ، الإصابة ٣٥١/٢ (٤٨٩٩) التقريب ص ١٨٥ .

(٦) كذا في الأصل وفي الروايتين والوجهين ٨٨/٢ ، ولم أجد له ترجمة ، وفي مصنف عبدالرزاق (٢٦٣/٧) : «وكانت مولاة لأبي جعدة» وفي مصنف ابن أبي شيبة : «تزوج أمة لبني جعدة» .

(٧) في الأصل «أجرى لها» وفي المغني «خذلها» وفي الرواية الآتية «أجزلها» .

(٨) رواه ثقات ، وسعيد بن أبي عروبة مدلس لكنه من أثبت الناس في قتادة ، وتابعه أبان بن يزيد في الرواية الآتية وهو ثقة ، لكن خلاص بن عمرو لم يسمع من عثمان ، ولم يذكر أحد فيما أعلم أنه يروي عن أبي موسى ، لكنه كان في شرطة علي ، وأبو موسى الأشعري كان أحد الحكمين في صفين ، فاللقاء بينهما والسماع ممكن ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن (في المصنف المطبوع «أو» ويبدو أنه خطأ) عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري نحوها ، وهذا قوة لحديث خلاص ، وأخرج من طريق داود عن أبي موسى الأشعري ابن أبي شيبة أيضا ، لكن سقط الشعبي من بينهما ، وأخرج نحوه عبدالرزاق عن معمر بن قنادة ، وابن أبي شيبة من طريق أشعث عن ابن سيرين وأخرج سعيد بن منصور عن خالد عن ابن سيرين بسياق آخر . وأشار إليه ابن قدامة فقال : روى الإمام أحمد بإسناداه عن خلاص .

مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ ، ٢٦٢ - ٢٦٣ (١٢٩٨٤) ، ١٣٠٧١ ،

١٣٠٧٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ ، سنن سعيد بن منصور (٧٩٦)

المغني ٥١٧/٦ .

قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال^(٩) فقال: نعم، ذاك غلامنا رواح أو رواح^(١٠). وقال يزيد^(١١): مولاة^(١٢) لتيجان أخي ابن عباس^(١٣).

٥٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود^(١٤) بن عامر قال: حدثنا أبان^(١٥) عن قتادة عن خلاص أن غلاما لأبي موسى يقال له: رواح أو رواح، تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة، ولم يكن مولاة اطلع عليه،

(٩) هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقل، من الخامسة مات سنة نيف وعشرين ومائة / خ ت. المعارف لابن قتيبة ص ٢٦٦، التقريب ص ٤٨، التهذيب ٥٠٠/١ (٩٢٨).

(١٠) في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/٧) «أخبرت أن غلام أبي موسى أفلح» وفي الروايتين والوجهين ٨٨/٢ «فقال: نعم ذلك غلامنا تزوج أم رواح».

(١١) يبدو أنه يزيد بن إبراهيم التستري - بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء - أبو سعيد البصري التميمي مولاهم، من تلاميذ قتادة، ثقة ثبت إلا روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح. التهذيب ٣١١/١١ (٥٩٨) التقريب ص ٣٨١.

(١٢) في الأصل «مولى» وهو خطأ فقد سبق قبل قليل، ويأتي في الرواية الآتية أن المرأة التي تزوجها غلام أبي موسى كانت مولاة لتيجان. والغلام كان مولى لأبي موسى الأشعري.

(١٣) ذكر ابن حجر في التقريب ص ٤٣٩، والتهذيب ٣٠١/١٢ (١٥٦٢) أن ابن عباس الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو عبد الله، له حديث/س، فيا أدري هو المراد هنا أو غيره؟

(١٤) هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة مات في أول سنة ثمان ومائتين / ع. التقريب ص ٣٦، التهذيب ٣٤٠/١ (٦١٩).

(١٥) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد، من السابعة مات في جرد الستين ومائة / خ م د س. التقريب ص ١٨، التهذيب ١٠١/١ (١٧٥).

فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان، فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين،
ورد ثلاثة. (١٦)

قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقة العبد. (١٧)

[قراءة البسملة في أول كل سورة]

٥١٠ - وسمعت يقول: يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة.

(١٦) انظر تخريجه في الرواية السابقة.

(١٧) نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٥) غير أنه لم يذكر الروائين اللتين رواهما صالح في زواج غلام أبي موسى بغير إذنه. ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٠٠/١ (١٠٦٧ - ١٠٦٨). ونقل عنه نحوها الجماعة كما قال المرادي، واختارها الحرقى والقاضي وأصحابه، وقال الزركشي: هذه أشهر الروايات. ودليلها هو قول عثمان رضي الله عنه.

وعنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور؛ منهم الزهري وابن جريج وعبيد الله بن يزيد والشافعي وغيرهم. لأنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل، كالوطء في النكاح بلا ولي، وفي سائر الأنكحة الفاسدة.

وروى عنه حنبل أنها لا مهر لها. قال ابن قدامة: وهذا يمكن حمله على قبل الدخول فيكون موافقا لرواية الجماعة، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق. وهذا قول ابن عمر، لأنه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا. ويمكن حمله على أنه لا مهر لها في الحال، بل يجب في ذمة العبد تنتفع به بعد العتق، وهو قول الشافعي في الجديد. وعنه تعطى شيئا.

نقله المروزي. وقال الحنفية: لا مهر عليه حتى يعتق، لأنه لم يظهر في حق المولى لعدم الإذن فيه.

وهذه الأقوال إذا دخل بها، أما إذا لم يدخل بها فقال ابن قدامة: لا مهر لها لأنه عقد باطل فلا توجب بمجرد شيئا كالبيع الباطل. وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا توجب بمجرد شيئا.

مصنف عبد الرزاق ٢٤٣/٧، ٢٦٢ (١٢٩٨١)، ١٣٠٧٠ - ١٣٠٧٣ (المغني ٥١٦/٦ - ٥١٧، الإنصاف ٢٥٦/٨ - ٢٥٧، الهداية وشرحه فتح القدير ٣/٣٩٢، المهذب وتكملة المجموع ٧/١٥، ٨، ٢٥٤).

٥١١ - قلت: الرجل يقرأ فاتحه الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟
قال: نعم ولا يجهر بها، لأن ابن عمر قرأها مرتين: حين^(١) ابتداء الحمد وسورة^(٢) وموعدها ابن عباس آية^(٣).

٥١٠ - ٥١١ - (١) في مسائل عبد الله «حتى» وهو محرف.

(٢) رواه أحمد عن ابن سعيد عن عبيد الله عن ابن عمر بلفظ: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا قال: ولا الضالين قال: بسم الله الرحمن الرحيم. مسائل عبد الله ص ٧٧ (٢٧٤) وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب وفي السورة التي تليها. والصواب موقوف، كذلك رواه أيوب وابن جريج وغيرهما عن نافع. السنن الكبرى ٤٨/٢

(٣) أخرجه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاري ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جريج عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح. المستدرك مع التلخيص ٢/٢٥٧، وعنه وعن أبي سعيد بن أبي عمر وعن أبي العباس محمد بن يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢، وأيضاً أخرجه عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج به في ٤٧/٢ - ٤٨.

ونقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٧٦ (٢٧٢) ونقل مسألة أخرى نحوها في ص ٧٦ (٢٧٤) ونقل روايتين عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ٥١/١ - ٥٢، ٥٣ (٢٤٧، ٢٥٢) والمذهب أنه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل أن يقرأ سورة ثانية، ولا يجهر بها. وعنه روايات أخرى.

أما هل هي من الفاتحة أولاً، فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونص عليه أنها ليست من الفاتحة، وإنما هي آية فاصلة بين كل سورتين سوى البراءة، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي الحديث. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية منها لعدّها وبدأ بها. وعنه أنها من الفاتحة اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو

[الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥١٢ - وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟ فقال: يتوضأ أحب إلي.

[من نسي تحليل اللحية ثم صلى]

٥١٣ - وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى، هل يعيد؟ قال: لا يعيد.

= حفص العكبري. وعنه ليست قرآناً مطلقاً، بل هي ذكر لكن قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر.

المغني ٤٧٧/١ - ٤٨٢، ٤٩٢، الإنصاف ٤٨/٢ - ٤٩، كشف القناع ٣٩١/١ - ٣٩٢، ٣٩٩، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠١/٤ - ١٠٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ (٨٢١).

٥١٢ - نقل عنه روايتين بهذا المعنى صالح برقم (٥٣٣ - ٥٣٤) وأبو داود رواية في مسائله ص ١٩، والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه يستحب لمن أراد معاودة الوطء أن يغسل فرجه ويتوضأ، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينها وضوءاً. رواه مسلم وابن خزيمة وزاد: فإنه أنشط له في العود.

وعنه: أنه يستحب للرجل فقط، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنه صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعله. وعلى الروایتين لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره.

المبدع ٢٠٢/١، الإنصاف ٢٦١/١، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٢١٧/٣، صحيح ابن خزيمة ١١٠/١ (٢٢١).

٥١٣ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد بن حنبل: تحليل اللحية؟ فقال: تحليلها قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ص ٧، وإذا كانت اللحية كثيفة فالصحيح من المذهب أنه يسن تحليلها، لما روى عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

[حكم تقلد السيف للمحرم]

٥١٤ - وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال : إذا خاف من عدو.

[مسائل في الحج عن الغير]

٥١٥ - وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟

قال : لا .

قال أبي : ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره .

= كان يخلل لحيته» رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في هذا الباب . وقيل : يجب التخليل . وقيل : لا يستحب . لكن قال في المبدع وغيره : إنه بعيد .

أما إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فالمذهب أنه يجب غسل باطنها لعموم قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ المائدة : ٦

المغني ١/١٠٥ - ١٠٦ ، المبدع ١/١٠٩ - ١١٠ ، الإنصاف ١/١٣٣ - ١٣٤ ، جامع الترمذي أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية ١/٤٥ ، ٤٦ (٣١) .

٥١٤ - نقل عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ١/١٥٧ (٧٨٥) والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونص عليه أن المحرم يتقلد بالسيف عند الضرورة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح في الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح رواه البخاري وغيره من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال أبو إسحاق : فسأله : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بها فيه . وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة . أما عند عدم الضرورة فلا يتقلد به . وعنه يتقلد به لغير ضرورة ، اختاره ابن الزاغوني ، وقال في المغني : والقياس إباحته من غير ضرورة ، لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه .

المغني ٣/٣٠٦ ، الإنصاف ٣/٤٦٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان بن فلان ، فلان بن فلان » ٥/٣٠٣ (٢٦٩٨)

٥١٥ - لعل في الإنصاف أشار إلى هذه الرواية حيث قال : نقل صالح وحنبلي : لا يعجبني =

٥١٦ - وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان^(١) يحج عنه من مكة؟ قال: لا. يحج عنه من موضع وجب عليه الحج.^(٢)

[لا يقتل حر بعبد]

٥١٧ - وسألته: يقاد حر بعبد؟

قال: لا يقاد.

= أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع. ٤٧/٦، وتقدم الكلام على مسألة أخذ الأجرة للحج عن الغير في رقم (٢٤٤) أما من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره أم لا؟ فسيأتي الكلام عليه في رقم (٧٠٦)

٥١٦ - (١) خراسان: بلد معروف موطن الكثير من علماء المسلمين. انظر معجم ما استعجم ٤٨٩/٢، معجم البلدان ٣٥٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٣. (٢) صرح في مسائل ابن هاني ١٧٦/١ (٨٩٤) أيضا أنه يحج عن الميت من البلد الذي وجب عليه منه الحج، وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن الحج وجب على الذي ينوب عنه من هذا البلد، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام. وقيل: يجزيء أن يحج عنه من ميقاته، اختاره في الرعاية. فعلى المذهب لو أحج عنه خارجا عن بلده إلى دون مسافة القصر فالمذهب أنه يجزيه، لأنه في حكم الحاضر، وقيل: لا يجزيه. وإن كان أكثر من مسافة القصر لم يجزيه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر، وقال في المغني والشرح الكبير: ويحتمل أن يجزيه ويكون مسيئا، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه. المغني ٣٤٣/٣ - ٢٤٤، الشرح الكبير ١٩٦/٣، الإنصاف ٤٠٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤/٢.

٥١٧ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٣٨٨) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٧، وعبدالله في

مسائله ص ٤٠٩ (١٤٦١، ١٤٦٢) وابن هاني في مسائله ٨٧/٢ (١٥٤٩).

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر﴾، فهذا يفهم منه أنه لا يقتل الحر بغير الحر، ولما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل حر بعبد، ونحوه ورد عن علي. رواهما الدار قطني وغيره، وفيها ضعف.

[حكم السمك الطافي]

٥١٨ - سألته [عن] ^(١) السمك الطافي؟ ^(٢)

قال: ليس به بأس. ^(٣) وقال: إن أبا بكر أكله. ^(٤)

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا القول هو الراجح وأقوى على الإمام أحمد رحمه الله.

المغني ٦٥٨/٧، الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩ - ٢٩٠، المبذع ٢٦٩/٨، الإنصاف ٤٦٩/٩، سنن الدار قطني وشرحه التعليق المغني ١٣٣/٣ - ١٣٤ (١٥٨، ١٦٠) سبل السلام ٢٣٢/٣، إرواء الغليل ٢٦٧/٧.

٥١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الطافي: من طفا الشيء فوق الماء طفوا بالفتح وطفوا كعلو: أي علا ولم يرسب. وقال الكاساني: المراد من السمك الطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، سواء علا فوق وجه الماء أو لم يعمل، وسمي طافيا إذا مات بلا سبب ولم يعمل نظرا إلى الأغلب، لأن العادة أنه إذا مات حتف أنفه يعلو على وجه الماء. تاج العروس ٢٢٥/١٠، المغني ٤٠/١١، فتح الباري ٦١٥/٩، بدائع الصنائع ٣٦/٥

(٣) نص في مسائل ابن هاني ١٤١/٢ (١٧٩٧) ومسائل أبي داود ص ٢٥٨ أيضا على أنه لا بأس بالسمك الطافي. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعموم قوله ^(١) «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه أحمد وغيره، وصححه جماعة منهم البخاري والترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم كثيرون، وعنه: يحرم أكله. المغني ٥٧١/٨ - ٥٧٢، المبذع ٢١٣/٩ - ٢١٤، الإنصاف ٣٨٤/١٠، مسند أحمد ٣٣٧/٢، ٣٩٣، سبل السلام ١٤/١ - ١٦، إرواء الغليل ٤٢/١ - ٤٣.

(٤) أخرجه الدار قطني بسنده عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي. السنن ٢٧٠/٤ (١٧) وذكر البخاري في صحيحه قوله: «الطافي حلال» معلقا، وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي: لمن أراد أكله، وأخرج الدار =

[قصة الأعمش مع أبي حصين]

٥١٩ - وسمعت أبي يقول: قال شعبة^(١): لو كلمت أبا حصين^(٢) لطم عيني .
سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت / ولا يصطلى بناري .^(٣) قال ٥١/
أبي: كان الأعمش يقريء في المسجد، وكان قاريء يقرأ على الأعمش،
فقال للقاريء: إذا قرأت الحوت فاهمزها . قال: وكان أبو حصين يسمع
قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلى بهم، فقرأ الحوت
فهمزها، فلما انصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت
مكسورا . قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه فشجه،^(٤) قال: وكان أبو

قطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها، وفي بعضها: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك
الطافي على الماء . صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الذبائح والصيد، باب
قول الله ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ٦١٤/٩، ٦١٥ .

٥١ - (١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبوسطام الواسطي ثم البصري
ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش
بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابدا، من السابعة مات سنة ستين ومائة/ع
التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٣٣٨/٤ (٥٨٠) .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين
بفتح المهملة الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني ربما دلس من الرابعة مات سنة سبع
وعشرين ومائة ويقال: بعدها /ع . التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٢٦/٧ (٢٦٩)
(٣) روى ابن عساكر بسنده عن سفيان بن عيينة قال: قال أبو حصين: كنت ولا
يصطلى بناري فصرت اليوم أنخس بالعقب . تاريخ دمشق ٦٢/١/١١ ألف .
ويقال: فلان لا يصطلى بناره: إذا كان شجاعا لا يطاق . المعجم الوسيط
٥٢٤/١ .

ونخس الرجل وبه: هيجه وأزعجه أو طرده . المصدر السابق ٩١٦/٢

(٤) ذكر المزي وابن عساكر من طريق أبي بكر بن خيثمة عن أبي هشام الرافعي قال
سمعت وكيعا يقول: كان أبو حصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، وكانا في مسجد
بني كاهل، فقال الأعمش لرجل يقرأ عليه: اهمز الحوت، فهمزه، فلما كان من الغد =

حصين رجلا من العرب. (٥) قال: فلم يقل له الأعمش شيئا. قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم (٦) لأبي حصين: حدثك يحيى (٧) بن وثاب أن مسروقا (٨) حدثه أن عبد الله (٩) حدثه؟ قال: واجترأ عليه - قال أبو حصين: نعم. (١٠)

قرأ أبو حصين في الفجر نون فقراً «كصاحب الحوت» فهمزها، فلما صلى قال الأعمش: يا أبا حصين كسرت ظهر الحوت، فكان ما بلغكم، والذي بلغنا أنه قذفه، فحلف الأعمش: ليحدثه، فكلمه فيه بنو أسد، فأبى، فقال خمسون منهم: لنشهدن أن أمه كما قال، فحلف أن لا يساكنهم وتحول إلى بني حرام. تهذيب الكمال ٩١١/٢، تاريخ دمشق ٦٢/١/١١ ألف

(٥) قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: الأعمش ويحيى بن وثاب موال، وأبو حصين رجل من العرب، لولا ذلك لم يصنع بالأعمش ما صنع، وكان قليل الحديث، وكان صحيح الحديث. المعرفة والتاريخ ١٧٤/٢، تهذيب الكمال ٩١١/٢، تاريخ دمشق ٦٠/١/١١ ألف

(٦) هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: متروك الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال الذهبي: رافضي ليس بثقة. انظر كتاب العلل لأحمد برواية المروزي ق ٩، التاريخ الكبير للبخاري ١٢٢/٢/٣، الجرح والتعديل ٥٣/١/٣

(٧) في الأصل «يحيى بن فثاب» والصواب ما أثبتته، وهو يحيى بن وثاب بتشديد المثناة الأسدي مولا هم الكوفي المقرئ من شيوخ أبي حصين، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث ومائة / خ م ت س ق: التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ٢٩٤/١١ (٥٧٤)

(٨) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي أبو عائشة ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين / ع. التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٠٩/١٠ (٢٠٥)

(٩) الظاهر أنه عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور، ويمكن أن يكون عبد الله بن عمرو أو ابن عمر، فإن الثلاثة روى عنهم مسروق. التهذيب ١١٠/١٠.

(١٠) نقل قول شعبة في أبي حصين أيضا عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وزاد «وقال =

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب^(١)

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
بقلم: معالي الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	
تصدير	٩
القسم الدراسي	١٣
افتتاحية	١٥
سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب	١٦
شكر وتقدير	٢٢
المقدمة	٢٥
الفصل الأول في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله	٢٧
اسمه وكنيته ونسبه	٢٩
ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه	٣٠
علمه وزهده وورعه وثباته في المحنة	٣١
ثناء العلماء عليه	٣٣
بعض تلامذته	٣٤
مؤلفاته	٣٥

(١) سيأتي فهرس المسائل الواردة في الكتاب مرتباً على الموضوعات والكتب الفقهية في المجلد الأخير.

٣٩	إمامته في الفقه .
٤٣	وفاته .
٤٥	الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الامام أحمد رحمهما الله .
٤٧	اسمه وكنيته وتاريخ ولادته .
٤٧	نشأته وتربيته .
٥٠	طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه .
٥٤	بعض تلامذته .
٦١	مصنفاته ومروياته .
٦٣	توليه القضاء .
٦٥	ذكر ماجرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان .
٦٩	دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء .
٧١	ثناء العلماء عليه .
٧٢	جوده وسخاؤه .
٧٤	أسرته : أبوه ، أمه .
٧٥	إخوته .
٧٦	زوجته وسريته .
٧٧	أولاده .
٧٩	وفاته .
٨١	الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق .
٨٣	وصف المخطوط .
٨٧	توثيق نسبة الكتاب إلى صالح .
٩٠	الراوي لمسائل صالح بن الامام أحمد عنه .
٩٠	محتوى الكتاب .
٩١	مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب .
٩٧	شرح مصطلحات الامام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام .

٩٩	منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه .
١٠١	مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره .
١٠٢	عملي في تحقيق الكتاب .
١٠٦	بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق .
١٠٨	ملاحظات وتنبيهات .
١١١	نماذج من المخطوط .
١١٩	القسم التحقيقي .
١٢١	حكم اكتحال الصائم بالإثم والبرود .
١٢١	مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها .
١٢٦	حكم شم الطيب للصائم .
١٢٦	من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة .
١٢٧	حج من لم يدرك عشية عرفة .
١٢٨	حكم طلاق المعتوه والسكران .
١٢٩	حكم خل الخمر .
١٣٠	حكم الغسل بإتيان المرأة فيما دون الفرج وفي التقاء الختانين .
١٣٢	حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم .
١٣٣	مسألة فيمن نذر المشي ، وفي مقدار كفارة اليمين .
١٣٤	معنى طلاق السنة .
١٣٥	في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر؟
١٣٧	حكم الاشتراط في الحج .
١٣٨	حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة .
١٣٩	حكم قطع يد النباش .
١٣٩	إحرام أحمد من يللم .
١٤٠	كراهة معمر الخلق .
١٤١	حكم الاستثناء في الطلاق .

١٤٢	إذا اغتسل الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلاة .
١٤٣	كم مرة يغسل أعضاء الوضوء؟
١٤٤	المسبوق يسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقضي ما فاتته .
١٤٤	تفسير آية الزكاة .
١٤٧	هل يوقف المولي؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان؟
١٤٩	حكم الجارية إذا قبلها سيدها إبتها .
١٥٠	من غشي امرأة وتزوج بنتها .
١٥٠	حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل .
١٥١	الحكم فيمن طهرت ثم عاودها الدم .
١٥١	حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها .
١٥٢	حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الاستنجاء .
١٥٣	مسائل في مواقيت الصلاة .
١٥٨	مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس .
١٥٩	مسائل في الأذان والإقامة .
١٦٢	مسائل في الوضوء .
١٦٤	حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يجزي منها ومن الماء .
١٦٥	مسائل في الوضوء .
١٧٠	حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة .
١٧٠	حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين .
١٧١	حكم الوضوء مما غيرت النار .
١٧١	حكم الاعتداء في الدعاء .
١٧٢	الرعاف في الصلاة .
١٧٣	مسائل في المياه .
١٧٨	ما يوجب الوضوء من النوم؟
١٧٩	ما يوجب الوضوء من الدم .

١٨٠	كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية .
١٨١	حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات .
١٨٢	حكم تيمم المسافر من الجنابة .
١٨٢	حكم غشيان المرأة أهله وليس معه ماء .
١٨٣	النجاسة يراها المصلي في لباسه .
١٨٥	حكم الأذان والإقامة من غير وضوء .
١٨٥	حكم المشي في الإقامة .
١٨٦	أذان الجنب .
١٨٧	حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بهاله عند الأجل .
١٨٨	حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب .
١٨٩	مقدار الصباغ .
١٩٠	حكم الظهار من الأمة .
١٩٠	حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها .
١٩٢	القول في السمور والسنجاب .
١٩٣	إذا صلى الإمام من غير وضوء أو انتقض وضوؤه في الصلاة .
١٩٤	حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل .
١٩٥	نقض الوضوء من خلع العمامة بعد المسح عليها .
١٩٥	حكم الصوم يوم الشك .
١٩٦	مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين .
١٩٨	حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسبب نصف السنة .
٢٠٠	وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد .
٢٠١	المفقود وبعض أحكامه .
٢٠٢	حكم القتل بالمثل .
٢٠٣	آلة القود ممن قتل بمثل .
٢٠٤	حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى .

٢٠٤	حكم أكل المحرم من لحم الصيد .
٢٠٥	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً .
٢٠٦	أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق .
٢٠٨	حكم أخذ الشعير بدل الحنطة في السلم .
٢٠٩	من أحكام المزارعة .
٢١٠	القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته .
٢١٠	مسائل في بثر انصب فيه بول .
٢١٢	تعريف شركة المفاوضة .
٢١٢	هل يستحلف في القذف والحدود؟
٢١٣	من ترك الرمي والمبيت بمنى .
٢١٤	التوقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة .
٢١٤	المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله .
٢١٦	إذا دفع الدراهم وقال : اتجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة؟
٢١٦	مسألة في مقدار الجزية .
٢١٧	مسألة في بيع الولاء وهبته .
٢١٨	الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف .
٢٢٢	الحكم إذا جاوزت الوصية على المال .
٢٢٣	معنى السائبة .
٢٢٤	حكم وعد النفل قبل القتال، وهل هو من الخمس أو غيره؟
٢٢٦	حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها .
٢٢٧	عزل عمر رضي الله عنه قاضياً .
٢٢٨	قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة .
٢٢٩	قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان .
٢٣٠	مسائل في النفاس والاستحاضة .
٢٣٨	المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة .

٢٣٩	حكم من نسي طواف يوم النحر.
٢٣٩	احتياط سفيان في مسائل الطلاق وتساهله في مسائل الحيض والمناسك
٢٤٠	مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين.
٢٤٠	حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر.
٢٤٢	حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت.
٢٤٣	حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي.
٢٤٣	حكم الخلقة والبرية والبائن وحل الله علي حرام.
٢٤٤	ممازحة فضيل سفيان.
٢٤٥	حكم اقتراش الحرير.
٢٤٦	حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم.
٢٤٦	حكم نقص المصحف ليكون أخف في الحمل.
٢٤٧	حكم الوضوء من النوم في الصلاة.
٢٤٧	حكم الوضوء من الدم.
٢٤٧	حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح.
٢٤٩	مسألة في تاريخ قصة ذي اليمين.
٢٥٢	حكم استعمال الصور.
٢٥٤	مسائل في الوصية.
٢٥٨	مسألة في الحيض.
٢٥٩	حكم الصلاة بين الأساطين.
٢٥٩	الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً.
٢٦٠	إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله؟
٢٦٠	حكم بيع الوقف والرجوع فيه.
٢٦١	حكم نتف اللحية.
٢٦٢	حكم إخراج قيمة الموصى به.
٢٦٢	حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوه.

حكم تجصيص القبور وتطينها .	٢٦٣
حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسوم .	٢٦٣
حكم من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم .	٢٦٤
حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته .	٢٦٥
حكم إنفاق الدراهم الزائفة .	٢٦٦
حكم من يترك الوتر متعمدا .	٢٦٦
مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن .	٢٦٧
الشعبي والزهري أيهما أعلم .	٢٦٨
هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه ؟	٢٦٨
حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر .	٢٦٩
حكم الطواف للمحرم في ليالي منى .	٢٧٠
من ترك صدقة الفطر عمدا .	٢٧١
حكم نظر الزوج محاسن الزوجة بعد موتها وإدخالها في القبر .	٢٧١
امراة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك .	٢٧٣
لون الكفن المستحب .	٢٧٣
حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة .	٢٧٤
حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة ونحوها .	٢٧٥
إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه	
المصحف والثياب ونحوها .	٢٧٦
حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال .	٢٧٧
حكم العتق والزواج في المرض .	٢٧٨
زكاة الحبوب ونصابها .	٢٧٨
حديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ .	٢٨٠
من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض	
أم جيرانه المتدينون .	٢٨١

٢٨٢	حكم إقرار الدين للبت عند الوفاة .
٢٨٣	كفارة الحلف بالقرآن .
٢٨٤	من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه .
٢٨٥	من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه .
٢٨٥	من يعطى من الزكاة وكم يعطى ؟
٢٨٦	الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول .
٢٨٧	حكم ربح مال الخيانة والمغصوب .
٢٨٨	كيف يصنع بالمال المأخوذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث .
٢٨٨	حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها .
٢٨٩	الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء .
٢٩٠	حكم بط الماء والديبلة والفصد .
٢٩١	مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة .
٢٩٢	مسألة في السلم .
٢٩٣	مدة تعريف اللقطة .
٢٩٤	حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة .
٢٩٤	الجماعة في مساجد الخوانيت .
٢٩٥	حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر .
٢٩٧	جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها .
٢٩٧	حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار .
٢٩٨	حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره .
٢٩٨	حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات .
٣٠٠	حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع .
٣٠٠	حكم رؤية الهلال قبل الزوال .
٣٠٠	من حلف بيمين ولم يدر بماذا حلف .
٣٠١	ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف .

٣٠٢	سؤال عن قول ابراهيم: كان يعجبهم حديث جرير الخ
٣٠٣	من توقف في النبذ
٣٠٤	معنى حديث: إياكم والغلو
٣٠٤	تفسير الشبهات
٣٠٥	حكم الهدية ليهدى إليه أكثر
٣٠٦	السلم في اللحم
٣٠٧	حكم خل الخمر
٣٠٨	يشمت العاطس ثلاثا
٣٠٨	شهادة من سمعها وهو مار
٣٠٩	كيفية الدعاء عند القبر
٣٠٩	الرد على من أنكر صحة حديث «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»
٣١٠	بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها»
٣١١	تفسير «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم»
٣١١	مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة
٣١٣	الزكاة في أموال التجارة
٣١٥	عم يخرج النفل
٣١٧	ذكر بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٨	من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
٣١٩	التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها
٣٢٠	شرح «كل قرض جر منفعة فهو ربا»
٣٢١	حديث «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثا»
٣٢٢	مسألة في قول «لم يختلفوا في الأهله حتى قتل عثمان»
٣٢٢	عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
٣٢٥	حديث معاوية: قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة
٣٢٨	فضل شهود النداء

الموضوع	الصفحة
شرح «ذي مرة سوي» .	٣٢٩
سماع خلاص من علي وعمار .	٣٣٠
العاقلة وما يتحمل من جنابة المجنون .	٣٣١
حكم الصلاة في ثياب الكفار .	٣٣١
وقت القنوت .	٣٣٢
الجنب يتيمم .	٣٣٣
حكم الوتر وتاركه .	٣٣٣
إزالة الجنابة من الثياب .	٣٣٤
بول الفرس .	٣٣٤
من روى الوتر بركعة .	٣٣٥
التجارة في دار مغصوبة .	٣٣٦
الزكاة فيما وهبه لمملوكه من المال .	٣٣٦
زكاة العبد والفرس .	٣٣٧
زكاة الدين .	٣٣٨
نصاب البقر .	٣٣٨
الطلاق بالرجال .	٣٣٩
من وقع على جارية امرأته .	٣٤٠
نكاح المحرم .	٣٤٢
الوضوء على من غسل الميت .	٣٤٢
عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة .	٣٣٢
من قال لزوجته : أمرك بيدك .	٣٤٣
نفقة المتوفي عنها زوجها الحامل .	٣٤٣
نفقة المختلعة الحامل .	٣٤٣
مراجعة المختلعة زوجها .	٣٤٤
كم عدة المختلعة ؟	٣٤٤

٣٥٤	من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار.
٣٤٥	حكم طلاق الصبي .
٣٤٦	الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني .
٣٤٦	حكم الحد في الزنا بغير البالغ .
٣٤٧	صيغ الظهار .
٣٤٨	حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجه .
٣٤٨	حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها .
٣٤٩	اللعان مع الزوجة النصرانية .
٣٤٩	حد العبد البكر الزاني .
٣٥٠	ما يجتنبه من يريد أن يضحى .
٣٥١	كفارة الصيام عن المغلوب على عقله .
٣٥٢	حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها .
٣٥٣	حكم روث الحمار .
٣٥٣	على من لا يصلى الإمام؟
٣٥٤	إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة .
٣٥٤	حكم البول قبل الغسل من الجنابة .
٣٥٥	ما يصنع بهال من غاب أربعين سنة؟
٣٥٦	محل المسح على الخفين .
٣٥٧	تزويج امرأة ليس لها ولي .
٣٥٨	من حلف بما أحل الله عليه حرام .
٣٥٨	كيفية فسخ الحج .
٣٥٩	من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء .
٣٦٠	دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود .
٣٦٠	حكم من قال: طلق، ولم يطلق .
٣٦١	وقت قضاء الصلاة التي نسيها .

- ٣٦١ حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى .
- ٣٦٢ من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت .
- ٣٦٣ من نسي القراءة في الركعتين .
- ٣٦٣ هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدي السهو .
- ٣٦٣ معنى «ليس في الطعام إسراف» .
- ٣٦٤ حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته .
- ٣٦٤ حديث «أكثر منافقي أمتي قراؤها» .
- ٣٦٥ من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم .
- ٣٦٦ معنى «زينوا القرآن بأصواتكم» .
- ٣٦٧ معنى التغني بالقرآن .
- ٣٦٨ معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» .
- ٣٧٠ كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية .
- ٣٧٠ من أهل بعمره وساق الهدي ثم أحصر .
- ٣٧٣ حكم لبس الرواح .
- ٣٧٤ مسألة في السدل .
- ٣٧٤ متى يفوت الحج ، وماذا يجب على من الحج ؟
- ٣٧٥ حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت .
- ٣٧٦ حكم التفريق في الأسعار .
- ٣٧٧ حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان .
- ٣٧٨ حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة .
- ٣٧٨ حكم إقراض المشتري .
- ٣٧٩ حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة .
- ٣٧٩ بماذا يدعو في التشهد الأخير ؟
- ٣٨٠ حكم التسمية عند الوضوء .
- ٣٨١ مقدار الصاع والمد وما يجزىء في كفارة اليمين .

٣٨٢	حكم الوضوء بوضوء الرجل .
٣٨٣	من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء .
٣٨٤	تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه .
٣٨٦	حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن .
٣٨٧	من نام عن وتره حتى سمع الأذان .
٣٨٨	هل يجزي قوله «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع .
٣٩١	حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال .
٣٩٢	المسبوق يسجد مع الامام سجدي السهو ثم يقضي ما فاتته من الصلاة .
٣٩٢	حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب .
٣٩٣	هل على المديون زكاة .
٣٩٣	زكاة البقول والخضر ونحوها .
٣٩٤	بم تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قاربت البلوغ .
٣٩٥	حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم .
٣٩٥	حكم التلبية في الحج .
٣٩٦	حج المغنى عليه .
٣٩٦	حكم من أفطر يوما لمرض في صيام كفارة الظهر .
٣٩٦	كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى .
٣٩٨	امراة أفطرت في رمضان يوما ثم حاضت في آخره .
٣٩٩	عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكته .
٤٠١	حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام .
٤٠٣	كيف يكون المحلل في السبق .
٤٠٤	كيفية القصاص في اليد .
٤٠٤	نكاح الأمة على الحرية أو مع طول الحرية .
٤٠٥	من أوصى بعرق رقة مسلم أو كافر .
٤٠٦	حكم شراء الوصي رقة بأكثر مما أوصى به .

حكم قول الرجل لزوجته : أمرك بيدك أو اختارى نفسك .	٤٠٦
أقوال العلماء فيمن قال لامرأته : أنت علي حرام .	٤٠٧
ما بين المقام إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا .	٤٠٨
إخراج المثني من واسط لثنائه على بشر المريسي .	٤٠٩
حكاية عن سفيان بن عيينة .	٤١٠
من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل ما يملكه وعق كل مملوك له .	٤١٠
حكم بيع الماء .	٤١٢
حكم الشفعة في الشرب .	٤١٥
أقوال أحمد في رجال .	٤١٧
حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق .	٤١٨
رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء .	٤١٨
أقوال أحمد في رجال .	٤٢٠
حكم حبس البول .	٤٢١
قراءة محمد بن سعيد الترمذي .	٤٢٢
حكم دفع الرجل متاعا لبيعه بكذا فما ازداد فهو له .	٤٢٣
قول أحمد في سعيد بن جهمان .	٤٢٤
مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة .	٤٢٤
حكم القول : ربنا ولك الحمد .	٤٢٩
قول أحمد في علي بن الحسن بن شقيق .	٤٣١
حكم بيع السيف المحل بالذهب أو الفضة .	٤٣٢
أحكام العمرى والرقي والسكنى .	٤٣٣
وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر .	٤٣٥
حكم الطلاق قبل النكاح .	٤٣٥
كيف يعمل في التشهد الأخير من فاتة بعض الصلاة مع الإمام .	٤٣٦
كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة .	٤٣٦

الموضوع	الصفحة
حكم من حلف بثلاثين حجة .	٤٣٧
الأب ينحل لبعض الأولاد .	٤٣٧
حكم لعان الزوجة الكتابية .	٤٣٨
حكم شهادة القاذف إذا تاب .	٤٣٨
عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها .	٤٣٩
حكم الصلاة خلف الصف وحده .	٤٤٠
حكم طلاق المختلعة .	٤٤٠
حكم من قال لامرأته : أنت طالق ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها .	٤٤١
حكم الظهار قبل النكاح .	٤٤٢
المحرم المضطر يجد الميتة والصيد .	٤٤٢
المدة التي يتم فيها الصلاة ، وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها .	٤٤٣
الوتر على ظهر الدابة .	٤٤٤
حكم الشفعة للشريك .	٤٤٤
من قال لامرأته : اختاري .	٤٤٥
حكم قضاء المغمى عليه الصلاة .	٤٤٥
مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة .	٤٤٦
المشي أمام الجنائزة .	٤٤٨
المضارب إذا خالف .	٤٤٨
إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة .	٤٤٩
المسح على النعلين .	٤٤٩
حكم الوضوء من لحوم الإبل والبانها وشرب أبوالها للدواء .	٤٥٠
حكم ذكاة الجنين .	٤٥١
أقل الحيض وأكثره .	٤٥١
كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر .	٤٥٢
هل العارية مؤداة .	٤٥٢

٤٥٤	حكم ربح الوديعة.
٤٥٤	حكم الدفن والحصاد ليلاً.
٤٥٥	من قال: حل الله حرام وليست له امرأة.
٤٥٦	أخذ القملة في الصلاة.
٤٥٦	هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهاراً؟
٤٥٧	كيف تجلس المرأة في الصلاة؟
٤٥٨	حكم دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحاباة فيه.
٤٥٩	حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم شراؤه أو أخذ العروض بثمنه قبل القبض.
٤٦٠	حكم الاغتسال من غسل الميت.
٤٦٠	حكم قضاء التكبير على الجنازة.
٤٦١	حكم الطلاق ثلاثاً بنية الواحد وعكسه.
٤٦٢	حكم الصلاة في أعطان الإبل.
٤٦٣	هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر.
٤٦٣	من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام.
٤٦٤	حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الصلاة.
٤٦٦	حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها.
٤٦٦	حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين.
٤٦٨	خروج النساء لصلاة العيدين.
٤٦٩	حكم شهادة الأب لابنه والإبن لأبيه.
٤٦٩	حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه.
٤٧٠	حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها.
٤٧١	حكم الجهر بآمين.
٤٧١	إذا أصاب الثوب الجنازة ولم يعرف مكانها.
٤٧٢	حكم الشهادة على من لا يعرف.
٤٧٣	إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه.

الموضوع	الصفحة
حكم النكاح بغير ولي .	٤٧٣
الأمير أحق بالتزويج أو القاضي ؟	٤٧٤
على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير .	٤٧٤
مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن سيده .	٤٧٥
قراءة البسملة في أول كل سورة .	٤٧٩
الوضوء لمن أراد معاودة الوطء .	٤٨١
من نسي تحليل اللحية ثم صلى .	٤٨١
حكم تقلد السيف للمحرم .	٤٨٢
مسائل في الحج عن الغير .	٤٨٢
لا يقتل حر بعبد .	٤٨٣
حكم السمك الطافي .	٤٨٤
قصة الأعمش مع أبي حصين .	٤٨٥



مسلك الإمام أحمد بن حنبل

رواية
إبنه أبي الفضل صالح ،
(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الثاني

تحقيقه ورأسه وتعليقه
د. فضل الرحمن وبن محمد

الدار العلمية

١٠١ — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

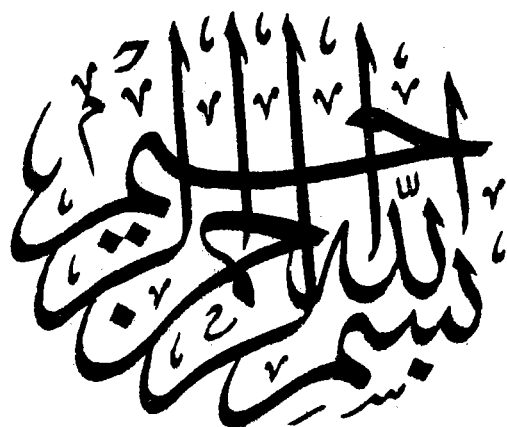
٢٨٠٥ = موري كيت دلهي ١١٠٠٠٦ / الهند

AL - DAR - UL - ILMIAH
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح



[حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد]

٥٢٠ - سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟
قال: لا.

٥٢١ - قيل له: فإذا كان يدور؟
قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو؟ يزكيه ثم.

= شعبة: لو كلمته أو أعدت على أبي حصين للطم عيني. كتاب العلل ومعرفة الرجال
١٣/١ - ١٤.

٥٢٠ - ٥٢١ - نص في مسائل أبي داود ص ٨٣، ومسائل عبدالله ص ١٥٠ (٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧) ومسائل ابن هاني ١١٤/١ (٥٥٦) أيضا أنه لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، وزاد في مسائل ابن هاني: قيل له: من مصر إلى قرية؟ قال: إذا كان بينها ما تقصر الصلاة فلا تخرج، وإن كان لا تقصر الصلاة أخرجها. وأيضا نص في مسائل ابن هاني على أن المال إذا كان يدور زكاه في الموضع الذي هو مقيم فيه أكثر. ١١٤/١ (٥٦٥)، (٥٦٧).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر الصلاة في السفر إليه، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» أخرجه البخاري وغيره. إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، أو كانوا وفضل عنهم فيفرقها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذًا بعث إلى عمر صدقة من اليمن وقال: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني». رواه أبو عبيد.

وذكر القاضي وابن البناء أنه يكره من غير تحريم. وعنه يجوز نقلها إلى الثغر، وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة، وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة اختارها الشيخ تقي الدين. وعلى المذهب لو نقلها إلى بلد آخر فهل تجزئه على روايتين، إحداهما: تجزئه وهو المذهب. والثانية لا تجزئه. أما إذا كان المال يدور فالصحيح من المذهب أنه يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. ونقل محمد بن الحكم: تفرقته في البلدان التي كان بها في الحول. وقيل: يفرق زكاته حيث حال حوله لثلا يفضي إلى التأخير.

[متى يجب الصوم على المتمتع]

٥٢٢ - وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم؟
قال: إذا خاف أن يقطع به صام.

[الحاج عن الغير لا يتفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج]

٥٢٣ - وسئل عن رجل أخذ دراهم^(١) يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

= المبدع ٤٠٧/٢ - ٤٠٩، الإنصاف ٢٠٠/٣ - ٢٠٢، الاختيارات الفقهية ص ٩٩، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/٣٥٧ (١٤٩٦) الأموال ص ٧١٠ (١٩١٢)

٥٢٢ - قُطِعَ بفلان: عجز عن سفره لأي سبب كان، ويقال: قطع به: إذا انقطع رجاءه، وإذا انقطع به الطريق، وإذا حيل بينه وبين ما يأمله. المعجم الوسيط ٧٥١/٢.

ويبدو أن المقصود هنا أن المتمتع إذا لم يجد الهدي وانقطع رجاءه، وخاف أنه لو لم يصم وانتظر الهدي لفاته وقته وجب عليه الصوم، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا لم يكن عنده من المال إلا ما يكفي للسفر إلى بلده، ولو اشترى به الهدي لم يكف الباقي منه للرجوع إلى بلده، وعجز عن السفر فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ الآية البقرة: ١٩٦

والمذهب أن من لم يجد الهدي في موضعه، أو وجده يباع ولا ثمن معه، يجوز له الانتقال إلى الصوم، وإن وجده في بلده أو من يقرضه، ولا يلزمه الاقتراض، فإذا دخل وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر، وغلب على ظنه أنه عاجز عن الهدي لعدم وجوده، أو لأجل الإعسار، وجب عليه صوم الأيام الثلاثة على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: يجب صيام المتعة إذا عقد الإحرام. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي أيضاً: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه، بخلاف الهدي. الفروع ٣/٣٢١، الإنصاف ٣/٥١٢، كشاف القناع ٢/٥٢٧ - ٥٢٨

٥٢٣ - ٥٢٤ (١) - في الأصل «دراهما».

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به .

٥٢٤ - قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدُها يجوز له ذلك؟

قال: نعم، أرجو أن لا يضيق هذا عليه^(٣).

[ميراث الغرقى ونحوهم]

٥٢٥ - سألت أبي عن أهل بيت وجدوا موتى؟

قال: أذهب إلى: يورث بعض من بعض، وكذلك الغرقى أيضا.

(٢) لأنه إذا أنفق عليها من عنده فلا ضرر على من يحج عنه بخدمته إياها والمساعدة في النزول والصعود. أما إذا أنفق من مال المستتيب فلم ينفعه بالمعروف فيضمنه. قال الأصحاب: النائب أمين، يركب وينفق بالمعروف، فإن زاد على المعروف يضمن ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه بل أباحه، فيؤخذ منه. المغني ٣/٢٣١ - ٢٣٢، الإنصاف ٣/٤١٩.

٥٢٥ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه خلافا حتى جاء أبو حنيفة فقال: ص ٢١٨، ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/٦٥ (١٦٥٣، ١٦٥٤) وإذا مات متوارثان، وجعل أولهما موتاً، كالغرقى والهدمي، فلا يخلو من أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه، أو يجهلوا السابق ولا يختلفوا فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما يرثه من الميت لثلا يدخله الدور، نص عليه. وخرج أبو بكر ومن بعده: منع توارث بعضهم من بعض.

أما إذا جهلوا السابق، واختلف وارثهما في السابق منهما، ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب نص عليه. وقال جماعة منهم أبو الخطاب: يتوارثان. وقيل: يقرع بينهما، والقرعة تعين أسبقهما. المغني ٦/٣٠٨، ٣١٠، الإنصاف ٧/٣٤٥ - ٣٤٦.

[كم يصلي قبل الجمعة وبعدها]

٥٢٦ - سألت أبي: كم يصلي بعد الجمعة؟

قال: ست ركعات.

٥٢٧ - قلت: قبل الأذان؟

قال: كثير ، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة.

٥٢٦ - ٥٢٧ في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة فقال: ركعتين، ركعتين
ركعتين وهي ست ركعات يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهما، وفيها أيضا إن شاء
صلى أربعاً بعد الجمعة وإن شاء صلى ستاً إلا أنه يسلم في كل ركعتين، لأن صلاة
النهار مثني مثني، وفي رواية: إن شئت صليت أربعاً وإن شئت صليت ست ركعات
مثني مثني، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعاً فلا بأس. ص ١٢١، ١٢٣ (٤٣٦)،
٤٣٧، (٤٤٦) وفي مسائل ابن هاني: سمعته يقول: الذي أختار يوم الجمعة قبلها
ركعتين، وبعدها ستاً، يسلم بين كل ركعتين. ٨٩/١ (٤٤٣)

والمذهب الذي نص عليه أكثر الأصحاب أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان،
وأكثرها ست ركعات، وقيل: أكثرها أربع، وحكي عنه: لا سنة بعدها.

أما قبلها فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس لها قبلها سنة راتبة. وعنه
لها ركعتان، اختارها ابن عقيل. وعنه: أربع بسلام أو سلامين، وهو قول طائفة من
الأصحاب.

المغني ٣٦٤/٢ - ٣٦٥، الإنصاف ٤٠٥/٢ - ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣٠١/١

أما أثر ابن عمر فقد رواه أبو داود في سننه، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٧٢/١
(١١٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/٢ من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان
يفعل ذلك.

[مدة صلاة الجنازة على القبر]

٥٢٨ - قال أبي : يصلى على القبر إلى شهر.

[بدعة ترك العمل بزعم التوكل]

٥٢٩ - سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون؟^(١)
قال : هؤلاء مبتدعة.^(٢)

[التعليم أحب من المسألة]

٥٣٠ - قال له إنسان^(١) : التعليم أحب إليك أو المسألة؟
قال : التعليم أحب إلي من المسألة.^(٢)

٥٢٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٨٥)

٥٢٩ - (١) في الأصل «يقولون متوكلين» والمثبت من كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك للخلال ق ١١٢/ب، ومن الآداب الشرعية ٢٨٣/٣

(٢) روى هذه المسألة بنصها للخلال في كتابه الحث على التجارة (ص ٢٩) و نقلها أيضا ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٣/٣) وروى للخلال عنه رواية أخرى في هذه المسألة فقال : أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأل أباه عن التوكل فقال : التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، لا يترك العمل. ص ٢٩ وفي مسائل عبد الله : سألت أبي عن قوم يقولون : نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي : ينبغي للناس كلهم أن يتكلموا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فهذا قد علم منه أنهم يكسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ : «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة» يعني من قال بخلاف هذا، فهذا قول إنسان أحمق. ص ٤٤٨ (١٦٢٥)

٥٣٠ - (١) في الآداب الشرعية «رجل» بدل «إنسان».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها في الآداب الشرعية ٢٨١/٣ ونقل عنه نحوها عبد الله =

[هل القبلة تنقض الوضوء]

٥٣١ - وسألته عن الرجل يقبل؟

فقال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء. وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء.

[الجنب يأكل أو يشرب]

٥٣٢ - وسألته عن الجنب: يأكل أو يشرب؟

قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ.

فقال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟ قال: قد رخص قوم في بيعها والتعليم أحب إلي من مسألة الناس. المسائل ص ٢٨٤ (١٠٥٩) وسبب ذلك أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه ونحوه قد أجازاه قوم لقوله ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، رواه البخاري، وأخذ الصحابة الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه. أما مسألة الناس فقد ورد فيها وعيد شديد ولم يسمح بها إلا للمضطر. ويأتي الكلام على حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث في رقم (١٤٥٦)

٥٣١ - نص في مسائل عبدالله ص ٢٠ (٦٦) وفي مسائل أبي داود ص ١٢ أيضا أنه يتوضأ من القبلة إذا كانت لشهوة، لأنها مظنة خروج الحدث فأقيمت مقامه. وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنه لا تنقض الوضوء مطلقا. وقيل: إن انتشر نقضت وإلا فلا. وعنه تنقض مطلقا، لكن حكى عنه أنه رجع عنه.

المغني ١/١٩٢ - ١٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٢ - ٢٤٢، المبدع ١/١٦٤ - ١٦٥، الإنصاف ١/٢١١

٥٣٢ - في مسائل ابن هاني: سألت عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟ قال:

يتوضأ أحرز له. وفيه أيضا: قلت: يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال: ما أحسنه يتوضأ. ثم قال: أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي من الوضوء وأخف علي، ثم قال: أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا عليكم جدا، فكأنه أمر بالوضوء. ٢٤/١ (١١٥، ١٢٢) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل

سئل عن الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. ص ١٨ - ١٩.

[الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥٣٣ - وسألته عن الرجل تكون له الجوارى (١) يأتيهن أجمع؟
قال: إذا أراد أن يعود يتوضأ.

٥٢/

٥٣٤ - قلت: أو كذا/ الحرائر؟
قال: نعم. (٢)

وإذا أراد الجنب النوم استحب له غسل فرجه والوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لما روى الشيخان عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». وعنه يستحب ذلك للرجل فقط، قال ابن رجب: هذا المنصوص عن أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يكره، اختاره القاضي.

أما إذا أراد الأكل والشرب فالمستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ على الصحيح من المذهب، لما روى أحمد ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. وعنه يستحب للرجل فقط، وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره. المغني ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠، المبدع ١/ ٢٠٢، الإنصاف ١/ ٢٦٠ - ٢٦١، صحيح البخاري كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣ (٢٨٧ - ٢٩٠) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، مسند أحمد ١٩١/٦

٥٣٣ - ٥٣٤ - (١) في الأصل «الجوار».

(٢) تقدمت مسألة في الوضوء لمن أراد معاودة الوطء برقم (٥١٢) والظاهر أنه لا فرق بين الجوارى والحرائر. وقال ابن قدامة: لا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائته بغسل واحد، واستدل لذلك بما روى أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. =

[الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده]

٥٣٥ - وسألته عن جنب وضع له ماء ، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال : إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٣٦ - قلت : فاليد أجمع ؟ فكأنه كرهه .

= رواه مسلم ، ثم ذكر استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود . المغنى ٢٦/٧ ، صحيح مسلم ٢١٦/٣

٥٣٥ - ٥٣٦ - في مسائل عبدالله : سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب ، ولم يمسه أذى ولم ينم ؟ قال : إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس . وإن نام يغسلها . ص ١٢ (٣٨) .

والصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور أن الجنب لو اغترف بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملاً . وعنه لا يصير مستعملاً ، اختاره جماعة منهم المجد ، وقال في الفروع : هو أظهر لصرف النية بقصد استعماله خارجه ، وقال المرادوي : هو الصواب . الفروع ٨٣/١ ، الإنصاف ٤٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٤/١ .

أما إذا غمس القائم من نوم الليل يده قبل غسلها فالمذهب أنه لو غمس جميع يده يسلب منه الطهورية . وقيل : غمس بعضها كغمس الكل . المبدع ٤٦/١ - ٤٧ ، الإنصاف ٣٨/١ ، ٤٠ .

ويظهر لي أن الجنب إذا قام من نوم الليل أو كان في يده أذى يغسلها ثلاثاً لإزالة الأذى ، ولقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده . متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

أما إذا لم يكن في يده أذى ولم ينم فلا يجب عليه ذلك ، كما صرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ، لأنه لا يكون شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً .

صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الاستنجار ثلاثاً ٢٦٣/١ (١٦٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١٧٨/٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢١ ، فتح الباري ٣٧٣/١ .

[الأذان راكبا]

٥٣٧ - وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟
قال: أرجو،^(١) قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.^(٢)

٥٣٧ - (١) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لا يكون به بأس.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله وفي رواية عنده: إذا كان مسافرا أرجو أن لا يكون به بأس. ص ٥٩ (٢٠٨، ٢٠٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟ قال: إذا كان لا يقف في ذلك. قيل له: وهو راجل يمشي؟ قال: نعم. ص ٢٨.

(٢) والمستحب أن يؤذن المؤذن واقفا، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائما. فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا، قال الحسن العبدى: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام قاعدا، وكان أعرج رجله في سبيل الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال الألباني: إسناده حسن إن شاء الله. إرواء الغليل ٢٤٢/١ ولأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى.

فإن أذن قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا جاز، ويكره على الصحيح من المذهب لمخالفة السنة، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. الإجماع ص ٣٩، المغني ٤٢٣/١ - ٤٢٤، المبدع ٣١٩/١ - ٣٢٠، الإنصاف ٤١٤/١ - ٤١٥.

وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٠/١ (١٨١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/١، ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١ كلهم من طريق الثوري عن سير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب. وقال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٢٤٢/١، وأخرج البسوي من طريق سفيان قال: حدثني عمرو بن سعيد عن أبي طعمة: رأيت ابن عمر يؤذن على ظهر بعير. المعرفة والتاريخ ٨١٤/٢، وأخرج البيهقي من طريق عبد الله العمري عن نافع قال: وكان ابن عمر ربما أذن على راحلته ثم يقيم على الأرض. السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم. ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٣/١ وأقره.

[الطهارة من فضل الجنب والحائض]

٥٣٨ - سألت أبي عن فضل^(١) الجنب والحائض؟
فقال: إذا خلت^(٢) به فلا يعجبني، ولكن إذا كانا جميعاً فلا بأس به^(٣).

٥٣٨ - (١) فضل الجنب والحائض: أي الماء الذي يفضل عن غسلهما. سبل السلام
٢١/١.

(٢) في معنى الخلوة روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما - وهي المذهب - : أنها عدم
المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. والثانية: هي انفرادها بالاستعمال سواء
شوهدت أم لا. وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع. وعلى المذهب يزول
حكم الخلوة بمشاهدة مكلف مسلم. وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر.
المبدع ٥٠/١، الإنصاف ٤٩/١

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٤، والمذهب أنه يجوز أن
يتوضأ الرجل والمرأة ويغتسلا من إناء واحد بلا كراهة، لما ثبت أن النبي ﷺ اغتسل
هو وعائشة من إناء واحد من جنابة، فإن خلت امرأة مكلفة بئاء دون قلتين لطهارة
كاملة عن حدث فإنه طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به لما روى الحكم بن عمرو
الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة
وصححه ابن حبان وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وعنه يجوز لما
روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ
ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: إن الماء لا
يجنب. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعنه
يجوز مع الكراهة.

قلت: يبدو أن الرواية الثالثة عنه هي الراجحة، جمعاً بين الأحاديث، فيحمل
النهي الوارد في حديث الحكم وغيره على التنزيه بقريئة أحاديث الجواز، أما الجمع بينها
بحمل حديث ابن عباس على أن ميمونة - وهي المراد «بعض أزواج النبي» كما ورد
في بعض الروايات - لم تخل به ففيه نظر، لأنه صريح أنه جاء بعد اغتسالها. والله
أعلم.

[الصلاة في السباخ والتيمم منها]

٥٣٩ - وسألت أبي عن الصلاة في السباخ^(١) والتيمم منها؟
قال: أما الصلاة فجائز، وأما التيمم فلا يعجبني، لأنه لا يثبت في يديه
منه شيء، يخرج منها إلى غيرها. قال: وأطيب الصعيد أرض الحرث^(٢).

[الإقرار بولد من فجور]

٥٤٠ - وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته، أو بولد من
فجور؟
قال: لا يلزمه لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

= المغني ٢١٤/١ - ٢١٥، المبدع ٤٩/١ - ٥٠، الإنصاف ٤٨/١، كشف القناع
٣٧/١، ٣٨، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠٠/١، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤،
جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦٤/١ - ٦٥، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار
٣٩ - ٣٧/١

٥٣٩ - (١) السباخ جمع سبخة: وهي أرض ذات ملح ونزلاتكاد تنبت. والأرض التي لم
تحرث ولم تعمر للموحتها. النهاية ٣٣٣/٢، المعجم الوسيط ٤١٤/١
(٢) في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة؟ قال: من الناس
من يتوقى ذلك، وذلك أن السبخة تشبه الملح. ص ١٧
والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق
باليد. وعنه يجوز بالسبخة أيضا، وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالسبخة أن يكون
لها غبار، وإلا فلا يجوز. وعنه يجوز التيمم بها عند عدم التراب. المغني ٣٩٨/١،
الإنصاف ٤٩٦/١

٥٤٠ - حديث «الولد للفراش الخ» أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٦، والبخاري في صحيحه
كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات ٢٩٣/٤٠ (٢٠٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب
الرضاع، باب الولد لفراش وتوقي الشبهات ٣٦/١٠ - ٣٧ من حديث عائشة،
وأیضا أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٢، ٢٨٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود،
باب للعاهر الحجر (١٢٧/١٢) (٦٨١٨) ومسلم في المصدر السابق من حديث أبي
هريرة.

[خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها]

٥٤١ - قلت : امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة ،

ولم تعد^(١) إليه ؟

قال : لم يكن ينبغي لها أن تفعل ، لقول النبي ﷺ لفريضة : ^(٢) « امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(٣) .

والمذهب أن ولد الزاني لا يلحق به وإن اعترف به للحديث السابق . واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه . وفي الانتصار : يلحقه بحكم حاكم ، وذكر أبو يعلى الصغير مثله .

الفروع ٥٢٦/٥ - ٥٢٩ ، المبدع ١٠٦/٨ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٧٨ ،

الإنصاف ٢٦٨/٩ - ٢٦٩

٥٤١ - (١) في الأصل « لم يعد » . والصواب ما أثبتته ، أي لم تعد المرأة .

(٢) هي فريضة بالتصغير بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية شهدت بيعة الرضوان ، ولها هذا الحديث قضى به عثمان رضي الله عنه ، ويقال لها : الفارعة أو الفرعة ٤/٠ .

الاستيعاب ٣٧٥/٤ ، الإصابة ٣٧٥/٤ (٨٧١) التقريب ص ٤٧١

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٠/٦ ، ٤٢٠ - ٤٢١ ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق ، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٣٣/٤ - ١٤٤ ، ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل ٧٢٣/٢ (٢٣٠٠) والترمذي في جامعه كتاب الطلاق ، باب ما جاء ابن تعنت المتوفى عنها زوجها ٢٢٤/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٠٦/٢ - ١٠٧ (٣٥٥٩ ، ٣٥٦٠) وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق ، باب أين تعنت المتوفى عنها زوجها ص ١٤٧ ، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريضة بنت مالك بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ٢٠٨/٢ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهلي وابن حبان والذهبي ، وقال ابن عبد البر : حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق . لكن أعله الألباني تبعا لعبد الحق الأشبيلي ومن قبله ابن حزم بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة ، =

[حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت]

٥٤٢ - قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصل فيهِ؟
قال: أرجو أن لم يكن أثر^(١)، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأساً^(٢)

[تكفين الميت على المغتسل]

٥٤٣ - قلت: يكفن الميت على المغتسل؟
قال: إذا كان جافاً^(١) فأرجو^(٢).

= وتعقب الأخير ابن القطان بأنها ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها. وقال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، وقال الصنعاني: وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعة تحت صحابي. نصب الراية ٣/٢٦٤، التلخيص الحبير ٣/٧٢٤٠، سبل السلام ٣/٢٠١، إرواء الغليل ٧/٢٠٦ - ٢٠٧. والمذهب بلا نزاع أن عدة الوفاة يجب قضاؤها في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه، بأن تحشى على نفسها، أو يحولها مالكة، أو يطلب فوق أجرته، فتنتقل حيث شاءت في أحد الوجهين وهو المذهب، والوجه الثاني: أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه. المغني ٧/٥٢١ - ٥٢٢، الإنصاف ٩/٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٨

٥٤٢ - (١) لعل مراد الإمام أحمد أنه يصل فيهِ إن لم يكن فيه أثر نجاسة. والمذهب أن الثوب الذي ينشف به الميت لا يتنجس. نص عليه. وعلى هذا يجوز الصلاة فيه.
المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦
(٢) أثر الحسن لم أجده.

٥٤٣ - (١) في الأصل «جاف».
(٢) لأنه ليس هناك مانع في هذه الحالة، أما إذا لم يكن جافاً فلا يكفن عليه، لأن الكفن يبتل ويفسد، وبناء على هذا استحب الأكثر أن الغاسل إذا فرغ من غسل =

[إطعام الصغار من كفارات اليمين]

٥٤٤ - قلت: يطعم الصغار في كفارات اليمين؟

قال: الكبار أعجب إلي^(١)، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين^(٢)، مد لكل مسكين، إن كان من وصية فلا يزدادون على مد مد، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر أعطى أو صاع تمر أو صاع شعير^(٣) والمد ربع الصاع، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبر^(٤).

[النفط طاهر]

٥٤٥ - قلت: الثوب يصيبه النفط^(١)؟

الميت نشفه بثوب نظيف لثلاث بيتل كفته فيفسد. المغني ٤٦٤/٢، المبدع ٢٣٣/٢، الإنصاف ٤٩٦/٢

٥٤٤ - (١) تقدم الكلام في إطعام الصغار من كفارة اليمين في رقم (٢٤٢) حاشية (٣)
(٢) كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فإن وجد المكفر بكمال عددهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة لقوله تعالى: ﴿فكفاراته إطعام عشرة مساكين﴾ المائدة: ٨٩، ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة، فما امتثل الأمر فلا يجزئه. هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجزئه.

فإن لم يجد العشرة يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحدا ردد عليه عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام، وهكذا على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر الأصحاب. وعنه لا يجزئه إلا كمال العدد.

المغني ٧٣٩/٨ - ٧٤٠، الإنصاف ٢٣٠/٩ - ٢٣١

(٣) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين في رقم (٢٤) وتقدم بيان العلة لقوله: «إذا كان من وصية لا يزدادون على مد مد» في رقم (١٩٢) حاشية (٣)

(٤) تقدم الكلام في مقدار الصاع في رقم (١٠٨) وفي مقدار المد في رقم (٣٦٠).

٥٤٥ - (١) قال ابن منظور: النفط بكسر النون وفتحها: دهن، والكسر أفصح. وقال ابن=

قال: ليس النفط عندى بنجس^(١).

[حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود]

٥٤٦ - قلت: من قال في سجوده: أعوذ بالله. أو في ركوعه: بسم الله أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة؟
قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

[من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلق]

٥٤٧ - قلت: من صلى ويده شيء من أثر زعفران أو خلق^(١) أو على أنفه؟

= سيدة: النفط: الذي تطل به الإبل للجرب والدبر والقردان، وهو دون الكحيل، وروى أبو حنيفة أن النفط هو الكحيل وأيضاً قال: هو حلاية جبل في قعر بئر توقد به النار. لسان العرب ٤١٦/٧. وفي المعجم الوسيط: النفط مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود ٥٩٠/٢.
(٢) لأنه لا يوجد وجه للقول بنجاسته، ومعلوم أن النفط يستعمل الآن لتنظيف الثياب ونحوها.

٥٤٦ - إن المصلي إذا أتى بقول مشروع في الصلاة - سوى السلام - في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخيرتين، لم تبطل به الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب ونص عليه. وقيل: تبطل لقراءته راكعاً وساجداً عمداً، اختاره ابن حامد وأبو الفرج. وقيل: تبطل به عمداً مطلقاً. ذكره في المذهب ومسبوك الذهب. المغني ٥٠٣/١ - ٥٠٤، المبدع ٥٠٨/١ - ٥٠٩، الإنصاف ١٣١/٢.

٥٤٧ - (١) قال ابن الأثير: الخلق هو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنها نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً منهم، وألظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. النهاية ٧١/٢.

قال: أرجو، وقد نهى / أن يتزعرفر^(٣) الرجل^(٣).

[مسائل من أبواب الحج]

٥٤٨ - قلت: من دخل المسجد من غير باب بني شيبه؟

قال: لا بأس.

(٢) تزعرفر: تطيب بالزعفران أو صبغ به. المعجم الوسيط ١/٣٩٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب النهي عن التزعرفر للرجال ٣٠٤/١٠ (٥٨٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب نهى الرجل عن التزعرفر ٧٩/١٤ من حديث أنس. وقال ابن مفلح: يكره التزعرفر للرجل وجها واحدا، ولا يبطل ذلك صلاته. الآداب الشرعية ٣/٥٢٣.
أما من مس جسده الخلق فلم أجد حكمه في كتب المذهب الموجودة أمامي، وروى أبو داود عن زهير بن حرب الأسدي حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديده قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلق». سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب الخلق للرجال ٤/٤٠٣ (٤١٧٨) لكن قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة: ثقة، و مرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي، و مرة: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين مرة: ثقة. و مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء. وقال أبو زرعة: كان يهمل كثيرا. وقال الفلاس: سيء الحفظ. مختصر السنن ٦/٩٢، وقال المباركفوري: في إسناده أبو جعفر الرازي وهو متكلم فيه. تحفة الأحوذى ٤/٢٣.
قلت: فإذا كان المذهب في التزعرفر الكراهة وصحة صلاة من صلى متزعرفا مع ورود النهي عن التزعرفر في الصحيحين وغيرهما فالظاهر أن التخلق أيضا يكون مكروها، وتصح الصلاة مع وجوده على الجسد كما نص عليه أحمد هنا بقوله: أرجو، ولا يكون محرما مبطلا للصلاة، لأن في الحديث الوارد فيه كلاما كما تقدم. والله أعلم.

٥٤٨ - دخول المسجد من باب بني شيبه مستحب، لأن النبي ﷺ دخل منه، وليس

بواجب. المغني ٣/٣٦٨، المبدع ٣/٢١١، الإنصاف ٤/٣.

٥٤٩ - قلت: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؟
قال: لا بأس.

٥٥٠ - قلت: من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة؟
قال: نحن نقول: يجزيه طواف واحد.

٥٥١ - قلت: وحين اشترط ابتداء بذكر الحج قبل؟
قال: على نيته.

٥٥٢ - قلت: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟
قال: نعم.

٥٤٩ - الخروج إلى الصفا من بابه أيضا مستحب وليس بواجب، فلو تركه فلا شيء عليه.
المغني ٣/٣٨٥، المبدع ٣/٢٢٤.

٥٥٠ - يعني القارن ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ ١/٧٠، ٧١ (٨٦٠، ٨٦٤) أيضا
أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر
الأصحاب ونقله الجماعة لقول جابر رضي الله عنه: ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا
طوافا واحدا، رواه مسلم، وطاف ابن عمر في القرآن للعمرة والحج طوافا واحدا.
وقال: كذا فعل رسول الله ﷺ. متفق عليه ويأتي تخريجها في رقم (١٢٤٤) وعنه:
عليه طوافان وسعيان. وعنه: عليه عمرة منفردة اختارها أبو بكر وأبو حفص لاعتبار
عائشة. وعلى الرواية الثانية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالتمتع إذا ساق
هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقليل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج
ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض عمرته، فإذا رمى طاف لها ثم سعى، ثم طاف للحج
ثم سعى. المغني ٣/٣٦٥ - ٣٦٧، المبدع ٣/١٢٤ - ١٢٥، الإنصاف ٤/٤٣٨ - ٤٣٩.
٥٥١ - يعني لو نوى التمتع يكون متمتعاً، وإن نوى الأفراد أو القرآن يكون مفردا أو قارنا،
ولا يضره سبق لسانه بما لم ينو، قال في المبدع: «إذا نطق بغير ما نواه فالدبرة بالمنوي،
لا بما سبق لسانه»، وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه عليه. الإجماع ص ٥٥،
المبدع ٣/١١٨.

٥٥٢ - في المبدع ٣/٢١١، والإنصاف ٤/٣: يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية
السفلى من كدي - بضم الكاف وتشديد الياء - لأن النبي ﷺ خرج منها.

٥٥٣ - قلت : يدخل المسجد من أي باب شاء؟
قال : نعم .

٥٥٤ - قلت : ويتكلم في طوافه؟
قال : نعم .

٥٥٥ - قلت : يشتري بعد زيارته أو وداعه؟
قال : لا يشتري بعد وداعه ولكن يمضي إذا ودع كما هو .

٥٥٦ - قلت : فإن وقف وقفة أو رجع جاهلا أو ناسيا مقدار غلوة^(١)؟
قال : أرجو^(٢) .

٥٥٣ - تقدم في رقم (٥٤٨) أن الدخول من باب بني شيبه مستحب ، وهذا يعني جواز الدخول من أي باب شاء .

٥٥٤ - المستحب أن يدع الحديث في الطواف إلا بذكر الله ، أو قراءة القرآن ، أو أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر ، أو مالا بد منه ، لما روي : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » . رواه الترمذي وقال : « قد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو في العلم » . جامع الترمذي كتاب الحج ، باب في آخر كتاب الحج ١٢٢/٢ - ١٢٣ وانظر لتخرجه التفصيلي نصب الراية ٥٧/٣ ، التلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣١ ، وانظر المسألة في المغني ٣٧٨/٣ وشرح منتهى الإرادات ٥٢/٢ .

٥٥٥ - ٥٥٦ (١) نقل هذا السؤال والجواب من رواية صالح في الفروع ٥٢١/٣ . والغلوة : قدر رمية السهم . النهاية ٣٨٣/٣ .

(٢) المذهب أنه لا يشتغل بعد طواف الوداع بتجارة لقوله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . رواه مسلم وغيره عن ابن عباس ، وفي رواية عنه : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . فإن اشتغل بتجارة أعاده قولاً واحداً ، لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت . لكن لو اشترى زادا أو شيئاً

٥٥٧ - قلت: أي وقت يرمي الجمار؟

قال: بعد الزوال.

٥٥٨ - قلت: من رمي الجمار قبل الزوال؟

قال: يعيد.

٥٥٩ - قلت: إن كان قد مضى؟

قال: من ترك رمي الجمار فعليه دم.

٥٦٠ - قلت: من لم يقيم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟

قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل.

= نفسه في طريقه، أو رجع جاهلاً أو ناسياً، أو وقف وقفة قدر غلوة لم يعد، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وفي إيجاب الإعادة في مثل هذه الحالات مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

المغني ٤٥٩/٣ - ٤٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦، الفروع ٥٢١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، صحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحادث ٧٨/٩ - ٧٩.

٥٥٧ - ٥٥٨ - الصحيح من المذهب أنه لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، لأن النبي

ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم». فإن رمى قبل الزوال أعاد. هذا

المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز الرمي يوم النفر قبل

الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. المغني ٤٥٢/٣، المبدع ٣٥٠/٣، الإنصاف

٤٥/٤، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ٤٧/٩ - ٤٨.

٥٥٩ - هذا هو المذهب وتقدم الكلام عليه في رقم (١٥٣).

٥٦٠ - قال في مسائل أبي داود (ص ١٠٥): إنه يستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء،

والمذهب أن الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية والدعاء طويلاً سنة، لما روى البخاري

عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم

يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي

الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع =

[صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق]

٥٦١ - قلت: من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة^(١) قبل أن يغيب الشفق؟
قال: أرجو.^(٢)

=
يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقفب عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها. ومن ترك فقد ترك السنة ولا شيء عليه كالعداء حالة رؤية البيت وكسائر الأدعية. المغني ٤٥٠/٣ - ٤٥١، ٤٥٣، المحرر ٢٤٨/١، المبدع ٢٥٠/٣، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢/٣ (١٧٥١).

٥٦١ - (١) العتمة: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، والمراد هنا العشاء الآخرة، وسميت بها لأنها تؤدي في ذلك الوقت. المغني ٣٨٥/١. المطلع على أبواب المقنع ص ٥٨، المصباح المنير ٣٩٢/٢.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع بين العشاءين في وقت المغرب في السفر الطويل الذي يجوز فيه القصر لما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد في المسند ٢٤١/٥ - ٢٤٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١٨/٢ (١٢٢٠)، والترمذي في جامعه أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٨/٢ (٥٥٣) وقال: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، ثم في آخر الباب قال: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان وابن القيم وأحمد شاكر والألباني، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر المغني ٤٧٢/٢ - ٤٧٣، المبدع ١١٧/٢، الإنصاف ٣٣٤/٢ - ٣٣٥، إعلام الموقعين ٤٥٨/٢، تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي ٤٤١/٢، إرواء الغليل ٢٨/٣ - ٣٢.

[حكم الصلاة خلف من لا يعرف]

٥٦٢ - قلت: من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف؟
قال: يصلي، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد.

[نزح البثر إذا مات فيه صبي]

٥٦٣ - قلت: صبي وقع في بثر، وفيها ماء غزير، فمات فيها؟
قال: ينزح حتى يغلبهم الماء.

٥٦٢ - في مسائل أبي داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد. ص ٤٢، والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يصلي خلف من يعرفه عدلاً، ليتحقق براءة ذمته، فإن صلى خلف من لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الاتهام به صحت صلاته، لأن الأصل في المسلمين السلامة. وعنه لم تصح، وروي عنه: لا يصلي إلا خلف من يعرف. قال أبو بكر: هذا على الاستحباب، فإن ظهر أنه فاسق أو صاحب بدعة فالصحيح من المذهب أنه يلزمه الإعادة، سواء علم ببدعته وفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهراً أولاً، لأن الصلاة خلف فاسق ومبتدع لا تصح. وعنه: إن كان ممن يظهر بدعته وفسقه أعاد وإلا فلا. وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً. المغني ١٨٥/٢ - ١٨٦، ١٩٠، الإنصاف ٢/٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٦، كشف القناع ٥٥٨/١ - ٥٥٩.

٥٦٣ - أورد ابن قدامة رواية عنه نحوها في المغني ٤٥/١ فقال: «وعن أحمد: أنه مثل عن بثر وقع فيها إنسان فمات؟ فقال: ينزح حتى يغلبهم».

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الأدمي لا ينجس بالموت مسلماً كان أو كافراً. وعنه: ينجس ماعداً الأنبياء عليهم السلام، وقيل: ينجس الكافر دون المسلم، فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت - وهو المذهب كما تقدم - لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء. المغني ٤٥/١، المبدع ٢٥١/١، الإنصاف ١/٣٣٧ - ٣٣٨.

[حكم إنكار المعدم الدين والحلف على ذلك] -

٥٦٤ - قلت: لأي: إن بعض من يقول: لو أن لرجل على رجل مالا، ثم كان معدماً^(١) فقدمه^(٢) جاز له أن يحلف أن ماله قبله شيء؟ قال: هذا قول رديء خبيث^(٣).

٥٦٥ - قلت: إنه يحتاج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(١)؟

فقال: هذه إنما أنزلت في الأنصار ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾^(٢).

٥٦٤ - (١) في الأصل «بعدها» وهو تحريف.

(٢) أي إلى القضاء كما يظهر من قصة شريح الآتية ورواية ابن هاني.

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٣٥/٢ (١٢٢٠) فقال: «سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل مالا، والمدعى عليه ليس عنده شيء، هل يسع المدعى أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه، فإن استحلفه عند الحاكم فحلف ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يخرج الحالف من يمينه؟ قال أبو عبد الله: إن كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعى إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا على صدق».

والمذهب أنه لا يحل لأجل الإعسار أن ينكر الدين ويحلف أنه لا حق له عليه ولو تأولا. لأن الدين في ذمته، وهو حق عليه، وفي إنكاره ظلم على رب الدين فلا ينفعه التأويل. وقال المرادوي: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحجسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه. المغني ٢٣٤/٩، الإنصاف ٢٨١/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٢.

٥٦٥ - (١) الآية من سورة البقرة: ٢٨٠، وهذا القول والاستدلال له بالآية نسبه في المغني

(٢٣٤/٩) إلى أبي ثور.

(٢) البقرة: ٢٧٨

٥٦٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل^(١) بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب^(٢) عن محمد^(٣) قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل يقول: إنه معسر. قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس. فقال شريح: إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٤) وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات / إلى أهلها﴾^(٥) وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى أهلها.^(٦)

٥٥٦ - (١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه - بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية - ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين / ع. التقريب ص ٣٢، التهذيب ١/ ٢٧٥، المغني للفتني ص ٥٥.

(٢) هو أيوب بن أبي تيممة كيسان السخثياني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من تحتها وفتح الياء وبعد الألف نون، نسبة إلى عمل السخثيان وبيعه، وهو جلود الضأن - أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون / ع. التقريب ص ٤١، الخلاصة ص ٤٢ - ٤٣، الباب ١٠٨/ ٢.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) البقرة: ٢٨٠

(٤) النساء: ٥٨

(٦) رجاله ثقات من رجال الستة، وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/ ٣ عن يعقوب عن ابن عليه به، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به، المصنف ٨/ ٣٠٥ (١٥٣٠٩) وأخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، أخبار القضاة ٣٦٠/ ٢، وقال السيوطي: أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما فذكر القصة.

الدر المنثور ١١٢/ ٢

٥٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى^(١) بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني يزيد^(٢) بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين، فجعل الذي عليه الحق يقول: إني معسر. فقال شريح: إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار. قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله! تصدقت ب مالي. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! تصدقت ب مالي. يعني تصدقت بالذي^(٣) كان في الربا. فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾^(٤) والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه.^(٥)

٥٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم^(١) قال: أخبرنا يونس^(٢) وهشام^(٣) عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا إلى شريح، فقضى

٥٦٧ - (١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الحمداني - بسكون الميم - الوداعي مولا هم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة. وقيل: هو أول من صنف الكتب بالكوفة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة / . الجرح والتعديل ١٤٤/٢/٤ (٦٠٩)، التهذيب ٢٠٨/١١ (٣٤٩)، التقريب ص ٣٧٥.

(٢) هو يزيد بن إبراهيم التستري.

(٣) في الأصل «به الذي».

(٤) النساء: ٥٨

(٥) رجاله ثقات من رجال الستة.

٥٦٨ - (١) هو ابن بشير.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولا هم أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة / ع. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٤٢/١١ (٨٥٥).

(٣) هو هشام بن حسان الأزدي القرطوسي بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة / ع. التقريب ص ٩٦٤، التهذيب ٣٤/١١ (٧٥).

عليه، وأمر بحبسه، فقال رجل عند شريح: إنه معسر، والله يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٤) فقال شريح: إنما ذلك في الربا، فإن الله قال في كتابه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٥) والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه.^(٦)

[حكم الزواج بينت الربيب والربيبة]

٥٦٩ - وسألت أبي عن الرجل تكون له الإمراة، فتموت ولها ابن، له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنها؟
قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولا بنتها بنت لم يتزوج.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/٣، عن يعقوب قال ثنا هشيم قال: ثنا هشام عن ابن سيرين به.

ويلاحظ أن قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وإن كان نزل في الربا كما ذكر شريح، لكن عمومته يشمل جميع المعسرين. وورد في نظرة المعسر أحاديث صحيحة. نعم كان ينبغي للمدين والشفيع له أن يلتمس النظرة أولاً من الشخص الذي له الدين، فإن أنكر، وكان المدين معسراً حقاً فيبدو أنه لا مانع من أن يلتمس النظرة من القاضي، وللقاضي أن ينظره إذا ثبت لديه أنه معسر ومعذور وليس مما طلا ولا يجوز له حبسه على المذهب. انظر المغني ٤٩٧/٥ - ٥٠١، شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٢ - ٢٧٧.

٥٦٩ - أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: وتحرم بنت الربيبة لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضاً نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح. الاختيارات الفقهية ص ٢١١، وأشار إليها ابن رجب في قواعد حيث قال: وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وتحرم بنت الربيب أيضاً نص عليه في رواية صالح القواعد ص ٣٥١، وهذا هو المذهب، بل قال الشيخ تقي الدين: «ولا أعلم فيه نزاعاً». وهذا إذا كان دخل بالمرأة، أما إذا ماتت قبل الدخول بها ففي تحريم بنتها =

[التقية بالقول لا بالعمل]

٥٧٠ - قلت لأبي: بعض من يقول: لو أن رجلاً كان في موضع تقية، فأمر أن

يقتل، يقتل ويشرب الخمر ويزني؟

فقال: إن التقية باللسان، لا باليد.

٥٧١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع^(١) عن سفيان^(٢) عن ابن

(أعني الربيع) روايتان، والمذهب أنها لا تحرم، وهكذا يكون حكم بنت الربيع والريب، لأنها لم تحرم إلا لحرمة الربيع. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٦٥، ٦٦، الإنصاف ١١٥/٨.

٥٧٠ - يبدو أن البجلي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا، ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟» في المسألة ثلاث روايات، ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد الذي اختاره الأكثر أنه يجب على الرجل دون المرأة، بناء على أن الإكراه على الزنا لا يتصور في الرجل ويتصور في المرأة، ولزوم الحد لهما بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وهو مروي عن ابن عباس. القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧.

قلت: قوله: «لزوم الحد لهما» هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «وعنه لزوم الحد عليهما». هذه تكون الرواية الثانية عنه.

والرواية الثالثة عنه: لا حد على الزاني المكروه مطلقاً. وهذه الرواية اختارها ابن قدامة والشارح وغيرهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، أما قولهم: إن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه يتنافى فيه، فأجيب عنه أن التخويف لا ينافي الانتشار، وبأن الوطء يتصور بغير انتشار أيضاً. انظر المغني ٨/١٨٦ - ١٨٧، المبسوط ٩/٧١ - ٧٢، الإنصاف ١٠/١٨٢ - ١٨٣، فتح الباري ١٢/٣٢٢.

٥٧١ - (١) هو وكيع بن الجراح بن مليح - بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة - الرؤاسي - بضم الراء وهززة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار السابعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. /ع. الكاشف =

جريح^(٣) عن رجل عن ابن عباس قال: التقية باللسان، ليس باليد^(٤).
وقال النبي ﷺ: كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل^(٥). وقال:

= ٢٣٧/٣ (٦١٥٩)، التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١٢٣ (٢١١)، المغني للفتني
ص ٧٤.

(٢) الثوري.

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٤) أخرجه الطبري من طريق قبصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريح عن
حدثه عن ابن عباس: «إلا أن تتقوا منهم تقاة» قال: التقاة: التكلم باللسان وقلبه
مطمئن بالإيمان. وفي إسنادهما الراوي عن ابن عباس مجهول، وابن جريح مدلس
يروى بعن، لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن بشر العبدي قال: سمعت
سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريح قال: حدثني عطاء عن ابن عباس قال: التقاة:
التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا ييسط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا
عذر له. فذكر الراوي عن ابن عباس وصرح ابن جريح بالتحديث، ولذلك قال
الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ٢/٢٩١، ومن طريقه
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٩، وذكر السيوطي أنه أخرجه عبد بن حميد
وابن المنذر أيضا. وأيضا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن
عباس: «التقية باللسان، من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية يتكلم به مخافة الناس.
وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان». ومثل قول ابن عباس
مروي عن أبي العالية وأبي الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس. تفسير الطبري
٣/١٥٣، تفسير ابن كثير ١/٣٥٧، الدر المنثور ٢/١٧٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/١١٠ من طريق أيوب وسليمان عن حميد بن هلال عن
رجل من عبد القيس عن عبدالله بن الحباب عن أبيه، ورجاله ثقات سوى هذا
الرجل الذي من عبد القيس فإنه غير معلوم.

وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وذكر الصنعاني أن العلة السابقة
موجودة فيه أيضا، بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/٧٣٩ وذكر نحوه العظيم آبادي في
التعليق المغني ٣/١٣٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن حميد بن هلال. وأخرج نحوه
الأمام أحمد في المسند ٥/٢٩٢، والطبراني وابن قانع كما ذكر الصنعاني عن خالد بن
عرفطة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال. وذكر الصنعاني شواهد =

لا تكون^(٣) إلا باللسان، ودفع هذا القول، وقال: المضطرب لا يشرب
الخمر، يقال: إنها لا تروي^(٣).

٥٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى^(١) بن سعيد عن
سفيان^(٢) عن منصور^(٣) عن إبراهيم^(٤) في الأمير يأمر الرجل فيقتل قال:

أخرى صحح بعضه القشيري على شرط الشيخين. سبل السلام ٣٩/٤.
(٦) في الأصل «ولا تكن» أعني بحذف «قال»، و«تكن» بدل «تكون»، ويبدو أن
الصواب ما أثبتته كما يقتضيه السياق، أي وقال أحمد: لا تكون التقية إلا باللسان الخ.
(٧) في مسائل ابن هاني: قلت له (أي لأحمد): فإن عطش يشرب الخمر؟ قال: لا،
الخمر تعطش شاربها، ولم يرخص فيه. ١٣٤/٢ (١٧٥٥) وإذا اضطرب إنسان إلى
الخمر لدفع لقمة غص بها، ولم يجد مائعا غيرها وخاف التلف، جاز له شربها لقوله
تعالى: ﴿فمن اضطرب غير باع ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة: ١٧٣، أما إذا اضطرب إليها
لعطش نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي العطش أبيحت له كما تباح الميتة عند
المخمصة، وكإباحتها لدفع اللقمة، وإن كانت صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي
من العطش لم يباح له ذلك، لأنه لا تندفع بها الضرورة.
المغني ٣٠٧/٨ - ٣٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠، الإنصاف ٢٢٩/١٠.

أما إذا أكره بالوعيد والضرب أو الجيء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فالأكثر
على أنه لا حد عليه ولا إثم، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعنه: يجب عليه الحد اختارها
أبو بكر في التنبيه. المغني ٣٠٧/٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٦.

٥٧٢ - (١) القطان

(٢) الثوري

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد
الليثي أبو عتاب - بمشاة ثم موحدة - الكوفي، ثبت ثقة وكان لا يدلس، من طبقة
الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٨، التهذيب
٣١٢/١٠ (٥٤٩).

(٤) النخعي

(٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات من رجال الستة. وهذا وذكر ابن حزم عنه - بدون إسناد - أنه قال: يقتل القاتل وليس على الأمر قود. لأن القاتل هو الذي تولى العمل المباشر للقتل. المحلى ١٢/٢٩٥، ونقل منه الدكتور قلعة جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص ١٤٣، ولم يذكر عنه قولاً آخر. ويلاحظ أنه ليس فيه ذكر الأمير.

(٦) لم أعثر على قوله إذا أمر الأمير أن يقتل، وروى عبد الرزاق عنه أن الذي قال لعبد رجل: اقتل مولاك فقتل، ليس عليه غرم، ولكن يعزر الأمر، وإذا قال لعبد غيره: اقتل فلانا فقتله، قتل العبد ويغرم الأمر لسيد العبد ثمنه، وإذا قال لعبد رجل: اقتل فلانا خطأ فقتله ليس على الأمر شيء. المصنف ٩/٤٢٦ (١٧٨٨٥-١٧٨٨٦)، ونقل عنه ابن حزم أن الذي أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، يقتل العبد، ويعاقب - وفي نسخة: يؤدب - السيد الأمر. المحلى ١٢/٢٩٣، وعلى كل في جميع الروايات أن المباشر للقتل هو الذي عليه القود دون الأمر. والمذهب أن من أكره مكلفاً على قتل من يكافئه، فقتل، فالقصاص عليهما، لأن كل واحد منهما تسبب في قتله، وقال الطوفي: مذهب الإمام أحمد: يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره - بكسرهما - وقال في الفروع: يتوجه عكسه، يعني أن القود يختص المكره. وخرج أبو بكر السمرقندي وجهاً أنه لا قود على واحد منهما. الفروع ٥/٦٣٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥ - ٤٦، الإنصاف ٩/٤٥٣.

وإذا أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق فقتله، فإن كان القاتل يعرف أنه لا يستحق القتل، فالقصاص عليه دون الأمر، لأنه غير معذور في قتله لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وإن لم يعرف بذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور، لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيها ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق.

وإن أمره غير السلطان من الرعية فالقصاص على المأمور سواء علم أو لم يعلم، لأنه لا يلزمه طاعته، وليس له القتل بحال، بخلاف السلطان فإن إليه القتل للردة ونحوها إلا أن يكون المأمور مجنوناً أو صبياً ونحوه الذي لا يعرف خطر القتل وتحريمه فالقصاص على الأمر دون المأمور. المغني ٧/٧٥٧ - ٧٥٨، المبدع ٨/٢٥٧ - ٢٥٨، الإنصاف ٩/٤٥٣ - ٤٥٤.

[حكم الصلاة مع الجماعة]

٥٧٣ - وقال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

٥٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم^(١) عن يحيى^(٢) يعني أبا حيان التيمي عن أبيه^(٣) عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.^(٤)

٥٧٣ - نقل هذه المسألة ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على المحرر ٩٣/١، ونقلها مع الروايات الآتية الذهبي في مختصر الأباطيل ق ١٧ - ١٨ مع ذكرهما مسائل صالح، ونقلها مختصرا ابن حامد في تهذيب الأجوبة ق ٥، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه أن الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها واجبة للصلوات الخمس، وليست بشرط لصحتها، وعنه شرط لصحة الصلاة. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١٧٦/٢ - ١٧٧، المحرر مع النكت والفوائد السنية ٩١/١ - ٩٣، الإنصاف ٢١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١

٥٧٤ - (١) ابن بشر.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان - بمهملة وتحتانية - أبو حيان التيمي - من تيم الرباب - الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة. / ع. التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ٢١٤/١١ (٣٥٦).

(٣) هو سعيد بن حيان التيمي الكوفي، وثقه العجلي وابن حبان، من الثالثة / دت. التقريب ص ١٢٠، التهذيب ١٩/٤ (٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبه بنفس الإسناد في المصنف ٣٤٥/١، ورواه عبدالرزاق عن الثوري وابن عينة عن أبي حيان به. المصنف ٤٩٧/١ (١٩١٥) وأخرجه البيهقي من طريق زائدة وسفيان وجعفر بن عون عن أبي حيان التيمي به. السنن الكبرى ١٧٤، ٥٧/٣، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية (كما ذكر الألباني) بعد أن عزاه للشافعي: «ورجاله ثقات».

٥٧٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور^(١) عن

لكن ضعفه الشيخ الألباني لأجل سعيد بن حيان، وقال: «عمدة الحفاظ في قوله: «رجاله ثقات»، توثيق ابن حبان والعجلي لسعيد بن حيان، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق، وكأنه لذلك ضعف الحفاظ حديث علي هذا كما تقدم» إرواء الغليل ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

قلت: الظاهر أن الحفاظ لم يضعف هذا الحديث الموقوف، وإنما ضعف المرفوع، لأنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا» التلخيص الحبير ٢/ ٣١، وحديث جابر وأبي هريرة مرفوع، فالظاهر أنه أراد حديث علي المرفوع أيضا. ولذلك قال الشيخ الألباني نفسه: «أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافا لما أوهمه كلام الحفاظ رحمه الله» ١/ ٢٥٤.

قلت: بل له حديث مرفوع أيضا كما أشار إليه البيهقي، فإنه بعد ما ذكر الموقوف قال: «وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف» ٣/ ٥٧.

أما تضعيفه لأجل سعيد بن حيان فاعتماده في ذلك قول الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف» والجواب عنه من وجوه: الأول أن الحفاظ قد أجاب عن مثل هذا الاعتراض في التهذيب حيث قال: «ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول» يعني أن جهالته راحت لأجل توثيق الإثنين.

ثانيا: الذهبي نفسه رد على من عد الحديث المرفوع من الموضوعات وذكر له شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم قال: رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعلي موقوفا عليهم، فأنزل درجاته أن يكون موقوفا عليهم، وهذه المرفوعات أصوله. مختصر الأباطيل ص ١٦ - ١٧.

ثالثا: لم ينفرد سعيد بن حيان بهذه الرواية، بل تابعه الحسن البصري، والحارث أيضا في الرواية الآتية برقم (٥٧٥، ٥٨١) فالحديث الموقوف صحيح إن شاء الله.

٥٧٥ - (١) هو منصور بن زاذان - بزاء وذال معجمة - الواسطي أبو المغيرة الثقيفي مولاهم

ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح / ع.

التقريب ص ٣٤٧ - ٣٤٨، التهذيب ١٠/ ٣٠٦ (٥٣٥).

الحسن^(١) عن علي قال: من سمع النداء فلم يأتَهُ لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر.^(٢)

٥٧٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر^(١) عن أبي حصين^(٢) عن أبي بردة^(٣) عن أبي موسى^(٤) قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.^(٥)

٥٧٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان^(١)

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥/١ عن هشيم بهذا الإسناد وكذلك سعيد بن منصور كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١، ورجاله ثقات لكن الحسن البصري مدلس ورواه بعن.

٥٧٦ - (١) في مختصر الأباطيل «مشعر» بالشين المعجمة وهو خطأ، ومسعر هو مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة ع/.

التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١١٣/١٠ (٢٠٩).

(٢) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(٣) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه حارث، وقيل: عامر. وقيل: اسمه كنيته، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز الثمانين ع/.

التقريب ص ٣٩٤، التهذيب ١٨/١٠.

(٤) الأشعري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ٣٤٥/١، وأخرجه البيهقي من طريق البزار عن أبي نعيم عن مسعر به. السنن الكبرى ١٧٤/٣، وقال الحافظ: رواه البزار من طريق سناك عن أبي بردة عن أبيه. التلخيص الحبير ٣٠/٢، ورواه الحاكم والبيهقي بإسنادهما عنه مرفوعاً بلفظ «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص ٢٤٦/١) وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٣٣٨/٢ وإن قال البيهقي: الموقوف أصح. السنن الكبرى ١٥٧/٣.

٥٧٧ - (١) هو سليمان بن المغيرة القيسي مولا هم أبو سعيد البصري ثقة من السابعة، أخرج =

ابن المغيرة عن أبي موسى^(١) الهلالي عن ابن مسعود قال: من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.^(٢)

٥٧٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان^(٣) عن منصور^(٤) عن عدي^(٥) بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي^(٦) فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد^(٧) به.^(٨)

= له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة خمس وستين ومائة/ع. الكاشف ٤٠٠/١ (٢١٥١)، التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٢٢٠/٤ (٣٧٣).

(٢) هو أبو موسى الهلالي قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من الثانية/د. الجرح والتعديل ٤٣٨/٩، التهذيب ٢٥١/١٢ (١١٥٩)، التقريب ص ٤٢٩.

(٣) نقله الذهبي في مختصر الأباطيل ص ١٧ - ١٨ من هذا الكتاب، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١ بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع به المصنف ٣٤٥/١، وفي إسناده أبو موسى الهلالي وهو مقبول يعني عند المتابعة، وهي لم توجد هنا فيما أعلم.

٥٧٨ - (١) الظاهر أنه سفيان الثوري.

(٢) الظاهر أنه منصور بن المعتمر.

(٣) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة روى بالتشيع، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٢٣٧، التهذيب ١٦٥/٧ (٣٢٩).

(٤) في مختصر الأباطيل «النداء».

(٥) في الأصل «لم يرد» وهو خطأ.

(٦) نقله الذهبي في مختصر الأباطيل ص ١٧ - ١٨ من هذا الكتاب، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨٢ من طريق أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع به في المصنف ٣٤٥/١، وعبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به المصنف ٤٩٨/١ (١٩١٧) وأخرجه البيهقي من طريق مسهر عن عدي به كلهم بلفظ «من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به» وعند البيهقي «أو لم يرد به» السنن الكبرى ٥٧/٣، ورجاله ثقات لكن لم أجد أحدا ذكر أن عدي بن ثابت سمع من عائشة أو سمع منه منصور، فإن ثبت سماعهم فالإسناد صحيح وإلا ففيه انقطاع.

٥٧٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة^(١) عن عدي بن ثابت عن سعيد^(٢) بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع المنادي^(٣) فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .^(٤)

٥٨٠ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن صفيان عن أبي حيان التميمي عن أبيه عن علي قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من سمع المنادي .

٥٨١ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل^(١) عن أبي إسحاق^(٢) عن الحارث^(٣) عن علي قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٤) .

٥٧٩ - (١) ابن الحجاج .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين / ع . التقريب ص ١٢٠ ، التهذيب ١١/٤ (١٤) .
(٣) في مختصر الأباطيل « النداء »

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد ، المصنف ٣٤٥/١ .
وأخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوزي وسليمان بن حرب عن شعبة به بموارد الحديث عنه مرفوعا أيضا ، ورجح البعض وقفه ، لكن صحح المرفوع الحاكم والذهبي والألباني وقال : لا مبرر لهذا الترجيح . المستدرك مع التلخيص ٣٤٥/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٣ ، إرواء الغليل ٣٣٧/٢ .

٥٨٠ - في مختصر الأباطيل « النداء » ونقل الذهبي من رقم (٥٧٣) إلى هنا من هذا الكتاب في مختصر الأباطيل ص ١٧ - ١٨ وتقدم تخريج طرده مع الكلام عليها في رقم (٥٧٤) .

٥٨١ - (١) هو إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قال أبو حاتم : هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ، من السابعة مات سنة ستين ومائة ، وقيل : بعدها / ع . الكاشف ١١٦/١ (٣٣٨) ، التهذيب ٢٦١/١
= (٤٩٦) ، التقريب ص ٣١ .

[رواية عن ابن عمر في البيع بالبراءة]

٥٨٢ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا يحيى^(١) بن سعيد الأنصاري أن سالم^(٢) بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة^(٣) درهم ، ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال : باعني وبه داء قد علمه ، لم يبينه / لي . فقال ابن عمر : قد بعته بالبراءة فقال له عثمان : تحلف بالله لقد بعته وما به داء

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - الكوفي ، مكث ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل : قبل ذلك / ع . التقريب ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، التهذيب ٦٣/٨ (١٠٠) .
(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوي بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية أبو زهير الكوفي صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير / ٤ .
التقريب ص ٦٠ ، التهذيب ١٤٥/٢ (٢٤٨) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن أبي إسحاق به . المصنف ٤٩٨/١ (١٩١٦) وأخرجه الدارقطني من طريق المطلب بن زياد عن أبي إسحاق به السنن ٤٢٠/١ وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به بلفظ آخر . السنن الكبرى ٥٧/٣ ، وإسناده ضعيف لأجل الحارث الأعور وتقدم في رقم (٥٧٤) أن الحديث قوي لأجل المتابعة .

٥٨٢ - (١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها / ع .
التقريب ص ٣٧٦ ، التهذيب ٢٢١/١١ (٣٦٠) .
(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، وكان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح / ع .
التقريب ص ١١٥ ، التهذيب ٤٣٦/٣ (٨٠٧) .
(٣) في مصنف عبدالرزاق : «أحسبه قال : بسبعائة درهم» .

علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه، فذكر سالم أن العبد
صح عند ابن عمر حتى باعه بألف وأربعمائة^(٤).

[آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة]

٥٨٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن عمر^(١) بن أبي زائدة
قال: سمعت عكرمة^(٢) يقول: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾^(٣) قال: الرعد
ملك يزجر السحاب بصوته^(٤).

(٤) في الموطأ للإمام مالك ومسائل عبدالله «بألف وخمسمائة درهم». والأثر إسناده
صحيح ورجاله كلهم ثقات، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به. - الموطأ كتاب
البيع، باب العيب في الرقيق ٤/ ١٨٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ٥/ ٣٢٨، ورواه عبدالرزاق عن مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد به.
المصنف ٨/ ١٦٣ (١٦٧٢٢) وأيضاً أخرجه من طريق عبدالله بن عبد الرحمن
الأنصاري عن سالم بن عبدالله مختصراً. ٨/ ١٦٢ (١٦٧٢١) وأخرجه عبدالله بن
الإمام أحمد من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به. المسائل ص ٢٧٦
(١٠٣٢) وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد كما ذكر ابن القيم في
الطرق الحكمية ص ١٧٣.

٥٨٣ - (١) في الأصل كأنه «ابن عمر» وخطأ، وعمر هو عمر بن أبي زائدة الهمداني
بالسكون الوادعي الكوفي أخو زكريا وكان الأكبر. قال أحمد: صالح، وثقه ابن معين
والعجلي وابن حبان والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، مات
بعد الخمسين ومائة / خ م س.

التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٧/ ٤٤٨ (٧٣٩)، الخلاصة ص ٢٨٢

(٢) هو عكرمة البربري أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير،
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثلاثة مات سنة سبع ومائة،
وقيل: غير ذلك. ع/ الكاشف ٢/ ٢٧٦ (٣٩٢١)، التقريب ص ٢٤٢ - ٢٤٣،
التهذيب ٧/ ٢٦٣ (٤٧٥).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد =

٥٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن شعبة^(١)، ومحمد^(٢) بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم^(٣) عن مجاهد قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته^(٤).

= بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ حديث رقم (١٥)، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن الصلت ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الأبل. السنن الكبرى ٣/٣٦٣.

٥٨٤ - (١) ابن الحجاج.

(٢) هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبدالله البصري المعروف بغندر - يضم معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم - ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، جالس شعبة نحو من عشرين سنة، وأكثر الرواية عنه، وكان ربيه، من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين مائة. ع. / التقريب ص ٢٩٣، التهذيب ٩/٦٩ (١٢٩) ومن الجدير بالإشارة أن محمد بن جعفر معطوف على وكيع، لأنه من شيوخ الإمام أحمد، وأراد بذلك الإمام أحمد التنبيه إلى أن محمد بن جعفر يصرح بالتحديث، بينما وكيع يروي عن.

(٣) ابن عتية.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به، ومن طريق ابن عدي ويحيى بن عباد وشبابه عن شعبة به، ورجاله ثقات لكن الحكم بن عتية مدلس ورواه يعن، وتابعه عند ابن جرير الليث بن زعيم، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٢٨٧، ورواه ابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد بلفظ: «الرعد ملك». وابن جريج أيضاً مدلس رواه يعن، لكن بهذه المتابعات يطمئن القلب إلى أن له أصلاً عنه. والله أعلم.

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنبا الثقة أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن. السنن الكبرى ٣/٣٦٣.

٥٨٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن المسعودي^(١) عن سلمة^(٢) بن كهيل عن رجل عن علي قال^(٣): سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق^(٤) بأيدي الملائكة^(٥).

٥٨٦ - حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان^(١) عن سلمة بن كهيل عن سعيد^(٢) بن أشوع عن ربيعة^(٣) بن الأبيض عن علي قال: البرق مخاريق الملائكة^(٤).

٥٨٥ - (١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة.

(٢) في مكارم الأخلاق «عن سلمة عن كهيل» وهو خطأ، وسلمة بن كهيل هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة أو بعده عن أربع وسبعين سنة /ع/. التقريب ص ١٣١، التهذيب ١٥٥/٤ (٢٦٩)، الخلاصة ص ١٤٩.

(٣) في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها: «أنه» بدل «قال» وهو أنسب للسياق.

(٤) المخاريق جمع المخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد أنه آلة ترجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. النهاية ٢٦/٢.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ (١٦) وإسناده ضعيف لأن الرواي عن علي مجهول.

٥٨٦ - (١) الثوري.

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، ثقة رمي بالتشيع مات في حدود العشرين ومائة. المعرفة والتاريخ ١٠٣/٣، أخبار القضاة ١٠/٣، التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٦٧/٤ (١١٣).

(٣) ربيعة بن الأبيض لم أجد له ترجمة، وقال أحمد شاكر: قال ابن حبان في الثقات: ١٨٤ «ربيعة بن الأبيض يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه ابن الأشوع». تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر ٣٤٣/١ حاشية رقم (١).

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، =

٥٨٧ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن^(١) بن مهدي قال :
حدثنا حماد^(٢) بن سلمة عن أبي محمد^(٣) الهاشمي عن أبيه عن علي قال :
الرعد ملك ، والبرق مخراق من حديد .^(٤)

= وأخرجه وكيع بن حيان في أخبار القضاة ١٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري
به . وأخرجه ابن جرير من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي أحمد الزبيري عن الثوري
به . جامع البيان ١١٨/١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٦٣ من طريق
روح عن الثوري به . وفي إسناده ربيعة بن الأبيض وهو مجهول .

٥٨٧ - (١) في الأصل «عبدالرزاق» بدل «عبدالرحمن بن مهدي» ويبدو لي أنه من سبق قلم
الناسخ لأن الخرائطي رواه في مكارم الأخلاق عن صالح بهذا الإسناد ، وفيه
عبدالرحمن بن مهدي ، ورواه البيهقي من طرق عبدالله بن أحمد بهذا الإسناد وفيه
أيضا عبدالرحمن بن مهدي ، وابن حجر في التهذيب ذكره في تلاميذ حماد بن سلمة ،
ولم يذكر فيهم عبدالرزاق .

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ،
وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة / خت م ٤ .
التقريب ص ٨٢ ، التهذيب ١١/٣ (١٤) .

(٣) أبو محمد الهاشمي لم أجد له ترجمة .

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد ، وأخرجه
البيهقي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به ، وأخرجه أيضا من طريق
حماد بن سلمة عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي عن أبيه أن عليا رضي الله
عنه قال : الرعد الملك والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد . السنن الكبرى
٣/٣٦٣ ، وأخرجه الطبري من طريق حماد عن مغيرة بن سالم عن أبيه أو غيره عن
علي . جامع البيان ١١٨/١ .

وقال السيوطي : أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المطر وابن جرير وابن المنذر
والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق عن علي بن أبي طالب قال : الرعد
ملك والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد . الدر المنثور ٤/٦٢١ . وسئل شيخ
الإسلام ابن تيمية عن الرعد والبرق فذكر الحديث المرفوع : «الرعد ملك من الملائكة
مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله» ثم ذكر قول =

٥٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة^(١) قال: حدثنا موسى^(٢) البزار عن شهر^(٣) بن حوشب عن ابن عباس قال: الرعد ملك يسوق السحاب^(٤) كما يسوق الحادي الإبل بحدائه^(٥).

= علي نقلا عن مكارم الأخلاق وقال: وروي في ذلك آثار كذلك، وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إنه اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا يناقض ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعدا، وكذلك الراعد يسمى رعدا، كما يسمى العادل عدلا، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة، وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه ولسانه وأسنانه ولهاته وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب وآمرا بمعروف وناهيا عن منكر، فالرعد إذا صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك، فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطي.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٣ - ٢٦٤.

٥٨٨ - (١) في الأصل «أبو عوان» وهو خطأ، وأبو عوانة هو وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - بن عبدالله الشكري بالمعجمة الواسطي البزار أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة / ع. التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١٦/١١ (٢٠٤).

(٢) هو موسى بن المسيب أو السائب الثقفي أبو جعفر الكوفي البزار صدوق، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه من السادسة / ع س ق. التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠/٣٧٢ (٦٦١).

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة / بخ م ٤. التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٤/٣٦٩ (٦٢٥).

(٤) في تفسير الطبري زاد هنا «بالتسييح» وهو مناسب بمقابل «بحدائه».

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه =

٥٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عتاب^(١) بن زياد التميمي قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل^(٢).

٥٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل^(١) بن سالم عن أبي صالح^(٢) في قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾^(٣) قال: الرعد ملك من الملائكة يسبح^(٤).

= يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزاداتها ص ٤ - ٥ (١٧) ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٤٨/١، ٣٤٩ من طريق صالح بن أحمد أيضا، ورواه ابن جرير عن الحسن قال: حدثنا عفان به. جامع البيان ١١٧/١، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف كما تقدم، وأيضا ورد الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس مرفوعا. قال الألباني: إن الحديث عندي حسن على أقل الدرجات. انظر الأحاديث الصحيحة ٤٩١/٤ - ٤٩٣.

٥٨٩ - (١) هو عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي، سمع الشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير، وروى عنه حفص بن غياث وأبو أحمد الزبيري. الجرح والتعديل ١٣/٢/٣ (٦٧). (٢) رواه ابن جرير عن أحمد بن اسحاق قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري به. جامع البيان ٧١١٧/١ وإسناده حسن على الأقل، وتقدم في رقم (٥٨٣) متابع صحيح له.

٥٩٠ - (١) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد، ويقال: إنه أخو محمد بن سالم، ثقة ثبت من السادسة/بخ م د س. التقريب ص ٣٣، التهذيب ٣٠١/١ (٥٥٤).

(٢) هو ذكوان - بفتح معجمة وسكون كاف - أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة إحدى ومائة/ع. الجرح والتعديل ٤٥٠/٢/١ (٢٠٣٩)، التقريب ص ٩٨، التهذيب ٢١٩/٣، المغني للفتي ص ٣٢.

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٥، ورواه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. جامع البيان ١١٦/١، وإسناده صحيح.

٥٩١ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا حسين^(١) بن محمد في تفسير شيبان^(٢) عن قتادة في قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾^(٣) قال : الرعد/ خلق من خلق الله سامع مطيع له . وذكر لنا أن رجلا أنكر ٥٧/ القرآن وكذب النبي ﷺ قال : فأرسل الله صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه ﴿وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾^(٤) قال : شديد القوة. ^(٥)

٥٩٢ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا معتمر^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي عمران^(٣) الجوني قال : إن من فوقكم بحرا من نار فمنا تكون الصواعق. ^(٤)

٥٩١ - (١) هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المؤدب المروزي - بتشديد الواو وبزال معجمة - نزيل بغداد، ثقة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها بسنة أو بستين /ع. التقريب ص ٧٥، التهذيب ص ٣٦٦/٢ (٦٧٧)

(٢) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال : إنه منسوب إلى «نحو» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة /ع. التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٣٧٣/٤ (٦٢٨).

(٣) الرعد : ١٣

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مختصرا. جامع البيان ٨٤/١٣، ورجاله كلهم ثقات.

٥٩٢ - (١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين /ع. التقريب ص ٣٤٢ - ٣٤٣، التهذيب ٢٢٧/١٠ (٤١٥).

(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في بني تميم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وسبعين /ع. التقريب ص ١٣٤، التهذيب ٢٠١/٤ (٣٤١).

٥٩٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الصمد^(١) بن عبد الوارث قال : حدثنا أبان بن يزيد قال : حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الرحمن^(٢) بن صحرار العبدي : أن رسول الله ﷺ بعث إلى جبار يدعو إلى الله فقال : أرأيتم ربكم ؟ أذهب^(٣) هو ؟ أو^(٤) فضة هو ؟ أؤلؤ هو ؟ أسرقة^(٥) هو ؟

(٣) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي أبو عمران الجوني البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل : بعدها / ع .
التقريب ص ٢١٨ ، التهذيب ٣٨٩ / ٦ (٧٣٤) .

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد ، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٥ (١٨) ورجاله ثقات ، وقال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم والخرائطي وأبو الشيخ في العظمة ، الدر المنثور ٤ / ٦٢٦ .

٥٩٣ - (١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولا هم أبو سهل البصري ، وثقه ابن حبان وابن سعد والحاكم ، وقال ابن حجر : صدوق ثبت في شعبة من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين / ع .
التقريب ص ٢١٣ - ٢١٤ ، التهذيب ٣٢٧ / ٦ (٦٢٩) .

(٢) في الأصل «عبد بن صحرار» وفي كتاب العشرة من مرويات صالح : «عبد الله بن صحرار» والمثبت من مكارم الأخلاق وتفسير الطبري ، وهو عبد الرحمن بن صحرار بن عباس العبدي ، روى عن أبيه وله صحبة ، وعنه يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال الحسيني : مجهول .

الجرح والتعديل ٢ / ٢٤٥ (١١٦٨) ، الإكمال للحسيني ص ٦٧ ، تعجيل المنفعة ص ٢٥١ (٦٢٩) ، الإصابة ٢ / ١٧٠ (٤٠٤١) .

(٣) همزة الاستفهام سقطت من الأصل ، واستدرسته من مكارم الأخلاق وتفسير الطبري وكتاب العشرة من مرويات صالح .

(٤) في مكارم الأخلاق وتفسير الطبري وكتاب العشرة من مرويات صالح : «أم» بدل «أو» وهو أولى .

(٥) في الأصل وكتاب العشرة «سوقة» وهو محرف والصواب ما أثبتته كما ورد في مكارم الأخلاق ، والسرقعة : قطعة من أجود الحرير ، جميعها سرق . النهاية ٢ / ٣٦٢ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٣٠ .

قال: بينهما هو كذلك يجادله إذ بعث الله سحابة، فرعدت وبرقت فأرسلت عليه صاعقة، فقتلته فأنزل الله: ﴿ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾^(٣).

[تفسير قوله تعالى: ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾]

٥٩٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن بيان^(١) عن سفيان^(٢) عن جابر^(٣) عن الشعبي ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾^(٤) قال: كل ندى وماء في الأرض أصله من السماء.^(٥)

(٦) الآية من سورة الرعد: ١٣، والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ١٩٥، وأخرجه الطبري من طريق عفان عن أبان به. جامع البيان ١٣/٨٤، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن صحرار، والا تقطاع بينه وبين النبي ﷺ لكن له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه أبو يعلى وابن جرير من طريق علي بن أبي سارة الشيباني حدثنا ثابت البناني عن أنس، وعلي بن أبي سارة ضعيف لكن تابعه ديلم بن غزوان عند البزار ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس شيخ، وهو أحب إلي من علي بن أبي سارة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق وكان يرسل. وورد نحوه عن مجاهد، فالظاهر أن الحديث يبلغ إلى درجة الحسن والله أعلم. انظر تفسير الطبري ١٣/٨٤، تفسير ابن كثير ٢/٥٥ - ٥٦، التقريب ص ٩٨، ٢٤٦، التهذيب ٣/٢١٤ (٤٠٧).

٥٩٤ - (١) هو يحيى بن بيان أبو زكريا العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير، ضعفه أحمد وقال: حدث عن الثوري بمعائب، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة بخ م ٤. التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/٣٠٦ (٥٨٩).
(٢) الثوري.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من أكبر علماء الشيعة من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك / د ت ق. الكاشف ١/١٧٧ - ١٧٨ (٧٤٨)، التقريب ص ٥٣، الخلاصة ص ٥٩ =

٥٩٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد القدوس^(١) بن الحجاج قال: حدثنا عبدة^(٢) بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد^(٣) قال: إن المطر يخر^(٤) من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبرم^(٥)، فتجيء السحابة السوداء فتشربه^(٦).

(٤) الزمر: ٢١.

(٥) في الأصل «بدوماء» وفي مكارم الأخلاق «ندوماء» وما أثبتته من تفسير الطبري، والندى: بخار الماء يتكاثف في طبقات الجو الباردة في أثناء الليل، ويسقط على الأرض قطرات صغيرة، والمطر، جمعه أنداء وأندية. المعجم الوسيط ٩١٩/٢.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه الطبري عن أبي كريب عن ابن يمان به. جامع البيان ١٣٣/٢٣، وإسناده ضعيف لأجل جابر الجعفي ويحيى بن يمان.

٥٩٥ - (١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وصلى عليه أحمد بن حنبل /ع. التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٣٦٩/٦ (٧٠٥).

(٢) هي عبدة بنت خالد بن معدان الكلاعي. قال ابن حجر في ترجمة أبيها: قال بقية: كان الأوزاعي يعظم خالدًا فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة. فقال: أتوها فسلوها عن هدي أبيها. قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة. التهذيب ١١٩/٣.

(٣) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعد ذلك /ع. التقريب ص ٩٠، التهذيب ١١٨/٣ (٢٢٢).

(٤) في الأصل «بحر تحت العرش» وفي مكارم الأخلاق «بحر من تحت العرش» وما أثبتته من كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها، وهو الذي يقتضيها السياق. (٥) في مكارم الأخلاق «الأبرم».

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد عن أبيه والعباس بن عبد الله الترقفي قالا: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج به. ومن طريقه عن صالح عن أبيه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح =

[أحاديث وآثار في الريح]

٥٩٦ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) قال: حدثنا سعيد^(٢) قال: حدثني حبيب^(٣) بن أبي ثابت عن ذر^(٤) عن سعيد^(٥) بن

وزياداتها ص ٥ (٢٢) وإسناده ضعيف لجهالة عبدة بنت خالد.
= والمعروف لدى العلماء والفلاسفة قديما وحديثا أن المطر ينزل من السحاب، ويتكون من البخار المتصاعد من الأرض تارة، ومن الهواء الذي في الجواترة، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المطر والرعد على قول أهل الشرع وعلى قول الفلاسفة فأجاب أن المطر يخلقه الله في السماء من السحاب ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ أي من خلال السحاب وقوله في غير موضع: من السماء أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالى قد يختص بها فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، ويسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ. والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجواترة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، هذا ما ذكره علماء المسلمين والفلاسفة يوافقون عليه. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٢.

٥٩٦ - (١) القطان.

(٢) جملة «قال: حدثنا سعيد» غير موجودة في مكارم الأخلاق، ولم يتبين لي من هو سعيد هذا.

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، وقيل: اسم أبي ثابت هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة /ع.

التقريب ص ٦٣، التهذيب ١٧٨/٢ (٣٢٣).

(٤) هو ذر بن عبد الله بن زرارة المهرمي - بضم الميم وسكون الراء - الهمداني، أبو عمر الكوفي، ثقة عابد رعي بالإجاء، من السادسة، (كذا في التقريب) مات قبل المائة /ع.

التقريب ص ٩٨، التهذيب ٢١٨/٣ (٤١٦).

(٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة /ع
التقريب ص ١٢٣، التهذيب ٥٤/٤ (٩٠).

عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه^(٦) عن أبي^(٧) بن كعب قال: لا تسبوا
الريح، ولكن قولوا: «اللهم إنا نسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما
أرسلت به^(٨)»، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به^(٩).

٥٩٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية^(١٠) قال: حدثنا
الأعمش عن مسعود^(١١) بن مالك عن / سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
٥٨/

(٦) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد
عمر رجلا واستعمله علي على خراسان / ع. والإستيعاب ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠، الإصابة
٣٨١/ ٢ (٥٠٧٦)، التقريب ص ١٩٨.

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل،
سيد القراء من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا، فقليل: سنة
تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك / ع. الاستيعاب ١/ ٢٧ -
٣٠، الإصابة ٣١/ ١ (٣٢)، التقريب ص ٢٥.

(٨) في الأصل «أرسلت له» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج. والحديث
رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه
الترمذي في جامعه أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٢/ ٢٤٢ من
طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
١٠/ ٢١٧ (٩٢٦٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١١٩ (٢٩٩) من طريق
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى به، ومن طريق
ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٦ (٧١٩).

وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس، وابن
عباس وجابر. وهذا حديث حسن صحيح.

٥٩٧ - (١) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير
الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث
غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ولهائنتان وثمانون سنة، وقد
رُمي بالإرجاء. / ع. التقريب ص ٢٩٥، التهذيب: ١٣٧/ ٩ (١٩١).

(٢) هو مسعود بن مالك بن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبيرة مقبول، من
السادسة/ م س. التقريب: ص ٣٣٤، التهذيب: ١١٧/ ١٠ (٢١٤).

قال : قال رسول الله ﷺ : إني نصرت بالصبا^(٣) ، وإن عادا أهلكت بالدبور^(٤).

٥٩٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري [قال : حدثني] ^(١) ثابت ^(٢) بن قيس أن أبا هريرة ^(٣) قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب [حاج ، فاشتدت عليهم] ^(٤) فقال عمر لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ، فلم يرجعوا إليه شيئا ، [فبلغني] ^(٥) الذي سأل عنه عمر رضي الله عنه من ذلك [فاستحشنت] ^(٦) راحلتي حتى أدركته فقلت له : يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح ^(٧)

(٣) الصبا بفتح الصاد ومقصورة : هي الريح الشرقية . شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٧/٦ - ١٩٨ .

(٤) الدبور بفتح الدال : هي الريح الغربية . المصدر السابق : ١٩٨/٦ .
والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٢ - ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد ، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالمهدي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزيادتها ص ٤ (١٣) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية به . وأيضا من طريق عبدة بن سليمان عن الأعمش به ، وأخرجه هو والبخاري والخرائطي من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضا . صحيح البخاري كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : «نصرت بالصبا» ٥٢٠/٢ (١٠٣٥) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ريح الصبا والدبور ١٩٧/٦ ، مكارم الأخلاق : ص ٨٣ .

٥٩٨ - (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبدالرزاق .
(٢) هو ثابت بن قيس الأنصاري الزرقى المدني ثقة ، من الثالثة / بيح د س ق .
التقريب : ص ٥١ ، التهذيب : ١٣/٢ (١٩) .
(٣) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل .
(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبدالرؤف .
(٥) في مصنف عبدالرزاق «الريح من روح الله تأتي بالرحمة» الخ ، وفي مكارم الأخلاق «الريح من روح تأتي» الخ .

تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا^(٦) الله خيرها، واستعينوا بالله^(٧) من شرها. ^(٨)

[ماذا يقول إذا رأى الغيم]

٥٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر^(١) عن أيوب^(٢) عن القاسم^(٣) بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الغيم^(٤) قال: «اللهم صبا هنيئا أو صيبا هنيئا». ^(٥)

(٦) في المصدرين السابقين «وسلوا الله».

(٧) في المصدرين السابقين «به».

(٨) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨١ - ٨٢ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وعن أحمد بن منصور عن عبدالرزاق به، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/ ٨٩ (٢٠٠٤) ومن طريقه أبوداود في سننه كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح ٣٢٨/ ٥ (٥٠٩٧) مختصرا، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح ص ٢٧٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري به، والبخاري في الأدب المفرد من طريق يونس عن الزهري به ص ٢٣٣ (٩٠٦)، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٦١ من طريق يونس والأوزاعي عن الزهري به.

٥٩٩ - (١) معمر بن راشد.

(٢) أيوب السخيتاني.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح / ع. التقريب ص ٧٢٧٩، التهذيب ٧/ ٣٣٣ (٦٠).

(٤) في مكارم الأخلاق ومصنف عبدالرزاق «الغيث» بدل «الغيم».

(٥) في مصنف عبدالرزاق «صيبا سيبا هنيئا» وفي مكارم الأخلاق: «صيبا هنيئا أو صيبا هينا». وفي مسند أحمد «صيبا هنيئا» بدون شك، وفي صحيح البخاري «صيبا نافعا».

والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص =

[الاستسقاء في خطبة الجمعة]

٦٠٠ - وحدثننا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا بهز^(١) قال: حدثنا حجاج^(٢) بن محمد قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت^(٣) قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله حبس المطر، هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا. قال أنس: فرفع يديه رسول الله ﷺ [٤] وما أرى في السماء من سحب. قال حجاج في حديثه: فألف الله بين السحاب فولت لنا^(٥) سبعا، حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، قال: فمطرنا سبعا وخرج رسول الله ﷺ يخطب المقبلة إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، حبس السفار^(٦)، ادع الله أن يرفعها عنا.

= (٢٠)٥ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٨/١١ (٢٠٠٠٠) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٩٠/٦، ١١٩، ١٢٩، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت ٥١٨/٢ (١٠٣٢).

٦٠٠ - (١) هو بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها /ع. التقريب ص ٤٨، التهذيب ١/٤٩٧ (٩٢٣).
(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيبة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين /ع. التقريب ص ٦٥، التهذيب ٢/٢٠٥ (٣٧١).
(٣) هو ثابت بن أسلم البناني - بضم الباء الموحدة ونونين مخففين - أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون /ع. التقريب ٥٠، التهذيب ٢/٢ (٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من مسند أحمد.

(٥) وبلتنا: أي أمطرتنا، يقال: وبلت السماء تبل ويلا وويولا: اشتد مطرها. شرح مسلم للنووي ١٩٥/٦، المعجم الوسيط ١٩/٢، وفي مسند أحمد «فوالنا قال حجاج: سعيانا حتى رأيت الخ» ويبدو أنه محرف والله أعلم.

(٦) السفار جمع السافر، والسافر: المسافر. القاموس المحيط ٥٠/٢، والمعجم الوسيط ٤٣٥/١.

قال: فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتقور^(٧) ما فوق رؤوسنا^(٨) منها حتى كأننا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر.^(٩)

[تفسير قوله تعالى: ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾]

٦٠١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم^(١) بن القاسم قال: حدثنا / محمد^(٢) بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب^(٣) بن موسى عن محمد^(٤) بن كعب في قوله: ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾^(٥) قال: كان القدر قبل البلاء.^(٦)

(٧) تقور السحاب: تقطع وتفرق فرقا مستديرة. النهاية ١٢٠/٤.

(٨) في مسند أحمد «رأسنا» بالإفراد.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٣) بنفس السند والمتن، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء (١٩٤/٦) من طريق أبي أسامة عن سليمان بن المغيرة مختصرا، وباختلاف في بعض الكلمات.

٦٠١ - (١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولا هم البغدادي، وأبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون / ع. التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ١٨/١٠ (٣٩).

(٢) هو محمد بن مسلم الطائفي اختلف في اسم جده، صدوق يخطيء من الثامنة، مات قبل تسعين ومائة / خت م ٤، التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٤٤٤/٩ (٧٢٩).

(٣) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي، ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع.

التقريب ص ٤١ - ٤٢، التهذيب ٤١٢/١ (٧٥٧).

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله المدني من حلفاء الأوس، ولد سنة أربعين على الأصح، وكان أبوه ممن لم ينبت من سبي قريظة، ثقة عالم من الثالثة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. / ع

التقريب ص ٣١٧، التهذيب ٤٢٠/٩ (٦٨٩).

(٥) القمر: ١٢.

(٦) رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا =

٦٠٢ - حدثني أبي قال : وحدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا أبان يعني ابن يزيد عن [قتادة قال^(١)] : ﴿على أمر قد قدر﴾ قال : ماء الأرض وماء السماء .^(٢)

[النهي عن سب الريح]

٦٠٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا زياد^(١) بن عبد الله البكائي^(٢) - قال أبي : كتبنا عنه في حياة هشيم ، كان قد سمع المغازي من^(٣) محمد^(٤) ابن إسحاق - قال : حدثنا منصور يعني ابن المعتمر عن

= الإسناد ، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب بلفظ «كانت الأقوات قبل الأجساد ، وكان القدر قبل البلاء ، وتلا ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾ جامع البيان ٥٥/٢٧ .

وفال السيوطي : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، الدر المنثور ٦٧٥/٧

٦٠٢ - (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مكارم الأخلاق .
(٢) رجاله ثقات ، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ - ٨٧ عن صالح ابن أحمد بهذا الإسناد ، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ٥ (٢١) وروى الطبري مثله عن محمد بن كعب وسفيان . جامع البيان ٢٥/٢٧ .

٦٠٣ - (١) هو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى البكاء بطن من بني عامر بن صعصعة - أبو محمد ويقال : أبو يزيد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة/خ م ت ق . اللباب ١٦٨/١ - ١٦٩ ، التقريب ص ١١٠ ، التهذيب ٣٧٥/٣ (٦٨٥) .

(٢) في الأصل «البكاء» فقط والتصر . من مكارم الأخلاق والمراجع السابقة في ترجمته
(٣) في مكارم الأخلاق «عن» .

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر الملقب مولاهم ، المدني نزيل العراق ، إمام المغازي صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صفار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : بعدها/خت ٤ . التقريب ص ٢٩٠ ، التهذيب ٣٨/٩ (٥١)

مجاهد قال: هاجت^(٥) ريح على عهد عبدالله بن عباس، فسبها الناس. فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها نجيء بالعذاب والرحمة، ولكن قولوا: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم لا تجعل الريح علينا عذاباً». ^(٦)

[تفسير قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً﴾]

٦٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم^(١) بن الحكم بن أبان العدني قال: حدثني أبي^(٢) عن عكرمة في قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً﴾^(٣) قال: «المعصرات»: السحاب. و«ماء ثجاجاً»: ماء صبا، وقد قال [مرة]^(٤): كثيرا. ^(٥)

(٥) هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاً وهيجاناً: إذا ثار، والمعنى هنا: اشتد هبوبها. المصباح المنير ٦٤٤/٢، تحفة الأحوذى ٢٤٥/٤.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وفيه البكائي، في حديثه عن غير إسحاق لين كما تقدم لكن تابعه سفيان الثوري عند الخرائطي في المصدر السابق وشيبان عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/١٠ (٩٢٦٩) فالأثر صحيح.

٦٠٤ - (١) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني ضعيف وصل مراسيل، من التاسعة /فق. التقريب ص ١٩، التهذيب ١١٥/١ (٢٠٥).

(٢) هو الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. /ز٤.

التقريب ص ٧٩، التهذيب ٤٢٣/٢ (٤٣٦).

(٣) النبأ: ١٤.

(٤) زيادة من مكارم الأخلاق.

(٥) إسناده ضعيف، ورواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٦، وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ قال: السحاب. «ماء ثجاجاً» قال: صبا، أو قال: كثيرا. الدر المنثور ٣٩٢/٨، ولم أجده في تفسير الطبري، بل فيه أنه كان يقرأ بالمعصرات يعني =

٦٠٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا] ^(١) محمد ^(٢) بن سلمة [عن] ^(٣) ابن إسحاق عن وهب ^(٤) بن كيسان سمع ابن الزبير ^(٥) يقول: وأنزلنا بالمعصرات ماء ثجاجا. ^(٦)

٦٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا روح] ^(١) بن عباد، حدثنا ^(٢) شبيل ^(٣) عن ابن أبي نجيح ^(٤) عن مجاهد: ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾:

= بالرياح. ٤/٣٠، وأفاد ابن كثير أن كلا القولين منقول عنه. تفسير ابن كثير ٤٦٢/٤.

٦٠٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولا هم أبو عبدالله الحارثي ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدى وتسعين ومائة على الصحيح / زم ٤. التقريب ص ٢٩٩، التهذيب ١٩٣/٩ (٢٩٦).

(٣) زيادة لا بد منها، فإنه لا يوجد راو باسم محمد بن سلمة بن إسحاق، ومحمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي من شيوخ أحمد، ويروي عن محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق يروي عن وهب بن كيسان.

(٤) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبونعيم المدني المعلم المكي ثقة من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة / ع التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٦٦/١١ (٢٨٦).

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام.

(٦) في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس رواه بعن.

٦٠٦ - (١) هو روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة / ع. التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٢٩٣/٣ (٥٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق.

(٣) في مكارم الأخلاق «سبل» بالسين المهملة وهو خطأ، وشبل هو ابن عباد المكي القاري، ثقة رمي بالقدر من الخامسة، قيل: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. / خ د س ق. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٣٠٥/٤ (٥٢٢).

(٤) في مكارم الأخلاق «ابن أبي لحيح» وهو خطأ، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن =

الريح ، وكذلك^(٥) [كان^(٦)] يقرأها «بالمعصرات ماء ثجاجا» : منصبا^(٧).

٦٠٧ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿من المعصرات﴾ قال : السماء . وبعضهم يقول : الريح .

٦٠٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى^(٨) بن آدم قال : حدثنا سفيان عن الأعمش^(٩) عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾ قال : الريح .

= أبي نجيع يسار المكي أبويسار الثقفي مولا هم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها / ع .
التقريب ص ١٩١ ، التهذيب ٥٤/٦ (١٠١) .

(٥) هكذا في الأصل ومكارم الأخلاق ، ونقل السيوطي عن مكارم الأخلاق بلفظ «ولذلك» . الدر المنثور ٣٩٢/٨ .

(٦) سقط من الأصل واستدرسته من مكارم الأخلاق .

(٧) رجاله ثقات إلا أن ابن أبي نجيع أحيانا يدلس فالإسناد حسن إن شاء الله ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد ، وآخر ابن جرير من طريق عيسى وورقاء عن ابن أبي نجيع عنه . جامع البيان ٤/٣٠ ، ٥ وأخرجه عبدالرحمن بن أحمد الهمداني من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيع عنه . نفس مجاهد ص ٧١٩ - ٧٢٠ .

٦٠٧ - رجاله ثقات ، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد ، وأخرج ابن جرير من طريق ابن ثور عن معمر ، ومن طريق سعيد عن قتادة تفسير «المعصرات» بالسواء فقط . جامع البيان ٥/٣٠ .

٦٠٨ - (١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين / ع . التقريب ص ٣٧٣ ، التهذيب ١٧٥/١١ (٣٠٠) .

(٢) هكذا في الأصل ، ولاشك أن هاهنا انقطاعا ، فإن الأعمش لم يسمع من ابن عباس ، وفي الرواية الآتية بينه وبين ابن عباس راويان .

٦٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمر^(١) بن سعد أبو داود [الحفري]^(٢) قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن المنهال [بن عمرو]^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ قال: الرياح^(٤).

٦١٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا / ٦٠ / إسرائيل^(١) عن أبي يحيى^(٢) يعني القتات وهو الكنانى، وقد روى عنه أبو بكر^(٣) بن عياش عن مجاهد قال: المزن: السحاب^(٤).

آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي

٦٠٩ - (١) هو عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين . ٤م / .
التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٤٥٢/٧ (٧٤٧).

(٢) زيادة من مكارم الأخلاق.

(٣) ما بين المعوفين زيادة من المصدر السابق، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة / خ ٤، التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ٣١٩/١٠.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد عن أبي داود الحفري به كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٤٦٢/٤، وتابع المنهال عطية العوفي كما ذكر ابن كثير، والعوفي أيضا صدوق يخطيء كثيرا، فبالتابعة يكون سنده حسنا إن شاء الله.

٦١٠ - (١) إسرائيل بن يونس وتقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو يحيى القتات - بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا - الكوفي الكنانى، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: غير ذلك، لين الحديث من السادسة / د ت ق . التقريب ص ٤٣٢، التهذيب ٢٧٧/١٢ (١٢٧٢).

(٣) هو أبو بكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي الكوفي المقريء الحنات - بمهملة ونون - مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، والأصح =

[قول عبدالله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح]

٦١١ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي]^(١) قال: حدثنا عبد الملك^(٢) بن عمرو قال: حدثنا عبد الجليل^(٣) عن شهر^(٤) قال: بينما الناس عند عبدالله بن عمرو^(٥) يستفتونه فقال كعب^(٦): هلك أخي، هكذا تكون الفتن،

= أن كنيته اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو ستين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ٣٤/١٢ (١٥١).
(٤) أخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد. جامع البيان ١١٥/٢٧، وكذا عبد الرحمن بن أحمد في تفسير مجاهد ص ٦٥١، وإسناده صحيح بمتابعة ابن أبي نجيع لأبي يحيى القتات.

٦١١ - (١) في الأصل هنا بياض، ومأثبته يدل عليه السياق، لأن عبد الملك بن عمرو القيسي من شيوخ الإمام أحمد. انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، والتهذيب ٤٠٩/٦ (٨٦١) وصالح تقريبا روى جميع المسائل في هذا الكتاب عن أبيه.

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - البصري ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. /ع التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٤٠٩/٦.

(٣) ابن عطية القيسي أبو صالح البصري، صدوق بهم من السابعة. / بخ د س. التقريب ص ١٩٦، التهذيب ١٠٦/٦ (٢١٤).

(٤) ابن حوشب.

(٥) ابن العاص.

(٦) هو كعب بن ماتع - بكسر المثناة الفوقية وبعين - الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الثانية مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح / خ م د ت س فق التقريب ص ٢٨٦، التهذيب ٤٣٨/٨.

اذهب إليه فقل له : لا تكذب على الله . فإن غضب فدعه ، وإن لم يغضب فاسأله ، فاتاه فقال له : يقول لك كعب : لا تكذب على الله . فقال : نصح لي أخي إنه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة . قال : فإني أسألك عن الشمس والقمر ، أفي السموات السبع هما ، أم في السماء الدنيا ، أم في الهواء ، أم دون ذلك ؟

قال : بل هما في السموات السبع ، ووجوههما إلى العرش ، وأقفيتهما إلى الأرض . قال الله : ﴿ وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا ﴾^(٧) .

قال : فإنه يسألك عن الرعد مما هو ؟ قال : ملك يزجر السحاب بالتسييح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل ، إذا اشتدت^(٨) سحابة ضمها ، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره .

قال : فإنه يسألك عن البرق ماهو ؟ قال : هو من كذا وكذا من البرد .

(٧) الآية من سورة نوح : ١٦ ، والأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فإن شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام ، وعبد الجليل أيضا بهم . وأخرج ابن جرير من طريق معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن الشمس والقمر وجوههما قبل السموات وأقفيتهما قبل الأرض ، وأنا أقرأ بذلك آية من كتاب الله ﴿ وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا ﴾ . جامع البيان ٢٩ / ٦١ ، وقال السيوطي : وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم نقل مثل ابن جرير . الدر المنثور ٨ / ٢٩١ .

(٨) كذا في الأصل ، والمقصود اشتدت في سرعتها عن مثيلاتها ، وفي رواية أبي الشيخ : « فإذا تفرق عليه زجره » الخ .

(٩) قال السيوطي : أخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمرو أنه سئل عن الرعد فقال : ملك وكله الله بسياق السحاب ، فإذا أراد الله أن يسوقه إلى بلد أمره فساقه ، فإذا تفرق عليه زجره بصوته حتى يجتمع كما يرد أحدهم ركابه ثم تلا هذه الآية ﴿ ويسبح الرعد بحمده ﴾ . الدر المنثور ٤ / ٦٢٢ .

وتقدم قريبا نحوه مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة وإسناد بعضها صحيح ، فالأثر يتقوى بتلك الشواهد . والله أعلم .

قال عبد الملك: أحسبه قال: من اصطفاق البرد في السماء. قال الله: ﴿من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾. (١٠)

قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟ قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجابية^(١١)، وأما أرواح أهل النار فبحضر موت. (١٢)

(١٠) النور: ٤٣.

وذكر السيوطي أن نحوه أخرجه ابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو. الدر المنثور ٢/٢١٢.

قلت: وهو أيضا ضعيف لأجل شهر بن حوشب.

(١١) الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، أصله في اللغة الحوض الذي يجيئ فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمال حوران. معجم البلدان ٢/٩١ - ٩٢.

(١٢) حضرموت - بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم - اسمان مركبان معا، ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبقرها بئر برهوت وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا. معجم ما استعجم ٢/٤٥٥ - ٢٦٩/٢ - ٢٧١.

والأثر أخرجه ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن عبد الجليل بن عطية به، ولفظه «إن كعبا رأى عبد الله بن عمرو وتكلم الناس عليه يسألونه، فقال: أجل سله: أين أرواح المؤمنين وأرواح الكفار؟ فسأله فقال: أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار ببرهوت» وأيضا أخرج من طريق أبي داود سليمان بن داود حدثنا همام حدثني قتادة حدثني رجل عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن أرواح المؤمنين تجتمع في الجابية، وإن أرواح الكفار تجتمع في سبخة بحضرموت يقال: برهوت. انظر كتاب الروح لابن القيم ص ١٠٦، وفي كل من الطريقتين ضعف، لأن في الثاني الزاوي عن ابن المسيب مجهول، والأول ضعيف لأجل شهر بن حوشب وعبد الجليل كما تقدم..

وقال ابن القيم معلقا عليه: إن أراد عبد الله بن عمرو بالجابية التمثيل والتشبيه، =

قال : فإنه يسألك عن الحشر ماهو؟
قال : نار تزوي الناس ، تظهر من قبل المشرق . (١٣)

=
وأنها تجمع في مكان فسيح يشبه الجابية لسعته وطيب هوائه فهذا أقرب ، وإن أراد نفس الجابية دون سائر الأرض ، فهذا لا يعلم إلا بالتوقيف ، ولعله عما تلقاه عن بعض أهل الكتاب ، الروح ص ١٠٧ ، وبعدما ذكر ابن القيم أقوال العلماء في مقر الروح رجح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ ، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء ، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء ، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح بعض الشهداء ، لا جميعهم ، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره ، ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة في قبة خضراء ، يخرج إليه رزقه من الجنة بكرة وعشيا ، ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملاء الأعلى ، ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه فتلقم الحجارة ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد من الأرض .

الروح ص ١١٥ - ١١٦ ، انظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ - ٤٥٦ .

(١٣) الأثر ضعيف بهذا الإسناد كما تقدم لكن وردت بمعناه أحاديث صحيحة فعن أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «أما أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٢/٦ (٣٣٢٩) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يحشر الناس على ثلاث طرائق ، راغبين وراهبين ، واثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير ، وعشرة على بعير ، ويحشر بقيتهم النار ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتسمي معهم حيث أمسوا» وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى .

انظر صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب الحشر ٣٧٧/١١ (٦٥٢٢) ، وفتح الباري ٣٧٨/١١ وما بعدها .

[آثار في السحاب]

٦١٢ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عثمان^(١) بن عمر قال : حدثنا أسامة^(٢) بن زيد عن معاذ^(٣) بن عبدالله بن خبيب قال : رأيت ابن عباس على بغلة فسأل تبيع^(٤) ابن امرأة كعب^(٥) : هل سمعت كعبا يقول في السحاب شيئا؟ قال : نعم ، سمعت كعبا يقول : السحاب غربال المطر / لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب .
فقال ابن عباس : صدقت ، قد سمعت كعبا يقول هذا .^(٦)

٦١١/

- ٦١٢ - (١) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد البصري وأصله من بخارى ، ثقة ، قيل : كان يحبى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين / ع .
التقريب ص ٢٣٥ ، التهذيب ١٤٢/٧ (٢٩٠) .
- (٢) يبدو أنه أسامة بن زيد الليثي مولا هم أبوزيد المدني ، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه يروى عنه جعفر بن عون ، وأخرج البيهقي هذا الأثر من طريق جعفر عنه كما سيأتي في تخرجه ، وأسامه بن زيد الليثي صدوق يهم من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين . / خت م ٤ .
تهذيب الكمال ٧٧/١ ، التقريب ص ٢٦ .
- (٣) هو معاذ بن عبدالله بن خبيب مصغرا الجهني المدني صدوق ربما وهم ، من الرابعة / يخ ٤ . التقريب ص ٣٤٠ ، التهذيب ١٩١/١٠ (٣٥٩) .
- (٤) هو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب ، يكنى أبا عبيدة ، صدوق عالم بالكتب القديمة ، من الثانية مخضرم / س . التقريب ص ٤٩ ، التهذيب ٥٠٨/١ (٩٤٥) .
- (٥) الأحبار .
- (٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ق ١٢٧ - ١/١٢٨ من طريق ابن أبي حاتم عن أسامة بن زيد به . وأخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص ٤٩٤ من طريق جعفر بن عون عن أسامة بن زيد به . وقال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات وابن عساكر عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال : رأيت ابن عباس سأل تبيعا ثم ذكر هذا الأثر مفصلا .

٦١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية^(١) قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس^(٢) بن السكن عن عبد الله^(٣) في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾^(٤) قال: يبعث الله الريح، فتلقح^(٥) السحاب. قال: ثم تمر به^(٦) فيدر^(٧) كما تدر اللقحة^(٨) ثم تمطر^(٩).

٦١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل^(١) قال: حدثنا سفيان

٦١٣ - (١) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضير.

(٢) هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، مات قبل السبعين/خ م س.

التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٩٧/٨ (٧٠٣).

(٣) ابن مسعود.

(٤) الحجر: ٢٢.

(٥) يقال: ألقت الريح السحابة: خالطتها ببرودتها فأمرت فهي ملقحة ولاقح على النسب. المعجم الوسيط ٨٤٠/٢.

(٦) مرت الريح السحاب: أنزلت منه المطر. المعجم الوسيط ٨٧٢/٢.

(٧) دَرَّ يَدْرُ دَرًا وَدُرُورًا وَدَرِيرًا وَدَرَةً: كثر وجرى وسال، يقال: در اللبن والدمع والعرق والبول، وأدر: كثر دره. ويقال: أدت الناقة بلبنها فهي مدر. المعجم الوسيط ٢٧٨/١.

(٨) اللقحة: قال ابن الأثير: اللقحة بالكسر والفتح: النافة القرية العهد بالتاج والجمع لِقَح. النهاية ٢٦٢/٤، وفي المعجم الوسيط (٨٤٠/٢): اللقحة: النافة الحلوب الغزيرة اللبن، ولا يوصف به. جمعه لقاح.

(٩) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ - ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن أبي السائب عن أبي معاوية به. جامع البيان ١٤/١٤ - ١٥، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٣/٣٦٤، وقال السيوطي: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود. ثم ذكر نحو هذه الرواية. الدر المنثور ٧٢/٥ وإسناده ضعيف، أعمش مدلس رواه بعن، والمنهال صدوق يه.

٦١٤ - (١) هو مؤمل بوزن محمد بهمة ابن إسمايل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة =

قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن
عبدالله في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعَصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾^(١) قال: يبعث الله
الريح ، فتحمل الماء ، فتمر به السحاب ، فيدركها تدر اللقحة ثم
يبعث أو قال: ثم يرسل من السماء أمثال الغزالي^(٢) فتصيبه الريح أو
قال: الرياح فينزل متفرقا.^(٣)

[روايتان في الشمس والقمر]

٦١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا
عبدالعزیز^(١) بن المختار يقال له: الدباغ، عن عبدالله^(٢) الدانا قال:

صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين / خت قدت س ق.
التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ٣٨٠/١٠ (٦٨٢).

(٢) النبأ: ١٤.

(٣) في مكارم الأخلاق: «العذالي» بالذال وهو خطأ، والعزالي جمع العزلاء ومعناه
مصعب الماء من القربة ونحوها، ويقال: أرسلت السماء عزاليها: انهمرت بالمطر،
وأرخت الدنيا عزاليها: كثر نعيمها. القاموس المحيط ١٥/٤، المعجم الوسيط
٦٠٥/٢.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد،
ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح
وزياداتها ص ٤ (١٤) وأخرجه البيهقي من طريق أبي عوانه عن الأعمش به. السنن
الكبرى ٣/٣٦٤، وقال السيوطي: أخرج الشافعي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد
وابن المنذر وابن مردويه والخرائطي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود في قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا
مِنَ الْمَعَصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ ثم ذكر نحوه رواية صالح.
الدر المنثور ٨/٣٩٢ وفي إسناده الأعمش وهو مدلس رواه بعن.

٦١٥ - (١) هو عبدالعزیز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق ويقال: أبو إساعيل الدباغ
البصري مولى حفصة بنت سيرين، ثقة من السابعة/ع.
التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٣٥٥/٦ (٦٧٨).

شهدت أبا سلمة^(٣) بن عبد الرحمن بن عوف زمن خالد^(٤) بن عبد الله بن أسيد في هذا المسجد يعني الجامع بالبصرة قال: وجاء الحسن فجلس إليه قال: فحدث فقال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشمس والقمر ثوران مكوران^(٥) في النار يوم القيامة، قال: فقال الحسن: وما ذنبهما؟ قال: فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ. قال: فسكت. ^(٦)

(٢) هو عبد الله بن فيروز الداناج بفتح الدال وتخفيف النون وآخره جيم، البصري والداناج لقبه، ومعناه العالم، بلغة الفرس، وهو في الأصل «دانا» فغرب، تابعي صغير، ثقة من الخامسة، ذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث. / خ م د س ق. التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٣٥٩/٥، فتح الباري ٢٩٩/٦، الخلاصة ص ٢١٠.

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثّر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين سنة/ع. التقريب ص ٤٠٩، التهذيب ١١٥/١٢ (٥٣٧).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في رواية البزار «في زمن خالد القسري» وعند الخطابي «في زمن خالد بن عبد الله» أي ابن أسيد بفتح الهمزة وهو أصح، فإن خالدًا هذا كان ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج، بخلاف خالد القسري. فتح الباري ٢٩٩/٦. قلت: اسمه الكامل «خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد» وانظر قصة توليه البصرة في كتاب نسب قريش ص ١٨٩ - ١٩٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣.

(٥) قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي هريرة «يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة» أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها، والرواية ثورين بالثاء كأنهما يمسحان، وقد روي بالنون، وهو تصحيف. النهاية ٢٠٨/٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٦٦ - ٦٧ من طريق معلى بن أسد العمي عن عبد العزيز بن المختار به، ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور، والبزار والاسماعيلي والخطابي كلهم من طريق يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز بن المختار به. كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٩/٦ - ٣٠٠، والألباني في الأحاديث الصحيحة (١٢٤) وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد =

٦١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله^(١) بن واقد عن سعيد^(٢) ابن أبي أيوب عن عقيل^(٣) عن ابن شهاب^(٤) قال: الشمس والقمر ثوران عقيران^(٥)، من نار خلقا وإلى النار يصيران^(٦).

= أخرجه في صحيحه مختصرا فقال (٣٠٤/٢ - ٣٠٥): حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار به بلفظ «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة» وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن وهي صحيحة، ثم ذكر شاهد له.

قلت: الحديث في صحيح البخاري كتاب بدأ الخلق، باب صفة الشمس والقمر ٢٩٧/٦ (٣٢٠). أما جعلهما في النار فليس الغرض منه تعذيبهما كما يتبادر إلى ذهن الحسن البصري، بل يلقيان فيها تبكيئا لعبادهما، فقد ورد في حديث أنس عند أبي يعلى كما في الفتح ٣٠٠/٦: «ليراهما من عبدهما» وقال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة». وقال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك فلا تكون معذبة». فتح الباري ٢٩٩/٦، ٣٠٠، الأحاديث الصحيحة (١٢٤).

٦١٦ - (١) هو عبد الله بن واقد الحراني أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس. من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين/تميز. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٦٦/٦ (١٣١).

(٢) سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص بكسر الميم الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ثقة ثبت من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: غير ذلك، وكان مولده سنة مائة/ع. التقريب ١٢٠، التهذيب ٧/٤ (٩).

(٣) هو عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة، أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٧/٢٥٥ (٤٦٧).

(٤) الزهري.

(٥) قال ابن الأثير: «قيل: لما وصفها الله تعالى بالسباحة في قوله: ﴿كل في فلك يسبحون﴾ ثم إنه يجعلهما في النار، يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان صارا كأنهما=

[انتقال المطلقة ثلاثا من موضع طلاقها عند الخوف]

٦١٧ - قلت لأبي: امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وعندها ولي لها لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها، وزوجها غير مأمون عليها، أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل انقضاء عدتها؟

قال: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها قال الشعبي: ثلاثا^(١).

وقال غيره: آخر تطليقاتها^(٢)، فأمرها/ النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل ٢/

=
زمنان عقيران، حكى ذلك أبو موسى، وهو كما تراه النهاية ٢٧٥/٣، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر عن أبي موسى المديني الحافظ في فتح الباري ٣٠٠/٦.
(٦) لم أجد من أخرجه من حديث الزهري، لكن أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا، وفي سنده درست ويزيد بن أبان الرقاشي وهما ضعيفان، ولكن مال إلى تصحيحه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٥٩ لأجل المتابعات والشواهد، وصححه الألباني أيضا بنفس السبب. انظر الأحاديث الصحيحة (١٢٤) صحيح الجامع الصغير ٧٠/٢ (١٦٣٩)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١٥٨٥/٣ (٥٦٩٢).

٦١٧ - (١) انظر قول الشعبي: «ثلاثا» في مسند أحمد ٤١١/٦ - ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ومثله رواه أيضا أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي في مسند أحمد ٤١١/٦ وصحيح مسلم ١٠٤/١٠، وعبدالرحمن بن عاصم بن ثابت في مسند أحمد ٤١٤/٦، وينت سعيد بن زيد في المسند ٤١٥/٦، وأبو سلمة بن عبدالرحمن في صحيح مسلم ٩٩/١٠.

هذا وروى الشعبي أيضا أن زوجها طلقها البتة. انظر مسند أحمد ٤١٥/٦، ٤١٦، مسائل عبدالله ص ٣٥٩ (١٣٢١) صحيح مسلم ١٠٢/١، ومثل ذلك رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن في المسند ٤١٢/٦، ٤١٣، وصحيح مسلم ٩٤/١٠ - ٩٥، ١٠٠.
(٢) هذا رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف في مسند أحمد ٤١٣/٦ - ٤١٤، ٤١٦، وفي صحيح مسلم ١٠٠/١٠، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة في مسند أحمد ٤١٤/٦، وصحيح مسلم ١٠١/١٠، وقال النووي: أما قوله في رواية: إنه طلقها ثلاثا، وفي رواية: أنه طلقها البتة، وفي رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية =

زوجها. (٣) وكان ابن عباس وجابر (٤) بن عبدالله لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها. (٥)

[عدة أم الولد]

٦١٨ - وقال أبي: إذا زوج (١) أم ولده، فبات عنها زوجها تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام (٢). وإذا مات السيد عن أم الولد فعدتها (٣) حيضة (٤). يروى

= طلقها طليقة كانت بقيت من طلاقها، وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طليقتين، ثم طلق هذه المرة الطليقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى «البتة» فمراده: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٥/١٠.

(٣) أمرها أولاً أن تنتقل إلى ابنة عمها أم شريك، وفي رواية أم كلثوم، ثم قال: لا، تلك امرأة يزورها إخوتها من المسلمين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك». انظر مسند حمد ٤١٤/٦، وصحيح مسلم ٩٦/١٠ - ٩٧ وتقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس في رقم (١٣٣).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام - بمهمله وراء - الأنصاري ثم السلمي بفتحيتين، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. ع. الاستيعاب ٢٢/١، الإصابة ٢١٤/١، التقريب ص ٥٢. (٥) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ «إن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت». المنصف ٢٤/٧ (١٢٠٢٩) وأخرجه سعيد بن منصور من طريق حجاج عن عطاء (١٣٦٣).

وأثر جابر أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت. المصنف ٢٥/٧ (١٢٠٣١).

وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد من حديث فاطمة وأثر ابن عباس وجابر. وعنه إنها كالمتوفى عنها زوجها.

المغني ٥٢٨/٧، الإنصاف ٣١٢٩.

٦١٠ - (١) في الأصل «إذا تزوج» ومكرر أيضاً، ويظهر من السياق أن الصواب ما أثبتته.

(٢) هذا هو المذهب لأن أم الولد أمة في كل أحوالها إلا في جواز بيعها.

عن ابن عمر^(١) وابن مسعود^(٢): مات عنها أو أعتقها. وإذا مات سيدها
وقد زوجها ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة^(٣).

[عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة]

٦١٩ - قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم يثبت ذلك
عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها^(١). وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في
كتابها. إن كان فيه: «إذا وصل كتابي إليك». تعتد من ذاك اليوم، وإلا
على ما في الكتاب^(٢).

[حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه]

٦٢٠ - قلت: عبد بين نفسين أعتق أحدهما نصيبه؟

المغني ٤٧١/٧، ٥٣٠/٩، المبدع ١١٣/٨، ١٢١، الإنصاف ٢٧٥/٩.

(٣) في الأصل «عدتها» بدون وفاء.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣).

(٥) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٢٧) وسيأتي تخريجه هناك.

(٦) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٣٠) وسيأتي تخريجه هناك.

(٧) لأنها حرة وقت وجوب العدة عليها، لأجل وفاة سيدها قبل ذلك. المغني
٥٠٤/٧.

٦١٩ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٨).

(٢) في مسائل ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن امرأة كتب إليها طلاقها؟ قال: إذا

صح عندها فعدتها بعد يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر. ٢٤٣/١٠

(١١٦٠) وقال ابن قدامة: إن كتب إلى امرأته: «أما بعد فأنت طالق» طلقت في الحال

سواء وصل إليه الكتاب أم لم يصل، وعدتها من حين كتبه. وإن كتب إليها: «إذا

وصلك كتابي فأنت طالق». فأتاها الكتاب، طلقت عند وصوله إليها، وإن ضاع ولم

يصلها لم تطلق، لأن الشرط وصوله. المغني ٢٤١/٧.

٦٢٠ - أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال: «نص أحمد في رواية صالح وحنبل وأبي =

قال : قد عتق نصفه ، وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله ، ويؤديه إلى الذي لم يعتق ، وإن لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم .

طالب في العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصفه أو كاتيه ، فإنه يكون يوما لنفسه ويوما لسيده الباقي . القواعد ص ١٥٢ ، وانظر رواية بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ٣٩٥ (١٤٢٧) ومسائل ابن هاني ٦٢/٢ (١٤٤٠) .

والمذهب بلا نزاع أن من أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقية عتق كله ، وعليه قيمة باقية يوم العتق لشريكه . ولو كان موسرا بيعه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يعتق عليه إلا حصته فقط . وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه رقيقا . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق . زواه البخاري وغيره . وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقية غير مشقوق عليه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه . رواه الشيخان واللفظ لمسلم . وجمع بينهما البخاري والبيهقي وابن حجر وغيرهم بأوجه منها أن معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى في عتق بقيته ، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب . ولا شك أن الجمع بينهما أولى من ترجيح أحدهما على الآخر . المغني ٣٤١/٩ ، الإنصاف ٤٠٩/٧ ، صحيح البخاري كتاب العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، وباب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ١٥١/٥ ، ١٥٦ (٢٥٢٢ ، ٢٥٢٧) صحيح مسلم كتاب العتق ١٠/١٣٧ ، تهذيب السنن ٣٩٦/٥ - ٤٠٢ ، فتح الباري ٦٥٦/٥ - ١٥٩ ، نيل الأوطار ٩٧/٦ - ١٠٠ .

[آثار في عدة أم الولد]

٦٢١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الوهاب^(١) عن سعيد^(٢) عن مطر^(٣) عن رجاء^(٤) بن حيوة عن قبيصة^(٥) بن فويب عن عمرو^(٦) بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا، يعني أم الولد^(٧).

٦٢١ - (١) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال: ست ومائتين / ع م ٤.

التقريب ص ٢٢٢ - ٢٢٣، التهذيب ٤٥٠/٦ (٩٣٥).

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو مطر بفتحيتين ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: سنة تسع / خ م ٤.

التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٦٧/١٠ (٣١٦).

(٤) هو رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي أبو المقدم ويقال: أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة اثني عشرة ومائة / خ م ٤. التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٢٦٥/٣ (٥٠٠).

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، ولد عام الفتح وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين / ع. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٣٤٦/٨ (٦٢٨).

(٦) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة ثيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين / ع. الاستيعاب ١/٢، الإصابة ٢/٣ (٥٨٨٤)، التقريب ص ٢٦٠.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ٧٣٠/٢ (٢٣٠٨) وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ص ١٥٢، والدارقطني في سننه ٣٠٩/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٥، والحاكم في المستدرک ٢٠٩/٢

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٧/٧ - ٤٤٨، وابن حبان في سننه. انظر موارد الظمان ص =

٦٢٢ - حدثنا صالح قال^(١): حدثني أبي قال: حدثنا يزيد^(٢) عن سعيد^(٣) عن قتادة عن رجاء^(٤). قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

٦٢٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد^(١) بن مسلم عن سعيد^(٢) بن عبدالعزيز عن سليمان^(٣) بن موسى عن رجاء بن حيوة [عن

٣٢٤ (١٣٣٣) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن مطرا ليس من رجال البخاري، وتابعه قتادة في الرواية الآتية. ومال إلى تصحيحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢١٥/٧ - ٢١٦.

وضعفه الدارقطني فقال: قبضة لم يسمع من عمرو والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف يعني لم يذكر فيه سنة نبينا، وضعفه أيضا أبو عبيد، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال: محمد بن موسى سألت أبا عبدالله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه خرجت من الرق إلى الحرية. تهذيب السنن ٢٠٤/٣، الجوهر النقي ٤٤٨/٧، التعليق المغني على الدارقطني ٣٠٩/٣.

٦٢٢ - (١) في الأصل «قد» بدل «قال» وهو خطأ.

(٢) ابن هارون.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) ابن حيوة، ويعني بالإسناد السابق، والحديث أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٢٠٣/٤، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن زريع وأبي بحر البكرائي عن سعيد بن أبي عروبة به. السنن الكبرى ٤٧/٧ - ٤٤٨، وتقدم الكلام عليه في الرواية السابقة.

٦٢٣ - (١) هو وليد بن مسلم القرشي مولا هم أبو العباس الدمشقي ثقة لكن كثير التدليس والتسوية من الثالثة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ع.

التقريب ص ٣٧١، التهذيب ١٥١/١١ (٢٥٤).

(٢) هو سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبدالعزيز الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر =

قبيصة بن ذؤيب^(٤) عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة.^(٥)

قال أبي: قلت للوليد بن مسلم: من حدثكم؟ قال: سعيد.^(٦)

٦٢٤ - حدثنا عبدالله^(١) قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد^(٢) عن الأوزاعي

عمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون /
بخ م ٤. التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٥٩/٤ (١٠٢).

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل: سنة خمس عشرة/م ٤. التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٢٢٦/٤ (٣٧٧).

(٤) ما بين المعرفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج، وأيضا في الرواية السابقة والآتية شيخ رجاء هو قبيصة بن ذؤيب لا عمرو بن عاص.

(٥) رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ٣٨٤/١، وزاد: قال أبي: هذا حديث منكر. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣١٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٨/٧.

(٦) ذكر هذا لأن الوليد بن مسلم مدلس، فإذا صرح بالتحديث تقبل روايته، وفي رواية عبدالله «نا سعيد بن عبدالعزيز».

٦٢٤ - (١) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ثقة، من الثانية عشر، مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون/س.

التقريب ص ١٦٧، التهذيب ١٤١/٥ (٢٤٦).

وهكذا في الأصل وهو مشكل، لأن الكتاب كله تقريبا مشتمل على رواية صالح عن أبيه، فإما نقول: إن هذه الرواية رواها صالح عن عبدالله عن أبيه، وقائل حدثنا هو صالح؛ وهذا الاحتمال وإن كان فيه بعد، لأن صالحا أكبر من عبدالله، ولم يثبت عندي من دليل آخر أنه روى عنه، لكن الاحتمال موجود وليس من المستحيل أن يروي الأخ الأكبر عن الأصغر، فإن رواية الأكابر عن الأصاغر ثابتة.

أو نقول: إن قائل حدثنا هو راوي المسائل عن صالح، وأنه لما ذكر الروايات في هذه المسألة عن صالح عن أبيه، ولم تكن عنده هذه الرواية من طريق صالح، وكانت عنده من طريق عبدالله فرأى من المناسب أن يذكرها بهذه المناسبة للإفادة، لكن لا يخفى أن في هذه الصورة يلزم إدخال الراوي في كتاب صالح مالمس منه لأجل المناسبة.

وسعيد^(٣) عن الزهري عن قبيصة عن عمرو بن العاص : عدة أم الولد
عدة الحرة. ^(١)

٦٢٥ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى^(١) بن سعيد قال : حدثنا
ثور^(٢) قال : سمعت رجاء بن حيوة قال / : سئل عمرو بن العاص عن
عدة أم الولد قال : لا تلبسوا علينا في ديننا ، إن تكن أمة فعدتها عدة
حرة. ^(٣)

قال أبي : فهو لاء لم يقولوا : سنة نبينا ، فكأنه ضعفه .

المذكورة والإفادة . وهناك احتمال ثالث وهو أن يكون الراوي أو الناسخ وضع عبدالله
مكان صالح خطأ ، لكن لا يمكن الجزم بهذا الاحتمال أيضا ، لأن هذه الرواية موجودة
في العلل ومعرفة الرجال من طريق عبدالله بهذا الإسناد . ومن المحتمل أيضا أن تكون
رواية عبدالله أقحمها الناسخ أو شخص آخر في هذا الكتاب والاحتمال الأول أقرب .
والله أعلم .

(٢) ابن مسلم .

(٣) ابن عبدالعزيز .

(٤) رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال
٣٨٥/٢ ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣١٠) والبيهقي في السنن
الكبرى ٤٤٨/٧ ، وأيضاً أخرجه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم نا الوليد
نا سعيد بن عبدالعزيز به ولفظه «إنا لا نتلاعب بديننا ، الحرة حرة ، والأمة أمة يعني
في أم الولد تكون عليه عدة الحرة» .

٦٢٥ - (١) القطان .

(٢) هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، ويقال : الرحيبي أبو خالد الحمصي ، ثقة
ثبت إلا أنه كان يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث أو خمس
وخمسين ومائة / ع . التقريب ص ٥٢ ، التهذيب ٣٣/٢ (٥٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق أبي حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد به وقال :
ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص
موقوفا أيضا ، ورفع قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من عمرو . =

٦٢٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن عبيد الله^(٢) قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبريء أم الولد إذا مات عنها [سيدها]^(٣) أو أعتقها حيضة^(٤).

٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق^(١) بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة^(٢).

= السنن ٣/٣٠٩ (٢٤٣)، وأخرج ابن حزم من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء. المحلي ٧٠٧/١١.

قلت: هذا الإسناد فيه انقطاع بين رجاء بن حيوة وعمرو.

٦٢٦ - (١) القطان.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع. التقریب ص ٢٢٦، التهذيب ٣٨/٧ (٧١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) إسناده صحيح ورجاله رجال الستة، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. الموطأ كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٤/١٤٠) وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه قال: تعتد حيضة. المصنف ٧/٢٣٢، ٢٣٣، (١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦) وأخرج البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: «عدة أم الولد حيضة» السنن الكبرى ٧/٤٤٧.

٦٢٧ - (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمانون وسبعون/ع.

التقریب ص ٣٠، التهذيب ١/٢٥٧ (٤٨٦).

(٢) رجاله ثقات من رجال الستة، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن =

٦٢٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد^(١) بن أبي عدي عن داود^(٢) عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة. ^(٣)

٦٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز أن مكحولاً^(١) حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة. قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرى. ^(٢)

عبيدالله به. المصنف ١٦٦/٥، وأخرج البيهقي من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به بلفظ «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا أعتقت أو وهبت حيضة». السنن الكبرى ٤٥٠/٧.

٦٢٨ - (١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد ينسب لجده، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي مولا هم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ١٢/٩ (١٧).
(٢) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر بضم المهملة ويقال: طهمان القشيري مولا هم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان بهم في آخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلها/خت م ٤.
التقريب ص ٩٧، التهذيب ٢٠٤/٣ (٣٨٨).
(٣) إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث وابن علية عن داود به مختصراً بلفظ «عدتها حيضة». المصنف ١٦٤/٥، وأخرجه سعيد بن منصور عن داود به بلفظ قال: «تعتد حيضة واحدة» السنن (١٢٨٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٧٠٩/١١.

٦٢٩ - (١) هو مكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ٢٨٩/١٠ (٥٠٩).
(٢) مرسل لأن مكحولاً لم يسمع من عثمان ولا من معاوية.

٦٣٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا
عمار^(١) بن رزيق عن فراس^(٢) عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا اشترى
الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة، فإن أعتقها اعتدت حيضة، وإن
مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة^(٣).

ولم أجد من أخرجه عنه غير أحمد، وذكر ابن قدامة عن عثمان رضي الله عنه أنه روي
عنه أن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها حيضة، المغني ٥٠٠/٧، وروى البيهقي
عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه فقال: حيضة. فقال رجل: إن عثمان
رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء. فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا
وفي إسناده ضعف. السنن الكبرى ٤٤٨/٧. انظر أيضا فقه عثمان ص ٥٣، وروى
ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما
علمت: عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان كانوا
يستبرؤون الأمة بحيضة حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان؟ فقال الزهري: وأنا
أزيدك عبادة بن الصامت. المصنف ٢٢٤/٤، لكن هذا في الأمة كما ترون.

٦٣٠ - (١) هو عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي
لابأس به. من الثامنة، مات سنة تسع وخمسين ومائة / م د س ق.

التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٤٠٠/٧ (٦٤٧).

(٢) هو فراس بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي بمعجمة وفاء أبو يحيى
الكوفي المكتب صدوق ربها وهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال ابن المديني
عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء.
من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. / ع

التقريب ص ٧٢٧٤، التهذيب ٢٥٩/٨ (٤٨٢).

(٣) مرسل قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الشعبي: أرسل عن عمر وطلحة وابن
مسعود: التهذيب ٦٦/٥، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن
علقمة عن ابن مسعود قال: تستبرأ الأمة بحيضة. المصنف ٢٢٦/٧ (١٢٨٩٧) وقال
البيهقي: وروينا عن ابن مسعود أنه قال: «تستبرأ الأمة بحيضة».

السنن الكبرى ٨٤٥٠/٧

٦٣١ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب^(١) بن إبراهيم قال :
حدثنا عبدالعزيز^(٢) بن المطلب عن عبدالله^(٣) بن أبي بكر عن ابن
شهاب^(٤) عن عبادة^(٥) بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد : حضة^(٦)

[كيف يعمل من نسي سجدة]

٦٣٢ - قال : قال الشافعي^(١) في الذي تفوته سجدة يعني ينساها : إذا صلى ركعة

٦٣١ - (١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان
ومائتين/ع . التقريب ص ٣٨٦ ، التهذيب ٣٨٠/١١ (٧٤١) .

(٢) هو عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب أبوطالب المدني صدوق من
السابعة ، مات في خلافة المنصور/خت م ت ق .
التقريب ص ٢١٦ ، التهذيب ٣٥٧/٦ (٦٨٢) .

(٣) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال
أبوبكر المدني القاضي ، ثقة من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن
سبعين سنة/ع . التقريب ص ١٦٩ ، التهذيب ١٦٤/٥ (٢٨١) .

(٤) الزهري .

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، أحد النقباء
ليلة العقبة ، بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل :
عاش إلى خلافة معاوية ./ع

الاستيعاب ٤٤١/٢ - ٤٤٢ ، الإصابة ٢٦٠/٢ (٤٤٩٧) ، التقريب ص ١٦٤ .

(٦) مرسل ، قال الحافظ في ترجمة الزهري : أرسل عن عبادة بن الصامت . التهذيب
٤٤٧/٩ ولم أجد من أخرجه غير الإمام أحمد ، وتقدم في رقم (٦٢٩) من طريق
مكحول عن الزهري عنه نحوه في الأمة .

٦٣٢ - (١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلب أبو عبدالله
الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس
المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة/خت ٤ . التقريب ص ٢٨٩ ،
آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة =

أخرى وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة، فيكون له ركعة قد أتى^(٣) بسجدين، وكان محتج على أصحاب^(٤) أبي حنيفة، قالوا: إذا قيد^(٥) بسجدة أجزأه. قال: فكذلك إذا أجزتم أتم هذا، أجزنا نحن هذا.^(٦)

الفقهاء لابن عبد البر ص ٦٥ - ١٠٣.

(٢) زاد في آداب الشافعي ومناقبه بعد «أتى» «فيها» والظاهر أنها من المحقق لأنها موضوعة بين الحاصرتين []

(٣) في آداب الشافعي ومناقبه «علي أبي حنيفة وأصحابه» وجملة «وأصحابه» وضعت بين الحاصرتين، ويظهر منه أن في الأصل كان «علي أبي حنيفة» بدون «وأصحابه» فلما رأى المحقق أن بعد ذلك صيغة الجمع زاد من عنده بعد أبي حنيفة «وأصحابه» وجعلها بين الحاصرتين.

وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي الإمام يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة/ت.س. الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١ - ١٧١، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ وما بعدها، التقريب ص ٣٥٨، المعارف ص ٤٩٥.

وأصحابه هم:

١ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي المتوفى سنة اثنتين وقيل إحدى وثلاثين ومائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، الانتقاء ص ١٧٢، شذرات الذهب ١/٧٢٩٨، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

٢ - زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة. المعارف ص ٤٩٦، وفيات الأعيان ٢/٣١٧، شذرات الذهب ١/٢٤٣، الفوائد البهية ص ٧٥.

٣ - محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني من أعلام الفقه واللغة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. المعارف ص ٥٠٠، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٤) في آداب الشافعي «إذا فعل سجدة» وعلق عليه المحقق بقوله: «في الأصل «قيل» وهو تصحيف. قلت: إذا كان في أصله كما ذكر فهو مصحف من «قيد» كما في مسائل صالح لا من «فعل» كما أثبت المحقق.

(٥) نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد عن أبيه في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٨، وقال الشافعية: إن من نسي سجدة من الركعة الأولى، فإنه إن =

[كيفية طلاق السنة]

٦٣٣- قلت: كيف طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرة^(١) من غير جماع على حديث^(٢) ابن عمر/ ويطلقها ٦٤/
تطليقة وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لقول الله تبارك وتعالى:

ذكرها قبل السجود في الركعة الثانية، يسجد ويقضي ما بعدها، لأن عمله بعد المتروك
كلا عمل، وإن ذكر بعد السجود في الثانية تمت له ركعة واحدة، لأن عمله بعد المتروك
كلا عمل فإذا سجد في الثانية ضمت سجدة من الثانية إلى الأولى، فتمت له الركعة
الأولى ويقضي ما بعدها.

انظر الأم ومختصر المزني ٨٦/١ - ٨٧، ١١٥، المذهب مع المجموع ٣٩/٤.
وقال الحنفية: إنه إن ذكر قبل تمام السجود في الثانية سجد، والأفضل أن يعيد
مابعدا لتكون صلاته على الهيئة المسنونة وهي الترتيب، وإن لم يعد أجزاءه عند الثلاثة
ماعدًا زفر، وإن ذكرها بعد تمام السجود في الثانية فإنه يقضيها قبل التسليم وتمت
صلاته، لأن الركعة الثانية صادفت محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة
الأولى، لأن الركعة تنقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، فإذا كان أداء الركعة
الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه إلا قضاء المتروك. بدائع الصنائع ١٦٧/١ - ١٦٨،
ولعل وجه احتجاج الشافعي على الحنفية: أنكم إذا أجزتم صلاته إذا قيدها
بسجدة مع فوات الترتيب ولم توجبوا عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسليم،
أجزنا بطريق الأولى إذا أضاف سجدة من الركعة الثانية إلى تلك السجدة وقضى ما
بعدها وحصلت الصلاة مرتبة.

أما قول الشيخ عبدالغني عبدالحالق محقق كتاب آداب الشافعي ومناقبه: «يعني إذا
أجزتم أن يترك عمدا ما ثبت إيجابه بالسنة والإجماع من السجدة الثانية أجزنا بطريق
الأولى أن يفعل سهوا ما ثبت تحريمه بها أيضا من القيام والركوع بين السجدين».
فيبدو لي أنه لا يخلو من نظر، لأن الحنفية لم يميزوا ترك السجدة الثانية عمدا، وإنما
قالوا: إنه إذا قيد الركعة الأولى بسجدة فالركعة الثانية صحيحة، لأنها صادفت
محلها، ولا يجب عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسليم. والله أعلم.

٦٣٣- (١) في الأصل «طاهر» والصواب طاهرة أو طاهرا.

(٢) تقدم تخرجه في رقم (٢٥).

﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾^(٣).
وقال علي: من طلق طلاق السنة لم يندم^(٤).

[إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة]

٦٣٤ - قال: قال أبي: إذا تزوج الرجل صبية مرضعة، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة، لأنها صارت من أمهات النساء^(١). وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه^(٢)، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة، لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها^(٣). ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعا^(٤).

(٣) الطلاق: ١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي عن أبي محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا. السنن الكبرى ٨٣٢٥/٧

وقال في المغني ٩٥/٧، والمبدع ٢٦٠/٧، رواه الأثرم.

٦٣٤ - (١) ولا مهر لها لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحها فسقط مهرها كما لو ارتدت، ولم تحرم الصغيرة لأنها صارت ربيبة لم يدخل بأمها. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ينفسخ نكاح الصغرى أيضا، لأنها صارتا أما وبتنا واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانتا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا.

المبدع ١٧٠/٨ - ١٧١، ١٧٥، الإنصاف ٣٣٩/٩، ٣٤٢.

(٢) حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء، وحرمت الصغيرة لأنها صارت بتنا له من الرضاعة. المبدع ١٧٨/٨، شرح منتهى الإدارات ٢٤١/٣.

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٢١٢/١ (١٠٣٩) والمذهب أن نصف مهر الصغرى على الزوج يرجع به على الكبرى، لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحه، ولها أن تأخذ ما وجب لها من الكبرى نصا، لأن قرار الضمان عليها. وصداد الكبرى المدخول بها على الزوج، لأن المهر استقر بالدخول فلا يسقط كما لا =

وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها^(٥)، ويخطب أيتها شاء، لأن ليس عليهما عدة^(٦)، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها، لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة^(٧)، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها، لأن المرضعة لا عدة عليها، وهي غير مدخول بها^(٨).

وإذا مات عنها وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى [عنها زوجها]^(٩) أربعة أشهر وعشرا، وتجتنب الطيب لأنها في عدة وفاة^(١٠).

يسقط بردتها ولا بغيرها.

المبدع ١٧٤/٨ - ١٧٥، الإنصاف ٣٤٢/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/٣ - ٣٤١

(٤) لأنها صارتا أختين من الرضاعة، وإذا اجتمعت في نكاح رجل أختان فأكثر انفسخ النكاح.

(٥) المذهب أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة يلزم الزوج نصف المهر لغير المدخول بها، وكله للمدخول بها، ويرجع بها لزمه من مهر أو نصفه على المفسد، لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه.

واختار ابن قدامة وطائفة من التأخرين أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة بعد الدخول وجب مهرها على الزوج ولا يرجع به على أحد، لأن المهر استقر بالدخول ولم يلزمه إياه المفسد. وللزوجة التي انفسخ نكاحها حق الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا، لأن قرار الضمان عليه.

المبدع ١٧٤/٨، الإنصاف ٣٤١/٩ - ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/٣.

(٦) وتجريمها كان لأجل الجمع بين الأختين وقد زال.

(٧) لأن الكبيرة في حال العدة في حكم الزوجة، فلو تزوج الصغيرة حصل الجمع بين الأختين وهو لا يجوز.

(٨) الزوجة التي فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لعدة عليها بلا نزاع.

الإنصاف ٢٧٠/٩

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

[حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته : طلقك منذ سنة]

٦٣٥ - [قلت]^(١) : وإذا جاء الرجل فقال : قد طلقك ثلاثا منذ سنة . فقالت : قد انقضت عدتي .

[قال]^(٢) : وإذا لم تعلم قوله، ولم تقم بينة، وقالت هي : قد انقضت عدتي . فإنها تعتد من يوم قال لها^(٣) ، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر^(٤) ، فإن ماتت لم يرثها .

وإذا قال : قد كنت طلقك تطليقة منذ سنة فقالت : قد انقضت عدتي لم يرثها وترثه هي ما كانت في العدة^(٥) ، وإنما تعتد من يوم يقول لها إذا كان ذلك لم يثبت ولم تقم به بينة .

(١٠) يعنى إذا مات الزوج قبل انفساخ النكاح وانتهاء الزوجية وهي حرة ، وهذا هو المذهب . المبدع ١١٢/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٧ ، ٢٢٧ .
ومن قوله «ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت - إلى هنا نقله ابن هاني في مسائله ٢١٣/١ (١٠٤٢) .

٦٣٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) تقدمت روايتان بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٢٩٨ ، ٦١٩) .

(٣) هذا هو المذهب إذا كانت الزوجة حرة . الإنصاف ٩/٢٧٩ ، ٢٨١ ، الروض المربع ٢/٣٥٣ .

(٤) إذا ماتت في العدة لم يرثها الزوج ، لأن عدتها قد انقضت وصارت أجنبية حسب إقراره وقوله «إنه طلقها منذ سنة» ، وإن مات هو ترثه، لأن الطلاق قبل سنة وانقضاء العدة لم يثبت بينة ، والزوج متهم بأنه قال ذلك بقصد حرمانها من الميراث . الإنصاف ١٤٠/١٢ ، ٣٥٥/٧ .

[من ترجمة توبة الهلالي]

٦٣٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن توبة^(١) الهلالي قال: وكان/ يقرأ قراءة عبدالله^(٢): «بل أدرك علمهم»^(٣)

[كراهة طلب الإمارة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير]

٦٣٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا هشام^(١) عن الحسن^(٢) عن عبد الرحمن^(٣) بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال:

٦٣٦ - (١) قال ابن أبي حاتم: توبة الهلالي وكان يقرأ قراءة عبدالله روى عنه شعبة، مرسل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤٤٦/١/١.
(٢) ابن عباس.

(٣) الآية من سورة النمل: ٦٦، وهكذا مكتوب في الأصل، وقال السيوطي: «وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أنه قرأ «بل أدرك علمهم في الآخرة» قال: لم يدرك علمهم. قال أبو عبيد: يعني أنه قرأ بالاستفهام». الدر المنثور ٣٧٤/٦ وهكذا نقل الشوكاني في فتح القدير ١٤٨/٤. وقال ابن جرير: «وكان ابن عباس فيما ذكر عنه يقرأ بإثبات ياء في بل، ثم يتبدى أدراك بفتح ألفها على وجه الاستفهام وتشديد الدال، ثم روى بسنده عن أبي حمزة عن ابن عباس في هذه الآية «بل أدرك علمهم في الآخرة» أي لم يدرك. جامع البيان ٥/٢٠، وقال الشوكاني: وقرأ ابن عباس وأبو رجاء وشيبة والأعشى والأعرج «بلى أدراك» بإثبات الياء في بل وبهمزة قطع وتشديد الدال، فتح القدير ١٤٧/٤ - ١٤٨.

والذي يطمئن إليه القلب هو ما ذكره ابن جرير والشوكاني لأنها مضبوطة، أما ما جاء في الأصل والدر المنثور فيحتمل أن النسخ أخطأوا في كتابته لكونه غير مضبوطة. والله أعلم.

٦٣٧ - (١) ابن حسان كما ذكر الحافظ في الفتح ٦١٥/١١.

(٢) البصري.

=

يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير. (١)

٦٣٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور (٢) و (٣) يونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فاث الذي هو خير وكفر عن يمينك. (٣) ورواية ابن عون (٤).

(٣) هو عبدالرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها ع. الاستيعاب ٣٩٤/٢، الإصابة ٣٩٣/٢، التقريب ص ٢٠٣.

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦٢/٥ - ٦٣، وأيضاً أخرجه من طريق المبارك وسماك بن عطية وجريز بن حازم عن الحسن به. المسند ٦٢/٥، ٦٣، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان، باب قوله تعالى ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٦/١١ (٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ١٦/١١، من طريق هشام وجريز بن حازم وسماك بن عطية وقتادة عن الحسن به.

وانظر تخريجه التفصيلي في فتح الباري ٦١٥/١١ - ٦١٦.

٦٣٨ - (١) ابن زاذان.

(٢) في مسند أحمد «منصور عن يونس» وهو خطأ، ويونس هو ابن عبيد.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦١/٥ بنفس السند والمتن، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها ١٢٤/١٣ (٧١٤٧) من طريق عبدالوارث عن يونس، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/١١ عن علي بن حجر السعدي عن هشيم عن يونس ومنصور وحيد عن الحسن به. مع ذكر الإمارة.

(٤) هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولا هم أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أبي أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ع. التقريب ص ١٨٤، التهذيب ٣٤٦/٥ (٦٠٠).

[حكم الربا في دار الحرب]

٦٣٩ - قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟
[قال] ^(١) إذا دخل بأمان فلا يعجبني ^(٢).

[لا يفرق بين السيئة وولدها وإن رضيت]

٦٤٠ - قلت: السيئة إذا رضيت يفرق بينها وبين ولدها؟
قال: لا يفرق بينها وبين ولدها.

= وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٥ عن محمد بن أبي عدي عنه عن الحسن البصري به، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١ (٦٧٢٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه مع ذكر الإمارة.

وقال: تابعه (أي عثمان) أشهل عن ابن عون، وتابعه (أي ابن عون) يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحيد وقتادة ومنصور وهشام والربيع.

٦٣٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا نزاع. والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد، ونقل الميموني: إنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، واختاره طائفة من علماء المذهب وظاهر رواية صالح أنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما في دار الحرب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه لا يحرم في دار الحرب ذكرها في الموجز وأقرها الشيخ تقي الدين. المغني ٤/٤٥ - ٤٦، المبدع ٤/١٥٧، الإنصاف ٥/٥٢ - ٥٣.

٦٤٠ - نقل روایتين عن الإمام أحمد نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٥٤، ٢٥٥ (٩٤٤، ٩٤٨) ولا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ قولاً واحداً ولو رضيت الأم، وبعد البلوغ روايتان، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. المبدع ٣/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٧ - ١٣٨.

[حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة ليس بشيء]

٦٤١ - قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبو الزبير^(١) عن جابر^(٢) عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة^(٣)؟
قال أبي: ليس هذا بشيء.

٦٤٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج^(١) قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة أن عائشة حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقال: يا رسول الله ما أطهر، أفأتترك الصلاة أبدا؟ قال: إنما ذاك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢).

[إذا اختلف زكريا وإسرائيل]

٦٤٣ - قال أبي: إذا اختلف زكريا^(١) وإسرائيل^(٢) فإن زكريا أحب إليّ في أبي

٦٤١ - (١) هو محمد بن مسلم بن تدرُس - يفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء - الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه كان يدلّس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة /ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٤٤٠/٩ (٧٢٧).
(٢) ابن عبد الله الأنصاري.

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق جعفر بن سليمان، نا ابن جريج عن أبي الزبير به، وقال: تفرد به جعفر بن سليمان ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش. السنن ٢١٩/١ (٦٢).

٦٤٢ - (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/١ (١١٦٦) وتقدم تحريجه في رقم (١٧٠).

٦٤٣ - (١) هو زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الحمداني الوداعي أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق باخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. /ع. التقريب ص ١٠٧، التهذيب ٣٢٩/٣ (٦١٦).

إسحاق^(٣) من إسرائيل . ثم قال : ما أقربهما .^(٤)

[أثر علي في نكاح الريبة إذا لم تكن في حجره]

٦٤٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم^(١) بن عبيد بن رفاعه ، قال عبدالرزاق : أو إبراهيم^(٢) يعني ابن ميسرة عن عبيد^(٣) بن رفاعه قال : أخبرني / مالك بن أوس بن الحدثان^(٤) النصري قال : كانت عندي امرأة فولدت^(٥) لي فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : أها ابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(٣) هو عمرو بن عبدالله الهمداني .

(٤) روى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه وزاد : «وحدثهما عن أبي إسحاق لين سمعا بآخره» الجرح والتعديل ٥٩٤/٢/١ ومثله نقل الحافظ في التهذيب ٣٣٠/٣ .

٦٤٤ - (١) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الرزقي الأنصاري صدوق من الرابعة / م . التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١٧٢/١ (٣١٣) .

(٢) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع . التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١٧٢/١ (٣١٣) .

(٣) هو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الرزقي ، ويقال فيه : عبيدالله ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وثقه العجلي / يخ ٤ .

التقريب ص ٢٢٩ ، التهذيب ٦٥/٧ (١٣٣) .

(٤) الحدثان - بفتح المهملة والمثلثة - ابن سعد بن يربوع النصري بالنون المدني ، ومالك كنيته أبو سعيد له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة اثنتين وقيل : إحدى وتسعين / ع . التقريب ص ٣٢٦ ، التهذيب ١٠/١٠ (٥) .

(٥) في مصنف عبد الرزاق «قد ولدت» .

قلت: لا، هي بالطائف. فقال: انكحها. قلت: فأين قوله:
«وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم»؟^(١) قال: إنها لم تكن في
حجرك. وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.^(٢)

[أثر عمر وعلي في النكاح بينت الريب]

٦٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن
جريج قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني^(١) سوأة يقال له:
عبيدالله^(٢) ابن معية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أوجده كان نكح امرأة
ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له
أحد بني الأولى: قد نكحت على أمانا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة
فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه ابنته ولم

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٨/٦ (١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني
إبراهيم بن عبد بن رفاعه، قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري «بن عبيد» قال:
أخبرني مالك بن أوس الخ ولم يقل «أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعه»
قال المحقق معلقا عليه: في ص «عن عبيد» خطأ.
وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور ٤٧٤/٢، والحافظ ابن حجر في فتح
الباري ١٥٨/٩، وذكر أنه أخرجه ابن أبي حاتم أيضا في تفسيره، ورد الحافظ على من
ضعفه.

٦٤٥ - (١) في المصنف كلمة «بني» ساقطة.

(٢) في المصنف «عبدالله بن مكية» وقال المحقق: كذا في ص، ولعل الصواب
عبيد بن معبد كما في المحلى.

قلت: الصواب عبيدالله بن معية كما في مسائل صالح والمراجع الآتية في ترجمته.
وعبيدالله بن معية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد الياء التحتانية من بني سوأة بن
عامر بن صعصعة من أهل الطائف، ويقال: عبدالله مكبرا، ويقال: عبيد مصغرا
من غير إضافة، أدرك الجاهلية وروى عن النبي ﷺ.

الجرح والتعديل ٣٣٣/٢/٢، الاستيعاب ٤٢٧/٢، الإصابة ٤٣٣/٢ (٥٣٢٠)

تكن في حجره" هي ولا أبوها - ابن العجوز المطلقة - قال : فجئت سفيان^(٤) بن عبدالله الثقفي فقلت : استفت لي عمر . فقال : لتحجن^(٥) معي . فأدخلني عليه بمنى ، فقصصت عليه الخبر فقال : لا بأس بذلك . واذهب فاسأل فلانا ، ثم تعال فأخبرني . قال : ولا أراه قال إلا عليا [قال]^(٦) : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك . قال : فجمعهما^(٧) .

-
- (٣) في الأصل «حجرها» والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
(٤) هو سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي كان عامل عمر على الطائف ٥/٠ م ت س ق .
الاستيعاب ٢/٦٤ - ٦٥ ، الإصابة ٥٣/٢ (٢٣١٥) ، التقريب ص ١٢٨ .
(٥) في الأصل «الحب» والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
(٦) زيادة من مصنف عبد الرزاق .
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٧٩ (١٠٨٣٥) وأخرجه أحمد برقم (٦٤٩) في هذا الكتاب وأبو عبيد من طريق حجاج عن ابن جريج كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٥٨ ، وصححه .
ومذهب عامة الفقهاء أن الربيبة تحرم على الرجل إذا دخل بأمها سواء كانت بحجره أو لا ، ورخص عمر وعلي رضي الله عنهما فيه إذا لم تكن في حجره ، وهو قول داود وابن حزم واختاره ابن عقيل من الخنابلة لقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾^(١) والأثرين المذكورين ، وإليه مال ابن حجر حيث قال بعد ما رد علي حجة الجمهور : «ولولا الإجماع الحادث في المسألة ونصرة الخلاف لكان الأخذ به أولى» .
قلت : نقل الإجماع عليه ابن المنذر أيضا ، وحجة الجمهور قوله ﷺ لأزواجه : «فلا تعرضن علي بناتكن» رواه البخاري وغيره ، حيث عمم ولم يقيده بالحجر ، وأجابوا عن الآية الكريمة أنها لم تخرج مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومة .
صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/١٥٧ - ١٥٨ ، الإجماع ص ٩٣ ، المحلى ١١/١٥٥ - ١٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٣٣ ، المغني ٦/٥٦٩ - ٥٧٠ ، الإنصاف ٨/١١٥

[حكم رمي الجمرة بخزف أو حص]

٦٤٦ - سألت أبي عمن رمى الجمرة بخزف^(١) أو حص؟
فقال: لا يجزيه لقول النبي ﷺ: «أرم بمثل حصى الخذف»^(٢)

[إذا صلى الحاج المغرب بعرفة]

٦٤٧ - قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟
قال: أرجو وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

٦٤٦ - (١) الخذف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. المعجم الوسيط
٢٣١/١.

(٢) الخذف: رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة، وحصى الخذف أي
حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار لكنه أطلق مجازا. النهاية ١٦/٢، المصباح المنير
١٦٥/١.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠١، ٣٥٦، ٣٧١، ومسلم في صحيحه كتاب
الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٩/٤٧، والترمذي في
جامعه كتاب الحج، باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف ٢/١٠٤ من
حديث جابر بن عبد الله بالفاظ مختلفة، وأيضا ورد الحديث عن ابن عباس وغيره.
والصحيح من المذهب أنه يجزي الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة
الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو الرخام أو غير ذلك.
وعنه لا يجزي غير الحجر المعهود، اختاره القاضي وغيره.

أما غير الحصى فالصحيح من المذهب أنه لا يجزي الرمي به. وعنه يجزي مع
الكراهة. وعنه إن كان بغير قصد أجزأه. المغني ٣/٤٢٥ - ٤٢٦، المبدع ٣/٢٤٠ -
٢٤١، الإنصاف ٤/٣٥ - ٣٦.

٦٤٧ - جمع: بفتح الجيم وإسكان الميم هي المزدلفة، وسميت بذلك إما لأن الناس
يجتمعون بها، وإما لأن آدم عليه السلام وحوا لما أهبطا اجتماعا بها. النهاية ١/٢٩٦،
تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٩، المصباح المنير ١/١٠٨.
وفي مسائل عبد الله ص ٢١٧ (٨١٢): لا يعجنني أن يصلي إلا بجمع، فإن فعل (أي
صلى قبل أن يأتي جمعا) أجزأه.

[مشاورة القاضي العلماء]

٦٤٨ - قال أبي : ولي سعد^(١) بن إبراهيم قضاء المدينة فكان يجلس بين القاسم^(٢) وسالم^(٣) يشاورهما^(٤)، وولي محارب^(٥) بن دثار الكوفة فكان يجلس بين الحكم^(٦) وحماد^(٧) يشاورهما^(٨). قال : وكان سعد رجلا هيوبا.

والمذهب أنه من السنة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بينه وبين العشاء، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك فإن صلى قبل أن يأتي المزدلفة ولم يجمع فقد خلف السنة وصحت صلاته، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب، هذا هو المذهب وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجزيه، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وقال : «خذوا عني مناسككم» فكان نسكا.

المغني ٤١٨/٣، المبدع ٢٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير ٢٧٨/١ - ٢٧٩، المذهب وشرحه المجموع ١١٣/٨، ١٢١

٦٤٨ - (١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، ويقال : أبو إبراهيم، ولي قضاء المدينة والقاسم بن محمد حي، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل : بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة/ع. التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٦٣/٣ (٨٦٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) ستأتي رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٥٤٦).

(٥) هو محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثناة - السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع.

التقريب ص ٣٢٩، التهذيب ٤٩/١٠ (٨٠).

(٦) ابن عتيبة الكندي.

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها/بخ م ٤.

التقريب ص ٨٢، التهذيب ١٦/٣ (١٥).

آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح

[أثران في النكاح بالريبة وبينت الريب]

٦٤٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج^(١) عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم/ بن مسرة أن رجلا من بني سواة يقال له عبيدالله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبدالرزاق إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتهما^(٢).

٦٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح^(٣) بن عباد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاع قال: أخبرني^(٤) مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبدالرزاق^(٥). قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاع ليس بمشهور^(٦)، وعبيدالله بن معية

(٨) مشاورة محارب بن دثار حمادا والحكم رواه أحمد في رقم (١٥٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩٠/٦ - ٥٩١ (٢١٤٣) عن عبدالله بن ادريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحمادا والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره الخ ومن طريق أحمد أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ ٣١/٣، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ج١ ص ٢١ (مكبر برقم ٢٧٤٦) من طريق ابن نمير عن ابن ادريس.

٦٤٩ - (١) ابن محمد المصيصي.

(٢) تقدم الأثر من طريق عبدالرزاق مع التخريج برقم (٦٤٥) وذكر ابن حزم في المحلى ١٥٩/١١ أن أبا عبيد أخرجه عن حجاج به.

٦٥٠ - (١) هوروج بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي.

(٢) كلمة «ني» سقطت من الأصل، واستدركته من الرواية السابقة برقم (٦٤٤).

(٣) إسناده صحيح، وتقدم حديث عبدالرزاق مع التخريج برقم (٦٤٤).

(٤) روى قول الإمام أحمد هذا عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

١١٤/١/١.

ليس بمشهور بالعلم^(٥)، وإنما حكى أن أباه أوجده.

[أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها]

٦٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر^(١) قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ قال: حدثنا سعيد^(٢) عن قتادة عن الحسن عن عمران^(٣) بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن^(٤).

٦٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص^(١) أن عليا كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها مالم يغشها^(٢)، وينزلها بمنزلة الربيبة^(٣).

(٥) روى هذا القول للإمام أحمد في ابن معية عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٣/٢/٢.

٦٥١ - (١) الهذلي المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغرا، أسلم عام خير وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة /ع الاستيعاب ٢٢/٣، الإصابة ٢٧/٣ (٦٠١٢)، التقريب ص ٢٦٤.

(٤) منقطع، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من عمران بن حصين كما قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى وأبو حاتم الرازي. انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٠.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم. وروى عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها ثم قال: قال معمر: وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري. المصنف ٢٧٤/٦ (١٠٨١٣، ١٠٨١٥) ونقل ابن حزم أثر عمران من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به. المحلى ١٥٩/١١، وقال البيهقي: ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال، فذكره ثم قال: هو قول الحسن وفتادة.

٦٥٢ - (١) ابن عمرو، وقد تمت ترجمته مع الكلام على سماعه من علي في رقم (٢٧٩). =

[إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته]

٦٥٣ - سألت عن رجل أوصى أباه^(١): إذا هومات أن يدفن كتبه. قال الأب^(٢):
بعد موت ابنه^(٣): ما أشتهي أن أدفنها؟
قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله
تعالى^(٤).

[ضمان الأب دين الإبن الميت]

٦٥٤ - وسألته عن رجل عليه دين [فمات]^(١) فقال الأب لأصحاب الدين: علي
هذا الدين. يبرأ الميت من ذلك؟

(٢) في الأصل «مالم يغشاها».

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ١٥٦/١١ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به،
وقال: هذا صحيح عن علي رضي الله عنه. وذكره ابن قدامة بقوله: «وحكي عن علي
رضي الله عنه».

والصحيح من المذهب الذي نص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب قاطبة أن من
تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وهو قول أكثر
أهل العلم. وعنه رواية مثل قول علي رضي الله عنه ذكرها المرداوي نقلا عن
الزركشي. المغني ٥٦٩/٦، الإنصاف ١١٤/٨.

٦٥٣ - (١) في الآداب الشرعية «أبوه».

(٢) في الآداب الشرعية «الابن».

(٣) في الآداب الشرعية «أبيه».

(٤) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه في الآداب الشرعية ١٢٣/٢، ونقل روايات
أخرى عنه في المسألة. والمذهب كما ذكر الإمام أحمد هنا أنها إن كانت كتب العلم
الذي ينتفع به لم تدفن، لأن العلم مطلوب نشره ودفنها منافي لذلك. وفيه روايات
أخرى.

انظر الآداب الشرعية ١٢٤/٢، الإنصاف ٢٥٠/٧، شرح منتهى الإرادات
٥٥٨/٢.

٦٥٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ضمانه فجائر، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه. (٧)

[تسليم القبر أفضل]

٦٥٥ - وقال في القبر: أعجب إليّ أن يكون مسنماً.

[الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم]

٦٥٦ - وسألته عن رجل أوصى رجلاً، وله في يده كتاب، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم فقالوا له: اضرب عليهم. فلم يفعل حتى مات، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته؟ قال: يضرب عليهم.

(٢) إذا كان الميت مفلساً صح ضمان دينه بلا نزاع، أما إذا كان غير مفلس فالصحيح من المذهب أنه يصح ضمانه أيضاً وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح. أما براءة ذمة الميت ففيها روايتان، أصحهما أنه لا تبرأ ذمته قبل القضاء، وهو المذهب وعليه الأصحاب. والرواية الثانية: تبرأ بمجرد الضمان. المغني ٤/٥٩٣، ٦٠٤ - ٦٠٥، المبدع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٥/١٩٧.

٦٥٥ - نقل عن الإمام أحمد مثله أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف كما ذكر في طبقات الحنابلة ٢٨/١، والمذهب أن تسليم القبر أفضل من تسطيعه لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً. المغني ٢/٥٠٥، المبدع ٢/٢٧٢، صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ٣/٢٥٥ (١٣٩٠).

٦٥٦ - نقل عنه رواية بهذا المعنى المروزي فقال: قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتاباً يعني فيه أحاديث رديئة، ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم. الآداب الشرعية ١/٢٣٦.

ويبدو أن الإمام أحمد أباح الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، وخرق الكتاب الذي فيه أحاديث رديئة، لأن فيه إزالة للمنكر، وهي مطلوبة من قبل الشرع، ولا تحتاج إلى إذن أحد بعده، إلا إذا خاف الفتنة فينبغي أن يرفعه إلى ولي الأمر.

[كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة]

٦٥٧ - سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة [ما السبيل فيها]؟^(١)

فقال: إذا كانت للآية ظاهر^(٢) ينظر ما عملت السنة فهو^(٣) الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً^(٥) [فلما]^(٦) قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٧) كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ [في ذلك]^(٨) شيء مشروح^(٩) يخبر فيه عن خصوص [أو عموم]^(١٠) ينظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا^(١١) اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله

٦٥٧ - (١) زيادة من مسائل عبد الله، ويقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ظهر» والمثبت من مسائل عبد الله.

(٣) في مسائل عبد الله «فهى» وفي المسودة «فهو دليل».

(٤) النساء: ١١.

(٥) في الأصل «قاتل أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عبد» بالرفع، والتصويب من مسائل عبد الله.

(٦) زيادة من مسائل عبد الله.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥٠/١٢ (٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١/٥١ - ٥٢ من حديث أسامة بن زيد. وانظر التخريج التفصيلي في إرواء الغليل ٦/١٢٠ (١٦٧٥).

(٨) زيادة من مسائل عبد الله.

(٩) في مسائل عبد الله «مشروع».

(١٠) زيادة من مسائل عبد الله.

(١١) في مسائل عبد الله «فإن».

﴿فيكون العمل عليه﴾^(١)

[حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي]

٦٥٨ - وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء فليسط^(٢) عليها رجل يخرجها^(٣).

(١٢) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد عبدالله في مسائله ص ٤٤٢ - ٤٤٣ (١٦٠٠)، ومن قوله «إذا كانت للآية ظاهر» إلى قوله «إن كان قاتلا أو يهوديا» نقله في العدة ٥٢٦/٢ من رواية صالح، وفي المسودة ص ١١١ من رواية صالح وأبي الحارث، ومن روايتهما نقله مختصرا إلى آخره في العدة ٥٧٩/٢.

وإذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عموميه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟ فيه روايتان، إحداهما: يجب العمل بموجبه في الحال، اختاره ابن عقيل وأبو بكر عبدالعزيز والحلواني وابن قدامة.

والثانية: لا يحمل على العموم في الحال حتى يتطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حيثئذ على العموم، وهذا ظاهر كلام أحمد في هذه الرواية لصالح واختاره أبو الخطاب. العدة في أصول الفقه ٥٢٥/٢ - ٥٢٧، روضة الناظر ص ٢١٢، المسودة ص ١١٠ - ١١١.

أما تخصيص عموم القرآن بالسنة فإنه جائز نص عليه في مواضع وإن كان خيرا واحدا، وقال أبو الخطاب في مسألة الدباغ: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا. العدة ٥٥٠/٢ - ٥٥٩، روضة الناظر ص ٢١٥ - ٢١٨، المسودة ص ١١٩، شرح الكوب المنير ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

أما قول الصحابي ففيه روايتان، إحداهما أنه حجة يقدم على القياس. والثانية أنه ليس بحجة. فعلى الرواية الأولى يجوز تخصيص العام به إذا لم يظهر خلافه، نص عليه واختاره جمهور الأصحاب.

وإن قلنا: إنه ليس بحجة، أو كانت المسألة فيها اختلاف بين الصحابة لم يخص به العموم، بل يكون حجة عليه. العدة ٥٧٩/٢، روضة الناظر ص ٢١٩، المسودة ص ١٢٧ - ١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

=

٦٥٨ - (١) في الأصل «فليسط».

٦٥٩ - قلت: الصبي يولد وأصبع له زائدة يقطع؟ فقال: لا يقطع.

٦٦٠ - وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها، قال: لا يشق عنها^(١)، إن أراد الله أن يخرجها أخرجه^(٢).

(٢) نقل هذه المسألة من مسائل صالح في النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١١٤٥ (٥٤٢).

وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يشق بطنها، وتسقط عليها النساء القوابل فيخرجنه إذا احتملت حياته، فإن عجزن أو عمن تترك ولا تدفن حتى يموت. واختار ابن هبيرة أن يشق بطنها ويخرج الولد. وعنه يسقط عليه الرجال ويخرجونه، والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر والمجد كمدواة الحي، والأشهر لا. المحرر مع النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١، المبدع ٢٧٩/٢، الإنصاف ٥٥٦/٢.

٦٥٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وذكرها المرادي في الإنصاف ١٢٥/١، فقال: «لا تقطع الأصبع الزائدة نقله عبدالله عن أحمد». ولم يزد على ذلك ٦٦٠ - (١) في مسائل عبدالله «عن بطنها».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١، ونقلها عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وزاد في الأخير: «ينتظر بها ما دام حيا»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال: لا، كسر عظم الميت ككسر حي». المسائل ص ١٥٠، وقال محمد رشيد رضا معلقا عليه: «لفظ الحديث» كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة، والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا، فيه غرابة من وجهين، أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت. وثانيهما أن الجنين إذا كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه، فإنه قد يعيش كما وقع مرارا، فها هنا يتعارض إنقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه، بناء على أن شق البطن ككسر العظم، ولا شك أن الأول أرجح، على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم، فالصواب قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم». قلت: تقدم في رقم (٦٥٨) أن ابن هبيرة اختار أن يشق بطنها ويخرج الولد، والمذهب خلافه.

[حكم القرعة]

٦٦١ - وقال في القرعة: أراها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع^(١)، قال: إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها،^(٢) وإذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف^(٣). وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة^(٤). وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً^(٥). وأقرع في الولد، حديث الأجلح^(٦) عن الشعبي عن أبي

٦٦١ - (١) أشار إلى هذه الرواية ابن القيم في الطرق الحكيمة ص ٤٢٢، وابن رجب في القواعد ص ٣٨٩، وانظر التفصيل في مشروعية القرعة ومواضعها في الطرق الحكيمة ٤١٦ - ٤٦٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٧٧ - ٣٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٢، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٢٨٥/٥ (٢٦٧٤) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان وليست لهما بينة ٣٩/٤ - ٤٠ (٣٦١٧) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لأحمد. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيها يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو معنى قوله «فليستهما» أي فليقرعاً. فتح الباري ٢٨٦/٥.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (١٦١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٦/٤، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب صحبة المهالك ١٣٩/١١ - ١٤٠ من حديث عمران بن حصين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١١٤/٦، ١١٧، ١٩٨، ٢٦٩، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ (٢٦٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٢٠٩/١٥ من حديث عائشة.

(٦) هو أجلح بن عبدالله بن حجية بالمهملة والجيم مصغراً الكندي، يكنى أبا=

الخليل^(٣) عن زيد^(٨) بن أرقم، وهو مختلف فيه^(٩)، وفي القرآن ﴿إذ يلقون

حجية، ويقال: اسمه يحيى والأجلح لقب، صدوق شيعي، قال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة/بخ ٤. الجرح والتعديل ١٦٣/٢/٤، التقريب ص ٢٥، التهذيب ١٨٩/١ (٣٥٣).

(٧) في الأصل «أبي الجليل» بالجيم وهو خطأ، وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أو الخليل الكوفي مقبول، من الثانية، وفرق ابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: «ابن أبي الخليل» والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه «ابن الخليل»، وكذا فرق بينهما البخاري وقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يتابع. ع. التقريب ص ١٧٢، التهذيب ١٩٩/٥.

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة أولها الخندق، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين ع.

الاستيعاب ٥٣٧/١، الإصابة ٥٤٣/١ (٢٨٧٣)، التقريب ص ١١١.

(٩) نقل قول الإمام أحمد هذا ابن القيم في الطرق الحكيمة ص ٤٢٢ من رواية صالح، وحديث الأجلح الذي قال فيه أحمد: إنه مختلف فيه هو ما رواه أحمد في المسند ٣٧٤/٤، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ٧٠٠/٢ (٢٢٦٩) والنسائي في سننه كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعا ١٠١/٢ - ١٠٢ (٣٥١٩ - ٣٥٢٠) من طرق عن الأجلح بهذا الإسناد عن زيد بن أرقم أن نفرا وطئوا امرأة في طهر فقال علي لإثنين: أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا: لا. فأقبل على الآخرين فقال: أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون.

قال: إني مقرع بينكم، فأيكم قرع أغرمته ثلثي الدية وألزمته الولد. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه. قال الخطابي: قيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي وقد تكلم بعضهم في إسناده. معالم السنن ١٧٧/٣، وقال المنذري: في إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتاج بحديثه. مختصر سنن أبي داود ١٧٧/٣، لكن لم يرض أحمد شاكر هذا الكلام فقال: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح، وهو تسرع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة وتكلموا في حفظه، وترجمه البخاري في الكبير =

أقلامهم أيهم يكفل مريم^(١٠)، وفي يونس^(١١) ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾^(١٢) وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك^(١٣).

٦٦٢ - قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون فتكلمت فيها فقالوا: رجل كن^(١٤) له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولم يدر أيتهاهن طلق؟

قلت: قال إبراهيم^(١٥) وحماد^(١٦): يرثن جميعا ويعتد دن جميعا. وقال الحسن

٦٨/٢/١ فلم يذكر فيه جرحا، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث، فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منها يقوي الآخر. انظر تعليقه على هذا الحديث في مختصر سنن أبي داود ١٧٧/٣ حاشية (٢)٠

قلت: أشار إلى ما رواه أبو داود من طريق صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم نحوه. ومال إلى تقويته ابن القيم أيضا، وجمع بينه وبين حديث القافة بأنه إن وجدت القافة تعين العمل به، وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق. تهذيب السنن ١٧٧/٣ - ١٨٧، زاد المعاد ٤/١٤٨ - ١٤٩. (١٠) آل عمران: ٤.

(١١) ابن متى عليه السلام. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٧، البداية والنهاية ١/٢١٦ وما بعدها.

(١٢) الصافات: ١٤١.

(١٣) انظر الهداية مع فتح القدير والعناية ٩/٤٤٠ - ٤٤١، بدائع الصنائع ١٩/٧، الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٢٦٢.

٦٦٢ - (١) كذا في الأصل، وهو جائز على قاعدة: «أكلوني البراغيث».

(٢) النخعي وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٢٥ من طريق أبي معشر عنه، وأورده ابن قدامة في المغني ٧/٢٥٨.

(٣) هو ابن أبي سليمان وأثره رواه الخلال من طريق صالح وحنبل عن الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عنه كما ذكر في الطرق الحكيمة ص ٤٤٣، ٤٤٤.

وسعيد بن المسيب وقتادة: يقرع بينهما فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي^(٤). وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعا ويعتد دن جميعا أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث، وأوجب/العدة عليها^(٥) ولم يجب ٦٩/ عليها^(٥) العدة. والذي يقول: يقرع بينهما فسيبها مغيب، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب، وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها وأوجب العدة عليها. وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ القرعة، يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمس^(٦) مواضع^(٧).

[حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنها]

٦٦٣ - وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها، وهي الحامل^(٨) لشهر أو

(٤) أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري أخرجه الخلال من طريق حماد بن سلمة وسعيد عن قتادة عنها، وأثر قتادة من طريق عفان عن همام عنه. المصدر السابق. وأخرج ابن أبي شيبة أثر سعيد بن المسيب والحسن من طريق سعيد عن قتادة عنها. المصنف ٣٢٦/٥.

(٥) في الموضعين في الأصل «عليهن».

(٦) هكذا في الأصل، ولعله أريد بالمواضع هنا الحالات ونحوها.

(٧) أورد ابن القيم روايات أخرى نحوها عنه من طريق صالح وأبي طالب وحنبل، وفي المغني (٢٥٨/٧) والشرح الكبير (٤٦٣/٨): «إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة، نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أهل العلم، ثم يقرع بين الأربع، فأيتهن خرجت قرعته خرجت وورث الباقيات، نص عليه أحمد أيضا، وذهب الشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع، وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا، وقال الشافعي: يوقف الباقي بينهما حتى يصطلحن». انظر أيضا الطرق الحكمية ص ٤٤٨ - ٤٥٠، والإنصاف ٣٦٠/٧، وفقه إبراهيم النخعي ص ٢٥.

٦٦ - (١) في مسائل عبد الله «وهي حامل».

أكثر من ذلك، فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها^(٣). وقول ابن عمر شبيه^(٣) أو قريب من هذا^(٤).

٦٦٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي^(١) عن عباد^(٢) بن عباد عن عبيد الله^(٣) عن نافع عن ابن عمر نحوه^(٤).

(٢) يأتي تحريجه في رقم (٦٦٤).

(٣) في مسائل عبد الله «يشبه».

(٤) نقل عن أحمد هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٢٨١ (١٠٤٩) وإذا باع أمة واستثنى حملها ففيه روايتان، إحداهما: أنه لا يصح، نقلها حنبل والمروزي، وهو المذهب وعليه الأصحاب، لأن ذلك مجهول، وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، ولأنه لا يصح بيعه على الانفراد فلا يصح استنائه، كيدها. والرواية الثانية: يصح نقلها ابن القاسم والسندي وغيرهما، وهو ظاهر رواية صالح وعبد الله، وحجته عمل ابن عمر المذكور، وأجيب عنه أن الصحيح من الرواية أنه في العتق، ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع. المغني ١١٦/٤ - ١١٧، المحرر ١/٢٩٧، المبدع ٣٣/٤، الإنصاف ٣٠٨/٤.

٦٦٤ - (١) هو عبد الرحمن.

(٢) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة /ع. التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٩٥/٥ (١٦١).

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٤) أورده ابن حزم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد عن نافع قال: «أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما في بطنها». المحلى ٣٨٢/٩، وروى ابن أبي شيبة عن قره بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سألت عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها قال: له ثنياء. المصنف ٤٣١/٦ (١٦٠٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٣٨٢/٩ وقال: قد صح هذا أيضا عن ابن عمر في العتق. وفيه محمد بن فضيل بدل محمد بن فضاء.

[الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا]

٦٦٥ - وقال في رجل تزوج امرأة فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: لا بأس، وإن قدم شيئا فلا بأس.

[من تزوج ذات محرم]

٦٦٦ - وقال في رجل يتزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ثم يعلم^(١)، قال: إن كان عمدا^(٢) يقتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، واستحب^(٣) أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء^(٤).

٦٦٥ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير عبد الله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤٠) ومن طريقه الخلال في أحكام النساء ص ٥٥ (١٧٤) ونقل عبد الله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٥١ (١٢٩١) وهذا هو المذهب. المغنى ٦/٧٢٠، المبدع ٧/١٦٨

٦٦٦ - (١) في مسائل عبد الله «وهو لا يعلم به ثم علم».

(٢) في مسائل عبد الله «عمدا».

(٣) في مسائل عبد الله «كان استحسن أن يكون لها ما أخذت».

(٤) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٥١ (١٢٩٤) وهو السائل عنها كما صرح بذلك، وانظر روايتين عنه بهذا المعنى في رقم (١٤٠٤، ١٤٩٧) وفي مسائل عبد الله ص ٣٥١، ٣٥٢ (١٢٩٥، ١٢٩٧) ونقل عنه نحوها إسحاق بن سعيد كما ذكر ابن قدامة في المغني، ومن تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها وهو عالم بتحريمها فعليه الحد بلا نزاع في المذهب، ثم اختلف عن أحمد في الحد الذي يجب عليه على قولين، الأول: أنه يقتل ويؤخذ ماله. والثاني: حده حد الزنا، وهذا هو المذهب لعنوم آية الزنا والخبر.

والراجح عندي الأول لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن البراء بن عازب قال:

لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله. قال الترمذي: حديث البراء حديث حسن غريب، وقال ابن القيم: الحديث له طرق حسان يؤيد بعضه بعضا، ثم ذكر هذه الطرق. وقال الشوكاني: للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح. =

[كم تجلس المبتدأة بالدم]

٦٦٧- وقال في المبتدأة بالدم: ليس فيها سنة، يقول بعض الناس: تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها حيض، وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض، وينظر فيما صامت، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض. ومن الناس من يقول: إذا استمر بها الدم جلست أكثر ما تجلسه النساء وهو خمس عشرة.

أما إذا ادعى أنه لم يكن عالما بتحريمه فقال جماعة من الأصحاب: إنه إن كان يجهل مثله فلا حد عليه، وهو المذهب، وأطلق جماعة فقالوا: حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه، قاله الشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، وجزم به في الشرح الكبير كما في الإنصاف. للمغني ١٨٢/٨، المبدع ٧٣/٩، الإنصاف ١٧٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣، سنن أبي داود كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ٦٠٢/٤ (٤٤٥٧) جامع الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٢٨٩/٢، تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٦ - ٢٦٧، نيل الأوطار ١٣٠/٧ - ١٣١.

أما المهر فالمذهب أن لها مهر المثل إن لم تكن عالة مطاوعة. وعنه لامهر لها. المغني ٧٥٠/٦، الإنصاف ٣٠٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣.

٦٦٧- نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٥ - ٤٦ (١٦٨) ونقل عنه نحوها المروزي كما في المبدع والإنصاف، وانظر روايتين في المسألة في رقم (١٢٧٤، ١٥٨٠).

والمذهب أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامت في زمن الحيض. فإن جلوز الدم أكثر الحيض فهي مستحاضة. وعنه يصير عادة بمرتين. وذكر أبو الخطاب وأكثر الأصحاب أن في المبتدأة أربع روايات، الأولى: ما تقدمت وهو المذهب.

والثانية: تجلس غالب الحيض. الثالثة: تجلس عادة نساها. والرابعة: تجلس إلى

[أقل مدة الحيض]

- ٦٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا النفيلي^(١) قال: قرأت على معقل^(٢) بن عبيد الله عن عطاء^(٣) قال: أدنى وقت الحيض يوم^(٤).
قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: يوم^(٥).

أكثر الحيض. وقال المرداوي: هذا الطريق أصح.
وقال القاضي وجماعة من الأصحاب: إن المبتدأة تجلس يوما واحدا رواية واحدة، وموضع تلك الروايات إذا اتصل الدم وصارت مستحاضة في الشهر الرابع.
والقول بجلوسها يوما وليلة قبل انقطاع الدم من مفردات المذهب، وقال الأئمة الثلاثة: تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما عند مالك والشافعي، وعشرة أيام عند أبي حنيفة.

الإفصاح ٢٠٦/١، المغني ٣٢٧/١ - ٣٢٩، المبدع ٢٧٢/١ - ٢٧٤، الإنصاف ٣٦٠/١ - ٣٦١، الهداية وشرحها العناية ١٧٨/١، بداية المجتهد ٥٠/١، الشرح الكبير للدردير ١٦٨/١، الأم ٥٨/١، المجموع ٣٧٤/٢ - ٣٧٥.

- ٦٦٨ - (١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا، أبو جعفر النفيلي الحراي، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين /خ٤.
التقريب ص ١٨٨، التهذيب ١٦/٦ (٢١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨.

(٢) هو معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولاهم، صدوق، يخطيء. قال عبد الله عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، من الثامنة، مات سنة ست وستين ومائة /م د س.

التقريب ص ٣٤٣، التهذيب ٢٣٤/١٠ (٤٢٢).

(٣) ابن أبي رباح.

- (٤) إسناد صحيح وأخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن النفيلي به. السنن الكبرى ٣٢٠/١.

(٥) نقل هذه المسألة بحذف الإسناد ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص

١٠٩، وهذه رواية عن الشافعي. وعنه أن أقل الحيض يوم وليلة، فمن أصحابه من قال: هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولاً واحداً، وقوله «يوم» أراد بليته، =

[وقوف المغمى عليه بعرفة]

٦٦٩ - قلت: المغمى عليه يوقف بعرفة؟

فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى^(١) عن الحسن^(٢) وعطاء^(٣)، وما علمت أن أحدا قال: يجزيه^(٤)، ومن احتج فرغم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة ورجع إلى أهله ووطيء وأصاب الصيد، كان يلزمه أن يقول: ليس عليه شيء، لأن الحج عرفة، / وإنما قوله: «الحج عرفة»^(٥) على السلامة إذا عمل ما يعمل ٧٠ /

= ومنهم من قال: هو يوم قولاً واحداً، وإنما قال «يوم وليلة» قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه، والمذهب أن أقله يوم وليلة. وتقدم الكلام على مذهب الإمام أحمد في رقم (٤٥٨) وانظر للمذهب الشافعي ولواء الأئمة الآخرين. الأم ٥٨/١، المهذب مع المجموع ٣٥٣/٢ - ٣٥٥، ٣٦١ - ٣٥٨، حلية العلماء ٢١٨/١ - ٢١٩، الهداية مع فتح القدير ١٦٠/١ - ١٦١، بداية المجتهد ٥٠/١، الإفصاح ١٠٥/١، المغني ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

٦٦٩ - (١) زاد في مسائل عبدالله قبل يروى «وكذلك».

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤١٦/٣، وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنها وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر. المغني ٤١٦/٣، المجموع ١٠٣/٨، ١١١، انظر أيضاً ماتقدم في رقم (٣٧٣).

(٣) لم أجد قوله هذا، وذكر ابن قدامة أنه قال: يجزيه الوقوف، فلعل عنه روايتين والله أعلم.

(٤) تقدم في الحاشية السابقة أن ابن قدامة نقل عن عطاء أنه قال: يجزيه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي. وحجتهم أن الوقوف لا يعتبر له نية ولا طهارة، ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بالمزدلفة.

انظر المصدرين السابقين، والمدة ٤١٣/١، والهداية مع فتح القدير ٥١٠/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب من لم يدرك رقة ٤٨٥/٢.

(١٩٤٩) والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام مع فقد أدرك

الحج ١٠٢/٢. وكتاب التفسير، من تفسير سورة البقرة ٧٤/٤، وأبر ما جاء في سننه =

الناس من طواف يوم النحر، وهو الواجب، لأنه لم يختلف الناس [فيما] (١٧) علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أتى أهله (١٨)، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» (١٩)، فإذا أدرك ركعة [أ] (٢٠) فليس عليه أن يأتي بها على كما لها، وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على إكمالها (٢١).

قال: ومن قال: إن المغنى عليه يجزيه الوقوف بعرفة فقد يجزيه أن لا يعيد الصلاة وكذلك الصوم (٢٢)، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان أنه يجزيه لأنه لم يطعم فيه.

كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص ٢٢٣ من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي. وقال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان: هذا أجود حديث رواه الثوري، هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي أيضا. المجموع ٩٨/٨

(٦) سقط من الأصل واستدركه من مسائل عبدالله.

(٧) انظر ما تقدم في رقم (١٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦، والبخاري في صحيحه كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ (٥٨٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٤/٥ من حديث أبي هريرة.

(٩) زيادة من مسائل عبدالله ويقتضيها السياق.

(١٠) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٣٩ (٨٨٩ - ٨٩٠) وذكر النووي وابن حجر الإجماع على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متاؤل، وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، ويلزمه إتمامها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/٥، فتح الباري ٥٧/٢. ومراد الإمام أحمد أن حديث «الحج عرفة» شبيه بهذا، فكما لا تكمل صلاته بإدراك الركعة، لا يكمل وقوفه بمجرد حضوره.

(١١) تقدم الكلام في صلاة المغنى عليه في رقم (٤٤٧) وانظر حكم صيامه في المسألة الآتية

[صيام المغمى عليه]

٦٧٠ - وقال: إذا أجمع الصيام من الليل، ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمى عليه أجزاء أول يوم، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم.

[حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين]

٦٧١ - وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم فجحده عليه^(١)، فوجد هذا له جارية يأخذها؟

فقال: أنا أقول: إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل فكيف يجوز أن يأخذ مالا يملك.

٦٧٢ - قلت: إنهم يحتجون بحديث هند^(٢) حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكوا أبا سفيان^(٣)، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. فقال: «خذي ما

٦٧٠ - نقل عنه روايتين نحوها صالح برقم (٧٣١، ١٦١٩) وعبدالله في مسائله ص ١٨٨، ١٨٩ (٧٠٦، ٧٠٨) ومن أجمع الصيام من الليل ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمى عليه صح صومه ذلك اليوم بلا نزاع، فإن بقي مغمى عليه الشهر كله لا يصح صيام بقية الشهر، وعليه القضاء، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وخرج بعض الأصحاب من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضي بقية الشهر، وصيامه صحيح إذا أغمى عليه بعد نيته المذكورة. المغني ٩٨/٣، المبدع ١٧/٣، الإنصاف ٢٩٢/٣ - ٢٩٣.

٦٧ - ٦٧٢ - (١) في لأصل «عليها».

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، وهي التي فعلت ما فعلت بحمزة يوم أحد، وأخذت بلحية أبي سفيان لما دخل عليها مسلما يوم فتح مكة ثم بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت. وماتت في خلافة عثمان على الصحيح. الاستيعاب ٤٠٩/٤ - ٤١١، الإصابة ٤٠٩/٤ - ٤١٠ (١١٠٣)، فتح الباري ٥٠٨/٩.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان، صحابي مشهور أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. / خ م =

يكفيك ويكفي ولدك؟^(١)

فقال: هذا بيتها وبيت ولدها^(٢)، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها.
وقال: يطأها بالحق؟^(٣) إذن كيف يطأ ماليس هو له بملك، إما يزول الملك
بيع أو هبة أو صدقة أو تمليك أو يملكه المالك.^(٤)

[إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه]

٦٧٣ - قال: وإذا اشترى ثوبا فقطعه، ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان أنه
غير^(٥)، وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه^(٦). والذي أذهب إليه أنه

د ت س. الاستيعاب ١٨٣/٢، الإصابة ١٧٢/٢ (٤٠٤٦)، التقريب ص ١٥١
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، والبخاري في صحيحه كتاب
النفقات، باب إذ لم ينق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٥٠٧/٩ (٥٣٦٤)
ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب قضية هند ٧/١٢ من حديث عائشة.
(٥) يعني أن لها يدا و سلطانا على ذلك، وسبب النفقة - وهو الزوجية - ثابت، فلا
تنسب بالأخذ إلى خيانة. الإنصاف ٣٠٩/١١.
(٦) في الأصل «يطأها الحق».

(٧) من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه عن طريق الحاكم أو السلطان،
لكونه جاحدا له ولا بينة له، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على
ذلك أو نحو هذا، وقدر له على مال فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه،
نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، واختاره عامة شيوخ المذهب، لقوله ﷺ: «أد
الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وذهب
بعض المحدثين إلى جواز ذلك، وهو رواية عن أحمد لحديث هند ولقوله تعالى: ﴿جزاء
سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى: ٤٠، وقالوا: إن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه
وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك، لقوله ﷺ: «خذي قدر ما
يكفيك ولذلك بالعرف» وأجابوا عن حديث «أد الأمانة» الخ أن فيه كلاما، وعلى
تقدير صحته لا حجة فيه، لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو إنكار منكر.
منغني ٣٢٥/٩ - ٣٢٨، المسند ٩٧/١٠ - ٩٨، الإنصاف ٣٠٨/١١ - ٣١١،
كشف القناع ٣٥١/٦، جامع الترمذي كتاب البيوع ٥٦٤/٣ (١٢٦٤)، سبل
السلام ٦٦/٣ - ٦٧.

٦٧ - (١) رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٦) عن وكيع قال: حدثني جرير

غيره، فإن رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على
البائع بقدر نقصان العيب^(٣).

[طلاق السكران والمجنون]

٦٧٤ - وقال: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب^(١) عن عمرو بن
دينار قال: لا يجوز طلاقه^(٢). ويروي عن عثمان أنه قال: ليس لمجنون
ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب^(٣) عن الزهري عن أبان^(٤) بن عثمان
عن عثمان^(٥)، وهو أرفع شيء فيه^(٦).

بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان، ومن نفس الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف ٣٢٢/٦ (١٢١٥) وفي سنده انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان،
فإنه ولد لستين بقتا من خلافته ويستحيل السماع في مثل هذا السن.
انظر: التهذيب ٢١٥/٩، وفتح المغيث ٢١٣/١.

(٢) هذا أيضا مروى عن عثمان، رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٥)
من طريق أيوب عن ابن سيرين، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به مع قصة
شريح في قضاء. المصنف ١٥٤/٨ (١٤٦٩٤) ومن طريقه أخرجه وكيع في أخبار
القضاة ٣٣٦/٢، وفيه نفس العلة السابقة.
(٣) تقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٩٨).

٦٧٤ - (١) السخيتاني.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري
أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين
ومائة / ع. التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٣٠٣/٩.

(٤) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدني ثقة
من الثالثة، مات سنة خمس ومائة / بخ ٤ م. التقريب ص ١٨، التهذيب ٩٧/١ (١٧٣).

(٥) إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٤/٧ (١٢٣٠٨) وابن أبي شيبة
في المصنف ٣٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧، وسعيد بن منصور في سننه
(١١١٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

[حكم دين العبد إذا أعتق]

- ٦٧٥ - وقال في عبد عتقه مولاه وقد كان أذن له في التجارة فادان / : يؤخذ السيد ٧١ /
بما ادان لما أذن له فيه ، وإن كان غير ذلك فادان العبد فهو في ذمة العبد
وليس على المولى شيء ، يؤديه العبد عن نفسه .

[إذا وقع في البئر نقطة خمر أو بول]

- ٦٧٦ - قلت : بئر وقع فيها نقطة خمر؟
قال : ما لم يغير طعم أو ريح .
- ٦٧٧ - قلت : فنقطة بول؟
قال : أثوقاه لقول النبي ﷺ : لا يبول أحدكم في الماء الدائم .

[إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة]

- ٦٧٨ - وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولادا ، ثم جاء
المولى فأقام البيينة أنها أمته أبقت من عنده ، فعلى أبيهم أن يفديهم^(١) ،

= (٦) قول الإمام أحمد هذا في حديث عثمان نقله عنه أيضا عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٣١) وأورده ابن قدامة في المغني ١١٥/٧ ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال :
هذا ثابت عن عثمان .

٦٧٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٩٠ (١٠٧٩) فيها إذا أذن له السيد ، ولعل
ابن مفلح والمرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قالوا : «ونقل صالح وعبدالله : ويؤخذ
السيد بما استدان العبد لما أذن له فيه فقط» . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعنه
روايات أخرى . انظر : المبدع ٤ / ٣٤٩ - ٣٥١ ، الإنصاف ٥ / ٣٤٥ - ٣٤٧ ، شرح
منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٨

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - تقدم تخريج الحديث في رقم (١٤٥ - ١٤٦) وتقدم الكلام على المسألتين في
الرقمين المذكورين وفي رقم (٨٦) .
- ٦٧٨ - (١) هذا هو المذهب لانه قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم . وعنه =

وترد الأمة إلى مالکها . وقال بعضهم : مکان کل وصیف^(٣) وصیف^(٣) .
فإن کان رجل غره منها فعلى الغار الذى غره أن يفدي ولده له^(٤) . فإن لم
تقرأنها أمة ، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها
أمته^(٥) .

لا يلزمه فداؤهم ، لأن الولد انعقد حر الأصل فلم يضمه لسيد الأمة ، لأنه لم يملكه .
وعنه يقال له : أفد أولادك وإلا فهم يتبعون الأم ، وظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم
وبين تركهم رقيقا . المغني ٥١٨/٦ - ٥١٩ ، الإنصاف ١٧١/٨
(٢) الوصيف : العبد . النهاية ١٩١/٥ .
(٣) به قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية عنه ، والصحيح من المذهب أنه
يفديهم بقيمتهم يوم ولادتهم . وفيه عنه روايات أخرى . انظر المغني ٥١٩/٦ - ٥٢٠ ،
الإنصاف ١٧١/٨ .

(٤) إذا كان غره أحد فإنه يفديهم ويرجع بذلك على من غره بلا نزاع ، لكن من شرط
رجوعه عليه أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الأصحاب . وقيل : إن كان شرط ذلك مقارنا للعقد رجع وإلا فلا . وقال في
المغني والشرح الكبير : ويرجع أيضا إذا أومهم بقرائن تغلب على ظنه حريتها فنكحها
على ذلك . هذا ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء نص عليه . المغني ٥٢١/٦ -
٥٢٢ ، الشرح الكبير ٥٤٧/٧ - ٥٤٩ ، المبدع ٩٣/٧ - ٩٤ ، الإنصاف ١٧٢/٨ -
١٧٣ .

(٥) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤١) وإذا لم تكن له بينة ولم
تقر المرأة أنها أمة فلا شيء له بلا نزاع ، لأنه لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، وإن
ثبت ذلك ببينة فإنه يستحقها بلا نزاع . أما إذا أقرت أنها أمة ولم يثبت ذلك ببينة فعن
أحمد روايتان ، إحداهما : لا يقبل إقرارها ، لأنها أقرت قبل ذلك خلافها ، فلا يستحقها
بذلك . والثانية : يقبل إقرارها ، وهذا ظاهر رواية صالح وعبد الله وحنبلى وقال ابن
قدامة : الأولى أولى . وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد ، فإن
أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا . المغني ٥٢٣/٦ - ٥٢٤ ، الشرح الكبير ٥٥١/٧ ،
المبدع ٣٠٨/١٠ ، الإنصاف ١٤٦/١٢ - ١٤٧ .

[حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته]

٦٧٩ - وقال في مكاتب مات وترك مالا، وترك فيه أكثر من مكاتبته قال : إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو لمولاه، لأنه مات وهو عبد، ومال العبد لسيده^(١)، وإن كانوا^(٢) ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد^(٣)، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم وترفع عنهم مكاتبته الأب، كأنه كاتبه وبنيه^(٤) على ألف، فيرفع عن ولده بحصة أبيهم، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته^(٥).

[الأحق بالإمامة]

٦٨٠ - وقال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»^(١). فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة^(٢).

-
- ٦٧٩ - (١) هذا هو الصحيح من المذهب، وعنه أنه يعتق ويموت حرا، ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته. المغني ٩/٤٣٠ - ٤٣١، الإنصاف ٧/٤٥٢.
(٢) كذا في الأصل وهو جائز على قاعدة «أكلوني البراغيث».
(٣) هذا إذا قلنا أن أباهم مات وهو عبد كما هو المذهب، وعلى الرواية الثانية يكونون أحرارا تبعا لأبيهم. المغني ٩/٤٤٢.
(٤) في الأصل «ابنته» وما أثبتته يقتضيه السياق والسباق.
(٥) هذا هو المذهب، ونقل عنه نحوها حنبل. المغني ٩/٥١٥ - ٥١٧، المبدع ٦/٣٦٢ - ٣٦٣، الإنصاف ٧/٤٨٠.

- ٦٨٠ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢١، ٥/٢٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٥/١٧٢ - ١٧٣، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٣٩٣ (٥٨٤) والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/١٩٦ - ١٩٧ من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
(٢) نقل هذه المسألة كاملة عبد الله في مسائله ص ١١٠ (٣٩٣) وذكرها في النكت =

[زيادة الإيـان ونقصانه]

٦٨١ - وسألت أبي عمن يقول: الإيـان يزيد وينقص ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل^(١). وقال: إن كان قبل زيادته تاماً فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذا ينقص^(٢). وقال: كان وكيع^(٣) ربياً قال: إيـان الحجاج^(٤) مثل إيـان أبا بكر وعمر؟^(٥)

والفوائد السنية ١٠٧/١ من قوله: «وينبغي للذي يقرأ القرآن الخ من رواية صالح وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يشترط مع ذلك أن يتعلم أحكام سجود السهو. وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ إن قرأ ما يجزي في الصلاة. المحرر، النكت والفوائد السنية ١٠٥/١ - ١٠٧، الإنصاف ٢/٢٤٤.

٦٨١ - (١) انظر روايات عنه بهذا المعنى برقم (٦٨١) وفي مسائل أبي داود ص ١٧٢ ومسائل ابن هاني ١٦٢/٢، ١٦٤ (١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٩٠٠، ١٩٠٦، ٩٠٧ والقول بزيادة الإيـان ونقصانه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، وزيادة الإيـان ونقصانه قد تكون باعتبار اليقين، وقد تكون باعتبار الأعمال، وقد تكون من جهة الإجمال والتفصيل. انظر: كتاب الشريعة للأجري ص ١١١ - ١١٨، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٥ - ٣٧٧، فتح الباري ١/٤٦، ١٠٣، الإيـان لابن تيمية م مجموع فتاواه ٧/٢٣٢ - ٢٣٧.

(٢) يبدو أنه رد على من قال بزيادة الإيـان وتوقف في نقصانه، وهذا رواه ابن القاسم عن مالك، وروى عنه عبد الرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع أنه يزيد وينقص، وعلم هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث. انظر: الإيـان لابن تيمية ٧/٣٣١ مع مجموع فتاواه. وانظر أدلة أخرى على زيادة الإيـان ونقصانه في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ١/١٠٣ - ١٠٥، كتاب الشريعة للأجري ١١١ - ١١٨، الاعتقاد للبيهقي ص ٨٠، شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٤ - ٣٨٧.

(٣) ابن الجراح.

(٤) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، الأمير المشهور بالظلم،

[حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر]

٦٨٢ - وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع والجهر بآمين عند «ولا الضالين» وفصل^(١) الوتر؟

فقال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع^(٢)، ويؤثر بركعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة^(٣) على حديث ابن عمر: يفصل بين الركعتين^(٤).
وقال: يجهر/ بآمين عند «ولا الضالين»^(٥).

٧٢/

٦٨٣ - قلت: ما تقول في رجل يؤم قوماً، ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى أن أحدهم ليرك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه.
فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم.

= ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين / تمييز. التقريب ص ٦٥،
شذرات الذهب ١٠٦/١ - ١٠٨، الأعلام ١٦٨/٢.

(٥) قول وكيع هذا على سبيل الاستفهام الإنكاري، يدل عليه ما رواه عبد الله في كتاب السنة ص ٨٣، فإنه قال: حدثني أبي قال: كان وكيع يقول: «ترى إيمان الحجاج بن يوسف مثل إيمان أبي بكر وعمر». وصرح الإمام أحمد في المصدر المذكور ومسائل أبي داود ص ٢٧٢ أنه سمع وكيعاً يقول: الإيمان يزيد وينقص.

٦٨٢ - (١) في الأصل «فضل» بالضاد المعجمة وهو خطأ واضح.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٠٩).

(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦٦).

(٤) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في رقم (٢٨٨) والمختار عند أحمد أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها، فإن لم يفعل فجائز، وهذا هو المذهب. المغني ١٥٧/٢، الإنصاف ١٧٠/٢.

(٥) تقدم الكلام عليه في رقم (٤٩٤).

٦٨٢ - نقل هذه المسألة في النكت والفوائد السنية ١٠٩/١ - ١١٠ من رواية صالح، وراجع للمسائل ما تقدم في الرقم السابق.

[عدد الضربات في التيمم]

٦٨٤ - قلت لأبي: ما تقول في التيمم؟
فقال: ضربة للوجه والكفين على حديث عمار.

[هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله]

٦٨٥ - قلت لأبي: ماتقول في الحراث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ ولا يجد الماء؟

قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم^(١). وقال: (٢)

٦٨٤ - عمار هو ابن ياسر وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٦٣/٤، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم ٢٣٢/١ (٣٢٧) والدارمي في سننه ١٩٠/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه عن عمار بن ياسر مرفوعاً بهذا اللفظ، وقال الدارمي: صحيح إسناده، وصححه الترمذي والألباني وغيرهم، وهو عند أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى مطولاً: وانظر: المسند ٢٦٥/٤، ٣٢٠، صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة ٤٥٥/١ - ٤٥٦ (٣٤٧) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم ٦١/٤ - ٦٢، التلخيص الحبير ١٥٣/١، إرواء الغليل ١٨٥/١.

ونص في رقم (١٢٥٠) وفي مسائل عبدالله ص ٣٦، ٣٩ (١٣٥، ١٥٠) ومسائل ابن هاني ١١/١، ١٢ (٥٤، ٦٠) ومسائل أبي داود ص ١٥ - ١٦، أيضاً أن التيمم ضربة واحدة، والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: المسنون ضربتان. المغني ٢٤٤/١، المحرر ٢١/١، الإنصاف ٣٠١/١.

٦٨٥ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨، وقال المرداوي: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة كالحرثة والاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك حمل الماء على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المتصوص يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح. وقيل: لا يجوز. وعلى القول بالتيمم لا يعيد على الصحيح من المذهب، وقيل: يعيد لأنه كالتيمم. وعمل هذا إذا أمكنه حمله، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه =

إن ابن عمر كان في سفر فتيمة وصل، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد^(٣).

[الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث]

٦٨٦ - قلت: ما تقول في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً^(١)؟
قال: ثلاث أعجب إلي، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو^(٢).

[نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما]

٦٨٧ - قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه^(٣)؟
قال: يعيد الوضوء كله، والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجله، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه

= على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة. قاله الزركشي وغيره. الانصاف ١/٢٧٦ - ٢٧٧،
وراجع أيضا المغني ١/٢٣٥.
(٢) في الأصل «فقال».

(٣) روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. الأم ١/٣٩، مسند الشافعي ٦/٢٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٤، وأخرجه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان نحوه، وأيضاً أخرجه هو والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصل العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. سنن الدارقطني ١/١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٣٢

٦٨٦ - (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦ - ٣٧).

٦٨٧ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد، ولعله يعود إلى جنس الخف.

يغسل قدميه فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا محال
أن ينتقض بعضها دون بعض^(١).

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين وقد كان مسح عليهما أنه
يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعاً^(٢). والحجة على

(٢) ستأتي رواية عنه نحوها في رقم (١٣٤٨) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في
مسائله ص ٩، والصحيح من المذهب أنه إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل
وضوؤه، وعليه أن يعيد الوضوء كله، هذا هو المشهور عن أحمد، وبه قال النخعي
والزهري ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي. وعن
أحمد، رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني
للشافعي. وحجته أن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فإذا بطل المسح
بظهور القدمين لم يجب إلا ما ناب عنه المسح، وهو غسل القدمين، كالتييم إذا بطل
برؤية الماء وجب ماناب عنه وهو الوضوء.

هذا واختلف الأصحاب في مبني هاتين الروايتين، فقليل: هما مبتيان على الموالاة،
وعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجراً غسل قدميه لعدم الإخلال بالموالاة.
وقيل: الخلاف مبني على أن المسح يرفع الحدث أم لا؟ والصحيح من المذهب أنه
يرفعه. وقيل: لا يرفعه. وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية. وقيل: مبني
على أن الطهارة لا تتبع في النقض وإن تبعضت في الثبوت.

قلت: هذا ظاهر رواية صالح فإن الإمام أحمد ركز فيها على رد الرأي القائل أنها
تتبعض في النقض.

وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، لأنه أزال المسح
عليه بعد كمال الطهارة، فأشبهه مالمو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظافره بعد
غسلها. ولأن النزاع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث.
وحجة القول الأول أنه إذا نزع الخفين بطلت طهارة القدمين، لأنه لم يبق المسح
ولا الغسل، وإذا بطل طهارة القدمين بطل جميع الطهارة، لأنها لا تتبع في النقض
كما تقدم.

بدائع الصنائع ١٢/١ - ١٣، المنتقى للباجي ٧٩/١ - ٨٠، مختصر المزني ٤٩/١ -

٥٠، المغني ٢٨٨/١، المبدع ١٥٢/١ - ١٥٣، الإنصاف ١٩٠/١ - ١٩١.

(٣) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك =

من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين أنه يقول: إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه الخف الواحد، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئاً^(١).

[المسح أعلى الخفين أو أسفلهما]

٦٨٨ - قلت: ما تقول في المسح على الخفين أعلاه وأسفله؟^(٢)
قال: أما أنا فأرجو أن يميزه الأعلى دون الأسفل^(٣) وروي عن النبي ﷺ أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة^(٤). وقال بعض الناس: مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما.

= وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد. الأم ٣١/١، بدائع الصنائع ١٢/١ - ١٣، المغني ٢٨٩/١.

(٤) هذارى على القائلين بأنه إذا خلع الخفين بعد المسح عليها يجرئه غسل القدمين، لأن الطهارة تتبع بعض، فبخلع الخفين لا ينتقض إلا طهارة القدمين، فلا يجب إلا غسلهما. ووجه الرد أن الطهارة إذا كانت تتبع بعض فلماذا قلتم: إنه إذا خلع أحد الخفين انتقضت طهارة القدم الثاني أيضاً، وعليه أن ينزع الخف الثاني ويغسل القدمين؟ فقولكم هذا يدل على أن الطهارة لا تتبع بعض في النقض، وإلا كان الواجب أن تقولوا إنه يجب أن يغسل هذا القدم فقط. وتبقى طهارة الثاني، لأنه لم يخلع إلا الخف الواحد. لكن أجاب أصحاب هذا القول: أن القدمين في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا غسل أحدهما وجب غسل الآخر. بدائع الصنائع ١٣/١، مختصر المزني ٥٠/١، المغني ٢٨٩/١.

٦٨٨ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد ولعله يعود إلى جنس الخف.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٦ ومسائل عبدالله ص ٣٤ (١٢٧) والدارقطني في سننه ٩٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/١ بأسانيدهم عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وقال أحمد: هذا الحديث

٦٨٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد عن رجاء / بن حيوة عن كاتب المغيرة^(١) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ

٧٣/

أجود حديث في المسح على الخفين : لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وآخر فعله . مسائل عبدالله ص ٣٤ ، وصححه الألباني وقال : قصة جرير في المسح متأخرة من قصة عوف هذه ، فهي من هذه الوجهة أجود منه . إرواء الغليل ١/١٣٨ - ١٣٩ ، وأخرج أبوداود في سننه كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١/١٠٩ - (١٥٧) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٩٧ ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ص ٤٢ من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي بكر وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير » .

هذا ولم يظهر لي الاستدلال بهذا الحديث للمسألة المذكورة ، ولعله مجرد ذكر لمدة المسح للمقيم والمسافر بالمناسبة ، ومن الممكن أنه أشار بذلك إلى أنه ورد في بعض الأحاديث المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم بدون ذكر الأعلى والأسفل .

لكن قال ابن قدامة : « لا نعلم أحدا قال : يجزئه مسح أسفل الخف (يعني دون أعلاه) إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي ، والمتنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه لأنه ليس محلا للفرض فلم يجزئه مسحه كالساق » . المغني ١/٢٩٩ . وقال ابن سريج : أجمع المسلمون أنه لا يجزئه الاقتصار على الأسفل . المجموع ١/٥٠٢ - ٥٠٤ .

أما مدة المسح فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن المقيم يمسح يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليالهن . وقيل : يمسح كالجيرة يعني بلا توقيت . وقال ابن مفلح : اختاره شيخنا يعني تقي الدين . وقال في الاختيارات الفقهية : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .

الفروع ١/١٦٧ ، الاختيارات الفقهية ص ١٥ ، الإنصاف ١/١٧٦ .

٦٨٩ - (١) هو ورّاد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ، ثقة ، من الثالثة / ع . التقريب ص ٣٦٩ ، التهذيب ١١/١١٢ (١٩٨) .

مسح أعلى الخفين وأسفله^(٢).
قال أبي: فذكرت لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور
قال: حدثت عن رجاء^(٣) عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا
أرى الحديث ثبت^(٤).
وقد روي عن سعيد^(٥) وأنس^(٦) أنهما مسحاً أعلى الخفين.

(٢) كذا في الأصل بضمير المفرد، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى جنس الخف
وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٥١/٤ بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود في
سننه كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١١٦/١ (١٦٥) والترمذي في جامعه كتاب
الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٩٨/١، وابن ماجه في سننه كتاب
الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ص ٤٢ من طرق عن الوليد بن مسلم به
مرفوعاً. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي:
هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة
ومحمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى
عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مراسلاً عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.
(٣) في الأصل «عن رجل» والتصويب من المراجع الآتية في حاشية رقم (٤).

(٤) نقل عنه مثله الأثر كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٩/١، وابنه
عبد الله في العلل كما ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٤/١ - ١٢٥، وابن حزم في
المحلى ١٥٥/٢، وانظر كلام الأئمة في هذا الحديث مفصلاً في هذه المصادر وفي
مختصر أبي داود للمندري ١٢٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩١/١.

(٥) لم أعثر على أثره، وعند الإطلاق من سعيد يراد ابن المسيب غالباً. ومن الممكن
أن يكون المراد هنا سعيد بن أبي أيوب فإنه من رواة أثر أنس رضي الله عنه الآتي.
والله أعلم.

(٦) أخرج البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني حميد بن مخراق
الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحاً واحدة. السنن
الكبرى ٢٩٣/١

قلت: ومثله مروي عن قيس بن سعد وعروة والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي.
انظر: الموطأ باب المسح على الخفين ١٨/١، المحلى ١٥٢/٢، المغني ٢٩٧/١،
المصدر السابق.

[حكم الرد على الإمام إذا سلم]

٦٩٠ - قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟
قال: إذا سلم الإمام فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس.

[المتوضيء يأخذ من أشعاره وأظفاره]

٦٩١ - قلت: ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره؟
قال: لا بأس به.

[هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما]

٦٩٢ - قلت: ما تقول في الغيبة والكذب والخنا^(١)، والفحش ينقض الوضوء؟
قال: أرجو^(٢).

٦٩٠ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٦٣/١ (٣١٤) ولو نوى بتسليمه الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة للتشريك. وقيل: يستحب. وقيل: يستحب بالتسليم الثانية. ولو نوى السلام على الإمام والمأموم والحفظة ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب الجواز نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة. وفيه روايات أخرى. المغني ١/٥٥٧-٥٥٩، المبدع ١/٤٧١، الإنصاف ٢/٨٦-٨٧.

٦٩١ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٦٦٢) وأبو داود في مسائله ص ١٣، وعبدالله في مسائله ص ٢٢ (٧٧) وابن هاني في مسائله ٧/١ (٣٥) وزاد: يمسه الماء، فإن لم يمسه فلا بأس. والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه أن الوضوء لا ينتقض بإزالة الشعر والظفر. وقيل: ينتقض. قال في الرعاية: وهو غريب بعيد. المغني ١/١١٧، الكافي ١/٣١، الإنصاف ١/٢٢.

٦٩٢ - (١) الخنا: الفحش من الكلام. المعجم الوسيط ١/٢٩٩.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن الوضوء لا ينتقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم، إلا أنه يستحب الوضوء منه. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء =

[حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري]

٦٩٣ - قلت: الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى؟
قال: إذا اجتمع من ماء السماء^(١)، فأخذ منه رجل - وإن كان ذلك متفرقا في بقاع شتى - فاجتمع له قدر المد، وهو رطل وثلاث أجزاء، وذلك لوضوئه إذا أسبغ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع، وهو خمسة أرطال وثلاث، أجزأه لغسله إذا أسبغ^(٢)

[رفع اليدين في الصلاة]

٦٩٤ - قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء القولان، قول عمر ووائل^(٣) ابن حجر؟^(٤)

= الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا.

وقال المرداوي: وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك.

المغني ١/١٧٧، المبدع ١/٧٧١، الإنصاف ١/٢٢١.

٩٦٣ - (١) ماء السماء إذا بقي على خلقته ولم تقع فيه نجاسة فهو طاهر مطهر على أي صفة

كان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨، ولقوله: ﴿وَيَنْزِلُ

عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ الأنفال: ١١، انظر: المغني ١/٨، والمبدع ١/٣٤

(٢) إذا توضأ بمد من الماء واغتسل بصاع منه فإنه يجزيء بلا خلاف إذا أسبغ، فإن أسبغ بدونها فالمذهب أنه يجزيه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يجزي.

فعلى المذهب هل يكون مكروها؟ فيه وجهان، قال المرداوي: الصواب أنه لا يكره لفعل الصحابة ومن بعده.

المغني ١/٢٢٢ - ٢٢٣، المبدع ١/١٩٩ - ٢٠٠، الإنصاف ١/٢٥٨، وتقدم الكلام على مقدار الصاع في رقم (١٠٨).

٦٩٤ - (١) هو وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق

الحضرمي، صحابي جليل وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية

=

معاوية. ٤م/

قال أبي: يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع. وفي بعض
ماروي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع
وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه^(٣).

[القراءة خلف الإمام في سكتاته]

٦٩٥ - قلت: ما تقول في سكتي الإمام^(١) وموضع سكتته، وإن عجل الإمام

قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام^(٢). وفي سكتي الإمام يقرأ إن

الاستيعاب ٦٠٥/٣، الإصابة ٥٩٢/٣ (٩١٠٢)، التقريب ص ٣٦٨.
(٢) هكذا نص السؤال في الأصل، ويظهر منه أن هناك قولين في مشروعية
أواستحباب رفع اليدين عن الافتتاح، أحدهما قال به عمر، والثاني قال به وائل بن
حجر، بينما نقل ابن المنذرو النوي وابن قدامة الإجماع على استحباب رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة. ولم أجد فيه خلافا للعلماء. نعم وقع الخلاف في محل رفع اليدين
يعني إلى أين ترفع اليدين، فقال البعض: يرفع حذو المنكبين، وبه قال عمر وابن عمر
ورواه ابن عمر، وغيره مرفوعا. وقال البعض الآخر: يرفع حذو الأذنين، وهذا رواه
وائل بن حجر وغيره عن النبي ﷺ. فلعل السؤال كان عن هذا الاختلاف، وإن لم
توجد إشارة واضحة إليه في السؤال ولا في الجواب. والله أعلم. انظر: شرح معاني
الأثار ١٩٥/١ - ١٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٢ - ٢٥، الإجماع ص ٣٩،
المجموع ٢٤٢/٣، المغني ٤٦٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ومسلم في صحيحه
كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١٤/٤.
وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٠٩).

٦٩٥ - (١) هكذا نص السؤال، والذي يظهر من الجواب أن المستول عنه قراءة المأموم في
سكتي الامام وموضع سكتته.

(٢) لأن القراءة خلف الإمام ليست بواجبة، واتباع الإمام واجب. قال في الفروع
(٥٩٢/١): «ويتبع المأموم إمامه، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه... لعدم وجوب
القراءة وفاقا».

شاء^(٣). وهو إن أدرك الإمام راکعاً أجزاء قراءة الإمام^(٤)

[حكم التسمية عند الوضوء]

٦٩٦ - قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه؟

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨١).

(٤) قال الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٧٨ (٢٧٨) ٠ «إن صلى خلف الإمام ولم يقرأ بشيء يجزئه إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راکع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ».

والمذهب أن من أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة إذا أتى بالقيام مع تكبيرة الإحرام، لأنه لم يفته إلا القراءة وهي ليست بواجبة على المأموم كما تقدم في رقم (١٤٤) وانظر: المغني ١/٥٠٤، ٥٦٦ - ٥٦٨.

أما قول الإمام أحمد في رواية عبدالله: «ولم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ» ففيه نظر فقد ذهب أبو هريرة وعائشة وأبو سعيد وجماعة إلى أن من أدرك الإمام راکعاً لم تحسب له تلك الركعة. قال الإمام البخاري: «إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً. وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه». وبه قال علي بن المديني، واختاره ابن خزيمة والضبي والبيهقي وغيرهم من محدثي الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم وقواه الشيخ تقي الدين من المتأخرين.

انظر جزء القراءة للإمام البخاري ص ٨ - ٩، ٤٢، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠ - ٢٢١، فتح الباري ٢/١١٩، التلخيص الحبير ٢/٤١، المحلى ٣/٣١٢ - ٣١٨، فتاوى السبكي ١/١٥٠، نيل الأوطار ٢/٢٤٥ - ٢٤٦، عون المعبود ١/٣٣٢ - ٣٣٧.

وتقدم الكلام على مواضع سكتة الإمام في رقم (٣٨٠).

٦٩٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤) وتقدم تخريج الحديث وبيان درجته في رقم (٣٥٨).

قال : لا ينبغي أن يعاند ، وأرجو أن يجزيه ، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت .

[من ترك التسبيح في الركوع والسجود]

٦٩٧ - وقلت لأبي : ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيا أو عامدا؟

٧٤/ قال : إذا عمد لشيء / من تركها أعاد الصلاة ، وإن كان ساهيا فأرجو وإذا ترك التشهد عامدا أعاد ، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيا أن النبي ﷺ نهض من ثنتين ، فقد ترك التشهد ، فلم يتشهد في الأولين ، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد ، فنهض فسجد سجدتي السهو قبل السلام^(١) ، فقد ترك تشهدا وتكبيرا فلم تفسد صلاته ، وسجد سجدتين قبل التسليم فيهما^(٢) .

٦٩٧ - (١) أخرج أحمد في المسند ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا الخ ٣٠٩/٢ (٨٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٨/٥ - ٦٠ عن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ، لم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . اللفظ للبخاري ، وانظر تحريجه التفصيلي في إرواء الغليل ٤٥/٢ .

(٢) انظر روايتين بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٥١/١ ، ٧٤ - ٧٥ (٢٤٣ ، ٣٧١) والمذهب أن التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتشهد الأول والجلوس له من واجبات الصلاة ، ومن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو . وعنه إنها من الأركان . وعنه إنها من السنن . المبدع ٤٩٦/١ - ٤٩٨ ، الإنصاف ١١٥/٢ .

وأیضا المذهب أن سجود السهو لما يبطل به عمده الصلاة واجب ، وعمله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمامه وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه . المبدع ٥٢٧/١ ، الإنصاف ١١٥/٢ .

[كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع]

٦٩٨ - قلت: ما تقول في المشي مع الجنازة، أي ذلك أحب إليك وقد ذكر عن النبي ﷺ ما ذكر، وما قال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع^(١)، وما قال علي: إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرة^(٢)؟
قال: يروى عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»^(٣)

٦٩٨ - (١) كذا في الأصل وأخرج أحمد في مسائل عبدالله ص ١٤٣ (٥٣٢) وعبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٣، ٤٤٧ - ٤٤٨ (٦٢٦٣، ٦٢٦٧) وابن أبي شبة في المصنف ٢٧٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٣/١ من طرق عن عبد الرحمن بن أبيزى قال: شهدت جنازة فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، ورأيت عليا يمشي خلفها. فقلت: رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنها لا يجبان أن يشقا على الناس. وقال ابن حجر: «إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده». فتح الباري ١٨٣/٣.

(٢) لم أعثر على أثر علي رضي الله عنه بهذا المعنى، وروى عنه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ٢٩/٧ - ٣٠، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٥١٩/٣ (٣١٧٥) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها ٣٦١/٣ (١٠٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، انه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقمنا يعني في الجنازة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ١٧٨/٣ (١٣١٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٢٨/٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع، وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها. وقوله «حتى توضع» يعني بالأرض للدفن، =

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه كان يمشي أمامها^(٤). وقال ربيعة^(٥) ابن عبد الله بن الهدير^(٦): رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش^(٧).

= هذا المذهب نقله الجماعة. وعنه حتى توضع للصلاة. وعنه حتى توضع في اللحد. انظر: تهذيب السنن ٣١٢/٤ - ٣١٤، المبدع ٢٦٧/٢، الإنصاف ٥٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/٢، ١٢٢، ومسائل عبد الله ص ١٤٢ (٥٣١) وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٢/٣ (٣١٧٩) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٣٧/٢، والنسائي في سننه كتاب الجنائز، مكان المشي من الجنازة ٢٢٣/١ (١٩٤٦) وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ص ١٠٨، من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وروي أيضا هذا الحديث مرسلًا، ورجح المرسَل البخاري والترمذي والنسائي وابن المبارك وأحمد، ورجح الموصول البيهقي وابن المنذر وابن حزم والألباني، لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وتابعه جماعة من الثقات. انظر: المراجع السابقة والسنن الكبرى ٢٤/٤، التلخيص الحبير ١١١/٢ - ١١٢، إرواء الغليل ١٨٦/٣ - ١٩٢.

(٥) هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير - بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء وبراء - وقد ينسب إلى جده، ويقال: بين عبد الله والهدير ربيعة، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وتسعين / خ د. التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٢٥٧/٣ (٤٨٩). (٦) في الأصل «هدير» بدون أل.

(٧) هي زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ يقال: ماتت في سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه / ع. الاستيعاب ٣٠٦/٤، الإصابة ٣٠٧/٤ (٤٧٠)، التقريب ص ٤٦٨.

وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير. المصنف ٤٤٥/٣ (٦٢٦٠) وأخرجه البيهقي من طريق سفيان عن ابن المنكدر به. السنن الكبرى ٢٤/٤ وإسناده صحيح. وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٩).

(مدة الصلاة على القبر)

٦٩٩ - قلت: ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة فرجع وقد مات بعض أقاربه، هل يصلي على تلك القبور؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي؟

قال: يصلي ما بينه وبين شهر^(١). وقال: إن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد^(٢) بعد شهر^(٣)، وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه^(٤).

٦٩٩ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨٤ - ٤٨٦).

(٢) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، والددة سعد بن عباد، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس. الاستيعاب ٣٥٣/٤، الإصابة ٣٥٦/٤ (٧٥٥).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ١٤٩/٢ عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. وأخرجه البيهقي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به وقال: «وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، وهو مرسل صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، ثم رواه بإسناده وقال: في هذا ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا كما مضى، وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع؟ قال: لا تحدث بمثل هذا». السنن الكبرى ٤٨/٤ - ٤٩.

قلت: كذا في السنن الكبرى، وفي مسائل أبي داود: «يزيد لا يحدث بمثل هذا» ص ٢٨٧ - ٢٨٨، وظاهره أن هذا من قبل سويد وليس من قبل يزيد، وضعفه الألباني وقال: سويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد، لاسيما إذا خالف.
إرواء الغليل ١٨٦/٣ (٧٣٧).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٤/٧) عن ابن عباس قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا». وأخرج النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٣٠/١) عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبرا جديدا فقال: ما =

[حكم اللقطة]

٧٠٠ - قلت: ما تقول في اللفظ يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين [أو] (١) أقل أو أكثر؟

قال: نعم فيها سنة، إذا كانت (٢) دراهم أو ذهباً (٣) أو فضة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتية الله من يشاء، فإن كانت إبلاً (٤) لم يقرمها (٥)، وإن كانت غنماً فقد قال النبي ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب (٦). فلا يقرمها (٧). والبقرة لم نسمع فيها شيئاً، وأما المتاع فإنه يعرفه (٨).

هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليه أربعاً الحديث.

٧٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «كان» والصواب ما أثبتته، لأن الضمير يعود إلى اللقط، وهي جمع لقطة مؤنث، ويؤيده قوله فيما بعد: «فإن كانت إبلاً».

(٣) في الأصل «ذهب» و«إبل» والصواب بالنصب لأنها خبر كان، اسمها ضمير يعود إلى اللقط، بدليل قوله فيما بعد: «وإن كانت غنماً».

(٤) تقدم الكلام على لقطة الذهب والفضة والإبل في رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١/١٨٦ (٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٠/٢٠ - ٢١، ٢٥ من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ١٠/٢.

(٧) المذهب أن المتاع والغنم ونحوها من الحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من صغار السباع يجوز التقاطها لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، والأفضل تركها. وعنه لا يجوز التقاط الشاة ونحوها. وعنه لا يلتقطها إلا الإمام. وعند أبي الخطاب إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها، قال الحارثي: هذا أظهر الأقوال. وقال المرداوي: «وهو الصواب»، وخرج بعض الأصحاب من هذا القول وجوب أخذها وهو قوي في النظر. أما البقر فلا يجوز التقاطها بلا نزاع، لأنها في حكم الإبل، ومن أخذها =

[شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا» الخ]

٧٠١ - قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد

ثلاثا - وكذلك راعي الإبل - فإن أجابوك وإلا فكل واشرب»^(١)؟

قال: هذا في المسافر يمر بالحائط، فينادي ثلاثا، فإن أجيب وإلا أكل ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل^(٢).

يقول ذلك ابن عباس^(٣) / وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم»^(٤).

ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان بلا نزاع. المبدع ٢٧٤/٥ -

٢٧٧، الإنصاف ٤٠١/٦ - ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٤٧٢/٢، ٤٧٤.

٧٠١ - (١) في الأصل «فلينادي» وتقدم تخريج الحديث في رقم (٢٧٢).

(٢) أشار إلى هذه الرواية لصالح أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٣/٣) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٨٨/٦ (٣٦٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ٢٩٠/٧ عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٨٨/٥ (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٢٨/١٢ - ٢٩، وأخرجه أحمد من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع عنه في المسند ٦/٢، ٥٧.

وفي حلب الماشية بعد النداء ثلاثا روايتان عن أحمد، إحداهما: له أن يحلب ويشرب ولا يحمل، وهذا هو المذهب لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرواية الثانية: ليس له ذلك لحديث ابن عمر المذكور آنفا. المغني ٥٩٩/٨ - ٦٠٠، الإنصاف ٣٧٩/١٠، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٢٦٣/٢.

[سؤال عن حديث «لا يبيل أحدكم في مستحمة»]

٧٠٢ - قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «لا يبيل أحدكم في مستحمة»؟^(١)
قال: يقول: إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعا يغتسل فيه؟^(٢).

[الغسل بهاء الحمام]

٧٠٣ - قلت: ما تقول في الغسل بهاء الحمام؟
قال: [ماء]^(١) الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي^(٢)

٧٠٢ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٥٦/٥، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في البول في المستحمة ٢٩/١ (٢٧) والنسائي في سننه، باب كراهية البول في المستحمة ٨/١ (٣٦) والترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ٣٢/١ - ٣٣ (٢١) وابن ماجه في سننه، باب كراهية البول في المغتسل ص ٢٦ من حديث عبدالله بن مغفل، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أشعث بن عبدالله، ويقال له: أشعث الأعمى. وقال أحمد شاكر معلقا عليه: أشعث ثقة والإسناد صحيح. ولفظ الحديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، فإن عامة الواسواس منه» وفي رواية: «لا يبول الرجل في مستحمة ثم يغتسل فيه» وفي رواية «ثم يتوضأ فيه».

(٢) المذهب أنه يكره البول في مستحمة غير مقير أو مبطل للحديث السابق، فإن كان مقيرا أو مبطلا أو نحوه وأرسل الماء عليه فلا بأس به. الكافي ٥١/١، الفروع وتصحيحه ١١٦/١، شرح منتهى الإرادات ٣١/١.

٧٠٣ - (١) زيادة يقتضيها السياق ويؤيده قول المرداوي: قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري. الإنصاف ٥٩/١.

(٢) قال ابن هاني: سألت عن ماء الحمام يجزيء من الغسل؟ قال: نعم. المسائل ٢/١ (١٢) ونقل عبدالله روايتين عكس هذا حيث قال فيها: لا يغسل من ماء الحمام. المسائل ص ٨ (٢٠، ٢١) والصحيح من المذهب إباحة استعمال ماء الحمام نص عليه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه: يغتسل من الأنبوبة. قال ابن قدامة: هذا على سبيل الاحتياط. انظر التفصيل في المغني ٢٣٢/١، الشرح الكبير ٢٣٢/١، الإنصاف ٢٨/١.

[مسائل في زكاة الفطر]

٧٠٤ - قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد أو يفرقه

على أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس^(١). ويعطى

قبل العيد بيوم أو يومين ويقدمها قبل صلاة العيد^(٢).

٧٠٥ - قلت: ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري، أوتى^(١) بشيء

للمساكين فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين؟

أما كونه بمنزلة الماء الجاري فقد قال ابن قدامة والشيخ تقي الدين وغيرهما من محققي أصحاب الإمام أحمد أنه يكون بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض. انظر المصادر السابقة والاختيارات الفقهية ص ٤، الإنصاف ١/٥٩.

٧٠٤ - (١) الصحيح من المذهب أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل ليتيقن وصولها إلى مستحقيها وإن دفعها إلى الإمام فلا بأس. وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل، نقله المروزي. المبدع ٢/٤٠٣ - ٤٠٤، الإنصاف ٣/١٨٥، ١٩١.

(٢) صرح في مسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٨ - ٦٥٠) ومسائل أبي داود ص ٨٥، ومسائل ابن هاني ١/١١١ (٥٤٨) أيضا أنه يعطى قبل العيد بيوم أو يومين. والمذهب أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته من بعد طلوع الفجر الثاني، وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلي، فدخل في كلامهم لو خرج إلى المصلي قبل الفجر. ويجوز إخراجها سائر يوم العيد لكن يكره إخراجها بعد صلاة العيد، هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يحرم ذكر المجد أن الإمام أحمد أو ما إليه، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم. فإن أخرها عن يوم العيد أثم وعليه القضاء، وقيل: لا يأنم.

أما إخراجها قبل يوم العيد فالمذهب الذي نص عليه أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام، وقيل: بخمسة عشر يوما، وقيل: بشهر، الفروع ٢/٥٣١ - ٥٣٣، الإنصاف ٣/١٧٧ - ١٧٩،

شرح منتهى الإرادات ١/٤١٣ - ٤١٤.

٧٠٥ - (١) في الآداب الشرعية «أتوني».

قال: لا يجابها من ذلك، ويعطيها كما يعطي غيرها^(٣).

[لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه]

٧٠٦ - قلت: ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه أيجب عن غيره؟ وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: حَجَّ عن نفسك ثم احجج^(١) عن شبرمة^(٢). وما سألت الخثعمية^(٣): إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ فقال: نعم^(٤).؟ فقال: لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ

(٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٨٢/٢ من رواية صالح، فيها: «لا تحابها من ذلك وأعطها كما تعطي غيرها». وهو الأنسب لصيغة السؤال. وتقدم الكلام عليها في رقم (٢٢٣).

٧٠٦ - (١) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». (٢) قال الحافظ ابن حجر: غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح، ثم ذكر هذا الحديث. الإصابة ١٣٥/٢.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢ (١٨١١) وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ص ٢١٤، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٩) وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٢٣٩ (١٦٢) والستاد قطني في سننه ٢٧٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٣ من حديث ابن عباس وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس بالباب أصح منه، وصححه أيضا ابن حجر وابن الملقن والألباني. وفيه كلام لبعض العلماء. انظر: للتفصيل نصب الراية ١٥٥/٣ - ١٥٦، التلخيص الحبير ٢٢٣/٢، إرواء الغليل ١٧١/٤.

(٣) نسبة إلى خثعم - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة والعين المهلمة - قبيلة مشهورة من اليمن.

ولم أقف على اسم هذه المرأة ومال ابن حجر إلى أنها بنت حصين بن عون الخثعمي. فتح الباري ٤/٦٧ - ٦٨، تحفة الأحوذى ١١٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ (١٥١٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩٧/٩ - ٩٨.

فقال: أحجج^(٥) عن نفسك ثم احجج^(٦) عن شبرمة. وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرجل أفأحجج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك. وهو جملة لم تبين حجت أو لم تحج^(٧).

[حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات]

٧٠٧- قلت: ما تقول في رجل يبول قائما، ويمسح فرجه بيمينه، ويستقرض الدراهم ولا يرد، ويقول القول ويحلف، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويرتكب بعض ذلك أحمل عنه العلم؟ فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه^(٨)، والبول قائما لا بأس به،

(٥) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» (٦) أراد الإمام أحمد بهذا أن حديث الخثعمية مجمل، وحديث شبرمة مبين، فيحمل المجمل على المبين. وقال بعض المحدثين: لم يسألها النبي ﷺ: حججت عن نفسك؟ ولم يقل لها: «حجي عن نفسك ثم عن أبيك» لأنها كانت حجت معه، وسألته بعد حجها، فما كانت الحاجة أن يقول لها هذا الكلام.

وأشار إلى هذه الرواية لصالح في الفروع ٢٦٥/٣، والصحيح من المذهب أن من لم يحج عن نفسه لم يجوز أن يحج عن غيره، فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام سواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا، وسواء كان الغير حيا أو ميتا. وعنه يقع الحج باطلا، فلا يصح ذلك عنه ولا عن غيره نقله الشالنجي واختاره أبو بكر، وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه (يعني عن الغير)، وفي الانتصار رواية: يقع عمن نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. فعلى المذهب لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوب في نفل عبد وصبي ومحرم.

المغني ٢٤٥/٣ - ٢٤٦، الفروع ٣٦٥/٣ - ٣٦٨، الإنصاف ٤١٦/٣ - ٤١٧.

٧٠٧- (١) ذكر قوله هذا المرداوي في الإنصاف ١٠٣/١ من رواية صالح، وقال: ظاهر نقله كراهة مس الفرج بيمينه مطلقا، أي في جميع الحالات. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلي. والصحيح من المذهب أن مس الفرج باليمين مكروه للاستنجاء والاستجمار، فإن فعل أجزاء مع الكراهة. وقيل: يجزى الاستنجاء دون الاستجمار.

ويروى عن النبي ﷺ (١). وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه فليس هذا بعدل (٢).

[تعريف الخمر وحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا]

٧٠٨ - قلت: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا يشربها، هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخمر العقل فهو خمر عندك؟

قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمرًا (٣). وكل ما أسكر/كثيره فقليله حرام (٤). ٧٦/

هذا إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة.

المغني ١/١٥٤ - ١٥٥، الإنصاف ١/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠ - ٣١ (٢) أخرج أحمد في المسند ٥/٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، وباب البول عند صاحبه وعند سبابة قوم ١/٣٢٨ - ٣٣٠ (٢٢٤ - ٢٢٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب جواز البول قائما ٣/١٦٥ - ١٦٧ من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائما. ويستحب أن يبول قاعدا لثلاث ترشش عليه، فإن أمن تلوثا وناظرا لا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنه يكره.

المغني ١/١٦٤، الفروع ١/١١٧، الإنصاف ١/٩٩.

(٣) لأن قضاء الدين وتكفير اليمين من الواجبات، وتركها حرام، ومن ترك الواجبات وارتكب المحرمات فليس بعدل ولا تقبل شهادته. الإنصاف ٥/١٣٥، ١١/٤٣، ١٢/٤٥ - ٤٥.

وفي هذا جواب ضمني على السؤال، وهو أن من ارتكب ما يفقده العدالة لا يروى عنه.

٧٠٨ - (١) نص في مسائل ابن هاني ٥/٢ (١١٨٦) ومسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٧٣ أيضا أنه لا يبيعه ممن يتخذه خمرًا. وهو المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وقيل: يحتمل أن يصح البيع مع تحريره. المغني ٤/٢٤٥ - ٢٤٦، المبدع ٤/٤٢، الإنصاف ٤/٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٥.

(٢) نقل عنه مثله أبو داود في مسائله ص ٢٥٨، وعبدالله في مسائله ص ٤٣٢ (١٥٦١) وهذا هو المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه لا يجد باليسير المختلف فيه. المغني ٨/٣٠٤ - ٣٠٥، الإنصاف ١٠/٢٢٨، وانظر آراء العلماء وأدلتهم في رقم (٢٥١).

وإذا طبخه وبقي (٣) ثلثاه فلا بأس (٤).

[حكم جعل العصير خلا]

٧٠٩ - قلت: ما تقول في رجل يصب الشيرج (١) وهو العصير في منزله (٢) حتى يصير خلا؟

قال: إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل مالا يكون يغلي، فإذا صار خلا أكله. وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر، لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر، فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك، فإذا غلى فقد صار خمرًا. فكلما أفسده فهو بعد غليانه فلا يأكله. وقد قيل: إن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا، أنجعلها خلا؟ فقال: لا (٣). وروى عن عمر

(٣) كذا في الأصل ويبدولي أن الصواب «فذهب ثلثاه وبقي ثلثه» فإن في مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس. ص ٢٥٩، وفي كتب المذهب أيضا يذكرون هكذا كما سيأتي.

(٤) إذا طبخ العصير قبل التحريم - أي قبل غليانه أو اتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه - حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وقطع به الأكثر. وقال أبو بكر: هو إجماع المسلمين، لأن عمر رضي الله عنه أباحه، ولأنه لا يسكر. وقال في المغني وغيره: الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء، ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر. المغني ٣١٨/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٣٤ - ٢٠١، الإنصاف ٢٣٥/١٠ - ٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣.

٧٠٩ - (١) الشيرج: زيت السمسم معرب «شيره»، والعامية تجعل الشين سينًا وتكسر الراء. المعجم الوسيط ٥٠٥/١، معجم متن اللغة ٢٩٩/٣، ٣٩٥.

(٢) كذا في الأصل ولا يخفى ما في العبارة من خلل وسقط، ولعل العبارة الصحيحة «ما تقول في رجل يصب الخل على الشيرج والعصير في منزله حتى يصير خلا»، كما يظهر من الجواب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٣، ١٨٠، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل ٨٢/٤ (٣٦٧٥) من طريق السدي عن أبي هبيرة ويحيى بن عباد =

قال: لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها^(٤). فذلك حين طاب الخل^(٥).

[تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج]

٧١٠- قلت: الحج أي ذلك أحب إليك، الأفراد أم القران؟ قال: روي عن النبي ﷺ أنه أفرد^(١)، وروي عنه أنه قرن^(٢). وروي عنه

عن أنس مفصلاً، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب تحليل الخمر ١٣/١٥٢، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. ٣/٥٨٩ (١٢٩٤) من طريق السدي عن يحيى بن عباد عن أنس مختصراً بدون ذكر الأيتام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم تخريج أثر عمر في رقم (٢٥٦).

(٥) نقل عنه نحوه أبو داود في مسأله ص ٢٥٩، وقال المرداوي: الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. نص عليه في رواية الجماعة. أما إذا صب عليه بعد غليانه، وخلله فالصحيح من المذهب أنه لا يحل. وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية أنها تحل. الإنصاف ١/٣١٨، ٣١٩، وراجع ما تقدم في رقم (١٧).

٧١٠- (١) روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ٨/١٤٩، وأبو داود في سننه، باب أفراد الحج ٢/٣٧٧ (١٧٧٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في أفراد الحج (٢/٨١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر، وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه باب الأفراد والقران ٨/٢١٦، وأبو داود في سننه، باب في القران ٢/٣٩١ (١٧٩٥) والنسائي في سننه، باب القران ٢/١١ (٢٧٣٠)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٢/٨٢ عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً. اللفظ لأبي داود. وورد في حديث طويل لبراء بن العازب أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «إني سقت الهدى وقرنت». سنن أبي داود ٢/٣٨٢-٣٩٣ (١٧٩٧) وسنن النسائي، باب الحج بغير نية ٢/١٣ (٢٧٤٦).

أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر لا حجا^(٣) ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولحللت كما تحلون»^(٤) وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين منه. وقال هذا القول وهو بمكة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» فالذي يختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ^(٥)، وهو يجمع الحج والعمرة جميعا ويعمل لكل واحد منها على حدة^(٦).

(٣) في الأصل «لاحج».

(٤) روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمى رسول الله ﷺ في إحرامه حجا ولا عمرة. اختلاف الحديث بحاشية الأم ٤٠٥/٧، وروى عن سفيان عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة أنها سمعا طاووسا يقول: خرج النبي ﷺ لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس له محل إلا على هذا الخ. اختلاف الحديث ٤٠٦/٧ - ٤٠٧ والراجع أنه ﷺ كان قارنا. انظر التفصيل في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦٢ - ٨٥، ١٦٤ - ١٦٦، وزاد المعاد ١/٢١٦ - ٢٣٨، وفتح الباري ٣/٤٢٨ - ٤٢٩، الإنصاف ٣/٤٣٥.

هذا ولا خلاف أنه ﷺ أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي أن يحلوا وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» وهو يخرج في الصحيحين وغيرهما بل قال ابن تيمية: هذا مما تواترت به الأحاديث. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦١.

(٥) نقل عبد الله في مسائله ص ٢٠١ (٧٤٧) وأبوداود في مسائله ص ١٠٠ - ١٠١، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٨٣ أن أحمد اختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه مرارا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع، رواها المروزي واختارها الشيخ تقي الدين وقال: هو المذهب. المغني ٣/٢٧٦ - ٢٨١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٨٥ - ٩٣، الإنصاف ٣/٤٣٤ - ٤٣٥.

[تيمم الجنب والحائض للإحرام]

٧١١ - قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدوا ماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجدوا الماء أو حيل بينهما وبينه^(١).

[من الفاجر والفاسق]

٧١٢ - قلت: من الفاجر والفاسق من الناس؟

قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى.

(٦) هذا وجه ثان لا اختياره التمتع، قال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع: «ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى، فأما القرآن فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، وأما المفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التمتع فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القرآن ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى». المغني ٢٧٧/٣ - ٢٧٨.

٧١١ - (١) في الأصل «فلم يجد».

(٢) أشار إلى هذه المسألة في الإنصاف حيث قال: يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل حتى الحائض والنفساء، وهو صحيح بلا نزاع، فإذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتيمم. الإنصاف ٤٣٢/٣. والصحيح من المذهب أن من لم يجد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه يتيمم استحبابا لعموم قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» النساء ٤٣ وقيل: لا يستحب له التيمم كفسل الجمعة اختاره ابن قدامة والشارح وغيرهما. المغني ٢٧٢/٣، الإنصاف ٤٣٢/٣، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢.

٧١٢ - لم يجب الإمام أحمد بيان معنى معيننا للكلمتين، بل قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى. والفسق: العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق. وأصله في كلام العرب الخروج عن الشيء، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفاصرة من جحرها، والفويسقة الفارة. والفاسق شرعا: من فعل كبيرة أو أكثر =

[مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها]

٧١٣ - قلت لأبي: ما تقول في تزويج الأب الصغيرة؟

قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها، وذلك أن النبي ﷺ تزوج عائشة، زوجها أبوبكر وهي بنت سبع^(١)، فلا خيار لها إذا هي أدركت^(٢).

==
الصغار. وقال الزمخشري: الفاسق في الشريعة: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وقال القرطبي: الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.

أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١ - ٢٤٦، القاموس المحيط ٢٨٥/٣، المطلع على أبواب المقنع ص (٥١)، فتح القدير للشوكاني ٥٧/١.

والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم، يقال فجر الرجل: فسق وكذب وعصى وخالف، والفجر والفجور: الإنبعاث في المعاصي والزنا. النهاية ٤١٣/٣، القاموس المحيط ١١١/٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٠، ٣٢١.

٧١٣ - (١) هكذا جزمها هنا، وفي مسائل ابن هاني ٢١١/١ (١٠٣٥) ومسائل عبدالله ص ٣٢٥ (١١٩٦): «تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست».

وروى مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٠٨/٩ عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع وزفت إليه، وهي بنت تسع سنين، وروى نحوه ابن ماجة في سننه أبواب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الأباء ص ١٣٦ عن عبدالله بن مسعود. وأخرج أحمد في المسند ١١٨/٦، ٢١١ والبخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة الخ ٢٢٣/٧ (٣٨٩٤) ومسلم في المصدر السابق ٢٠٧/٩ - ٢٠٨ من طرق عن عائشة قالت: «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت سبع».

وقال النووي: أما قولها في رواية: تزوجني وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسرف في رواية اقتضت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم. شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٧/٩.

(٢) تقدم الكلام في تزويج الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤).

٧٧/ وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ/ تسع سنين، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع، فإذا بلغت تسع سنين استؤمّرت، فإذا أذنت فلا خيار لها^(٣)، ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل. ولم يعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة^(٤)، وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليها اسم زوجة وجب عليها العدة. وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل^(٥).

(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٣، ونص في مسائل عبدالله أيضا أن الجارية إذا بلغت تسع سنين تستأمر، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع. ص ٣٢٤ (١١٩٤)

وهل يزوج الصغيرة غير الأب ووصيه أولا؟ فيه ثلاث روايات عن أحمد، الأولى: ليس لهم ذلك بحال. والثانية: لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع سنين. والثالثة: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. والمذهب أن لكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، وإذنها معتبر يعني أنها إذا أذنت فلا خيار لها، ولا يزوج غير أب ووصيه من دون تسع سنين بحال من الأحوال، لأنها لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. المبدع ٢٥/٧ - ٢٧، الإنصاف ٦٢/٨ - ٦٣، ٨٥، شرح منتهى الإرادات ١٤/٣ - ١٥.

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، كانت مدخولا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت. الإجماع ص ١٠٨.

وراجع أيضا ماتقدم في رقم (٦٣٤) الحاشية الأخيرة.

(٥) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢٣/١ (١١٣) والمذهب أنه يجب الغسل على الصغير إذا وطئ، وعلى الصغيرة إذا وطئت، إن كان يجامع مثله كاتبة تسع وابن عشر، إذا أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدا قبل الغسل، وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة ونحوها. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل، اختاره القاضي وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. وقال في المبدع: لعل الخلاف

والصغير يجوز للأب أن يزوجه^(٦)، ولا يضمن الأب الصداق إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه^(٧). والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق، والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعا^(٨)

لفظي، إذ مرادهم بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها لا التأثيم بتأخيره، ومراد القاضي بالاستحباب انتفاء إلزامه بذلك.

المبدع ١٨٢/١ - ١٨٣، الإنصاف ٢٣٣/١ - ٢٣٤، كشف القناع ١٦٣/١
(٦) هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: له تزويج الصغير إذا احتاج إليه، وذكر القاضي أن في إيجاب مراهق عاقل نظرا، وقال المرادوي: الصواب عدم إجباره. المغني ٤٩٩/٦، المبدع ٢٢/٦، الإنصاف ٥٢/٨.
(٧) تقدم الكلام عليه في رقم (٥٠١).

(٨) أشار في المغني ١٠١/٦، والمبدع ٥/٦ إلى الجزء الأول من هذه الرواية حيث قال فيها: «قال في رواية صالح وحنبلي: تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين» وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٨٥ (١٣٩٦) ومسائل ابن هاني ٣٩/٢ (١٣٤٠)

والصبي العاقل إذا جاوز العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب حتى قال أبو بكر: لا يختلف أن من له عشر سنين تصح وصيته. وعنه: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وقيل: لا تصح حتى يبلغ.

أما من له دون العشر، فإن كان دون السبع فلا تصح وصيته، قال أبو بكر: لا يختلف المذهب فيه، فإن كان له بين السبع والعشر ففيه روايات، إحداهما: تصح وصيته وهو المذهب. والثانية: لا تصح. والثالثة: تصح وصية بنت تسع نص عليه في هذه الرواية لصالح واختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وقيل: تصح لسبع منها، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن قدامة في العمدة: تصح وصية الصبي إذا عقل.
المغني ١٠١/٦ - ١٠٢، المبدع ٥/٦ - ٦، الإنصاف ١٨٥/٧ - ١٨٧.

[حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه]

٧١٤ - وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصلي خلفه؟
قال: إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصلي خلفه. ^(١)
قال: ونحن نروي عن من كان يشرب. ^(٢)

[الصلاة خلف من يغتاب الناس]

٧١٥ - قلت: ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما، وقد عرف بالغيبة حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس، يصلي خلفه؟
قال: دعها. ثم قال: لا يحل لنا أن نغتاب أحدا، لو كان كل من عصى أو أتى ذنبا لا يصلي خلفه متى كان يقوم الناس على هذا.

٧١٤ - (١) صرح أيضا في رقم (١٦٠٢) وفي مسائل عبدالله ص ١١٣، ٤٣٢ - ٤٣٣، (٤٠٤ - ٤٠٦، ١٥٦٤) وفي مسائل ابن هاني ٥٩/١، ٦٢ - ٦٣، (٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٠) وفي مسائل أبي داود ص ٤٢ - ٤٣، أن من يشرب النبيذ متأولا ولا يسكر يصلي خلفه، ومن يسكر لا يصلي خلفه، ومن صلى خلفه بعيد الصلاة.
والمذهب أن من يشرب ما يسكره لا يصلي خلفه، لفسقه، ومن يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقدا حله فلا بأس بالصلاة خلفه، لأن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، ولأنه ليس بفاسق. وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين. المغني ١٨٧/٢، المبدع ٦٢/٢، الإنباف ٢٥٦/٢، ٤٩/١١، كشف القناع ٥٥٨/١.

(٢) قال نحوه في مسائل عبدالله ص ٤٣٢ (١٥٦٤) ومسائل أبي داود ص ٤٣، ونقل عنه نحوه ابن قدامة في المغني ١٨٧/٢، ومقصود الإمام أحمد أنه يروي عن من كان يشرب النبيذ المختلف فيه مالا يسكر معتقدا حله، لأن هذا لا يؤثر في عدالته كما تقدم، أما من يشرب من غير تأويل فلا تقبل روايته لأنه ليس بعدل، ولذلك قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن حسين: لا يكتب الحديث عن من يسكر. انظر العدة في أصول الفقه ٩٢٥/٣.

٧١٥ - يظهر من كلام الإمام أحمد أن الغيبة وإن كانت من المحرمات والكبائر إلا أنه يجوز

[المزارة بالثلث والرابع]

٧١٦ - قال : ولا بأس بالمزارة^(١) بالثلث والرابع .^(٢)

[حكم بيع الماء]

٧١٧ - وسألته عن بيع الماء؟ فقال : لا أدري ما يبيع الماء .

[حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته]

٧١٨ - قلت : ما تقول في رجل يشرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أجيبه وأجالسه؟

قال : تأمره وتناه، فإذا كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره يدعو ألا^(١) يجاب^(٢)؟

= الصلاة خلف من يرتكبها لأجل الحاجة ، لأننا لو تركنا الصلاة خلف كل من اغتاب أو أتى معصية قد لا نجد من يصلي بنا ، فإن الغيبة ونحوها قد ابتلي بها الناس كثيرا ، وعلى هذا لو وجد إمام آخر لا يرتكب هذه المعصية كانت الصلاة خلفه أولى إذا خلا من الموانع الأخرى ، . وهذه المسألة في الحقيقة مندرجة في الصلاة خلف الفاسق وهي مذكورة في كتب الفقه . وانظر الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وذمها وأنها من الكبائر في غذاء الألباب ١٠٣/١ - ١١٥ .

٧١٦ - (١) المزارة : مفاعلة من الزرع ، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما . المغني ٤١٦/٥ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٣ .

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٤٠٣ (١٤٤٦) وابن هاني في مسائله ٢٣/١ ، ٢٤ (١٢٦٩ ، ١٢٧٧) وتقدم مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٢)

٧١٧ - هكذا قال هنا وقال في رقم (٣٩٤) : الذي روى هذا الحديث يعني نهي النبي ﷺ عن بيع الماء قال : لا أدري أي ماء هو .

وتقدم الكلام على المسألة في الرقم المذكور .

٧١٨ - (١) في الآداب الشرعية «يدعو لا يجاب» وقال الشيخ رشيد رضا معلقا عليه : كذا في النسختين وهو غير جلي . قلت : وهو جلي في هذا الكتاب . =

[حكم كيل الماء بالفنجان]

٧١٩ - قلت: ما تقول في كيل الماء بالفنجان، لأحدهم ثلاثة، ولآخر خمسين أو عشرين؟

قال: لا أدري أي شيء هذا. ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم.

[القبلة للصائم]

٧٢٠ - قلت: ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟
قال: إن كان شابا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل^(١).

(٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٣٤/١ من رواية صالح، وقال في المبدع: «ويشترط فيه (أي في وجوب الإجابة إلى الوليمة) أن لا يجوز هجره (الداعي) فإن جاز كمبتدع ونحوه لم تجب، ومنع في «المنهاج» من فاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه - إلى أن قال: ويشترط أن يكون مكسبه طيبا في المنصوص، ومنها أن لا يكون منكرا» (١٨٠/٧ - ١٨١) وقال ابن الجوزي: «إن كان الطعام حراما فليمتنع من الإجابة، وكذا إذا كان فيه منكر، وكذلك إذا كان الداعي ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرًا ببدعته»، الآداب الشرعية ٣٣٢/١.

قلت: وعلى هذا إذا دعاه شارب الخمر إلى الغدا أو العشاء ومكسبه حلال، وعلم المدعو أنه يقدر على أمره بالمعروف ونهيه عن هذا المنكر حضر وأنكر، أما إذا علم أنه لا يقدر على ذلك فلا.

٧١٩ - يظهر من كلام الإمام أحمد أنه أنكر على السائل صيغة السؤال لعدم وضوحها، ثم تصور معنى أن يكون محلا للسؤال فأجاب عليه.

وإذا كان الماء ملكا لقوم فاتفقوا أن يكيلوه بالفنجان أو غيره من الوعاء، ويأخذ كل واحد نصيبه فلا بأس بذلك بلا نزاع.

انظر: الإنصاف ٣٨٦/٦، ٣٤٣/١١.

٧٢٠ - (١) انظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٩١، والصائم إذا كان ممن تحرك القبلة شهوته وغلب على ظنه أنه لو قبل أمني لم تحل له القبلة قولاً واحداً، لأنها =

[الوضوء من الملامسة والمباشرة لشهوة]

٧٢١ - وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته إذا كانت لشهوة أعاد الوضوء.

مفسدة للصوم فحرمت كالأكل، وإن لم يظن الإنزال ففيه روايتان: الأولى: التحريم عليه. والثانية: الكراهة فقط، وهذا هو الصحيح من المذهب. وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم فالصحيح من المذهب أنها لا تكره له، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه. وغير ذي شهوة في معناه. وعنه تكره لإحتمال حدوث الشهوة. المغني ١١٢/٣ - ١١٣، الإنصاف، ٣٢٨/٣ - ٣٢٩.

(٢) كذا في الأصل يدون ذكر «أمنى» أو «أمدى»، وذكر ابن قدامة أن المقبل إن لم ينزل لم يفسد صومه بذلك بلا خلاف. المغني ١١/٣، وفي الإنصاف: «إذا لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكر ابن عبد البر إجماعا» ٣٢٩/٣، فلعل مراد الإمام أحمد القبلة التي يصاحبها الإنزال.

فإن أمنى فقال ابن قدامة: يفطر بلا خلاف نعلمه. المغني ١١٢/٣، وفي الإنصاف: «هذا المذهب وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف (ابن قدامة) والمجد» ٣٠١/٣.

أما إذا قبل فأمدى فالصحيح من المذهب أنه يفسد صومه. نص عليه وعليه الأصحاب، لأن المذي خارج تتخلله الشهوة وخرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمذي.

وقيل: لا يفطر اختاره الأجرى وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال المرادوي: وهو الصواب. وحجتهم أنه خارج لا يوجب الغسل فلا يفسد الصوم كالبول. المغني ١١٢/٣، الفروع ٥٠/٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ٣٠١/٣.

ومن أنزل بقبلة تجب عليه الكفارة أم لا؟ تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩).

٧٢١ - (١) الملامسة أحيانا تأتي بمعنى الجماع، وأحيانا بمعنى المس واللمس باليد، واللامسة بمعنى الجماع، ينقض الطهارة بالإجماع أما الملامسة باليد - وهو المراد هنا كما يدل عليه السياق - ففيه خلاف، وعن الإمام أحمد فيه ثلاث روايات، الأولى: إنه إذا باشرها وميس بشرته بشرتها لشهوة نقض الوضوء وإلا فلا. وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

[المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما]

٧٢٢ - قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءاً. ما معناه؟

قال: يروى هذا عن علي.

٧٢٣ - قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني^(١)، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٢)، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس^(٣).

= والثانية: لا ينقض اللمس والمباشرة الوضوء مطلقاً اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين. والثالثة: إنه ينقض بكل حال، لكن روي عن أحمد أنه رجع عنه. انظر مسائل عبدالله ص ١٩، ٢٠ (٦٤، ٦٥)، الإجماع ص ٣٢، المغني ١/١٩٢ - ١٩٣، الإنصاف ١/٢١١، القاموس المحيط ٢/٢٥٩.

٧٢٢ - أثر علي أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٢٠١ (٧٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٨ من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس. اللفظ للبيهقي. وأيضاً أخرج عبدالرزاق من طريق يزيد بن أبي ظبيان نحوه مختصراً. المصنف (٧٨٣).

٧٢٣ - (١) تقدم الكلام فيمن نزع الحفين بعد المسح عليها في رقم (٦٨٧) ومثله يكون حكم خلع النعلين بعد المسح عليهما إن قلنا بجواز المسح عليهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ١/١٤٣ (٦٠، ٩٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ٣/١٢٨ - ١٣١ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وأيضاً أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٧٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب=

٧٢٤ - قال: وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها^(١)، فإذا خلعها خلع الوضوء كله^(٢).

٢٦٧/١ (١٦٥) ومسلم في المصدر السابق ١٣١/٣ من حديث أبي هريرة وأيضاً ورد الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة.
انظر: معجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٩٢/٤.

(٣) كذا في الأصل ولم يثبت لي وجهه مع قوله ﷺ «ويل للأعقاب من النار» ولو قال: «ولو أتى بالمسح على النعلين وغسل الرجلين فلا بأس» لكان وجيهاً، فإن البيهقي بعد ما ذكر حديث مسح علي رضي الله عنه على النعلين قال: فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين، لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين. السنن الكبرى ٢٨٨/١.

٧٢٤ - (١) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (١٣٣٠) وابن هاني في مسائله ١٨/١، ٢١ (٩٥، ١٠٤) وعبدالله في مسائله ص ٣٥ (١٣٢) والعمامة إذا كانت محنكة وذات ذؤابة يجوز المسح عليها بلا خلاف إذا كانت ساترة لجميع لرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. فإن كانت محنكة ليست لها ذؤابة فالمذهب وقال المرداوي: لا أعلم فيه خلافاً أنه يجوز المسح عليها بشرطه السابق.

وذكر الطوفي في شرح الخرقى فيه الخلاف ورجح جواز المسح عليها، لكن قال المرداوي: هذا الخلاف ضعيف وقل من ذكره.

وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففيها وجهان، أحدهما: جواز المسح عليها، وهو المذهب. والثاني: عدم جواز المسح عليها.

أما العمامة التي لا حنك لها ولا ذؤابة فقطع أكثر الأصحاب أنه لا يجوز المسح عليها وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وذكر جماعة أن فيه وجهين كذا في الذؤابة وقالوا: لم يفرق أحمد، وقال ابن عميل في المفردات: وهو مذهبه، واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح وقال: هي كالقلانس. المغني ٣٠١/١ - ٣٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٢١ - ١٨٨، الاختيارات الفقهية ص ١٤، الإنصاف ١٨٥/١ - ١٨٧.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

[حكم أكل الصيد للمحرم]

٧٢٥ - قلت: ما تقول: في أكل الصيد للمحرم؟

قال: إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم. إذا صيد في الحل وذبح في الحل^(١). وقد روي عن جابر^(٢) عن النبي ﷺ: «ما صيد لكم فلا تأكلوه»^(٣). وروي عن عثمان أنه قال: «إنما صيد من أجلي فلم نأكله»^(٤) وما قال أبو قتادة^(٥): إنه قتل وهو حلال الصيد، ولم

٧٢٥ - (١) تقدم الكلام عليه في رقم (١٣٢)

(٢) ابن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم ٢/٤٢٨ (١٨٥١) والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ والنسائي في سننه كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢/٢١ - ٢٢ (٢٨٣٠) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث جابر، مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب. وفي التعليقات السلفية على النسائي: «أعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال: إنه لا يعرف له سماعاً منه، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال الدارمي مثله. ٢/٣٨٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب ما لا يحل أكله للمحرم من الصيد ٢/٢٤٨ عن عبد الله بن أبي بكر عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩١، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عثمان. المصنف ٤/٤٣٣ (٨٣٤٥) ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢/٢٩١ - ٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩١، وأيضاً رواه عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عثمان.

يرد به النبي ﷺ ولا محرما يصيبه، فأتى الصحابة وهم محرمون، فأبوا أن يأكلوه حتى سألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكله^(٣).

(٥) أبو قتادة هو الحارث ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعة بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهلمة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهلمة وبينهما لام ساكنة الأنصاري المدني شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وثلاثين، والأول أصح أشهر. ع/.

الاستيعاب ٤/١٦١، الإصابة ٤/١٥٧، (٩٢١)، التقريب ص ٤٢٢.

(٦) حديث أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٥، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٢٢/٤ (١٨٢١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١٠٧/٨ - ١١١.

ولم أجد في أي رواية فيما اطلعت أنه قال: لم يرد به النبي ﷺ بل ورد عند عبد الرزاق في المصنف ٤٢٩/٥ - ٤٣٠ (٨٣٣٧) وأحمد في المسند ٣٠٤/٥، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ص ٢٣٠ أنه قال: وإني إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أي اصطدته له.

لكن ورد في صحيح البخاري كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد ٥٤٦/٩ (٥٤٠٧) وفي صحيح مسلم (١١٠/٨): أنه ﷺ أكل منه، وقال ابن حجر: «قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي: «تفرد بهذه الزيادة - يعني قوله: إنما اصطدته لك الخ - معمر. قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. اهـ وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد لأجله، أما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أولا، فحملة على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الأكل. فتح الباري ٣٠/٤.

قلت: فلعل هذا من كلام الإمام أحمد، واستنبطه من رواية الصحيحين، لأن أكله ﷺ منه يدل على أنه لم يذكر له أنه صاده لأجله، أو قال: إنه لم يرد به. والله أعلم.

[حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب]

٧٢٦ - قلت: ما تقول في التظليل للمحرم وأكل الملح الأصفر والخشكناج؟^(١)
قال: أما الملح فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار^(٢)، أما الخشكناج فلا بأس^(٣). والتظليل للمحرم قال ابن عمر: «إضح»^(٤) لمن أحرمت له^(٥)،

٧٢٦ - (١) في معجم متن اللغة: «خشكناج أو خشكناج نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر، معرب «خشكناج»، قال بعض المتأخرين: أنه المعروف عند الأفرنج باسم CYOISSONT وفي شفاء الغليل: أنه معروف تكلمت به العرب قديما ٢٨٠/٢٠ وفي حاشية السنن الكبرى للبيهقي نقلا من محيط أعظم بالفارسية: هو معرب خشك نانك، وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم ٤٩٥/٢، وفي حاشية المغني. الخشكناج: نبات أصفر له رائحة ٣٢١/٣.

(٢) قال ابن قدامة: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيثا كان أو قد مسته النار. المغني ٣٢١/٣.
وقال المرداوي: إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى ولو كان مطبوخا أو مسته النار بلا نزاع أعلمه. الإنصاف ٤٦٩/٣. ثم قال ابن قدامة: وكره مالك والحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر، وفرقوا بين مامسته النار وما لم تمسه. ولنا أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا لونه، فوجب دوران الحكم معها دونه. المغني ٣٢١/٣.

قلت: قد دل كلام ابن قدامة والمرداوي على أنه لا فرق بين مامسته النار وبين مالم تمسه، وإنما الاعتبار بالرائحة بلا نزاع في المذهب، بينما كلام أحمد هنا يدل على التفريق بينهما كما هو مذهب الحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي.
ولعل قصد الإمام أحمد بعدم إصابة النار الملح الأصفر عدم ذهاب رائحته والله أعلم.

(٣) في هذه المسألة أيضا ما في المسألة السابقة فإن ابن قدامة بعد ما ذكر أن الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيثا كان أو مطبوخا قال: وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بها مست النار من الطعام بأسا. سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله، لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا، وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل =

فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو^١.

الخشكنانج الأصفر بأسنا، وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد. ولنا أن الإستمتاع به والترف به حاصل من حيث المباشرة، فأشبه لو كان نيشا، لأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية، وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بذلك، لا نعلم فيه خلافا سوى القاسم وجعفر ابنا محمد كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف. المغني ٣/٣٢١.

فإنه حينما ذكر عن ابن عمر ومن معه أنهم لم يكونوا يرون بأسا بأكل الخشكنانج لم يشر هو ولا غيره فيما أعلم إلى أن أحمد أيضا قال به في رواية عنه، فلعلهم لم يطلعوا على هذه الرواية. والله أعلم.

(٤) في الأصل «أصحى» والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي والنهاية لابن الأثير، وإصح: أي أظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضحيت للشمس وضحيت أضحى فيها إذا برزت فيها. قال الجوهرى: يرويه المحدثون: أضح بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي: إنما هو إصح لمن أحرمت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز. الصحاح ٦/٢٤٠٧، معالم السنن ٢/٣٥٥، النهاية ٣/٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٠ بسنده عن نافع عنه. وقال النووي: إسناده صحيح. شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٤٦، وفي المغني: رواه الأثرم. ٣/٣٠٨.

(٦) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لا يكون عليه شيء، كما ورد في مسائل عبد الله، ونقل روايات عنه في هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٢٠٥ (٧٦٠) وأبو داود في مسائله ص ١٢٦، والفضل بن زياد كما في بدائع الفوائد ٤/٧٠.

والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الاستئطال بالمحمل وما في معناه كالهودج ونحو ذلك حرام على المحرم لقول ابن عمر، ولأنه ستر بما يقصد به الترف فأشبه ما لو غطى الرأس. وعنه يكره اختارها ابن قدامة وجماعة من الأصحاب. وعنه يجوز بلا كراهة ذكرها في الفروع.

أما الاستئطال بخيمة أو سقف أو حائط أو شجرة فلا بأس، ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه من الشمس سواء رفعه على عود أو أمسكه إنسان على ما روت أم =

[تأويل حديث جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر]

٧٢٧- قلت: حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟^(١).

قال: يروى عن النبي ﷺ.

٧٢٨- قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانيا^(٢) جميعا بالمدينة من

الحصين قالت: حجيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، وفي رواية: من الشمس حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم.

قلت: الراجح جواز الاستئذان للمحرم بثوب وغيره سواء كان راكبا أو نازلا لحديث أم الحصين، ولما جاء في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقبة من شعر فضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له الخ رواه مسلم، فإنه كما يجوز له التظلل في الخيمة يجوز في المحمل ونحوه، إذ لا فرق بينهما، أما قول ابن عمر، فإنه ليس فيه نهي عن الاستئذان، ولو كان فحديث أم الحصين وجابر مقدم عليه. المغني ٣/٣٠٧-٣٠٨، الإنصاف ٣/٤٦١، منار السبيل ١/٢٤٦، صحيح مسلم وشرح النووي ٨/١٨١، ٩/٤٥-٤٧، مناسك الحج والعمرة للألباني ص ٩، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ص ٢٧.

٧٢٧-٧٢٨- (١) رواه أحمد في المسند ١/٢٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٥، وأبو داود في سننه أبواب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٤-١٥ (١٢١١) والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١/١٦٦، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي سبع ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعشاء، وثمان ركعات، أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر. التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ٢٣/٢ (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٧/٥، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١٦/٢ (١٢١٤)، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ٦٩/١ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الروايات كلها ثابتة للعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فجعل الترمذي هذا الحديث من الأحاديث التي أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن رده النووي وقال: حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكرها. ومنهم من تأوله على أنه جمع لعذر المطر لكن يردده ماورد عند مسلم: «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاه. لكن قال النووي: هذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا التأويل استحسسه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر والشوكاني والمباركفوري. وقال النووي: هذا أيضا ضعيف أو باطل، لأنه يخالف للظاهر بخلافه لا تحتمل. وفي رواية عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، فجاء رجل فجعل لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته. ففعل ابن عباس هذا، واستدل به بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له صريح في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار. قال النووي: هذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروائي من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث. لكن قال ابن حجر: فيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد

صرح بذلك ابن عباس في روايته . وذهب جماعة إلى الأخذ بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث . وقال النووي : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره . وذكر نحوه ابن حجر ثم قال : وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى (يعني الظهر) والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقليل له في ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تخرج أمتي » . وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو من حرج .

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا فقال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : « أراد أن لا يخرج أمته » ، ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا ، فإنه لو كان جمعه لسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى ، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل كان يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصلّيها في وقتها ، ولا جمعه أيضا كان للنسك ، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم ، فإنه من حينئذ صار محرما ، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا بخصوص النسك ولا بمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا » .

قلت : ويتبين من هذا أن الراجح حمل حديث ابن عباس على أنه صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم ، من برد شديد أو وحل ونحو ذلك ، لئلا يخرج أمته كما قال ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنه ، وهو جواب شاف كاف .

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو^(٤).

[المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه]

٧٢٩ - قلت: المؤذن إذا أذن يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم؟

= انظر العلل للترمذي ٣٨٧/٤، معالم السنن للخطابي ٥١/٢، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٦/٥ - ٢١٩، فتح الباري ٢٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٤، ٤٥ - ٤٦، ٧٧ - ٧٨، نيل الأوطار ٢٤٥/٣ - ٢٤٨، تحفة الأحوذى ١٦٦/١ - ١٦٧، التعليقات السلفية على النسائي ٦٩/١.

(٤) كذا في الأصل، والمراد: فأرجو أن لا يكون بأس في الترخيص له في الجمع. وذكر ابن قدامة رواية عنه نحوها حيث قال: «وروي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض». المغني ٢/٢٧٧.

والصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع لأجل المرض الذي يلحق المريض بترك الجمع فيه ضعف ومشقة، لأجل حديث ابن عباس. وعنه لا يجوز له الجمع. وقال بعض الأصحاب: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا. المغني ٢/٢٧٦ - ٢٧٧.

وقال ابن قدامة بعد ما ذكر أنه يجوز الجمع لأجل السفر الطويل والمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، والمرض وما في معناه بشرطها التي ذكرها: «ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، مالم يتخذ عادة لحديث ابن عباس، ثم ذكره وقال: لنا عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملنا على حالة المرض، ويجوز أن يتناول، من عليه مشقة كالمرض والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع الخ. المغني ٢/٢٧٨، وذكر في الإنصاف أن الإمام أحمد قال في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل. لكن نقل عن القاضي أنه قال: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله. الإنصاف ٢/٢٣٦.

قلت: لكنه ظاهره أعم من ذلك.

قال: يفرغ من أذانه في مكانه. قال: قال بلال للنبي ﷺ: / لا تسبقني ٧٩/
بأمين.

[حكم من نسي التسليم ونهض]

٧٣٠ - قلت: الرجل يصلي مع الإمام فينهض وقد نسي التسليم؟
قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم
رجع فسلم، لأن تحليل الصلاة التسليم.

[حكم صوم المغمى عليه]

٧٣١ - وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه بعد طلوع الفجر
في أول يوم من رمضان؟
فقال: يجزيه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر.

٧٢٩ - تقدم تخريج حديث بلال في رقم (١٠٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله
ص ٢٨، والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يؤذن قائما، فلو أذن ماشيا جاز
ويكره، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. وعنه إن مشى كثيرا عرفا
بطل. المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤١٤-٤١٥.

٧٣٠ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٨٢ (٢٨٩-٢٩٠) وفي مسائل
ابن هانئ ١/ ٨٠ (٣٩٦-٣٩٨) والتسليمة الأولى من أركان الصلاة هذا المذهب
وعليه الأصحاب. وعنه أنها واجبة، فإذا كانت من الأركان كما هو المذهب فإنها لا
تسقط عمدا ولا سهوا، ولا تتم الصلاة إلا بها، وعلى هذا إذا ذكرها قريبا قبل أن
يتكلم أو يعمل عملا كثيرا في العادة من غير جنس الصلاة رجع وسلم. أما إذا تكلم
أو عمل عملا كثيرا من غير جنس الصلاة أعاد الصلاة، لأن الكلام أو العمل الكثير
وقع في أثناء الصلاة فبطلت الصلاة. المغني ١/ ٥٥١-٥٥٢، الإنصاف ٢/ ١١٤،
١٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤.

٧٣١ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائنه ص ١٨٩ (٧٠٨) وتقدمت مسألة نحوها مع
الكلام عليها برقم (٦٧٠).

[حكم صوم المتلوم يوم الشك]

٧٣٢ - قلت: الرجل يتلوم^(١) يوم الشك يقول: إذا كان من رمضان صمت، وإن كان من غير رمضان لم أصم؟
قال: ليس هذا بمجمع. في قول ابن عمر^(٢) وحفصة^(٣) لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل^(٤).

٧٣٢ - (١) يتلوم: أى يتظن ويتمكث. المعجم الوسيط ٨٥٣/٢، المختار من صحاح اللغة ص ٤٨١.
(٢) قول ابن عمر رواه مالك في الموطأ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٤٠/٢) عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١٣٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام، باب النية في الصيام الخ، ٢٦٢/١ (٢٣٤٤ - ٢٣٤٥) من طريق مالك وعبيد الله عن نافع به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/٢ من طريق سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر.
وقال الترمذي في جامعه ١٠٨/٣ (٧٣٠): وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين /ع.
الاستيعاب ٢٦٠/٤، الكاشف ٤٦٨/٣ (٣٥)، الإصابة ٢٦٤/٤ (٢٩٦)،
التقريب ص ٤٦٧.

وقولها هذا أخرجه مالك في المصدر السابق ٤٠/٢ عن ابن شهاب عنها، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ - ٢٠٣، وأخرجه النسائي في سننه باب النية في الصيام الخ ٢٦١/١ - ٢٦٢ (٢٣٣٣ - ٢٣٤٣) من طريق عبد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، ومن طريق يونس ومعمّر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وعن ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنها، المصنف ٢٧٥/٤ (٧٧٦ - ٧٧٨٧) ومن طريقه الأول أورده الدار قطني في سننه ١٧٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤.

(٤) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٨٨ (٧٠٥) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦).

[حكم إحداه قول جديد في مسألة إذا اختلف أصحاب الصحابة فيها]

٧٣٣ - قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في أن أقول غير أقولهم^(١)، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير. وقضى معاوية في السن بخمس^(٢) وفي الأضراس بخمس^(٣). قال سعيد: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمساً خمساً^(٤)، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية؟

فقال أبي: إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة، ثم

٧٣٣ - (١) هذا قول بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين وبعض الرافضة، وذهب الجمهور خلافه، وحجتهم أن اختلافهم إلى القولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما. وللفرقيين أدلة أخرى، راجع للتفصيل المسودة ص ٣٢٦، روضة الناظر ص ١٣١ - ١٣٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ١/١٩٨ - ٢٠١ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٥ - ٢٣٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) في الأصل «خمس».

(٣) في الأصل «واحد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، فإن في الموطأ للإمام مالك: «وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعة» وفي مصنف عبد الرزاق «فقضى فيها بخمس بخمس» وأيضاً لو كان قوله «وفي الأضراس واحد» لما اختلف قوله عن قول عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل «خمس خمس».

والأثر رواه مالك في الموطأ كتاب العقول، جامع عقل الأسنان ٧/٩٣ عن يحيى بن سعيد به مختصراً. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣٤٧ (١٧٥٠٧) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به باختلاف يسير، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢/١٢٥ - ١٢٦ من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به.

قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أفاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال: لو كنت لقضيت خلافهم. يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم. يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضا ترك قولهم إذا اجتمعوا، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم.

رسالة لأبي عبد الله رحمه الله

/ بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠/

٧٣٤ - حدثنا صالح قال: كتب رجل إلى أبي يسأله^(١) عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، فأملى عليّ جوابه^(٢):
«أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور^(٣)، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم^(٤)، أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض^(٥) مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاز إلى ما في كتاب الله جل وعز^(٦)، لا يعد^(٧) ذلك^(٨)».

٧٣٤ - (١) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «يسأل».

(٢) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «فأملى عليّ جواب كتابه».

(٣) جملة «دفع عنك كل مكروه ومحذور» ساقطة من ترجمة الإمام أحمد للذهبي.

(٤) جملة «من أهل العلم» ساقطة في المصدر السابق.

(٥) في المصدر السابق «الجلوس» بدل «الخوض».

(٦) جملة «جل وعز» سقطت من المصدر السابق، وفي الآداب الشرعية «عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٧) في المصدر السابق «لا تعد»، وفي الآداب الشرعية «لا يعدى».

(٨) بعد ذكر السؤال من قوله «الذي كنا نسع» إلى هنا نقلها في الآداب الشرعية ٢٢٦/١ من رواية عبد الله.

ولم يزل الناس يكرهون كل محدث، من وضع كتاب أو^(٩) جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه^(١٠)، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم، فليتق^(١١) الله رجل، وليصر^(١٢) إلى ما يعود عليه نفعه غدا^(١٣) من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يحدث أمرا، فإذا هو خرج منه أراد الحجة له، فيحمل نفسه على المحك فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل. ليزين به بدعته وما أحدث. وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب، فأخذ عنه، فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضع له الحق في غيره.

نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين.
والسلام عليك^(١٤).

[من ترجمة يعلى بن أمية]

٧٣٥ - قلت لأبي: يعلى بن أمية هو يعلى بن منية.
قال: أمه منية، وأبوه أمية.

(٩) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «و» بدل «أو».
(١٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام في ترجمة الإمام أحمد رحمه الله نقلا عن الخلال عن محمد بن علي الوراق عن صالح بن أحمد رحمه الله، ونقل هذه الترجمة أحمد شاكر رحمه الله في بداية المجلد الأول للمسند بتحقيقه. ص ٨٥.

(١١) في الأصل «فليتقى» وهو خطأ إملائي.

(١٢) في الأصل «وليصير».

(١٣) في الأصل «غد».

(١٤) نقل ابن الجوزي عدة روايات عن أحمد في إعراضه عن أهل البدع ونهيه عن كلامهم وقدحه فيهم في مناقب الإمام أحمد ص ٢٣٦.

٧٣٥ - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، هو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة =

[سؤال عن الصنايح الأحسي]

٧٣٦ - قلت: الصنايح بن [الأعسر]^(١) الأحسي هو عبدالله الصنايحي^(٢) أو^(٣)

بضع وأربعين / ع.

الاستيعاب ٦٢٤/٣، الإصابة ٦٣٠/٣ (٩٣٦٠)، التقريب ص ٣٨٧.

٧٣٦- (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والصنايح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحسي البجلي صحابي سكن الكوفة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً «ألا إني فرطكم على الحوض» ويقال فيه: الصنايحي، لكن قال ابن المديني ويعقوب بن شيبه وابن السكن: من قال فيه «الصنايحي» فقد أخطأ. وقال ابن حجر: فقد وهم. / ق. الاستيعاب ١٩٣/٢-١٩٤، الإصابة ١٨٧/٢ (٤١٠١)، التقريب ص ١٥٤، التهذيب ٤٣٨/٤.

(٢) الصنايحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى صنايح بطن من مراد كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٥-٤٦/٢) واختلفوا في عبدالله الصنايحي هذا، فقال بعضهم: هو الصنايح بن الأعسر الأحسي المتقدم ذكره أنفاً لكن عده ابن حجر وهما فاحشا، وقال: قد وهم ابن قانع فيه وهما فاحشا، فزعم أن أباه الأعسر، فكانه توهم أنه الصنايح بن الأعسر... وليس كما توهم. الإصابة ٣٧٧/٢.

وقالت الطائفة: إنه أبو عبدالله عبدالرحمن الصنايحي الاتي ذكره، وإن مالكا أو بعض الرواة عنه وهم فيه فقال: عبدالله الصنايحي، وهذا منقول عن البخاري والترمذي ويعقوب بن شيبه وعلي بن المديني وابن عبدالبر. مال يحيى بن معين وابن السكن إلى أنه صحابي، وأيده السراج البلقيني وأحمد محمد شاكر وقالوا: إنه صحابي غير الصنايح بن الأعسر وغير عبدالرحمن بن عسيلة الصنايحي، وردا على الذين قالوا إن مالكا أو أحداً من رواته أو زهير بن محمد أخطأ فيه. انظر: التفصيل في الإصابة ٣٧٧-٣٧٦/٢ (٥٠٤٧) ٩٧/٣ (٦٣٧٥)، التهذيب ٩٠-٩٢/٦، ٢٢٩-٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨١-٨٢/١، ٤٥٤/٢، شرح السيوطي للموطأ ١/٥٢، ٢٢٠، حاشية السراج البلقيني على الأم ١/١٣٠ حاشية (٣) تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص ٣١٧-٣٢٠.

(٣) في الأصل «و».

أبو [عبدالله] عبد الرحمن^(٤) الصنابحي؟

قال: يختلفون فيه، قال بعضهم: الصنابحي، وقال بعضهم الصنابح، روى عنه قيس^(٥) بن أبي حازم. وأما الذي روى عنه عطاء^(٦) بن يسار فإن مالكا روى عن زيد^(٧) بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان^(٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَة بمهملتين مصغرا أبو عبدالله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم المدينة وجده قد مات قبله بخمس ليال أوست، ثم نزل بالشام، ومات في خلافة عبد الملك. ع/.

الإصابة ٩٧/٣ (٦٣٧٥)، التقريب ص ٢٠٦-٢٠٧، التهذيب ٢٢٩/٦-٢٣٠. هذا وفي الأصل «أبو عبد الرحمن الصنابحي» وهو خطأ. قال يعقوب بن شيبة: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبدالله... فمن قال فيه: «عبد الرحمن الصنابحي» أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبدالله الصنابحي» أصاب كنيته، ومن قال: «عن أبي عبد الرحمن الصنابحي» فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. الإصابة ٩٧/٣، التهذيب ٢٢٩/٦.

(٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبدالله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة جميعا، ويقال: لم يسمع من بعضهم، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. ع/.

الإصابة ٢٥٩/٣، التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٨٦/٨ (٦٨٩).

(٦) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل: بعد ذلك. ع/ التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٢١٧/٧ (٣٩٩).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو أسامة أو أبو عبدالله المدني الفقيه، ثقة عالم وكان يرسل. من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ع/

الكاشف ٣٢٦/١ (١٧٣٩)، التقريب ص ١١١-١١٢، التهذيب ٣٩٥/٣ (٧٢٨).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٦٢/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ١٣٠/١، وفي الرسالة ص =

وروى زهير^(٩) بن محمد قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت الصنابحي^(١٠) يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث^(١١).

٣١٧ وفي اختلاف الحديث ١٢٥/٧ مع الأم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٢، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢٢١/٢.

وفي الأخير: «عطاء بن دينار»، وهو خطأ.

(٩) هو زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. /ع

التقريب ص ١٠٨-١٠٩، التهذيب ٣٤٩/٣ (٦٤٥).

(١٠) في المصادر الآتية في التخريج «عبدالله الصنابحي».

(١١) رواه الإمام أحمد عن مالك وزهير بهذا الإسناد ٣٤٩/٤، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن أبي الحرث، وابن منده من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا الإسناد. الإصابة ٣٧٧/٢، وقال ابن عبد البر أيضا: روى هذا الحديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. التمهيد ٣/٤.

والفرق بين رواية مالك وزهير أن في رواية زهير صرح الصنابحي بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصرح بذلك في رواية مالك، ولذلك خطأ ابن عبد البر رواية زهير فقال: وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد عليه أحمد محمد شاكر وقال: زهير ثقة، ولم ينفرد بهذا التصريح، فقد صرح به مالك أيضا، ونقل ما ذكرناه آنفا من قول الحافظ: أخرجه الدارقطني في غرائب الخ.

قلت: وقد صرح بذلك حفص بن ميسرة أيضا، قال الحافظ: فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم... عن عطاء بن يسار عن محمد بن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس تطلع الحديث.

الإصابة ٣٧٦-٣٧٧/٢.

٧٣٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع ويحيى^(١) قالوا: حدثنا إسماعيل^(٢) عن قيس^(٣) / عن الصنابحي^(٤)، وقال وكيع: الصنابحي قال ٨١/
رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»^(٥).
وقال شعبة: ^(٦) الصنابحي. وقال ابن نمير^(٧): الصنابحي الأحسي.
وقال مجالد^(٨): الصنابحي. وقال يزيد بن هارون: الصنابحي رجل من

٧٣٧- (١) ابن سعيد القطان كما في المسند.

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ع.

التقريب ص ٣٣، التهذيب ١/ ٣٩١ (٥٤٣):

(٣) ابن أبي حازم.

(٤) كذا في الأصل ومسند أحمد، ولعل الصواب «الصنابح» لأن ابن حجر نقل عن البخاري أنه قال: قال ابن عيينة ويحيى ومروان وابن نمير عن إسماعيل عن قيس عن الصنابح. التهذيب ٤/ ٤٣٨، وقال ابن حجر في الإصابة: وقع في رواية ابن المبارك ووكيع «الصنابحي» بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك. (١٨٧/٢) ولأن الإمام أحمد أراد بقوله: «وقال وكيع: الصنابحي» بيان الفرق بين قول يحيى ووكيع، ولو كان في موضعين «الصنابحي» لم يظهر هذا الفرق.

(٥) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/ ٣٥١.

(٦) ابن الحجاج العتكي. وانظر قوله في مسند أحمد ٤/ ٣٥١.

(٧) هو عبدالله بن نمير بنون مصغرا الحمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون. ع. التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦/ ٥٧ (١٠٩).

وانظر قوله: «الصنابح» في سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ص ٢٩١، وفي مسند أحمد ٤/ ٣٥١، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٢/ ٢٢٠ «الصنابحي» ويبدو أنه خطأ، لما ذكرنا في حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر.

(٨) هو مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الحمداني - بسكون =

بجيلة^(١) ثم أحس^(٢).

٧٣٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل [أنه]^(١) سمع قيساً^(٢) يقول : سمعت الصنابيح^(٣) الأحسي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا فرطكم على الحوض»^(٤) فكأنه من أهل الكوفة من بجيلة .

قال أبي : وبلغني عن حماد^(٥) بن زيد عن مجالد قال ربما : الصنابيح ، وربما قال : الصنابحي^(٦) .

الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير بآخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة / م ٤ . التقريب ص ٣٢٨ ، التهذيب ٣٩/١٠ (٦٥) .

وقوله «الصنابحي» انظر في مسند أحمد ٢٥١/٤ .

(٩) اسم قبيلة ، منسوبة إلى بجيلة بن أنهار بن أراش بن عمرو بن الغوث ، وقيل : بجيلة اسم أهمهم . الباب ١/١٢١ ، عجالة المبتدي ص ٢٣ ، المغني للفتني ص ٨ .

(١٠) أحس طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة ، وهذه النسبة إلى أحس بن الغوث بن أنهار ابن أراش بن عمرو بن الغوث بن كهلان . الباب ١/٣٢٢ ، عجالة المبتدي ص (٩) .

وكلام يزيد بن هارون ذكره في مسند أحمد ٣٥١/٤ لكن فيه : «من بجيلة من أحس» .

٧٣٨- (١) زيادة من مسند أحمد .

(٢) في الأصل «قيس» وفي مسند أحمد كما أثبتته .

(٣) في مسند أحمد «الصنابحي» بزيادة الياء في الأخير ، والظاهر أنه خطأ لما ذكرت في الرقم السابق حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٩/٤ بهذا الإسناد .

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه .

قيل : انه كان ضريراً ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثلاثون سنة / ع .

التقريب ص ٨٢ ، التهذيب ٩/٣ (١٣) .

(٦) قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ثنا يونس عن حماد بن زيد عن الصنابحي . وربما قال : الصنابيح . المسند ٣٥١/٤ .

قال أبي: فأما عباد بن عباد فإنه حدثنا عن مجالد عن قيس قال: الصنابحي^(٣). ورواه مرثد^(٤) بن عبدالله أبو الخير اليزني عن عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر مسح^(٥) على الخمار^(٦).

[أوقات الصلاة]

٧٣٩ - قال أبي: إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رمحين^(١) فالصلاة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة، وذلك قبل الزوال، فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس^(٢)، فإذا زالت فهو وقت الظهر^(٣)، [فصل]^(٤) ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو تصفر

(٧) انظر مسند أحمد ٣٥١/٤.

(٨) هو مرثد بن عبدالله اليزني بفتح التحتانية والزاء، بعدها نون، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين /ع. التقريب ص ٣٣١، التهذيب ٨٢/١٠ (١٤٢).

(٩) في كتاب المعرفة والتاريخ «يمسح».

(١٠) رواه البسوي عن سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني به مثله.

كتاب المعرفة والتاريخ ٢٢٢/٢.

٧٣٩- (١) سيأتي الكلام عليه في حاشية (١٢).

(٢) انظر روايتين في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٣٩/١ (١٧٩-١٨٠)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن النهي يكون من عند قيام الشمس حتى تزول، وظاهر كلام الخرقى أنه ليس بوقت نهى، واختاره بعض الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة.

المبدع ٣٥/٢، الإنصاف ٢٠٢/٢.

(٣) تقدم الكلام على وقت الظهر في رقم (٥٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الشمس فهو آخر وقت العصر^(٥)، فصل ما بين ذلك، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس^(٦)، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، فصل ما بدا لك، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء^(٧) الآخرة، فإذا صليت العشاء الآخرة فأخر وقتها منهم^(٨) من يقول: إلى ثلث الليل، ومنهم من يقول: إلى نصف الليل^(٩). فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر^(١٠)، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء^(١١) حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين^(١٢).

[إحراق محمد بن مسلمة باب سعد بن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر]

٧٤٠ - أملي علي أبي فقرأته عليه قال: حدثنا إسماعيل^(١) قال: أخبرنا أبو حيان^(٢)

-
- (٥) تقدم الكلام على وقت العصر في رقم (٥١).
(٦) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يكون من أوقات النهي. وعنه: لا نهى بعد العصر مطلقاً. وعنه: لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس. المغني ٢/١١٤-١١٦، الإنصاف ٢/٢٠٢، ٢٠٣.
(٧) في الأصل «عشاء» بدون أل.
(٨) في الأصل «فمنهم».
(٩) تقدم الكلام على وقت المغرب والعشاء في رقم (٥٢، ٥٣).
(١٠) تقدم الكلام على وقت صلاة الفجر في رقم (٤٩).
(١١) في الأصل «شيء».
(١٢) المذهب أن وقت النهي من بعد طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع الشمس قدر رمح. هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه من صلاة الفجر اختاره أبو محمد رزق التميمي وذكر في التحقيق أنه قول أكثرهم.
المغني ٢/١١٤، ١١٦، المبدع ٢/٣٤-٣٥، الإنصاف ٢/٢٠٢.
٧٤٠ - (١) ابن إبراهيم المعروف بابن عليه.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية. أبو حيان التميمي الكوفي.

عن عباية بن رافع بن خديج^(٣) قال: بلغ عمر أن سعدا^(٤) اتخذ بابا ثم [قال]^(٥): انقطع الصوت^(٦)، فبعث إلى محمد بن مسلمة^(٧)، فأتاه، فقال: انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذته، ثم خذ بيدك، فأخرجه إلى الناس، فقل: ها هنا فاقعد للناس. فبعث غلامه به^(٨) مكانه إلى أهله، فأمره أن يأتيه براحتين وزاد من أهله، وانطلق يمشي قبل

(٣) الأنصاري الزرقبي أبو رفاعة المدني ثقة، من الثالثة ع/.

التقريب ص ١٦٧، التهذيب ١٣٦/٥ (٢٣٥).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة ع/

الاستيعاب ٢/١٨-٢٥، الإصابة ٣٠/٢ (٣١٩٤) التقريب ص ١١٩.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها ما جاء في مسند أحمد والزهد لابن المبارك، ففي المسند: «بلغ عمر أن سعدا لما بنى القصر قال: انقطع الصوت» ٥٤/١، وفي الزهد: «بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا اتخذ قصرا وجعل عليه بابا وقال: انقطع الصوت» ص ١٧٩ (٥١٣).

(٦) في هامش الأصل ويبدو أنه بخط الناسخ «يعنى عمر» وفي بلوغ الأماني بعد ما ذكر الساعاتي قصة بناء الكوفة قال: كان أول بناء وضع فيها المسجد، ثم اتخذ الناس منازلهم حوله، وبنى سعد قصرا تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال، وكان قريبا من السوق، فكانت غوغاء الناس تمنع سعدا من الحديث، فكان يغلق بابه ويقول: سكت الصوت، فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة، فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يحرق باب القصر الخ ٢٢/٢٥٠، وهذا يبين أن المراد من الصوت غوغاء الناس وليس عمر كما في هامش الأصل. وانظر مايؤيد هذا الرأي في مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٣٥.

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا، مات بعد الأربعين، وكان من فضلاء الصحابة. ع/ الاستيعاب ٣/٣١٥، الإصابة ٣/٣٦٣ (٧٨٠٨) التقريب ص ٣١٩.

(٨) كذا في الأصل بزيادة «به» ولم يظهر له معنى، ولعله من زيادة الناسخ.

الكوفة، حتى أدركه غلامه بسويق وعجوة من عجوة المدينة، فسار حتى قدم جبابة^(٩) الكوفة، فرأى نبطيا^(١٠) يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمير، وأورى زنده^(١١) فأتي سعد فأخبر فقبل له: إن رجلا أسود طويلا عظيما بين إزار ورداء، عليه عمامة خرقانية^(١٢) على غير قلنسية^(١٣). فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فحرق الباب حتى صار فحما، ثم خرج إليه سعد فسأله^(١٤)، ثم حلفه بلله الذي لا إله غيره ماتكلم بالكلمة^(١٥) التي

(٩) كذا في الأصل، والجبابة هو استخراج الأموال من مظانها وجمع الماء في الحوض لسان العرب (١٢٨/١٤-١٢٩) ولعل المراد به هنا المكان الذي كان يجيى إليه الخراج والزكاة، أو الحوض الذي يجيى إليه الماء للإبل. وينظر هل هو محرف من الجابية.

(١٠) النبط بفتحين: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يعني ويماي ويما. المصباح المنير ٥٩٠/٢، مختار الصحاح ص ٥١٠.

(١١) في مسند أحمد «فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره» وفي الإصابة «فلما وصل إلى الباب أخرج زنده فاستورى نارا ثم أحرق الباب فأخبر سعد» الخ، والزند: العود الأعلى الذي تقدح به النار، والأسفل هي الزنده، وجمعه زناد وأزناد. وأورى الزند: خرجت ناره، والزند: أخرج ناره، والنار: أوقدها. المعجم الوسيط ١٠٣٩/٢، ٤٠٤/١.

(١٢) خرقانية بالضم: أى مكورة كعمامة أهل الرساتيق. قال ابن الأثير: هكذا جاءت في رواية، وقد رويت بالحاء وبالضم والفتح وغير ذلك. النهاية ٢٦-٢٧/٢. (١٣) القلنسوة والقلنسية، إذا فتحت القاف ضمنت السين، وإذا ضمنت كسرتها: لباس يلبس في الرأس. جمعه قلانس وقلانيس وقلاسي. القاموس المحيط ٢٥١/٢، المعجم الوسيط ٧٦٠/٢.

(١٤) ساءله وسأله عن كذا وبكذا: استخبره عنه. المعجم الوسيط ٤١٢/١. (١٥) قال الساعاتي: أى ما قال القول المنسوب إليه وهو «انقطع الصوت» وذلك لأنه يشعر أنه يؤثر راحته على قضاء مآرب المسلمين. بلوغ الأمان: ٢٥١/٢٢.

بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلغه كاذب، ثم عرض عليه المنزل ليدخل، فأبى وانصرف مكانه راجعا، وأتبعه سعد بزاد فردّه مع رسوله، وقال له: ارجع بطعامك إلى صاحبك، فإن له عيالا، وإن معنا فضلة من زاد، فرجع هو وغلامه، حتى انقضى زادهما وأرملا^(١٦) أياما حتى أكلّا من الشجر، ثم كان أول من أدركا من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد يصلي، وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة^(١٧) كانت عليه، فصرعها يريد أن يذبحها ومحمد قائم بصلي، فأشار إليه أن لا يذبحها، فانصرف، فسأله عن حديثها، فحدثه فقال: ارجع بالشاة، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه، أو سلم بيع الأمة فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية غنم فردّها وأقبل، فإن الجوع خير [من]^(١٨) مأكّل السوء، فأقبل فإذا هي راعية، فأقبل بعصابتها ورد الشاة، ثم سار حتى قدم على عمر، فحدثه بما لقي في الطريق من الجوع، والذي أتبعه به سعد فردّه إليه. فقال عمر: فما منعك أن تقبل منه؟ / ٨٣/ قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أنا قد رأيت مكان ذاك؟^(١٩).

(١٦) أرمّل الرجل بالألف: إذا نفد زاده وافتقر، فرقت حاله وضعفت.

المصباح المنير ٢٣٩/١، منال الطالب ص ١٧٨، المعجم الوسيط ٣٧٥/١.

(١٧) العصابة: كل ما يشد به من عمامة أو منديل أو خرقه، جمعه عصائب.

النهاية ٢٤٤/٣، المعجم الوسيط ٦١٠/٢.

(١٨) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الزهد لابن المبارك.

(١٩) نقل هذه القصة من مسائل صالح مختصرا ابن القيم في الطرق الحكيمة ص

٢٢، ورواه أحمد في المسند ٥٤/١ عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن عباية بن

رفاعة به مختصرا، وأخرجه ابن المبارك من طرق عن عباية بن رفاعة به منها الطريق

الذي روى به صالح عن أبيه باختلاف يسير في بعض التفاصيل.

الزهد ص ١٧٩-١٨١ (٥١٣-٥١٨) ومن إحدى طرقه أورده ابن حجر في الإصابة

٣/٣٦٤، وأورده الهيثمي مختصرا وباختلاف يسير في مجمع الزوائد (١٦٧/٨) وقال:

ورواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.

وانظر القصة أيضا في تاريخ الطبري ٤/٤٧، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٤١.

[النهي عن العبث باللحية في الصلاة]

٧٤١- حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا سعيد^(١) بن خثيم قال : حدثنا محمد^(٢) بن خالد عن سعيد بن جبير قال : نظر سعيد^(٣) إلى رجل وهو قائم في الصلاة . قال : وهو يعبث بلحيته فقال سعيد^(٤) : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه^(٥) .

[جواز الاكتناء لمن ليس له ولد]

٧٤٢- حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا سعيد بن خثيم قال : حدثنا معمر^(١) بن خثيم الهلالي عن أبي جعفر محمد بن علي^(٢) قال : قال لي أبو جعفر : يا معمر ما تكنى ؟ قال : قلت : ما اكتنيت ، ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية فأستحي من ذلك . قال فما

٧٤١- (١) هو سعيد بن خثيم - بمعجمة ومثلثة مصغرا - بن رشد - بفتح الراء والمعجمة - الهلالي أبو معمر الكوفي ، صدوق رمي بالتشيع ، له أغاليط ، من التاسعة ، مات سنة ثمانين ومائة / ت س . التقريب ص ١٢١ ، التهذيب ٢٢ / ٤ (٣٢) .
(٢) الضبي الكوفي ، مختلف في كنيته ، ولقبه سور الأسد ، صدوق ، من الخامسة / ت . التقريب ص ٢٩٦ ، التهذيب ١٤٥ / ٩ (٢٠٣) .
(٣) ابن المسيب .

(٤) في الأصل «سعد» وهو تحريف .
(٥) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : رأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بلحيته فذكره . المصنف ٢ / ٢٦٦ (٣٣٠٨) .

٧٤٢- (١) هو أخو سعيد بن خثيم الهلالي روى عنه أخوه سعيد وعبد الله بن المبارك ، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي . نقله ابن أبي حاتم عن أبيه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٢٥٩ .

(٢) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع . التقريب ص ٣١١ ، التهذيب ٣٥٠ / ٩ (٥٨٠) .

يمنعك أن تكتني؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي رضي الله عنه
 قال: وما هو؟ قلت: بلغنا أن عليا رضي الله عنه قال: من اكتنى وليس
 له ولد فهو أبو جعر^(٣).
 فقال أبو جعفر: ليس هذا من حديث علي. إنا لنكتني أولادنا في صغرهم
 مخافة الشرار يلحق بهم^(٤)، أنا أكتيك، قال: قلت: أقبل. قال: أنت
 أبو محمد.

(٣) جَعْر - بفتح الجيم وسكون المهملة -: مايس من الثفل في الدبر أو خرج يابسا.
 النهاية ٢٧٥/١، فتح الباري ٥٨٢/١٠.
 ولم أعثر على من أخرج هذا الأثر، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج سعيد بن منصور من
 طريق فضيل بن عمرو. قلت: لإبراهيم: إني أكتي أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع
 الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر؟ فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى
 أبا شبل وكان عقيبا لا يولد له. فتح الباري ٥٨٢/١٠.
 والكنية للصبي ومن لم يولد له جائزة وثبت ذلك بأحاديث صحيحة ففي الصحيحين
 عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا،
 وكان لي أخ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير
 مافعل النغير». وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله كل صواحيبي لهن
 كُنى. قال: فاكتني بابنك عبد الله يعني ابن أختها قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال:
 فكانت تكتني بأم عبد الله. رواه أبو داود وغيره. وتكنى جماعة من الصحابة قبل أن
 يولد لهم، أما ماروي «من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر» فكما قال أبو جعفر الباقر:
 إنه ليس من حديث علي، وإنما هو من أقوال الناس كما قال فضيل بن عمرو، وهو
 مخالف للأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة فلا يلتفت إليه.

صحيح البخاري كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٥٨٢/١٠
 (٦٢٠٣) صحيح مسلم كتاب الآداب، باب تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير
 ١٢٨/١٤، سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في المرأة تكتنى ٢٥٣/٥ (٤٩٧٠) تحفة
 المودود بأحكام المولود ص ١٠٥-١٠٦، الآداب الشرعية ١٦٧/٣، فتح الباري
 ٥٨٢/١٠، الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٢).

(٤) قال ابن حجر: قال العلماء: كانوا يكتنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد
 له، ولأن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه =

[مسألة هامة في الإيلاء]

٧٤٣- قال: قال: قرأت على أبي قلت: الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فلما أن يفى وإما أن يطلق^(١). وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر باننت منه بواحدة^(٢). وقال بعض الناس: هي تطليقة وليست بائنا^(٣). [و]^(٤) قال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء^(٥)

= الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقية، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبنائكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب. فتح الباري ٥٨٢/١٠.

٧٤٣- (١) هذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

الموطأ وشرحه المنتقى ٢٦/٤، ٣٠-٣١، مصنف عبد الرزاق ٤٥٣-٤٥٩، الأم ٢٤٧-٢٤٨، أحكام القرآن للشافعي ٢٣٠-٢٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٦-٣٧٨، بداية المجتهد ١٥٨/٢، المغني ٣١٨-٣١٩.

(٢) هذه الجملة سقطت من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وهورواية أخرى عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر.

الأم ٢١/٧، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩-٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨-٣٧٩، المغني ٣١٩/٧.

(٣) في الأصل «وليس بائن» والتصويب من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن والزهري. راجع المصادر السابقة.

(٤) زيادة من مسائل عبدالله.

(٥) هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيدة.

وقال بعض الناس : هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر^(٦).
 وإذا قال : والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن^(٧) ذلك إيلاء ، لأنه
 إن شاء جامعها في غير تلك الدار^(٨).
 وقال بعض الناس : تعتد بعد ماتين عدة المطلقة ، وذلك بعد مضي
 الأربعة أشهر^(٩). وقال بعض الناس : إذا مضت الأربعة أشهر^(١٠)
 تزوجت إن شاءت ، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر^(١١) ، وروي
 ذلك^(١٢) عن ابن عباس قال : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة أشهر^(١٣)
 فلا عدة عليها^(١٤).

أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٩/٢-١١٠ ، المنتقى للباجي
 ٢٦/٤ ، المغني ٣٠٠/٧ .

(٦) هذا مروي عن ابن مسعود والنخعي والحكم وقتادة وحامد والحسن وابن أبي ليلى
 وابن شبرمة . أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٩/٢ ، المغني
 ٣٠٠/٧ .

(٧) في مسائل عبدالله «لا يكون» .

(٨) هذا قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال ابن أبي ليلى
 وإسحاق والحسن بن صالح : هو مومل لأنه حلف على ترك وطنها .

الأم ٢٥٢/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١ ، المغني ٣٠٤/٧ ، روضة
 الطالبين ٢٥١/٨ .

(٩) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله : «الأربعة الأشهر» .

(١٠) هذا قول الجمهور . الأم ٢٥٧/٥ ، البحر الرائق ٦٨/٤ ، بداية المجتهد
 ١١١/٢ ، المغني ٣٣٣/٧ .

(١١) كلمة «ذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله .

(١٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس . المصنف ٤٥٥/٦

(١٣) وأخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قلت : لسعيد
 بن جبير : أكان ابن عباس يقول في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
 وتزوج ولا عدة عليها؟ قال : نعم . المحلى ٢٤٦/١١ - ٢٤٧ ، وذكره ابن رشد في
 بداية المجتهد ١١١/٢ .

قال أبي: أنا أقول: إذا ضمت / أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها ٨٤ / أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر^(١٣)، وقف لها، فإذا أن يفي^(١٤)، وإما أن يطلق، ولا يكون طلاقاً حتى يوقف^(١٥). وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاقاً حتى يطلق^(١٦). فإن طلق اعتدت عدة المطلقة، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر^(١٧)، والوقف^(١٨) أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ - يَقُولُ: يَقْسَمُونَ - تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾^(١٩) فكان الفيء بعد مضي الأربعة، وقال: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾^(٢٠) فجعل الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقاً إلا بالزوج، لأنه قال: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾^(٢١) فهما أمران جعلاً به^(٢٢)، ولا

(١٣) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله كلمة «أشهر» غير موجودة.

(١٤) في الأصل «نفي» والتصويب من مسائل عبدالله.

(١٥) في مسائل عبدالله بدل هذه الجملة: «ولا يكون طلاقاً حتى يوقف فيطلق، فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة».

(١٦) جملة «حتى يطلق» غير موجودة في مسائل عبدالله، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٠) وانظر أيضاً حاشية رقم (٣-١) من هذه المسألة.

(١٧) عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨، وإن كانت من الأيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللاتي لم يحضن﴾ الطلاق: ٤.

انظر: مراتب الإجماع ص ٧٦، ٧٧، المغني ٤٥٢/٧، ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨، ١٢٠. (١٨) في مسائل عبدالله «الوقوف».

(١٩) البقرة: ٢٢٦.

(٢٠) البقرة: ٢٢٧.

(٢١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢٢) يعني الفية أو الطلاق أمران جعلاً بالزوج.

يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف، إما أن يفي وإما أن يطلق^(٣). يعضلها: لا يطأها^(٤). وكان يدخل على عائشة رجل، فكانت تقول: أما آن^(٥) لك أن تفي^(٦).

[المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية]

٧٤٤ - قلت: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير [أو بالتلبية؟]
قال: يبدأ بالتكبير^(١) يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع^(٢)، وهو قول علي [وذلك في الأمصار]^(٣) وقد يقول بعض الناس:

(٢٣) فإن امتنع عن الطلاق والفيئة يطلق عليه الحاكم أولاً؟ انظر ما تقدم في رقم (٤١).
(٢٤) هذه جملة معترضة شرح فيها كلمة «يعضلها» التي تقدمت قبله.
(٢٥) في الأصل «نالك»، وفي مسائل عبدالله «بالك»، وما أثبتته من مصنف عبدالرزاق.

(٢٦) روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى امرأته فقالت له عائشه بعد عشرين شهراً: «أما آن لك أن تفي» المصنف ٤٥٨/٦ (١١٦٥٩) ومحل الاستدلال أن الطلاق لو وقع بمضي الشهور، لما قالت عائشة لهذا الرجل: «أما آن لك أن تفي».

ونقل هذه المسألة باختلاف يسير عبدالله في مسائله ص ٣٦٣-٣٦٤ (١٣٣٦).

٧٤٤- (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرسته من مسائل عبدالله.

(٢) جملة «يكبر في العصر ويقطع» مكررة في الأصل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله، وهي زيادة مهمة، لأنه بدونها يفهم أن المحرم يكبر من يوم عرفة، مع أن الأمر ليس كذلك، وإنما هو لغير المحرم. وأثر علي أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٧) والحاكم في المستدرک ٢٩٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٤ من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر بعد العصر ثم يقطع.

وقال ابن حجر: هو أصح ما ورد فيه عن الصحابة، أخرجه ابن المنذر وغيره. فتح

الباري ٤٦٢/٢.

إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة، فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر. لا يجتمع^(١) التكبير والتلبية، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية، فيبدأ بالتكبير [في الظهر من يوم النحر]^(٢).

[عدة أم الولد]

٧٤٥ - وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاه أو أعتقها؟
فقال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها^(٣)، إن جنت فعلى سيدها قيمتها^(٤). وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها. وإن أصابت حدا فحدها حد الأمة. وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعثتها ويرقون برقها^(٥).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق لأثر علي رضي الله عنه.
وعنه أنه كالمحرم على ما يأتي. وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.
المغني ٢/٣٩٣، الإنصاف ٢/٦٣٦.
(٤) في مسائل عبدالله «لا يجمع».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله ص ٢٤١ (٨٩٥) والمذهب أن المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعنه إلى صبح آخر أيام التشريق اختارها الأجرى. المبدع ٢/١٩٢، الإنصاف ٢/٤٣٦-٤٣٧.
٧٤٥- (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣)

(٢) إذا جنت أم الولد جناية فالمذهب أن سيدها يفديها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية. وعنه عليه فداؤها بأرش الجناية كلها.
الإنصاف ٧/٤٩٧-٤٩٨، الروض المربع ص ٢٩٨.
(٣) قال الحرقى: أحكام أمهات الأولاد أحكام الإمام في جميع أمورهن إلا أنهن لا يعين. وقال ابن قدامة: إن الأمة إذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاء، وحكمها حكم الإمام في حل وطنها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها، هذا قول أكثر أهل العلم. مختصر =

وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشراً^(١)، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة^(٢) خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم^(٣) من قال: أربعة أشهر وعشراً أن يورثها وأن يجعل أحكامها^(٤) / أحكام الحرة، ٨٥ / لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة^(٥).

وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض^(٦) وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة^(٧)، وإنما ذكر الله العدة للزوج^(٨) فقال: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٩) وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد^(١٠) أربعة أشهر وعشراً. وقال: ﴿والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١١)

الخرقي وشرحه المغني ٥٣٠/٩ وانظر أيضاً ٥٤٥/٩.

(٤) هذا مروي عن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز والزهري، وبه قال يزيد بن عبد الملك والأوزاعي والحسن البصري وإسحاق وهورواية عن أحمد. المحلى ٧٠٨-٧٠٧/١١، المغني ٥٠٠/٧، تهذيب السنن لابن القيم ٢٠٤/٣-٢٠٥.

(٥) في مسائل عبدالله «عدة أمة».

(٦) في مسائل عبدالله «فيلزم».

(٧) في مسائل عبدالله «حكمها».

(٨) انظر مثل هذا الرد في المغني ٥٠١/٧.

(٩) هذا مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وأصحابه. المحلى ٧٠٨-٧٠٩/١١، الهداية مع فتح القدير ٣٢١/٤، الدر المختار وحاشية رد المختار ٥٠٥/٣، المغني ٥٠١/٧، تهذيب السنن ٢٠٥/٣.

(١٠) في مسائل عبدالله «وليست هي بمطلقة ولا حرة».

(١١) كلمة «للزوج» غير موجودة في مسائل عبدالله، وفي الأصل في الحاشية بإشارة صح.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

(١٣) في الأصل «فتعد» والتصحيح من مسائل عبدالله.

(١٤) البقرة: ٢٢٨.

وليست أم الولد بمطلقة فتريص ثلاثة قروء^(١)، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية^(٢).

[من أحكام أهل الذمة]

٧٤٦ - قلت: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره^(٣).
قال: ليس للخمر ثمن، نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر^(٤).

٧٤٧ - قلت: فإنه^(٥) ادعى أنه شر بها؟

قال: لا أقضي عليه فيها بشيء، ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء، وإن أهراقها لم أقض عليه [بشيء]^(٦) وليس له أن يظهر^(٧) الخمر، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم، وأن يفسدوا لهم شيئاً، فإن أتلّفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمّنوا^(٨) القيمة، كأنه^(٩) كسر إناء فيه خمر

(١٥) من قوله: «وليست أم الولد بمطلقة» إلى هنا سقط من مسائل عبد الله.

(١٦) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) وانظر هذا الرد للإمام أحمد في المغني ٥٠١/٧.

٧٤٦ - (١) في أحكام أهل الملل «خمر».

(٢) أخرج أحمد في المسند ٢٣٥/١، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثنها، وحرم الميتة وثنها، وحرم الخنزير وثنه. سنن أبي داود ٣/٧٥٦ (٣٤٨٥) وورد بمعناه في الصحيحين عن جابر بن عبد الله. انظر صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤ (٢٢٣٦) وصحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٦/١١).

٧٤٧ - (١) في مسائل عبد الله وأحكام أهل الملل «فإن».

(٢) زيادة من أحكام أهل الملل ومسائل عبد الله.

(٣) في المصدرين السابقين «ليس لهم أن يظهر الخمر».

(٤) في المصدرين السابقين: «ضمّنوا للمسلمين قيمته على الذي أتلّف» وهو غير واضح.

فيضمن الإناء، ولا يضمن الخمر^(٣).
وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا
كنيسة^(٤)، ولا يضربوا بناقوس^(٥) إلا فيما كان لهم صلح^(٦)، وليس لهم أن

(٥) في المصدرين السابقين: «كان» وهي أولى.
(٦) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٧ (١١٧٦) والخلال في
أحكام أهل الملل ص ١٢٩، ونقل الخلال روايات أخرى عنه في المسألة، والمذهب
أن من أتلف خمرًا فلا غرم عليه، سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً، لمسلم أو ذمي، لأنها
لا تملك لها. لكن ينهى المسلمون عن التعرض لأهل الذمة فيما لا يظهر منه، فمن أظهر
منهم أدب على إظهاره وتراق عليه.
أما آنية الخمر فإنه لا يضمن من كسرها. وعنه يضمن. وعنه يضمن إذا كان ينتفع بها
في غيرها. وعنه إن لم يقدر على إراقتها إلا بإتلافها لم يضمن وإلا ضمن.
قال المرادوى: محل الخلاف في آنية الخمر إذا كان مأموراً بإراقتها، وظاهره أنه إن لم
يكن مأموراً به فيضمن قولاً واحداً. والله أعلم.
الأحكام السلطانية ص ٢٩٤، المغني ٥/٢٩٩، ٣٠٢، المحرر ١/٣٦٣، الإنصاف
٢٤٨-٢٤٧/٦.

(٧) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها مأمورة المسلمون كالبصرة وبغداد
وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولو صولحوا على ذلك بالإجماع.
والثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، وهذا أيضاً لا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك، وفي
جوب هدم الموجود وجهان، أحدهما لا يجب وهو المذهب، والثاني يلزم، واختار
الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع من هدمها.
الثالث: ما فتح صلحاً، وهو نوعان، أحدهما: أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا
الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون إليه لأن الدار لهم.
والثاني: أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فيها على
ما يقع عليه الصلح.
المغني ٨/٥٢٦-٥٢٧، أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩-٦٩٨، المبدع ٣/٤٢٠-٤٢١،
الإنصاف ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(٨) الناقوس: مضرب النصارى الذي يضربونه إيذاناً بحلول أوقات صلواتهم،
جمعه نواقيس. النهاية ٥/١٠٦، المطلع ص ٢٢٥، المعجم الوسيط ٢/٩٥٥.

يظهروا الخمر في أمصار المسلمين^(١١)، وليس لهم أن يشتروا مما سبي
المسلمون، يمنعون^(١٢) من ذلك، لأنهم إذا^(١٣) صاروا إليهم يشتتوا^(١٤) على
كفرهم، ويقال: إن عمر كان يأمر في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من
شراء ما سبي المسلمون^(١٥).

(٩) في الأصل «صالح» والتصويب من مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل للخلال.
(١٠) من قوله: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا - إلى هنا نقله عبدالله في مسائله
ص ٢٦٠ (٩٦٣) وزاد: «على حديث ابن عباس، إنما مصر مصره المسلمون».
وأورده الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٣، والمذهب أنهم يمنعون من إظهار الخمر
وضرب الناقوس في بلاد المسلمين. ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك في البلاد التي
مصرها المسلمون وقال: فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا
فيها خمر أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجوز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد
والشرط فاسدا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع. أحكام أهل الذمة
٦٧٢/٢.

(١١) في الأصل «يمنعوا» والمثبت من مسائل عبدالله.
(١٢) في الأصل وفي مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «لأنه إذا صار إليهم»، وما
أثبتناه من أحكام أهل الذمة لابن القيم وهو الذي يناسب السياق.
(١٣) هكذا في الأصل ومسائل عبدالله، وفي أحكام أهل الملل «تشتتوا» وهذا أولى،
وفي أحكام أهل الذمة «نشتوا».
(١٤) من قوله: «وليس لهم أن يشتروا» - إلى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٤٨
(٩٢١) ومن طريقه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٠٨ باختلاف يسير في السياق،
ونقل رواية أخرى نحوها لصالح في ص ١٠٩، ونقل هذه الروايات وغيرها ابن القيم
في أحكام أهل الذمة ٧٣٢/٢-٧٣٤، وأثر عمر أخرجه الخلال بإسناده عن إسماعيل
بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى
عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على
أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نتحدث في مدينتنا كنيسة ثم ذكر الشروط الأخرى - إلى
أن قال: فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب
إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على
أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده، =

[حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات]

٧٤٨ - قلت: رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟
قال: ليس عليه شيء، لأنه كان في عذر، إلا أن يكون صح، فيطعم عنه لكل يوم مسكين مدبر، والمد رطل وثلاث حنطة، فإن كان نذرا صام عنه وليه إذا مات. يقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر^(١)، وكذا يروى عن ابن عباس^(٢).
ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط، كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يوما^(٣).

=
فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذه الشروط. أحكام أهل الملل ص ١٥٩-١٦٠، وانظر أيضا المغني ٨/٥٢٤-٥٢٥.
وهذا هو المذهب. انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، وأحكام أهل الذمة ٢/٧٣٠، أحكام أهل الملل ص ١٠٨-١١٠.
٧٤٨- (١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٢-١٩٣ (١٩٥٣) صحيح مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٤.
(٢) أورد البيهقي من طريق ميمون بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه. السنن الكبرى ٤/٤٥٧، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في السنن. المغني ٣/١٤٣.
(٣) نقل عنه روايتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٨٦ (٦٩١-٦٩٢) والمذهب أن من مات وعليه صيام من رمضان، ولم يمكنه القضاء لعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا شيء عليه. هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير. أما إذا مات بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ولا يصام عنه هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. ونقل المرداوي عن جماعة من الأصحاب القول أو الميل إلى القول بجواز الصوم عنه، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وبه قال من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، قال ابن=

[إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة]

٧٤٩ - سألت أبي عن الإمام إذا لم [يقرأ]؟^(١).

قال: يعيد / ويعيد من خلفه^(٢).

٨٦/

٧٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية^(٣) قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم^(٤) عن همام^(٥) أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها^(٦) من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة^(٧).

حجر: «أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية. وقال البيهقي في الخلافات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها».

أما من مات وعليه صوم نذر فالصحيح من المذهب أنه يصوم عنه وليه، نص عليه وعليه الأصحاب واختار ابن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق. المغني ٣/١٤٢-١٤٣، الإنصاف ٤/١٩٢-١٩٤، صحيح مسلم مع شرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٣-٢٧.

٧٤٩- (١) كلمة «يقرأ» ساقطة من الأصل.

(٢) لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، فإذا تركها الإمام فسدت صلاته وصلاة المأمومين الذين كان يتحمل عنهم. وتقدمت المسألة بالتفصيل برقم (٣٣٣).

٧٥٠- (١) الضرير.

(٢) النخعي.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية، مات سنة خمس وستين /ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ١١/٦٦ (١٠٥).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «وجهتها».

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية بهذا الإسناد. المصنف ١/٣٩٧، ونقله من

مسائل صالح الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال: وروى صالح بن أحمد بن حنبل=

٧٥١- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معمر بن سليمان الترمذي قال: حدثنا الحجاج^(١)، عن الحكم بن عتيبة عن النخعي^(٢) عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد^(٣) بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر، قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال الناس: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني

في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب، فذكر الرواية إلى آخرها (٩٠/٣) ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري أيضا عن أبي معاوية بهذا الإسناد، أورده ابن عبد البر في الاستذكار وقال: وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح - يعني الحديث الذي فيه «فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن. قال: لا بأس إذن - والإعادة عنه صحيحة، رواه عن معمر جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزباد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضا غيرهم. (١٤٣/٢) ونقل منه الترمذي في الجوهر النقي، ورد على البيهقي الذي قال: «ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد بأنها مرسلان». وقال: فهذا متصل بهذه همام عن عمر. ٣٨٢/٢.

٧٥١- (١) هو معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي الكوفي، ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة سنة إحدى وتسعين ومائة. / ت س ق. الجرح والتعديل ٣٧٢/١/٤، التقريب ٣٤٤، التهذيب ٢٤٩/١٠ (٤٤٥).

(٢) هو حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرو القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة، مات وأربعين ومائة/ يخ م ٤. تهذيب الكمال ٢٣٢/١، التقريب ص ٦٤ ١٩٦/٢ (٣٦٥).

(٣) إبراهيم.

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي أبو عاصم المكي، النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر ع. التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧١/٧ (١٤٨).

جهزت عيرا، ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام. ثم قال للمؤذن:
أقم فأعاد الصلاة^(٥).

٧٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن
عون^(٦) عن الشعبي قال: قال الأشعري^(٧): صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ
فاتبعته واتبعته حتى أتيت^(٨) الأطناب^(٩) فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم
تقرأ. قال: ما قرأت شيئا؟ قلت: ما قرأت شيئا. قال: لقد رأيتني أجهز
عيرا بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا
الصلاة^(١٠).

٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ^(١١) بن معاذ قال: حدثنا
ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن
الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئا فذكر مثله^(١٢).

(٥) لم أعثر على من أخرجه غير أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ
والتدليس ورواه بعن لكن له شاهد من الرواية السابقة والروايات الآتية.

٧٥٢- (١) اسمه عبدالله.

(٢) أبو موسى.

(٣) في الأصل هكذا: «ماسع وسع حتى اسع» وهو غير واضح واستوضحته
من بدائع الفوائد لابن القيم، فإن فيه «فاتبعته حتى أتيت الأطناب» ٩٣/٣.

(٤) الأطناب جمع الطنب: وهو جبل يشد به الخباء والسرادق ونحوهما. المعجم
الوسيط ٥٧٣/٢.

(٥) أورد هذا الأثر ابن القيم في بدائع الفوائد ٩٣/٣ من رواية محمد بن أبي عدي
به، وأخرجه البيهقي من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي به مختصرا وقال: هذه
الرواية عن الشعبي مرسلة كما قال الشافعي إلا أنها قد أسندت من وجه آخر، والإعادة
أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان. السنن الكبرى
٣٨٢/٢.

٧٥٣- (١) هو معاذ بن حسان العنبري البصري القاضي ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات
سنة ست وتسعين ومائة /خ.

التقريب ص ٣٤٠، التهذيب ١٩٤/١٠ (٣٦٤).

(٢) انظر ماتقدم في تخريج الأثر في الرقم السابق.

- ٧٥٤- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى^(١) بن أبي زائدة قال: حدثنا عبدالله بن عون عن عامر قال: قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئا فذكر معناه^(٢).
- ٧٥٥- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس^(٣) بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة^(٤).
- ٧٥٦- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: نا^(٥) سفيان^(٦) عن جابر^(٧) عن عامر عن زياد^(٨) بن عياض الأشعري / أنه أمر المؤذنين يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة^(٩).

- ٧٥٤- (١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
(٢) انظر ما تقدم في الرقم السابق.
- ٧٥٥- (١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهيم قليلا، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح / زم ٤. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٣٣.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق جابر وابن عون عن الشعبي، ولفظه «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ثم أعاد الصلاة». المصنف ٢/١٢٥ (٢٧٥٤).
- ٧٥٦- (١) في الأصل هكذا «ناو» ومن الممكن أن نقرأها «زاد» لكن ليس له معنى هاهنا، ويمكن أن نقرأها «ناو» وهو أيضا غير واضح، لأن المعنى في هذه الصورة أن أحمد يروى عن وكيع وسفيان وكلاهما يرويان عن جابر، بينما جابر الجعفي ليس من شيوخ وكيع فيما أعلم. فالصواب عندي ما أثبتته. والله أعلم.
- (٢) الشوري.
- (٣) ابن يزيد الجعفي.
- (٤) هو زياد بن عياض الأشعري ختن أبي موسى الأشعري، له إدراك، روى عن عمر والزيبر، وروى عنه الشعبي. التاريخ الكبير للبخاري ١/٢/٣٦٥ (١٢٤٠)، الجرح والتعديل ١/٢/٥٤٠، الاصابة ١/٥٦٤ (٢٩٩٠).
- (٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٥١ من طريق إسرائيل عن جابر به، وأورده

٧٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: [حدثنا] (١) سلم (٢) بن قتيبة قال: حدثنا يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئا، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئا. فأقبل على عبدالرحمن (٣) بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة غير جهازتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها (٤) وأقتابها (٥).

= ابن عبدالبر أيضا من نفس الطريق في الاستذكار ٤٤٤/٢، وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عون عن الشعبي أيضا. المصدر السابق نفسه.

٧٥٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «مسلم» وهو تحريف، والصواب سلم، وهو سلم بن قتيبة الشعيري - بفتح الشين المعجمة - أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها / خ ٤. الجرح والتعديل ٢٦٦/١/٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٦، التقريب ص ١٢٩، التهذيب ١٣٣/٤.

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديما ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ع/٥.

الاستيعاب ٣٨٥/٣، الإصابة ٤٠٨/٣ (٥١٨١)، التقريب ص ٢٠٨.

(٤) الأحلاس جمع جلس بالكسر: هو كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرجل والقتب والسرج. المعجم الوسيط ١٩١/١.

(٥) أقتاب جمع قتب: وهو الرجل الصغير على قدر سنام البعير. المعجم الوسيط ٧٢٠/٢.

ونقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن حجر في فتح الباري ٩٠/٣ لكنه قال من طريق عياض الأشعري وهو خطأ، وإنما هو من طريق زياد بن عياض الأشعري، ولعل أحد النساخ أسقط «زياد بن»، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن قبيصة عن يونس به مخصصا في ترجمة زياد بن عياض ٣٦٥/١/٢ (١٢٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/٢.

=

[ما نقص من الرهن أو تلف فعلی الراهن وما زاد فله]

٧٥٨ - سألت أبي عن رجل رهن عبدا عند رجل على ألف درهم، فمرض العبد عند المرتن وصار يساوي مائة درهم؟ قال: للمرتن حقه كاملا، لأن الملك ملك الراهن.

٧٥٩ - قلت: لو أن رجلا رهن عند رجل رهنا على عشرة دراهم، والرهن يساوي مائة، فضاع الرهن؟ قال: أذهب إلى ما يروى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن هو من ربه، له غنمه وعليه غرمه»^(١). قال: أبي: إن زاد فهو له، وإن نقص فعليه^(٢).

=
ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن زياد بن عياض الأشعري (كذا في المطبوع، ولعله كان «عن جابر عن الشعبي عن زياد» فسقط الشعبي) به. المصنف ١٢٤/٢ (٢٧٥٣).

٧٥٨ - ٧٥٩ - (١) رواه الشافعي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به وقال: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه أو نقصه. مسند الإمام الشافعي مع الأم ١٥٦/٦، وهذا مرسل كما ترى، وأخرجه الدار قطني من طريق زياد بن سعد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل، وأيضا أخرجه من طريق ابن أبي ذئب وسليمان بن داود الرقي والزبيدي ومعمّر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا. سنن الدار قطني ٣/٣٢ - ٣٣ (١٢٦)، (١٣٢).

(٢) نقل عنه روايات بهذا المعنى. ابن هاني في مسائله ٣٣/٢، (١٣١٣، ١٣١٩) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٦ - ٢٠٧، والمذهب أن الرهن إذا تلف أو نقص بغير تعمد من المرتن ولا تفريط فلا شيء عليه ويرجع بحقه عند محله، وإن تعدى أو فرط في حفظه فعليه ضمانه، ونهاى الرهن وكسبه وأرّش الجناية عليه ملحق بالرهن لحديث ابن المسيب المذكور آنفا. المغني ٤/٤٣٠ - ٤٣١، ٤٣٨ - ٤٣٩، الإنصاف ٥/١٥٨ - ١٥٩، ١٦٠، الروض المربع ٢/٢١٦.

[من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح]

٧٦٠ - سألته عن رجل اغتصب جارية بكرا لها أب وإخوة فقال لها: إجملي أمرك اليّ حتى أتزوجك، فخرج ثم دخل إليها فقال: قد تزوجتك وأشهدت، ولم يدخل عليها شهوداً، ثم وطئها؟ قال: أرى أن يفرق بينهما، ويضرب وينكل به ويطاف به.

[بيع الدين بالدين]

٧٦١ - سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين دينارا ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال: تلك الأربعين دينارا بالألف؟ قال: لا يجوز حتى يحضر أحدهما.

[من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر]

٧٦٢ - سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها فحال عليه حول آخر؟ فقال: يزكها للعام الذي مضى، لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة.

٧٦٠ - يفرق بينهما لأن النكاح غير صحيح، لعدم الولي والشهود المعترين، ويضرب وينكل ويطاف به تعزيراً، لأنه غصب هذه الجارية ووطئها على طريق غير شرعي، ولم يوجب الحد لأن النكاح بلا ولي ولا شهود مختلف في صحته، ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. المغني ٤٤٨/٦ - ٤٥١، ١٨٣/٨ - ١٨٤، الإنصاف ٨١/٨، ١٠٢، ١٨٢/١٠، ٢٤٧.

٧٦١ - هذا هو المذهب، لأن الدراهم دين، وصارت الدينانير ديناً، فصار بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز. واختار الشيخ تقي الدين الجواز، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. فإن أحضر أحدهما كان بيع العين بالدين فجاز بسعر يومه، وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لا يجوز. المغني ٥٣/٤ - ٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/٢٩ - ٤٧٤، الإنصاف ٤٤/٥.

٧٦٢ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير في المغني ٦٨٠/٢، ونقل عنه نحوها عبدالله في =

[من حلف : لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا]

٧٦٣ - سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا^(١)؟
فقال : يكون ذلك عندي على قدر نيته^(٢).

[إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه]

٧٦٤ - سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟
قال : إذا أخرجت فما تصنع؟

= مسائله ص ١٦١ (٦٢). وبعد حولان الحول تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟
المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن الزكاة تجب في عين
المال. وعنه تجب في الذمة. فعلى المذهب إذا كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى
حال عليه حول آخر لا تجب عليه إلا زكاة حول واحد، لأنه إذا أخرج زكاة الحول
الأول نقص عن النصاب، لأنها صارت مائتين غير خمسة دراهم كما ذكر الإمام أحمد
ههنا. وعلى الرواية الثانية تجب عليه زكاة الستين، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم
يؤثر في تنقيص النصاب. المغني ٦٧٩/٢ - ٦٨٠، المبذع ٣٠٦/٢، ٣٠٨،
الإنصاف ٣٥/٣، ٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣٧٢/١.

٧٦٣ - (١) في الأصل «سمك طري».

(٢) أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص ٢٩٦ فقال : «لو حلف لا يأكل
اللحم فأكل لحم السمك ففيه وجهان أيضا، وقال أحمد في رواية صالح : هو على
نيته. قال القاضي : معناه إن نوى لحما بعينه لم يحث بأكل غيره مع الإطلاق وهو قول
الخرقي. وقال ابن أبي موسى : لا يحث مع الإطلاق، إنها يحث بإدخاله في النية ولعله
ظاهر كلام أحمد».

وإذا حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا فالمذهب أنه حث. وقال ابن أبي موسى في
الإرشاد : لا يحث إلا أن ينويه. وقال الزركشي : لعله الظاهر وتقدم عن ابن رجب
قوله : لعله ظاهر كلام الإمام أحمد. المغني ٨١٠/٨ - ٨١١، المبذع ٣٠٨/٩،
الإنصاف ٩١/١١ - ٩٢.

٧٦٤ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨٤، والمذهب كما تقدم في رقم (٥٤١)
أن عدة الوفاة تقضى في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن توجد ضرورة إلى خروج المرأة =

٧٦٥ - قلت: فتبيت [في] بيت أمها أو أختها؟
قال: لا. تبيت / في البيت الذي صارت إليه، ولها طرفي^(٣) النهار^(٣). ٨٨/

[من أغمي عليه يوم عرفة]

٧٦٦ - وسألته عن الرجل يغمي عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام؟
قال: أخاف قد يكون فسد حجه.

[من فاته المبيت بمزدلفة]

٧٦٧ - سأله عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد
طلوع الشمس؟
قال: عليه دم.

آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح

= منه بأن يحولها مالكمها أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع.

٧٦٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد ولها أن تخرج طرفي النهار، فيكون منصوبا على
الظرفية، لإضافته إلى الظرف الذي هو النهار.

(٣) انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨٤، والمذهب أن المتوفى عنها
زوجها ليس لها المبيت في غير بيتها، لأن الليل مظنة الفساد، وذكر في الإنصاف وجها
بأنه يجوز لها الخروج ليلا للحاجة. أما النهار فلها الخروج لقضاء حوائجها على
الصحيح من المذهب. وقيل: لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها. قال في الوسيلة نص
عليه. المغني ٥٢٦/٧، الإنصاف ٣٠٨/٩، كشاف القناع ٤٩٩/٥.

٧٦٦ - تقدمت روايتان في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٧٦، ٦٦٩).

٧٦٧ - ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٤) ومن جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم
بلا نزاع في المذهب، لأنه ترك واجبا وهو المبيت بها.

المبدع ٢٣٦/٣، الإنصاف ٣٢/٤.

[روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب]

٧٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن ضميم^(١) بن جوش الهفاني عن عبدالله^(٢) بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين^(٣).

وقال معاذ^(٤): الهزاني^(٥) قال أبي: وإنما هو الهفاني^(٦)

٧٦٨ - (١) هو ضميم بن جوش قال الخزرجي: بجيم ومعجمة، وقال ابن حجر: بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. ويقال: ضميم بن الحارث بن جوش الهفاني، ثقة، من الثالثة /ع. الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٢، الخلاصة ص ١٧٧، التقريب ص ١٥٥، التهذيب ٤/٤٦٢ (٧٩٧).

(٢) هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد، وأم عبدالله جميلة بنت عبدالله بن أبي، استشهد عبدالله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الأنصار يومئذ /د.

الاستيعاب ٢/٢٧٧، الإصابة ٢/٢٩١ (٤٦٣٧)، التقريب ص ١٧١.

(٣) أورد هذه الرواية بهذا الإسناد لأحمد، ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٩٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٠٩ عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار به نحوه المصنف ٢/١٣٢ (٢٧٥١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وعاصم عن عكرمة بن عمار به وقال: هذه الرواية على هذا الوجه تفرد به عكرمة بن عمار عن ضميم بن جوش، وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلًا. السنن الكبرى ٢/٣٨٢-٣٨٣، وتقدم في رقم (٣٣١) قول الإمام أحمد: هكذا يروي عكرمة بن عمار ولا أذهب إليه، وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

(٤) هو معاذ بن معاذ العنبري شيخ الإمام أحمد.

(٥) الهزاني منسوب إلى هزان بن صباح بن العتيك بن أسلم بن يذكر بن عتزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، بطن من العتيك، والعتيك من ربيعة. عجلة المبتدي ص ١٢٤، اللباب، ٣٨٧.

(٦) الهفاني: بكسر الهاء وفتح الفاء وتشديد هاء ويعد الألف نون، هذه النسبة إلى =

٧٦٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن عبد الله^(٢) قال: أخبرني محمد^(٣) بن إبراهيم عن أبي سلمة^(٤) قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً فقل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيراً بأحقابها وأقتابها ومنازلها^(٥).

= هفان بطن من بني حنيفة، الباب ٣/٣٨٩.

ونقل عنه نحوها عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٠٦ فقال: «سمعت أبي يقول: أخطأ معاذ بن معاذ في حديث عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش الهذاني، كذا قال معاذ، قال أبي: أخطأ معاذ، وإنما هو الهفاني».

٧٦٩ - (١) القطان.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري، المدني ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: بعدها ٤م/٤. التقريب ص ١٨٢، التهذيب ٥/٣٢٦ (٥٦٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح ع/ع. التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ٥/٩ (٨).

(٤) ابن عبد الرحمن.

(٥) رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بهذا الإسناد مختصراً، المصنف ٢/١٢٢ (٢٧٤٨) وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به نحوه، المصنف ١/٢٩٦، وأخرجه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به السنن الكبرى ٢/٣٨١، وقال البخاري: ويروى عن أبي سلمة: صلى عمر رضي الله عنه ولم يقرأ فلم يعده، وهو منقطع لا يثبت، ويروى عن الأشعري عن عمر أنه أعاد. جزء القراءة خلف الإمام ص ٦٠، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، قد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواه، وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال ليس عليه العمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه. الاستذكار ٢/١٤٣، ونقله الترمذي في الجوهر النقي ٢/٣٨١-٣٨٢، وقال النووي: أثر عمر ضعيف لأن أبا سلمة لم يدرك عمر. المجموع ٣/٣٦٣.

قال أبي : أبو سلمة لم يدرك عمر . وتلك أثبت ، قالوا : صلى بنا عمر^(١) .

[الصلاة في أعطان الإبل]

٧٧٠ - وسألته عن من صلى في أعطان الإبل يعيد؟
قال : نعم يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .

[الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام]

٧٧١ - قال أبي : يدخل على من قال : يعيد من لم يقرأ ، لو أنه أدرك الإمام راعيا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته ، لأنه لم يقرأ خلف الإمام^(٢) . ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته فكان صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام^(٣) .

[المغنى عليه يقضي الصلوات كلها]

٧٧٢ - قلت : المغنى عليه كم يعيد؟ قال : يعيد الصلاة كلها .

(٦) يعني هذا يدل أنهم حضروا القصة ، بينما حديث أبي سلمة مرسل ، لأنه لم يحضر القصة ، بل لم يدرك عمر رضي الله عنه .

٧٧٠ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٨) .

٧٧١ - (١) قلت : الذين يقولون : إن القراءة خلف الإمام واجبة ، منهم من يقول : إنه إذا

أدرك الإمام راعيا ولم يقرأ وركع فإنه لا يعتد بهذه الركعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا لم يقرأ الفاتحة فلم يعتد له هذه الركعة .

وبعضهم ذهب إلى أنه يعتد له هذه الركعة ، وقال : إن المدرك للركوع مستثنى من الحديث السابق ، لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع ، فلا يرد عليهم هذا الاعتراض .

انظر : خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٨-٩ ، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠-٢٢١

(٢) لا أعلم من قال : إن القراءة واجبة على كل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، ثم قال : إن المأموم إذا قرأ صحت صلاته وإن لم يقرأ الإمام .

٧٧٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٧) .

٧٧٣ - قلت: فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة^(١)؟

[قال]^(٢) وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا ف قضى^(٣). وروي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنه يعيد. قال سمرة: مع كل صلاة صلاة، يقول: مع الظهر الظهر ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعيدهن جميعا^(٤). فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع / فلا يعيد شيئا. فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له

٨٩/

٧٧٣ - (١) روى عبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ (٤١٥٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته، وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله وأيوب عن نافع عنه به، وفي رواية من طريق أيوب عن نافع أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه وفي رواية: أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض السنن ٨٢/٢، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عمر بالإسناد السني وفيه: أغمي عليه يومين، وأخرج هو في المصنف ٢٦٩/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ (٤١٥٣) من طريق ابن أبي ليل وأشعث عن نافع أنه أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

(٢) في الأصل بكون كلمة «قال» وأثبتها لتمييز الجواب عن السؤال، وترجع عنه: أن محلها هنا لما جاء في مسائل أبي داود ص ٤٩، «قلت لأحمد: المغمي عليه يقضي؟ قال: نعم يقضي ما فاته جميعا واحتج بحديث عمار». وفي مسائل عبد الله أيضا ذكر أثر عمار وعمران وسمرة في الجواب. انظر ص ٥٦ - ٥٧ (١٩٨).

(٣) عمار هو ابن ياسر وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ (٤١٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ والدارقطني في سننه ٨١/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٢ - ٨٢. كلهم من طريق السدي عن يزيد وفي السدي وشيخه يزيد كلام. انظر نصب الراية ١٧٧/٢، الجوهر النقي ٣٨٨/١، التعليق المغني على الدارقطني ٨١/٢ - ٨٢.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمي عليه يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعا. المصنف ٢٦٩/٢، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في سننه.

المغني ٤٠١/١.

معنى^(٥)، إما أن لا يعيد وإما يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات^(٦).

[حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن]

٧٧٤ - قلت: الثوب فيه حرير سداه^(١) ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز^(٢)، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت^(٣) من الحرير^(٤)، وقد لبس عدد من الصحابة، أصحاب النبي ﷺ الخز^(٥).

(٥) قلت: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم في رجل أغمي عليه يوماً وليلة فقال: ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: يقضي ذلك. وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض. الآثار ص ٥٧ (٢٨٢) وعلم من هذا أن حجتهم هذا الأثر لابن عمر.

(٦) روى ابن أبي شيبة عن منصور عن الحارث عنه أنه كان يقول: إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. المصنف ٢/٢٦٩. انظر أيضاً الأثر المذكور في الحاشية السابقة.

٧٧٤ - (١) السدي: بفتح السين مقصور، ويقال: ستي بالتاء لعتان بمعنى واحد، وهو

خلاف اللحم، والخيوط التي تنسج طولاً سدي، والتي تنسج عرضاً لحم.

هامش المنذري مع سنن أبي داود ٤/٣٢٩، المصباح المنير ١/٢٧١.

(٢) ذكر ابن الأثير أن الخز المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، وأما المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم، النهاية ٢/٢٨.

قلت: المعروف أولاً هو الذي أراه أحد هنا.

(٣) المصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن في ولا صوف ونحوه. النهاية ٣/٥٢.

(٤) إلى هنا نقل هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٤٠٤، والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب الرخصة في القلم وخیط الحرير ٤/٣٢٩ (٤٠٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٠ من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

انظر: إرواء الغليل ١/٣١٠ (٢٧٩).

(٥) قال أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر =

[غسل دم الحيض]

٧٧٥ - قلت: ما تقول في غسل دم الحيض، وما قال النبي ﷺ: «اغسله بهاء وسدر»^(١)؟ قال: إذا أنقى، وإنما أراد الإنقاء، وقال: في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ: «اجعلي فيه ملحاً»^(٢). وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض^(٣).

لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب. السنن كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز ٣/٣١٩، ونقل ابن هاني أيضاً عن أحمد أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبسوا الخز، المسائل ٢/١٤٦، ١٤٧ (١٨٢٥، ١٨٢٩) ولا يجوز لبس ثياب الحرير وما غلبه الحرير بلا نزاع في الجملة، فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين، أحدهما: يجوز وهو المذهب، والثاني: يحرم. وظاهر كلام كثير من الأصحاب دخول الخز في الخلاف إذا قلنا أنه من ابريسم وصوف أو وبر، والصحيح من المذهب إباحته نص عليه. المغني ١/٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، الإنصاف ١/٤٧٥ - ٤٧٦.

٧٧٥ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٦ (٣٦٣)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/٤٥٣ (٢٩٣)، وابن ماجه في سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب ص ٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤١ (٢٢٧) من حديث أم قيس بنت محسن وقال وابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة. التلخيص الخبير ١/٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨٠، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ١/٢١٩ (٣١٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار في حديث طويل، وأمие بنت أبي الصلت قال ابن حجر: ويقال: آمنة، لا يعرف حالها من الثالثة. التقريب ص ٤٦٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود، فدعا بمقص فقصه فقرضه. المصنف ١/١٩٨. وإذا أصاب الثوب دم الحيض فالمستحب أن يحتم بالظفر لتذهب خشونته، ثم يقرص ليلين للغسل، ثم يغسل بالماء لما روت أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال:

[حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع]

٧٧٦ - قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أضع اليمنى على الشمال أم يسدها؟
قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله.

[حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة]

٧٧٧ - قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، وهو إمام غير يوم جمعة أيسجد؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضح به، ثم تصلي فيه، متفق عليه. ويستحسن أن يستعمل ما يزيل عنه أثر الدم كالملح وغيره للحديث السابق، فإن بقي أثره فالصحيح من المذهب أنه لا يضر سواء بقي اللون أو الريح أو كلاهما. وقال جماعة من الأصحاب: إذا كانت إزالته تشق أو يتضرر المحل. وقيل: يضر بقاؤها أو أحدهما. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١/٥٩، الكافي ١/٩٢، الفروع ١/٢٤٠، الإنصاف ١/٣١٧، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٣٣٠ (٢٢٧) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣/١٩٩.

٧٧٦ - المذهب كما نص الإمام أحمد هنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع فإنه إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقيل: يرسلهما. الفروع ١/٤٣٣، المبدع ١/٤٥١، الإنصاف ٢/٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٥.

٧٧٧ - هكذا نص السؤال في الأصل، ويبدو أن المقصود أنه هل يجوز للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة النهار غير صلاة الجمعة؟ وإذا قرأ فسجد هل يسجد من خلفه؟ فقد نقل أبو داود روايات بهذا المعنى في مسائله ص ٣٨، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يستحب للإمام سجود التلاوة في صلاة لا يجهر فيها، ولا قراءة سورة فيها سجدة، بل يكرهان لأن فيه إيها على المأمومين. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة. فإن قرأ الإمام سورة فيها سجدة فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن المأموم يخير بين اتباعه وتركه. وقيل: يلزمه متابعتة اختاره القاضي وابن قدامة. أما الصلوات الجهرية فيجوز فيها قراءة سورة فيها سجدة بلا كراهة، ويلزم المأموم

[حكم الختان يوم السابع]

٧٧٨ - قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود^(١). وسئل وهب^(٢) بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك في يوم^(٣) السابع لحفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن^(٤) لذلك فدعوه حتى يقوى^(٥).

متابعة إمامه في السجود، هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزم، وعلى المذهب لو ترك المتابعة عمدا بطلت صلاته. وعلى الثاني لا تبطل بل يكره. المغني ١/٦٢٧، المبدع ٢/٣٢-٣٣، الإنصاف ٢/١٩٩-٢٠٠.

٧٧٨ - (١) لم أجد من نقل قوله مسندا، ونقل ابن القيم عن مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام فكرهه وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، ونقل عن حنبل أن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. وذكر ابن القيم وابن حجر عن ابن المنذر أيضا أنه قال: إن الحسن كره الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود. تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٣-١٤٤، فتح الباري ١٠/٣٤٣.

(٢) وهو وهب بن منبه بن كامل اليمني أبو عبد الله الأبنأوى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة/ خ م د ت س فق التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٠/١٦٦ (٢٨٨).

(٣) في تحفة المودود «اليوم السابع».

(٤) في المصدر السابق «لم يختن».

(٥) لم أجد من نقل قول وهب مسندا، ونقل هذه المسألة بنصها ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٤، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والصحيح من المذهب أنه يكره الختان يوم السابع. وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١١٣، تحفة المودود ص ١٤٣-١٤٥، المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢٥.

[من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين]

٧٧٩ - قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟
قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين، ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله (١). وإن كان مسح على الجوربين وليس نعليه ولم يمسح على النعلين، ثم تجلعهما فلا بأس. (٢)

[حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار]

٧٨٠ - قلت: لبس النعل السندي. (١) ؟
قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء (٢)،

٧٧٩ - (١) نقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١٧/١ (٨٤، ٨٦) وهذا هو المذهب. انظر المغني ٢٩٦/١.

(٢) لأن القدمين لم يخرجوا من المسح عليهما فلم تنتقض الطهارة.

٧٨٠ - (١) منسوب إلى السند. غذاء الألباب ٣٣٩/٢.

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٥٤٤/٣، وصرح في مسائل ابن هاني ١٤٥/٢ - ١٤٦ (١٨١٩) وفي كتاب الورع ص ١٧٢ أيضا بكرهته للزينة للرجال والنساء والصبيان، وقال: إن كان للمخرج أو الطين فأرجو، وكرهه أيضا في رواية محمد بن أبي حرب. ووجه كراهته أنه من لباس الأعاجم والملوك، ففي كتاب الورع للمروذي: ورأى نعلا سنديا على باب المخرج فسألني لمن هي؟ فأخبرته فقال: يتشبه بأولاد الملوك يعني صاحبه. ص ١٧٢، وفي رواية حرب: إن كان للكنيف والوضوء (يعني فلا كراهة) وأكره الصرار وقال: من زي العجم. وذكر في منظومة الآداب وجها آخر، وهو عجب لابس بصرارها يعني صوتها فقال:

ويكره سندي النعال لعجبه بصرارها، زي اليهود فأبعد

والمذهب أنه يكره لبس زي الأعاجم كنعل صرار للزينة لا للوضوء ونحوه. وحكي عن ابن عقيل: تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام أحمد.

سئل عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحب إلينا من سنة الأكهر^(٣).

٩٠ /

٧٨١ - وقال أبي: ويكره لبس البطيطات^(٤) / الحمر^(٥).

٧٨٢ - وقال: التختم في اليسار أحب إلي.

[مسائل في العقيقة]

٧٨٣ - قلت: الرجل يولد له ابن، وليس عنده ما يعق عنه، أحب إليك أن

يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يؤسر له؟

قال: أشد ما سمعت في العقيقة ما روى الحسن عن سمرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم: كل غلام رهينة بعقيقته^(١)، يذبح عنه يوم

= انظر الآداب الشرعية ٥٤٤/٣، الإنصاف ٤٧٣/١، منظومة الآداب وشرحه غذاء

الألباب ٣٣٩/٢ - ٣٤٠.

(٣) كذا في الأصل ولم يتبين لي معناه، ولم أجد من قاله من أهل العلم. وربما يكون

«سنة أهل الكفر» وحصل فيه حذف وتحريف.

٧٨١ - (١) البطيط: الحذاء بلا رقة، وهي من لغة العوام كما في التاج. المعجم الوسيط

٦١/١

(٢) الصحيح من المذهب أنه يكره لبس الأحمر المصمت، نص عليه، وعليه

الجمهور. وقيل: لا يكره، وعنه يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه يكره

للرجل شديد الحمرة دون خفيفها. كتاب الورع للمروذي ص ١٧٣ - ١٧٥، الآداب

الشرعية ٥٢١/٣، الإنصاف ٥٢١/١.

والظاهر أنه يدخل فيه لبس البطيطات الحمر أيضا.

٧٨٢ - ذكر هذه المسألة ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٨٣، وأشار

إليها في الإنصاف حيث قال: «والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل

نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت

وأحب إلي». وقيل: في اليمنى أفضل. الآداب الشرعية ٥٣٨/٣، كتاب أحكام

الخواتيم لابن رجب ص ٨٣، المبدع ٣٧٢/٢، غذاء الألباب ٢٩٤-٢٩٥،

الإنصاف ١٤٣/٣.

٧٨٣ - (١) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠، ونقل روايات =

سابعه^(٣) ويسمى فيه^(٤) ويخلق رأسه^(٥).

وروي عن سلمان^(٦) بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مع الغلام عقيقة، أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دما^(٧).

أخرى عنه بهذا المعنى، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن العقيقة سنة مؤكدة. وعنه أنها واجبة. اختاره أبوبكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء. المبدع ٣/٣٠٠ - ٣٠١، الإنصاف ٤/١١٠، والمصدر السابق.

(٢) ذبح العقيقة يوم السابع يستحب إتفاقا، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة، وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه. تحفة المودود ص ١٥٩، الإنصاف ٤/١١٠ - ١١١.

(٣) نقل ابن القيم عن صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع. تحفة المودود ص ٨٢، وهذا هو المذهب. وقيل: أو قبله، وقيل: يوم الولادة. المغني ٨/٦٤٦ - ٦٤٧، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩. (٤) أخرج هذا الحديث أحمد في المسند ٧/٥ - ٨، ١٢، ١٧، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/٢٦٠ (٢٨٣٨) والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب متى يعق ٢/١٨٠ (٤٢٢٥) والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ٢/٣٦٤، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح، باب العقيقة ص ٢٣٥، والحاكم في المستدرک ٤/٢٣٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضا عبدالحق الأشبيلي والشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤/٣٨٥ (١١٦٥).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يخلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقا يوم السابع وقال في الروضة: ليس فيها سنة أكيدة وإن فعله فحسن، والعقيقة هي السنة. المغني ٨/٦٤٦ - ٦٤٧، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١١.

(٥) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث الضبي صحابي، سكن البصرة. وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح. /خ٤ التقريب ص ١٣٠، التهذيب ٤/١٣٧ (٢٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨، ٢١٤، وأبو داود في سننه: باب في العقيقة ٣/٢٦١ (٢٨٣٩) والنسائي في سننه، باب العقيقة عن الغلام ٢/١٨٠ (٤٢١٩) والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٢/٣٦٢، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ص ٢٣٥، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح

ومثل الحسن عن قوله «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه^(٧). وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم [يفعل]^(٨) ففي إحدى وعشرين^(٩)، والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول^(١٠)، فيؤكل منها ويطعم^(١١)، وإني لأرجو إن

وصححه الألباني أيضا. إرواء الغليل ٣٩٦/٤ (١١٧١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦١/٣ (٢٨٤٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٩، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٥٩٣/٩.

(٨) سقط من الأصل واستدركته من تحفة المودود.

(٩) من الممكن أن يفهم من ظاهر قوله «وكان يستحب لمن عق عن ولده» الخ أن الذي كان يستحب هو الحسن البصري، لكن في تحفة المودود: «وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل في أحد وعشرين». ص ٤٨. وقال الحافظ ابن حجر: ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيا فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيا عق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أر صريحا إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. فتح الباري ٥٩٤/٩، وهذا يدل على أن القائل باستحباب هذا هو الإمام أحمد، ويؤيده ما روى عبدالرزاق عن الحسن البصري قال: يعق عنه ويسمى يوم سابعه، فإن لم يعق أجزأت عنه الأضحية. المصنف ٣٣٣/٤ (٧٩٧٢) وقال ابن القيم: وقال أبو عمر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه. تحفة المودود ص ٤٩.

والمذهب كما نقل صالح أن المستحب أن تذبح العقيقة يوم السابع من ميلاده، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، فإن فات ففيه وجهان، أحدهما: لا يعتبر «الأسابيع» بعد ذلك ويعق أي يوم أراد. وهذا هو الصحيح والأشهر وظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يستحب اعتبارها فيستحب أن يذبح في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين وهكذا. الفروع وتصحيحه ٥٦٣/٣ - ٥٦٤، المبدع ٣٠٤/٣، الإنصاف ١١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٠/٢.

(١٠) جداول هكذا بزيادة الألف بعد الدال في الأصل وتحفة المودود، وقال ابن الأثير: وفي حديث عائشة «العقيقة تقطع جدولا ولا تكسر لها عظم». الجدول: جمع جدل بالكسر والفتح، وهو العضو. النهاية ٢٤٨/١، ونحوه قال الخطابي في غريب =

استقرض أن يجعل الله له الخلف، لأنه أحى سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم: واتبع ما جاء عنه^(١١) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان متكافئتان^(١٢)، وعن الجارية شاة^(١٣). وقال

الحديث ٥٨٠/٢، وذكر في القاموس المحيط ٣/٣٥٧، والمعجم الوسيط ١/١١١، أن الجدل يجمع على أجدال وجدول. أما الجداول فقد ذكر في المصباح المنير ١/٩٣، والمعجم الوسيط ١/١١١ أنه جمع جدول، وهو مجرى صغير يشق في الأرض للسقيا. وذكر هذه المسألة من رواية صالح ابن القيم نقلا عن الجامع للخلال، ونقل عن أحمد نحوه عبدالله وحنبل وفضل بن زياد وأبو الحارث وأبو طالب، وهذا هو المستحب ويكره كسر عظامها. انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٨/٦٤٩، تحفة المودود ص ٦٠ - ٦١، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٠.

(١١) أشار إلى هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٦٦، ونقل عنه نحوه عبدالله وابن الحارث. والمذهب أن حكم العقيقة حكم الأضحية في الأكل والهدية والصدقة، ولو طبخها ودعا الإخوان فأكلوها فهو أفضل.

انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٨/٦٤٨ - ٦٤٩، الإنصاف ٤/١١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٠، والمصدر السابق.

(١٢) نقلها ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠ - ٥١، ٥٤ ونقل عن أحمد نحوه أبو الحارث، والمذهب أن العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب لا غيره ولو كان معسرا. ويقترض. وقال الشيخ تقي الدين: يقترض مع وفاء وبنويه عقيقة.

انظر: الإنصاف ٤/١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩، والمصدر السابق.

(١٣) كذا في الأصل ولفظ الحديث مكافئتان بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي مساويه. والمحدثون يقولون: «مكافأتان» بالفتح، قال ابن الأثير: وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما أو مساوي بينهما، أما الكسر فمعناه أنهم مساويان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنها لو قال: «متكافئتان» كان الكسر أولى. وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة.

أما المعنى فقد قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان وقال ابن الأثير: يعني متساويتين في السن أي لا يعق عنه إلا مسنة وأقله أن يكون جذعاً =

بعضهم: إن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش^(١٥)

كما يجزيء في الضحايا. ثم ذكر المعنى الذي بينه أحمد بلفظ قيل، وقال: اختار الخطابي الأول. ونقل ابن حجر عن زيد بن أسلم قال: مكافئتان: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر أحدهما عن الأخرى، ونقل قول أحمد والخطابي والزنجشري ثم قال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شأتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر: «قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين. انتهى ملخصاً.

النهاية ١٨١/٤، فتح الباري ٥٩٢/٩، لسان العرب ١٤٠/١

(١٤) رواه أحمد في المسند ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١، والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيدة ٣٦١/٢، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح، باب في العقيدة ص ٢٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الألباني وذكر له طرقاً وشواهد. إرواء الغليل ٣٨٩/٤ - ٣٩٣.

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في العقيدة ٢٦١/٣ (٢٨٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٧/١، وابن الجارود في المتقى (٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩، ٣٠٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٥١/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى. وقال الألباني أيضاً: إن الروايات اختلفت فيما عَقَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان، وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه لأمرين: الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا. والآخر: أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب والتي توجب العَقَّ عن الذكر بشاتين. إرواء الغليل ٣٧٩/٤، ٣٨٤، وراجع أيضاً فتح الباري ٥٩٢/٩.

والمذهب بلا نزاع أن المشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، ويستحب أن تكون الشأتان متقاربتي في السن والشبه، نص عليه، فإن لم يجد =

ويقال : إن فاطمة^(١٦) حملت رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً^(١٧).

[مسائل وآثار في الموالة]

٧٨٤ - وسألته عن الرجل يسلم فيوالى قوما؟

= الشأتين فواحدة. وقال ابن قدامة والشارح : فإن خالف وعق عن الذكر بكبش أجزأ لحديث الحسن والحسين، يعنيان مع الوجدان.

المغني ٦٤٥/٨ - ٦٤٦، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١٠

(١٦) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسين، وسيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل /ع

الاستيعاب ٤/٣٦٢، الإصابة ٤/٣٦٥ (٨٣٠) التقریب ص ٤٧١

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة ٣/١٠٢، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٤) من طرق عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله الخ.

وأخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنه شعره فضة الخ. وقال : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب. جامع الترمذي كتاب الأضاحي، باب ٢/٢٦٣، وقد وصله الحاكم في المستدرک ٤/٢٣٧ وسكت عليه هو والذهبي، وقال البيهقي : لا أدري أحفوظ هو أم لا. وقال الألباني : مداره من الطريقتين (طريقة الترمذي والحاكم) علي محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة وهو مدلس وقد عنعنه، ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ماله من الشواهد. إرواء الغليل ٤/٣٨٤، وقال المباركفوري : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. تحفة الأحوذى ٢/٣٦٤.

ونقل هذه الفقرة ابن القيم في تحفة المودود ص ٧٨، وتقديم الكلام على المسألة في حاشية رقم (٤).

٧٨٤ - نقل هذه المسألة خلال في أحكام الملل ق ١٥٣ من رواية صالح، وحديث «الولاء

لمن أعتق»، أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، =

قال أبي: الذي أذهب إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق».

٧٨٥- حدثنا صالح: قال حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع^(١) بن أبي صالح عن شيخ يكنى أبا مدرك^(٢) أن رجلا من أهل السواد يقال له: خشني أتى عليا يوليه فأبى أن يواليه، فردّه، فأتى ابن عباس أو العباس^(٣) فوالاه^(٤).

= ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ٢١٣، ٢٧٢، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٥٥٠/١ (٤٥٦) ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٣٩/١٠ - ١٤١. وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن مجرد الموالة لا يكون من أسباب التوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ومجرد الموالة ليس عتقا. والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن أسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم، ونكاح، وولاء عتق، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرها. وعنه رواية أخرى أنه يثبت بالموالة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونها من أهل الديوان، وزاد الشيخ تقي الدين رحمه الله: والتقاط الطفل، واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء. المغني ٦/٣٨٠ - ٣٨١، الإختيارات الفقهية ص ١٩٥، الإنصاف ٣٠٣/٧.

٧٨٥- (١) هو الربيع بن أبي صالح الأسلمي - كما في مصنف ابن أبي شيبة - مولا هم البكري، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٥، تعجيل المنفعة ص ١٢٥ (٣٠٤). (٢) كذا في الأصل، وفي مصنف عبدالرازق ومصنف ابن أبي شيبة مكانه «عن رجل سمّاه»، وذكر ابن حبان وابن حجر في مشايخ الربيع «مدرك بن أبي زياد»، وذكر محقق الجرح والتعديل أن الصواب «مدرك أبو زياد» وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة مدرك أبي زياد أنه مولى علي رضي الله عنه روى عن علي وعائشة، روى عنه الربيع بن أبي صالح وقطرى الخشاب. فلعله هو مدرك أبو زياد. والله أعلم. الجرح والتعديل ١/٤/٣٢٧. (٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فأتى العباس» بدون شك.

٧٨٦- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم^(١) عن يونس^(٢) عن
أخسن^(٣) قال: لا ولاء إلا لدى نعمة^(٤).

٧٨٧- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسباط^(٥) قال: حدثنا

مطرف^(٦) عن عامر^(٧) أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال:

لا ولاء [إلا]^(٨) لدى نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون / وإن جنى
جناية فعقله على المسلمين وإن أوصى فأحاطت وصيته بهاله فجائز^(٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/١١ (١١٦٢٨) عن وكيع بهذا الإسناد،
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/٩ (١٦١٥٧) عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح به

٧٨٦- (١) ابن بشير.

(٢) ابن عبيد العبدى

(٣) البصري.

(٤) المراد بلدى النعمة المولى الذي أعتقه. انظر سنن سعيد بن منصور ١٠٠/١

حاشية (١) والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٧-٢٠٨) عن هشيم

وخالد عن يونس به، وأخرجه الثوري في جامعه عن يونس به كما ذكر الحافظ في فتح

الباري ٤٦/١٢، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠/٦، ٣٩/٩

(٩٨٧٥)، (١٦٢٧٤) والدارمي في سننه ٣٧٦/٢ - (٣٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في

مصنفه ٤١١/٢١، ٤١٢ (١١٦٣١، ١١٦٣٤) من طريق عبد الأعلى والثوري عن

يونس به.

٧٨٧- (١) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولا هم أبو محمد

ثقة ضعف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين/ع.

التقريب ص ٢٦، التهذيب ٢١١/١ (٣٩٥).

(٢) هو مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي، ثقة

فاضل من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك/ع.

التقريب ص ٣٣٩، التهذيب ١٧٢/١٠ (٣٢٣).

(٣) الشعبي.

(٤) سقط من الأصل واستدرسته من سنن سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف به. السنن (٢٠٦) وأخرجه

٧٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر^(١) عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما، فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم^(٢).

٧٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالصمد^(٣) قال: حدثني أبي^(٤) قال: حدثنا حميد^(٥) قال: حدثنا مجاهد: قال: أتى رجل معاوية فقال: إن رجلا من أهل الأرض والانى، وأسلم على يدي، وليس له موال، مات لمن ميراثه؟ فقال: مالك ولميراثه؟ ميراثه لنا. قال: يا أمير المؤمنين والانى وأسلم على يدي؟ قال: لست من ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين فإنه قتل ابنا لي فاعقله. قال: اخرج غرب^(٦) الله عليك^(٧).

ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤١١، (١١٦٦١، ١١٦٣٣) من طريق حسن بن صالح وسفيان عن مطرف به، وأخرجه الثوري في جامعه عن مطرف به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ١٢/٤٦، من طريقه الدارمي في سننه ٢/٣٧٦ - ٣٧٧، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٢٠، ٩/٣٩ (٩٨٧٥، ١٦٢٧٤) وإسناده صحيح.

٧٨٨ - (١) ابن راشد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/١١، ١٤ (١٦١٧٢، ١٦١٨١) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٥٤ من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٠٩ (١١٦٢٤) عن عبدالأعلى عن معمر به.

٧٨٩ - (١) ابن عبدالوارث.

(٢) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه. من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة/ع. التقريب ص ٢٢٢، التهذيب ٦/٤٤١ (٩٢٣).

(٣) يبدو أنه حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاريء الأسدي مولا هم، وقيل: مولى عفراء، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٢/٤٦ (٨٠).

(٤) غرب عليه: تركه بعيدا. المعجم الوسيط ٢/٦٥٣

(٥) لم أعثر من أخرجه غير أحمد، وإذا كان حميد هو حميد بن قيس فرجاله من رجال الستة.

٧٩٠ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الساقط^(١) أليس يوالي من شاء؟ قال : بلى ، ويزعمون^(٢) عن ابن مسعود أنه قال : يوالي من شاء ما لم يوال^(٣) الأولين . قلت لعطاء : الساقط يولج^(٤) إلى القوم ولا يواليهم ، ويعقلون عنه ويعقل عنهم ، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه؟ قال : لهم . قلت : الساقط لم يوالج^(٥) أحدا ولم يوال^(٦) أحدا فيموت كذلك من يرثه؟ قال : المسلمون ، ميراثه في بيت المال ، وهم يعقلون عنه^(٧) . قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل ، قد عقلوا عنه وعاكلهم يموت^(٨) لمن ميراثه؟ قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : من كان يغضب له أو^(٩) يحوطه أو ينصره^(١٠) ميراثه لهم . وقالها^(١١) لى عمرو بن دينار^(١٢)

[المحرم لا يخمر رأسه]

٧٩١ - سألتها عن المحرم يخمر رأسه؟

قال : لا يخمر ولا يمس طيبا .

٧٩٠ - (١) الساقط هو رجل يدخل في القوم ولا يعلم له أصل كما يدل عليه آخر المسألة .

(٢) في مصنف عبدالرزاق «يقول» .

(٣) في الأصل «ما لم يوالي» .

(٤) في مصنف عبدالرزاق «يتولج» ، وتولج في البيت وعلى القوم : دخل . النهاية .

٢٢٤/٥ ، المعجم الوسيط ١٠٦٨/٢ .

(٥) في مصنف عبدالرزاق «لم يتولج إلى أحد» .

(٦) في الأصل «لم يوالي» .

(٧) رواه إلى هنا عبدالرزاق في المصنف ١٠/٩ (١٦١٦٨) .

(٨) في مصنف عبدالرزاق «فيموت» .

(٩) في مصنف عبدالرزاق «و» .

(١٠) جملة «أو ينصره» غير موجودة في المصنف .

(١١) في مصنف عبدالرزاق «وقاله عمرو بن دينار» .

(١٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢/٩ (١٦١٧٤) بنفس السند المذكور .

٧٩١ - الظاهر أن هذا السؤال فيها إذا مات المحرم كما يدل عليه السؤال الآتي ، ونقل روایتين =

[إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعا]

٧٩٢ - قلنا: إذا غسل^(١) إلى سبع ثم خرج منه شيء؟
قال: يصب على ذلك ماء ولا يلتفت إليه بعد السبع^(٢).

[شهادة أهل الذمة]

٧٩٣ - قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابنكم مصيبة الموت﴾^(١) فأجازها الأشعري^(٢).

= نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠، ١٤١، وهذا هو المذهب.
انظر: المبدع ٢٣٣/٢ - ٢٣٤، الإنصاف ٢/٤٩٧، ٤٩٨، كشاف القناع ٢/١١٢
٧٩٢ - (١) يعني الميت.

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٦) ونقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٣٤ (٤٩٣) والمذهب أنه إذا خرج من الميت شيء بعد السبع يحشى المخرج بالقطن أو بلجم به كما تفعل المستحاضة، فإن لم يمسه ذلك الحشو حشي بالطين الحر الذي له قوة تمسك المحل ثم يغسل المحل، ويوضأ ولا يزداد على السبع رواية واحدة. وعنه يكره حشو المحل. وعنه لا يوضأ للمشفقة والخوف عليه. المغني ٤٦٢/٢ - ٤٦٣، المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦، كشاف القناع ٢/١٠٨ - ١٠٩.

٧٩٣ - (١) المائدة: ١٠٦.

(٢) هو أبو موسى وأثره أخرجه أحمد في مسائل عبد الله ص ٤٣٦ (١٥٧٥) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٢٨/٤ (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٣٦٠ (١٥٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥ من طرق عن زكريا عن عامر الشعبي أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا (قرية بين بغداد وإربيل) فلم يشهد وصيته إلا نصرانيان فأحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا بدلا، ولا كتما، وأنها لوصيته، فأجاز شهادتهما. وأخرجه الطبري في تفسيره ٧/٦٨ من طريق مغيرة الأزرق عن الشعبي مختصرا، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرک ٢/٣١٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾/ من أهل ٩٢/
الكتاب^(٣) وهذا موضع ضرورة، لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين.
وإنما جازت من^(٤) هذا المعنى^(٥) وإنما قال الله: ﴿من ترضون من الشهداء﴾^(٦)
وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٧) فليسوا بعدول وليسوا برضا، وروي عن
الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب
في شيء^(٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه قال: حدثنا سعيد بن عوف حدثنا عبد الواحد بن
زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريقه أورده
ابن كثير في تفسيره ١١١/٢، وقال السيوطي والشوكاني: أخرجه ابن أبي حاتم وأبو
الشيخ وابن مردويه والضياء في المختارة.

انظر الدر المنثور ٢٢٣/٣، فتح القدير ٨٩/٢ - ٩٠.
(٤) في أحكام أهل الملل: «وإنما جاءت مذهب في هذا المعنى» وفي الطرق الحكيمة
«وإنما جاءت في هذا المعنى».

(٥) إلى هنا روى هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٩، وأوردها ابن القيم
في الطرق الحكيمة ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ونقل أيضا روايات أخرى عنه بهذا المعنى،
ونقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٣٥ (١٥٧٤) وابن هاني في مسائله
٣٧/٢ (١٣٣٥) والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا شهد شاهدان
من أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في السفر ولم يوجد غيرهم قبلت شهادتهما،
وذكر ابن الجوزي رواية بعدم القبول. وقيل: يشترط فيه أن يكون ذميا. المغني
١٨٢/١ - ١٨٥، الإنصاف ٣٩/١٢ - ٤٠.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) الطلاق: ٢.

(٨) لم أجد أثره بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي من طريق يونس عن الحسن في قوله:
﴿إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين إلا أنه يقول: من
القبيلة أو غير القبيلة. السنن الكبرى ١٠/١٦٤.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز
شهادة بعضهم على بعض. ومن طريقه أورده ابن حزم في المحل ١٠/٥٥٦، وابن
القيم في الطرق الحكيمة ص ٢٦١.

وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾^(٩).

[المحرمة يموت محرماً بمكة]

٧٩٤ - سئل أبي عن المرأة وأنا شاهد تخرج بمحرم إلى الحج ، فإذا صارت إلى مكة يموت محرماً كيف تصنع ؟ ترجع أو تقيم ؟

قال : هذه مضطرة أرجو .

[رجل فجر بأم امرأته]

٧٩٥ - وسأله عن الرجل يفجر بأم امرأته ؟

(٩) الآية من سورة المائدة : ١٤ ، وقول الزهري رواه عبدالرزاق قال : أخبرني زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عن ابن شهاب . المصنف ٣٥٧/٨ (١٥٥٢٦) . وذكر هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٧ ، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب على مسلم ، ولا على كافر في شيء غير الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، ونص أحمد في رواية نحو من عشرين من أصحابه على أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض . وعنه تقبل شهادتهم للحميل ، وعنه تقبل للحميل وموضع ضرورة ، وعنه سفراً ، وعنه : تقبل شهادة بعض أهل الذمة على بعض ، نقلها حنبل ، واختارها الشيخ تقي الدين وابن رزين وغيرهما . وخطأه الخلال وبعض الآخرين . انظر : المغني ١٨٤/٩ ، الطرق الحكمية ص ٢٥٨ - ٢٦٦ ، الإنصاف ٤٠/١٢ - ٤١ .

٧٩٤ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١٤٢/١ (٧٠٦) والمذهب أنه إذا مات محرم المرأة في الطريق ، وقد تباعدت مضت في حجها ، لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً ، لأن الرجوع أيضاً يكون بغير محرم ، فمضيها لقضاء حجها أولى ، إلا إذا كان حجها تطوعاً ، وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم . وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها ، لأنها في حكم المقيم . المغني ٣/٢٤٠ ، الشرح الكبير ١٩٤/٣ - ١٩٧ ، المبدا ٣/١٠٢ ، كشاف القناع ٢/٤٦١ .

٧٩٥ - أثر عمران أخرجه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن =

قال : إذا وطئ حُرمت الابنة عليه ، وكذا إذا فجر بابتنتها حرمت الأم عليه ، وهذا إذا وطئ ، فما لم يَطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أُجيب فيه .
قال عمران بن حصين : إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه .

[إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته]

٧٩٦ - وقال أبي : إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع .

٧٩٧ - قلت : فالزوج من مرته؟

قال : إذا كانا جميعا في البيت فهذا جائز .

عن عمران . المصنف ١٦٤/٤ ، وأخرجه عبدالرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران . المصنف ٢٠٠/٧ (١٢٧٧٦) ونقل الخلال رواية أخرى مختصرة لصالح نحوها في أحكام النساء ص ٥٢ ، وصرح في مسائل عبدالله ص ٣٢٧ (١٢٠١) - ١٢٠٣ (١٢٠٣) ومسائل ابن هاني ٢٠٩/١ (١٠٢٨ ، ١٠٢٩) أيضا أنه إذا وطئ الأم حرمت البنت ، وإذا وطئ البنت حرمت الأم . والمذهب أن تحريم المصاهرة يثبت بالوطء الحرام ، فلوزنا بامرأة حرمت على أبيه ، وحرمت عليه أمها وابتنتها ، كما لو وطئها بشبهة أو حلا ، ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته ، لكن لا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر . وعنه روايات أخرى .

انظر: المغني ٥٧٦/٦ - ٥٧٧ ، المبدع ٦٠/٧ ، الإنصاف ١١٧/٨ - ١١٨ .

أما إذا باشرها أو قبلها أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين : إحداهما : لا تنتشر به الحرمة ، وهو المذهب . والثانية : تنتشر الحرمة بذلك . الكافي ٣/٣٩ ، المبدع

٦٠/٧ - ٦١ ، الإنصاف ١١٨/٨ - ١١٩

٧٩٦ - هذا هو المذهب نص عليه ، لما روي ذلك عن عمرو ابن مسعود . المغني ٢٧٥/٨ ،

المبدع ١٣٣/٩ ، الإنصاف ٢٧٨/١٠ .

٧٩٧ - هكذا نص الجواب في الأصل ، والسياق يقتضي أنه أراد بذلك أنه لا قطع فيه . وهو الذي نقله القاضي أبو يعلى من رواية صالح فقال : إذا سرق كل واحد من الزوجين من مال صاحبه هل عليه القطع أم لا ؟ نقل صالح : لا قطع . الروايتين والوجهين . ٣٣٦/٢ .

[وجوب الصداق بإغلاق الباب]

٧٩٨ - وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق.

٧٩٩ - قلت: فإن لم يطاء؟

قال: وإن لم يطاء، أرايت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه، العجز جاء من قبله.

٨٠٠ - قلت: فإنه قال: لم أطاء، وقالت: لم يطيني؟

قال: هذا فار من الصداق، هذه فارة من العدة.

= وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر ولم يكن المال محرزا عنه فلا قطع فيه رواية واحدة، وإن سرق مما أحرز عنه ففيه روايتان، إحداهما: لا يقطع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. والثانية: يقطع، وفرق قوم فقالوا: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، لأنه لا حق له فيه بخلاف الزوجة، لأن لها النفقة فيه. وإذا منع الزوج نفقتها أو نفقة ولدها فأخذت الزوجة قدر ذلك أو أكثر منه لا تقطع قولاً واحداً. المغني ٢٧٦/٨ - ٢٧٧، المبدع ١٣٤/٩ - ١٣٥، الإنصاف ٢٨٠/١.

٧٩٨ - ٨٠٠ (١) نقل هذه المسائل بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السنية ٣٣٠/١ وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٨ (١٢٠٥)، (١٢٠٦) ومسائل ابن هاني ٢١٥/١ (١٠٥١).

والصحيح من المذهب أن الرجل إذا خلا بإمرأة بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها كاملاً، ووجب عليها العدة وإن لم يطاءها بشرط أن يعلم بها، وأن لا يكون عندهما ميمز مطلقاً. وعنه يتقرر المهر وإن لم يعلم بها. وعنه لا يستقر المهر بمجرد الخلوة دون الوطاء.

أما إذا اتفقا على أنه لم يطاءها في الخلوة فالمذهب أنه لزم المهر والعدة نص عليه. وروى عنه يعقوب بن بختان أنها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة. المغني ٧٢٤/٦، القواعد لابن رجب ص ٣٥٨، الإنصاف ٢٨٣/٨، ٢٨٥.

[حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم]

٨٠١ - سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(١) وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢).

٨٠٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم^(٣) بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن

المبارك عن يونس^(٤) عن الزهري قال: قال الله^(٥): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

٨٠١ - (١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الآية من سورة المائدة: ٥، ونقل هذه المسألة بنصه الخلال في أحكام أهل الملل ق ٧٣، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في مسائل عبد الله ص ٢٤٦ (٩٧٨)، (٩٧٩)، ومسائل ابن هاني ١٣١/٢ (١٧٤٢)، وفي مسائل أبي داود ص ٢٥٥ وأحكام أهل الملل ق ٧٣، ١٦٦ - ١٦٧، والمذهب بلا نزاع أنه لا تحل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، لأنه لم يثبت لهم كتاب. المغني ٥٩١/٦، ٥٧٠/٨، المبدع ٧٠/٧، ٢١٦/٩. وانظر حكم ذبيحة المجوس بالتفصيل في رسالتي أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية ص ١١٥ - ١٢٢.

٨٠٢ - (١) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني بضم الموحدة ثم نون مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، وربما نسب إلى جده، صدوق يغرب من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين / فق د ت. التقريب ص ١٨، التهذيب ١٠٣/١ (١٧٨).

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. وقيل: سنة ستين/ع.

التقريب ص ٣٩١، التهذيب ٤٥٠/١١ (٧٦٩).

(٣) في أحكام أهل الملل زيادة: «عز وجل».

المشركات حتى يؤمن ﴿ الآية (٤) ، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك . فنكاح كل مشركة سوى نساء (٥) أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات من المشركين حرام (٦) .

[روايات في زواج ووطىء الإمام من أهل الكتاب والمجوس]

٨٠٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا جرير (١) عن مغيرة (٢) عن حماد (٣) عن إبراهيم قال : إذا سبى (٤) اليهوديات والنصرانيات [يجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن ، وإذا سبى (٥) المجوسيات وعبداء الأصنام (٦) جبرن (٧) على الإسلام ، فإن أسلمن وطئن واستخدمن (٨)] وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن (٩) .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) كلمة «نساء» سقطت من أحكام أهل الملل .

(٦) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد في أحكام أهل الملل ق ٧٣ .

٨٠٢ - (١) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي ، أبو عبد الله الرازي نزيل الري وقاضيهما ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره بهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة / ع . مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١ ، الخلاصة ص ٦١ ، التقريب ص ٥٤ ، التهذيب ٧٥ / ٢ (١١٦) .

(٢) هو المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح / ع . التقريب ص ٣٤٥ ، التهذيب ٢٦٩ / ١٠ (٤٨٢) .

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري .

(٤) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل ، وفي سنن سعيد بن منصور «سبيت» .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدرسته من أحكام أهل الملل .

(٦) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل ، وفي سنن سعيد بن منصور : «أجبرن» .

(٧) سقط من الأصل واستدرسته من أحكام أهل الملل .

(٨) في أحكام أهل الملل «لم يطئن» وفي سنن سعيد بن منصور «لم يوطئن» . =

٨٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير^(١) عن موسى^(٢) بن أبي عائشة قال: سألت مرة^(٣) الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟ قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم^(٤) إذا فعلوا ذلك، فكان أشدهما قولاً فيه^(٥).

والأثر رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وزاد قبله: «أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه: يطاء الرجل جارية له مجوسية؟ قال: لا حتى تسلم» ثم ذكر الأثر، ولا يستبعد أن يكون هذا سقط من الأصل نظراً لما وقع من سقوط كثيرة في هذه الرواية، ورواه سعيد بن منصور عن جرير به مثله: (٢٠٤٤) وبنفس الطريق أخرج ابن أبي شيبة قوله في المجوسية وعبد الأوثان في المصنف ١٧٨/٤، وقوله في اليهوديات والنصرانيات في (١٧٩/٤). والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطؤ الإماء منهم بملك اليمين، لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى. واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئهن لعموم قوله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤]، ولما ثبت أن الصحابة وطئوا سبايا أوطاس وهو ~~أقرن~~ وهم ذلك الوقت من المشركين. وقال ابن قدامة: وهو ظاهر لولا اتفاق أهل العلم خلافه. وأجيب من قبل الجمهور أنه يحتمل أنهن أسلمن ولذلك أباح وطأهن، وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ البقرة: ٢٢١. المغني ٥٩٥/٦، المبدع ٧٨/٧، الإنصاف ١٥٢/.

٨٠٤ - (١) ابن عبد الحميد.

(٢) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني بسكون الميم مولا هم، أبو الحسن الكوفي ثقة، عابد، من الخامسة وكان يرسل/ع. التقريب ص ٣٥١، التهذيب ٣٥٢/١٠ (٦٢٧).

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني.

(٤) في سنن سعيد بن منصور «منهن» وهو الأولى بالمقام، والمراد هنا المجوس أي ما هم بخير من المجوس.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٦/٧ (١٢٧٥٤، ١٢٧٥٥، ١٢٧٥٦) وابن =

٨٠٥ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن شريك^(١) عن ليث^(٢) عن مجاهد قال : لا يطأها حتى تسلم وتغتسل^(٣).

٨٠٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن شريك عن سمالك^(١) عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال : « لا يطأها حتى تسلم في المجوسية »^(٢).

= أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٤ - ١٧٨ وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣) وابن حزم في المحلى ١٤/١١ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، وفي بعض الروايات : « هم أنجاس إن فعلوا ذلك » رجاله رجال الستة.

٨٠٥ - (١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله صدوق بخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٣٣٣/٤ (٥٧٧).

(٢) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغرا القرشي، مولا هم أبو بكر صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٤٦٥/٨ (٨٣٣).

(٣) كذا في الأصل وروى عبد الرزاق عن عبادة بن كثير أو غيره عن ليث عن مجاهد قال : في السنة تستحد وتأخذ من شعرها وأظفارها وتغتسل وتغسل ثيابها وتشهد أن لا إله إلا الله وتصلّي، فإن أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها. المصنف ١٩٧/٧ (١٢٧٥٨) وفي كلا الروايتين ضعف.

٨٠٦ - (١) هو سمالك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة/خت م ٤.

التقريب ص ١٣٧، التهذيب ٢٣٢/٤ (٣٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد بلفظ « لا يقرها حتى تسلم ». المصنف ١٧٨/٤.

٨٠٧- حدثنا صالح قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد الله^(١) بن يزيد قال : حدثنا حيوة^(٢) . قال : حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح^(٣) بن هاعان المعافري وواهب^(٤) بن عبد الله المعافري وقيس بن رافع العبسي^(٥) والحارث^(٦) بن يزيد الحضرمي وعبد الله^(٧) بن هبيرة السبائي يقولون : لا يطاء الرجل الأمة

٨٠٧- (١) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من بصرة أو الأهواز ثقة فاضل ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة ، وهو من كبار شيوخ البخاري / ع .

التقريب ص ١٩٤ ، التهذيب ٨٣/٦ .

(٢) في أحكام أهل الملل «جرير» وهو خطأ محرف ، وحيوة بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة ، مات سنة ثمان وقليل : تسع وخمسين ومائة / ع .

التقريب ص ٨٦ ، التهذيب ٦٩/٣ (١٣٥) .

(٣) هو مشرح بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة ، ابن هاعان المعافري بفتحيتين وفاء البصري أبو مصعب مقبول ، من الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة / ع خ د ت ق .

التقريب ص ٣٣٧ ، التهذيب ١٥٥/١٠ (٢٩٥) .

(٤) هو واهب بن عبد الله المعافري ثم الكعبي أبو عبد الله المصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة / بخ مد . التقريب ص ٣٦٨ ، التهذيب ١٠٨/١١ (١٨٨) .

(٥) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل «العيسي» ولم أجده ، والظاهر أنه مصحف من «القيسي» وهو قيس بن رافع القيسي الأشجعي المصري مقبول ، من الثالثة ، وهم ذكره من الصحابة / مد .

التقريب ص ٢٨٣ ، التهذيب ٣٩١/٨ (٦٩٤) .

(٦) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم المصري ثقة ثبت عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة / م د س ق . التقريب ص ٦١ ، التهذيب ١٦٣/٢ (٢٨٥) .

(٧) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي ، أبو هبيرة ، المصري ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وله =

مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو بربرية^(٨)، أو سوداء أو^(٩) غير ذلك حتى تسلم^(١٠).

٨٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان^(١) عن حماد^(٢) قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به. فقلت: إن الله يقول: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾^(٣) قال أهل الأوثان والمجوس^(٤).

خمس وثمانون/م. التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦١/٦ (١٢٠).
(٨) في أحكام أهل الملل «مرتدة»، ووجه المنع من وطئها حتى تسلم في هذه الصورة واضح، أما إذا كانت «بربرية» فلعل سببه أن أهل بزبر في ذلك الوقت كانوا من المجوس، ويدل عليه ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من مجوس بربر. السنن الكبرى ٩/١٩٠، وفي مجمع الزوائد عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته قال: هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهن والذين أشركوا، فحدثت هذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عما له مات بالمغرب وكان بدريا. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم وابن لهيعة.

قلت: لعل سوداء نسبة إلى السواد الذي ذكر ابن المسيب أن عمر أخذ الجزية من مجوسه، وعلى هذا ذكر البربرية والسوداء بعد المجوسية من قبيل ذكر الخاص بعد العام والله أعلم.

(٩) في أحكام أهل الملل «و».

(١٠) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد. أحكام أهل الملل ق

٩٠، وفيه راو لم يسم.

٨٠٨ - (١) الثوري.

(٢) ابن أبي سليمان.

(٣) البقرة: ٢٢١.

[آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة]

٨٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان^(١)

٩٤/

عن أبي المقدام ثابت^(٢) بن هريمز/ مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة^(٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٧ من طريق وكيع عن سفيان به مختصراً، وذكر السيوطي أنه أخرجه وكيع وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه أيضاً. الدر المنثور ٦١٥/٢.

٨٠٩ - (١) الثوري.

(٢) في الأصل «ثابت بن هريم» وهريم مصحف من هرمز أو هريمز، فإنه ثابت بن هرمز ويقال: هريمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق بهم، من السادسة/ د س ق.

التقريب ص ٥١، التهذيب ١٦/٢ (٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٨/٩ (٧٥٠٤) عن وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الشافعي في المسند ٢٦٣/٦، والدارقطني في سننه ١٣١/٣، ١٤٦، ١٧٠، وعبدالرزاق في المصنف ١٢٧/٦، ٩٣/١٠ (١٠٢٢١)، وابن جرير في تفسيره ١٣٥/٥، وابن المنذر في الأوسط (رسالة أبي حماد للدكتوراه) ٢٣٦/٢، ٢٤٠ (١٣٨، ١٣٤) البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٨، ١٠١ من طرق عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

وقال ابن التركماني: ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك. الجوهر النقي ١٠٠/٨.

قلت: قد صرح ابن المسيب بسماحه من عمر في عدة أحاديث، قال ابن حجر في بعضها: إسناده صحيح لا مطعن فيه وهو على شرط مسلم.

انظر: التهذيب ٨٧/٤، ومقدمة فقه سعيد بن المسيب ص ٦٧ - ٦٨.

٨١٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الفضل^(١) بن دهم عن الحسن^(٢) أن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة^(٣).

٨١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٨١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود^(١) بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود^(٢) عن عمرو^(٣) بن شعيب عن عمر^(٤) بن عبد العزيز

٨١٠ - (١) هو الفضل بن دهم الواسطي ثم البصري القصاب لين رمي بالاعتزال من السابعة، / د ت ق.

التقريب ص ٢٧٥، التهذيب ٢٧٦/٨ (٥٠٥)

(٢) البصري.

(٣) مرسل أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٣٦/٢ (١٣٥) من طريق قتادة وحيد عن الحسن به دية النصراني واليهودي فقط. ولعل ابن جرير أشار إلى هذه الرواية حيث روى من طريق داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة، فقلت (القائل داود) لعمر بن شعيب أن الحسن يقول (يعني عن عمر): أربعة آلاف قال: لعله كان قبل، وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد. جامع البيان ١٣٥/٥.

٨١١ - رواه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٦، ١٢٨، (١٠٢١٦، ١٠٢٢٣) ٩٣/١٠، ٩٥ (١٨٤٧٧، ١٨٤٨٥).

٨١٢ - (١) هو الأسود بن عامر الشامي.

(٢) هو داود بن أبي هند القشيري.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة/ز.

التقريب ص ٢٦٠، التهذيب ٤٨/٨ (٨٠).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين =

قال : دية^(٥) المجوسي ثمانمائة^(٦) .

٨١٣ - قال : حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا سهل^(١) بن يوسف عن عمرو^(٢) عن الحسن قال : دية الصابي بمنزلة دية المجوسي^(٣) .

ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته ستان ونصف . ع/ .

التقريب ص ٢٥٥، التهذيب ٤٧٥/٧ (٧٩٠) .

(٥) في الأصل «د المجوسي» وكلمة «ية» ساقطة .

(٦) كذا في الأصل عن عمر بن عبدالعزيز، ولم أجده عنه، وروى عبدالرزاق عن معمر عن سهاك وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم . المصنف ٩٥/١٠ (١٨٤٨٧) وقال ابن قدامة أيضا : «وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : ديته (المجوسي) نصف دية المسلم كدية الكتابي» . المغني ٧٩٦/٧، وذكر مثله القرطبي في تفسيره ٣٢٧/٥، ويبدو لي أن الصواب هو عمر بن الخطاب وأخطأ الناسخ أو أحد الرواة فجعله عمر بن عبدالعزيز، ومن الممكن أنه كان في الأصل عمر فقط، فظن أحد الرواة أنه عمر بن عبدالعزيز، لأن الروايات عن عمر بن الخطاب تقدمت، ويؤيد ما قلت أن ابن جرير أخرج من طريق عبدالأعلى عن داود عن عمرو بن دواد عن عمرو بن شعيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة . جامع البيان ١٣٥/٥، والله أعلم .

٨١٣ - (١) هو سهل بن يوسف الأنطاقي أبو عبدالرحمن ويقال : أبو عبدالله البصري ثقة رمي بالقدر من كبار التاسعة، مات سنة تسعين ومائة/خ ٤ .

التقريب ص ١٣٩، التهذيب ٢٥٩/٤ (٤٤٤) .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين التميمي سولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها/ قد فق .

التقريب ص ٢٦١، التهذيب ٧٠/٨ (١٠٨) .

(٣) ضعيف لأجل عمرو بن عبيد، ولم أجده من أخرجه غير أحمد .

٨١٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الوهاب^(١) عن عمرو^(٢) قال : كان الحسن يقول : دية الصابي مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم^(٣) .

٨١٥ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد^(١) عن سليمان بن يسار قال : كان الناس في الزمن^(٢) الأول يقضون في دية المجوسي ثمان مائة ، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم^(٣) ، ثم رفعت^(٤) الدية إلى ستة آلاف^(٥) .

٨١٤ - (١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإن كل واحد منهما يروى عن عمرو بن عبيد ويروى عنها أحمد بن حنبل وتقدمت ترجمة عبد الوهاب الخفاف في رقم (٦٢١) ، أما عبد الوهاب الثقفي فهو ابن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة/ع .
التقريب ص ٢٢٢ ، التهذيب ٤٤٩/٦ (٩٣٤) .
(٢) ابن عبيد بن باب .
(٣) لم أجد من أخرجه غير أحمد وإسناده ضعيف .

٨١٥ - (١) الأنصاري .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «الزمان» .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فيما بينهم» .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «رجعت» .

(٥) رجاله ثقات ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد مثله . المصنف ٢٨٩/٩ (٧٥٠٧) وأخرج ابن المنذر من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : دية المجوسي ثمانمائة ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم قال : وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار ، فيأخذ خمس مائة ، فيجعلها في بيت المال ويعطي أهل الميت خمس مائة .

الأوسط ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ (١٣٣) رسالة أبي حماد .

٨١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثنا] ^(١) هشيم قال: يونس ^(٢) أخبرنا عن الحسن أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة ^(٣).

٨١٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

٨١٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي [قال:] ^(١) حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك ^(٢).

٨١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد ^(١) عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب / أيضا ^(٢).

١٥/

٨١٦ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ويدل على إثباته الروايات الآتية.

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدى.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٧/٦، ١٢٨، (١٠٢١٧، ١٠٢٢٣)،

٥/١٠ (١٨٤٨٦) عن معمر عن عمرو عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن

سعيد عن عثمان بن غياث عن الحسن. المصنف ٢٨٩/٩ (٧٥٠٦) وإسناده

صحيح.

٨١٧ - رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ١٣٥/٥، ورواه مالك عن

يحيى بن سعيد به في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة ٩٨/٧،

وإسناده صحيح.

٨١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ١٣٥/٥ وهو منقطع.

٨١٩ - (١) القطان.

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد

السنن ٣/١٣٠ وروى الحلال في أحكام أهل الملل (ق ١٣٧) عن عبدالله بن أحمد

به دية اليهودي والنصراني، وفي (ق ١٤١) عن أبي بكر المروزي عن الإمام أحمد به

دية المجوسي، وتقدم في رقم (٨١١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة به.

[من كان عنده صبح أو غبوق فليس بمضطر]

٨٢٠ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون قال : دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة^(١) فإذا فيه : إنه يجزي من الاضطراب صبح^(٢) أو غبوق^(٣) قال : نبئت إنها كتب^(٤).

[أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير]

٨٢١ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق^(١) بن يوسف قال : حدثنا ابن عون عن الحسن^(٢) قال : دخلنا على عبدالله بن عمر بالبطحاء^(٣) فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل ؟ قال : دعوا الحرير قليله وكثيره^(٤).

٨٢٠ - (١) ابن جندب.

(٢) الصبح بالفتح شرب الغداة. المصباح المنير ١/٣٣١.

(٣) الغبوق : شرب آخر النهار، مقابل الصبح. النهاية ٣/٣٤١.

والأثر رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٢٢، وأورده البيهقي من طريق معاذ عن ابن عون قال : رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الاضطراب أو الضارورة صبح أو غبوق. السنن الكبرى ٩/٣٥٦، ومعناه أن الرجل إذا كان عنده صبح أو غبوق فهو ليس من المضطر الذي أبيحت له الميتة وما في معناها في قوله تعالى ﴿إِنَّهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا أُثِمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة : ١٧٣.

(٤) تقدم الكلام في سماع الحسن عن سمرة في رقم (٣٦٢).

٨٢١ - (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق.

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المرجع الآتي في التخريج، وهو البصري.

(٣) البطحاء ويقال : الأبطح هو ما بين مكة ومنى، ويضاف إلى كل واحدة منهما.

تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧، ٣٨.

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن زريع عن عبدالله بن عون به في شرح

معاني الآثار ٤/٢٤٩.

[هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه]

٨٢٢ - وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. قال: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه [و] إن تزوجت، لأن هذا فار من الميراث^(١).

[مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة]

٨٢٣ - وقال في المرأة: تقص من أطراف شعرها قدر أنملة.

٨٢٢ - (١) زيادة يقتضيها السياق. لأن أهل المدينة يقولون: إنها ترث بعد الزواج أيضا، وهذا لا يفهم بدون هذه الزيادة.

(٢) نقل عنه روايات بهذا المعنى صالح برقم (١٤٠٠، ١٥٩٠ - ١٥٩٤)، وعبدالله في مسائله ص ٣٧٢ (١٣٥٨) وابن هاني في مسائله ٢٣٦/١ (١١٣٩). وإذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت المخوف وكان متها بقصد حرمانها من الميراث ورثته ما دامت في العدة بلا نزاع في المذهب، وهل ترثه بعد العدة فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: ترثه ما لم تتزوج، وهو الصحيح من المذهب واختاره الأكثر. والرواية الثانية: لا ترثه. أما إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فالمذهب أنها لا ترثه، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول، فأشبهه مالهو كان فسخ النكاح من قبلها، ولأنها وارثة من زوج فلا ترث زوجها سواء كسائر الزوجات. وقال مالك في أهل المدينة: إنها ترثه، لأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها، ولأنه فرقة في حال منع تصرفه في غير الثلث فلم يقطع ميراث الزوجة، ولأن للتهمة تأثيرا في الميراث بدليل منع القاتل الميراث. المدونة ٣/٣٤، المنتقى للباجي ٤/٨٥، المغني ٦/٣٢٩ - ٣٣١، الإنصاف ٧/٣٥٥ - ٣٥٧.

٨٢٣ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٣٦، وابن هاني في مسائله ١٥٥/١ (٧٧٥). والمذهب بلا خلاف أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. أما مقدار ما تقصر من شعرها فالمذهب أن السنة أن تقصر من أطراف شعرها قدر الأنملة ويجزي أقل منها. وقال ابن الزاغوني في منسكه: يجب تقصير قدر الأنملة.

المغني ٣/٤٣٩ - ٤٤٠، المبدع ٣/٢٤٣، الإنصاف ٤/٣٩.

[إسدال المحرمة ثوباً على وجهها]

٨٢٤ - وقال: تسدل على وجهها شيئاً رقيقاً.

[من ترجمة حجاج بن أرطاة]

٨٢٥ - وقال أبي: حجاج بن أرطاة لم يكن يحیی بن سعيد يرى^(١) أن يروی عنه شيئاً^(٢).

قال: وهو مضطرب الحديث^(٣).

[فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار]

٨٢٦ - سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة^(١) إلى بغداد^(٢) أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه ويلحقه فيه وضیعة^(٣)، فيكره أن يبيعه بوضیعة، فيحبسه الشهر أو الشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضیعة، هل تكون هذه حكرة؟^(٤)

٨٢٤ - في الأصل «شيء رقيق» والصواب ما أثبتته لأنه مفعول لتسدل، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٦١).

٨٢٥ - (١) في الأصل «يروي أنه يروي عنه» والتصويب من الجرح والتعديل.
(٢) في الجرح والتعديل «بشيء».

(٣) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٥/٢/١.

٨٢ - (١) البصرة البلدة المشهورة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي الآن إحدى مدن العراق الشهيرة.

تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ - ٣٨، معجم البلدان ١/٣٠ وما بعدها.

(٢) بغداد عاصمة العراق وعاصمة الخلافة العباسية، بناها أبو جعفر المنصور

وسماها مدينة السلام. انظر: تاريخ بغداد المقدمة، وتهذيب الأسماء واللغات

٣٨/٣ - ٣٩، ومعجم البلدان ١/٥٦ وما بعدها.

(٣) الوضیعة: الخسارة. المعجم الوسيط ٢/١٥١.

(٤) الاحتكار: شراء الطعام ونحوه وحبسه ليقل فيغلو، والحكر والحكرة: الإسم منه.

النهاية ١/٤١٧.

وهل يسمى من فعل هذا محتكراً^(٥) وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حداً، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن يكون هذا حينئذ محتكراً، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس^(٦)، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء^(٧).

(٥) في الأصل «محتكر».

(٦) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩١، والأثر كما ذكر ابن قدامة في المغني، وذكر ابن قدامة للاحتكار المحرم ثلاثة شروط: أحدها أن يشتري من بلده فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً.

الثاني: أن يكون المشتري قوتا، فأما الإدام والحلواء والزيت وأغلاف البهائم فليس فيه احتكار محرم. الثالث أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين، أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد وبصرة ومصر فلا يحرم فيه الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إذا اشتراه في حال الانساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم (المغني ٤/٢٤٤ - ٢٤٥) وفي الإنصاف: «يحرم الاحتكار في قوت الأدمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحرم. وعنه يحرم أيضاً فيما يأكله الناس، وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال المصنف (يعني ابن قدامة): من بلده لا جالباً، والأول قدمه في الفروع وقاله القاضي وغيره» ٤/٣٣٨، وانظر أيضاً: الفروع ٤/٥٢ - ٥٣، المبدع ٤/٤٧ - ٤٨.

(٧) يبدو أن في الفروع أشار إلى هذا حيث قال: قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، وفي الرعاية: يكره، واختاره شيخنا يعني تقي الدين رحمه الله. الفروع ٤/٥٤.

[من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها]

- ٨٢٧ - وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر وقد أدركت ولم يستأمرها؟
فقال: فيها اختلاف، أما أهل الحجاز فيقولون: نكاحه إياها جائز/
وليس لها خيار^(١).
وقال بعض الناس: لها الخيار إذا كانت بالغاً^(٢) أو غير بالغ، فإذا بلغت
كان لها خيار^(٣).
فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت.
فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها^(٤).

[حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم]

- ٨٢٨ - قلت: امرأة زوجها عمها وهي كارهة منكراً لتزويجه غير راضية، فأت
ابن عم لها فزوجها من رضيت هي وهو، هل يجوز ذلك، وهل يكون
ابن العم ولياً مع العم؟

- ٨٢٧ - (١) هذا مروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار،
وبه قال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق.
مسائل أبي داود ص ١٦٢، مسائل ابن هاني ١/٢١٠ (١٠٣٢)، الأم ١٥/٥ - ١٦،
الموطأ وشرحه المنتقى ٣/٢٧٢ - ٢٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٦، المذهب
وشرحه المجموع ١٥/٥٥، ٥٨، ٥٩، المغني ٦/٤٨٧، ٤٩١، الإنصاف ٨/٥٥.
(٢) هذا مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو
رواية عن أحمد اختارها أبو بكر والشيخ تقي الدين.
الهداية مع فتح القدير ٣/٢٦٠، المغني ٦/٤٨٧ - ٤٨٨، الإنصاف ٨/٥٥.
(٣) هذا قول ابن شبرمة، وهي رواية عن أحمد في البكر التي لها تسع سنين فأكثر إلى
قبل البلوغ فقد روي عنه أنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. انظر: بداية
المجتهد ٢/٦، الإنصاف ٨/٥٤ - ٥٥.
(٤) انظر: روايتين بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٥، وتقدم الكلام في تزويج
الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤) وفي تزويج البكر البالغة من غير أن يستأمرها في
حاشية رقم (١، ٢) السابقة آنفاً.

قال: العم أولى بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها، فإن ذلك النكاح يفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضى، فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم، فإن الذي يعجبنا من ذلك فسخ نكاح ابن عمها ويلي نكاحها عمها^(١). وهو أولى من ابن العم^(٢).

[حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال]

٨٢٩ - وقال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها؟ وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره؟ وهل يكون الخال ولياً^(١) إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لا يكون الذمي ولياً^(٢)، ولكن يكون^(٣) أدنى العصابة فهو أولى، ولا

٨٢٨ - (١) من قوله: «وقد زوجها العم» إلى هنا مكرر في الأصل.

(٢) المذهب أن العم أولى بتزويجها من ابن العم، فإن زوجها من غير عذر للعم فالنكاح غير صحيح. وعنه: يصح ويقف على إجازته.

أما إذا عضلها العم فالولاية تنتقل إلى ابن العم هذا هو المذهب، وعنه تنتقل إلى السلطان اختارها أبو بكر. ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل منها في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه، وأيضاً إذا اختارت المرأة كفواً واختار الولي غيره يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من تزويجه كان عاضلاً، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي. المغني ٦/٤٥٩، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، المبدع ٧/٣٢، ٣٦، ٣٩، الإنصاف ٨/٧٥، ٨١.

أما إذا زوجها العم ولم يستأمرها فالمذهب أنه لا يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. وقيل: ليس لهم ذلك مطلقاً. وقيل: يزوجها الحاكم.

المغني ٦/٤٨٩، المبدع ٧/٢٥، الإنصاف ٨/٦٠

٨٢٩ - (١) في الأصل في جميع المواضع «ولي».

(٢) يعني يكون الولي أدنى العصابة من المسلمين.

يكون الذمي ولياً^(٣)، ولا يكون الخال ولياً^(٤)، إنما الولي العصبية^(٥).

[تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام]

٨٣٠ - قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقه أو فيما أدرك، فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟
قال: تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

(٣) نقل من هذه الرواية ما يتعلق بنكاح الذمي ابنته الخلال في أحكام أهل الملل ق ٦٧، وفي أحكام النساء ص ٢٢، ونقل عنه نحوها عبدالله وحرب بن إسماعيل كما ذكر الخلال في المصدرين السابقين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة وقال ابن قدامة: الكافر لا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم ونقله عن ابن المنذر أيضاً، ثم ذكر عن أبي الخطاب أنه قال في الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها على وجهين، أحدهما: يليه لأنها مملوكة فيلي نكاحها كالمسلم. والثاني: لا يليه كإبنته وعلى هذا يزوجه الحاكم، وقال: هذا أولى لما ذكرنا من الإجماع. وذكر المرداوي أن الوجه الأول هو المذهب.
الإجماع ص ٩١، المغني ٤٧٢/٦، الإنصاف ٧٨/٨.

(٤) نقل عنه عبدالله أيضاً رواية تدل على أن الخال ليس ولياً، وإنما الولي يكون عصبية. المسائل ص ٣٢٤ (١١٩٣) وقال ابن قدامة: ولا ولاية لغير العصباء من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم، نص عليه أحمد في مواضع. المغني ٤٦٠/٦.

٨٣٠ - تقدم الكلام على متابعة الإمام في سجود السهو في رقم (٣٨) أما إذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد فالمذهب أنه يكفيه سجدتان للجميع. قال ابن قدامة: لا نعلم أحداً خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين ففيه وجهان، أحدهما: يكفيه سجدتان وهو المذهب نص عليه. والوجه الثاني: لكل سهو سجدتان. ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص والآخر عن زيادة. المغني ٤٠/٢ - ٤١، المبدع ٥٢٨/١ - ٥٢٩.

[حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا]

٨٣١ - وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعا فقال له صاحب المتاع: قد بعته لك هذا - لأحدهما - بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا بما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمننا من الآخر^(١)، فقبضهما جميعا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحا إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما^(٢). /

٩٧/

[آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم]

٨٣٢ - عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر^(١) قال: حدثنا سعيد^(٢) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة^(٣).

٨٣١ - (١) في الأصل «الآخر» وما أثبتته أولى بالسياق.

(٢) لأنه إذا قلبهما وقبضهما أو قبض الأول منهما بعد البيع صار المبيع معلوما مرثيا وتعين الثمن فصح البيع. أما إذا لم يقلبها أو لم يقلب أحدهما فالمبيع مجهول بالنسبة للمشتري فلم يصح البيع، وإذا لم يقبض المبيع لم يتعين المبيع ولم يعلم الثمن فلم يصح البيع لجهالة المبيع والثمن.

٨٣٢ - (١) الهذلي المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. السنن ٣/ ١٣٠ (١٥٣) وروى الخلال عن عبدالله بن أحمد بالإسناد السابق دية اليهودي والنصراني في أحكام الملل ق ١٣٧، وروى عن المروزي عن أحمد به في ق =

٨٣٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم.

٨٣٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس، فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم فكتب [إليه] أبو موسى^(١): ثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوس^(٢).

٨٣٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن عثمان^(٢) بن غياث قال: سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني؟ قالوا: أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة^(٣).

= ١٤١، وأخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به دية اليهودي والنصراني فقط. جامع البيان ١٣٥/٥، وأخرج ابن المنذر من طريق قتادة وحيد عن الحسن به دية اليهودي والنصراني فقط. والأوسط ٢٣٦/٢ (١٣٥) رسالة أبي حماد للدكتوراه.

٨٣٣ - رواه عبدالرزاق في المصنف ١٢٦/٦، ٩٤/١٠، ١٠٢١٣، ١٨٤٨٣) ورواه الخلال عن أبي بكر المروزي عن أحمد به. أحكام أهل الملل ق ١٤١، ورواه البيهقي من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح. السنن الكبرى ١٠١/٨، وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء مع زيادة دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. المصنف ٢٨٩/٩ (٧٥٠٨).

٨٣٤ - (١) زيادة من مصنف عبدالرزاق.

(٢) في الأصل أبو موسى مكرر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٦/٦ - ١٢٧ (١٠٢١٥).

٨٣٥ - (١) القطان.

(٢) هو عثمان بن غياث بمعجمة ومثلثة الراسي أو الزهراني، البصري ثقة رمي

بالإرجاء، من السادسة/خ م د س.

التقريب ص ٢٣٥، التهذيب ١٤٦/٧ (٢٩٣).

(٣) رواه ابن شيبة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، المصنف ٢٨٩/٩ (٧٥٠٦) =

٨٣٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان^(١) عن قيس بن مسلم عن الحسن^(٢) بن محمد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة^(٣) .

٨٣٧ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(١) قال : حدثنا عوف^(٢) قال : حدثنا عباد^(٣) ، عن بجاله^(٤) بن عبدة قال : كتب عمر

= ورواه الخلال عن أبي بكر المروزي عن أحمد به . أحكام أهل الملل ق ١٤١ ، وإسناده صحيح .

٨٣٦ - (١) الثوري .

(٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي الطالب الهاشمي أبو محمد المدني ، أبوه ابن الحنفية ، ثقة ، فقيه ، يقال : إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة أو قبلها بسنة /ع . التقريب ص ٧٢ ، التهذيب ٢ / ٣٢٠ .
(٣) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد . المصنف ٤ / ١٨٠ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٩٢ ، وأيضاً أخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع به مثله وقال : هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده . ٢٨٤ / ٩ - ٢٨٥ ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري به ، المصنف ٦ / ٦٩ (١٠٠٢٨) وأخرجه أبو عبيد من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به . الأموال ص ٣٩ .

٨٣٧ - (١) المعروف بابن علي .

(٢) هو عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون /ع . التقريب ص ٢٦٧ ، التهذيب ٨ / ١٦٦ (٣٠١) .

(٣) هكذا في هذه الرواية ، وفي الرواية الآتية «عبادة» وفي سنن سعيد بن منصور «عوف بن عباد المازني» وعلق عليه محقق الكتاب بقوله «لم أجده وانظر هل الصواب عوف وهو ابن أبي جميلة عن عباد المازني ، وهو عباد بن عباد من رجال التهذيب» =

إلى أبي موسى^(٥) أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، ويأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل كاهن وساحر^(٦) .

٨٣٨ - حدثنا صالح [قال]^(٧) : حدثني أبي قال : محمد بن جعفر قال : حدثنا عوف عن عباد^(٨) عن بجاله بن عبدة العنبري قال : كتب إلينا عمر : أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس فذكر مثله^(٩) .

قلت : ظهر من رواية صالح أن الصواب عوف عن عباد ، وعوف هو عوف بن أبي جميلة وظهر من رواية سعيد بن منصور أن عباد هو عباد المازني ، لكن عباد المازني إثنان ، الأول عباد بن عباد المازني ، والثاني عباد بن تميم بن غزية المازني ، ولم أجد في ترجمة أحد منهما أنه روى عن بجاله أو روى عنه عوف الأعرابي ، فالجزم بأحدهما صعب ، لكن لما ننظر إلى طبقاتهم يميل القلب إلى أنه عباد بن تميم ، لأن بجاله من الطبقة الثانية ، وعباد بن تميم من الثالثة ، وعباد بن عباد من السابعة ، وعوف الأعرابي من السادسة ، ورواية الطبقة الثالثة من الثانية ، والطبقة السادسة من الثالثة أقرب من رواية الطبقة السابعة من الثانية ثم رواية الطبقة السادسة من السابعة . أما «عبادة» فالظاهر أنه خطأ من الناسخ والله أعلم .
هذا وذكر في الجرح والتعديل ٤٣٧/١/١ ، أن عوف الأعرابي روى عن بجاله يعني مباشرة .

(٤) هو بجاله بضم الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحيتين ، ويقال : عبد بالسكون وبلا هاء التميمي العنبري البصري كاتب جزبي بن معاوية عم الأحنف ، ثقة ، من الثانية / خ د ت س . الجرح والتعديل ٤٣٧/١/١ ، التقريب ص ٤٢ ، التهذيب ٤١٧/١ (٧٧١) ، فتح الباري ٦/٢٦٠ .

(٥) الأشعري .

(٦) رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف به ، ومن طريق قيس بن عمر عن بجاله . السنن (٢١٨١ ، ٢١٨٢) ، وفي الرواية الآتية رواه أحمد عن محمد بن جعفر عن عوف به .

٨٣٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل «عبادة» ، وانظر ما تقدم في الرواية السابقة حاشية (٣) .

(٣) انظر تخريج الرواية السابقة ، وأخرج أحمد في مسنده ١٩٠/١ - ١٩١ ،

[حكم طبخ الجراد وهو حي]

٨٣٩ - سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي؟

فقال: لا بأس به.

[إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل]

٩٨/ ٨٤٠ - سألته / عن رجل صرع في شهر رمضان [فجاء رجل بكوز ماء] فرش على

وجهه ماء، فأخذ الكوز فشرب منه، فقيل له، فقال: [ما] عقلت به

[هل عليه قضاء؟]

والبخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦ (٣١٥٦) وعبدالرزاق في المصنف ٨٠/١٠ (١٨٧٤٦) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٠ (٧٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار سمع بجاله يقول: كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان: وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله، وصنع جزري طعاماً كثيراً، وعرض السيف على فخذه، ودعا المجوس، فألقوا وفر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا من غير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ - وربما قال سفيان: قبل - الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اللفظ لأحمد.

٨٣٩ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٦٩ (١٠٠٢) وقال ابن قدامة والمرداوي

وغيرهما: كره أحمد شيء السمك الحي لا الجراد. وقال ابن عقيل فيهما: يكره على

الأصح.

قلت: ما قاله ابن عقيل هو الذي يطعمن إليه القلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته رواه مسلم، ولا شك أن إلقاء الجراد في النار وهو حي ليس من الإحسان.

المغني ٥٧٣/٨، المبدع ٢١٤/٩، الإنصاف ٣٨٥/١٠، صحيح مسلم كتاب

الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٠٦/١٣

٨٤٠ - ما بين المعقوفين في جميع المواضع سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبدالله فإنه =

[قال: لا. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»].

٨٤١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس^(١) عن الحسن^(٢) عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن [ثلاثة: عن^(٣) الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المصاب حتى يكشف عنه^(٤)].

٨٤٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني بهز^(١) قال: حدثنا همام^(٢) عن قتادة عن الحسن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم

= نقل هذه المسألة في مسائله ص ١٨٥ (٦٩٣) باختلاف يسير في بعض الكلمات، وحديث «رفع القلم عن المجنون» رواه صالح بعد هذا بالأسانيد وسيأتي ترجمته هناك. أما مسألة شرب المصروع الماء في رمضان فلم أجد من ذكرها صراحة في كتب المذهب، لكنهم ذكروا أن من أكل أو شرب وهو نائم لم يفسد صومه وأجزأه، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي (المغني ١١٧/٣، المبدع ٢٧/٣) وإذا كان النائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فالمصروع الذي شرب ولم يعقل بالأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث... وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

٨٤١ - (١) ابن عبيد العبدى.

(٢) البصري.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/١ بنفس الإسناد، وله طرق أخرى يأتي ذكرها في الرواية الآتية.

٨٤٢ - (١) ابن أسد العمي، وزاد في المسند «وثنا عفان قالا».

(٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة/ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ٦٧/١١ (١٠٨).

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، والصغير حتى يشب^(٣).

٨٤٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسن^(١) بن موسى وعفان^(٢) وروح^(٣) عن حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم^(٤) عن الأسود^(٥) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل^(٦).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢١٨/١ بنفس الإسناد، وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣١٧/٢ من طريق بشر بن عمر عن همام به، والحاكم في المستدرک ٣٨٩/٤ من طريق علي بن عبد العزيز عن همام به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح فيه إرسال. ووافقه الألباني وقال: أصاب (أي الذهبي) فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين، لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه، فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. ثم ذكر أن حديث علي مروي من طرق أخرى بعضها على شرط الشيخين إرواء الغليل ٥/٢ - ٧.

٨٤٣ - (١) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين/ع.

التقريب ص ٧٢، التهذيب ٣٢٣/٢ (٥٦٠).

(٢) في الأصل «عتاب» والتصويب من مسند أحمد، وعفان هو ابن مسلم الباهلي.

(٣) ابن عبادة.

(٤) النخعي.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ثقة مكثر فقيه، من الثامنة، ما سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٦، التهذيب ٣٤٣/١ (٦٢٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٠١/٦ بهذا الإسناد وفي ١٠٠/٦، والدرامي في =

قال عفان : وعن المجنون حتى يعقل . وقال حماد : عن المعتموه حتى يعقل . كان (٣) حماد مرة يقول : المعتوه ، [ومرة] (٤) يقول : المجنون .

[من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه]

٨٤٤ - قال أبي : سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل (١) . وقال بعضهم : حدثني عمران بن حصين (٢) . وقال بعضهم : حدثنا

= سننه ١٧١/٢ عن عفان فقط بنفس الإسناد ، وفي ١٤٤/٦ عن يزيد عن حماد به ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨/٤ (٤٣٩٨) والنسائي في سننه كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٩٣/٢ (٣٤٦٢) وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ص ١٤٨ ، والحاكم في المستدرک ٥٩/٢ من طرق عن حماد بن سلمة به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : هو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض ، وحماد بن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ولا يسقط حديثه من رتبة الاحتجاج به . إرواء الغلیل ٤/٢ - ٥ .

(٧) من قوله «كان حماد مرة يقول» إلى الأخير هكذا في الأصل . وفي مسند أحمد بدله : «وقال روح : وعن المجنون حتى يعقل» .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

٨٤٤ - (١) هو عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - بن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : بعد ذلك / ع . الاستيعاب ٣١٦/٢ ، الإصابة ٣٦٤/٢ (٤٩٧٣) التقريب ص ١٩٠ .

وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١/٢/١ من رواية صالح .

(٢) قوله في عمران نقله ابن أبي حاتم عن صالح عنه وقال : يعني إنكارا عليه أنه لم يسمع الحسن من عمران ، وليس يصح ذلك من وجه يثبت . وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه . المراسيل ص ٤٠ ، انظر أيضا المعرفة والتاريخ ٥٢/٢ ، وفي مسائل أبي داود ص ٣٢٢ : «قيل لأحمد سمع الحسن من عمران؟ قال : ما أنكره ، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين يقول سمع منه . وقناة يدخل بينهما - يعني الحسن وعمران - هياج» .

أبوهريرة^(٣).

وسمع من عمرو^(٤) بن تغلب أحاديث^(٥)، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: سمع من سمرة بن جندب^(٦)، وحكي عن الحسن أنه سمع عائشة وهي تقول: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم بريء ممن فرق دينه^(٧).

[إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم]

٨٤٥ - سألت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم؟

قال: يقتل به، لأنه قتله وهو نصراني، فليس يدرأ عنه الإسلام القتل.

(٣) قوله: قال بعضهم ثنا أبو هريرة «رواه ابن أبي حاتم في المراسيل» ص ٣٨ - ٣٩ عن صالح عنه وقال: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة، وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه.

(٤) هو عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة النمري بفتح. النون والميم، صحابي تأخر إلى بعد الأربعين/خ س ق.

الاستيعاب ٥١١/٢، الإصابة ٥١٩/٢ (٥٧٨٥) التقريب ص ٢٥٧.

(٥) في الأصل «أحاديث» ومن أول المسألة إلى هنا سوى قوله في أبي هريرة نقله ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٤٣، وذكر قوله في سماعه من عمرو بن تغلب قبله وذكر نحوه عن أبيه، وأيضاً ذكر قوله في سماعه من عمرو في الجرح والتعديل ٤١/٢/١، وفي مسائل أبي داود: «قيل لأحمد: عمرو بن تغلب؟ فجعل يجيب أن يعده فيمن سمع منه الحسن: وقال: ليس يقوله غير جرير يعني ابن حازم عن الحسن قال: حدثني عمرو بن تغلب ص ٣٢٢.

(٦) تقدم بعض الكلام في سماع الحسن من سمرة في رقم (٤٦٢) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٧، والمعرفة والتاريخ ٥٢/٢، ١١/٣، التهذيب ٢٦٩/٢.

(٧) في المراسيل لابن أبي حاتم: ويروى حكايات عن الحسن أنه سمع من عائشة وهي تقول: «إن نبيكم بريء ممن فرق دينه» المراسيل ص ٤٣. ولم أجد من أخرج الحديث بالإسناد.

٨٤٥ - روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح بنصها في أحكام أهل الملل ق=

[رواية في قتل الكلب الأسود البهيم]

٨٤٦ - حدثني أبي قال: حدثني وكيع عن أبي سفيان^(١) بن العلاء قال: سمعت الحسن^(٢) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثني. - ثم^(٣) حلف - عبدالله بن مغفل عن النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٤) منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس^(٥) كأنه أراد غير هذا الحديث. /

٩٩/

١٢٠، ونقل عن الإمام أحمد نحوه أبو الحارث كما ذكر الخلال في المصدر السابق. وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار في المكافأة بحال الوجوب دون الاستيفاء. وقيل: لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وغيره، وهو احتمال في المغني وغيره، وهو ظاهر نقل بكر. المغني ٦٥٣/٧، المبدع ٢٦٩/٨، الإنصاف ٤٧٠/٩، صحيح البخاري كتاب العلم، باب كتابة العلم ٢٠٤/١ (١١١).

٨٤٦ - (١) قال ابن أبي حاتم في ترجمته: روى عن الحسن البصري قال: حدثني عبدالله بن مغفل، روى عنه وكيع. وقال يحيى بن سعيد القطان كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبدالله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن المغفل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٣٨١/٢/٤ - ٣٨٢، أنظر أيضا ترجمته في الكنى للبخاري وهو في آخر التاريخ الكبير له ٣٩/٩ (٣٣٦).

(٢) في الأصل «حسين» والتصويب من مسند أحمد، والحسن هو البصري.

(٣) في مسند أحمد «وحلف».

(٤) زيادة من مسند أحمد.

(٥) إلى هنا رواه أحمد في المسند ٥٤/٥، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٨/١ وتقدم في رقم (٨٤٤) قوله: أن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل وأيضاً أخرج الحديث أحمد في المسند ٥٤/٥ من طريق أبي سفيان وابن جعفر عن عوف عن الحسن به، وأخرجه هو في المسند ٨٥/٤، ٥٦/٥، وأبو داود في سننه كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢٦٧/٣ (٢٨٤٥) من طريق يونس عن الحسن به، =

[إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٨٤٧ - قلت : امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع؟ وكيف إن رآته يوماً تاماً، فإن رآته أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رآته في اليوم الثاني أقل من يوم، ثم انقطع عنها، ثم رآته في اليوم الثالث كذلك، ثم انقطع عنها، ما يجب عليها؟ وهل يكون الحيض مع الحمل؟ قال : كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهو^(١) حيض، إذا كان ذلك ابتداء دم رآته في أيامها، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصاً ثم عاودها فالحيضة^(٢) عندنا فيها لها أن تصلي ولا يغشاهما زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعد بشيء من دم تراه، وتعدّه استحاضة، وتصلّي في تلك الأيام^(٣).

= وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ٣٤٩/٢ من طريق منصور بن زاذان ويونس عن الحسن وقال : حديث حسن صحيح.

٨٤٧ - (١) في الأصل «فهي» وهو خطأ لأن الضمير راجع إلى «كل دم». (٢) في الأصل «الحيضة» والصواب عندي ما أثبتته، والحيضة والحيطة : الاحتياط. المعجم الوسيط ٢٠٧/١.

(٣) إن الخائض إذا طهرت في أثناء عاداتها فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً، فتغتسل وتصلّي وتصوم ويباح وطؤها، فإن عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها فإنها تلتفت إليه بمجرد المعاودة، فلا تصلي ولا تصوم، فإن جاوزها فأما يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض، وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فإن الجميع ليس بحيض ما لم يتكرر.

أما إذا عاودها الدم بعد العادة فهو قسمان، أحدهما : ما يمكن جعله حيضاً، وله صورتان إحداها : أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا تكرر يلفق أحدهما إلى الآخر ويجعلان حيضة واحدة. ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيضة.

[إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له]

٨٤٨ - وقال: إذا تزوج الرجل الأمة، فأولدها، ثم اشتراها بعد ذلك، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها^(١).
وقال بعض الناس: هي أم ولد وليس له بيعها^(٢).

[حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة]

٨٤٩ - قلت: الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة، هل يجوز معاملته في الشراء أو البيع؟
فقال: يوعظ ويؤمر، ويقال: أدزكاتك، وإني أحب أن يحفى في معاملته ويتنكب في ذلك، لعله أن يتوب أو يرجع.

والثانية: أن يكون بينها أقل الطهر، وهو ثلاثة عشر يوما على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بخبره، فيكونان حيضتين إذا تكرر، فإن نقص أحد الدمين عن أقل الحيض فهو دم فاسد..
والقسم الثاني: ما يتعذر كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر كما لو رأت يومين دما ثم ائنتى عشر يوما طهرا ثم يومين دما، فهذا لا يمكن جعلها حيضة واحدة، لزيادة الدمين مع ما بينها من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلها حيضتين على المذهب لانتقاء طهر صحيح بينهما، فيكون استحاضة ولو تكرر. وفيه روايات وأقوال أخرى.

المبدع ٢٨٦/١ - ٢٨٨، الإنصاف ٣٧٢/١ - ٣٧٥

٨٤٨ - (١) هذا مروى عن عبيدة السلماني وشريح وإبراهيم النخعي وقيادة والشعبي. مصنف عبد الرزاق ٢٩٩/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/١٠، المغني ٥٣٤/٩.
(٢) هذا مروى عن الحسن واختاره معمر. مصنف عبد الرزاق ٢٩٩/٧.
وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣١٠).

٨٤٩ - المذهب أنه يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. وقيل: يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحبا. وقيل: يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة =

[حكم تزويج من يسكر]

٨٥٠ - سئل أبي وأنا شاهد هل يزوج الذي يسكر؟
قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من
السكر.

[إذا تزوج العربي القرشية]

٨٥١ - وسئل: هل يزوج العربي القرشية؟
قال: لا

= أيام. انظر: التفصيل في الآداب الشرعية ٢٥٨/١ وما بعدها، وغذاء الألباب
٢٥٦/١ - ٢٦١.

٨٥٠ - صرح في مسائل ابن هاني ١٩٩/١ (٩٨٧) أن الذي يسكر ليس بكفء، والمذهب أن
الفاسق ليس بكفء لعفيفة، سواء كان الفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، لأنه مردود
الشهادة والرواية وغير مأمون على النفس والمال. الكافي ٣/٣١، المغني ٦/٤٨٢،
الإنصاف ٨/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦.

٨٥٢ - ٨٥١ صرح في مسائل ابن هاني ٢٠٠/١ (٩٩٢) أيضا أن العرب للعرب أكفاء،
وقريش لقريش أكفاء، والمذهب أن العرب قريشا وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء، وسائر
الناس بعضهم لبعض أكفاء. وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير
هاشمي. ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية وقال: ليس في كلام الإمام
أحمد رحمه الله ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم
لبعض أكفاء. وقال: وذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في خلافه وروايته وصححها
فيه، وقال أيضا: ومن قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز
ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى
هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى.
قلت: ويبدو لي أن الراجح أن النسب لا اعتبار له في الكفاءة، لقوله تعالى: ﴿إنا
جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات: ١٣ ولقوله
تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ =

٨٥٢ - قيل : فإن تزوج ؟

قال : يفرق فيما بينهما . فقال : وجعل يشدد فيه وقال : الأكفاء قریش لقريش والعرب للعرب .

[حكم خيار المجلس]

٨٥٣ - وسئل عن «البيعين بالخيار»^(١)، اشترى رجل من رجل عبداً وهما قاتمان، فأعتقه المشتري . فقال البائع : لا أجيز، لي الخيار؟ فقال : يجوز عليه .

٨٥٤ - قيل له : فليس بمنزلة الشرط؟

[قال]^(٢) : أرأيت لو مات من مال من كان؟^(٣) .

الفرقان : ٥٤ ، ولما ثبت من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي امرأة عربية جلييلة من أسامة بن زيد مولاه صلى الله عليه وسلم، وتزويج أبي حذيفة سالما وهو مولى لا امرأة من الأنصار بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش، وكانت ضباعة بنت الزبير وهي هاشمية تحت المقداد بن الأسود وهو كندي، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بني بياضة بإتكااح أبي هند الحجام، ونكح بلال هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف .

المغني ٤٨٣/٦ - ٤٨٤ ، المبدع ٥٢/٧ - ٥٣ ، الإنصاف ١٠٨/٨ ، ١٠٩ - ١١٠ شرح منتهى الإرادات ٢٧/٣ - ٢٨ ، صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١٣١/٩ - ١٣٢ ، سنن النسائي كتاب النكاح ، تزويج المولى العربية ٦٢/٢ ، سبل السلام ١٢٦/٣ - ١٢٨ .

٨٥٣ - ٨٥٤ (١) حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» أخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٣٠٩/٤ (٢٠٧٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٧٦/١٠ من حديث حكيم بن حزام ، وورد الحديث عن ابن عمر أيضا في صحيح مسلم .
(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) المذهب أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا بأبدانها للحديث السابق ، لكن إن كان =

[حكم عهدة الرقيق]

٨٥٥ - وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟^(١)
فقال: لا يعجبني^(٢).

المبيع عبداً وأعتقه المشتري نفذ عتقه ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب، لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم، وهو العتق فسقط خياره، وسقط خيار البائع لقوة العتق وسرايته، فصار كما لو تلف المبيع.

وعنه لا يبطل خيار البائع لأنه لم يوجد ما يدل على الرضا، وتعدر الرجوع لا يمنع الفسخ، لأنه قد يكون فيه مصلحة، لكونه باع بأقل من ثمنه، فإذا فسخ ملك الرجوع في قيمته. المغني ٥٦٩/٣، المبدع ٧٤/٤، الإنصاف ٣٨٨/٤ - ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٢.

٨٥٥ - (١) قال ابن الأثير: عهدة الرقيق: هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا بالبينة. النهاية ٣٢٦/٣، وهكذا فسره قتادة فيما روى عنه أبو داود في سننه ٧٧٧/٣ (٣٥٠٧) وقال الباجي: العهدة معناها تعلق المبيع بضمان البائع وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعاً، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه ورده، وذكر أن للرقيق عهدتين، الأولى: ثلاثة أيام وهو مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم، ومنع أبو حنيفة والشافعي ثبوت هذه العهدة، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترط. والعهدة الثانية: هي عهدة السنة، وتختص بثلاثة أدواء، الجنون والجزام والبرص، فكل ما ظهر في هذه المدة من هذه الأدواء فهو من البائع، هذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله من المبتاع.

المنتقى ١٧٣/٤، ١٧٥، انظر أيضاً مذهب أهل المدينة في الموطأ كتاب البيوع، باب العهدة ١٧٢/٤، ومعالم السنن للخطابي ١٥٦/٥ - ١٥٧.

(٢) نقل عنه نحوها أبوبكر الأثرم كما ذكر المنذري في مختصر أبي داود ١٥٧/٥، والمذهب أن العيب الحادث بعد القبض من ضمان المشتري، ولا عهدة على البائع، =

[من قال : الحل علي حرام أعني به الطلاق]

٨٥٦ - وقال : إذا قال : الحل علي حرام / أعني به الطلاق ، قال : أخشى أن ١٠٠/ يكون ثلاثاً^(١) ، ولا أجيب فيه^(٢) .

[إذا قال : أمرك بيدك]

٨٥٧ - وقال : إذا قال لها : أمرك بيدك فالقضاء ما قضت .

٨٥٨ - [قيل]^(١) : فإن رجع من قبل أن يقوم ؟
قال : له^(٢) . فإن طلقت نفسها جاز عليه^(٣) ، وإن قالت : اخترت نفسي فلا يكون شيء^(٤) .

= لأن الداء الكامن لا عبرة به ، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن ، والحديث الوارد في العهدة لم يصح قال أحمد : ليس فيه حديث صحيح ، وقال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث صحيح ، والحسن لم يلق عقبة ، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة . وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام . وعنه سنة . انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٣٧٣/٢ ، المغني ١٦٦/٤ - ١٦٧ ، المبدع ٩٢/٤ - ٩٣ ، الإنصاف ٤١٥/٤ .
٨٥٦ - (١) في الأصل «ثلاث» .

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٨ - ١٣٩) .
٨٥٧ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسأله ص ١٧١ ، وابن هاني في مسأله ٢٢٩/١ (١١١٤) ، والمذهب كما قال ها هنا أنه إذا قال لامرأته : أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ، ولها أن تطلق ثلاثاً وإن نوى الزوج واحدة ، لأنه كناية ظاهرة . وعنه ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر .
المغني ١٤٤/٧ ، المبدع ٢٨٥/٧ ، الإنصاف ٤٩١/٨ - ٤٩٢ .
٨٥٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هذا هو المذهب ، لأن قوله : «أمرك بيدك» توكيل ، فله الرجوع فيه كالتوكيل في البيع ، وكما لو خاطب بذلك أجنبياً .
المغني ١٤٢/٧ ، المحرر ٥٦/٢ ، المبدع ٢٨٦/٧ .
(٣) يعني طلقت قبل رجوع الزوج ، وإذا قالت : طلقت نفسي وقع الطلاق من غير =

[الوتر على الراحلة]

٨٥٩ - سألت أبي: يوتر الرجل على بعيره؟
قال: نعم^(١) قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره^(٢).

[إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقاً أو متتابعاً؟]

٨٦٠ - قلت: من نذر أن يصوم شهراً يصومه متفرقاً؟
قال: إذا سمي شهراً بعينه لم يصم متفرقاً^(١)، وإذا لم يسم شهراً بعينه.
وقال: علي أن أصوم شهراً فلا بأس أن يصوم متفرقاً^(٢).

نية، لأنه صريح. المبدع ٢٨٨/٧، الإنصاف ٤٩٤/٨.
(٤) هذا إذا لم تنوبقوها: «اخترت نفسي» الطلاق، لأنه من الكنايات فافتقر إلى نية،
فإذا عدت النية لم يقع الطلاق. أما إذا نوت به الطلاق فالمذهب أنه يقع. وقيل:
يحتمل أن لا يقع.

المغني ١٤٣/٧ - ١٤٤، المبدع ٢٨٨/٧، ٢٨٩، الإنصاف ٤٩٤/٨، ٤٩٥.

٨٥٩ - (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧/٢، ٣٨، ٥٧، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر،
باب الوتر على الدابة ٤٨٨/٢، ٤٨٩ (٩٩٩، ١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب
المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥، ٢١٠ من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما.

٨٦٠ - (١) في الأصل «متفرق».
(٢) إذا نذر صوم شهر معين كمحرم أو رجب يجب عليه صومه متتابعاً بلا نزاع فيما
أعلم، لأنه لو صام متفرقاً لم يصم الشهر المعين كله، أما إذا نذر صوم شهر مطلق ففيه
روايتان، إحداهما: يلزمه التتابع لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع كما لو نواه، وهذا
هو المذهب. وعنه لا يلزمه التتابع، إلا بشرط أونية، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين
وعلى ثلاثين يوماً، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوماً فلم يلزمه التتابع كما نذر ثلاثين
يوماً.

المغني ٢٧/٩، الإنصاف ١٤٣/١١، كشف القناع ٢٧٦/٦، الروض المربع
٤٠٥/٢.

[حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعضاً فقتله]

٨٦١ - سئل أبي وأنا شاهد عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فقتله؟
قال: إذا كانت أطول من عمود الفسقاط رأيت عليه القود، فما كان
دون ذلك فلا.

[إذا باع العنب قبل إخراج العشر]

٨٦٢ - سئل عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع؟
قال: يخرج من الدراهم العشر.

[بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما]

٨٦٣ - وسئل وأنا شاهد عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة،
فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: انظر بما تطلب حتى
أشتريه منك؟
قال: لا بأس بذلك.

٨٦١ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٨).

٨٦٢ - لعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «ونقل صالح وابن منصور: وإن باع
تمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه»، الإنصاف ٦٦/٣.
والمذهب أنه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة عليه أو وهبه يجب عليه إخراج الزكاة
من جنس المبيع والموهوب، قال القاضي: لأنه لا يجوز إخراج القيمة على الصحيح من
المذهب. وعنه أنه مخير بين أن يخرج من جنس المبيع والموهوب أو من الثمن. ويظهر
من رواية صالح وابن منصور وأبي طالب أنه يخرج من الثمن. المغني ٧٠٤/٢،
الإنصاف ٦٦/٣، كشف القناع ٢/٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣.

٨٦٣ - لأنه ليس هناك مانع لصحة هذا البيع.

[حكم كراء الإبل]

٨٦٤ - وسئل عن كراء الإبل فقال : إذا كان لا يحمل عليها مالا تطيق فلا بأس بكرائها.

[حكم إعداد الشيء لبيعه بنسيئة إلى أجل]

٨٦٥ - وسئل عن الرجل يعد الشيء لبيعه بنسيئة إلى أجل؟ فقال : إذا أعدّه أن يبعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني ، لأن هذه عينة حينئذ .

٨٦٤ - من شروط صحة الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له . (المقنع مع المبدع ٨٠/٥) والحمل على الدابة بما لا تطيق لا يملكه صاحبها ، لأنه منهي عنه من قبل الشارع فلا يصح كراؤها عليه . ولذلك قال ابن قدامة : لا بد من معرفة الأحمال ، فإن لم يعرفها لم يجز (الكراء) ، لأن ذلك يتفاوت كثيرا ويختلف الغرض به ، فإن شرط أن يحمل ماشاء بطل ، لأن ذلك لا يمكن الوفاء به ، ويدخل فيه ما يقتل البهيمة ، وإن قال : أحمل عليها طاقتها لم يجز أيضا ، لأن ذلك لا ضابط له . وتحصل المعرفة بطريقتين ، المشاهدة والصفة ، ويشترط في الصفة معرفة شيئين : القدر والجنس . المغني ٥٢٠/٥ - ٥٢١ .

٨٦٥ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٤ ، والمشهور أن العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشريها منه بأقل مما باعها به ، ولها صور أخرى منها هذه الصورة التي ذكرها أحمد هائنا . وقال ابن عقيل : إنها كره ذلك لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل . وعلل الشيخ تقي الدين بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتحذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار ، وقال ابن قدامة : يجوز أن تكون العينة إسما لهذه المسألة (يعني الصورة المشهورة) وللبيع بنسيئة جميعا ، لكن البيع بالنسيئة ليس بمحرم إتفاقا ، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره . المغني ٤/١٩٣ ، ١٩٥ ، تهذيب السنن ٥/١٠٩ وما قبلها ، النهاية ٣/٣٣٣ - ٣٣٤ .

[إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل]

٨٦٦ - وسئل عن صبي زوجه عمه، فلما عقل كره تزويج العم إياه؟
[قال]: ^(١) فإن ^(٢) كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك، وإن كان لم
يرض وأراد فسخ النكاح أجزته ^(٣).

[حكم من أدرك ركعة مع الإمام]

٨٦٧ - سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيشهد، ثم يقوم فيقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها
ويقعد فيشهد ويسلم ^(١) ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: صل ما أدركت واقتض ما سبقك ^(٢).

٨٦٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل والروایتين والوجهين.

(٣) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الزوایتين والوجهين (٨٢/٢) والزرکشي في
شرح الوجيز (ق ٦٣/ ألف نسخة الأزهر)، وابن مفلح في الفروع (١٧٤/٥)،
والمذهب أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه.
وقال القاضي في المجرد: للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه
مثل البنت الصغيرة يعني كما أن المذهب في الصغيرة أنه ليس لغير الأب من الأولياء
تزويجها بحال، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت، كذا الغلام قبل البلوغ، وتدل
عليه رواية صالح. انظر المراجع السابقة، والمغني ٤٩٩/٦، المبدع ٢٦/٧،
الإنصاف ٦١/٨.

٨٦٧ - (١) تقدمت مسألة بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).

(٢) حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٢، ومسلم في
صحيحه كتاب المساجد، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٠٠/٥، وأخرجه أحمد
في المسند ٢٨٢/٢، بلفظ «فليصل ما أدرك ويطيئ ما سبقه»، وفي ٢٣٨/٢، ٢٧٠،
٣١٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٩، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب السعي إلى =

٨٦٨ - قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟

قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيها أدرك^(١)، وقال ابن عمر: يقرأ فيها/ يقضي^(٢) وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك^(٣).

= الصلاة ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ (٥٧٣) والنسائي في سننه كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة ١/ ٩٩ - ١٠٠ (٨٦٢) بلفظ «فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأقضوا» وفي رواية «فصلوا ما أدركتم وأقضوا ما سبقكم»، لكن الحديث ورد في الصحيحين بل في أكثر الروايات بلفظ «فأنموا» ولذلك قال الجمهور: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» وما في معناها أن المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَاءَاتٍ﴾ فصلت: ١٢، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ البقرة: ٢٠٠، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ الجمعة: ١٠، انظر المراجع السابقة وصحيح البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٢/ ١١٧، ٣٩٠ (٦٣٦)، ٩٠٨ ومعالم السنن ١/ ٣٨٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٠٠، وفتح الباري ٢/ ١١٨ - ١١٩.

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «فصلوا ما أدركتم وأقضوا ما سبقتم» وقال الهيثمي: «رجاله موثقون، وله طريق رجاله رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم». مجمع الزوائد ٢/ ٣١، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، التلخيص الحبير ٢/ ٢٨ (٥٥٩).

٨٦٨ - (١) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة. المصنف ٢/ ٢٢٦ (٣١٦٠) ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٠١ - ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٩، وقال: «وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن».

(٢) روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام =

[مسألة في ركوب المحامل]

٨٦٩ - وسئل عن المحامل؟ فقال: قد ركبها العلماء ورخصوا فيها.

[معنى الشفق]

٨٧٠ - وسئل عن الشفق: فقال: أما في الحضر حتى يذهب البياض، وفي السفر إذا ذهب الحمرة.

[التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض]

٨٧١ - قال أبي: سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم^(١). وعن قوله: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ» [من شعره]^(٢) ولا من بشره^(٣) فلم يجيني عبدالرحمن بشيء وسكت. فسألت

فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهه. الموطأ، العمل في القراءة ١٧٠/١ (١٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٢٨/٢ (٣١٧)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر. المصنف ٣٢٤/٢، وقال الترمذي: ولا ريب في صحة هذا الإسناد. الجواهر النقي ٢٩٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق النخعي وابن سيرين عن ابن مسعود بهذا اللفظ. المصنف ٣٢٤/٣، وأخرج نحوه مالك في المدونة ٩٧/١، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٥/٩ (٩٣٥٩) من طريق ابن سيرين عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٢): رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩ - المحامل جمع المحمل، وهو الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيها. لسان العرب ١١/١٧٨، المعجم الوسيط ١/١٩٨.

٨٧٠ - تقدمت رواية عنه نحوها برقم (٥٢) مع الكلام عليها.

٨٧١ - (١) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها في رقم (٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من نص الحديث.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٣١٤) من حديث أم سلمة.

يحيى بن سعيد فقال: لهذا وجه ولهذا وجه^(٤). قال: ولهذا أمثال وأشباه في السنن، نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيماً^(٥) أن يبيع ما ليس عنده^(٦)، وأذن في السلم^(٧)، والسلم بيع مضمون إلى أجل، فلورد أحد الحديثين بالآخر^(٨) فيقول: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، والسلم بيع ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك، ويعطى هذا وجهه، وذلك [وجهه]^(٩) فيجوز السلم ولا يجوز أن يبيع ما

(٤) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١٤).

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب ٥/ع الاستيعاب ١/٣١٩، الإصابة ١/٣٤٨ (١٨٠٠)، التقريب ص ٨٠ - ٨١.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢، ٤٣٤، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٧٦٨ (٣٥٠٣) والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٢/٢١٩ (٤٦١٧) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ص ١٥٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: إسناده صحيح وصححه ابن حزم. إرواء الغليل ٥/١٣٢ (١٢٩٢).

(٧) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٤/٤٢٩ (٢٢٤٠) وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السلم جائز. الإجماع ص ١١٩، وقال ابن حجر: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. فتح الباري ٤/٤٢٨.

(٨) في الأصل «الآخر».

(٩) زيادة يقضيها السياق.

ليس عنده^(١٠). ونهى عن الصلاة بعد العصر^(١١) وقال: من أدرك من صلاة العصر ركعة [قبل أن تغرب الشمس]^(١٢) فقد أدركها^(١٣)، فلهذا وجه، ولهذا [وجه] لا يتبدى^(١٤) صلاة بعد العصر متطوعا فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاها بعد ما يصلي العصر، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١٥) وقوله: «من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار، إن شاء

(١٠) قال الخطابي: قوله «لا تبع ماليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجل، وهو بيع ماليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملة الشارد. معالم السنن ١٤٣/٥، وفي شرح السنة: هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد. شرح السنة ١٤٠/٨ - ١٤١، تحفة الأحوذى ٢/٢٣٧.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٢/٢، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ (٥٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١١٠/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) ما بين المعقوفين من المصادر الآتية في التخريج. (١٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٤، ٢٦٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ (٥٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٦/٥ من حديث أبي هريرة.

(١٤) في الأصل هذه الكلمة مشتبهة ولعلها ما أثبتته. (١٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٨٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢ (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥ من حديث أنس رضي الله عنه بلفاظ متقاربة.

والمذهب أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، وكذلك من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أتمها وصلاته صحيحة، ورجع ابن تيمية =

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١٧) وقوله: «الخراج بالضم»^(١٨) فلهذا وجه ولهذا وجه، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصرة، فحلبها، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر»^(١٩)، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد

وغيره إباحة سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز. وهو الراجح إن شاء الله.

انظر المغني ١٠٧/٢ - ١١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/٢٣ - ٢٢١. (١٦) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث المصرة أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٢، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وباب إن شاء رد المصرة، وفي حلبتها صاع من تمر ٣٦١/٤، ٣٦٨ (٢١٤٨)، ٢١٥٠، (٢١٥١) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة ١٦٥/١٠ - ١٦٦ من حديث أبي هريرة بالفاظ مختلفة بهذا المعنى.

(١٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٩/٦، ٢٣٧، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٧٧/٣ - ٧٨٠ (٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى عبداً ويستغله ثم يجد به عيباً ٢٦٠/٢، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب الخراج بالضم ٢٠٨/٢ (٤٤٩٥)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب الخراج بالضم ص ١٦٣ من طرق عن عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٨/٣، وقال الألباني: حسن. إرواء الغليل ١٥٨/٥. (١٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجرىء القمح أيضاً اختاره الشيرازي.

وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته. فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع العقد صرح به الأصحاب ولو زادت على قيمة المصرة، نص عليه أحمد، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه. ويحتمل أن لا يجزئه. المبدع ٨١/٤ - ٨٢، الإنصاف ٣٩٨/٤ - ٤٠٠، وانظر آراء الأئمة الآخرين والرد على من ظن التعارض بين حديث المصرة وحديث الخراج بالضم في معالم السنن ٧٢٣/٣ - ٧٢٦، بداية المجتهد ١٧٥/٢، المغني ١٤٩/٤ - ١٥٣، إعلام الموقعين ٤٧٤/١ - ٤٧٧، فتح الباري ٣٦٣/٤ - ٣٦٧، تحفة الأحوذى ٢٤٥/٢.

به عيباً، كان له الغلة بالضم^(١٩)، فلهذا وجه ولهذا وجه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألته فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس^(٢٠) بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢١)، وقال للتي لها أيام معلومة: اجلسي^(٢٢) قدر ما [كانت]^(٢٣) تحبسك حيضتك^(٢٤). وقال لحمنة^(٢٥) إذ قالت: إن دمي يشج^(٢٦) فقال لها: تحيضي^(٢٧) في علم الله ستا أو سبعا^(٢٨)، لأنها وصفت من دمها ما لم

١٠٢/

(١٩) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه إن فسخ أحدهما البيع فالنماء المنفصل للبائع. وعنه والكسب. المغني ٥٧٢/٣ - ٥٧٣، الإنصاف ٣٨٢/٤.

(٢٠) في الأصل «ليست» والتصويب من المراجع السابقة في تخريج الحديث.

(٢١) تقدم تخريجه في رقم (١٧٠).

(٢٢) في المراجع الآتية في التخريج «أمكني».

(٢٣) سقط من الأصل واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٢/٦، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦/٤، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١٩١/١ (٢٧٩)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض ٢٧/١ (٢٠٧).

(٢٥) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تستحاض. / يخ د ت ق.

الاستيعاب ٢٦٢/٤، الإصابة ٢٦٦/٤ (٣٠٣)، التقريب ص ٤٦٧.

(٢٦) الثج: صب الدم بشدة وسيلانه. معالم السنن ١٨٦/١، النهاية ٢٠٧/١، ولفظ الحديث «إنما - وفي رواية - إني أثج أو أثجه ثجا».

(٢٧) تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، وأراد عدى نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض. النهاية ٤٦٩/١.

(٢٨) في الأصل «ست أو سبع» والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٦ - ٣٨٢،

٤٣٩، ٤٤٠، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١ - ٢٠٢ (٢٨٧) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة باب في =

تصف فاطمة فحكم لكل واحدة منها بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها^(٣). ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعطى كل حديث وجهه.

[إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل]

٨٧٢ - وسألته عن الرجل يحتال^(١) على الرجل فيفلس أو يموت؟ قال: إذا احتال عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحيل على مليء^(٢) فليحتل^(٣)، وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع^(٤)».

= المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١١٩/١ - ١٢٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا - يعنى البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح. وانظر أيضا الكلام على هذا الحديث في تهذيب السنن ١٨٣/١ - ١٨٧.

(٢٩) تقدم الكلام على هذه الأصناف من المستحاضة في رقم (١٧٠).

٨٧٢ - (١) أي يقبل حوالته عليه ويتحول، من أحال الغريم: دفعه عنه إلى غريم آخر فاحتال: أي قبل حوالته عليه وتحول. لسان العرب ١١/١٩٠.

(٢) فسر الإمام أحمد المليء بقوله: «أن يكون مليئا بآله وقوله وبدنه» وزاد البعض: «أو فعله». وزاد البعض: «وتمكنه من الأداء» وقيل: هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء. وقال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد: الذي يظهر أن المليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون ماطلا، والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم. المغني ٤/٥٨٢ - ٥٨٣، الإنصاف ٥/٢٢٧.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/٤٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٠، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب الحوالة، وباب إذا أحال على مليء فليس له رده ٤/١٦٤، ١٦٦ (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم مطلئ الغني وصحة الحوالة ١٠/٢٢٨ بلفظ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتب». =

(٤) الصحيح من المذهب أن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو =

[حكم الرجوع في الهبة]

٨٧٣ - وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض؟ فقال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها، فليس للواهب أن يرجع فيها، وذلك لما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال بعضهم: «كالكلب يعود فيه»^(١). وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢). وقال قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٣). وقال ابن

جحد أو مات، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه القاضي يعقوب. وعنه لا يراً إلا برضا المحتال، فإن أبى أجبره الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة. وعنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحتال به فله الرجوع إلا أن يرضى به. اختاره جماعة من الأصحاب، لأن الفلاس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة. المغني ٥/٤٨١، المبدع ٤/٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٣، الإنصاف ٥/٢٢٧ - ٢٢٨.

٨٧٣ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه» وفي (١/٢١٧) والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب إذا حمل على فرس فوأي تباع، وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة ٦/١٣٩، ١٢/٣٤٥ (٣٠٠٣، ٦٩٧٥) عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٥/٢١٦ (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٥ عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/٢٣٤ (٢٦٢١) ومسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٤.

(٣) انظر المراجع السابقة ماعدا المسند ١/٢٥٠.

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء » . (٤)

[من اشترى عبيدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيباً أو حراً]

٨٧٤ - قلت: الرجل يشتري العبيدين بالثمن الواحد صفقة واحدة فيجد بأحدهما العيب؟

قال: يرده بحصته من الثمن.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/١، والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٣٤/٥ - ٢٣٥، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٢٦٥/٢ وقال: حديث حسن صحيح.

والمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة وإن لم يعوض عنه إلا الأب فله الرجوع فيها وهبه لولده. وعنه ليس له الرجوع أيضاً. وعنه له الرجوع إلا أن يتعلم به حتى أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. المغني ٦٨٢/٥ - ٦٨٣، المبدع ٣٧٦/٥، الإنصاف ١٤٥/٧ - ١٤٦.

٨٧٤ - إذا اشترى رجل عيين، فوجد بأحدهما عيباً، فإن كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي باب، أو يحرم التفريق بينهما كالجارية وولدها فليس له إلا ردهما جميعاً أو إمساكهما جميعاً وأخذ الأرض رواية واحدة. وإن لم يكونا كذلك فله أن يمسكهما ويأخذ أرض العيب، فإن أبى أن يأخذ الأرض فعن أحمد ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يملك إلا رد المعيب وحده بقسطه من الثمن. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، واقتصر عليه في كشف القناع.

والثانية: ليس له إلا ردهما، وليس له رد المعيب وحده.

والثالثة: له رد المعيب وحده أو ردهما معاً. قال في المحرر: هو الصحيح. وقال في الفائق هو الأصح. المغني ١٧٧/٤، الفروع وتصحيحه ١١١/٤ - ١١٢، الإنصاف ٤٣٠/٤، كشف القناع ٢١٣/٣.

٨٧٥ - قلت: الرجل يشتري العبدين فيجد أحدهما حراً؟

قال: يرجع بقيمته من الثمن، لأن الملك قد زال عن البائع.

[إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيباً]

٨٧٦ - قلت: الرجل يشتري الدراهم بالدينار، فيخرج منها الدرهم الزائف والمستوق؟^(١)

فقال: أما الحسن وقتادة فقالا^(٢): له أن يستبدل^(٣). وقال مالك: يرجع هذا بديناره، ويرجع هذا بدراهمه، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد^(٤). وقال غير مالك: يرد المستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك^(٥). وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلاً^(٦).

٨٧٥ - نقل هذه المسألة إلى قوله «يرجع بقيمته من الثمن» القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٣٣٨ - ٣٣٩، وابن قدامة في المغني ٤/٢٦٢.

وإذا باع أحد عبداً وحراً صفقة واحدة ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يصح البيع، لأن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً، فغلب الحرام، ولأن الثمن مجهول لكونه يعلم بالتقسيم على القيمة وهو مجهول في الحال.

والثانية: يصح في عبده بقسطه من الثمن، لأن كل واحد منهما له حكم مفرد، فإذا اجتماعاً بقيا على حكمهما. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح بالثمن. المغني ٤/٢٦٢ - ٢٦٣، المبدع ٤/٣٩ - ٤٠، الإنصاف ٤/٣١٧ - ٣١٨، كشاف القناع ٣/١٦٧.

٨٧٦ - (١) ستوق: كتثور وقدوس: زيف بهرج ملبس بالفضة.

القاموس المحيط ٣/٢٥٢، المعجم الوسيط ١/٤١٧.

(٢) في الأصل «قالا» بدون «ف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٢٠ (١٤٥٥٥) عن معمر عنها.

(٤) نقل عن أحمد قول مالك نحوه أبو داود في مسائله ص ٩٦، ونص على ذلك الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٤/٢٧٣.

(٥) هذا مروي عن أبي حنيفة. انظر: المحلى ٩/٥٧٧، وخاشية ابن عابدين ٥/٢٦٠.

(٦) في الأصل «سهل»، وإذا تصارفاً على عيين معنيين من جنسين كهذه الدنانير بهذه =

[إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه]

٨٧٧ - قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ثم يتلف، هل يجب عليه الزكاة؟

قال: أما أنا فيعجبني أن يزكي^(١).

الدراهم، ثم ظهر في بعض أحد العوضين عيب من غير جنسه، كالنحاس في الدراهم، والنس في الدينار بطل العقد في الميعب بما يقابله، وصح في السليم بما يقابله، فإن كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة مثلاً فالعقد صحيح، ولمن صار إليه الميعب الخيار بين رد الكل أو إمساكه مع الأرث، وهل له رد الميعب وإمساكه الصحيح على وجهين بناء على تفريق الصفقة، والمذهب جواز الرد وأخذ بدله في المجلس. وإذا تصارفا في الذمة على جنسين وتقابضا، ثم ظهر عيب في بعض أحدهما، وكان العيب من جنسه، فإن وجد العيب قبل التفرق فالصرف صحيح وله أخذ بدل الميعب سليماً، أو أخذ أرش العيب قبل التفرق من غير الجنس السليم، وإن وجده بعد التفرق فالصرف أيضاً صحيح وهو مخير بين إمساكه مع أخذ أرش عيبه وبين رده وأخذ بدله سليماً في المجلس، وإن كان العيب من غير جنسه، فإن علم العيب قبل التفرق رد الميعب وأخذ بدله، والصرف صحيح على الصحيح من المذهب، وإن علمه بعد التفرق بطل العقد في الميعب، وفي غير الميعب روايتا تفريق الصفقة، والمذهب صحته.

المغني ٤/٤٦ - ٥٣. الإنصاف ٥/٤٦ - ٤٩، كشف القناع ٣/٢٥٤ - ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠١.

٨٧٧ - (١) انظر روايتين عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١١٩/١ (٥٨٤ - ٥٨٥) والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط، وهذا هو المشهور عن أحمد، ويستثنى منه الزروع فإنها لا تجب فيها الزكاة إذاتلفت بجائحة قبل القطع بالاتفاق.

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً. اختاره ابن قدامة، وذكر القاضي ابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر. وفيه أقوال أخرى. انظر: المغني ٢/٦٨٢ - ٦٨٣، المبدع ٢/٣٠٦ - ٣٠٨، الإنصاف ٣/٣٩ - ٤٠.

وقال: /بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم، فسرقت منها مائة درهم، يزكي ما بقي في يديه^(١).

[حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة]

٨٧٨ - قلت: التبر^(٢) من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟

قال: يجب فيه الزكاة إلا الحلي الذي يعار ويلبس^(٣).

[مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين]

٨٧٩ - قال: يروى عن أبي بردة^(١) بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا

(٢) نسبه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني (١١٩/١) إلى سفيان الثوري، ونسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة. المحلى ٣٩٢/٥، وقال ابن رشد: قوم قالوا: يزكى ما بقي. بداية المجتهد ٢٤٩/١

٨٧٨ - (١) التبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغ. المعجم الوسيط ٨١/١.
(٢) الذهب والفضة إذا كانا تبراً أو مضرورياً، وبلغا النصاب، وحال عليهما الحول ففيهما الزكاة بلا نزاع. أما الحلي فقد صرح في مسائل عبدالله ص ١٦٤ (٦١٤) - (٦١٨) ومسائل ابن هاني ١١٣/١ (٥٦١) ومسائل أبي دواد ص ٧٨ أيضاً أنه إذا كان لللبس والإعارة فلا زكاة فيه، وأن زكاته إعارته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال.
وعنه تجب فيه الزكاة، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس.
أما الحلي المحرم وما أعد للكراء أو التجارة أو النفقة عند الحاجة فيه الزكاة على الصحيح من المذهب.

الهداية ٢١٧/١، المغني ١١/٣ - ١٢، الفروع ٤٦٢/٢، الإنصاف ١٣٨/٣.

٨٧٩ - (١) هو أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - البلوي حليف الأنصار، صحابي اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين وقيل: بعدها. /ع.

الإستيعاب ١٨/٤، الإصابة ١٩/٤ (١١٧)، التقريب ص ٣٩٤.

مجلد فوق عشر جلدات إلا في حد^(٢). وقد روي عن عمر^(٣) وعلي^(٤) خلاف، ذلك جازا به العشرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٦، ٤/٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥ - ١٧٦ (٦٨٤٨ - ٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير ١١/٢٢١.

(٣) روى عبد الرزاق وابن المنذر أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يبلغ بنكال عشرين سوطا. وفي رواية فوق عشرين سوطا، وفي رواية: «أن لا يبلغ بالتعزير أكثر من ثلاثين جلدة»، وضرب عمر رجلا شرب الخمر في رمضان مائة، ثم اثنين حدا، وعشرين تعزيرا.

ووطي رجل أمة له فيها شرك فضربه عمر الحد إلا سوطا واحدا. وضرب رجلا وجد مع امرأة في خلوة مائة جلدة، وأهدر دم رجل وجد مع امرأة متلبسا بالجريمة، وروي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، فكلّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه فضربه مائة ونفاه. مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠١، ٤١٣، المغني ٨/٣٢٤ - ٣٢٥، فتح الباري ١٢/١٧٨، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويحي ١/١١٠، ٣٣٩، ٣٥١ - ٣٥٢، ٣٥٦.

(٤) روى عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر سكران من الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٢ (١٣٥٥٦) ورقم (٩٥٢ و ٩٥٦) من هذا الكتاب والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢١.

وروى عبد الرزاق عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما. المصنف ٧/٤٠١ (١٣٦٣٥).

ولعلمهم أولوا الحد بالحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، فأباحوا التعزير في الأشياء المذكورة بأكثر من عشرة لأنها من نواهيه، أما الأشياء التي لا يزداد فيها على العشر فهي التأديبات التي ليست بمعصية، كتأديب الأب ابنه الصغير، كما اختار ابن القيم وابن تيمية. أو أرادوا بالحدود الكبائر وبغير الحدود الصغائر، كما اختار ابن حجر. فتح الباري ١٢/١٧٨.

٨٨٠ - قلت: الحبس في الدين؟

قال: يحبس في الدين.

[شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض]

٨٨١ - قلت^(١): شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض؟

[قال]^(٢): لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا

والمذهب أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات إذ في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له، وفي شرب المسكر في نهار رمضان. وعنه لا يزداد على عشر إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له، قال القاضي والمرداوي هذا المذهب. وقدمه في الفروع. وعنه روايات أخرى.

انظر: المغني ٣٢٤/٨ - ٣٢٦، المبدع ١١١/٩ - ١١٣، وكشاف القناع ١٢٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣.

٨٨٠ - إذا كان الدين حالا وله مال يفي به، وطلبه الغرماء فالحاكم يأمره بوفائه، فإن أبى حبسه، هذا المذهب اختاره جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعليه العمل. وقال ابن هبيرة: «أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان، وأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين وأنا على إزالته حريص».

أما إذا تبين أنه معسر فلا يجوز حبسه، ويجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ البقرة: ٢٨٠، وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاءه، حبس إلى أن يقيم بينة على نفاذ ماله أو إعساره، وهل يحلف معها على وجهين، وإن لم يكن كذلك بأن يكون دينه من أرش جنانية أو قيمة متلف أو مهر، ولم يقر بالملاءة، ولم يعرف له مال سابق حلف وخلى سبيله. المغني ٤٩٩/٤ - ٥٠١، الفروع ٢٨٨/٤ - ٢٩١، المبدع ٣٠٧/٤ - ٣١٠،

الإنصاف ٢٧٥/٥ - ٢٧٩.

٨٨١ - (١) في الأصل «قال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

على المسلمين. قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٣).

[الرجلان يدعيان شيئاً وهو في أيديهما جميعاً]

٨٨٢ - قلت: الرجلين^(١) يدعيان الشيء وهو في أيديهما جميعاً؟
قال: إذا كان الشيء في أيديهما، فادعياه جميعاً، فهو بينهما نصفين^(٢).
فإن ادعى أحدهما الكل، وادعى الآخر النصف، فهو بينهما نصفين.
لكينونة الشيء في أيديهما ومن الناس من يقول: للذي ادعى الكل
ثلاثة أرباع، وللذي ادعى النصف الربع^(٣).

(٣) الآية من سورة البقرة: ٢٨٢، ويبدو أن الخلال أشار إلى هذه الرواية حيث
قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال: شهادة اليهودي
والنصراني لا تجوز بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني ولا أحد
من أهل الشرك على المسلمين. قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾
أحكام أهل الملل ص ٥٦، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٩٣).

٨٨٢ - (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٦١).

(٣) ذكر ابن القيم رواية نحوها عن الإمام أحمد في بدائع الفوائد ٧٦/٤ - ٧٧، وإذا
كان الشيء في أيديهما، وادعى أحدهما كله والآخر نصفه، ولا بينة لهما فهو بينهما
نصفان، لكينونة الشيء في أيديهما، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، ولا يمين
على الآخر، لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه.

هذا هو المذهب نص عليه. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن ابن
شبرمة أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر
يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه.

قلت: قول شبرمة رواه أحمد في رقم (١٦١) بإسناده، وأشار إليه هنا بقوله «ومن الناس
من يقول: للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع» الخ.

ونقل المرادوي قولاً آخر وهو أنه يكون بينهما نصفين وميتحالفان. وقال: ذكره أبو بكر
وابن أبي موسى وأبو الفرج. المغني ٩/٢٨٣، بدائع الفوائد ٧٦/٤ - ٧٧، الإنصاف
٣٧٨/١١.

وإذا لم تكن السلعة في أيديها فادعياها وأقاما البينة جميعا، أقرع بينهما على اليمين، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له^(٤).

[حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم]

٨٨٣ - قلت: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم؟
قال: لا بأس به على النصف والثلث إذا كان الداخل يعمل فيه بحديده وبقره، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيعمل الداخل فيها كما يعمل المضارب في المال.

(٤) يبدو أن المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل: هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث. الإنصاف ٣٩٧/١١.
وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات، الأولى: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه، وهذا هو المذهب.
والثانية: تقسم العين بينهما. والثالثة: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه أخذها بغير يمين.
المحرر ٢٢٧/٢ - ٢٢٨، المبدع ١٦٧/١٠.

٨٨٣ - تقدمت رواية في المزارعة بالثلث والرابع مع الكلام عليها برقم (١٤٢) ولم يتعرض الإمام أحمد في الجواب للمزارعة على الطعام والدراهم، وهي في الحقيقة من الإجارة وليست من المزارعة، وإجارة الأرض للزراعة بالدراهم جائزة بلا نزاع في المذهب فيما أعلم. قال أحمد: قلما اختلفوا فيه. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة.
أما إيجارتها بالطعام فتتقسم ثلاثة أقسام، أحدها إيجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيه كإيجارتها بقمحان حنطة لزراعها. وهذه جائزة على الصحيح من المذهب. وعنه لا تجوز ولا تصح. وعنه تكره وتصح.
والقسم الثاني: إيجارتها من غير جنس الخارج منها، وهذه أيضا صحيحة على الصحيح من المذهب وعنه أنه قال: ربما تهيبته. قال القاضي: هذا من الإمام أحمد على سبيل التورع.

والقسم الثالث: إيجارتها بجزء مشاع مما يخرج منه كنصف وثلث ورابع. والصحيح من المذهب أنها جائزة نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تصح. وعنه تكره =

[إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة]

٨٨٤ - قلت: الرجلين^(١) يدعيان الشيء فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟ قال: فيها اختلاف^(٢).

[أهل البيت والقراة في الوصية]

٨٨٥ - قلت: الرجل يوصي لأهل بيته أو لقراةته أو لجنسه، من هم؟ فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية أيكون له وصية؟ قال: أما القراة فلا يجاز بهم أربعة آباء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

= وتصح. انظر رقم (١٢٨٥) من هذا الكتاب ومسائل أبي داود ص ٢٠٠، ومسائل ابن هانئ ٢٣/٢ (١٢٦٩)، المغني ٤٢٩/٥ - ٤٣٢، المبدع ٤٧/٥، الإنصاف ٤٦٨/٥ - ٤٦٩.

٨٨٤ - (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا ترجح إحدى البيتين على الأخرى بكثرة العدد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وهو المذهب، لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية.

وقال مالك: زيادة العدد لا تعد مرجحا إلا إذا أفادت العلم بحيث يكون جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا هو المشهور عند المالكية ويتخرج عند الحنابلة قول بتقديم أكثرهما عددا، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم كما حكى المسعودي، وبه قال الأوزاعي كما ذكر ابن رشد، لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فذلك الشهادة، لأنها خير، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالشهود به، وإذا كثر العدد كان الظن به أقوى. ونقل ابن قدامة والمطيعي عن الأوزاعي أنه قال: يقسم العين على عدد الشهود فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين، ولصاحب الأربعة ثلثاها. لأن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها.

الهداية وشرحه فتح القدير والعناية ٢٧٥/٨، بداية المجتهد ٤٧٣/٢ - ٤٧٤، الوجيز ٢٦٨/٢، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ٢٦٥/١٩، المغني ٢٨٢/٩ - ٢٨٣، الإنصاف ٣٨٧/١١، الشرح الصغير للدردير، بلغة السالك للصاوي ٣٧٣/٢.

قسم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء^(١).

٨٨٥ - (١) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٥٢/٢ (١٣٩٥) وعبدالله في مسائله ص ٣٨٥ (١٣٩٧)، وانظر قصة تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من الخمس في بني هاشم وبني عبدالمطلب في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض الخ ٢٤٤/٦، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ٣٨٢/٣ - ٣٨٣ (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى.

وقال بعض الأصحاب: يعطى أربعة آباء الموصي، فيدخل فيه جد الجد. قلت: ويدل عليه ما قاله أحمد في رواية ابن هاني، فإن فيها: «لا يجاوز بها أربعة آباء، والحجة في أربعة آباء أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبدالمطلب وولد عبد مناف، ولم يجز به عبد مناف وقد كان له قرابة غيرها».

وهذا الذي كان يتبادر إلى الذهن بقوله في مسائل صالح «فلا يجاوز بهم أربعة آباء»، لولا فسرهُ بقوله: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبدالمطلب ولم يعد به هؤلاء». ولذلك قال في المبدع: «وجعل هاشم الأب الرابع، ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم آبا». أما إذا أوصى لأهل بيته فالمذهب الذي نص عليه أنه بمنزلة قرابته، وعنه أزواجه من أهل بيته ومن أهله وفيه أقوال أخرى.

المغني ١١٨/٦ - ١١٩، ١٢١ - ١٢٢، المبدع ٣٤٤/٥ - ٣٦٦، الإنصاف ٨٥/٧ - ٨٨.

أما إذا أوصى لجنسه فلم يتعرض الإمام أحمد له في الجواب، ولم أجد الكلام فيه في كتب المذهب التي أماسي، ومن الممكن أنه أراد بذلك قومه ونسبائه، فإن كان كذلك فالمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه كقرابته. وفيه أقوال أخرى. انظر المراجع السابقة.

وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان حيا يوم يوصي له^(٢)

[من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد]

- ١٠٤/ ٨٨٦ - قلت: الرجل يقعد في الركعة الأخيرة^(٢) بعد التشهد / ثم يحدث؟
قال: هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل وهو التسليم، وما أفسد أولها
أفسد آخرها^(٢)

[عدد التكبيرات في العيدين]

- ٨٨٧ - قلت: التكبير في العيدين؟
قال: في الركعة الأولى سبع، ثم يقرأ، وفي الثانية يكبر خمسا، ثم يقرأ،
يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا.

(٢) لموت الموصى له بعد موت الموصي ثلاث صور، الأولى: أن يموت بعد قبول الوصية، وفي هذه الصورة تجب له الوصية بلا نزاع، وتكون لورثته. والثانية: أن يموت بعد رد الوصية، وفي هذه الصورة تبطل الوصية له بلا نزاع. والثالثة: أن يموت قبل الرد والقبول، وفي هذه الصورة المذهب أن الوصية صحيحة ويقوم الوارث مقامه، ويبدو أن هذه الصورة ذكرها هنا، لأن في المحرر: إن مات بعده وقبل أن يقبل ويرد فوارثه يقوم مقامه نقله صالح». وعنه أن الوصية تبطل، نقلها عبدالله وابن منصور، واختاره ابن حامد والقاضي وأصحابه. المغني ٢٢/٦ - ٢٤، المحرر ٣٨٤/١، المبدع ٢٠/٦ - ٢١، الإنصاف ٢٠٥/٧ - ٢٠٦.

٨٨٦ - (١) في الأصل «الأخرة».

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص (٨٢) (٢٩٠) والمذهب الذي عليه الأصحاب أن التسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة، وعنه أنها واجبة. وعلى كلا الروايتين التسليم هو تحليل الصلاة وليس لها تحليل سواء. وعلى هذا إذا أحدث قبل التسليم بطلت صلاته. المغني ٥٥١/١، المبدع ٤٦٩/١، الإنصاف ١١٤/٤.

- ٨٨٧ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ٥٩ - ٦٠، ومسائل ابن هاني ٩٢/١، ٩٣، (٤٦٤، ٤٦٦) والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكبر في الأولى بعد =

[مسائل حديثة]

٨٨٨ - قلت: حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء^(١): انى لأسبح في اليوم واللييلة اثني عشر ألف تسبيحة قدر ديتي. هو في الحديث عن أبي هريرة أو قول عكرمة أو ممن دونه؟
قال: الحديث عن أبي هريرة^(٢).
حديث الزهري عن ابن أكيمة^(٣) عن أبي هريرة في القراءة في الصلاة قال: «فانتهى الناس عن القراءة، هو في الحديث عن أبي هريرة أو من كلام الزهري؟»

= تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا. وعنه يكبر في الأولى سبعا. وعنه يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا. وعنه يصلي أهل القرى بغير تكبير. أما محل القراءة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنها تكون في الركعتين بعد التكبير. وعنه يغير قاله الزركشي وغيره. المغني ٣٧٩-٣٨١، المبدع ١٨٣-١٨٤، الإنصاف ٤٢٧/٢-٤٢٨، ٤٢٩.

٨٨٨ - (١) هو خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاء البصري، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وقيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: اخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان /ع. التقريب ص ٩٠، التهذيب ١٢٠/٣ (٢٢٤).

(٢) أخرج أبو نعيم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي وإبراهيم بن زياد قال: ثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة، وذلك على قدر ديتي أو قدر ديته. حلية الأولياء ٣٨٣/١، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة، كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٠٧/٤.

٨٨٩ - (١) هو عمار بضم أوله والتخفيف ابن أكيمة بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمر أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون سنة / ٤.

التقريب ص ٢٥٠-٢٥١، التهذيب ٤١٠/٧ (٦٦٧).

قال: أما عبدالرزاق فحكى عن معمر عن الزهري قال: سمع ابن أكيمة يحدث بحديث^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى^(٣) صلاة جهر فيها بالقراءة وذكر الحديث^(٤)، فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القراءة حين^(٥) سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦). وقال ابن عيينة فذكر الحديث^(٧)، وقال: معمر عن الزهري: فأنهى الناس في القراءة فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - غيان: خفيت على هذه الكلمة^(٨).

وقال اسماعيل^(٩) عن عبدالرحمن^(١٠) بن إسحاق عن الزهري، وذكر

-
- (٢) كذا في الأصل، ولم توجد هذه الكلمة في مصنف عبدالرزاق ولا في مسند أحمد.
- (٣) في الأصل «صلاه» وما أثبتته من مصنف عبدالرزاق ومسند أحمد.
- (٤) تمام الحديث «ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ منكم معي أحد أنفا؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: إني أقول: مالي أنزع القرآن فأنهى الناس - إلى آخر ما ذكره الإمام أحمد هنا.
- (٥) في الأصل «وحين» وزيادة الواو خطأ، وهي ليست في مصنف عبدالرزاق.
- (٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٥/٢ (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد في المسند ٢٨٤/٢، ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ١/١٦٠، ومن طريقه أحمد في المسند ٣٠١/٢ - ٣٠٢، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٦ - ٥١٧ (١٨٢٦)، والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١/٢٥٤، وقال: هذا حديث حسن.
- (٧) حديث سفيان بن عيينة رواه عنه أحمد في المسند ٢/٢٤٠، وأخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٧ (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ص ٦١، من طرق عنه به،
- (٨) انظر مسند أحمد ٢/٢٤٠، وكتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١.
- (٩) ابن عليه.

الحديث فانتهى إلى قوله «إني أقول: ما بالي أنزع القرآن»^(١). فلم يزد على هذا. فالذي نرى أن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» أنه قول الزهري^(٢).

٨٩٠- قلت: حديث الزهري عن أبي سلمة^(٣) عن جابر: «إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» قوله «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام أبي سلمة؟ قال: معمر يقول: عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤). وصالح^(٥) بن أبي الأخضر كذا يقول أيضا^(٦). ورواه مالك

(١٠) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة / خت بخ م ٤. التقريب ص ١٩٨، التهذيب ١٣٧/٦ (٢٨٣).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٨٧/٢، ورواه الليث بن سعد وابن جريج أيضا عن الزهري إلى قوله «مالي أنزع القرآن» ولم يزيدا عليه. انظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٠.

(١٢) مثله قال الأوزاعي والبخاري وأبو داود ويعقوب بن سفيان ويحيى بن فارس والذهلي والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقال النووي: إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه. انظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٩، سنن أبي داود ٥١٨/١، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١، السنن الكبرى له ١٥٨/٢ - ١٥٩، المجموع ٢٩٩/٣، التلخيص الحبير ٢٣١/٢، تحفة الأحوذى ٢٥٥/١.

٨٩٠- (١) ابن عبدالرحمن.

(٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به في المصنف ٧٩/٨ (١٤٣٩١) ومن طريقه أحمد في المسند ٢٩٦/٣، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٩/٣، والبخاري في صحيحه كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٤٣٦/٤ (٢٢٥٧) من طريق عبدالواحد بن زياد عن معمر به، وأخرجه

عن الزهري عن /سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلًا^(٥) قالوا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٦)

٨٩١ - قلت: حديث عاصم^(١) عن أبي وائل^(٢) عن عبد الله^(٣) في قصة ابن

البخاري في صحيحه كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٣٣/٥ = (٢٤٩٥)، من طريق هشام عن معمر به.

(٣) هو صالح بن أبي الأخضر اليامي مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة /د تم.

التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٣٨٠/٤ (٦٤٠).

(٤) رواه أحمد عن أزهر بن القاسم عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به.

المسند ٣٧٢/٣، ورواه أبو داود الطيالسي عن صالح به في مسنده ص ٢٣٥

(١٦٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وأيضا أخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن المختار عن صالح به.

(٥) في الأصل «مرسل».

(٦) رواه مالك في الموطأ كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ١٩٩/٦، ومن

طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ

مرسلا، وقد روي ذلك عنه من أوجه آخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه. ثم ذكر هذه الأوجه.

٨٩١ - (١) هو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي، مولا هم

الكوفي، أبوبكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين

مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة /ع.

التقريب ص ١٥٩، التهذيب ٣٨/٥ (٦٧).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم ثقة، مات في خلافة

عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة /ع.

التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٣٦١/٤ (٦٠٩).

(٣) ابن مسعود.

النواحة قال: «فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»^(٤) هو في الحديث عن
عبدالله أو من كلام أبي وائل؟
قال: كذا الحديث^(٥).

٨٩٢ - قلت: حديث داود^(١) عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله في قصة ليلة
الجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظام ولا
بالبحر، فإنه زاد إخوانكم من الجن». هو من قول علقمة عن عبدالله^(٢)
أو من قول الشعبي؟^(٣)

قال: أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا^(٤)
جميعا: قال الشعبي. وليس هو في حديث علقمة: سأله الزاد وكانوا من

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٠ - ٣٩١، ٣٩٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده
ص ٣٤ (٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١٢، بلفظ: جاء ابن النواحة وابن
أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتشهدان أني رسول
الله؟ قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله
ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا
تقتل. وفي رواية: فأما ابن أثال فكفأناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه
حتى أمكن الله منه الآن. ورجاله ثقات، وأخرج نحوه أبو داود من طريق حارثة بن
مضرب عن عبدالله بن مسعود، وله شاهد من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي.
انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرسل ٣/١٩١ - ١٩٣ (٢٧٦١)،
٢٧٦٢ سنن الدارمي ٢/٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢١١ - ٢١٢.
والمذهب أن الرسول لا يقتل ولو كان كافرا مرتدا. المبدع ٩/١٧٥، شرح منتهى
الإرادات ٣/٣٨٨.

(٥) قلت: وقع التصريح في المراجع الثلاثة أن قائله عبدالله بن مسعود.

٨٩٢ - (١) ابن أبي هند.

(٢) في الأصل «عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) الفرق بينهما أنه إذا كان من قول الشعبي يكون الحديث مقطوعا، وإذا كان من

قول علقمة عن عبدالله يكون الحديث مسندا متصلا. انظر: تحفة الأحوزي ١/٣١.

(٤) في الأصل «قالا» بدون فاء.

جن الجزيرة فذكره الحديث^(٥).

قال أبي: فبلغني أن حفص^(٦) بن غياث حدث به فجعله في حديث
علقمة عن عبدالله، فترى أنه وهم، وهذا أثبت^(٧).

٨٩٣ - قلت: حديث الزهري عن هند^(٨) بنت الحارث عن أم سلمة قال: كن^(٩)

(٥) رواية إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا أخرجا أحمد في المسند ٤٣٦/١،
وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على
الجن ١٧٠/٤، والترمذي في جامعه كتاب التفسير، سورة الأحقاف ١٨٣/٤ رواية
إسماعيل بن إبراهيم فقط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي
معلقا على قول مسلم: «قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر
الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله»: قال الدار قطني: انتهى
حديث ابن مسعود عند قوله «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم» وما بعده من قول الشعبي،
كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي: ابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن
إدريس وغيرهم، هكذا قال الدار قطني وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه
ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا
بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٠/٤.

(٦) هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية
النخعي أبو عمر، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة
مات سنة أربع أو خمس أو ست وتسعين وقد قارب الثمانين/ع.

التقريب ص ٧٨ - ٧٩، التهذيب ٤١٥/٢ (٧٢٥).

(٧) حديث حفص بن غياث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب كراهية
ما يستنجى به ٣٠/١، وقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن
داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وكان رواية
إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث.

٨٩٣ - (١) هي هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة، ويقال:

القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عن أم سلمة، وكانت من =

النساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فينصرفن متلففات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس . قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم^(٣) النساء قبل الرجال ، في الحديث عن أم سلمة أو هو من كلام الزهري ؟ قال : رواه مظهر عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال^(٤) . وقال إبراهيم بن سعد : قال ابن شهاب : فترى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(٥) .

[شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال]

٨٩٤ - قلت : ما تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ؟ قال : فيه اختلاف كثير^(١) .

-
- = صواحباتها ، وعنها الزهري ، ثقة ، من الثالثة / خ ٤ .
 التقريب ص ٤٧٣ ، التهذيب ٤٥٧ / ١٢ (٢٩٠٦) .
 (٢) كذا في الأصل ، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث» .
 (٣) كذا في الأصل ، وفي رواية معمر الآتية «ينفذ» .
 (٤) رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به مثله . المصنف ٢ / ٢٤٥ (٣٢٢٧) ، ومن طريقه أحمد في المسند ٦ / ٣١٠ ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١ / ٦٣١ (١٠٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٨٣ ، ورجاله ثقات .
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب التسليم ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢ / ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٥٠ ، (٨٣٧) ، (٨٤٩) ، (٨٧٠) ، والشافعي في الأم ١ / ١١٠ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٨٢ .
 ٨٩١ - ٨٩٥ - (١) كذا قال الإمام أحمد هنا ، وقال ابن هبيرة : «واتفقوا على أنه تقبل =

٨٩٥ - قلت : الى أي شيء تذهب؟

قال : دعها^(١).

[من تجب له الشفعة]

٨٩٦ - قلت : الشفعة لمن تجب؟

قال : أذهب إلى حديث أبي سلمة عن جابر «إنها في كل ما لم يقسم» . / ٠٦/

=
شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وغيوب النساء وما يخفى
على الرجال غالبا . « الافصاح ٣٥٦/٢ ، وذكر ابن قدامة في المغني ١٥٥/٩ - ١٥٦ ،
وابن حجر في فتح الباري ١٦٦/٥ ، ١٦٩ أيضا الاتفاق على قبول شهادتهن فيما لا
يطلع عليه الرجال ، وذكرنا عن أبي حنيفة أنه قال : لا تقبل شهادتهن منفردات على
الرضاع ، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، فلا يثبت بالنساء منفردات
كالنكاح . وقال الجمهور يقبل ، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال : « تزوجت
امراة فجاءت امراة فقالت : إني أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
كيف وقد قيل ؟ دعها عنك أو نحوه . رواه البخاري وغيره . وانظر أيضا بداية المجتهد
٤٦٥/٢ .

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص في النكت والفوائد السنية ٣٢٩/٢ ، والمذهب الذي
عليه الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن مالا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة
امراة واحدة . وعنه تحلف الشاهدة في الرضاع . وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين .
وهذه الروايات كلها تدل على أن مالا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة النساء . وعنه
ما يدل على التوقف مثل هذه الرواية لصالح .

المغني ١٥٥/٩ - ١٥٧ ، المبدع ٢٦٠/١٠ - ٢٦١ ، الإنصاف ٨٥/١٢ - ٨٦ .

٨٩٦ - تقدم تخريج حديث جابر في رقم (٨٩٠) وصرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص
٢٩٧ - ٢٩٨ (١١٠٧) ، ومسائل ابن هاني ٢٦/٢ (١٢٨٢) أيضا أنه يأخذ بحديث
جابر ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٥ ، ٤٤٤) .

[من وقع على امرأته في نهار رمضان متعمداً]

٨٩٧ - وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمداً؟
قال: عليه الكفارة على حديث الزهري الذي يرويه عن حميد^(١).
أما سفيان^(٢) ومعمر^(٣) وإبراهيم^(٤) بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه

٨٩٧ - (١) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة/ع. التقريب ص ٨٤، التهذيب ٤٥/٣ (٧٧).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٠٨/٢ بسنده عنه عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: وقع على امرأته في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال: فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر. قال: خذها فأطعمه عنك ستين مسكينا. قال: يا رسول الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا. قال: كله أنت وعيالك. وأيضاً أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٣ (١٩٣٦) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

(٢) هو ابن عيينة، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٤١/٢، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ الخ وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيداً ٥٩٥/١١، ٥٩٦ (٦٧٠٩) - ٦٧١١، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ ٢٢٤/٧.

(٣) حديث معمر رواه عبد الرزاق عنه في المصنف ١٩٤/٤ (٧٤٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢٨١/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٢٢٧/٧، وأخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن معمر به مثله. صحيح البخاري كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فتبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٢٣/٥ (٢٦٠٠) وفي كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة ٥٩٦/١١ (٧٦١٠).

تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فكان معنى الحديث على معنى المظاهر.

وأما ابن جريج^(٥) ومالك^(٦) فإنهما قالوا: أعتق أو صم أو تصدق، روياه عن الزهري، فكانه نخير. وكذا معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال]^(٧): أين المحترق؟ وأتى بعرق^(٨) فيه تمر. قال: أطعم هذا^(٩).

-
- (٤) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة/ع. التقريب ص ٢٠، التهذيب ١٢١/١ (٢١٦).
- وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩ (٥٣٦٨) وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٥٠٣/١٠ (٦٠٨٧).
- (٥) حديث ابن جريج أخرجه أحمد في المسند ٢٧٣/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان ٢٢٧/٧.
- (٦) حديثه أخرجه هو في الموطأ كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان ٥٢/٢، ومن طريقه أحمد في المسند ٥١٦/٢، ومسلم في المصدر السابق ٢٢٦/٧.
- (٧) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في المراجع الآتية في التخريج.
- (٨) العرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وقال البعض: بإسكان الراء، هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.
- هدي الساري ص ١٥٦، فتح الباري ١٦٨/٤.
- (٩) رواه أحمد في المسند ١٤٠/٦، ٢٧٦، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ١٣٢/١٢ (٦٨٢٢)، ومسلم في المصدر السابق ٢٢٨/٧.
- قلت: وروى التخيير فليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي أيضاً، وروى الأكثر الترتيب منهم ابن عيينة ومعمر والأوزاعي وإبراهيم وسعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور وغيرهم، بل قال الحافظ ابن حجر: روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد. ولذلك رجح الجمهور الترتيب، ورجح أيضاً بأن رواه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. =

وأما الناسي فإن مجاهدًا والحسن كانا يعذرانه . وقال عطاء : ليس مثل هذا ينسى فلم يعذره^(١٠) . وقال : يعجبني قول عطاء^(١١) .

[مسائل في التاريخ والرجال]

٨٩٨ - حدثنا صالح [قال : حدثنا أبي]^(١٢) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

ويترجح الترتيب بأنه أحوط ، لأن الأخذ به يجزيء سواء قلنا بالتخير ، أولاً ، بخلاف العكس .

فتح الباري ١٦٧/٤ - ١٦٨ ، إرواء الغليل ٨٨/٤ - ٩٠ .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد والذي عليه الأصحاب أن كفارة الوطء في نهار رمضان واجبة على الترتيب ككفارة الظهر ، فيلزم العتق إن أمكنه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وعنه أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفر أجزاء . مسائل عبدالله ص ١٨٩ (٧٠٩) ، والمغني ١٢٧/٣ ، ١٢٨ ، الإنصاف ٣/٣٢٢ .

(١٠) روى عبدالرزاق قول مجاهد عن معمر عن ابن أبي نجيع عنه ، وقول الحسن عن الثوري عن رجل عنه ، وقول عطاء عن ابن جريح عنه . المصنف ١٧٤/٤ (٧٣٧٥ - ٧٣٧٧) وقال البيهقي : وقد روينا عن مجاهد والحسن في الجماع ناسياً لا قضاء عليه ، وكان عطاء يقول : عليه القضاء . السنن الكبرى ٢٢٩/٤ ، وقول عطاء ذكره أحمد في مسائل أبي داود ص ٩٢ أيضاً .

(١١) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٢ ، والصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يكفر . اختارها ابن بطة ، وعنه لا يقضي أيضاً . اختارها الأجرى والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وعنه التوقف عن الجواب . قلت : إذا سلمنا أنه كان ناسياً فالظاهر إعداره وعدم إيجاب الكفارة والقضاء عليه كمن أكل أو شرب ناسياً . والله أعلم .

المغني ١٢١/٣ - ١٢٢ ، المبدع ٣/٣١ ، الإنصاف ٣/٣١١ .

٨٩٨ - (١) مابين المعرفين زيادة يقتضيها السياق ، فإن صالحاً روى هذه المسائل عن أبيه غالباً كما تقدم ، وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي من شيوخ أحمد .

محمد بن إسحاق^(١) عن يزيد^(٢) بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله أبي الخير، وأما أبو عبدالله فلم أقع عليه ولعل بعضهم قال: أبو عبد الرحمن^(٣).

٨٩٩ - قلت: أبو ثعلبة الخشني^(١) هو أبو ثعلبة الأشجعي^(٢)؟
قال: لا أظنه هذا.

٩٠٠ - [قلت]^(١): أم حصين^(٢) الأحسية؟
قال: هي جدة يحيى^(٣) بن الحصين الذي يتحدث عنه شعبة.

-
- (٢) ابن يسار صاحب المغازي.
- (٣) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين/ع. التقريب ص ٣٨١، التهذيب ٣١٨/١١ (٦١٤).
- (٤) كذا العبارة في الأصل ولا يخفى أن فيها غموضاً، وقوله «وأما أبو عبدالله» الخ لا أدري في مرثد بن عبدالله أو في غيره.
- ٨٨٩ - (١) بضم المعجمة وفتح الشين بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين/ع. الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٧/٤ - ٢٨، الإصابة ٢٩/٤ (١٧٧)، التقريب ص ٣٩٨.
- (٢) أبو ثعلبة الأشجعي يعد في أهل الحجاز، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكر الدارقطني حديثه في ترجمة أبي ثعلبة الخشني، وأشار إلى ترجيح أنه الأشجعي. الجرح والتعديل ٣٥٢/٢/٤، الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٩/٤، الإصابة ٢٩/٤ (١٧٤).
- ٩٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

- (٢) هي أم حصين بنت إسحاق الأحسية صحابية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. م/٤
- الإستيعاب ٤٢٦/٤، الإصابة ٤٢٤/٤ (١٢١٨)، التقريب ص ٤٧٤.
- (٣) هو يحيى بن الحصين الأحسي البجلي ثقة، من الرابعة/م د س ق. التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١٩٨/١١ (٣٣٦).

٩٠١- وقال: أم حبيبة بنت جحش هي أخت حمنة بنت جحش، وأم حبيب بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، ويقال: أم حبيب وأم حبيبة^(١). وحمنة كانت تحت طلحة^(٢).

وزينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله^(٣) بن جحش هو الذي شهد بدرًا، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية فقال: إنها أول سرية بعثت. وعبيدالله^(٤) بن جحش تنصر حين خرجوا إلى النجاشي^(٥).

٩٠١- (١) وروى مسلم في صحيحه ٢٣/٤ - ٢٥ عن عائشة أنها استحضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذه ليست بالحیضة ولكنها عرق فاغتسلي وصل الخ.

انظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/٢٣، الإصابة ٤/٢٣ (١٢١٠).

(٢) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين/ع. الاستيعاب ٢/٢١٠، الإصابة ٢/٢٢٠، (٤٢٦٦)، التقريب ص ١٥٧.

(٣) هو عبدالله بن جحش بن رباب براء وتحتانية ابن يعمر الأسدي أسلم قديما قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر المهجرتين واستشهد يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وهو أول من سمي أمير المؤمنين، لأنه كان أول من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية.

الاستيعاب ٢/٢٦٣، الإصابة ٢/٢٧٨ (٤٥٨٣).

(٤) عبيدالله بالتصغير بن جحش تزوج بنت أبي سفيان، ثم أسلمها وهاجر مع زوجته إلى الحبشة فولدت له حبيبة، ثم افتتن وتنصر ومات نصرانيا، وأبت أم حبيبة أن تنصر وثبتها الله على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء العدة. انظر الاستيعاب ٢/٢٦٣، ٤/٢٩٧ - ٢٩٨، الإصابة ٤/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وهو لقب من ملك الحبشة، واسم الملك الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولجأ إليه المسلمون المهاجرون إلى الحبشة =

٩٠٢ - قال أبي: بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله، وكان يدعو فيقول: لئن كنت أبليت^(١) فطالما عافيت، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت^(٢).

٩٠٣ - قال أبي: وبلغني أن عامر^(٣) بن عبدالله بن الزبير قال: ما سألت الله حاجة بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة^(٤).

٩٠٤ - سمعت أبي يقول: صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة/ فكان يسلم واحدة.

٩٠٥ - قال أبي: ورأني يوما وأنا أكتب في الألواح فقال لي: أكتب؟

= أصحمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين على الصحيح، وهو الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة الغائبة.

شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢/٤ - ٢٣، فتح الباري ٣/١٨٧.

٩٠٢ - (١) في الزهد للإمام أحمد وتهذيب الكمال للمصري «ابتليت».

(٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٧١ عن أبي معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٩/٢ من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه. وأورده المزي في تهذيب الكمال ٩٢٨/٢ أيضا من طريق هشام بن عروة.

٩٠٣ - (١) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. ع.

التقريب ص ١٦١، التهذيب ٧٤/٥ (١١٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٦/٣ من طريق الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن رجل قال: قال عامر بن عبدالله بن الزبير الخ، وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٢٩٨ من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: مكث عامر بن عبدالله بن الزبير بعد قتل أبيه حولا لا يسأل الله لنفسه شيئا إلا الدعاء لأبيه.

٩٠٤ - نقله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٩.

٩٠٥ - ذكر الخطيب رواية نحوها في تاريخ بغداد ٤/٤٢٠.

٩٠٦ - قال أبي : وقال ابنه^(١) سعد^(٢) في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب :
الماعون بلسان قريش : المال^(٣) . فأنكره إبراهيم وقال : الزهري
مرسل^(٤) .

فقال له سعد : كنت حدثت به عن سعيد . فأبى وقال : لا .

٩٠٧ - قال : جاء رجل من مدينة أبي جعفر شيخ فقال : يا أبا إسحاق^(١) حدثني ؟
قال : كيف أحدثك وهذا هاهنا . قال أبي : وكنت حاضره^(٢) .

٩٠٨ - سمعت أبي يقول : قال ابن عون عن محمد بن سيرين قال : إن أمر
خراسان ليهمني .

٩٠٩ - قلت له : من حدثك ؟

قال : عفان^(١) قال : حدثنا سليم^(٢) بن أخضر عن ابن عون عن محمد^(٣) .

٩٠٦ - (١) أي ابن إبراهيم بن سعد المتقدم ذكره في رقم (٩٠٤) .

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو
إسحاق البغدادي ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى
ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين / خ س .

التقريب ص ١١٧ ، التهذيب ٤٦٢/٣ (٨٦٥) .

(٣) رواه الطبري عن أحمد بن حرب قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . جامع البيان ٢٠٦/٣٠ .

(٤) رواه الطبري عن أبي كريب قال : ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال :
الماعون بلسان قريش المال . جامع البيان ٢٠٦/٣٠ .

ويظهر من هذا أن الزهري أحيانا رواه عن سعيد بن المسيب ، وأحيانا قوله . ورواية
موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب تؤيد ما قال
سعد بن إبراهيم لأبيه : إنك كنت حدثت به عن سعيد . والله أعلم .

٩٠٧ - (١) كنية إبراهيم بن سعد .

(٢) نقله الدولاقي في كتاب الكنى والأسماء ١٠٠/١ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل
عن أبيه وزاد : « فاستحييت فقلت » . وهذا يدل على ما كان في قلوب مشايخ أحمد من
تقدير لعلمه واحترام لنفسه .

٩٠٨ - ٩٠٩ (١) ابن مسلم بن عبد الله الصنفار البصري .

قال أبي : وما سمعته من أحد غير عفان .

٩١٠ - سمعت أبي يقول : عبد الله^(١) بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً^(٢)، سمع من علي ومن عمر^(٣) . قال : سمعت نسيج^(٤) عمر^(٥) .

١٠٧/

(٢) في الأصل «سليمان بن أخضر» ولم أجد أحدا بهذا الإسم من الرواة، وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة سليم بن أخضر البصري أنه روى عن ابن عون وروى عنه عفان . قال أبو حاتم : أعلم الناس بحديث ابن عون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن حميد الطويل وابن عون . وقال ابن سعد : كان ألزمهم لابن عون . التهذيب ٤/ ١٦٤ ، ومن هنا ترجع عندي أن الصواب «سليم بن أخضر» و«سليمان» خطأ من الناسخ . والله أعلم .

وسليم بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة ضابط ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة / م د ت س . التقريب ص ١٣٢ ، التهذيب ٤/ ١٦٤ (٢٨٦) .
(٣) رجاله ثقات .

٩١٠ - (١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل : بعدها / ع
التقريب ص ١٧٧ ، التهذيب ٥/ ٢٥١ (٤٤١) .

(٢) نقل عنه نحوه الميموني . انظر التهذيب ٥/ ٢٥٢ (٤٤١) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٢/ ٨٠ ، والتهذيب ٥/ ٢٥١ .

(٤) النسيج : صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره . النهاية ٥٢/ ٥٣ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ص ١٦٧ - ١٦٨ بلفظ : «سمعت عمر رضوان الله عليه يقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف ، فسمعت نسيجه وإنني لفي آخر الصفوف وهو يقرأ «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» .

٩١١ - سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك^(١) بن أبي سليمان عن أنس^(٢) بن سيرين قال: دخلنا على زيد^(٣) بن ثابت.

٩١٢ - قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس. وقد سمع من عمران بن حصين.

٩١١ - (١) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاء المفتوحة الفزاري صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ٢١٨ - ٢١٩، التهذيب ٣٩٦/٦ (٨٤٨).

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري أخو محمد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة/ع. التقريب ص ٣٩، التهذيب ٣٧٤/١ (٦٨٨).

(٣) في الأصل «يزيد بن ثابت» وهو خطأ، فقد روى ابن سعد بهذا الإسناد عن أنس بن سيرين قال: دخل علينا زيد بن ثابت، ونحن ستة إخوة فيهم محمد، فقال: إن شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه، هذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، فما أخطأ شيئا. وأخرج البسوي بسند آخر عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا على المدينة، فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم. قال: فما أخطأ. وقال الحافظ ابن حجر: في ترجمة أنس بن سيرين: ولد لسنة أو ستين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت. ولم يذكر أحدا فيما أعلم أنهم دخلوا على يزيد بن ثابت. طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، المعرفة والتاريخ ٥٨/٢، التهذيب ٣٧٤/١.

٩١٢ - نقل عنه نحوه عبدالله، ونقل حرب بن إسماعيل عنه نحوه في عدم سماع ابن سيرين عن ابن عباس فقط، ووافق الإمام أحمد في القول بعدم سماع ابن سيرين من ابن عباس يحيى بن معين وخالد الحذاء وعلي بن المديني. أما سماعه من ابن عمر فقال ابن معين: سمع منه حديثا واحدا، وأما سماعه من عمران بن حصين فقال الدارقطني: لم يسمع منه، والراجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله إن شاء الله. انظر: الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/٣ - ٢٨١، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٠، المعرفة والتاريخ ٦٠/٢، التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٦ (٣٣٦).

٩١٣- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيلر^(١) قال: حدثنا جعفر^(٢) قال: حدثنا عباد^(٣) بن عمرو قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما الحور العين؟ قال: هن عجائزكم هؤلاء الدرد^(٤)، ينشهن الله خلقاً آخر. فقال: يريد^(٥) بن أبي مريم السلوي للحسن: من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عن كم قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار^(٦).

٩١٣- (١) هو سيار بتحتانية مثقلة ابن حاتم العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاء، أبو سلمة البصري صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين أو قبلها. / ت س ق. التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٢٩٠/٤ (٤٩٧).

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة/ بخ م ٤. التقريب ص ٥٥-٥٦، التهذيب ٩٥/٢ (١٤٥).

(٣) هو عباد بن عمرو العقدي أو العبدي، ضعيف لا يتابع على حديثه. التاريخ الكبير ٣/٢/٣٩، الكامل لابن عدي ٤/١٠٤٩، الجرح والتعديل ٣/١/٨٣-٨٤، ميزان الاعتدال ٢/٣٧٠، لسان الميزان ٣/٢٣٤.

(٤) الدرد جمع الدرداء، وهي المرأة التي سقطت أسنانها. المعجم الوسيط ١/٢٧٨.

(٥) في الأصل «يزيد بن أبي مريم» وهو تصحيف والصواب يريد بالموحدة والراء ابن أبي مريم مالك بن ربيعة السلوي بفتح المهملة وضم اللام البصري، ثقة، من الرابعة. قال ابن الأثير: مات سنة أربع وأربعين ومائة/ بخ ٤. الجرح والتعديل ١/١/٤٢٦، التقريب ص ٤٣، التهذيب ١/٤٣٢ (٧٩٦) عجلة المتبدي ص ٧٥.

(٦) ضعيف أوردوه في المراجع السابقة في ترجمة عباد بن عمرو، وقال ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث الواحد وهو مقطوع.

٩١٤ - قال أبي: أبو الجلد جيلان بن فروة

٩١٥ - قال أبي: كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعي^(١) عن أبيه^(٢) عن
سفيان^(٣) عن عبيد^(٤) المكتب عن فضيل^(٥) بن عمرو عن الشعبي عن
أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم فضحك حتى
بدت نواجذه/ فقال: هل تدرون مم^(٦) أضحك؟ من مخاطبة الرب عبده
يوم القيامة. قال: يقول: يارب ألم^(٧) تجرني من الظلم؟ قال: يقول:

١٠٨/

٩١٤ - في الأصل «حيان بن فروة» وهو خطأ، والتصويب من المصادر الآتية، وهو جيلان
بن فروة، ويقال ابن أبي فروة، أبو الجلد الأسدي، البصري صاحب كتب التوراه
ونحوها، وثقه أحمد بن حنبل. التاريخ الكبير للبخاري ٢٥١/٢/١، كتاب الأسماء
والكنى للدولابي ١٣٩/١، الجرح والتعديل ٥٤٧/١/١.

٩١٥ - (١) هو أبو عبيدة بن عبيد الله الأشجعي، يقال: اسمه عباد، ذكره ابن حبان في
الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة/د.

الكاشف ٣٥٦/٣ (٢٦٧)، التقريب ص ٤١٦، التهذيب ١٥٩/٢ (٧٦٣).

(٢) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة مأمون
أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/خ م
ت س ق.

الكاشف ٢٣٠/٣ (٣٦١٨)، التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٣٤/٧ (٦٤).

(٣) الثوري.

(٤) هو عبيد بن مهران الكوفي المكتب ثقة، من الخامسة. /م خ د س

التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧٤/٧ (١٥٩).

(٥) هو فضيل بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف، أبو النظر الكوفي ثقة،
مات سنة عشر ومائة/م قد س ق.

التقريب ص ٢٧٧، التهذيب ٢٩٣/٨ (٥٣٧).

(٦) في الأصل «نما».

(٧) في الأصل «لم تجرني» بدون همزة الاستفهام، والمثبت من صحيح مسلم وتفسير
ابن كثير.

بلى . قال : فأني لا أجزى عليّ شاهداً^(٨) إلا من نفسي . قال : فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً^(٩) وبالكرام الكاتين [شهوداً]^(١٠) .
قال : فيختم [على]^(١١) فيه ، فيقال لأركانه^(١٢) : انطقي فتتطق بأعماله ، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول : بعدا لكن وسحقا ، عنكن كنت أناضل^(١٣) .

آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ على القحطبي

٩١٦ - حدثنا صالح قال : قال أبي : وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه عن سفيان^(١) عن المقدم^(٢) بن شريح عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) قال : قلت : يا

(٨) في الأصل «شاهد» .

(٩) في تفسير ابن كثير «حسيباً» .

(١٠) زيادة من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير .

(١١) أي لجوارحه . شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/١٨ .

(١٢) في الأصل «اناطل» والتصويب من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد ١٠٤/١٨ - ١٠٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبيدالله الأشجعي به . وأورده ابن كثير في تفسيره ٥٧٧/٣ من طريق أبي عامر الأزدي عن سفيان به وقال : «وقد رواه مسلم والنسائي كلاهما عن أبي بكر بن أبي النضر عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن سفيان وهو الثوري به ، ثم قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي وهو حديث غريب والله أعلم» .

كذا قال وقد تقدم من رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو الأسدي ، وهو العقدي عن سفيان .

٩١٦ - (١) الثوري .

(٢) هو المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة ، من السادسة / يخ م ٤ .

التقريب ص ٣٤٦ ، التهذيب ٢٨٧/١٠ (٥٠٤) .

(٣) هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدم الكوفي ، مخضرم ثقة ، =

رسول الله دلي على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام^(٥).

٩١٧ - قال أبي: ونسخنا من كتاب الأشجعي: عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان الفزاري وهو العرزمي عن أنس بن سيرين قال: قال: رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامة، ليس عليه قميص.

٩١٨ - سمعت أبي يقول: زياد بن أبي مسلم ويقولون: ابن مسلم، وهو أبو عمر الفراء، ثقة ثقة رجل صالح.

= قتل مع ابن أبي بكر بسجستان سنة ثمان وسبعين/بغ م ٤.

التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٣٣٠/٤ (٥٦٨).

(٤) هو هاني بن يزيد بن نهيك المذحجي أبو شريح صحابي نزل الكوفة/بغ د س.

الاستيعاب ٥٦٧/٣، الإصابة ٥٦٥/٣ (٨٩٢٩)، التقريب ص ٣٦٣.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد وقال الألباني: «ورواه القضاعي (ق ٢/٩٤) من طريق أحمد به، وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات». الأحاديث الصحيحة (١٠٣٥). وأخرجه الطبراني كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٥٤٢/٢ مع فيض القدير، والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٩/٨، والألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٥٠/١ (٢٢٢٨) وجود إسناده الحافظ العراقي والسفاري. فيض القدير ٥٤٢/٢، غذاء الألباب ٢٧٧/١.

٩١٧ - رجاله ثقات، ولعله رأى ذلك حينما دخل على زيد بن ثابت مع إخوته. وتقدم ذكره في رقم (٩١١).

٩١٨ - نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤٧/٢/١، وأورده ابن حجر في التهذيب لكن فيه «ثقة» مرة واحدة. ووثقه أيضاً يحيى بن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. من السابعة/مد.

التهذيب ٣٨٥/٣ (٧٠٢)، التقريب ص ١١١

٩١٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا أسود بن عامر قال : حدثنا شعبة قال : عبد الله^(١) بن دينار أخبرني قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : من كان متحريراً^(٢) فليتحررها^(٣) في ليلة سبع وعشرين^(٤) .
قال شعبة : وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول : إنها قال : من كان متحريراً^(٢) فليتحررها^(٣) في السبع البواقي^(٥) . قال شعبة : فلا أدري قال : ذا أو ذا^(٦) .

٩١٩ - (١) هو عبد الله بن دينار العدوي مولا هم أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة / ع .
التقريب ص ١٧٢ ، التهذيب ٢٠١/٥ (٣٤٩) .
(٢) في مسند أحمد «متحررها» .

(٣) في الأصل «فليتحررها» والتصويب من المسند .
(٤) رواه أحمد في المسند ٢٧/٢ عن يزيد بن هارون عن شعبة به . وقال ابن تيمية الجذ : رواه أحمد بإسناد صحيح . منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ، ٣٠٣/٤ ، وقال الهيثمي : لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٧٦/٣

(٥) في الأصل «البواق» والتصويب من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي ، وحديث سفيان رواه أحمد عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . المسند ٦٢/٢ ، وحديث ابن عمر بهذا المعنى أيضا أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عنه ، ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عنه ومن طريقه أخرجه مسلم ، وأيضا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه الموطأ كتاب الصيام ، باب ما جاء في ليلة القدر ٨٨/٢ ، صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٤٥٦/٧ (٢٠١٥) صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٥٨/٦ .

(٦) في الأصل «ذي أو ذي» وما أثبتته من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي ، وزاد في المسند بعد ذلك «شعبة شك» . وإلى هنا رواه البيهقي من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن أسود بن عامر به . وقال : شك شعبة ، الصحيح رواية الجماعة دون رواية =

قال أبي: أظن أن هذا^(٧) الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان^(٨).

[دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة]

٩٢٠ - سمعت أبي يقول: قال أبو أسامة^(٩): دعا عليهم رجلا ن صالحان من أهل بدر، وقال مرة: قد شهدا بدرا: على أهل الكوفة، سعد^(١٠) وعلي^(١١).

شعبة. السنن الكبرى ٣١١/٤.

(٧) في مسند أحمد «قال أبي: الرجل الثقة الخ «بدون قوله» أظن أن هذا».
(٨) نقل هذه المسألة عبد الله في مسند أحمد ١٥٧/٢ - ١٥٨ فقال: قرأت على أبي هذا الحديث وسمعت سماعا قال: حدثنا الأسود بن عامر الخ، وانظر لتخريج الحديث حاشية رقم (٤) أيضا. والمذهب أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر منه أكد. وأرجاها ليلة سبع وعشرين. الإنصاف ٣٥٤/٣ - ٣٥٥، وذكر الحافظ ابن حجر فيه (٤٦) قولاً للعلماء وقال: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجا أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. فتح الباري ٢٦٦/٤، وقال المباركفوري: الأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منها بعينها. تحفة الأحوذى ٦٩/٢.

٩٢ - (١) هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي أبو أسامة مشهور بكينته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين/ع. التقريب ص ٨١، التهذيب ٢/٣ (١).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص، وسبب دعائه أنه كان أميراً على الكوفة، فشكاه أهلها ورموه بالباطل، فدعا على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه إجابتها. انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٦/٢ (٧٥٥) كتاب المعرفة والتاريخ ٧٥٤/٢، تاريخ بغداد ١٤٥/١، الاستيعاب ٢٠/٢ - ٢١، البداية والنهاية ٧٨/٨.

(٣) انظر دعاء عليهم وأسباب ذلك في كتاب المعرفة والتاريخ ٧٥١/٢، ٧٥٢، ٧٥٣، تاريخ بغداد ١٢/٣٠٥، البداية والنهاية ١٣/٨.

[تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان]

٩٢١ - قال أبي: أهل الكوفة كلهم يفضلون علياً على عثمان^(١)، إلا رجلين / طلحة^(٢) بن مصرف وعبدالله^(٣) بن إدريس.

٩٢٢ - قلت له: زبيد؟

قال: لا، كان يحب علياً، أي كأنه يفضلُه على عثمان.

[صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبداً]

٩٢٣ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية^(١) قال: حدثنا

٩٢١ - (١) قال أبو عروة: قلنا تكاشفت كوفياً إلا وجدت فيه - يريد التشيع.

كتاب المعرفة والتاريخ ٨٠٦/٢، البداية والنهاية ١٢/٨ - ١٣.

(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتمانية الكوفي، ثقة قاريء

فاضل من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها/ع.

ونقل عن أحمد كونه عثمانياً الفضل بن زياد أيضاً، وقاله أيضاً العجلي والبسوي.

كتاب المعرفة والتاريخ ٦٧٨/٢، ٨٠٧، ٥٨/٣، ١٧٨، التهذيب ٢٥/٥ (٤٣)

التقريب ص ١٥٧.

(٣) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد

الكوفي ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون

سنة، وصرح ابن سعد وابن حبان والعجلي أيضاً أنه كان صاحب سنة وجماعة وكان

عثمانياً/ع.

التهذيب ١٤٤/٥ (٢٤٨)، التقريب ص ١٦٧.

٩٢٢ - زبيد بموحدة منصغراً ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو

عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو

بعدها/ع.

وصرح العجلي أنه كان علوياً، وقال البسوي: كان يميل إلى التشيع. كتاب المعرفة

والتاريخ ٥٨/٣، ١٧٨، التهذيب ٣١٠/٣ (٥٧٨)، التقريب ص ١٠٦

٩٢٣ - (١) الضرير.

داود^(٣) عن أبي نضرة^(٤) عن أبي سعيد^(٥)، مولى أبي أسيد^(٦) قال: تزوج وكان عبداً، فحضره عبدالله بن مسعود وأبوذر^(٧) وحذيفة^(٨) وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو

(٢) ابن أبي هند.

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف، وفتح المهملة العبدى العوقى بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة/خت م ٤.

التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ٣٠٢/١٠ (٥٢٧).

(٤) قال ابن حجر: أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر رضي الله عنه قال ابن منده: روى عنه أبو نضرة العبدى قصة مقتل عثمان بطولها وهو كما قال، وقد رويناه من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته، الإصابة ١٠٠/٤ (٥٩٢)، وفي كتاب الكنى والأسماء للدولابي (١٨٨/١): أبو سعيد الرقاشي اسمه قيس مولى أبي أسيد.

(٥) مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أبو أسيد الساعدي الأنصاري مشهور بكنيته شهد بدرًا وغيرها، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين وقال: هو آخر من مات من البدرين. قال ابن عبد البر: هذا اختلاف متباين جدا/ع.

الاستيعاب ٣٥١/٣، الإصابة ٣٢٤/٣ (٧٦٣٠)، التقريب ص ٣٢٦.

(٦) الغفاري الصحابي المشهور الزاهد، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير مصغرا أو مكبرا، واختلف في اسم أبيه أيضا، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان/ع الاستيعاب ٦٢/٤، الإصابة ٦٣/٤ (٣٨٤)، التقريب ص ٤٠٥.

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الجليل من السابقين صح في مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين/ع.

الاستيعاب ٢٧٦/١، الإصابة ٣١٦/١ (١٦٤٧)، التقريب ص ٦٦.

مملوك، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك^(٨) .

٩٢٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن فضيل^(١) قال : حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبوذر وأبومسعود - قال أبي : وهو خطأ ، إنما هو ابن مسعود - وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبوذر ، فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذاك ؟ قالوا له : نعم . فقدموني - نحواً من حديث أبي معاوية^(٢) .

قال أبي : فيه أنهم أجابوا مملوكاً^(٣) ، وقدموه لأنه صاحب البيت^(٤) .

(٨) رجاله ثقات ، وسيأتي تحريجه في الرواية الآتية .

٩٢٤ - (١) هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاء الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين / ع . التقريب ص ٣١٥ ، التهذيب ٤٠٥/٩ (٦٥٨) .

(٢) نقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن قدامة في المغني ١٩٣/٢ ، والبهوتي في كشف القناع ٥٥٦/١ مختصراً ، ورواه ابن أبي شيبه عن ابن فضيل به مثله . المصنف ٢١٧/٢ ، وأخرج البيهقي من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة وأبوذر وابن مسعود ، فحضرت الصلاة ، فأراد أبوذر أن يتقدم فقال له حذيفة : رب البيت أحق . فقال له عبدالله : نعم يا أباذر . وأيضاً أخرج نحوه من طريق سليمان عن أبي نضرة . السنن الكبرى ٦٧/٣ ، ١٢٦ ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبدالله عن داود به نحوه لكن قال فيه : فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبوذر أو غيره : ليس لك ذلك الخ . المصنف ٣٩٣/٢ (٣٨٢٢) ١٩١/٦ (١٠٤٦٢) .

(٣) لم أجد في كتب المذهب التي أمامي الكلام على إجابة المملوك صريحاً . لكن قال جماهير الأصحاب : إن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره وليس ثم منكر يعجز عن تغييره ، وكسبه حلال ، في أول يوم ، وهذا هو المذهب =

[من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدة السهو]

٩٢٥- قال أبي: سألت إسماعيل^(١) عن نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدة السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك. قال: وسألت هشيما^(٢) عن ذلك فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدة السهو^(٣).

= مطلقا. وقولهم «إذا عينه داع مسلم» الخ يشمل المملوك أيضا، ويبدو أنه إذا عملها المملوك بإذن سيده لأن مال المملوك مال سيده فلا يتصرف فيه إلا بإذنه، ويؤيده أنهم قالوا: إن العبد تحب عليه الإجابة إذا إذن له سيده، فإن لم يأذن له السيد لم تحب، لأن حق سيده أكد.

الإنصاف ٣١٨/٨ - ٣١٩، كشف القناع ١٨٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣ الروض الندي ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم، فإن كان بعضهم ذا سلطان فهو أحق بالإمامة من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما، ولو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة، لأن السيد صاحب البيت. المغني ٢/٢٠٥، المبدع ٢/٦٢ - ٦٣، الإنصاف ٢/٢٤٩.

٩٢٥- (١) أغلب الظن أنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي، فإنه تولى القضاء وقال فيه شعبة: إسماعيل بن علي ربحانة الفقهاء. التهذيب ١/٢٧٥.

وانظر مشايخ أحمد الآخرين بهذا الاسم في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) ابن يثير أبو معاوية الواسطي.

(٣) قال عبد الله في مسائله ص ٩٤ (٣٣٠): «قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهيا؟ قال: يسجد إذا كان ممن يقنت». ولا يختلف المذهب أن القنوت في الوتر من سنن الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه ولا يجب السجود له، لكن هل يشرع له السجود أم لا؟ فيه روايتان، والمذهب أنه يشرع له السجود.

المبدع ١/٥٠٠، الانصاف ٢/١٢١.

[تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه]

٩٢٦- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل^(١) قال: بلغني أن أيوب^(٢) أحج رجلاً فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة.

[اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه]

٩٢٧- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه.

[قول أيوب فيمن يحج عن الميت: يخرج كما دخل]

٩٢٨- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل، قال: يخرج كما دخل.

٩٢٦- (١) المعروف بابن عليه.

(٢) السخيتاني.

٩٢٧- نقل أبو داود عن أحمد أنه استحسّن أن يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياماً، أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه، وكره أن يلبسه حتى يدنسه وقال: أعجب إلي أن يكون جديداً أو غسلاً. مسائل أبي داود ص ١٤٣، المغني ٤٦٧/٢.

٩٢٨- يعني أنه لا يأخذ الفضل بل يرده إلى الورثة، وفي الاستحجار على الحج روايتان عن أحمد، الأولى: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. وعلى الرواية الأولى يكون النائب أميناً، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه بالمعروف، ويرد ما فضل منه إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه، بل أباحه للنفقة فيؤخذ منه ما فضل، أما إذا استأجره على الرواية الثانية اعتبر فيه شروط الإجارة، ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له والحج عليه.

مسائل ابن هاني ٤٧/٢ (١٣٧٤) المغني ٢٣١/٣ - ٢٣٢، الإنصاف ٤١٩/٣.

[سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية]

٩٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: كان سليمان^(١) التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح [من تراجم بعض الرجال]

٩٣٠ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: كان سليمان بن يسار مولى لميمونة^(٣) بنت الحارث خالة ابن عباس^(٤).

٩٣١ - قال أبي: اسم أبي عوانة وضاح، وكان أصله من واسط، ثم انه نزل البصرة وكان مولى^(٥) ليزيد^(٦) بن عطاء البزاز.

٩٣٢ - قلت: المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو؟ قال: نعم.

٩٢٩ - (١) ابن طرخان.

(٢) تقدم الكلام على الجهر بالبسملة في الصلاة في رقم (٥١١).

٩٣٠ - (١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: كان اسمها برة فساها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح/ع.

الاستيعاب ٣٩١/٤، الإصابة ٣٩٧/٤ (١٠٢٠٦)، التقريب ص ٤٧٣.

(٢) وقيل: كان مولى لأم سلمة. انظر التهذيب ٢٢٨/٤.

٩٣١ - (١) انظر: قصة عتقه في التهذيب ١١/١١٨، ١١٩.

(٢) هو يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن الشكري ويقال غير ذلك في نسبه، أبو خالد الواسطي البزازين الحديث، من السابعمائة سنة تسع وسبعين ومائة/ع خ د. التقريب ص ٣٨٤، التهذيب ١١/٣٥٠ (٦٧١).

٩٣٢ - المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني الكندي الزهري وكان أبوه حليفا لبني كندة، وكان هو حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري، =

٩٣٣ - قلت: المقدام أبوكريمة هو المقدام بن معدي كرب؟

قال: نعم.

٩٣٤ - قلت: جندب بن سفيان هو جندب^(١) بن عبدالله العلقى^(٢)، حي من بجيلة؟

قال: نعم. كان يكون بالكوفة ثم قدم البصرة، فروى عنه أهل الكوفة وأهل البصرة.

٩٣٥ - قلت: عمرو^(١) بن حريث الكوفي هو عمرو بن حريث^(٢) الذي روى عنه أهل الشام؟

: فتبيناه الأسود فنسب إليه بالتبني، صحابي مشهور من السابقين، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة / ع.

الاستيعاب ٤٥١/٣، الإصابة ٤٣٣/٣ (٨٤١٨٥) التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٣ - المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي أبوكريمة، وقيل: أبو يحيى الكندي صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله إحدى وتسعون سنة / خ.

الاستيعاب ٤٦١/٣، الإصابة ٤٣٤/٣ (٨١٨٦)، التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٤ - (١) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقى بفتحيتين ثم قاف أبو عبدالله، وربما ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان له صحبة، مات بعد الستين / ع.

الجرح والتعديل ٥١٠/١/١، الاستيعاب ٢١٨/١. الإصابة ٢٥٠/١ (١٢٢٣)، التقريب ص ٥٧.

(٢) العلقى نسبة إلى علقمة بن عبقر بن أفار بن أراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة. الاستيعاب ٢١٨/١، عجلة المبتدئ ص ٦٣، اللباب ٣٥٣/٢.

٩٣٥ - (١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين / ع.

الاستيعاب ٥٠٨/٢، اسد الغابة ٢١٣/٤ (٣٨٩٦)، الإصابة ٥٢٤/٢ (٥٨١٠) التقريب ص ٢٥٨.

قال: ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر، ذاك غير هذا (٣).

٩٣٦ - قلت: جابر بن عبد الله هو جابر بن عبد الله (١) الذي يحدث عنه أبوسلمة (٢) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: مر بي جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي؟ (٣).

قال: نعم هو الذي روى عنه أبوسلمة، وروى عنه عطاء (٤)، وكان

= (٢) هو عمرو بن حريث المصري مختلف في صحبته أخرج حديثه أبو يعلى، وصححه ابن حبان، قال ابن معين وغيره: تابعي وحديثه مرسل. / تمييز. التقريب ص ٢٥٨، التهذيب ١٨/٨ (٢٧).

(٣) نقل هذه المسألة مختصراً من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٢٤/٢ (٥٨١١)، وفرق بينهما أبو خيثمة وأبو يعلى ونقل عن أبي خيثمة أن للمصري صحبة، وقال ابن الأثير: لما رآه أبو خيثمة وأبو يعلى يروي عنه المصريون وهو كوفي ظناه غير الأول. وقال ابن حجر معلقاً عليه: قلت: ظنهما موافق للحق بالنسبة إلى أنه غيره. وأما الصحبة فمختلف فيها. ثم ذكر رواية صالح عن أحمد. اسد الغاية ٢١٤/٤ (٣٩٩٧)، الإصابة ٥٢٤/٢، التهذيب ١٨/٨ - ١٩.

٩٣٦ - (١) ابن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي المشهور.

(٢) ابن عبد الرحمن.

(٣) هكذا نص الحديث في الأصل، وأخرج الدار قطني في سننه (١٧٥/١) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسّمت وأنت تصلي؟ قال: فقال: إنه مر بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار، فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم.

وقال العظيم آبادي معلقاً عليه: الحديث أخرجه الطبراني في معجمه وأبو يعلى في مسنده وسكت الدار قطني عن هذا الحديث، والوازع بن نافع ضعيف جداً، وفي معجم الطبراني: جبريل عوض ميكائيل، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به.

التعليق المغني ١٧٥/١.

(٤) ابن أبي رباح.

مجاوراً بمكة، وروى عنه مجاهد وابن المنكدر^(٥) وأبوسفيان^(٦).

[مقدار الدية من الذهب والورق والإبل]

٩٣٧ - قلت: الدية كم هي من الذهب والورق والإبل؟

قال: من الورق اثنا عشر ألفاً، وهو أكثر ما جاء فيه، رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الدية اثنا عشر^(٧)، ومن الذهب ألف دينار، ومن الإبل مائة^(٨).

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل،

من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. /ع

التقريب ص ٣٢٠، التهذيب ٤٧٣/٩ (٧٦٧).

(٦) هو طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة صدوق، من

الرابعة. /ع. التقريب ص ١٥٧ - ١٥٨، التهذيب ٢٦/٥ (٤٤).

٩٣٧ - (١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق محمد بن مسلم

الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلاً من عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً، وقال

أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم

يذكر ابن عباس.

قلت: حديث ابن عيينة أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن ابن

عيينة به وقال: «وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا، ولا نعلم أحداً يذكر هذا

الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

وهو قول أحمد وإسحاق».

وأخرجه النسائي والدارقطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن عون عن ابن عيينة به

مختصراً بلفظ قضى باثني عشر ألفاً في الدية. قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه:

«عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى

الله عليه وسلم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث ابن عباس رواه

أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن

مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا (يعني موصولاً) وقال ابن عيينة عن عمرو بن =

[من ملك ذا رحم محرم]

٩٣٨ - قلت: الرجل يملك ذا رحم محرم؟

قال: فيها اختلاف.

= دينار مرسلًا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبدالحق، ثم ذكر رواية الدارقطني مع قول محمد بن ميمون وقال: وزواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، قال ابن حزم: هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

قلت: صنع أحمد أيضًا يدل على ترجيح المرسل حيث قال: رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ضعف الحديث الألباني، لأن الموصول فيه محمد بن مسلم الطائي وهو ضعيف، والثاني مرسل.

انظر: سنن أبي داود كتاب الديات، باب الدية كم هي ٦٨١/٤ - ٦٨٢ (٤٥٤٦) سنن النسائي كتاب القسامة والقود والديات، باب ذكر الدية من الورق ٣٤٣/٢ (٤٨٠٧، ٤٨٠٨) جامع الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ٣٠٤/٢، سنن ابن ماجه كتاب الديات، باب دية الخطأ ص ١٩٣، سنن الدارقطني ١٣٠/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٨ - ٧٩، التلخيص الحبير ٢٣/٤، إرواء الغليل ٣٠٤/٧.

(٢) المذهب أن دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم. المبدع ٣٤٥/٨، الإنصاف ٥٨/١٠.

٩٣٨ - المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ملك ذا رحم محرم عتق، وهو مروي عن عمرو بن مسعود، وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماة وابن أبي ليلى والثوري والليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وابن حزم الظاهري وغيرهم.

وقال مالك: يعتق عليه بالملك ثلاثة، الأول: أصوله، وهم الآباء والأجداد والجندات والأمهات وأبائهم وأمهاتهم وبالجملته كل من كان له عليه ولادة. والثاني فروعه. وهم الأبناء والبنات وولدهم وإن سفلوا، سواء في ذلك ولد البنين والبنات. والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الإخوة، سواء كانوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط فلم يوجب عتق بني الأخوة. =

[شهادة العبد]

٩٣٩ - قلت : شهادة العبد؟

قال : فيها اختلاف .

= وقال الشافعي : لا يعتق عليه إلا عمودا النسب ، فمن ملك أحد الوالدين وإن علوا ، أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه ، ومن ملك سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه . وبه قال أحمد في رواية عنه . وقال أحمد في رواية أخرى عنه : إن ملكه بإرث لم يعتق عليه . وعنه لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا . وقال داود الظاهري : لا يعتق أحد على أحد بالملك .

فتح القدير ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٠ - ٣٧١ ، المذهب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٤/٤٤٦ - ٤٤٧ ، المغني ٦/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، الإنيصاف ٧/٤٠١ ، المحلى ١٠/٢١٩ - ٢٢٧ .

٩٣٩ - ذهب الجمهور إلى أن شهادة العبد لا تقبل ، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد ، ونقل مثل ذلك أبو الخطاب رواية عن أحمد ، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس .

وقال عروة وشريح وإياس وابن سيرين وعثمان البتي وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر وإسحاق بن راهويه : شهادته مقبولة . وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وهو مروي عن علي وأنس .

وقال النخعي والشعبي والحكم : تقبل شهادته في الشيء اليسير ولا تقبل في الكثير . وعن أحمد رواية أخرى أن شهادته تقبل في غير الحدود والقصاص ، ولا تقبل فيها . قال في الفروع : وهي الأشهر ، وقال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لا تقبل شهادته في الحدود خاصة .

الهداية مع فتح القدير ٧/٣٩٩ - ٤٠٠ ، بداية المجتهد ٢/٤٦٣ ، المذهب مع تكملة المجموع ٢٠/٥ ، ٢٣ ، المغني ٩/١٩٥ - ١٩٧ ، الإنيصاف ١٢/٦٠ - ٦١ ، المحلى ١٠/٥٩٨ - ٦٠٤ .

[إذا قتل العبد سيده]

٩٤٠ - قلت: العبد يقتل سيده؟

قال: إن شاء الورثة قتلوه وإن شاءوا عفووه

[حكم جلود الميتة إذا دبغت]

٩٤١ - قلت: [جلود] الميتة إذا دبغت؟

قال: لا يعجبني، وأذهب فيه الى حديث عبدالله بن عكيم^(٢).

٩٤٠ - يجوز قتله لأن العبد يقتل بالحر بالاتفاق. الإفصاح لابن هبيرة ١٩١/٢.
أما العفو فقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل. المغني ٧/٧٤٢.

٩٤١ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج /م٤٠. التقريب ص ١٨٢، التهذيب ٥/٣٢٣ (٥٤٤).

وحديثه: جاءنا كتاب، أو كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر، وفي رواية شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. أخرجه أحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٣٧٠ (٤١٢٧)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعترة، ما يدبغ به جلود الميتة ٢/١٨٣ (٤٢٥٤ - ٤٢٥٦)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/٤٥، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ص ٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم... سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

وقال الحازمي : قد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى
تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم : رجع عنه ، وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن
حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم
حديث ميمونة في الصحة . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أصح ما في هذا الباب في
جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ميمونة ، ثم ذكر قول يحيى بن معين : «دباغها طهورها أعجب إلى» . وقال : حديث
ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع
به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهابا ، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ،
وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي
التضاد عن الأخبار . الاعتبار ص ٣٩ .

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم ، وأعلوه بالانقطاع
بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عكيم ، وبالاضطراب في سنده ومثته . التلخيص
الحبير ١/٤٦ - ٤٨ ، نيل الأوطار ١/٧٧ ، ٨٠ - ٨١ ، سبل السلام ١/٢٩ - ٣١ .
لكن صحح الحديث الألباني ورد جميع الاعتراضات الواردة عليه ثم قال : لكن لا
يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم
الانتفاع بالإهاب ، لا بالجلد ، وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه : «فإذا دبغ لا يقال
له إهاب ، وإنما يسمى شنا وقربة . قال النضر بن شميل : يسمى إهابا ما لم يدبغ»
وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : «أيها إهاب دبغ فقد
طهر» أخرجه مسلم وغيره ، فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب . والله
أعلم . إرواء الغليل ١/٧٦ - ٧٩ .

قلت : هذا هو الحق إن شاء الله في هذه المسألة .

وصرح الإمام أحمد في مسائل عبد الله ص ١٢ (٣٩ ، ٤٠) ومسائل ابن هاني ١/٢٢
(١٠٩) أيضا أنه يذهب إلى حديث ابن عكيم ، والمذهب الذي عليه جماهير
الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه أحمد في رواية الجماعة أن جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ . وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة واختارها
جماعة من الأصحاب . وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة ، اختارها أيضا
جماعة . وعنه إن الدباغ مطهر .

المغني ١/٦٦ ، الفروع وتصحيحه ١/١٠١ - ١٠٣ ، الإنصاف ١/٧٠ ، ٨٦ - ٨٧ .

[إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد]

٩٤٢ - قلت: العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم اختار الآخر العتلى أيضا؟
قال: إذا أعتق وهو موسر عتق في ماله، وكان الولاء له.

[إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين]

٩٤٣ - قلت: الشاهدان يختلفان فيشهد أحدهما على عشرة والآخر على عشرين؟
قال: تجوز شهادة الذي شهد على عشرين / مع يمين الطالب.

١١١/

٩٤٢ - إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر بجمعيه فالصحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ، فيعتق عليه كله حين لفظ بالعتق، ويصير حرا، وتستقر القيمة عليه، ولو أعتقه بعد ذلك شريكه لم يثبت له فيه عتق، ولا يكون له عليه ولاء، وولاؤه كله يكون للمعتق الأول.
وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة، وعليه لو أعتق الشريك قبل أدائها فهل يصح عتقه؟ فيه وجهان، أحدهما: يصح، اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. والثاني: لا يصح. المغني ٣٣٧/٩ - ٣٣٩، الانصاف ٤٠٢/٧ - ٤٠٣، الاختيارات الفقهية ص ١٩٨.

٩٤٣ - إذا شهد أحد الشاهدين بعشرة والآخر بعشرين مثلا ففيه وجهان: أحدهما: أن البينة كاملة في العشرة لاتفاقها عليه، أما العشرة التي انفرد بها الثاني فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، لأن المال يثبت بشاهد ويمين. وهذا هو المذهب.

والثاني: لا تكمل البينة في العشرة أيضا. لاحتمال أن تكون هذه العشرة غير العشرين وعلى هذا يحلف مع كل شاهد.

المغني ٤٦٤/٩، المبدع ٢١٠/١٠ - ٢١١، الإنصاف ٢٨/١٢.

[حكم شراء الطعام ونحوه بإال الزكاة والتصدق به]

٩٤٤ - قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة فيتصدق بها؟
قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

[مقدار كفارة اليمين]

٩٤٥ - قلت: كفارة اليمين؟
قال: مدبر أو نصف صاع تمر.

[ما يجب في النذر]

٩٤٦ - قلت: النذر ما يجب فيه إذا كان طاعة أو معصية؟
قال: أما في المال إذا قال: إن برئت من مرضي، أو سلمت من سفري
أو قدم أبي أو أخي سالما، فإلي في المساكين، يجزيه من ذلك الثلث لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة^(١) إذ قال له: إن من توبتي أن أنخلع

٩٤٤ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٥١، ١٥٢ (٥٥٩، ٥٦٢) وابن هاني في
مسائله ١١٧/١ (٥٧٦، ٥٧٧)، ونقل عنه زواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥
في زكاة الفطر. والمذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا، أعني سواء كان
ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، لفطرة وغيرها. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب.
وعنه تجزيء القيمة مطلقا، وعنه تجزيء في غير الفطرة، وعنه تجزيء للحاجة من
تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين، وقيل: لمصلحة أيضا،
اختاره الشيخ تقي الدين أيضا، وذكر بعضهم رواية. وفيه أقوال وروايات أخرى.
انظر: المغني ٦٥/٣ - ٦٦، المبدع ٣٢٥/٢، الإنصاف ٦٥/٣.

٩٤٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

٩٤٦ - (١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصاري، إسمه بشير، وقيل: رفاعه، صحابي
مشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه، ووهب من
سماه مروان / خم دق.

الاستيعاب ١٦٧/٤، الإصابة ١٦٧/٤ (٩٨١)، التقريب ص ٤٢٣.

من مالي وأهجر دار قومي . فقال : يهزبك الثلث^(١) .
وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال ، ولا يكون ذلك في
العق و لا الطلاق ، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنها أوجبا العتق^(٢) .

[من نذر نذراً ولم يسمه]

٩٤٧ - قلت : من نذر نذراً ولم يسمه؟
قال : كان ابن عباس يقول : عليه أغلظ الكفارات^(٣) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٥٢/٣ - ٤٥٣ ، ٥٠٢) عن روح ثنا ابن جريج حدثني
ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة لما تاب الله عليه
قال : يا رسول الله إن من توبتي فذكر الحديث ، وأخرجه الدارمي في سننه ١/٣٩٠ -
٣٩١ ، من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عبد الرحمن بن أبي لبابة ، وقال
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد (٥٨٧/٣) : «رجاله
ثقات وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله : «إن من توبتي . . .» ، وسنده صحيح ، ورواه
(٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبي لبابة .
(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال :
حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت : مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل
كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ، فحلف زوجها أن لا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر
وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة
مالها . المصنف ٨/٤٨٥ (١٥٩٩٨) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال : كذا في هذه الرواية ، وقد روينا عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير ، والله أعلم . السنن الكبرى
٦٨/١٠ .

وتقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٣٩٣) .

٩٤٧ - (١) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق منصور بن المعتمر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ، ومن طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عنه ، وأورد كلا الروایتين ابن حزم من طريق سعيد بن منصور وقال : كلاهما صحيح =

وقال غير واحد من التابعين : كفارة يمين^(١).

[متى تجب الزكاة في المال المستفاد]

٩٤٨ - قلت : الفائدة من المال يضم بعضها^(٢) إلى بعض؟

قال : لا يضم بعضها إلى بعض ، ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكي حتى يحول عليه الحول ، إلا أن يكون تاجر قد زكى ماله ثم ربح ، فإنه يزكي الربح مع ماله ، وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب^(٣) والأدم^(٤) فقال : قوم وزك^(٥) . وذلك لأن نماءها منها ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها^(٦) .

عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .

مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤١ - ٤٤٢ (١٥٨٣٤ ، ١٥٨٣٧) ، المحلى ٨/٣٧٠ .

قلت : بل روي خلافه عن ابن عباس نفسه وعن عائشة وجابر بن عبدالله وجابر بن زيد . انظر مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ - ٤٤٥ (١٥٨٣٢) ، ١٥٨٣٣ ، ١٥٨٣٩ ، ١٥٨٤٠ ، ١٥٨٥١) . سنن أبي داود رقم (٣٣٢٢) ، سنن ابن ماجه ص ١٥٥ ، بلوغ المرام ص ٢٨٥ (١٣٩٩) .

(٢) هذا مروي عن الحسن وعطاء وطاؤس والقاسم وسالم والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد ، لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين . أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ - ٤٤٦ (١٥٨٤٢ ، ١٥٨٥٠ ، ١٥٨٥٢ ، ١٥٨٥٣ - ١٥٨٥٦) جامع الترمذي كتاب الأيمان والنذور ، باب في كفارة النذر إذا لم يسم ٢/٣٦٧ - ٣٦٨ ، سنن ابن ماجه ، باب من نذر ولم يسمه ص ١٥٥ ، بداية المجتهد ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، المحلى ٨/٣٧٠ ، المغني ٩/٣ ، الكافي ٤/٤١٨ ، الإنصاف ١١/١١٩ .

٩٤٨ - (١) في الأصل «بعضه» .

(٢) الجعاب : جمع الجعنة وهي وعاء السهام والنبال . المعجم الوسيط ١/١٢٥ .

(٣) الأدم والأدم جمع الأديم ، والأديم : الجلد والطعام المأدوم . المعجم الوسيط ١/١٠١ .

(٤) تقدم تحريجه في رقم (٢٦٥) .

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢١ - ١٢٢) .

[آثار في نكاح الكتابية]

٩٤٩- حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر^(١) قال: حدثنا سعيد^(٢) عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود^(٣) بن المعلى وأذينة^(٤) العبدى تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن، فطلقوا كلهم^(٥) إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمة^(٦) طلقها، هي جمة طلقها^(٧). قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمة^(٨). قال: لقد علمت أنها [جمة]^(٩) ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان/ بعد طلقها. فقليل له: ألا كنت طلقته حين أمرك عمر؟ قال: لا^(١٠)، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي^(١١).

١١٢/

٩٤٩- (١) المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) اسمه بشر العبدى واختلف في اسم أبيه فقليل: المعلى، وقيل: العلاء، وقيل: عمرو، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين / ت س.

الاستيعاب ١/ ٢٥٠- ٢٥٢، الإصابة ١/ ٢١٧- ٢١٨ (١٠٤٢)، التقريب ص ٥٣

(٤) هو أذينة بن سلمة أو مسلم العبدى من عبد القيس في ربيعة، والد عبد الرحمن بن أذينة، وقيل: هو أذينة بن الحارث بن يعمر من عبد مناف بن كنانة.

قال ابن عبد البر: والأول أصح واختلف أيضاً في صحبته.

والاستيعاب ١/ ١١١، الإصابة ١/ ٤٠ (٦٧).

(٥) في الأصل «كلهن» وهو خطأ والتصويب من أحكام أهل الملل.

(٦) في أحكام أهل الملل «خمرة».

(٧) في أحكام أهل الملل جملة «هي جمة طلقها» جاءت مرة واحدة.

(٨) كلمة «جمة» سقطت من الأصل، واستدركتها من أحكام أهل الملل.

(٩) كلمة «لا» غير موجودة في أحكام أهل الملل.

(١٠) رواه الخلال عن زهير بن صالح بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضاً أخرجه

من طريق عبد الوهاب عن سعيد به نحوه. أحكام أهل الملل ق ٧٢، أحكام النساء

ص ٢٣، وروى عبد الزراق عن معمر عن قتادة قصة حذيفة فقط، وروى عن ابن =

٩٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الصلت^(١) بن بهرام [عن أبي وائل]^(٢) قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن^(٣) فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر^(٤).

= جريح قال: أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبدالله نكح بنت عظيم يهودي فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. المصنف ٧٨/٦، ٧٩ (١٠٠٥٧)، ١٧٧ (١٠٠٥٩) ١٧٦/٧، ١٢٦٦٨، ١٢٦٧٢.

٩٥٠ - (١) هو الصلت بن بهرام التيمي وقيل: الهلالي وثقة أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد وإسحاق، وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث، وقال الأزدي: إذا روى عنه الثقات استقام حديثه، مات سنة سبع وأربعين ومائة/فه. الجرح والتعديل ٣٤٨/١/٢، التهذيب ٤٣٢/٤ (٧٥٠)، تعجيل المنفعة ص ١٩٢ (٤٧٦).

(٢) سقط من الأصل واستدركته من المصادر الآتية في التخريج.

(٣) في الأصل «من أهل المدينة» والتصويب من أحكام أهل الملل ويؤيده ما ورد في هذه الرواية وغيرها «فكتب إليه عمر فطلقها» ولو كانت من أهل المدينة وتزوجها بالمدينة لما احتاج إلى المكاتبة.

(٤) رواه الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع بهذا الإسناد قوله: تزوج حذيفة يهودية من المدائن فقط. أحكام أهل الملل ق ٧١ - ٧٢، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦) وعبد الرزاق في المصنف ١٧٧/٧ (١٢٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧ من طريق سفيان عن الصلت بن بهرام به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٤ من طريق عبدالله بن إدريس عن الصلت به. وقال الألباني: هذا إسناد صحيح. إرواء الغليل ٣٠١/٦ (١٨٨٩).

والمذهب أنه يحل نكاح حرائر أهل الكتاب الذميات بلا نزاع في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ المائدة: ٥، وبه قال سائر أهل العلم ولم يخالفهم إلا الإمامية ولا يعتبر بخلافهم. لكن الأولى أن لا يتزوجهن لأثر عمر رضي الله عنه، ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما يكون بينهما ولد فيميل إليها.

٩٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم^(١) عن جابر لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربيتان^(٢).

[حد من شرب الخمر في رمضان]

٩٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان^(٣) عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي^(٤) [عن أبيه]^(٥) أن عليا أتي بالنجاشي^(٦) سكران من الخمر في رمضان قال: فضربه ثمانين ثم أمر

= أما الحريات فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقا. وقيل: يحرم نكاحهن مطلقا. وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة.

المغني ٥٨٩/٦ - ٥٩٠، الإنصاف ١٣٥/٨.

٩٥١ - (١) ابن عتية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٤ عن ابن إدريس عن شعبة به، وفي إسناده مجهول وهو جابر حذيفة الذي يروي عنه الحكم. وهذا الأثر يدل على جواز نكاح الكتانية على المسلمة، وروى جوازه عن الزهري وقتادة والحسن وإبراهيم أيضا. مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٢ (١٢٦٩٦)، سنن سعيد بن منصور (٧١٩ - ٧٢٠) ولم أعرف من خالف ذلك.

٩٥٢ - (١) الثوري.

(٢) المدني نزيل الكوفة ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين والمائة / س

التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٢١١/٧ (٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرسته من المراجع الآتية في التخريج، وأبو مروان الأسلمي إسمه مغيث بمعجمة ومثثة، وقيل بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبد الرحمن، له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واه. / س. التقريب ص ٤٢٥، التهذيب ٢٣٠/١٢ (١٠٤٦).

(٤) هو قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الحارثي شاعر هجاء مخضرم اشتهر في الجاهلية والإسلام، هلده عمر بقطع لسانه لهجائه أهل الكوفة، قال البكري: كان من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقا، وكانت أمه من الحبشة فنسب إليه.

خزانة الأدب للبغداد ١٠٥/٢ - ١٠٧، الأعلام ٥٨/٦.

به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^(٥).
قال أبي: أذهب إليه^(٦).

قال أبي: شعبة لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل^(٧) عنه.

[من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع]

٩٥٣ - سألت أبي: الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب؟
قال: يحنث، وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فجاء كلب فأكله.
قال: يحنث، لأن هذا شيء لا يقدر عليه.

(٥) أخرجه أحمد في رقم (٩٥٦) من هذا الكتاب من طريق غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان به نحوه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣١/٩ (١٧٠٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦/١٠ (٨٦٧٣) من طريق حجاج عن أبي مصعب به.

وقال الألباني: «إسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: غير معروف.
قلت: (الألباني) لكن روى عنه جماعة، وقيل له صحبة». إرواء الغليل ٥٧/٨ (٢٣٩٩).

(٦) نقل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٤٥/٢)، وأشار إليها ابن مفلح في الفروع ١٠١/٦، والمذهب أن من شرب مسكرا في نهار رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا كما نقل صالح، ونقل حنبل: يغلظ عليه كمن قتل في الحرم، واختاره بعض الأصحاب. واختار أبو بكر أنه يعزر بعشرة فأقل. المغني ٣٢٥/٨ - ٣٢٦، الفروع ١٠١/٦، الإصناف ٢٣١/١٠ - ٢٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣.

(٧) هو غيلان بن جامع كما جاء في الرواية الآتية برقم (٩٥٦).

٩٥٣ - نقل هذه المسألة بنصها في المغني ٧٨٧/٨ - ٧٨٨، والشرح الكبير ٣٠٠/١١ =

[تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدري من وجد فيه منها]

٩٥٤- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير^(١) عن عطاء^(٢) بن السائب. قال: سئل الشعبي عن رجل قال الآخر: إنك لحسود. قال^(٣) الآخر: أحسدنا^(٤) امرأته طالق ثلاثا. قال^(٥) الآخر: نعم. قال: قد خبتما^(٦) وخسرتما وبانت منكما امرأتكما جميعا^(٧).

٩٥٥- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة^(٨) عن

والمذهب كما قال هنا أنه يحنث، وهو من مفردات المذهب وقيل: لا يحنث.
المغني ٧٨٦/٨ - ٧٨٨، الشرح الكبير ٢٩٠/١١ - ٣٠٠، الفروع ٣٩١/٦،
الإنصاف ١٠٦/١١ - ١٠٧.

٩٥٤- (١) ابن عبد الحميد الكوفي.

(٢) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، قال أبو طالب عن أحمد: «من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء»، سمع منه قديما سفيان وشعبة، وسمع منه حديثا جرير وخالد وإساعيل وعلي بن عاصم. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة/ خ ٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٢٠٣/٧ (٣٨٥).

(٣) في القواعد لابن رجب «فقال له الآخر» وهو أولى، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فقال الآخر.

(٤) في الأصل «أحدنا» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) في القواعد «فقال».

(٦) في القواعد «حنثتا».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢١/٥، عن جرير بهذا الإسناد. وسنده ضعيف، لأن جريرا سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما تقدم في ترجمة عطاء، ونقله ابن رجب في قواعده ص (١٩) بدون إسناد.

٩٥٥- (١) ابن مقسم.

الحارث^(١) قال: أدينهما^(٢) وأمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما^(٣) عليه.

قال: وباب التدين^(٤) في هذا وأشباهه^(٥).

قال أبي: هذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة^(٦).

[شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إياه]

٩٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر^(١) قال: حدثنا

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه، من السادسة إلا أنه قديم الموت / خ م س ق.

التقريب ص ٦١، التهذيب ١٦٣/٢ (٢٨٧).

(٣) في الأصل «أدبتهما» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب، وفي مصنف ابن أبي شيبة «أودبهما» وهو أيضا خطأ.

(٤) في الأصل «وخلقتما عليه» وهو تصحيف، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة «وتاب البدس» وهو تصحيف عجيب.

(٦) رجاله ثقات إلا مغيرة بن مقسم فإنه كان يدلّس ورواه بعن. ورواه ابن أبي شيبة المصنف ٢٢١/٥ عن جرير به. وذكره ابن رجب في القواعد ص ١٩ بغير إسناد، ويدون قوله «وباب التدين في هذا وأشباهه».

(٧) نقله ابن رجب في المصدر السابق، والمذهب أنه لا يحكم بالحنث في حق واحد منها بعينه، بل تبقى في حقها أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحد منها يبين نكاحه باق، ووقوع طلاقه مشكوك فيه، ويحرم عليهما الوطؤ ودواعيه، لحنث أحدهما بيقين وتحريم امرأته عليه، إلا إذا اعتقد أحدهما خطأ الآخر فلا يحرم عليه وطؤ زوجته لتيقنه الحل وبقاء الزوجية.

وقيل: يقع الطلاق وتخرج المطلقة منها بالقرعة. وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما حكما، أخذا من قول الإمام أحمد في هذه الرواية لصالح: «هذا شيء لا يدرك، ألقاهما - يعني الحارث - في التهلكة» فإنكاره لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق فيهما.

قال الشيخ تقي الدين: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

٩٥٦ - (١) المعروف بغندر.

١١٣/ شعبة عن غيلان^(٢) بن جامع/- قال: كان على قضاء الكوفة - أنه سمع
عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا
في رمضان، فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان. فقال
النجاشي:

إذا سقى الله قوماً صوب^(٣) غادية^(٤) فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا: قدر^(٥) قدر الله لهم شر/ القدر^(٦)

[دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين]

٩٥٧- حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة عن أبي بلج^(١) قال: سمعت مصعب^(٢) بن سعد أن سعدا^(٣) كاتب

(٢) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبدالله الكوفي، قاضيه ثقة، من
السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / م د س ق.

الكاشف ٣٧٧/٢، التقريب ص ٢٧٤، التهذيب ٢٥٢/٨ (٤٦٧).

(٣) الصوب: المطر. منال الطالب ص ١١٩، المعجم الوسيط ٥٢٩/١.

(٤) في الأصل «عادية» بالعين المهملة، والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة
ص ١٨٨، طبع ليدن.

والغادية: السحابة تنشأ فتمطر غدوة، ومطر الغداة. جمعه غواد.

المعجم الوسيط ٦٥٢/٢،

وفي الروايتين والوجهين (٣٤٧/٢) «غلائه» وهو خطأ.

(٥) في الأصل «قدرا» والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة.

(٦) تقدمت هذه الرواية بإسناد آخر مختصراً مع التخريج والكلام على المسألة برقم

(٩٥٢) وذكر القصة مع البيتين أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٤٧/٢، وابن قتيبة

في الشعر والشعراء ص ١٨٨، والبيتان من قصيدتين.

٩٥٧- (١) هو أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الغزاري الكوفي، ثم الواسطي

الكبير، إسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ،

من الخامسة ٤/٠. التقريب ص ٣٩٧، التهذيب ٤٧/١٢ (١٨٤).

غلاماً له، فأراد منه شيئاً، فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمد إلى دنائير فجعلها^(١) في نعله، فدعا سعد عليه فسرقت نعلاه^(٢).

٩٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن مصعب بن سعد عن سعد أن رجلاً نال من علي بن أبي طالب، فدعا عليه سعد بن مالك، فجاءت ناقة أو جمل فقتله. قال شعبة: فأراه قد قال: فحلف سعد أن لا يدعو على أحد، وأحسبه قال: وأعتق نسمة^(٣). قال أبي: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، كان كنية مالك أبو وقاص^(٤).

[إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتزعت السنور]

٩٥٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قرآن^(١) بن تمام أبو تمام الكوفي -

= (٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارَةَ المدني ثقة، تابعي، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة/ع.

التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٦٠/١٠ (٣٠٤).

(٣) ابن أبي وقاص.

(٤) في الأصل «فجعلها».

(٥) إسناده حسن ولم أجده من أخرجه غير أحمد.

٩٥٨ - (١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٩٩/٣، من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به نحوه،

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوات ص ٤٨ (٣٦) من طريق هشيم عن

أبي بلج به، وله شاهد من حديث قيس بن أبي حازم، رواه الحاكم في المستدرک

٤٩٩/٣ - ٥٠٠، ومن حديث عامر بن سعد أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله

رجال الصحيح: مجمع الزوائد ١٥٤/٩.

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن «كنية» خبر مقدم، وأبو وقاص اسم مؤخر، والمعنى

كان هذا اللفظ كنية مالك.

٩٥٩ - (١) هو قرآن بضم أوله وتشديد الراء ابن تمام الأسدي أبو تمام ويقال: أبو عامر

الكوفي نزيل بغداد، صدوق ريباً أخطأ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة/

د ت س. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٣٦٧/٨ (٦٥٢).

كان حسن الهيئة، وكان فارساً - قال: أخبرنا عمر^(٢) بن بشير - كوفي وكان أبو النضر^(٣) كثير الرواية عنه - قال: سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الخوان^(٤) فقال: إن لم تأكلي هذا العرق^(٥) فأنت طالق ثلاثاً، فجاءت السنور فانتهزته؟ قال: هو كما قال^(٦).

[قتل معاوية حُجر بن عدي وأصحابه]

٩٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة^(١) قال: حدثنا ابن عياش^(٢) قال: حدثني شرحبيل^(٣) بن مسلم قال: لما بعث بحجر^(٤) بن

(٢) عمر بن بشير الهمداني أبو هاني قال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلي منه، وضعفه يحيى بن معين وغيره.

التاريخ الكبير ١٤٤/٢/٣، الجرح والتعديل ١٠٠/١/٣، لسان الميزان ٢٨٧/٤

(٣) هو هاشم بن قاسم بن مسلم الليثي.

(٤) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، جمعه أخوانه خُون وأخاوين. النهاية ٨٩/٢، المعجم الوسيط ٢٦٢/١.

(٥) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، ويبقى عليه لحوم رقيقة، جمعه عُراق، وهو جمع نادر. النهاية ٢٠٠/٣، المعجم الوسيط ٦٠٢/٢.

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق حميد وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي. المصنف ٢٥٧/٥، ويمتابة عطاء لعمر بن بشير يكون الأثر حسناً إن شاء الله.

٩٦٠ - (١) عبد القدوس بن الحجاج.

(٢) في الأصل «ابن عباس» وهو تصحيف، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق ثقة في روايته عن أهل الشام، ومغلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضعة وتسعون سنة/ي ٤.

التقريب ص ٣٤، التهذيب ٣٢١/١ (٥٨٤).

عدي بن الأديب وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان، استشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت، فدخل معاوية إلى منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم جلس على منبره، فقام / المنادي، فنادى أين عمرو^(٣) بن الأسود العنسي^(٤) فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم، وإننا علينا أن نقول: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾^(٥). فقال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دوائهم، ورمى بها ما بين عيني

(٣) هو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق فيه لين، من الثالثة / د ت ق.

التقريب ص ١٤٤، التهذيب ٣٢٥/٤ (٥٦٠).

(٤) هو حجر بضم أوله وسكون الجيم ابن عدي بن معاوية بن جبلة بن الأديب الكندي أبو عبد الرحمن الكوفي، المعروف بحجر بن الأديب، كان من فضلاء الصحابة شهد القادسية وشهد بعد ذلك الجمل وصفين وصحب علياً وكان من شيعته، قتل سنة إحدى وخمسين أو ثلاث وخمسين.

انظر: بعض التفصيل في قتله وقتل أصحابه في المستدرك للحاكم ٤٦٨/٣ - ٤٧٠، الاستيعاب ٣٥٥/١، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٣، الإصابة ٣١٣/١، البداية والنهاية ٥١/٨ - ٥٧.

(٥) هو عمرو بن الأسود العنسي بالنون، وقد يصغر فيقال: عمير، ويكنى أبا عياض حصي سكن داريا، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية / خ م د س ق.

الكاشف ٣٢٤/٢، التقريب ص ٢٥٧، الإصابة ١٢٠/٣.

(٦) في الأصل «العبي» بالباء والتصويب من المراجع السابقة.

(٧) البقرة: ٢٨٥.

معاوية، ثم قام المنادي فنأدى: أين أبو مسلم^(٨) الخولاني؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحبيناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيوفنا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقناك نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبدالله^(٩) بن مخمر الشرعي، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تغفو فقد أحسنت.

فقام المنادي فنأدى أين عبدالله^(١٠) بن أسد القسري، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين رعيته وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تغفو فإن العفو أقرب للتقوى، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوما لنفسه، ظلوما بالليل نؤوما عن عمل الآخرة.

(٨) هو أبو مسلم الخولاني الزاهد، الشامي، إسمه عبدالله بن ثوب بضم المثلث وفتح الواو بعدها موحدة، وقيل: بإشباع الواو، وهناك أقوال أخرى في اسمه واسم أبيه، ثقة عابد، من الثانية، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية / م ٤.

التقريب ص ٤٢٦، التهذيب ٢٣٥/١٢ (١٠٦٨).

(٩) هو عبدالله بن مخمر الشرعي، شامي مخضرم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وروى عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه عبدالله بن قرط.

الجرح والتعديل ١٧٤/٢/٢، الإصابة ١٤١/٣ (٦٦٣٦).

(١٠) هو عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري أبو يحيى، روى عن أبيه وروى عنه ابنه خالد الأمير وثقه ابن حبان، وقال المبرد: كان من الثقات ومن عقلاء الرجال. طبقات خليفة ص ٣٠٨، الجرح والتعديل ١٩٩/٢/٢، الإصابة ٦١٤/٣ (٩٢٣٠)، تعجيل المنفعة ص ٢٤٠.

هذا وقال ابن حجر في ترجمة أبيه يزيد بن أسد في الإصابة: وقال ابن المبارك في =

يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخسعت أوتادها ومالت بها عمادها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها. ثم جلس^(١١). فقلت لشرحبيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضا واستحيى بعضا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأديبر. قال: قدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديداً، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي، فإنني^(١٢) ألتقي أنا ومعاوية بالجماعة^(١٣). قال أبوالمغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاءً شديداً.

١١٥/

[حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق]

٩٦١ - سألت أبي عن المرأة يكون لها أخوان، أخ من أبيها، وأخ لأمها وأبيها، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها؟

الزهد: أنبأنا أبو بكر بن عياش قال: دخل عبدالله بن يزيد بن الأسد على معاوية وهو في مرضه الذي مات فيه فقال: يا أمير المؤمنين ما يجزعك إن مت فألى الجنة، وإن عشت فقد علمت حاجة الناس إليك. فقال: رحم الله أباك إنه كان لناصحا، نهاني عن قتل ابن الأديبر يعني حجر بن عدي. (٦١٤/٣)، وقال في تعجيل المنفعة: وأخرج ابن عساكر بسند جيد إلى أبي بكر بن عياش، ثم ذكر نحو الأول وقال: واستفدنا من ذلك أن يزيد مات قبل معاوية، ويؤخذ منه أن عبدالله معروف ص ٤٤٩.

قلت: ويظهر من هاتين الروايتين أن الذي أشار على معاوية بالعفو عن حجر بن عدي هو يزيد بن أسد، وليس ابنه عبدالله، بينما في هذه الرواية لأحمد ورواية الحاكم أنه عبدالله. والله أعلم.

(١١) أخرجه الحاكم بسنده عن بشر بن عبد الحضرمي بلفظ: فقال: يا أمير المؤمنين أنت راعينا ونحن رعيته، وأنت ركننا ونحن عمادك، إن عاقبت قلنا: أصبت، وإن عفوت قلنا: أحسنت، والعفو أقرب للتقوى، وكل راع مسئول عن رعيته فتفرق الناس عن قوله. المستدرک ٤٦٩/٣.

(١٢) في الأصل «فإن».

(١٣) روى نحوه الحاكم في المستدرک ٤٧٠/٣، وأحمد في الزهد كما قال ابن حجر في الإصابة ٣١٣/١.

قال: نعم، هما^(١) سواء في ولاية النكاح^(٢)، وإذا كان من قبل أمها^(٣) لم يميز.

[حكم الطلاق قبل النكاح]

٩٦٢ - سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم آمره أن يفارق، سمي أو لم يسم، أما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئا.

[عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها]

٩٦٣ - سألت أبي: إذا طلقت فارتفع حيضها كم تعتد؟

٩٦١ - (١) في الأصل «هو» والمثبت من الروايتين والوجهين.

(٢) ذكرها مختصرا في المصدر السابق ٩١/٢، وفي المبدع (٣١/٧)، وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما كما قال هنا: هما سواء، لأنها استويا في الجهة التي يستفاد منها الولاية، وهي العصوية التي من جهة الأب. وقراءة الأم لا مدخل لها في النكاح. وهذا هو المذهب عند المتقدمين. جزم به الحرقي ومعظم أصحابه. والرواية الثانية: أن الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأب، لأنه حق يستفاد من التعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين على الأخ لأب كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقدم الأخ من الأبوين فيه. وهذا هو المذهب عند المتأخرين واختاره أبو بكر وابن قدامة والشارح وغيرهم. المغني ٤٥٩/٧، المبدع ٣١/٧، الانصاف ٦٩/٨.

(٣) في الأصل «من قبل أبيها» وهو خطأ، لأن الأخ لأب يجوز ولايته مع الاختلاف في أنه سواء مع الأخ من الأبوين أو يقدم عليه الأخ لأبوين كما تقدم في الحاشية السابقة. أما الأخ من قبل أمها فلا ولاية له، لأنه ليس من عصباتها فأشبهه الأجنبي. الإفصاح ١٢٠/٢، المغني ٤٦٠/٦.

٩٦٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٨ - ١٨٩).

٩٦٣ - نقل عنه صالح روايات أخرى بهذا المعنى في رقم (١٤١٨، ١٤٢٣)، وعبدالله في =

قال : إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلا بد لها من أن تأتي بثلاث
حيض ، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها ، أو مرضت فارتفع حيضها .
وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة ، تسعة أشهر للحمل
وثلاثة أشهر مكان الحيض .

[المفقود وعدة زوجته]

٩٦٤ - سألته عمن فقد من معركة الحرب أو من قرية ، لم يدر قتل أم حي ، كم
تعتد امرأته؟

قال : الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو ، فقتل بعضهم وانفلت بعض ،
أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم ، ففرق بعضهم وأفلت بعضهم ، ورجل
يأت في أهله فأصبحوا لم يروه . أما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا
فقيداً ، فتعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا .

[حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ]

٩٦٥ - وسألته عن الأخ إذا كان غائباً هل يجوز لابن العم أن يزوجه؟
قال : إذا كانت غيبة قد طالت ، وكان موضعاً منقطعاً^(١) جاز^(٢) .

= مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢) ، وأبو داود في مسائله ص ١٨٣ ، وابن هاني في مسائله
٢٠٧/١ (١٠٢٣) .

والمذهب أن من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة
أشهر للعدة . وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته ، ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين .
أما التي عرفت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في العدة حتى يعود
الحيض فتعدت به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة الآيسة حينئذ .
وعنه تنتظر زواله ، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة . قال في الإنصاف :
وهو الصواب . وفيه روايات أخرى .

انظر : المبدع ٨/١٢٤ ، ١٢٦ - ١٢٧ ، الإنصاف ٩/٢٨٥ - ٢٨٦ ، ٢٨٧ - ٢٨٨ .

٩٦٤ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٤ - ١٢٧) .

٩٦٥ - (١) في الأصل «منقطع» .

[حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة]

٩٦٦ - وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته؟
قال: لا يصلي المكتوبة إلا على الأرض مريضاً كان أو غيره.

[نفقة المرأة لما مضى من السنين]

٩٦٧ - قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين، أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان؟
قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

= (٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وعنه: يزوج الحاكم. والمراد من الغيبة: هي مالا يقطع إلا بكلفة ومشقة، هذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله، وفيه روايات أخرى.
مسائل عبدالله ص ٣٢٤ (١٩٤)، المبدع ٣٧/٧ - ٣٨، الإ ن صاف ٧٦/٨ - ٧٧.
٩٦٦ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه تجوز الصلاة المكتوبة على الراحلة خشية التأذي بالوحل والمطر والثلج ونحوه، وكذلك إذا خاف الانقطاع عن الرفقة بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو ونحوه. وعنه لا تصح.
أما المريض فالمذهب أنه لا تجوز له الصلاة المكتوبة على الراحلة، نقله واختاره أكثر الأصحاب. وعنه تجوز اختاره أبو بكر، وقال في الإ ن صاف: هو الصواب. وعنه تجوز إذا لم يستطع النزول، نص عليه في رواية ابن هاني. وقيل: إن زاد ضرره جاز وإلا فلا. مسائل ابن هاني ٨٢/١، ٨٣ (٤١٢، ٤١٧)، مسائل أبي داود ص ٧٦، المبدع ١٠٣/٢ - ١٠٥، الإ ن صاف ٣١١/٢ - ٣١٢، شرح منتهى الإ رادات ٢٧٣/١.
٩٦٧ - المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ترك الإ نفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكان ديناً في ذمته، تركه لعذر أو غير عذر. وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. اختاره في الإ رشاد، وقال المرداوي: وهو ضعيف. وقيل: أسقطها الإمام أحمد بالموت.
المغني ٥٧٨/٧، المبدع ١٩٨/٨ - ١٩٩، الإ ن صاف ٣٧٤/٩ - ٣٧٥.

[لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً]

٩٦٨ - قال : وأقول : إذا طلقها ثلاثاً فلا سكنى لها ولا نفقة ، أذهب الى حديث فاطمة بنت / قيس .

[مسائل في بناء المسجد]

٩٦٩ - وسألته : الكناسة^(١) تكون في الحارة ، يعمد بعض أهل الحارة فيخذها مسجداً ؟

قال : لا يبنى مسجد أبداً إلا بملك يملكه رجل فيبنيه ، ولا يبنى مسجد في الطريق^(٢) .

٩٧٠ - وسألته : يكبس^(٣) المسجد بتراب ليس بنظيف ؟
قال : لا يعجبني^(٤) .

٩٦٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها وتخريج حديث فاطمة برقم (١٣٣) .

٩٦٩ - (١) الكناسة : القمامة وموضع إلقائها . القاموس المحيط ٢/٢٥٦ ، المعجم الوسيط ٢/٨٠٦ .

(٢) نص الإمام أحمد على كراهة الصلاة في المساجد التي بنيت في الطرق في مسائل ابن هاني ١/٧٠ (٣٤٤ - ٣٤٦) ومسائل أبي داود ص ٤٦ - ٤٧ ، ومسائل عبد الله ص ٦٦ (٢٣٥) .

وذكر المرداوي نحوها من رواية محمد بن يحيى الكحال وحنبل والمروزي وابن إبراهيم ، ونقل من رواية عبد الله : أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام . ومن رواية إسماعيل بن سعيد : لا بأس به إذا لم يضر بالطريق . ثم قال : قال في القواعد : الأكثر من الأصحاب قالوا : إذا كان بإذن الإمام جاز ، وإلا فروايتان ، مالم يضره بالمارة ، ومنهم من أطلق الروايتين . إلا نصاب ٦/٢٢٧ .

قلت : يظهر من هذا أن الطريق والكناسة التي يشترك فيها الناس وتتعلق بها مصالحهم ، وفي بناء المسجد عليها ضرر عليهم لا يجوز بناء المسجد عليه . والله أعلم .

٩٧٠ - (١) كبس البثر ونحوها يكبس كبسا : ردمها بالتراب . المعجم الوسيط ٢/٧٧٩ . =

٩٧١ - وسألته : إذا كان في المسجد خشبة غضب هل تحل الصلاة فيه؟
قال : يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغضب .

٩٧٢ - سألته : عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين؟
قال : لا يعجبني أن يصلى فيه .

[إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية]

٩٧٣ - وسألته عن فارة وقعت في زيت لا يكون قلة ، فخرجت منه حية ، أو جرة

= (٢) في مسائل ابن هاني : وسئل عن المسجد يحشى بقدر وترابه مختلط ، ويفرش عليه الطوابيق والأجر؟ فقال : كان ابن مسعود يكره الصلاة فيه . قال أبو عبد الله : لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره ثم يصلى حينئذ . (١/٦٨) (٣٣٣) .
والمذهب أنه يكره تطيين المسجد بطين نجس ، أو تطبيقه بطوابق نجسة ، أو بناؤه بطين نجس أو آجر نجس ، فإن فعل وياشر المصلي أرضه النجسة بيده أو ثيابه لم تصح صلاته . فلو كبسه بتراب نجس ، ثم طينه بطين طاهر أو بسط عليه شيئاً طاهراً ، صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام الإمام أحمد وهو المذهب . وقيل : لا تصح وهو رواية عن أحمد . وفيه روايات أخرى ، وهذا إذا كان الحائل صفيقاً ، فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب .

المغني ٧٦/٢ ، المبدع ٣٨٨/١ - ٣٨٩ ، الإ ن صاف ٤٨٤/١ .
٩٧١ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٦ - ٤٧ ، وابن هاني في مسائله ٧٠/١ (٣٤٤) .

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب ، وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه تصح مع التحريم . وقيل : مع الكراهة . وقيل : إن جهل . فإن كانت الأبنية مغصوبة والبقعة حلالاً فروايتان ، وقيل : هذا إن استند إليها وإلا كرهت وصحت ، وقال المراد اوي : الصواب الصحة مطلقاً أي سواء استند إليها أو لم يستند .
المغني ٧٤/٢ ، الفروع وتصحيحه ٣٣٧/١ ، المبدع ٣٩٤/١ - ٣٩٥ ، الإ ن صاف ٤٩١/١ .

٩٧٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٩) .

٩٧٣ - نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/١ (٤) ، وأورد رواية نحوها ابن =

أو غيره أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال؟
قال: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

[إذا وقعت فارة في جب الدقيق وماتت]

٩٧٤ - قلت: فارة وقعت في جب^(١) فماتت فيه، ثم أخرج^(٢) منه الدقيق، فخرجت في الدقيق، لا يدرى ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد اختلط الدقيق بفضه في بعض؟
قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل^(٣)، يطعم مالا يؤكل لحمه^(٤).

= قدامة في المغني ٥٢/١، والصحيح من المذهب الذي نص عليه أنه لو وقعت في زيت أو ماء أو غيره من المائعات هرة أو فارة أو نحوها - مما ينضم دبره إذا وقع في مائع - فهو طاهر، لأن الأصل الطهارة، وإصابة المائع لموضع النجاسة مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك. وقيل ينجس.
المغني ٥٢/١، الإ ن صاف ٣٤٤/١، كشاف القناع ٢١٦/١، شرح منتهى الإ رادات ١٠٤/١.

٩٧٤ - (١) الجب: هو المزارة يخيظ بعضها إلى بعض. لسان العرب ٢٤٩/١.

(٢) في الأصل «أخرجتها».

(٣) لعل المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وإن وقعت - أي فارة - ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح وغيره» الإ ن صاف ٣٣٤/١.

وهذا هو المذهب تغليبا للحظر. كشاف القناع ٢١٧/١، شرح منتهى الإ رادات ١٠٤/١.

(٤) إذا تنجس العجين ونحوه الذي لا سبيل إلى تطهيره فالمذهب أنه يطعم النواضح، ولا يطعم ما يؤكل لحمه أو يحلب لبنه قريبا، لثلا ينجس به فيصير كالجلالة.

المغني ٣٨/١ - ٣٩، كشاف القناع ٢١٦/١.

[حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه]

٩٧٥ - وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثاً، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره، لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟
قال: لا ترجع إليه إلا بزواج، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به، لأن هذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

[من استكره بكراً على نفسها]

٩٧٦ - وسألته عن رجل استكره بكراً عن نفسها ما عليه؟
قال: عليه صداق مثلها، وعليه الحد.

٩٧٥ - يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، لأنه عقد يسقط الحد ويثبت العدة والمهر فأشبهه الصحيح، هذا المذهب نص عليه. واختار بعض الأصحاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته، وهو رواية عن أحمد.
المحرر ٥٠/١، المبدع ٢٥٦/٧ - ٢٥٧، الإنصاف ٤٤٣/٨.
فعلى المذهب وقع طلاقه الثلاث سواء اعتقد صحته أم لا، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وعلى الرواية الثانية إذا اعتقد صحته وقع طلاقه الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يعتقد صحته لم يقع الطلاق، وتحل له إذا تزوجها بنكاح صحيح وإن لم تنكح زوجاً غيره.

٩٧٦ - المكروهة على الزنا لها مهر المثل لما استحل من فرجها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب للبكر خاصة اختارها أبو بكر. وعنه لا يجب مطلقاً، ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين وقال: هو خيبث.

المغني ٧٤٩/٦، المبدع ١٧٣/٧، الإنصاف ٣٠٦/٨ - ٣٠٧.

أما الحد فيجب عليه لأنه زان، ولا يجب على المرأة على الصحيح من المذهب إذا كانت أكرهت بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه. وعليه الأصحاب. وعنه تحد. وفيه أقوال أخرى. انظر: المغني ١٨٦/٨، الإنصاف ١٨٣/١٠.

[حكم قبض الأم ما وهب لابنها الصغير مع وجود الأب]

٩٧٧ - وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر، هل يكون قبض الأم قبضاً والأب حاضر أو غائب، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضراً أو غائباً.

قال: لا أعرف الأم يكون لها القبض، ولا يكون إلا للأب.

[الوصية بالواجب تكون من جميع المال]

٩٧٨ - وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات، أكون من جميع المال أو من ثلثه؟ فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب ولا يخرج ذلك من الثلث، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع؟

قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز، فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم.

٩٧٧ - نقل هذه المسألة مختصرة في المغني ٦٦١/٥، والمذهب أن ولي الطفل يقوم مقامه في قبول الهبة ونحوها وقبضها، فإن كان له أب فهو وليه، فإن لم يكن فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم الأمين أو من يقيمونه مقامهم، ولا يقيم غير هؤلاء الثلاثة أحداً مقامهم. ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم لدعاء الحاجة إليه لثلا يضيع ويهلك، وعلى هذا للام وكل من يقوم بمصلحته من أقاربه وغيرهم القبض له. المغني ٦٦٠/٥ - ٦٦١، المبدع ٣٦٤/٥ - ٣٦٥، الإ ن صاف ١٢٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٥٢٠/٢ - ٥٢١.

٩٧٨ - انظر روايات عنه في هذه المسألة برقم (١٢٤٣) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني ٤١/٢، ٤٤، ٤٩، ٥٠ (١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٨١، ١٣٨٤ - ١٣٨٦) ومسائل عبدالله ص ١٦٨، ٢٣٦ (٦٣١، ٨٨٣، ٨٨٤)، ومسائل أبي داود ص ٢١٤.

والمذهب أنه إذا أوصى بواجب من الواجبات كالحج والزكاة والكفارة وأطلق، فإنه -

[كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة]

٩٧٩ - وسألته عن الرجل يكون في القرية [و] (١) قد روى الحديث [و] (٢) وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة كيف له (٣) أن يصنع؟
قال: لا يقول (٣) فيها شيئاً (٤).

[حكم أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية]

٩٨٠ - وسألته: هل يحل أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية؟
قال: إن كانت تلك الدور حصوناً أو ملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء.

[مسائل في الموات وإحيائها]

٩٨١ - وسألته: هل بأرض الجبل موات؟

يكون من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثم وصية بتبرع يخرج التبرع من ثلث الباقي بعد إخراج الواجب، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث. المبدع ١٣/٦، ٢٨ - ٢٩، الإ ن صاف ٧/١٩٥، ٢١٨ - ٢١٩، شرح منتهى الإ رادات ٢/٥٤١، ٥٤٧.

٩٧٩ - (١) سقط الواو في الموضعين من الأصل، واستدركته من الآداب الشرعية.

(٢) في الآداب الشرعية «كيف يصنع بدون» «له أن».

(٣) في الآداب الشرعية «لا يقل».

(٤) نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٧٥/٢ من رواية صالح. ولا يقول فيها

شيئاً لأنه إذا اختلفت الأحاديث وتعارضت، ولم يعرف وجه الجمع بينهما ولا الترجيح، فلم يبق له إلا التوقف حتى يعرف وجه الجمع أو الترجيح.

انظر: المسودة ص ٥١٧، روضة الناظر ص ٣٣٥، اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ص ١٧٥ - ١٧٦.

٩٨٠ - يعني لا يؤخذ منه شيء بدون إذن أصحابها، لأنها يكون سرقة أو غصباً.

فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك^(١)، فمن أحيائها فهي له^(٢) والإحياء يكون يحيط عليها حائطاً فيمنع منها، أو يحفر فيها بئراً^(٣) فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعاً حولها^(٤).

٩٨١ - (١) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الموات؟ قال: الموات التي لا يملكها أحد. المسائل ص ٢١١.

وقال ابن الأثير: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. النهاية ٣٧٠/٤.

وقال ابن قدامة: هي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت. المقنع مع حاشيته ٢٨٦/٢، وأورد الحارثي على تعريف ابن قدامة عدة إيرادات ثم قال: والأضبط في هذا ما قيل: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم» فيدخل كل ما يملك بالإحياء، ويخرج كل مالا يملك به. الإ ن صاف ٣٥٤/٦.

(٢) إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بلا خلاف ونص عليه مراراً. المغني ٥٦٣/٥، المبدع ٢٤٨/٥، الإ ن صاف ٣٥٤/٦.

(٣) الصحيح من المذهب أن إحياء الأرض أن يحوزها بحائط منيع، أو يجري لها ماء، أو يحفر فيه بئراً، سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم والخشب ونحوها نص عليه. وقيل: إحياء الأرض ماعد إحياء، وهو عمارتها بما تتيها لما يراد منها من زرع أو بناء أو إجراء ماء، وهو رواية عن أحمد واختاره جماعة من الأصحاب. وقيل: ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. المغني ٥٩٠/٥ - ٥٩٣، المبدع ٢٥٤/٥، ٢٥٦ - ٢٥٧، الإ ن صاف ٣٦٨/٦ - ٣٦٩، المقنع مع حاشيته ٢٨٧/٢.

(٤) أي من كل جانب، وهذا إذا لم تكن البئر عادية، فإن كانت عادية فحريمها خمسون ذراعاً كما نص في رقم (١٤٥٩)، وفي مسائل عبد الله ص ٣١٥ (١١٧١) وهذا هو المذهب فيها لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً. رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي وهو ضعيف. وعنه التوقف في التقدير، نقله حرب قاله القاضي، وأبو الخطاب ومن تبعهما.

وقال الحارثي: وهو غلط، ولو تأملوا النص بكماله في مسائل حرب والخلال لما قالوا ذلك. وفيه أقوال أخرى.

[حكم الصداق إذا زوج أمته بعبده]

٩٨٢ - سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته بعبده؟
قال: يمجرها ويشهد وينقد ما تيسر.

[حكم الكحل للصائم]

٩٨٣ - وسألت عن الكحل للصائم؟ فقال: يعجبني أن يقل منه.

٩٨٤ - قلت: البرود؟

قال: البرود أكثر من الكحل. فكأنه كرهه.

[إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٩٨٥ - سألت عن امرأة رأت الدم في غير أيامها؟

فقال: تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل.

= المغني ٥/٥٩٣ - ٥٩٤، المبدع ٥/٢٥٤ - ٢٥٦، الإ نصاب ٦/٣٦٩ - ٣٧١،
السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥٦، التخليص الحبير ٣/٦٣.

٩٨٢ - أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢/١٣٣، وإذا زوج السيد عبده من أمته فالمذهب أنه يجب المهر ويتبع به العبد بعد عتقه، نص عليه في رواية السندي. وذكر أبوبكر والقاضي أنه لا يجب المهر أخذاً من رواية المروزي والفضل وصالح وأبي طالب حيث جاء فيها «يعجبني أن يكون صداقاً يمهرها وينقد ما شاء» وقالوا: ظاهرها أنه يستحب ذكر الصداق لثلاث يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بلا صداق، ولا يجب ذلك، لأنه لو وجب كان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده، لأن عبده ملك له. وقيل: يجب ويسقط، لأن النكاح لا يخلو من مهر، ثم يسقط لتعذر إتيانه.

انظر: المصدر السابق وشرح الوجيز للزركشي ق ١١٩/ب، المبدع ٧/١٤٩ - ١٥٠،
الإ نصاب ٨/٢٥٨ - ٢٥٩.

٩٨٣ - ٩٨٤ - تقدمت روايتان نحوها مع الكلام عليها برقم (١ - ٢).

٩٨٥ - تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٤٧).

[سجدة التلاوة في سورة الانشقاق]

٩٨٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر^(١) قال : حدثنا شعبة عن مروان^(٢) الأصفر قال : سمعت أبا رافع^(٣) قال : رأيت أبا هريرة سجد في «إذا السماء انشقت» قال : فسألته : قال : سجد فيها خليلي ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه^(٤) .

[أثران لعمر في القنوت]

٩٨٧ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال : سمعت أبا رافع قال : صليت خلف عمر ففقت بعد الركوع ، فدعا على الكفرة .

٩٨٦ - (١) المعروف بغندر .

(٢) هو مروان الأصفر أبو خلف البصري ، قيل اسم أبيه خاقان ، وقيل : سالم ثقة ، من الرابعة / خ م د ت .

التقريب ص ٣٣٣ ، التهذيب ٩٨/١٠ (١٧٨) .

(٣) هو نفع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجاء ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من الثانية / ع .

التقريب ص ٣٥٩ ، التهذيب ٤٧٢/١٠ (٨٤٨) .

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤٥٦/٢ ، وأخرجه هو في المسند ٢٥٩/٢ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ٧٨/٥ ، من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع به .

وأخرجه الشيخان من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع به . صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب الجهر بالعشاء ٢٥٠/٢ (٧٦٦) ، صحيح مسلم ، الباب السابق ٧٨/٥ .

وموضع هذه السجدة قوله تعالى : «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» الانشقاق : ٢١ ، وهي من عزائم سجود القرآن . المغني ٦١٦/١ ، ٦١٩ .

٩٨٧ - أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن مروان الأصفر وعطاء =

٩٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا قنت عمر؟ قال: وخير من عمر.

قال أبي: ليس في كتاب غندر/ إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر. ١١٨/

[رواية عن أنس في لبس الخنز]

٩٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي^(١) قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة
خنز فسألته فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت: هل لبسها أحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر^(٢).
قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث [عن عامر بن عبيدة
الباهلي]^(٣).

= بن أبي ميمونة عن أبي رافع، وأيضاً أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن
عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع. ومن طريق الحسن عن أبي رافع. تهذيب الآثار
٢٠/٢ (١٠٧٨ - ١٠٨٠) وأخرجه عبد الرزاق من طريق علي بن زيد بن جدعان عن
أبي رافع. المصنف ١١٠/٣ (٤٩٦٨)، والأثر صحيح.
والمذهب أن القنوت يستحب بعد الركوع، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع
جاز ولم يسن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يسن ذلك. وقيل:
لا يجوز. المغني ٧/٢، الإيضاح ١٧١/٢.

٩٨٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤/١) من طريق سليمان بن حرب عن
شعبة به. وإسناده صحيح.

٩٨٩ - (١) البصري القاضي بها ثقة، من الرابعة/خت.
التقريب ص ١٦١، التهذيب ٧٩/٥ (٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٣٠ عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٢، من طريق المعلى بن زياد أبي الوليد
البصري عن عامر بن عبيد الباهلي. وإسناده صحيح.
وتقدم الكلام في لبس الخنز في رقم (٧٧٤).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق والسباق.

[رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد]

٩٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير^(١) قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: ويلك نرثهم ولا يرثونا^(٢). قال أبي: ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر.

[أثر عن كريب بن يزيد الرحبي]

٩٩١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة^(٣) قال: حدثنا حرز^(٤) عن يزيد^(٥) بن خمير عن كريب^(٦) بن يزيد الرحبي أنه كان يستحب

٩٩٠ - (١) الأنصاري مولاهم، يقال له: موسى الكبير، وهو مشهور بكنيته أيضا، صدوق رمي بالإرجاء، لم يصب من ضعفه، من السادسة، واسم أبي كثير الصباح/بخ س. التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ٣٦٧/١٠ (٦٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٩/١٠ (١٩٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٧/٣، وابن حزم في المحلى ١٠٤/١٠، من طرق عن شعبة وسفيان الثوري عن موسى بن أبي كثير به، وإسناده حسن على الأقل.

وانظر: رواية عن أحمد في ميراث المرتد في رقم (١٤٩٦)، وفي مسائل ابن هاني ١٢٢/١ (٥٩٦)، ومسائل عبد الله ص ٣٥٢ (١٢٩٥)، والمذهب أن المرتد لا يرث أحدا، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسمه الميراث ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: يرثه، وهي المذهب. والثانية: لا يرثه، صححها جماعة واختارها في الفائق.

أما إذا مات المرتد في رده فالصحيح أن ماله فيء وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنه لورثته المسلمين، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. قال الزركشي: بشرط أن لا يكونوا مرتدين، وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول. المغني ٢٩٨/٦ - ٣٠١، الإصناف ٣٤٨/٧، ٣٥١ - ٣٥٢.

٩٩١ - (١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) في الأصل «جدير» وهو خطأ، والصواب حرز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث =

أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس بينهم وبين القبلة شيء^(٥)

[ما سمعه الحكم من مقسم]

٩٩٢ - قال أبي: سمع الحكم^(١) من^(٢) مقسم^(٣) أربعة الذي يصح، حديث الوتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر^(٤)، وعزيمة الطلاق، والفيء^(٥)

= وستين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة/خ ٤.

التقريب ص ٦٧، التهذيب ٢/٢٣٧ (٤٣٦)

(٣) هو يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا الرحبي أبو عمر الحمصي، صدوق، من الخامسة/بخ مد ٤.

التقريب ص ٣٨٢، التهذيب ١١/٣٢٣.

(٤) لم أجده له ترجمة.

(٥) إسناده حسن، لكن كريبا الذي روي عنه هذا القول نفسه، لم أجده له ترجمة كما تقدم.

٩٩٢ - (١) ابن عتية الكندي.

(٢) في الأصل «ابن» وهو خطأ.

(٣) هو مقسم بكسر أوله ابن بُجْرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في البخاري سوى حديث واحد. /خ ٤.

التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/٢٨٨ (٥٠٧)

(٤) هو ما رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، باب الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ١/٢٠٢. (١٧١٥، ١٧١٦)، وابن ماجه في سننه أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ص (٨٤ - ٨٥)، من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام. اللفظ لأحمد.

الجماع، وهو عن مقسم عن ابن عباس^(٦)، وعن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر^(٧)، وعن مقسم وهو رأي في محرم أصاب صيداً قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاماً، ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوماً^(٨).

قال: والباقي فאלله أعلم^(٩)، وحجاج^(١٠) روى عنه عن مقسم عن ابن

(٥) في الأصل «وهو الفيء» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٣ (مكبر برقم ٢٧٤٦) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق: انقضاء الأشهر الأربع والفيء: الجماع. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم به. المصنف ١٣٨/٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به مثله، وصرح فيه الحكم بسماحه عن مقسم وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه.

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن الحكم به. شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، ورواه عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم به. المصنف ١١٢/٣ (٤٩٧٢).

(٨) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٣ عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مقسماً في الذي يصيب الصيد الحديث.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧.

(٩) قال في رواية الميموني: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. التهذيب ٢٨٨/١٠ - ٢٨٩، وقال في رواية أبي داود: أربعة سمع منه. المسائل ص ٣٢١، وقال ابن حجر في التهذيب (٤٣٤/٢)، قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

قلت: فلعله رواية أخرى عن أحمد.

(١٠) هو حجاج بن دينار الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة/ د ت س ق.

التقريب ص ٦٤، التهذيب ٢٠٠/٢ (٣٧١).

عباس نحواً^(١) من خمسين حديثاً.
وقال مرة: قال شعبة: هذه الأربعة التي صححها الحكم يعني سماعاً من
مقسم^(٢).

[مسائل فيمن وقع بأهله في رمضان]

٩٩٣ - سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟
قال: أذهب فيه الى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له: قد وقعت بأهلي. فقال له: أعتق رقبة. فقال: لا
أستطيع. قال: صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً.

٩٩٤ - قلت: فإن لم يجد أن يطعم؟
قال: لا بد له من أن يطعم. /

١١٩/

(١١) في الأصل «نحو».

(١٢) نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق عبد الله في العلل ومعرفة الرجال
١٩٢/١، وهكذا ذكر الإمام أحمد قول شعبة، وروى علي بن الجعد في مسنده ج ١
ق ٢١، عن صالح بن أحمد حدثني علي قال: سمعت ليحيى يقول: كان شعبة يقول:
أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث. قلت ليحيى: عدها شعبة؟
قال: نعم. قلت ليحيى: ماهي؟ قال: حديث الوتر، ثم ذكر الأربعة الباقية المذكورة
في حاشية (٩).

٩٩٣ - تقدم تخريج حديث الزهري في رقم (٨٩٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم
(٣٧٩).

٩٩٤ - إذا عجز الواقع على أهله في نهار رمضان عن العتق والصيام والإطعام فالصحيح من
المذهب أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يطعم أهله ولم يأمره بكفارة. وعنه:
لا تسقط. قال في الفروع: لعل هذه الرواية أظهر.
المغني ١٣٢/٣، الفروع ٨٨/٣، المبدع ٣٧/٣، الإيضاح ٣٢٣/٣، شرح منتهى
الإرادات ٤٥٣/١.

٩٩٥ - قلت: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله؟
فقال: نعم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٩٦ - قلت: أفليس يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس لأحد بعدك؟

فقال: ليس هذا بشيء.

٩٩٧ - قلت: ويقضي يوما مكانه مع الكفارة؟
قال: نعم.

٩٩٥ - يعني ما ورد في حديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فقال: تصدق به. فقال: يارسول الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، وفي رواية: أنيابه وقال: فأطعمهم إياهم. ونقل عن إمام أحمد رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ١٩١ (٧١٣)، والمذهب أنه إذا عجز عن الكفارة فملكه غيره ما يكفر به أو كفر عنه بإذنه فله أكلها إن كان أهلها للحديث السابق. وعنه لا يجوز لأنه كان خاصا بذلك الأعراي.

الفروع ٣/٨٨ - ٨٩، المبدع ٣/٣٧، الانصاف ٣/٣٢٣ - ٣٢٤، كشف القناع ٢/٣٨٢ - ٣٨٣.

٩٩٦ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة حديث الجامع في نهار رمضان وقال: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التفكير. المصنف ٤/١٩٤ (٧٤٥٧). ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٧٨٥ (٢٣٩١).

وقال ابن حجر: وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه الخ. فتح الباري ٤/١٧١.

ففي جميع هذه المصادر أن الذي قال: أن هذا خاص بهذا الرجل هو الزهري، ولم أجد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في السؤال، وقال عنه أحمد: ليس بشيء. والله أعلم.

٩٩٧ - تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩)، (٨٩٧).

[عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل]

٩٩٨ - سألت أبي عن المتوفى [عنها زوجها] ^(١) الحامل؟
قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم،
وكذلك المطلقة الحامل أجلها أن تضع حملها ^(٢).

[رواية في مغفرة الرب سبحانه]

٩٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة قال: سمعت يحيى بن أبي سليم وهو أبو بلج يحدث عن
عمرو ^(١) بن ميمون عن عبد الله بن عمرو ^(٢) أنه قال: لو أن العباد لم يذنبوا
لخلق الله خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم ^(٣).

٩٩٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوه عبد الله في مسائله ص ٣٦٩ - ٣٧٠ (١٣٥٥) وهذا
هو المذهب بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الإجماع ص ١٠٨، ١١٠ (٤٤٦، ٤٥٥) المغني ٧/٤٤٩، ٤٧٣، المبدع ٨/١٠٩.

٩٩٩ - (١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال: أبو يحيى مخضرم، مشهور ثقة،
عابد نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين وقيل: بعدها ع.
التقريب ص ٢٦٣، التهذيب ٨/١٠٩ (١٨٠).

(٢) ابن العاص.

(٣) رواه البزار وقال الهيثمي: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف، وروى الطبراني في
الكبير والأوسط عنه مرفوعاً. مجمع الزوائد ١٠/٢١٥.

قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي أيوب، رواه أحمد في المسند ٥/٤١٤، ومسلم
في صحيحه كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (١٧/٦٤، ٦٥) ومن
حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٢/٣٠٩، ومسلم في المصدر السابق ١٧/٦٥.

[فضل الحب لله]

١٠٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأ لا يحبه إلا لله.

[تعريف الغيبة]

١٠٠١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العباس^(١) الجريري يحدث عن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت: ما فيه فهي غيبة^(٢).

١٠٠٠ - رواه أحمد في المسند ٢/٢٩٨ وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٤٩ (٢٧٦)، بهذا الإسناد واللفظ، وأيضاً رواه عن هاشم وسليمان بن داود عن شعبة به نحوه في المسند ٢/٢٩٨ ٥٢٠، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ق ١٥٩ (مكبر برقم ٢٢٢٦)، عن شعبة، وإسناده حسن على الأقل.

١٠٠١ - (١) هو عباس بن فروخ الجريري بضم الجيم البصري، أبو محمد، ثقة، من السادسة، مات قديماً بعد العشرين والمائة. التقریب ص ١١٦، التهذيب ٥/١٢٥ (٢١٩).

(٢) - رجاله ثقات سوى الراوي عن ابن عمر فإنه مجهول، وروى نحوه عبدالرزاق عن الحسن في المصنف ١١/١٧٧ (٢٠٢٥٤) بل ورد ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ١٦/١٤٢، وأبو داود في سننه كتاب الآداب، باب في الغيبة ٥/١٩١ - ١٩٢ (٤٨٧٤)، والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة ٤/٣٢٩ (١٩٣٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. اللفظ لمسلم.

[من حياة أبي هريرة رضي الله عنه]

١٠٠٢ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
شعبة عن عباس الجريري قال : سمعت أبا عثمان^(١) يعني النهدي يحدث
عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع قال : ونحن سبعة فأعطانا النبي صلى
الله عليه وسلم سبع تمرات ، لكل إنسان تمرة^(٢) .
قال أبي : لا أعلم شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين
الحديثين .

[قول عمر : لا هجرة بعد الرسول]

١٠٠٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
شعبة قال : سمعت يحيى^(١) بن هاني بن عروة يحدث عن نعيم^(٢) بن
دجاجة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا هجرة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(٣) .
قال أبي : ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هاني غير هذا .

١٢٠/

١٠٠٢ - (١) هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة ، وحكي في الميم الحركات الثلاث ، أبو عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت ،
عابد ، مات سنة خمس وتسعين وقيل : بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة . وقيل :
أكثر/ع .

التقريب ص ٢١٠ ، التهذيب ٢٧٧/٦ (٥٤٦) .

(٢) رجاله ثقات .

١٠٠٣ - (١) هو يحيى بن هاني بن عروة المرادي أبو داود ، الكوفي ثقة ، من الخامسة ،
وروايته عن ابن مسعود مرسله/د ت س .

التقريب ص ٣٨٠ ، التهذيب ٢٩٣/١١ (٥٧١) .

(٢) هو نعيم بن دجاجة الأسدي ، الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن
حجر : مقبول ، من الثانية /س .

التقريب ص ٣٥٩ ، التهذيب ٤٦٣/١٠ (٨٣٣) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ١٧٥/٢ (٤١٧٦) من طريق عبد الرحمن عن شعبة به
بلفظ «لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

[إسهام أبي موسى الأشعري للنساء]

١٠٠٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة قال : سمعت العوام^(١) القيسي ، وقال وكيع : العوام بن مراجم يحدث عن خالد^(٢) بن سيحان قال : شهدت تستر^(٣) فكان فينا أربع نسوة منهن أم مجزأة^(٤) ، فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن^(٥) أبو موسى^(٦) .

١٠٠٤ - (١) هو العوام بن مراجم براء وجيم القيسي . قال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ثقة لم أسمع أحدا يحدث عنه إلا شعبة / أ الجرح والعنديل ٢٢/٢/٣ ، الإكمال للحسيني ص ٨٤ ، تعجيل المنفعة ص ٣٢٢ (٨٢٣) .

(٢) في الأصل خالد بن شمير ، ولم أجد أحدا ذكر في ترجمة العوام بن مراجم أنه روى عن خالد بن شمير ، ولا في ترجمة خالد بن شمير أنه روى عنه العوام بن مراجم ، بل كلهم ذكروا في ترجمة العوام أنه روى عن خالد بن سيحان وذكروا في ترجمة خالد بن سيحان أنه روى عن أبي موسى ، وروى عنه العوام بن مراجم ، فمن هنا ترجح عندي أن أحد الرواة أو الناسخ أخطأ فقال : «خالد بن شمير» بدل «خالد بن سيحان» . ثم وجدت في مصنف ابن أبي شيبة والمحلى هذا الأثر من طريق وكيع بهذا الإسناد وفيهما «خالد بن سيحان» فتأكد أن الصواب ما أثبتته . وخالد بن سيحان قال فيه ابن أبي حاتم : بصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وروى عنه العوام بن مراجم . سمعت أبي يقول ذلك . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٣٣٥/٢/١ .

(٣) مدينة مشهورة بخوزستان . تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ ، معجم البلدان ٨٢٩/٢ .

(٤) في الأصل «أو نجزاة» والتصويب من المحلى ومصنف ابن أبي شيبة ، ففيهما أم مجزأة بن ثور . وانظر ترجمة مجزأة بن ثور في الجرح والتعديل ٤١٦/١/٤ ، والإصابة ٣٤٤/٣ .

(٥) في الأصل «لهم» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة والمحلى .

(٦) الأشعري ، وأخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/١٢ ، ٥٢٧ (١٥٠٦٥ ، ١٥٥٠٢) ، وابن حزم في المحلى ٥٤٢/٧ من طريق وكيع به ، ورجاله =

[القيامة يوم القيامة]

١٠٠٥ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
شعبة عن العوام القيسي عن أبي السليل^(١) عن أبي عثمان النهدي عن
سلمان^(٢) أنه قال : إن الله يدين يوم القيامة للناس أو للعباد حتى يقاد
للشاة الجلحاء^(٣) من القرناء نطحتها^(٤).
قال : أبي : ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام .

ثقات غير خالد بن سيحان فلم أجده من وثقه .

وللمذهب بلا نزاع أن المرأة يرضخ لها ولا يسهم لها سهم كامل ، لما روى مسلم وغيره
عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، وقد كان
يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ويخذين من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن . أما
ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ
سهما ، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقا .

المغني ٥١٠/٨ - ٥١٢ ، تهذيب السنن لابن القيم ٤٩/٤ ، المبدع ٣٦٥/٣ ،
الإ ن صاف ١٧٠/٤ - ١٧١ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات
يرضخ لهن ولا يسهم ١٩٠/١٢ - ١٩٤ .

١٠٠٥ - (١) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقيربنون وقاف مصغرا ، ويقال : نفيل
أبو السليل بفتح المهلمة وكسر اللام القيسي الجريري بضم الجيم مصغرا ثقة ، من
السادسة م / ٤ . التقريب ص ١٥٥ التهذيب ٤٥٧/٤ (٧٩٠) .
(٢) هو سلمان الفارسي أو سلمان بن ربيعة الباهلي فكل منهما يروي عنه ، أبو عثمان النهدي .
(٣) الجلحاء بالمد : هي التي لا قرن لها . النهاية ٢٨٤/١ ، شرح النووي لمسلم
١٣٧/١٦ .

(٤) لم أجده عن سلمان لكن روى أحمد بهذا إلا ستاد عن شعبة قال : سمعت العلاء
يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتؤذن الحقوق إلى
أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها ، وروى نحوه عن
ابن أبي عدي عن شعبة به . المسند ٢٣٥/٢ ، ٣٠١ ، وأخرجه أحمد في المسند
٣٧٢/٢ ، ٤١١ ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم
١٣٦/١٦ ، والترمذي في جامعه أبواب القيامة باب في شأن الحساب والقصاص من
طرق عن العلاء به .

[كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب]

١٠٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت بكر^(١) بن وائل يحدث عن الزهري عن عبد الله^(٢) بن ثعلبة بن الأصغر أو ابن أبي صغير قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب^(٣).
قال أبي: ليس في كتاب غندر عن شعبة عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث.

[المسح بالمنديل بعد الوضوء]

١٠٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أسير بن ربيع بن عميلة^(١) قال رأيت أبي^(٢) وأبا
١٠٠٦ - (١) هو بكر بن وائل التيمي الكوفي صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه / م ٤.

التقريب ص ٤٧، التهذيب ١/٤٨٨ (٩٠٠).
(٢) هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير بالهملتين مصغراً ويقال: ابن أبي صغير، وقبل ثعلبة بن عبد الله بن صغير، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير. أما ثعلبة بن الأصغر فلم أجده في المراجع التي أمامي. له رؤية ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين.

الاستيعاب ٢/٢٦٢، الإصابة ٢/٢٧٦ (٤٥٧٦)، التقريب ص ٥١، ١٦٩.
(٣) إسناده حسن وروى عنه كلامه على المنبر عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة. المصنف ٣/٢٤٥، ٢٢٦ (٥٣٨٣، ٥٣٨٨).

١٠٠٧ - (١) الفزارى روى عن أبيه وأبي الأحوص وروى عنه شعبة وحديثه في الكوفيين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عدي بن ثابت وقيس بن مسلم، روى عنه شعبة، سمعت أبي يقول: هذا غلط وإنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى.

التاريخ الكبير ١/٢٦٦، الجرح والتعديل ١/١/٣٤٣.

الأحوص^(٣) توضحاً ثم مسحاً وجوههما بمنديل^(٤).
قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسير.

[قول ابن عمر وابن عباس في الصرف]

١٠٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة عن صالح^(١) بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن
الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس^(٢).

(٢) هو ربيع بن عملية الفزاري الكوفي، سمع ابن مسعود وروى عنه ابنه ركين
وعمار بن عمير وعبد الملك بن عمير وهو أخو سير بن عملية، قال يحيى بن معين ثقة.
التاريخ الكبير ٢/١/٢٧٠، الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٧.

(٣) هو عوف بن مالك بن نفلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم
وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية
الحجاج على العراق / بخ م ٤.

التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٨/١٦٩ (٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة به بلفظ قال: رأيت أبي وأبا الأحوص
يمسحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٠٠٨ - (١) قال أبو حاتم: صالح ابن أبي سليمان روى عن ابن عمر وابن عباس
ورأى أبا هريرة، وروى عنه شعبة وأبو بلج. وفرق البخاري بين الذي روى عن ابن
عمر وابن عباس، وعنه شعبة وبين الذي رأى أبا هريرة وعنه أبو بلج، وجمع بينهما ابن
حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٢/٢/٢٨١، ٢٨٢، الجرح والتعديل ١/٢/٤٠٥.
(٢) الصرف هو بيع نقد بنقد. قيل: سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان.
وقيل: لا نصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض وغيره.
المبدع ٤/١٢٧، الروض المربع ٢/٢٠١.

والصرف الذي نهى عنه ابن عمرو ورخص فيه ابن عباس ثم رجع عنه هو الصرف
متفاضلاً كدرهم بدرهمين فقد روى البيهقي عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن
عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال:
إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنا كنا لنعمل هذا بفتياك. فقال
ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله =

[من قال لامرأته : أنت مني برية]

١٠٠٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا

شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن رجل

قال لامرأته : أنت مني برية قال : لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما .

قال أبي : ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر / .

١٢١/

[أولاد عبدالله بن مسعود]

١٠١٠ - قال أبي : هؤلاء ولد عبدالله بن مسعود ، أبو عبيدة^(١) بن عبدالله ،

عليه وسلم نهي عنه ، فأنهاكم عنه . السنن الكبرى ٢٨٢/٥ ، وأخرج مسلم عن أبي

نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد

عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك

لقولها ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر

الحديث إلى أن قال يعني - أبا نضرة - فأتيت ابن عمر بعد فنهائي ، ولم أت ابن عباس

قال - فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . صحيح مسلم كتاب

المساقاة والمزارعة ، باب الربا ٢٤/١١ .

وهذا يدل على أن ابن عمر وابن عباس كليهما كانا يريان الصرف متفاضلا ، ثم لما

بلغهما حديث أبي سعيد رجعا عنه .

والصرف له شرطان : منع النسب مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع

التفاضل في النوع الواحد منها وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن

عباس واختلف في رجوعه . وتقدم من رواية مسلم والبيهقي أنه رجع .

انظر : شرح النووي لمسلم ٢٣/١١ - ٢٥ ، فتح الباري ٣٨٢/٤ .

١٠٠٩ - هكذا قال أنس في هذه الرواية بكلمة لو ، وروى عبدالرزاق في المصنف ٣٥٦/٦

(١١١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٧ ، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن

الخطاب قال في البرية : هي واحدة وهو أحق بها .

وأورده ابن حزم في المحلى ٥٠٩/١١ .

١٠١٠ - (١) هو مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر كوفي

ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين /ع .

التقريب ص ٤١٦ ، التهذيب ٧٥/٥ (١٢١) .

وعبد الرحمن^(٣) بن عبد الله بن مسعود، وعتبة^(٣) بن عبد الله بن مسعود^(٤).

[ذكر الكنى لبعض المحدثين]

١٠١١ - سمعت أبي يقول: رجاء بن حيوة أبو المقدم^(٣). ونوف البكالي أبو يزيد^(٣)، عبد الخالق بن^(٣) سلمة أبو روح^(٤).

(٢) الهذلي الكوفي ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً / ع.

المعارف ص ٢٤٩، التهذيب ٢١٥/٦ (٤٣٣). التقريب ص ٢٠٥.

(٣) أصغر أولاده وله عقب منهم أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي.

المعارف ص ٢٤٩، التقريب ص ٢٣٢، موسوعة فقه ابن مسعود ص ٩.

(٤) أوردته صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٥ (٣١٠).

١٠١١ - (١) ويقال: أبو نصر، انظر: المراجع السابقة في ترجمته.

(٢) نوف بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة، البكالي بكسر اللوحدة وتخفيف الكاف، أبو يزيد ويقال: أبو رشيد، ويقال: أبو وشدين، ويقال: أبو عمرو، ابن امرأة كعب الأحبار شامي مستور، وإنما كذبه ابن عباس فيها رواه عن أهل الكتاب من الثانية، مات بعد التسعين. / خ م
الكنى والأسماء ١٦٢/٢، اللباب ١٦٨/١، التقريب ص ٣٦٠ - ٣٦١، التهذيب ٤٩٠/١٠ (٨٨٠).

(٣) في الأصل «أبو سلمة» وهو خطأ. والتصويب من المصادر الآتية في ترجمته.

(٤) هو عبد الخالق بن سلمة بكسر اللام ويقال بفتحها الشيباني أبو روح البصري، ثقة، مقل، من السادسة / م مد س.

الجرح والتعديل ٣٦/٢/٣، التقريب ص ١٩٧، التهذيب ١٢٣/٦ (٢٥٥).

ونقل هذه المسألة بكاملها صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٦ (٣١١-٣١٣) وعبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٩/١.

[فضل الحب في الله]

١٠١٢ - قال أبي: حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أشعث^(١) بن سليم عن عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليجب المرء لا يحبه إلا لله^(٢).
قال أبي: فقلت ليزيد بن هارون: ما هو يحبى بن أبي سليم أبو بلج؟
قال: سمعته منه ببغداد، وأنا في آخر الناس، ومنذ^(٣) سمعته أنا أشك فيه، فقال لهم: اجعلوه عن رجل^(٤).

[ذكر الكنى لبعض الرجال]

١٠١٣ - قال أبي: حمزة بن عبد المطلب أبو عمارة^(١)، حكيم بن حزام أبو خالد^(٢)، عتبة^(٣) بن ربيعة أبو الوليد، سهيل^(٤) بن عمرو أبو يزيد، الزبير بن عدي
١٠١٢ - (١) هو أشعث بن سليم أبي الشعثاء بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٧، التهذيب ١/٣٥٢، ٣٥٥ (٦٤٤، ٦٤٧).
(٢) رواه عبد الله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه في رقم (١٠٠٠).
(٣) في الأصل «منه» والمثبت من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد.
(٤) الصواب يحى بن أبي سليم كما روى غندر وهشام وسليمان بن داود وعلي بن الجعد وغيرهم. انظر: رقم (١٠٠٠).
ونقل هذه المسألة بنصها عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٤٩ (٢٧٥).

١٠١٣ - (١) نقله نحوه عبد الله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ١/٨٤، وحمزة هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى، استشهد يوم أحد.

الاستيعاب ١/٢٧٠ - ٢٧٦، الإصابة ١/٣٥٣ (١٨٢٦).
(٢) نقل عنه نحوه عبد الله أيضا. انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١/٦٨.
(٣) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، قتل يوم بدر كافرا، وذكر الزبيرى أيضا أنه كان يكنى بأبي الوليد. نسب قريش ص ١٥٢، ١٥٣، سيرة ابن هشام تحقيق السقاء ١/٦٢٥، فتح الباري ٧/٢٩٧ - ٢٩٨.

أبو عدي^(٣)، عبد الكريم الجزري أبو سعيد^(٤)، يونس^(٥) بن خباب أبو حمزة، شداد^(٦) بن أوس أبو يعلى، عمار^(٧) مولى بني هاشم أبو عبد الله، حميد الأعرج أبو صفوان^(٨)، عبد الله بن أبي الهذيل أبو المغيرة^(٩)،

= هذا وفي كتاب الأسامي والكنى «أبو خلف» بدل «أبي الوليد» وهو خطأ. انظر ص ١٠٧ (٣١٧).

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك القرشي كان أحد أشراف قريش وسادتهم في الجاهلية وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، أسلم يوم الفتح وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: قتل باليرموك.

نسب قريش ص ٤١٧ - ٤١٩، الاستيعاب ١٠٧/٢، الإصابة ٩٢/٢ (٣٥٧٣).

(٥) ذكر الدولاى في كتاب الكنى ٢٩/٢ أيضا أن كنيته أبو عدي.

(٦) نقل عنه مثله عبد الله. انظر: العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١، والكنى والأسماء للدولاى ١٨٨/١، وهو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٣٧٣/٦ (٧١٤).

(٧) هو يونس بن خباب بمعجمة وموحدتين الأسدي، أبو حمزة ويقال: أبو الجهم الكوفي، صدوق بخطيء ورمي بالرفض، من السادسة / يخ ٤

الكنى والأسماء للدولاى ٥٧/١، الجرح والتعديل ٢٣٨/٢/٤، التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٣٧/١١ (٨٤٨).

(٨) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى ويقال: أبو عبد الرحمن المدني صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ع.

الاستيعاب ١٣٤/٢، الإصابة ١٣٨/٢ (٣٨٤٧)، التقريب ص ١٤٤.

ونقل عنه مثله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١.

(٩) في الأصل «عماد» وهو خطأ، وهو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقام: مولى بني الحارث، أبو عبد الله ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المكي. صدوق ربا أخطأ.

الكنى والأسماء للدولاى ٥٨/٢، التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٤٠٤/٧ (٦٥٦).

= (١٠) نقل عنه نحوها عبد الله كما ذكر الدولاى في كتاب الكنى والأسماء ١٢/٢ =

أسيد^(١٢) بن حضير أبو عتيك، صلة^(١٣) بن زفر أبو العلاء، الحارث^(١٤) بن
سويد أبو عائشة، مسروق بن الأجدع أبو عائشة، عاصم الجحدري
أبو مجشر^(١٥)، سعد^(١٦) بن معاذ أبو عمرو، عسعن بن سلامة

(١١) نقل عنه نحوها عبد الله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ١٢٧/٢.
وعبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد
القسري على العراق/ ت س ز م.

التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦٢/٦ (١٢١).

(١٢) هو أسيد بضم الهمزة بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد ابن سمالك بن عتيك
الأنصاري الأشهلي، اختلف في كنيته ف قيل: أبو يحيى، وقيل: أبو عتيك، وقيل: أبو
عيسى، وقيل: أبو الحضير، وقيل: أبو الحصين، وقيل: أبو عتيق، صحابي جليل
مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين/ع.

الجرح والتعديل ٣١٠/١/١، الكنى للدولابي ٨٣/١، الاستيعاب ٣١/١،
الإصابة ٦٤/١ (١٨٥)، التقريب ص ٣٧.

(١٣) هو صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء العبسي،
بالموحدة، أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في
حدود السبعين/ع. الكنى والأسماء ٤٩/٢، التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤٣٧/٤
(٧٥٧):

(١٤) هو الحارث بن سويد أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سنة
سبعين وكان من عليّة أصحاب ابن مسود/ع.

التقريب ص ٦٠، التهذيب ١٤٣/٢ (١٤٤).

ونقل عنه مثله عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٥/١ (٣١٠).

(١٥) في الأصل «محسر» بالحاء والسين المهملتين وهو تصحيف والصواب المجشر
بالمعجمتين، ونقل عنه مثله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١، وهو عاصم
بن العجاج أبي الصباح الجحدري البصري المقرئ، وثقه يحيى بن معين وذكره ابن
حبان في الثقات، وكان من عباد أهل البصرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

الجرح والتعديل ٣٤٩/١/٣، المشتبه ٥٧٣/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٤/٢، لسان
الميزان ٢٢٠/٣.

(١٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد الأوس شهد بدرًا، واستشهد =

أبوصفرة^(١٧)، رجاء بن حيوة أبوالمقدام، عيسى^(١٨) بن دينار أبو علي،
المستظل^(١٩) بن حصين أبوالميثاء، القاسم^(٢٠) بن محمد أبو عبد الرحمن،
رافع^(٢١) الطائي أبو الحسن^(٢٢).

من سهم أصابه بالخنق ومناقبة كثيرة. / خ. الاستيعاب ٢/٢٥، الإصابة ٢/٣٥ (٣٢٠٤)، التقريب ص ١١٩.

ونقل عنه مثله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨.

(١٧) ويقال: أبو صفيرة التيمي، البصري له ذكر في الصحيح في حديث الجندب،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه الحسن البصري، والأزرق بن قيس
الحارثي ويقال: حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم.

الجرح والتعديل ٣/٢/٤٠، الاستيعاب ٣/١٧٩، الإصابة ٢/٤٧٣ (٥٥٤٤)
ونقل عنه مثله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، وفي الكنى للدولابي: أن
كنيته أبو صعدة ونقل ذلك عن الإمام أحمد من طريق عبد الله، وعن يحيى بن معين
(١٤/٢)، والظاهر أنه محرف من أبي صفرة والله أعلم.

(١٨) هو عيسى بن دينار الخزاعي مولا هم أبو علي الكوفي، المؤذن ثقة، من
السادسة، / دت بخ.

الكنى والأسماء للدولابي ٢/٣٥، التقريب ص ٢٧٠، التهذيب ٨/٢١٠ (٣٨٧).
(١٩) في الأصل «المستطيل» وهو محرف والتصويب من المصادر الآتية، وهو
مستظل بن حصين البارقى أبو ميثاء، روى عن عمر وعلي وروى عنه شبيب بن
غرقدة. هذا وفي تاريخ البخاري أبو المثني ويبدو أنه خطأ مطبعي.

العلل ومعرفة الرجال ١/٦، التاريخ الكبير ٤/٢/٦٢، الجرح والتعديل
٤/١/٤٢٩، الإكمال لابن مأكولا ٧/٣٠٧.

(٢٠) في الأصل «الباسم» وهو تحريف، والصواب «القاسم» وهو ابن محمد بن أبي
بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن. راجع المراجع السابقة في ترجمته.

ومن قوله: رجاء بن حيوة أبو المقدام إلى هنا نقله عنه عبد الله في كتاب العلل ومعرفة
الرجال ١/٦.

(٢١) هو رافع بن عمرو بن جابر بن حارثة أبو الحسن الطائي السنيسي، ويقال:

ابن عميرة، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو رافع بن أبي رافع، قال مسلم وأبو أحمد
الحاكم: له صحبة، وعده ابن سعد والعجلي التابعين.

١٠١٤ - قال أبي: سمعت من عبيدة^(١) عن هلال بن حميد أبو معبد عبد الله بن عكيم أبو معبد^(٢).

١٠١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة^(١) عن صفوان^(٢)

= الكنى والأسماء ٦٧/١، الاستيعاب ٤٨٥/١، الإصابة ٤٨٥/١ (٢٥٣٨).

(٢٢) إلى هنا أورده في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٦-١١٢ (٢٣٦-٣١٥).

١٠١٤ - (١) شكله في الأصل «عُبَيْدَة» بضم العين مصغرا، والصواب عبيدة بفتح أوله مكبرا، وهو عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالخذاء، صدوق نحوي ربما أخطأ/خ ٤.

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٧٢، التقريب ص ٢٣٠، التهذيب ٨١/٧ (١٨٠).

(٢) كذا في الأصل، وفيه إشكالان، الأول أن في كتاب الأسامي والكنى: «قال أبي: سمعته من عبيدة» ووضعه مع المسألة السابقة، بينما في أصلنا «سمعت» بدل «سمعته» وجعلها مسألة مستقلة، فوضع قبل «قال أبي» علامة انتهاء المسألة السابقة.

والإشكال الثاني أن في أصلنا «أبو معبد» قبل عبد الله بن عكيم وبعده، وفي الأسامي والكنى قبله فقط، وعندني هذا هو الراجح، لأن معناه في هذه الصورة أن هلال بن حميد يقول: أبو معبد اسمه عبد الله بن عكيم، وإذا أثبت أبو معبد قبله وبعده اختلت العبارة، لأنه لو كان أبو معبد الأول كنية لهلال كان مجرورا، ثم هلال بن حميد ليست كنيته أبو معبد، بل كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو الجهم، واسمه هلال بن حميد أو ابن أبي حميد أو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن أو ابن مقلاض الجهني مولا هم الكوفي، الصيرفي الجهيد الوزان ثقة، من السادسة/خ م د س. انظر كتاب الأسامي والكنى ص ١١٣. الجرح والتعديل ٧٥/٢/٤، التقريب ص ٣٦٦، التهذيب ٧٧/١١ (١٢٢).

١٠١٥ - (١) عبد القدوس بن الحجاج.

(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ثقة، من الخامسة،

مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها/بخ م ٤.

التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤٢٨/٤ (٧٤١).

كعب الأبحار أبو إسحاق^(٣). شريح^(٤) بن عبيد أبو الصلت،
حوشب^(٥) بن سيف أبو روح، عبدالله^(٦) بن بسر أبو صفوان.
محمد بن زياد الألهاني^(٧) أبوسفیان. يزيد بن ميسرة أبو يوسف^(٨). إلى
ها هنا عن أبي المغيرة^(٩) صفوان^(١٠) بن عمرو أبو عمرو. أرطاة^(١١) بن

(٣) نقل عن الإمام أحمد عبدالله أيضا أنه قال: كنية كعب الأبحار أبو إسحاق.
انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١٠٠/١.

(٤) هو شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي أبو الصلت ثقة، من الثالثة،
كان يرسل كثيرا، مات بعد المائة/د س ق.

هذا وذكر في التهذيب أن كنيته أبو الطيب وأبو الصواب، ولعل «أبو الطيب» محرف
من «أبي الصلت» والله أعلم.

الجرح والتعديل ٣٢٨/١/٢، الكنى للدولابي ١١/٢، التقريب ص ١٤٥، التهذيب
٣٢٨/٤ (٥٦٥).

(٥) هو حوشب بن سيف أبو روح، ويقال: أبو هريرة السكسكي المعافري
الشامي، روى عن فضالة بن عبيد ومعاوية وعبد الرحمن بن خالد. وعنه شداد بن
أفلح وصفوان بن عمرو. التاريخ الكبير ١٠٠/١/٢، الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/١،
الكنى للدولابي ١٧١/١، تهذيب تاريخ دمشق ١٦/٥.

(٦) هو عبدالله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهلثة المازني أبو بسر ويقال: أبو
صفوان الحمصي، صحابي صغير، لأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست
وتسعين وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة /ع.
الكنى للدولابي ٧٥/١، الاستيعاب ٢٥٨/٢، الإصابة ٢٧٣/٢ (٤٥٦٣)،
التقريب ص ١٦٨.

(٧) بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة، من الرابعة. /خ ٤.

التقريب ص ٢٩٨، التهذيب ١٧٠/٩ (٢٥٠).

(٨) نقل عنه مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ١٦٠/٢، وهو
يزيد بن ميسرة بن حلبس الجبيري الدمشقي يكنى أبا ميسرة، ويقال: أبو يوسف.
ويقال: أبو حلبس، ذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢٨٨/٢/٤ الكنى
والأسماء للدولابي ١٥٩/٢، ١٦٠، تعجيل المنفعة ص ٤٥٤ (١١٩٢).

(٩) إلى هنا رواه صالح في الأسامي والكنى ص ١١٣-١١٤ (٣٤٣-٣٣٨). =

المنذر أبوعدي . ضمرة^(١٣) بن حبيب أبوعتبة ، خالد بن معدان
أبو عبدالله . عمرو بن الأسود العنسي أبوعياض . يحيى^(١٤) بن أبي كثير
ابونصر . حميد^(١٥) بن هلال أبونصر . عطاء^(١٦) بن يزيد أبومحمد .
عقيل^(١٧) بن أبي / طالب أبويزيد ، غضيف^(١٨) بن الحارث أبو أسماء .

١٢٢/

(١٠) واجع ما تقدم في حاشية (٢) .

(١١) أورد كلام الإمام أحمد هذا البخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٢/١ ، ونقل عنه
الدولابي في الكنى ٢٩/٢ .

وأرطاة هو ابن المنذر بن الأسود الألhani بفتح الهمزة أبو عدي الحمصي ثقة ، من
السادسة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة / يخ د س ق .

التقريب ص ٢٦ ، التهذيب ١٩٨/١ .

(١٢) هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ثقة ،
من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة / ع .

التقريب ١٥٥ ، التهذيب ٤٥٩/٤ (٧٩٢) .

(١٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر البيامي ثقة ، ثبت لكنه يدلّس ،
ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل : قبل ذلك / ع .

التقريب ص ٣٧٨ ، التهذيب ٢٦٨/١١ (٥٣٩) .

ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى ١٤١/٢ .

(١٤) هو حميد بن هلال بن هبيرة ، ويقال : ابن سويد بن هبيرة البصري ثقة ، عالم
توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة / ع .

التقريب ص ٨٥ ، التهذيب ٥١/٣ (٨٧) .

ومن قوله شريح بن عبيد أبو الصلت - إلى هنا نقله عن أحمد عبدالله في كتاب العلل
ومعرفة الرجال ٥٠/١ (٢٨٠) .

(١٥) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندي أبو محمد ، وقيل : أبو يزيد المدني ثم
الشامي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين / ع .

التقريب ص ٢٤٠ ، التهذيب ٢١٧/٧ (٣٩٨) .

(١٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو يزيد ، وقيل :
أبو عيسى ، أخو علي وجعفر وكان الأسن صحابي عالم بالنسب ، مات سنة ستين

وقيل : بعدها / س ق .

= الاستيعاب ١٥٧/٣ ، الإصابة ٤٨٧/٢ (٥٦٣٠) ، التقريب ص ٢٤٢ .

أبو بحرية عبدالله بن قيس التراغمي^(١٨) صفوان^(١٩) بن أمية أبو وهب^(٢٠).

١٠١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال:

(١٧) نقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٤/١ (٣٠٧)، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكنى ١٠٦/١.

وغضيف بالضاد المعجمة مصغرا، ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته، مات سنة بضع وستين /بغ د س ق.

الكاشف ٣٧٦/٢، التقريب ص ٢٧٣ - ٢٧٤، التهذيب ٢٤٨/٨ (٤٥٩).

(١٨) نقل عنه مثله عبدالله في المصدر السابق، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكنى ١٢٥/١، لكن فيه «اليزاغمي» وقال في الخلاصة: اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية (ص ٢١٠).

وفي التقريب: التراغمي بمثناة ثم معجمة، وفي الباب: التراغمي بفتح التاء ثالث الحروف والراء والغين المعجمة المكسورة وفي آخرها ميم. هذه النسبة إلى التراغم بطن من السكون ٢١١/١، وفي المغنى للفتني: التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر غين منسوب إلى تراغم بن كذا. ص ١٤.

وهو عبدالله بن قيس الكندي السكوني التراغمي أبو بحرية بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة الحمصي مشهور مخضرم، ثقة، مات سنة سبع وسبعين /ع. التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٣٦٤/٥ (٦٢٧).

(١٩) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفين، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية /خت م ٤.

الاستيعاب ١٧٦/٢، الإصابة ١٨١/٢ (٧٠٧٣)، التقريب ص ١٥٣. ونقل عن الإمام أحمد أن كنيته أبو وهب، عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٣/١.

(٢٠) من قوله: ضمرة بل حبيب أبو عتبة - إلى هنا أورده صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١١٥-١٢٠ (٣٤٤-٣٥٣).

معمر كنيته أبو عروة^(١). عبدالرحمن بن حرملة كنيته أبو حرملة^(٢)،
سعيد بن المسيب أبو محمد^(٣).

[يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري]

١٠١٧ - يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئا، وإنما كتب
إليه الزهري.
وقال مرة: يزيد بن أبي حبيب عن الزهري كتاب إلا ما سمى بينه وبين
الزهري.

[ابن أبي ذئب وسماحه من الزهري]

١٠١٨ - قلت: ابن أبي ذئب سمع من الزهري؟
قال: نعم سمع منه.

١٠١٦ - (١) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال
١٩٣/١.

(٢) نقل عبدالله عن الإمام أحمد أن كنيته أبو حرملة. الكنى للدولابي ١٤٦/١،
وهو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيب النون الأسلمي أبو
حرملة المدني صدوق، ربما أخطأ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين / بخ د.
التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ١٦١/٦ (٣٢٧).

(٣) روى صالح كنية عبدالرحمن وابن المسيب فقط في الأسامي والكنى ص ١١٧
(٣٥٤-٣٥٥).

١٠١٧ - نقله عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٣/١، وقال أبو داود
أيضا أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري. التهذيب ٣١٩/١١.

١٠١٨ - نقل عنه مثله عبدالله وزاد: قلت: إنهم يقولون لم يسمع منه؟ قال: قد سمع من
الزهري. وقال أبو بكر المروزي: وسألته عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة.
فقلت: في الزهري؟ قال: كذا وكذا حدث، كأنه أراد خولف. واختلف في سماعه
منه. فقال أحمد ومن وافقه: إنه سمع منه. وقال علي بن المديني ويحيى بن معين
وجاعة: أنه عرض. وقال الحلبي: قد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب =

١٠١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري. وغير يحيى يقول: سألت الزهري، وهذا يحيى بن سعيد يقول: حدثني الزهري.

١٠٢٠ - وسمعتة يقول: ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل.

= عن عمه قال: إنه سأل عن شيء فأجاب، فرد عليه، فتقاولا، فحلف الزهري أنه لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له، فكان يحدث به. العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، الجرح والتعديل ٣/٣١٤، المعرفة والتاريخ ١/١٣٨، تاريخ بغداد ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، التهذيب ٩/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧.

قلت: إن كانت هذه الواقعة صحيحة فمن الممكن أن الزهري حدثه قبلها، وسمع منه ابن أبي ذئب، وبعد هذه الواقعة عرض عليه حيث حلف أن لا يحدثه، ومن الممكن أن ابن أبي ذئب أخذ مذهب الذين أجازوا أن يقال في أحاديث العرض: حدثنا، وهذا مروى عن شيخه الزهري والحسن البصري ومنصور وعطاء والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن جريح.

انظر: الكفاية للخطيب ص ٣٠٥ - ٣٠٩، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٣٠٥ - ٣٠٦.

ويؤيده أن ابن أبي حاتم قال: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سألت يحيى بن معين قتل: سمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عرض على الزهري وهو حاضر، وحديثه عن الزهري يضعفونه. قتل: إنه يقول: حدثني الزهري؟ قال: أصحاب الزهري يرون ذلك. الجرح والتعديل ٣/٣١٤.

١٠١٩ - نقله مختصراً عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، ويحيى بن سعيد هو القطان. وراجع ما تقدم في الرقم السابق.

١٠٢٠ - نقله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٧٩، ويعني أنه خير في الورع والصلاح في الدين والقول بالحق. أما في رواية الحديث فلا. قال في رواية أبي داود: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه، كان ابن أبي ذئب لا يبالي بمن يحدث. انظر أيضاً روايات عنه بهذا المعنى في الجرح والتعديل ٣/٣١٤، تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٢، التهذيب ٩/٣٠٤.

١٠٢١ - وسمعتة يقول: قال حماد^(١) الخياط: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب^(٢).

١٠٢٢ - وسمعتة يقول: قالوا لمالك بن أنس: إن سفيان الثوري يفتي. قال: ويفعل؟ فقالوا لابن أبي ذئب. فقال: ماله وله، ما رأيت مشرقيا خيرا منه يعني سفيان.

١٠٢٣ - قال أبي: كان ابن أبي ذئب صديق سفيان.

١٠٢٤ - قال أبي: أهل المدينة يسمون أهل العراق مشرقيا.

١٠٢٥ - قال أبي: ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

١٠٢٦ - سمعتة يقول: كان ابن أبي ذئب قولا بالحق.

١٠٢١ - (١) هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد، أصله

مدني ثقة، أمي، من التاسعة/م ٤. التقريب ص ٨٢، التهذيب ٧/٣ (١٠).

(٢) نقل عنه نحوه أبو داود والبغوي والفضل بن زياد.

انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٢، التهذيب ٩/٣٠٤.

١٠٢٢ - نقل ابن أبي حاتم قول ابن ذئب في الثوري: «ما رأيت مشرقيا خيرا منه» عن صالح

عن أبيه في مقدمة الجرح والتعديل ص ١٠١، ونقل عنه المسألة كلها عبدالله في العلل

ومعرفة الرجال ١/١٧٩، ونقلها الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق أبي

طالب عن الإمام أحمد. (١/٧٢٢).

١٠٢٣ - نقله عبدالله في المصدر السابق وكذلك الفسوي من طريق أبي طالب.

١٠٢٤ - في الأصل مشرقيا. ونقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٥ - نقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٦ - نقله عبدالله في المصدر السابق. وانظر نماذج من ذلك في تاريخ بغداد ٢/٢٩٨.

٣٠٠، وشنهرات الذهب ١/٢٤٦.

١٠٢٧ - قال أبي : وكان لا يمي عليهم ، إنما كانوا يتحفظون ، فمن حفظ ، حفظ ، ومن لم يحفظ ليس بشيء ، إلا أن حجاجاً^(١) قال : سمعت ابن أبي ذئب ثم عرضتها عليه^(٢)

١٠٢٨ - قلت له : مالك بن أنس قدم على أبي جعفر^(٣) ؟ قال : لا ، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر . مالك لم يقدم عليه . لم يبرح المدينة^(٤) .

[أبو بكر بن أبي سبرة من الوضعيين]

١٠٢٩ - قال أبي : كان أبو بكر محمد بن عبدالله^(٥) بن أبي سبرة يضع الحديث^(٦) .

-
- ١٠٢٧ - (١) حجاج بن محمد المصيصي الأعور .
(٢) نقله عبدالله في المصدر السابق ، وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول : قال لي الحجاج الأعور كنت أجيء إلى ابن أبي ذئب ببغداد ، أعرض عليه ما سمعت منه لأصححه ، فما أجترىء أن أصلح بين يديه حتى أقوم فأتوارى بأسطوانة أو بشيء فأصلح ثم أعود إليه . تاريخ بغداد ٢/٢٩٧ .
١٠٢٨ - (١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب ، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي ببثر ميمون محرماً بالحج ، ودفن بالحجون بمكة لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة . تاريخ بغداد ١٠/٥٣ - ٦١ ، شذرات الذهب ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ، فوات الوفيات ١/٢٣٢ ، الأعلام ٤/١١٧ .
(٢) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣ ، وانظر قصة دخول ابن أبي ذئب على أبي جعفر في المراجع السابقة في رقم (١٠٢٦) .
١٠٢٩ - (١) في الأصل «عبد الرحمن» والتصويب من الجرح والتعديل والمراجع الآتية في ترجمة أبي بكر، وهو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن أبي رهم بن عبدالعزيز القرشي العامري المدني أبو بكر، قيل اسمه محمد ، وقيل : عبدالله ، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالماً . من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة / ق .

١٠٣٠ - قال أبي: كان ابن جريج يحدث عن أبي بكر [ابن أبي سبرة] قال: حجاج [بن محمد]^(١): فكتبتها وذهبت إليه، فعرضتها عليه فقال: عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام^(٢).

[توثيق بشر بن منصور]

١٠٣١ - وقال أبي: بشر^(١) بن منصور ثقة وزيادة^(٢).

[رواية خلاص عن علي]

١٠٣٢ - قال أبي: كان يحيى بن سعيد^(١) يتوقي أن يحدث / عن خلاص عن علي ١٢٣/ خاصته وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث^(٢).

= الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٨٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٠٨، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٨٤، التقريب ص ٣٩٥.

(٢) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله، انظر: كتاب العلل ١٧٨/١. ١٠٣٠ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) زيادة من الجرح والتعديل، هو حجاج بن محمد الأعور. (٣) نقلها بالنص ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣، ونقل عنه نحوها عبدالله. انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٧٨/١، التهذيب ٢٧/١٢.

١٠٣١ - (١) هو بشر بن منصور السلمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية أبو محمد الأزدي البصري وثقه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقدمه ويفضله ويحدث عنه. وقال ابن حجر: صدوق عابد زاهد من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة/م د س.

الجرح والتعديل ٣٦٥/١/١، التهذيب ٤٥٩/١ (٨٤٥) التقريب ص ٤٥.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل وفيه «ثقة ثقة وزيادة»

١٠٣٢ - (١) القطان.

[أقوال وأحاديث في كتابة الحديث]

١٠٣٣ - قال أبي: كنا عند إسماعيل^(١) بن إبراهيم فجاء إنسان فذكر حديث محمد بن إسحاق^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: يا رسول الله في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً^(٣).

قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، أعوذ بالله من الكذب وأهله^(٤).

١٠٣٤ - قال: كان ابن عون وابن سيرين لا يكتبون ولا يكتبون.

(٢) رواها ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤٠٢/٢/١، وروى عنه نحوها عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١، وتقدم الكلام على سماع خلاص عن علي في رقم (٢٧٩).

١٠٣٣ - (١) المعروف بابن علي.

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٧/٢، عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق به، ومحمد بن إسحاق مدلس رواه بعن.

(٤) نقل هذه المسألة عنه عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٥/١، وزاد: قال أبي: كان ابن علي يذهب مذهب البصريين.

وسيدكر الإمام أحمد وجه هذا الإنكار في رقم (١٠٣٦).

١٠٣٤ - روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين كان يكره الكتاب. العلل ومعرفة الرجال ٥٦/١.

وروى الدارمي عن الوليد بن شجاع عن قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط.

وروى من طريق شعبة عن يونس قال: كان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب. السنن ١٢٢، ١٢١/١.

١٠٣٥ - قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرى هذه الكتب سيكون لها غيب سوء.

١٠٣٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا همام^(١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئا [سوى القرآن، من كتب شيئا سوى القرآن فليمحاه]^(٢).
قال أبي: إنها أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل^(٣) حديث همام^(٤).

١٠٣٥ - الغيب من كل شيء عاقبته وآخره. المعجم الوسيط ٦٤٨/٢، ونقل هذه المسألة عبدالله عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ٣٩٥/١.

١٠٣٦ - (١) ابن يحمى بن دينار العوزي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسند أحمد.

وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ١٢/٣، وأيضاً أخرجه عن شعيب بن حرب ويوزيد وأبي عبيدة عن همام به في المسند ١٢/٣، ٢١، ٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة الحديث (١٢٩/١٨) عن هدايب بن خالد الأزدي عن همام به، وأخرجه الدارمي في سننه ١١٩/١، عن يزيد بن هارون عن همام به.

(٤) في الأصل «أهل»، وهو تحريف واضح.

(٥) اختلف العلماء قديماً في جواز كتابة الأحاديث، فكرها بعضهم لحديث أبي سعيد هذا، وأباحها الأكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاة»، وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأجابوا عن حديث أبي سعيد بأجوبة، وأخيراً زال الخلاف على جوازه كما قال ابن الصلاح وغيره، انظر للتفصيل مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التفييد والإيضاح للعراقي ص ٢٠٣ - ٢٠٤، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحديث ص ١٣٢ - ١٣٣، توجيه النظر للجزائري ص ١٠ - ٥.

[عودة إلى ترجمة ابن أبي ذئب]

١٠٣٧ - قال أبي: ابن أبي ذئب كنيته أبو الحارث، وكان صاحب أمر ونهي. وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر: كنت أتوقع أن يأمر به: يقتل.

من كان يخضب من المحدثين

١٠٣٨ - قال أبي: لم يكن وكيع يخضب^(١). قال: أبو معاوية^(٢) كان يخضب وكان جيد الخضاب، وحفص^(٣) وابن إدريس^(٤). وعباد بن العوام^(٥) كان خضابه إلى السواد ما هو^(٦). وجريز^(٧) كان يخضب. وابن نمير^(٨) كان يخضب. وابن فضيل^(٩) كان يخضب. وغندر^(١٠) يخضب. والبرساني^(١١) كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي

١٠٣٧ - انظر كلامه عند أبي جعفر وغضبه عليه في تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٠.

١٠٣٨ - بل عنه مثله الخلال عن إسحاق عنه في كتاب الترجل ق ١٥.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) ابن غياث.

(٤) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد.

(٥) ابن عمر الكلبي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين/ع.

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٩، التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٩٩/٥ (١٦٨).

(٦) كذا في الأصل وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال بدون «ما هو»، وورد هذه الكلمة في تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٨ في ترجمة يزيد بن هارون. ولعل معناه «مائلا».

(٧) ابن عبد الحميد.

(٨) هو عبدالله بن نمير أبو هاشم الهمداني.

(٩) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(١٠) هو محمد بن جعفر.

(١١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو

عثمان، ويقال: أبو عبدالله البصري صدوق يخطيء، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين/ع.

زائدة^(١٧) يخضب خضاباً جيداً. ابن عيينة^(١٨) لم يكن يخضب. الوليد بن مسلم يخضب خضاباً قليلاً وكان أسود الرأس^(١٩). وابن مهدي كان يخضب قال: رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب. ويحيى بن سعيد كان يخضب. ورأيت عبدالرحمن بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا^(٢٠). أبوبكر بن عياش^(٢١). هشيم كان يخضب^(٢٢). حماد^(٢٣) بن مسعدة يخضب. معتمر^(٢٤) يخضب وكان له جيمة صغيرة. ومرحوم^(٢٥) العطار يخضب. ويزيد بن هارون يخضب، ومحمد بن يزيد

١٢٤/

مناقب الإمام أحمد ص ٧٣، التقريب ص ٢٩١، التهذيب ٧٧/٩.

(١٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(١٣) هو سفيان بن عيينة ونقل خضابه في الترجل ق ١٥، ١٦، من رواية إسحاق والمرودي.

(١٤) نقل خضاب هؤلاء ما عدى ابن عيينة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦.

(١٥) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦، باختلاف يسير.

(١٦) نقل خضابه في الترجل ق ١٥، ١٦، من رواية إسحاق والمرودي.

(١٧) هو هشيم بن بشير، ونقل خضابه عبدالله، ومن طريقه الخلال. انظر المصدرين السابقين.

(١٨) هو حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقريب ص ٨٢، التهذيب ١٩/٣ (٢٠).

(١٩) هو معتمر بن سليمان في الترجل «جمة» بدل «جيمة»، والجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين، والجيمة: تصغير الجمة. النهاية ٣٠٠/١.

(٢٠) هو مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي أبو محمد البصري ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله خمس وثمانون/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ٨٥/١٠ (١٤٨).

[يخضب] (٣) ورأيت إسحاق (٣) الأزرق رأسه مرة يخضب خضاباً خفيفاً. حجاج (٣) يخضب خضاباً جيداً. علي (٣) بن عاصم خضاباً خفيفاً.

١٠٣٩ - قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري كان آدم (٣). لكن سعد (٣) ويعقوب (٣) كانا يخضسان. أبوداود (٣) كان يخضب. عبد الأعلى (٣) لم يكن يخضب ولا سهل بن

(٢١) ما بين المعقوفين زيادة من الترجل ق ١٦، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة، عابد من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها / د ت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٤، التقريب ص ٣٢٤، التهذيب ٥٢٧/٩ (٨٦٤).

(٢٢) هو إسحاق بن يوسف.

(٢٣) هو حجاج بن محمد الأعور، ومن حماد بن مسعدة إلى حجاج نقل خضابهم عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، ومن طريقه الخلال في كتاب الترجل ق ١٦.

(٢٤) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم، صدوق بخطي، ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين. / د ت ق. مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، الخلاصة ص ٢٧٥، التقريب ص ٢٤٧.

١٠٣٩ - (١) آدم: أي أسمر اللون. المعجم الوسيط ١/١٠، وفي العلل: «آدم أدم» والأدم: الرجل الأسود الطويل. العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

(٢) ابن إبراهيم بن سعد.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صفار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين / ع.

التقريب ص ٣٨٦، التهذيب ٣٨٠/١١ (٧٤١).

ونقل خضابهما في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، وفي الترجل ق ١٦ من رواية المروزي وعبدالله.

(٤) هو سليمان بن داود الطيالسي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥ =

يوسف. معاذ^(١٠) خضاب خفيف. عبدالصمد^(١١) لم يكن يخضب، وروح^(١٢) يخضب، وأبو النصر^(١٣) كان يخضب، وعبدالرزاق^(١٤) كان يخضب، وأبو أسامة^(١٥) لم يكن يخضب إلا أني رأته مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبونعيم^(١٦) كان يخضب. محمد بن سلمة^(١٧) لا أدري^(١٨). محمد بن عبيد^(١٩) ويعلى^(٢٠) كانا يخضبان. كان عبدالرزاق يخضب،

(٥) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وله ثمان وسبعون سنة/ع

مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، التقريب ص ١٩٥، التهذيب ٩٨/٦ (٢٠٣)، وفي تاريخ بغداد (٧٥/١١) عن الجوهري قال: رأيت أبا مسهر عبدالأعلى ببغداد وكان أبيض الرأس واللحية، وكان لا يخضب.

(٦) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي، أبو المثني البصري، القاضي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١. بلفظ: «رأيت معاذ بن معاذ يخضب».

(٧) ابن عبدالوارث العبدي.

(٨) ابن عباد بن العلاء، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١.

(٩) في الأصل «أبو النصر» والتصويب من مناقب الإمام أحمد ص ٨،، والتقريب ص ٣٦٢، وهو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي.

ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١٠) ابن همام صاحب المصنف، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١١) هو حماد بن أسامة بن زيد، ونقله عبدالله بلفظ «أبو أسامة لا يخضب، رأته مرة خضب خضابا دون العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١٢) هو الفضل بن دكين. ونقل عبدالله عنه أنه كان يخضب خضابا خفيفا. المصدر السابق.

(١٣) الباهلي.

(١٤) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١٨٥/١)، بلفظ: ما أراه كان يخضب، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٧.

(١٥) ابن أبي أمية الطنافسي أبو عبدالله الكوفي الأحذب ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين/ع.

أخوه^(١٧) لم يكن يخضب. ربيعي^(١٨) بن عليّة خضاباً خفيفاً، أبو عامر^(١٩) لم يكن يخضب، ولا أزهر^(٢٠) السمان، ولا عبدالله بن سلمة الأفطس^(٢١)، أبو كامل^(٢٢) لم يكن يخضب لا هو ولا موسى بن داود^(٢٣)،

مناقب الإمام أحمد ص ٣١٠، التقريب ص ٣١٠، التهذيب ٣٢٧/٩ (٥٣٩).
(١٦) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري فقيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة/ع
التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ٤٠٢/١١ (٧٧٩).

ونقل خضابها عبدالله، ومن طريقه الخلال في المصدرين السابقين.
(١٧) هو عبدالوهاب بن همام بن نافع أبو إساعيل الحميري الصنعاني، قال يحيى بن معين: كان ثقة مفضلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: كان أغلى في التشيع من أخيه. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل ٧٠/١/٣، مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، تعجيل المنفعة ص ٦٩.
ونقل خضاب عبدالرزاق وترك أخيه ذلك عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.
(١٨) في الأصل «ويعني بن عليّة» وكتب في الحاشية «كذا في الأصل - ربيعي» قلت: الظاهر أن «ويعني» مصحف من «ربي» وربي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري، أخو إساعيل بن عليّة، وهو أصغر منه، ثقة صالح، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/بخ قدت.
التقريب ص ١٠٠، التهذيب ٢٣٦/٣ (٤٥٧).

(١٩) هو عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.
(٢٠) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي بصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة/خ م د ت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٦، التهذيب ٢٠٢/١ (٣٨٢).
(٢١) البصري متروك الحديث، كان خبيث اللسان: سيء الحفظ، فاحش الخطأ.
الجرح والتعديل ٦٩/٢/٢، ميزان الاعتدال ٤٣١/٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١١٣.

(٢٢) هو مظفر بتشديد الفاء المفتوحة بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد، ثقة، متقن، كان لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري وهو وهم، فإنه لم يلحقه/ت س.

ولا يحيى بن آدم، كان في رأسه سواد. أبوالمغيرة^(٢٦)، وأبواليهمان^(٢٧)، وعلي^(٢٨) بن عياش، وعصام بن خالد^(٢٩) وبشر بن شعيب^(٣٠) كانوا مخضبون^(٣١). علي بن ثابت^(٣٢) لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

= مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقريب ص ٣٣٩ - ٣٤٠، التهذيب ١٨٣/١٠ (٣٤٤).

(٢٣) الضبي أبو عبدالله نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق فقيه، زاهد له أوهام من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين / م د س ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، التقريب ص ٣٥٠، التهذيب ٣٤٢/١٠ (٦٠٣). (٢٤) هو عبدالقدوس بن الحجاج.

(٢٥) هو الحكم بن نافع البهراني يفتح الموعدة أبو اليهمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ع/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقريب ص ٨٠، التهذيب ٤٤١/٢ (٧٦٨).

(٢٦) في الترجل ق ١٧ علي بن عباس وهو خطأ، وعلي بن عياش بتحتانية ومعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين / خ/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٣٦٨/٧ (٥٩٧).

(٢٧) الحضرمي أبو إسحاق، الحمصي صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح / خ.

مناقب الإمام أحمد ص ٧١، التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ١٩٤/٧ (٣٧١).

(٢٨) ابن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم أبو القاسم، الحمصي ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين / خ ت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٦١، التقريب ص ٤٤، التهذيب ٤٥١/١ (٨٢٧).

(٢٩) نقل خضابهم عبدالله في كتاب العلل ١٨٥/١، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٧.

(٣٠) الجزري أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة / د ت.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقريب ص ٢٤٤، التهذيب ٢٨٨/٧ (٤٩٩).

قال أبي: الخضاب بالشام أكثر من ذلك^(٣١). والمقرئ^(٣٢) كان
يخضب، يحيى بن سعيد^(٣٣) الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه
محمد بن سعيد^(٣٤) كان يخضب. يحيى بن أبي بكير^(٣٥) يخضب، كان
قاضيًا^(٣٦) على كرمان.

١٠٤٠ - قلت: مروان بن معاوية^(٣٧)؟

قال: شيئًا كذا كان يخضب. مروان بن شجاع^(٣٨) كان يخضب،

(٣١) كذا في الأصل، ولعله أراد أكثر من غيرهم، وفي الرجل: الشاميين (كذا)
جدهم الخضاب.

(٣٢) هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ.

ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٦/١.

(٣٣) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه
الجميل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين وله ثمانون
سنة/ع.

الجرح والتعديل ١٥١/٢/٤، التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ٢١٣/١١ (٣٥٥).

(٣٤) ابن أبان القرشي الأموي، روى عن مجالد وعبد الملك بن عمير، وروى عنه
ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي.

الجرح والتعديل ٢٦٤/٢/٣، المعرفة والتاريخ ٣٠/٢.

(٣٥) واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة الكرمانى، ويحيى كوفي الأصل، نزيل
بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين/ع.

الجرح والتعديل ١٣٢/٢/٤، التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١٩٠/١١ (٣٢٠).

ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٦/١.

(٣٦) في الأصل «قاضي» والصواب ما أثبتته لأنه خبر كان.

١٠٤٠ - (١) ابن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ثم دمشق،

ثقة، حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة/ع.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ٩٦/١٠ (١٧٧).

(٢) الجزري أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله الأموي مولا هم نزيل بغداد، صدوق له =

شجاع بن الوليد^(٣) أبو بدر كان يخضب. حميد^(٤) الرواسي كان يخضب.
يحيى بن حماد^(٥) كان يخضب، وكان ربما حدثنا وهو مخضوب.
إبراهيم بن خالد^(٦) كان يخضب، أبوسعيد مولى بني^(٧) هاشم لم يكن
يخضب، مؤمل^(٨) لم يكن يخضب. أبو خالد^(٩) الأحمر لم يكن يخضب كان

أوهام، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة/خ د ت ق.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ٩٤/١٠.

(٣) ابن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، من التاسعة، مات
سنة أربع أو خمس ومائتين/ع.

التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٣١٣/٤ (٥٣٦).

(٤) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء بعدها همزة
خفيفة أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل: تسعين
ومائة. وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٤٤/٣ (٧٥).

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة ثقة، عابد، من صغار
التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين/خ م خ د ت س ق

التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١٩٩/١١ (٣٣٨).

(٦) ابن عبيد القرشي أبو محمد الصنعائي المؤذن ثقة، من التاسعة، مات على رأس
المائتين/د س.

مناقب الإمام أحمد ص ٥٩، التقريب ص ٢٠، التهذيب ١١٧/١ (٢١٠).

ونقل خضابهم عن الإمام أحمد عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٦/١، ونقل
خضاب بعضهم من طريقه الخلال في كتاب الترجل ق ١٧.

(٧) في الأصل «مولى ابن هاشم» والتصويب من المصادر الآتية، وأبو سعيد هو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة، لقبه
جردة بفتح الجيم والبدال بينهما راء ساكنة ثم قاف، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة،
مات سنة سبع وتسعين ومائة/خ صد س ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٨، التقريب ص ٢٠٥، التهذيب ٢٠٩/٦ (٤٢٦).

(٨) ابن إسماعيل العدوي. ونقل عنه عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٨٦/١

أنه كان يخضب.

أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ ما كتبنا عنه إلا بحفظه.
أبوتميلة^(١) لا يخضب. زيد بن الحباب^(٢) لا يخضب./ عثام^(٣) بن علي ١٢٥/
يخضب.

[الصائم إذا قبل]

١٠٤١ - قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟

قال: إذا أمذى يعجبني أن يقضي. قال: وبعض^(١) يقول: ليس عليه شيء^(٢). إلا أنه يعجبني أن يعيد يوما مكانه، لأنه قد جرح صومه بالإمذاء.

(٩) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق بخطي، من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون سنة/ع.

التقريب ص ١٣٣، التهذيب ١٨٠/٤ (٣١٣).

(١٠) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم أبوتميلة بمشاة مصغرة المروزي الحافظ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٩، التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ٢٩٣/١١ (٥٧٣).

(١١) بضم المهملة وموحدين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان، وكان بالكوفة، صدوق بخطي في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/م ٤.

التقريب ص ١١٢، التهذيب ٤٠٢/٣ (٧٣٨).

(١٢) عثام بفتح العين وتشديد الثاء المثلثة ابن علي بن هجير بجيم مصغرا العامري الكلبي، أبو علي الكوفي صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة/خ ٤. الخلاصة ص ٣٠٥، التقريب ص ٢٣٢، التهذيب ١٠٥/٧ (٢٢٦).

ونقل عنه خضابه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٨٦/١.

١٠٤١ - ١٠٤٢ (١) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة، ولعلها «الناس» أو «العلماء» أو «الفقهاء» ويتم الكلام بدون تقدير أيضا.

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعي، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وبعض الحنابلة. الهداية مع فتح القدير ٣٣١/٢ =

١٠٤٢ - قلت: فإن لم يمدّ^(٣)؟

قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه^(٤).

[من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب]

١٠٤٣ - سألته عن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب؟

فقال: يصلي ركعتين.

١٠٤٤ - قلت: فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في

لبس الحرير لعبد الرحمن^(١) وللزبير^(٢)، فهو للناس أن يلبسوا؟

= المجموع ٢/٢٨٤، المغني ٣/١١٢، حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٥ - ٣٩٦، ٤١٧.

(٣) في الأصل «لم يمدّ».

(٤) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٣٧٩) ورقم (٧٢٠).

١٠٤٣ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٢٢ (٤٤١) وابن هاني في مسائله ١/٨٩،

٩٠ (٣٤٤، ٣٤٨، ٤٥١) وأبو داود في مسائله ص ٥٨، إلا أن في مسائل عبد الله

وابن هاني «ركعتين خفيفتين». والمذهب مطلقاً أن من دخل والإمام يخطب لم يجلس

حتى يركع ركعتين خفيفتين لما روى جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله

عليه وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين متفق عليه، وفي

رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز

فيهما».

وقال بعض الأصحاب: يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام.

المغني ٢/٣١٩، إلا نصاب ٢/٤١٥ - ٤١٦، صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب

من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/٤١٢ (٩٣١) صحيح مسلم كتاب

الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب ٦/١٦٢ - ١٦٤.

١٠٤٤ - (١) ابن عوف.

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي أبو عبد الله القرشي أحد

العشرة المبشرة لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

= الاستيعاب ١/٥٦٠، إلا صابة ١/٥٢٦ (٢٧٨٩)، التقريب ص ١٠٦.

فقال: ما يشبه هذا من الحرير، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير^(٣) ثم رخص لعبد الرحمن. ولم ينه عن الصلاة، وإنما
ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم^(٤).

= أما الرخصة لهما في لبس الحرير فقد روى أحمد والشيخان عن أنس أنها شكوا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في لبس الحرير، وفي رواية رخص
لهما لحكة كانت بهما. مسند أحمد ٣/١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٥٥،
٢٧٣، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرير ٦/١٠٠ - ١٠١
(٢٩١٩ - ٢٩٢١)، وكتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
١٠/٢٩٥ (٥٨٣٩)، صحيح مسلم كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل
إذا كان به حكة (١٤/٥٢ - ٥٣).

(٣) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة منها حديث أبي عثمان
النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه. رواه
البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
١٠/٢٨٤ (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠).

(٤) هو كما قال الإمام أحمد لم يرد في النهي عن تحية المسجد والإمام يخطب، حديث
صريح، وإنما استدل المانعون بأحاديث كلها يحتمل الجمع بينها وبين الحديث الذي
أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الداخل بتحية المسجد، فلا يصح تخصيصه
بصاحب الواقعة.

انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٦٤ - ١٦٥، فتح الباري
٢/٤٠٩ - ٤١١.

هذا ولا يخص جواز لبس الحرير أيضا لحكة ونحوها لعبد الرحمن والوزير عند الجمهور
هو الراجح وهو المذهب. وقيل: هو خاص لهما.

انظر للتفصيل فتح الباري ٦/١٠١، المغني ١/٥٨٩، نيل الأوطار ٢/٩٩،
الإ نصاف ١/٤٧٨.

[حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة]

- ١٠٤٥ - سألت أبي عن الحائض: تودع البيت؟
فقال: لا تودع البيت حتى تطهر، فإن كانت قد طافت يوم النحر
نفرت، وهو الطواف الواجب، طواف يوم النحر.
١٠٤٦ - قلت: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟
فقال: نعم. المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت.

[بيان أسماء وكنى لبعض الرجال]

- ١٠٤٧ - سألت أبي: ما أسم الشعبي؟
فقال: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من أهل اليمن.

١٠٤٥ - تقدم الكلام على طواف الحائض في رقم (١٠٧) وإذا كانت المرأة لم تطف طواف
الزيارة لأجل الحيض يلزم محرمها انتظارها حتى تطهر فتطوف على الصحيح من
المذهب. وقيل: لا يلزم الانتظار.

المغني ٤٤٤/٣، الفروع ٥٠٢/٣، الانصاف ١٦/٤.
أما إذا كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها
ولا فدية بلا نزاع في المذهب، لحديث عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟
قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا. وفي رواية قال لها: أما كنت طفت يوم النحر؟
قالت: بلى. قال: «فلا بأس إنفري». رواه البخاري. المغني ٤٦١/٣ - ٤٦٢،
الفروع ٥٢١/٣، الإصناف ٥٢/٤، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا
حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٥٨٦/٣.

١٠٤٦ - هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه. وقال المرداوي: ونقل صالح: لا تطوف
إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعة: لعله غلط.
الإصناف ٣٧٩/١.

١٠٤٧ - مثل هذا ذكر نسبه في الأعلام ٢٥١/٣، وفي تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢):
«عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: ابن عبد ذي قبا. وقيل: عامر بن عبد الله بن
شراحيل أبو عمرو الشعبي». فذكر «قبا» بالقاف. وفي المصدرين المذكورين «عبد
ذي» بدون «ابن» بينهما.

١٠٤٨ - وإبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد أبو عمران .

١٠٤٩ - [سألته] ^(١) عن كنية التيمي ^(٢)؟ فقال : لا أدري ، من أهل اليه بن .

١٠٥٠ - الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد .

[كيفية القعود في الصلاة]

١٠٥١ - وسألته عن القعود في الصلاة؟

فقال : أذهب في الآخرين إلى حديث أبي ^(١) حميد ، يتورك ^(٢) ، وفي الأولين يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ^(٣) .

١٠٤٨ - في الأصل «ابن عمران» وذكر أصحاب التراجم أنه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع . ويكنى أبا عمران . انظر : طبقات خليفة ص ١٥٧ ، طبقات ابن سعد ٦/١٨٨ ، الأعلام ١/٨٠ . فالظاهر أن الإمام أحمد ذكر كنيته «أبو عمران» لكن أخطأ الناسخ فكتب «ابن عمران» ويؤيده أن المسألة التي بعدها في الكنية أيضا والله أعلم . ثم وجدت في كتاب الأسامي والكنى لصالح ص ١١٧ (٣٥٦) هذه المسألة بلفظ «يكنى أبا عمران» .

١٠٤٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي من تيم الرباب ، يكنى أبا أسماء . الكوفي العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة /ع . التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١/١٧٦ (٣٢٤) .

١٠٥٠ - انظر الأسامي والكنى ص ١١٧ (٣٥٧) .

١٠٥١ - (١) في الأصل «أبو حميد» والصواب ما أثبتته ، لأنه مضاف إليه . أبو حميد هو الساعدي صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك . وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحدا وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد .

الاستيعاب ٤/٤٢ ، الإصابة ٤/٤٧ (٣٠٣) ، التقريب ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . وحديثه المشار إليه أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٤ ، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ، =

[كراهة ابن سيرين أن يقول شيعة فلانا وأن يقول أكثر شيء]

١٠٥١ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور^(١) عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: شيعة فلانا. وقال: إنما يشيع الميت^(٢).

١٠٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن ابن عون^(٣) عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء^(٤).

= باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ (٨٢٨)، وهو حديث طويل في صفة الصلاة، ولفظ البخاري في كيفية الجلوس في التشهدين: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

(٢) السنة عند الإمام أحمد التورك في التشهد الثاني لحديث أبي حميد، وصفة التورك أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته عن يمينه ويجعل أليته على الأرض.

هذا هو الصحيح من المذهب. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٥٣٩/١، الإ ن صاف ٨٩/٢، شرح منتهى الإرادات ١٩١/١.

(٣) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه في التشهد الأول يجلس مفترشا. وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه. وصفة الاقتراش أن يثني رجله اليسرى فيسقطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحتها. وقال المرادوي: هذا المذهب في صفة الاقتراش لا غير، وعليه الجمهور. المغني ٥٢٣/١، الفروع ٤٣٧/١، الإ ن صاف ٧٥، ٧٠/٢، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١.

١٠٥٢ - (١) ابن زاذان.

(٢) رجاله ثقات إلا هشيم بن بشير فإنه مدلس ورواه بعن.

١٠٥٣ - (١) عبد الله.

(٢) في هذه الرواية أيضا هشيم ورواها بعن. ورواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في

العلل ومعرفة الرجال ٢٥٠/١.

[عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه]

١٠٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران بن تمام أبو تمام عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان
يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يخلق.

[فضل اتباع الجنائز]

١٠٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود^(١)
عن مجاهد قال: اتباع الجنائز أفضل / من النافلة^(٢).

١٢٦/

[حكم الحجامة للمحرم]

١٠٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود
عن عطاء. قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق شعرا.

١٠٥٤ - رواه مالك في الموطأ كتاب العتاقة والولاء، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
وابن الزنا (٢٧٨/٦) عن نافع عن ابن عمر بدون قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي
قبل أن يخلق». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/١٠، ورواه
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به مثل مالك، وأخرج بمعناه من طريق
يحيى بن سعيد عن نافع، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم. المصنف
٤٥٦/٧ - ٤٥٧ (١٣٨٧٣، ١٣٨٧٤، ١٣٨٧٦) فالأثر صحيح إلا قوله «فكان
يغسل رأسه بالخطمي» والخ فيبدو أنه تفرد به قران بن تمام، وهو صدوق ربما أخطأ.
١٠٥٥ - (١) ابن موسى بن باذان المكي مولى بني جمع ثقة، ثبت، من كبار السابعة، مات
سنة خمسين ومائة أو قبلها/ع.

التقريب ص ٢٣٢، التهذيب ١٠٧/٧ (٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود به نحوه. المصنف ٤٥١/٣
(٦٢٧٤)، وبمتابعة الثوري لقران صار الأثر صحيحا.

١٠٥٦ - إسناده حسن، وروى الشيخان عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم. صحيح البخاري كتاب جزاء =

[شرب الماء في الصلاة النافلة]

١٠٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور أخبرنا عن الحكم^(١) قال: رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة^(٢). قال أبي: أراد التطوع.

[روايتان في علقمة بن قيس]

١٠٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة^(١) لم يكن يخطب إلى من هو فوقه، ويخطب إلى من أسلف منه^(٢).

= الصيد، باب الحجامة للمحرم ٥٠/٤ (١٨٣٥) وصحيح مسلم كتاب الحج جواز الحجامة للمحرم ١٢٣/٨. والمذهب أن المحرم تجوز له الحجامة من غير فدية ما لم يقطع شعرا، فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية. المغني ٣٠٥/٣ - ٣٠٦، المبدع ١٣٦/٣، الإ نصاب ٤٦٠/٣. ١٠٥٧ - (١) ابن عتية.

(٢) رجاله ثقات وروى مثله عن سعيد بن جبيرة. وروى عن طاوس: لا بأس بذلك وكذا قال إسحاق. وقال أحمد في رواية عنه: لا يبطل التطوع لأنه عمل يسير، فأشبهه غير الشرب. والصحيح من المذهب أن الشرب يبطل الصلاة النافلة. فإن أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته رواية واحدة. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٣٣/٢ (٣٥٨٢، ٣٥٨٣) الإجماع ص ٤٠، المغني ٦٢-٦١/٢.

١٠٥٨ - (١) هو علقمة بن قيس النخعي أبو شبل الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين/ع.

التقريب ص ٢٤٣، التهذيب ٢٧٦/٨ (٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠٠/٢، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٥٥/٢ من طرق عن الأعمش به نحوها وزاد في =

١٠٥٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن أبا بردة^(١) كتب وفدا، قال قران: وكان قاضيا، فكتب علقمة فيهم فأرسل إليه علقمة أن المحوني^(٢).

[ضرب علي حدين في مقام]

١٠٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي سيار^(٣) عن ثابت^(٤) عن الضحاك^(٥) أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام^(٦).

[فضل الاقتصاد]

١٠٦١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس^(٧) عن الحسن قال: ما عال رجل مع اقتصاد^(٨).

= الحلية: يريد به التواضع.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم أيضا.

١٠٥٩ - (١) ابن أبي موسى.

(٢) أوردها ابن سعد في الطبقات ٨٩/٦، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٥٥/٢ - ٥٥٦ من طريق منصور عن إبراهيم، وزاد ابن سعد «إلى معاوية» بعد «الوفد».

١٠٦٠ - (١) لم أجد من يكون كنيته أبو سيار إلا العلاء بن محمد بن سيار المازني، لكن لم أجد في ترجمته أنه يروي عن ثابت أو يروي عنه قران، وضعفه يحيى والنسائي انظر: الكنى للدولابي ٢٠١/١. الجرح التعديل ٣٦١/١/٣، لسان الميزان ١٨٦/٤.

(٢) لعله ثابت البناني.

(٣) هو ضحاك بن مزاحم فقد قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٦.

(٤) لم أجده عند غيره، والظاهر أنه ضعيف مرسل.

١٠٦١ - (١) ابن عبيد العبدى.

(٢) أورده عبد الله في زيادته في الزهد للإمام أحمد بسند آخر عن المعلى بن زياد =

[كراهة نفث الشيب]

١٠٦٢ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة^(١) عن الشعبي ، ويونس^(٢) عن الحسن^(٣) أنهما^(٤) كرها نفث الشيب^(٥) .

[ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا]

١٠٦٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا قران عن أبي بشر^(١) الحلبي عن الحسين^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا^(٣) .

= قال : سمعت الحسن يخلف بالله ما عال مقتصد قط . ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .
١٠٦٢ - (١) في الأصل معاوية ، والمثبت من الرواية الآتية برقم (١٠٦٥) فإن فيها مغيرة بدل معاوية ، وصححه ابن مهدي ، وهو الصواب إن شاء الله ، لأن مغيرة بن مقسم من تلاميذ الشعبي ومشايخ هشيم ، ولم أجد معاوية منهم . والله أعلم .
(٢) ابن عبيد العبدى .

(٣) في الأصل «الحسين» ورد هكذا في رقم (١٠٦٥) لكن يبدو لي أنه خطأ ، فإن يونس يروي عن الحسن البصري ، ولا يروي فيما أعلم عن الحسين . ثم وجدت في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٧٩٣ كما أثبتته .

(٤) يعني الشعبي والحسن .
(٥) لم أجد من أخرجه غير أحمد ، والمذهب أنه يكره نفث الشيب ، ووجهه في الفروع احتمالاً بالتحريم للنهي عنه .

المغني ١/٩١ ، الفروع ١/١٣١ ، الإيضاح ١/١٢٣ .
١٠٦٣ - (١) شيخ للحسن بن صالح مجهول . وقيل : فيه الحلبي . وقيل : اسمه عبد الله بن بشر وقيل : هو الوليد بن محمد البلقاوي ، من السابعة / ت .
التقريب ص ٣٩٥ .

وفي الكنى للدولابي : قال يحيى : قد روى عن أبي بشر الحلبي قران وعبيد الله بن موسى ١/١٢٨ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب الحسن يعني البصري .
(٣) في سنده مجهول وفيه انقطاع ، لكن ورد معناه مرفوعاً بسند صحيح عن عائشة =

[كراهة نفث الشيب]

١٠٦٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين^(١) عن إبراهيم قال: كان يكره نفث الشيب^(٢).

١٠٦٥ - قال أبي: سألت ابن مهدي^(٣) أنا أو غيري عن هذين الحديثين^(٤) فقال: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم قال: كان يكره نفث الشيب. قال أبي: وحدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن^(٥) أنها كرها نفث الشيب. فقال ابن مهدي: هكذا هو^(٦).

[كيف يكون التنين]

١٠٦٦ - حدثنا صالح قال: أملاه علي أبي وقرأته عليه قال: حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال: حدثنا صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف

وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. انظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى ١٠٣/١٠ (٥٦٤٠-٥٦٤٢).

١٠٦٤ - (١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون/ع. التقريب ص ٧٦، التهذيب ٣٨١/٢ (٦٥٩٠).
(٢) إسناده صحيح وأخرج الخلال في كتاب الترجل ق ١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧٨/٨ (٦٠٠٧)، من طريق أبي معشر عن إبراهيم أنه كره نفث الشيب ولم يربطه بأسا.

١٠٦٥ - (١) عبد الرحمن.

(٢) يعني الحديثين السابقين برقم (١٠٦٢، ١٠٦٤) كما يدل عليه ما بعده.

(٣) في الأصل «الحسين» والتصويب من العلل ومعرفة الرجال.

وانظر أيضا التعليق السابق عليه في رقم (١٠٦٢).

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٣/١، وفيه: قال لي ابن مهدي: هكذا هو، هكذا هو.

المعافري عن شداد^(١) بن أفلح المقراني أنه حدثه: أنه انصرف هو وجابر^(٢) بن آزاد، بعد راهط^(٣) إلى منزلهما، فقال له جابر: هل لك في عيادة عمرو^(٤) البكالي؟ فقال: نعم. فانطلقا حتى دخلا عليه فوجدا الجند^(٥) / قد عادوه وهو قاعد يحدثهم، فذكر ذاكر التنين^(٦)، فقال لهم عمرو: أو ما تدرّون كيف يكون التنين؟ فقالوا: وكيف يكون تنينا؟ فقال: يكون حية، فيعدو على حية فيأكلها، ثم يأكل الحيات، فلا يزال يأكلهم ويعظم ويتنفخ ويزاد في حمته^(٧) حتى يحرق، فيعدو على

١٠٦٦- (١) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمته أنه روى عن عمرو البكالي، ولم يزد على ذلك. الجرح والتعديل ٣٣١/١/٢.

(٢) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن عمرو البكالي وروى عنه شداد بن أفلح، وروى صفوان بن عمرو عن أمه عنه، ولم يذكر شيئا غير هذا. الجرح والتعديل ٤٩٩/١/١.

(٣) راهط بكسر الهاء وطاء مهملة، موضع معروف بالشام على أميال من دمشق بعد مرج عذراء. معجم ما استعجم ٦٣٠/٢، معجم البلدان ٢١/٣.

(٤) عمرو البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، اختلف في اسم أبيه ف قيل: سفيان وقيل: سيف. وقيل: عبدالله. قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكره خليفة وابن عبدالبر أيضا في الصحابة، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وكذا صنع أبو زرعة الدمشقي. وقال موسى الكوفي: هو أخو نوف البكالي.

الجرح والتعديل ٢٧٠/١/٣، الاستيعاب ٥٢٦/٢، الإصابة ٢٤/٣ - ٢٥ (٥٩٩٢).

(٥) في الأصل «الجند» ولم يتبين لي معناه، والظاهر أنه مصحف من الجند، والجند: العسكر والأنصار والأعوان، جمعه أجناد وجنود. المعجم الوسيط ١٤٠/١.

(٦) التنين: ضرب من الحيات كأكبر ما يكون، وهو أيضا نوع من السمك. انظر: التفصيل فيه في عجائب المخلوقات للقزويني ٢٣٢/١، وحياة الحيوان للدميري ١٦٥/١.

(٧) الحمة: سم كل شيء يلدغ أو يلسع، والإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك. جمعه حمى وحات.

القاموس المحيط ٣٢٢/٤، ا. جم الوسيط ٢٠٠/١.

الأرض فيهلكها، فيسوقه الله حتى يأتي نهرا قد سماه، فيضربه تيار الماء حتى يدخله البحر، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر، ويزاد في حمته حتى يعج^(٨) منه دواب البحر إلى الله، فيبعث الله إليه ملكا، فيزيمه^(٩) حتى يخرج رأسه من الماء، ثم تدلى إليه السحاب والبروق^(١٠)، فتحمله فتلقيه إلى يأجوج ومأجوج جزرا^(١١) لهم يجتزرونه^(١٢) كما تجتزرون الإبل والبقر^(١٣).

١٠٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا صفوان بن عمرو^(١) عن شريح بن عبيد عن كعب مثل ذلك^(٢).

[مقدار كفارة اليمين]

١٠٦٨ - وسألته عن كفارة اليمين؟

فقال: ثلاثة أرتال غير ثلث لكل مسكين، وإلا فرطل وثلث دقيق.

(٨) عج يعج عجا وعجة وعجيجا: رفع صوته وصاح، يقال: عج إلى الله بالدعاء، وعج بالتلبية.

النهاية ١٨٤/٣، المعجم الوسيط ٥٩٠/٢.

(٩) زم الشيء يزمه زما: شده، والبعر ونحوه: جعل له زماما، والحذاء ونحوه: شده بالزمام. ورأسه وبه: رفعه.

القاموس المحيط ١٢٧/٤، المعجم الوسيط ٤٠٣/١.

(١٠) البروق جمع البرق: هو السحاب أو ضرب ملك السحاب وتحريكه إياه لينساق فترى النيران، وبرقت السماء بروقا وبرقانا: لمعت أو جاءت ببرق.

القاموس المحيط ٢١٨/٣.

(١١) الجزر: ما يصلح لأن يذبح من الشاء. المعجم الوسيط ١٢٠/١.

(١٢) اجتزر الجزور: نحوها، والقوم جزورا: جزرها لهم. المصدر السابق.

(١٣) ضعيف والظاهر أنه من الإسرائيليات. أخذه عمرو البكالي من كعب الأحبار. كما تدل عليه الرواية الآتية.

١٠٦٧ - (١) في الأصل «صفوان بن عمرو وعن شريح» وفيه تحريف وخطأ والصواب ما أثبت

(٢) إسناده منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك كعبا. انظر التهذيب ٨٣٢٨/٤

١٠٦٨ - ثلاثة أرتال غير الثلث يعني نصف صاع، ورطل وثلث يعني مدا واحدا

[اعتبار النية في الأيمان]

١٠٦٩ - وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحمًا^(١)؟

قال: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم^(٢). وإن كان إنما حلف على اللحم، لأنه تأذى منه، فلا بأس أن يأكل الشحم^(٣).

١٠٧٠ - قال: وكذلك لو أن رجلا كان يمن على رجل بما يعطيه، فحلف أن لا

يقبل منه دراهم^(١). قال: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منة فلا يقبل منه شيئًا. لا ثوبًا^(٢) ولا غيره، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منة^(٣).

= وتقدم أن المذهب أن كفارة اليمين مدبر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزيء أقل من ذلك.

انظر: ما تقدم في رقم (٢٤) ورقم (٣٦٠، ٣٦١).

١٠٦٩ - (١) في الأصل «سمكا» لكن يظهر من الجواب أن الصواب «شحمًا».

(٢) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأنه يرجع في الأيمان إلى نية الخالف إذا لم يكن ظالما ولفظه يحتملها. فإذا قصد إجتناّب الدسم حثت بأكل الشحم لأن له دسما.

الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٨١، ٢٩٥، الإ نصاب ١١/٥٠.

(٣) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لم ينو الشحم ولم يتناول اسم اللحم، ولذلك لو أمر وكيله بشراء لحم فاشتري شحمًا لم يكن ممثلا.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يحث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم، لأنه لا يسمى شحمًا، ولا بائعه شحاما، ويسمى لحما سمينًا.

الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٩٥، الإ نصاب ١١/٦٨ - ٦٩.

١٠٧٠ - (١) في الأصل «دراهما».

(٢) في الأصل «ثوب».

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لأن الخالف إذا لم يكن له نية رجوع إلى اليمين وما هيجهما، فإذا حلف: لا يقبل منه دراهم، وكان يقصد قطع المنّة، يحث بأخذ كل ما فيه المنّة. الشرح الكبير ١١/٢١٣، المبدع ٩/٢٨٢، ٢٨٣-٢٨٤، الإ نصاب ١١/٥٤.

[تخطة أبي جزي جرير بن حازم في رواية]

١٠٧١ - قال أبي: قال عفان^(١): جاء أبو جزي^(٢) إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان، قال: فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت قبيلة^(٣) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة^(٤). قال: قال أبو جزي: وأخطأ فيه جرير بن حازم^(٥).

١٠٧١ - (١) ابن مسلم أبو عثمان الصفار.

(٢) هو نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النسائي وغيره: متروك. قال الفلاس: ممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنه قوم منهم أبو جزي. وسئل الدار قطني عن عدي بن الفضيل فقال: يترك. ثم قال: وأبو جزي أسوأ حالا منه، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الضعفاء، ولا أعلم فيه توثيقا.

الجرح والتعديل ٤/١/٤٦٦، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٦٨، لسان الميزان ٦/١٥٣.

(٣) القبيلة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربى السيف. النهاية ٤/٧.

(٤) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن همام وجريز به، وأيضاً أخرجه من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. السنن ٢/٢٩٨ - ٢٩٩ (٥٣٧٦ - ٥٣٧٧)، وأخرجه الدارمي عن أبي النعمان عن جرير به مثله، وقال: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. سنن الدارمي كتاب السير، باب في قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢١.

(٥) هكذا في الأصل، ونقل هذه المسألة عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٣ (٣٠٣) وفيه قال أبو جزي: كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. وقال أبي: هو قول أبي جزي يعني أصاب وأخطأ جرير. ومن طريقه أورده ابن حجر في التهذيب ٢/٧١.

[قول مالك في الإيمان وخلق القرآن]

١٠٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سريح بن النعمان قال: أخبرني عبدالله بن نافع قال: كان مالك يقول: أنا مؤمن. ويقول: الإيمان قول وعمل^(١). ويقول: كلم الله موسى^(٢)، ويستقطع قول من

١٠٧٢ - (١) في الأصل وفي مسائل أبي داود والشيعة للآخرى «سريح بن النعمان» وهو تصحيف من أحد النسخ، فإنه لا يوجد في مشايخ أحمد من اسمه سريح بن النعمان. وإنما شيخه هو سريح بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة بهم قليلا، من كبار العاشرة مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين/خ ٤.

تاريخ بغداد ٢١٧/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٦٥، التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٥٧/٣ (٨٥٦).

وهو كما أثبتته في كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٢) الظاهر أنه عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، فإنه قال فيه أحمد: كان أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله ثم دخله بآخره شك. ونحوه قال أبو داود وأحمد بن صالح، وهو ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين. وقيل: بعدها/بخ م ٤.

تهذيب الكمال ٧٤٨/٢، تهذيب التهذيب ٥١/٦ (٩٨)، التقريب ص ١٩١. ويحتمل أن يكون عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، المدني، فإنه أيضا من رواة مالك، وهو صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين/س ق.

تهذيب الكمال ٧٤٧/٢، تهذيب التهذيب ٥٠/٦ (٩٦)، التقريب ص ١٩١. (٣) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد بلفظ: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. المسائل ص ٢٧٣، ومن طريقه أخرجه الأجرى في كتاب الشريعة ص ١١٨.

(٤) هو موسى بن عمران النبي عليه السلام. انظر عن حياته البداية والنهاية ٢٤٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٨/٢.

يقول: / القرآن مخلوق. قال: يوجع ضربا، ويحبس حتى يتوب^(٥)
وقال مالك: الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء^(٦)

[رواية في عايد والحكم الغفاري]

١٠٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور^(٧)
أخبرنا عن ابن سيرين أن عايد بن عمرو والحكم^(٨) الغفاري كانا
يتخاوان.

[بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب]

١٠٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور عن ابن
[سيرين عن]^(٩) بعض^(١٠) ولد العلاء قال: كان العلاء^(١١) بن الحضرمي

(٥) أخرج الأجرى من طريق الحسن بن الصباح البزار عن شريح بن النعمان به،
لكن فيه «ويحبس حتى يموت». كتاب الشريعة ص ٧٩.

(٦) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد في مسائله ص ٢٦٣، ورواه عبدالله عنه
بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١ مختصرا.

١٠٧٣ - (١) ابن زاذان.

(٢) هو الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع صحابي نزل
البصرة، ومات بمرور سنة خمس، وقيل: قبلها / خ ٤.

الاستيعاب ٣١٣/١، الإصابة ٣٤٥/١ (١٧٨٤)، التقريب ص ٨٠.

١٠٧٤ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرسته من مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد «عن ابن العلاء بن الحضرمي» قال عبدالله
بعد ذلك: قال أبي: ثنا به هشيم مرتين، مرة عن ابن العلاء، ومرة لم يصل.
٣٣٩/٤. وقال أبو داود: قال أحمد مرة يعني هشيم عن بعض ولد العلاء.

(٣) هو لعلاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبدالله بن عماد، صحابي جليل عمل على
البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، مات سنة أربع عشرة، وقيل:
بعد ذلك

الاستيعاب ١٤٦/١، الإصابة ٤٩١/٢ (٥٦٤٤٤)، التقريب ص ٢٦٨.

عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فكان إذا كتب إليه - النبي صلى الله عليه وسلم - بدأ بنفسه^(٢).

[قول أحمد في يحيى بن عباد]

١٠٧٥ - سألت أبي عن يحيى بن عباد^(١)؟

فقال: كتبت عنه حديثاً واحداً.

١٠٧٦ - فقلت: فأيش^(٢) حاله؟

قال: ما أعلم عليه حجة.

قال أبي: أول ما رأيته في مجلس أسباط^(٣) كيس يذاكر^(٤) الحديث^(٥).

[أولاد إبليس وأعمالهم]

١٠٧٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر

قال: حدثنا محمد يعني ابن طلحة^(١) عن زبيد^(٢) عن مجاهد قال: إن

(٤) في سنن أبي داود زاد بعد ذلك: «على البحرين».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٩/٤ بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه أبو داود في

سننه، وأيضاً أخرجه من طريق المعل بن منصور عن هشيم به ٣٤٨/٥٠ (٥١٣٤) -

(٥١٣٥)

وقال الشيخ محي الدين معلقاً عليه: في كل واحد منها مجهول.

١٠٧٥ - ١٠٧٦ (١) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبوعباد البصري،

نزىل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ خ م ت س.

الجرح والتعديل ١٧٣/٢/٤، التهذيب ٢٣٥/١١ (٣٨٢)، التقريب ص ٣٧٦.

(٢) في الجرح والتعديل «أي شيء حاله» وفي التهذيب «ما حاله».

(٣) ابن محمد بن عبد الرحمن.

(٤) في الأصل «يذكر»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٥) نقل هذه المسائل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن صالح عن أبيه، وأوردها

ابن حجر في التهذيب باختلاف يسير في الترتيب.

١٠٧٧ - (١) ابن مصرف اليامي الكوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه =

لإبليس خمسة من ولده، قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره . قال: ثم سهاهم فذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور^(٣)، فأما ثبر فهو صاحب المصيبات الذي يأمر بالثبور^(٤)، وشق الجيوب، ولطم الحدود، ودعوى الجاهلية . وأما الأعور فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه . وأما مسوط فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب، فيلقى الرجل فيخبره بالخبر، فينطلق الرجل إلى القوم فيقول: لقيت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه حدثني بكذا وكذا، وما هو إلا هو . وأما داسم الذي يدخل مع الرجل إلى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم . وأما زلنبور^(٥) فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق، فلا يزالون^(٦) ملتطمين^(٧) .

= لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/ خ م د ت ع س ق .

الخلاصة ص ٣٤٢، التقريب ص ٣٠٣، التهذيب ٢٣٨/٩ (٣٧٩) .

(٢) ابن الحارث الياامي .

(٣) في الأصل «زلبور» وما أثبتته من آكام المرجان في غرائب الأخيار وأحكام الجان، والدر المنثور، وعجائب المخلوقات .

(٤) في الأصل «بالثبور» والمثبت من آكام لمرجان .

(٥) في الأصل «زلبور» وما أثبتته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان، والدر المنثور، وعجائب المخلوقات .

(٦) في الأصل «فلا يزالوا» .

(٧) أي متخاصمين يلطم بعضهم بعضاً . المعجم الوسيط ٨٣٣/٢ .

والأثر أورده القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان (ص ١٧٦ - ١٧٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي عن محمد بن طلحة به، وأورده باختلاف يسير السيوطي في الدر المنثور ٤٠٣/٥، والقزويني في عجائب المخلوقات ١٧١/٢ - ١٧٢، وفي إسناده محمد بن طلحة، وهو صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات، ولا ينسى أن هذا من الأمور الغيبية التي لا يعلم إلا بنص من الشارع، ولا ندري من أين أخذه مجاهد .

فقد يكون من الإسرائيليات . والله أعلم .

[عيادة الأوزاعي ابن سيرين]

١٠٧٨ - قال أبي: يحكى عن الأوزاعي قال: دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام.

[مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض]

١٠٧٩ - حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب قال: حدثنا عبد المؤمن بن عبدالله بن خالد أبو الحسن^(١) العباسي الكوفي^(٢) سنة اثنتين وثمانين قال: حدثنا داود^(٣) قال: اشتكى أبو العالية^(٤) رجله ثم توضأ ومسح عليها^(٥) وقال: هذه مريضة^(٦).

١٠٧٨ - أخرج البسوي عن سعيد ثنا ضمرة عن الأوزاعي قال: كنا نعود ابن سيرين قياما وكان به البطن. المعرفة والتاريخ ٧٩٤/٢، وذكر ابن حجر في التهذيب (٢٤٠/٦) عن الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بنحو من أربعين يوما، فدخلت على محمد بن سيرين واشترط علينا أن لا نجلس، فسلمنا عليه قياما.

١٠٧٩ - (١) في الأصل «أبو الحسين» والمثبت من الجرح والتعديل ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٢) قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

الجرح والتعديل ٦٦/١/٣، لسان الميزان ٧٦/٤.

(٣) ابن أبي هند القشيري.

(٤) هو رفيع بالتصغير ابن مهران أبو العالية، الرياحي مولاهم، البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين، ودخل على أبي بكر وصلّى خلف عمر، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك/ع.

التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٢٨٤/٣ (٥٣٩).

(٥) في الأصل «عليهما» ويقضي السياق والسباق ما أثبتته، لأن الضمير يرجع إلى الرجل وهي مفردة. وقال بعد ذلك: هذه مريضة بصيغة الإفراد.

(٦) إسناده ضعيف لأجل عبد المؤمن ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥/١ عن أبي معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية بزيادة: «فغصبها» قبل توضأ.

[إذا شككتهم في الياء والتاء فاجعلوها ياء]

- ١٠٨٠ - حدثنا/ صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد المؤمن^(١) قال: حدثنا داود^(٢) عن الشعبي عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبد الله^(٣) يقول: إذا شككتهم في الياء والتاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن ذكر فذكروه^(٤).

[حكم بيع المصاحف]

- ١٠٨١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد المؤمن عن داود قال: سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال: لو لم يبيعوك لم تشتري^(١). قال: وأما الشعبي فقال: إنما يبيعونك^(٢) أجر أيديهم والورق، ولا يبيعون^(٣) كتاب الله^(٤). قال أبي: سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم^(٥).

١٠٨٠ - (١) ابن عبد الله بن خالد العبسي المتقدم ذكره في الرواية السابقة.

(٢) ابن أبي هند القشيري.

(٣) ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبه عن علي بن مسهر عن داود به، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضا من طريق زر عن عبد الله بلفظ: إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وذكروا القرآن فإنه مذكور. المصنف ١٠/٥٥٥، ٥٥٦ (١٠٣٢٤، ١٠٣٢٦) وأخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق زر لكن في المتن المطبوع سقطا وتحريفا. المصنف ٣/٣٦٢ (٥٩٧٩).

١٠٨١ - (١) في الأصل «لم تشتري».

(٢) في الأصل «يبيعوك».

(٣) في الأصل «ولا يبيعوا».

(٤) أخرج ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخسان في بيع المصاحف. وأخرج عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي بلفظ: «إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم» =

[من أقوال إبراهيم النخعي وأفعاله]

١٠٨٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمرو^(١) بن مجمع الكوفي أبو المنذر قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف^(٢) الأحمر^(٣).

وقال إبراهيم: الكفر كفران، كفر بالله وكفر بالنعم^(٤). وقال إبراهيم:

= المصنف ٦٤/٦ (٢٦٩، ٢٧٠) وقول الشعبي أخرجه أيضا عبدالرزاق عن الثوري عن داود عنه في المصنف ١١٣/٨ (١٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٦ من طريق هشيم عن داود به. والأثر صحيح بهذه المتابعات.

(٥) نقله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٨ من رواية صالح وزاد: سنة اثنتين وثمانين.

١٠٨٢ - (١) في الأصل «عمر» والتصويب من المراجع الآتية، وهو عمرو بن مجمع بن يزيد ابن أبي سليمان السكوني أبو المنذر الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وآخرون وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. الجرح والتعديل ٣/١/٢٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٨٦، لسان الميزان ٦/٣٧٥، تعجيل المنفعة ص ٣١٥ (٨٠٤).

(٢) جمع الملاحفة: وهي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، والملاءة التي تلتحف بها المرأة. المعجم الوسيط ٢/٨٢٥.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٣١ (١٠٢٤) عن أبي حنيفة عن حماد. وابن أبي شيبه في المصنف ٨/١٧٨، ١٨٠ (٤٧٦٩، ٤٧٨٠) بإسناده عن العوام وسفيان عن أبيه، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٢٢١ عن الأعمش ومنصور وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٩٦، ١٩٩ من عدة طرق.

(٤) يؤيده قوله تعالى: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ البقرة: ٢٥٣، وقوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ إبراهيم: ٧، قال ابن جرير في تفسيره: «يقول: ولئن كفرتم أيها القوم نعمة الله، فجحدتموها بترك شكره عليها وخلافه في أمره ونهيه وركوبكم معاصيه ﴿إن عذابي لشديد﴾ أعذبكم كما =

من لا يشكر الناس لا يشكر الله^(١). وقال ابراهيم: سوا مناكم لا تختلف قلوبكم ويتخللكم [الشيطان]^(٢) كأولاد الحذف^(٣).

[منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق]

١٠٨٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد^(١) الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومائة^(٢) قال: أخبرنا

= أعذب من كفر بي من خلقي. جامع البيان ١٢٥/١٣، ويؤيده حديث ابن عباس المشهور في كفران النساء العشير. رواه البخاري في صحيحه كتاب الايمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر ٨٣/١ (٢٩) وحديث النعمان بن بشير الذي ورد فيه «التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر» رواه أحمد في المسند ٢٧٨/٤.

(٥) قلت: ورد ذلك مرفوعا أيضا من حديث أبي هريرة وغيره رواه أحمد في المسند ٢٥٨/٢، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ١٥٧/٥ (٤٨١١)، والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ (١٩٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة بالتحرك. وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بها من جرش اليمن. النهاية ٣٥٦/١.

وورد هذا المعنى أيضا مرفوعا في حديث أنس بن مالك والبراء بن عازب. انظر: مسند أحمد ٢٦٠/٣، ٢٨٣، ٢٩٧/٤، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٤٣٤/١ (٦٦٧). سنن النسائي كتاب الإمامة، حث الإمام على رص الصفوف ٩٣/١ (٨١٦).

١٠٨٣ - (١) ابن مسلم بن ربيع القاضي الكابلي بضم الموحدة وتخفيف اللام. قال أبو داود عن أحمد: كتبت عنه ما أرى به بأسا. وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، ليس في شيوخ أحمد اضعف منه، مات سنة بضع وثمانين ومائة/ت.

الجرح والتعديل ٢٠٥/١/٣، التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٣٧٧/٧ (٦١٢) (٢) في الأصل هنا «من أهل الري» مرة ثانية، وحذفه للتكرار.

الخليل بن زرارة^(٣) عن مطرف^(٤) عن الشعبي قال: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه^(٥).

[هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية]

١٠٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد^(١) عن موسى بن عبيدة^(٢) عن إياس بن سلمة^(٣) عن أبيه^(٤) قال: أهدى

(٣) أبو يونس الكوفي قدم الري روى عن مطرف، وعنه حكام بن سلم ويحيى بن الضريس وعلي بن مجاهد الكابلي.

التاريخ الكبير ١٩٩/١/٢، الجرح والتعديل ٣٨٠/٢/١.

(٤) ابن طريف الحارثي.

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٤/٤ من طريق حكام بن سلم عن الخليل به، وفيه «فقد قطع رحمها» وأورده يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٦٢ (٤٨٣٠)، (١٤٩٧٥) من طريق يحيى بن ضريس عن الخليل به.

وأورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خليل بن زرارة وقال: روى عنه يحيى بن صريس وحكام. وروي ذلك مرفوعا أيضا لكن قال ابن حبان وغيره أنه قول الشعبي ورفع به باطل. انظر: المجروحين لابن حبان ٢٣٣/١، الموضوعات لابن الجوزي ٢٦٠/٢، اللآلئ المصنوعة ١٦٣/٢، تنزيه الشريعة لابن عراق ٢٠٠/٢، تذكرة الموضوعات للفتني ص ١٢٧.

١٠٨٤ - (١) الكابلي المذكور في الرواية السابقة.

(٢) بضم أوله ابن نشيط الربزي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة/ت ق. التقريب ص ٣٥١، التهذيب ٣٥٦/١٠ (٦٣٦).

(٣) ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة/ع. التقريب ص ٤٠، التهذيب ٣٨٨/١ (٧١٦).

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا، ويقال: كان يسبق الفرس عدوا، مات سنة أربع وستين/ع.

الاستيعاب ٨٥/٢، الإصابة ٦٥/٢ (٣٣٨٩)، التقريب ص ١٣١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية جلا كان تحت أبي جهل^(٥) يوم بدر في رأسه برة^(٦) من فضة^(٧).

[كيف يصنع بمن مات في البحر]

١٠٨٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد^(٨) عن حجاج^(٩) قال: سألت عطاء عن الميت يموت في البحر، قال: فقالوا: يكفنون ويحفظون ويغسلون ويصلون عليه، ويستقبلون به القبلة، ويضعون على بطنه حجرا حتى يرسب^(١٠).

٤ (٥) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، أحد سادات قريش وذُهاها في الجاهلية، وكان من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، يثير الناس عليه، وعلى أصحابه، ولا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلها. الأعلام ٨٧/٥.

(٦) البرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برى وبرات وبرين. معالم السنن ٣٦١/٢، النهاية ١٢٢/١.

(٧) إسناده ضعيف لأجل علي وموسى، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٠٧/٤ عن محمد بن عمر عن موسى بن عبيدة به، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى بن عبيدة به مختصرا. المصنف ٤٣٨/١٤ (١٨٦٩٣). وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ٢٣٤/١، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ٢/٣٦٠ (١٧٤٩). وابن ماجه في سننه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٩، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح رواه أبو داود ٧٩/٢ من طريق ابن إسحاق وسكت عنه هو المنذري. وقد مضى نحوه مختصرا بإسناده آخر حسن (٢٠٧٩)». مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٠٨/٤ (٢٣٦٢).

١٠٨٥ - (١) الكابلي المذكور سابقا.

(٢) ابن أرطاة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج به بلفظ: «يغسل ويكفن ويصل عليه ثم يربط في رجله شيء ثم يرمى به في البحر». وأخرج نحوه عن الحسن أيضا. =

[قول مجاهد في دية الجنين]

١٠٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن سفيان الثوري عن ليث^(١) عن مجاهد في الجنين: غرة، عبد أو أمة^(٢). قال سفيان: قال هشام بن عروة: فرس أو خمسمائة^(٣).

= المصنف ٣/٤٨٨، ونقل عبد الله عن الإمام أحمد نحوه إذا مات في البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها. المسائل ص ١٣٦ (٥٠٢).

وقال ابن قدامة: إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنون فيه، حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء. وهذا قول المرداوي: غسل وصلى عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلا، كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة. ونقل عبد الله يثقل بشيء. الإنصاف ٢/٥٠٥.

١٠٨٦ - (١) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم.

(٢) الأثر ضعيف بهذا الإسناد لأجل علي بن مجاهد، لكن تابعه وكيع، فقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به، وزاد فيه: «أو فرس». وهو إسناد صحيح، ورواه أيضا عن عبد السلام عن ليث. المصنف ٩/٢٥٢ (٧٣٢٥، ٧٣٢٦).

(٣) هكذا في الأصل: «قال هشام بن عروة» ولم أجده عند غيره، وروي ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس. المصنف ٩/٢٥١ (٧٣٢١).

وأخرج نحوه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وذكره الخطابي وابن المنذر وابن قدامة عن عروة بن الزبير، فلعل جملة «عن أبيه» سقطت من الأصل أو هشام بن عروة أيضا قال بهذا القول مثل أبيه. والله أعلم.

معالم السنن ٦/٣٧٣، المغني ٧/٨٠٢، فتح الباري ١٢/٢٤٩.

أما قوله «أو خمسمائة» فلم أجده لا عن هشام بن عروة ولا عن أبيه، وروى أبو داود عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة درهم، وورد في رواية عند أبي داود والنسائي مرفوعا، لكن قال أبو داود والنسائي: إنه وهم، والصواب مائة شاة. وذكر البيهقي أن الرواية التي فيها مائة شاة مرسل.

[صلاة سعيد بن جبير في المطاف]

١٠٨٧ - حدثنا صالح قال : حدثني / أبي قال : حدثنا علي بن مجاهد عن أبي شهاب^(١) . قال : رأيت سعيد بن جبير يصلي في المطاف^(٢) .

[إخراج الملك عن أهل بيت قتل منهم أحد رجلا من أهل بيت نبوة]

١٠٨٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا الحارث بن مرة بن مجاعة^(٣) اليمامي أبومرة الحنفي قال : حدثنا مطر^(٤) الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت ، ثم لا يعيده فيهم أبدا . قال : فقال له أبو نوفل^(٥) - قال :

= انظر : سنن أبي داود كتاب الديات ، باب دية الجنين ٧٠٤/٤ ، ٧٠٥ (٤٥٧٨) ، ٤٥٨٠) ، سنن النسائي ، باب دية الجنين ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ (٤٨١٧ ، ٤٨١٨) السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٨ .

والمذهب بلا نزاع أن دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة ، عبد أو أمة . لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنيتهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة ، عبد أو أمة ، وما في معناه من الأحاديث .

المغني ٧٩٩/٧ - ٨٠٤ ، الإنصاف ٦٩/١٠ ، صحيح البخاري كتاب الديات ، باب دية الجنين ٢٤٦/١٢ - ٢٤٧ (٦٩٠٤ - ٦٩٠٥) .

١٠٨٧ - (١) هو موسى بن نافع الأسدي ، ويقال : الهذلي أبو شهاب الحنات بمهملة ونون ، مشهور بكنيته وهو الأكبر ، صدوق ، من السادسة / خ م س .

التقريب ص ٣٥٣ ، التهذيب ٣٧٤/١٠ (٦٦٥) .

(٢) إسناده ضعيف لأجل علي بن مجاهد الكابلي .

١٠٨٨ - (١) بضم الميم وتشديد الجيم اليمامي ثم البصري ، صدوق ، من التاسعة / د .

التقريب ص ٦١ ، التهذيب ١٥٦/٢ (٢٧٢) .

(٢) ابن طهمان .

(٣) لعله أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي ، السريجي بفتح المهملة وكسر الراء =

وكان يهازحه كثيرا -: هذا الآن خطأ. قد قتل الحسين^(١) في خلافة يزيد بن معاوية^(٢). فقال : إنه ليس بهذا يا خامس^(٣)، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده^(٤).

[الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن]

١٠٨٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو حفص^(١) المعيطي قال : حدثنا عبد الملك^(٢) العزمي قال : حدثنا عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن^(٣) والمؤذن مؤتمن^(٤)، اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة^(٥).

وبالجيم، اسمه مسلم، وقيل : عمرو بن مسلم وقيل : معاوية بن مسلم، ثقة، من الثالثة / خ م د س.

التقريب ص ٤٣٠، التهذيب ١٢ / ٢٦٠ (١٢٠٢).

(٤) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته استشهد يوم عاشورا سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة / ع.

الاستيعاب ١ / ٣٧٧، الإصابة ١ / ٣٣١ (١٧٢٤)، التقريب ص ٧٤.

(٥) ابن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين، وليس بأهل أن يروي عنه، من الثالثة / مد.

التقريب ص ٣٨٤، التهذيب ١١ / ٣٦٠ (٦٩٩).

(٦) لم أجد وجه قوله «يا خامس». ولعله يريد ما يقال عن الخمس لمن خاتل : ضرب أخماسا لأسداس فكأنه يؤنبه بسبب رده عليه.

راجع لسان العرب ٦ / ٦٧ وما بعدها.

(٧) لم يبين مطر الوراق من أين علم هذا الأمر.

١٠٨٩ - (١) هو عمر بن حفص المعيطي، قال أبو حاتم : لا بأس به. وذكره ابن حبان في

الثقات. الجرح والتعديل ٣ / ١٠٣، مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، تعجيل المنفعة ص ٢٩٧ (٧٦٩).

(٢) ابن أبي سليمان.

(٣) أراد بالضمان هنا : الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ الصلاة وعدد =

[تكني عائشة بعبد الله بن الزبير]

١٠٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص^(١) قال: حدثنا هشام^(٢) عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تكتنين؟ قلت: بمن أكتني؟ قال: اكتني بابنك عبد الله يعني ابن الزبير. قال: فكانت تكني بأم عبد الله^(٣)

= الركعات على القوم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم. وذكر له معاني أخرى.
انظر: النهاية ١٠٢/١، معالم السنن ٢٨٢/١، تعليق أحمد شاكر على الترمذي ١٠٢/١.

(٤) مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا، يقال: أؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. النهاية ٧١/١.

(٥) هذا مرسل، لكن ورد الحديث مرفوعا متصلا بسند صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما.
انظر: مسند أحمد ٢٣٢/٢، ٢٤٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥١٤، ٢٦٠/٥، ٦٥/٦، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦/١ (٥١٧)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ (٢٠٧)، التلخيص الحبير ٢٠٦/١، شرح أحمد شاكر للترمذي ٤٠٤/١ - ٤٠٦، إرواء الغليل ٢٣١/١.

١٠٩٠ - (١) عمر بن حفص المعيطي.

(٢) ابن عروة.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٨٦/٦ بهذا الإسناد واللفظ، وروى عن عبد الله عنه الدولابي في الكنى (١٥٢/١)، وأيضا أخرجه في المسند ٤٥/٦، ١٠٦، ٢٦٠، وأبو داود في سننه كتاب الآداب، باب في المرأة تكني ٢٥٣/٥ (٤٩٧٠) من طرق أخرى عن هشام به. وإسناده صحيح.

انظر: الأحاديث الصحيحة ١/ (١٣٢).

[العهد يمين]

١٠٩١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين^(١) بن الوليد النيسابوري قال: سألت مسعر^(٢) عن الرجل يقول: علي عهد الله وميثاقه؟ فقال: قال حماد^(٣): العهد يمين^(٤).

[خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة]

١٠٩٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين^(١) عن عبد الله بن المؤمل^(٢) عن ابن أبي مليكة^(٣) عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم^(٤).

١٠٩١ - (١) هو الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري أبو علي ويقال: أبو عبد الله لقبه كميل، مصغراً، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث مائتين/خت ل س. التقريب ص ٧٥، التهذيب ٣٧٤/٢ (٦٤٣).

(٢) ابن كدام.

(٣) الظاهر أنه حماد بن زيد.

(٤) إسناده صحيح، ونقل نحوه ابن هاني في مسائله ٧٩/٢ (١٥١٨)، عن الإمام أحمد، وهذا هو المذهب.

المغني ٦٩٧/١٨، المبدع ٢٥٦/٩، الإيضاح ٥/١١.

١٠٩٢ - (١) ابن الوليد النيسابوري المذكور في الرواية السابقة.

(٢) ابن وهب القرشي المخزومي، المكي ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة / بخ ت ق.

التقريب ص ١٩١، التهذيب ٤٦/٦ (٨٦).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المكي، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة/ع.

التهذيب ٣٠٦/٥ (٥٢٣)، التقريب ص ١٨١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وروى =

[قول أيوب السخثياني : كانوا يحجون للفيء]

١٠٩٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا حسين^(١) عن سفيان^(٢) عن أيوب يعني السخثياني قال : كانوا يحجون للفيء^(٣).

[النهي عن حمل السلاح يوم العيد]

١٠٩٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا حسين عن سفيان^(١) عن جوير^(٢) عن الضحاك^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحمل السلاح يوم عيد^(٤).

= ابن أبي شيبة عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم الوادي ، وأخرج نحوه عن ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عنه . المصنف ٨٧/٤ ، ٨٨ .

١٠٩٣ - (١) ابن الوليد الثيسابوري .

(٢) الثوري كما ورد في العلل .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٦/١ ، وإسناده صحيح ، ولعله أراد بذلك ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون يتبعون الفيء .

انظر : صحيح مسلم كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ١٤٨/٦ . ويحتمل أن بعض المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوافون الموسم لينالوا نصيبا من الفيء من الخلفاء . والله أعلم . هذا ولفظ عبد الله «كانوا يحجون للفيء» ولم يبين لي معناه .

١٠٩٤ - (١) الثوري كما صرح به عبد الرزاق .

(٢) تصغير جابر ، ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ، يقال : اسمه جابر ، وجوير لقب . ضعيف جدا ، من الخامسة ، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة / خدق .

التقريب ص ٥٨ ، التهذيب ١٢٣/٢ (٢٠٠) .

(٣) ابن مزاحم .

[الأخرس يشير إلى السماء عند الدبح]

١٠٩٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا]^(١) حسين قال: حدثنا خارجة بن مصعب^(٢) عن خالد الحذاء قال: سئل عكرمة: كيف يذبح / الأخرس؟ قال: يشير بيده إلى السماء^(٣).

١٣١/

(٤) رواه عبدالرزاق عن الثوري به، وعن هشيم عن جوير به وزاد فيه: «إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا» المصنف ٢٨٩/٣ (٥٦٦٨ - ٥٦٦٩) وقال البيهقي: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح. السنن الكبرى ٢٨٥/٣.

قلت: هو ضعيف أيضا لأجل جوير، ووردت في هذه المسألة روايتان صحيحتان متعارضتان، وجمع بينهما بحمل الرواية التي فيها النهي على وقوعها لمن حمله بطرا وأشرا، أو لم يتحفظ حال حمله وتجريده من إصابته أحدا من الناس، ولا سيما عند المزاومة والمسالك الضيقة. والرواية الثانية على وقوعها عن عهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس به، أو على حالة الخوف من العدو.

انظر: صحيح البخاري كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، وباب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/٤٥٤ - ٤٥٥، ٤٦٣ (٩٦٦، ٩٧٢، ٩٧٣)، وفتح الباري ٢/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣.

١٠٩٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق، وورد مثلها في الروايات السابقة والآية.

(٢) ابن خارجة أبو الحجاج، والسرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: أن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة/ت ق. التقريب ص ٨٧، التهذيب ٣/٧٦ (١٤٧).

(٣) ضعيف بهذا الإسناد لأن خارجة متروك ومدلس رواه بعن، وبه قال الشعبي، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع واختاره بعض الأصحاب، لأن الإشارة إلى السماء علم على قصده تسمية الذي في السماء. وقال في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا. قال المرداوي: وهو الصواب.

[ليس في الطواحين صدقة]

١٠٩٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن الوليد قال: حدثنا خارجة عن معمر^(١) عن الحسين^(٢) قال: ليس في الطواحين^(٣) صدقة.

[الصورة في حجلة عروة]

١٠٩٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص الميطي قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان لأبي حجلة^(١) فيها الصورة^(٢).

= انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٤٨٥، المغني مع الشرح الكبير ١١/٦٠، الانصاف ١٠/٤٠٠.

١٠٩٦ - (١) يبدو أنه معمر بن راشد الأزدي.

(٢) كذا في الأصل ويبدو لي أن الصواب «الحسن» أعني البصري، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: ليس في العاملة شيء. المصنف ٤/٢٠ (٦٨٣٥).

وروى القاسم بن سلام عن هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة. الأموال ص ٤٦٧ (٩٨٩).

(٣) الطاحون والطاحونة: الرحى. وقيل: التي يديرها الماء. وقيل: الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء، وربما الطاحون بيت الطحن جمعه الطواحين.

أقرب الموارد ١/٦٩٩، المعجم الوسيط ٢/٥٥٨.

ويبدو أنه أراد به هنا أنه ليس في العوامل صدقة. والله أعلم.

وتقدم الكلام في صدقة العوامل في رقم (١٢٠).

١٠٩٧ - (١) الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال. النهاية ١/٣٤٦.

(٢) سنده لا بأس به، ولعل الصورة كانت لشجرة ونحوها التي ليست فيها روح. والله أعلم.

[فضل الأذان]

١٠٩٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو حفص المعيطي عن ابن حفص^(١) قال : حدثنا أبو حيان^(٢) التيمي قال : حدثني أبي^(٣) قال : قال علي : ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن^(٤) والحسين^(٥).

[قتال حمزة يوم أحد بسيفين]

١٠٩٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا معاوية بن^(١) عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق^(٢)، عن ابن عون^(٣) عن عمير بن إسحاق^(٤) قال :

١٠٩٨ - (١) كذا في الأصل ويبدو أن جملة «عن ابن حفص» زيادة من الناسخ، فإن أبا حفص يروى عن أبي حيان التيمي مباشرة، ولم أجد من يكون معروفاً بابن حفص، ويمكن أن تكون الجملة محرفة عن «عمر بن حفص» فإن اسم أبي حفص عمر بن حفص كما تقدم.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان.

(٣) سعيد بن حيان.

(٤) هو حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، ومات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل : بل مات سنة خمسين، وقيل : بعدها. /ع.

التقريب ص ٧٠، التهذيب ٢/٢٩٥ (٥٢٨).

(٥) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط نحوها، وقال الهيثمي : فيه الحارث وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٣٢٦.

١٠٩٩ - (١) في الأصل «معاوية عن عمرو» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح وله ست وثلاثون سنة /ع. مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، الجرح والتعديل ٤/١/٣٨٦، التهذيب ١٠/٢١٥ (٣٩٥)، التقريب ص ٣٤٢.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص الإمام =

كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسيفين ويقول: أنا أسد الله^(٥).

[رواية في كرمان وقنديل]

١١٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا]^(١) معاوية بن عمرو قال:
حدثنا أبو إسحاق قال: قال عبد الله يعني ابن عمر: بلغني أن عمر قال
في أول ما فتحت كرمان^(٢): من يخبرنا عن قنديل؟ قال: فقال

= الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل:
بعدها/ع.

التقريب ص ٢٢، التهذيب ١/١٥١ (٢٧١).

(٣) عبد الله.

(٤) القرشي أبو محمد مولى بني هاشم مقبول، من الثالثة/بخ س.

التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٨/١٤٣ (٢٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن ابن عون به وزاد في الأخير «وأسد رسول
الله»، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢/٣ عن أبي أسامة وإسحاق بن يوسف
الأزرق عن ابن عون به، وأورده بن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٧٤) من طريق
إسحاق بن يوسف به، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن شاذان الجوهري عن
معاوية بهذا الإسناد عن عمير بن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص لكن لم يذكر
«بسيفين» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
المستدرک وتلخيصه ٣/١٩٤.

١١٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة،
ولاية مشهورة بين فارس ومكران وسجستان، فتحت في زمن عمر رضي الله عنه.

معجم البلدان ٤/٤٤٥، مراصد الإطلاع ٣/١١٦٠ - ١١٦١.

(٣) قنديل: بالفتح ثم السكون والبدال مهملة، وبعد الألف باء موحدة مكسورة
ثم ياء ولام مدينة بالسند، وقصبة لولاية يقال لها الندهة، من قصدار إليها خمسة
فراسخ. معجم البلدان ٤/٤٠٢، مراصد الإطلاع ٣/١١٢٥.

رجل : يا أمير المؤمنين ماؤها وشل^(٤)، وتمرها دقل^(٥)، ولصها بطل، إن كان^(٦) بها الكثير جاعوا، وإن كان بها القليل ضاعوا.
قال : أنت رجل شاعر. قال : بل أنا رجل خابر. قال عمر : لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبداً^(٧).

[تاريخ وفاة حماد بن زيد وهشيم]

١١٠١ - سمعت أبي يقول : جاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم يملي علينا الجنائز فقالوا : مات حماد بن زيد، ومات سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم بسنة^(٨)، ومات هشيم في شعبان سنة ثلاث وثمانين^(٩)

(٤) الشوشل : الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة ولا يتصل قطره، وقيل : لا يكون ذلك إلا من أعلى الجبل، جمعه أوشال. النهاية ١٨٩/٥، المعجم الوسيط ١٠٤٧/٢.

(٥) الدقل : رديء التمر ويابس. النهاية ١٢٧/٢.

(٦) أي الجند كما ورد عند خليفة بن خياط وغيره.

(٧) في سنده انقطاع، لأن أبا إسحاق الفزاري لم يلق عبدالله بن عمر، وفي تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٨٠)، ومعجم البلدان (١٨٠/٥)، وإتمام الوفاء (ص ١١٧ - ١١٨) أن هذا الكلام قيل في مكران، ونسبه خليفة بن خياط وياقوت الحموي إلى عثمان. وفي إتمام الوفاء إلى عمر.

١١٠١ - (١) هكذا في الأصل، ونقل حنبل بن إسحاق وعبدالله وابن هاني عنه أن حمادا مات في سنة تسع وسبعين ومائة، وفي تلك السنة طلبت الحديث، وكنا على باب هشيم يملي علينا الجنائز أو المناسك، ونقل ابن الجوزي رواية أخرى لصالح قال فيها : سمعت أبي يقول : طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين... ومات في سنة ثلاث وثمانين... وجاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم، وهشيم يملي علينا الجنائز، فقالوا : مات حماد بن زيد. وسمعت من عبدالمؤمن... العبيسي سنة اثنتين وثمانين قبل موت هشيم. مسائل ابن هاني ٢٠٥/٢ (٢١١٨)، مناقب الإمام أحمد ٤٦، ٤٧، ٤٨.

ولم أجد من قال : إنه مات سنة ثنتين وثمانين، فلعل في الأصل كان ذكر سماع أحمد من =

وهو يومئذ ابن تسع وسبعين، وكان أتقن من سفيان بن عيينة، وولد هشيم سنة أربع ومائة^(٣)، وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة^(٤).

[قول سعيد بن جبير في الأمير]

١١٠٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العتري قال: حدثنا جعفر^(١) قال: حدثنا مالك بن دينار^(٢) قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا/ عبدالله ما أمركم هذا؟ قال: يفسر القرآن تفسيراً أزرقياً^(٣) في طاعة شامية يعني الحجاج.

١٣٢/

[من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم]

١١٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا

= عبد المؤمن العبيسي قبل قوله سنة ثنتين وثمانين، ووفاة حماد سنة تسع وسبعين قبله فسقط تاريخ وفاة حماد واختلط سماع أحمد من عبد المؤمن بوفاة حماد بن زيد. والله أعلم.
(٢) يعني «ومائة» ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٠٠/٢ (٢٠٨٥) وقال ابن حجر: قال ابن سعد: مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وفيها أرخه غير واحد. التهذيب ٦٢/١١.

(٣) قال نصر بن حماد: سألت هشيمًا: متى ولدت؟ قال: في سنة أربع ومائة. وقال ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه ولد في سنة خمس. المصدر السابق.
(٤) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٩٩/٢ (٢٠٨٠).

١١٠٢ - (١) ابن سليمان الضبيعي.

(٢) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد، من الخامسة، مات ستة ثلاثين ومائة أو نحوها/خت ٤.

التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٤/١٠ (١٥).

(٣) في الأصل «تفسير أزرقى» والصواب ما أثبتته، ولعل أزرقيا نسبة إلى نافع بن الأزرق الحنفي الذي نسب إليه الأزارقة، فرقة من الخوارج، كفروا عليا وأصحابه والقاعدين عن القتال، ولعله كان في تفسيره يطعن في علي وأصحابه فسماه سعيد بن جبير تفسيرا أزرقيا. والله أعلم.

جعفر^(١) قال: حدثنا مالك^(٢) قال: سألت سعيد بن جبير: قلت: أبا عبد الله من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فنظر إلي وقال: إنك لرخي^(٣) اللبب.

قال: فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء، قلت: ألا تعجبون من سعيد بن جبير إني سألته: من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلي وقال: إنك لرخي اللبب. فقالوا لي: وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج، قد لاذ بالبيت، كان حاملها علي، كان حاملها علي. كان حاملها علي^(٤).

آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح

رسالة أبي عبد الله^(١) رحمه الله في القرآن

١١٠٤ - بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.
حدثنا صالح قال: كتب عبيد الله بن يحيى^(٢) إلى أبي رحمة [الله]^(٣) عليه يخبره أن أمير المؤمنين^(٤) أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة

١١٠٣ - (١) ابن سليمان الضبعي.

(٢) ابن دينار.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى «لرخي» كما جاء فيما بعد، ويقال: فلان لرخي اللبب أو في لبب رخي أي في سعة وخصب وأمن. لسان العرب ١/٧٣٣، المعجم الوسيط ٢/٨١٨.

(٤) نقل هذه الرواية يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزيادتها في ٣، من طريق الخرائطي عن صالح به مختصرا.

١١٠٤ - (١) في الأصل «أبي عبيد الله» وهو خطأ، فإن كنية الإمام أحمد «أبو عبد الله» لا «أبو عبيد الله».

(٢) ابن خاقان أبو الحسن وزير المتوكل، كان عاقلا حازما، قد نفاه المستعين إلى بركة، ثم قدم بعد المستعين فاستوزه المعتمد، واستمر في الوزارة إلى أن توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. شذرات الذهب ٢/١٤٧، الأعلام ٤/١٩٨.

(٣) سقط من الأصل واستدركته من خبر محنة الإمام أحمد لصالح.

المؤمنين^(٤) أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وبصيرة، فأمل على أبي رحمة الله: «إلى عبيد الله^(٥) أحسن الله عاقبتك أبا الحسن^(٦) في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره^(٧) الدنيا والآخرة^(٨) برحمته، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين [بأمر القرآن بما حضرنى، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين]^(٩) فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين فنفى^(١٠) الله بأمر المؤمنين كل بدعة، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس^(١١)، فصرف الله ذلك كله، وذهب به أمير^(١٢) المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ودعوا الله لأمر المؤمنين.

(٤) زاد في خبر محنة الإمام أحمد لصالح: «التوكل»، وهو المتوكل على الله أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، خليفة عباسي، ولد ببغداد وبويع بعد أخيه الواثق، هو الذي أحى السنة وأمات التجهم، وكان جوادا محبا للعرمان، قتل في سنة سبع وأربعين ومائتين.

شذرات الذهب ١١٤/٢، الأعلام ١٢٧/٢.

(٥) في خبر محنة الإمام أحمد لصالح ق ٢٧، وحلية الأولياء ٢١٦/٩، «إلى عبيد الله بن يحيى وحدي ما معنا أحد، بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك» الخ. وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٦١ «إلى عبيد الله بن يحيى بسم الله الرحمن الرحيم» الخ.

(٦) في الأصل «أبا الحسين» وهو خطأ، والتصويب من المراجع السابقة.

(٧) في مناقب الإمام أحمد «مكروه».

(٨) جملة «والآخرة» سقطت من حلية الأولياء.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الثلاثة السابقة.

(١٠) في خبر محنة الإمام أحمد «فنفى الله تعالى» بالقاف وهو تصحيف.

(١١) في حلية الأولياء «المجالس».

(١٢) في السنة وحلية الأولياء، ومناقب الإمام أحمد «ذهب به بأمر المؤمنين» ولعله أولى، أي ذهب الله به بسبب.

فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك
 لأمر المؤمنين ويزيد في نيته^(١٣)، ويعينه^(١٤) على ما هو عليه.
 وقد ذكر عن عبدالله بن عباس رحمة الله عليه أنه قال: لا تضربوا
 كتاب^(١٥) الله ببعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم^(١٦).
 وذكر عبدالله بن عمرو^(١٧) أن نفرا^(١٨) كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا^(١٩)، وقال بعضهم: ألم يقل
 الله كذا^(٢٠) قال: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنها فقيء^(٢١)
 في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم^(٢٢) أن تضربوا كتاب الله
 ببعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم بماها
 هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم
 عنه فانتهوا عنه»^(٢٣)

- (١٣) في حلية الأولياء «في بيته» وهو تصحيف.
 (١٤) في الأصل «وبغيته» وهو مصحف، والمثبت من المراجع الثلاثة السابقة.
 (١٥) في ذكر محنة الإمام أحمد «القرآن» بدل «كتاب الله» وكذا في مصنف ابن أبي
 شيبة.
 (١٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر عن ليث عن عطاء عن ابن عباس.
 المصنف ٥٢٨/١٠ (١٠٢١٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٧/٣) عنه
 من رواية مسدد.
 (١٧) ابن العاص، وفي حلية الأولياء «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.
 (١٨) في حلية الأولياء «فقراء» وهو محرف.
 (١٩) في مسند أحمد في الموضعين «كذا وكذا».
 (٢٠) فقيء: أي بخص. وفيه كناية عن شدة احمرار وجهه من الغضب. النهاية
 ٤٦١/٣، تحفة الأحوزي ١٩٥/٣.
 (٢١) في مسند أحمد بعده زيادة «أو بهذا بعثتم».
 (٢٢) إلى هنا نقل هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٦١ - ٤٦٢
 وأشار إلى الباقي. وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٢ - ١٩٦
 عن إسماعيل ثنا دواد بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده
 حسن.

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مرأ في القرآن كفر^(٢٣). وروى عن أبي جهيم^(٢٤) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [عن النبي صلى الله عليه وسلم] أنه قال: لا تماروا في القرآن، فإن مرأ فيه كفر^(٢٥). وقال عبدالله بن عباس: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس. فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا. فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا^(٢٦) يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة. قال: فزبرني^(٢٧) عمر

(٢٣) إلى هنا نقل هذه الرسالة صالح في خبر محنة الإمام أحمد، ثم ذكر قول الحسن البصري ومعاوية بن قرة وغيرهم الآتية، وترك الأحاديث. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، والحاكم في المستدرک ٢/٢٢٣، والأجري في كتاب الشريعة ص ٦٧، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢١٥، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٩٤، وابن أبي شعبة في المصنف ١٠/٥٢٩ بلفظ «جدال في القرآن كفر».

(٢٤) في حلية الأولياء «أبي جهيم»، وهو أبو جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة، وتشديد الميم الأنصاري. وقال ابن عبد البر: ويقال: أبو الجهم. قيل: اسمه عبدالله وقد ينسب لجدده، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره. صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية/ع.

الاستيعاب ٤/٣٦، والإصابة ٤/٣٦، التقريب ص ٣٩٩. (٢٥) ما بين المعقوفين استدرکته من حلية الأولياء ٩/٢١٦، وفي السنة «عن النبي» بدون الصلاة والسلام.

(٢٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٩ - ١٧٠، عن أبي سلمة الخزازي ثنا سليمان بن بلال حدثني يزيد بن خصيفة أخبرني بسر بن سعيد قال: حدثني أبو جهيم. ورجاله ثقات.

(٢٧) في كتاب المعرفة والتاريخ «يسارعوا».

(٢٨) في حلية الأولياء «فنهري».

ثم قال: مه، فانطلقت إلى منزلي مكتئبا حزينا^(٢٩)، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب^(٣٠) ينتظري، فأخذ^(٣١) بيدي فخلا بي وقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل؟^(٣٢)، قال: إنها^(٣٣) قلت: يا أمير المؤمنين متى ما يتسارعوا^(٣٤) هذه المسارعة يحتقوا^(٣٥)، ومتى ما يحتقوا^(٣٥)، يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا^(٣٦). قال: لله أبوك، والله إن^(٣٧) كنت

(٢٩) زاد هنا في مصنف الرزاق وكتاب المعرفة والتاريخ: «فقلت: قد كنت نزل من هذا الرجل بمنزلة، ما أرى إلا أنا قد سقطت من نفسه. قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي، حتى عادني نسوة أهلي، وماي من وجع، وما هو إلا الذي نقلني به عمر فبينما أنا كذلك» الخ.
(٣٠) في المعرفة والتاريخ «إذا هو قائم قريبا ينتظري»، وفي المصنف «إذا هو قائم ينتظري».

(٣١) في الأصل «وأخذ»، والمثبت من مصنف عبدالرزاق وحلية الأولياء وكتاب المعرفة والتاريخ والسنة.

(٣٢) في المصنف والمعرفة والتاريخ زاد بعدها: «قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فلاني أستغفر الله عز وجل وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت. قال: لتحدثني ما الذي كرهت مما قال الرجل؟ فقلت: الخ.

(٣٣) في حلية الأولياء وكتاب المعرفة والتاريخ جملة «قال إنها» غير موجودة.

(٣٤) في كتاب المعرفة والتاريخ «إنهم متى ما يسارعوا». وفي المصنف «تسارعوا» وكذا في السنة لعبدالله.

(٣٥) في حلية الأولياء في الموضعين «يختلفوا»، وفي كتاب المعرفة «تحتقوا» وفي المصنف «يحيفوا» وقال محققه: الكلمة مشتبهة في ص يعني الأصل. وفي الأصل والسنة ما أثبتته، وهو الصواب ومعناه يقول كل واحد منهم: الحق بيدي. النهاية ٤١٤/١.

(٣٦) في كتاب المعرفة والتاريخ «فشلوا» والأفعال السابقة جميعا بصيغة الماضي. ولعل مسارعتهم في القراءة كانت لأجل المسابقة فيها فخاف ابن عباس أن يحصل الخصام والقتال بينهم فكره ابن عباس هذه المسارعة.

(٣٧) في المصنف وكتاب المعرفة والتاريخ «لقد كنت».

لأكاثمها الناس حتى جئت بها^(٣٨).

وروي عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه^(٣٩)، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي^(٤٠).

وروي عن جبير بن نفير^(٤١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن^(٤٢) / وروي عن أبي أمامة^(٤٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تقرب

١٣٤/

(٣٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢١٧/١١ (٢٠٣٦٨)، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١٠٦/١ - ٥١٧، من طريق معمر عن علي بن بذيمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. ورجاله ثقات.

(٣٩) في الأصل «قومي»، والتصويب من السنة وحلية الأولياء والمراجع الآتية في تخريج الحديث.

(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٢، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في القرآن ١٠٣/٥ (٤٧٣٤)، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ١٨٤/٥ (٢٩٢٥)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية ص ١٨، والدارمي في سننه ٢/٤٤٠، وقال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

(٤١) بنون وفاء مصغرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة، جليل، من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر، مات في سنة ثمانين وقيل: بعدها/ بن م ٤.

التقريب ص ٥٤، التهذيب ٢/٦٤ (١٠٣).

(٤٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبد الله ص ٢٦، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ١٧٧/٥ (٢٩١٢) وهو مرسل لأن جبير بن نفير مخضرم كما تقدم. وأورده في كنز العمال ١/٥١٤ (٢٢٨٧)، ورمز (حم) في الزهد عن جبير (مرسلا).

(٤٣) هو صدى بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين/ع.

العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعنى القرآن^(٤٤). وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله^(٤٥). وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه^(٤٦). وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أياس وينقطع رجائي.

الاستيعاب ١٩١/٢، الإصابة ١٧٥/٢ (٤٠٥٩)، التقریب ص ١٥٢. (٤٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٨/٥، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ١٧٦/٥ (٢٩١١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويكره بن خنيس (أحد الرواة) قد تكلم فيه ابن المبارك وترك في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم. الملاحظة: حديث أبي أمامة ساقط في حلية الأولياء. (٤٥) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود: جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه. المصنف ٣٢٢/٤ - ٣٢٣ (٧٩٤٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به. المصنف ١٠ / ٥٥٠ (١٠٣٠١) وأخرجه الداني في المحكم ص ١٠ من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري به ولفظه «جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء».

وذكر الهيثمي أنه رواه الطبراني بلفظ عبد الرزاق وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه. وأيضاً روى مسروق عنه أنه كان يكره كتابة التفسير في القرآن. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٥٨/٧.

قلت: أبو الزعراء هو عبد الله بن هاني الكوفي أبو الزعراء الأكبر قال ابن سعد: روى عن علي وعبد الله وكان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٦١/٦، فحديثه لا يقل عن درجة الحسن، وروى ابن أبي شيبة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله: جردوا القرآن. المصنف ١٠ / ٥٥٠ (١٠٣٠٢) وهذا وإن كان مرسلًا لكن فيه قوة للمسند، ثم بمتابعة مسروق أبا الزعراء يكون الأثر صحيحاً إن شاء الله.

(٤٦) رواه الإمام أحمد في الزهد ص ٣٥، عن يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني يونس عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه، وزاد في الأخير: ولا تتبعوا أهواءكم.

قال: فقال له الحسن: إن القرآن كلام الله وأعمال بني آدم إلى الضعف والتقصير فاعمل وأبش^(٤٧).

وقال فروة بن نوفل^(٤٨) الأشجعي: كنت جارا لخباب^(٤٩) وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يوما من المسجد، وهو آخذ بيدي فقال: يا هناة^(٥٠) تقرب إلى الله بما استطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه^(٥١). وقال رجل للحكم بن عتيبة^(٥٢): ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات^(٥٣). وقال معاوية بن قرة^(٥٤)، وكان أبوه ممن أتى النبي صلى الله عليه وسلم: إياكم

(٤٧) أخرجه عبد الله في كتاب السنة ص ٢٩، من طريق صالح المري عن الحسن.
(٤٨) في الأصل «فروة بن نوفل» وهو خطأ، والتصويب من المراجع الآية في ترجمته وتخريج الأثر. وهو فروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثانية، قتل في خلافة معاوية/م د س ق.

التقريب ص ٢٧٥، الإصابة ٢١٠/٣ (٧٠٤١).

(٤٩) ابن الأرت التميمي أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله، وشهد بدرا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين/ع.

الاستيعاب ٤٢٣/١، الإصابة ٤١٦/١ (٢٢١٠)، التقريب ص ٩١.

(٥٠) في حلية الأولياء «يا هذا» وهناة كناية عن الرجل، يقال: ياهناة أقبل، وياهنا أقبل. ولا يستعمل إلا في النداء. المعجم الوسيط ١٠٠٨/٢.

(٥١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبد الله ص ٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١٠/١٠ - ٥١١ (١٠١٤٧)، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٣٧ - ٣٨، والأجري في كتاب الشريعة ص ٧٧ كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل. وإسناده صحيح.

(٥٢) في الأصل حكم بن عيينة ولم أجد أحدا بهذا الإسم، وفي الحلية «حكم بن عتبة» والصواب ما أثبتته كما ورد في السنة.

(٥٣) أخرجه الأجري في الشريعة ص ٥٨ عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم: ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات. ومثله اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٨/١ (٢١٨).

(٥٤) ابن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة =

وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال^(٥٥). وقال أبو قلاية^(٥٦)، وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون^(٥٧). ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قال: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا. لتقومان عني أو لأقومنه. قال: فقام الرجلان فخرجا. فقال بعض القوم: يا أبا بكر ما كان عليك أن يقرأ^(٥٨) عليك آية من كتاب الله؟ فقال محمد بن سيرين: إني خشيت أن يقرأ علي آية، فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي. فقال محمد: لو أعلم أي أكون مثل الساعة لتركتهما^(٥٩). وقال

ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة / ع.

التقريب ص ٣٤٢، التهذيب ٢١٦/١٠ (٣٩٩).

(٥٥) أخرجه الأجرى في كتاب الشريعة ص ٥٦ عن عمر بن أيوب السقطي قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن معاوية بن قرة بلفظ: «الخصومات في الدين تحبط الأعمال».

(٥٦) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلاية البصري ثقة، فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها / ع.

التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٢٢٤/٥ (٣٨٧).

(٥٧) أخرجه الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٧٤، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٣/٣٨٩، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٤ (٢٤٤)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلاية. وأخرجه البيهقي في الإعتقاد ص ١١٨، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب به.

(٥٨) في الأصل «أن يقرآن».

(٥٩) رواه الأجرى في كتاب الشريعة ص ٥٧ عن الفريابي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت جدي إسماعيل بن خارجة يحدث

قال: دخل رجلان فذكر القصة مختصرا.

رجل من أهل البدع لأيوب السختياني: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فولى وهو يقول بيده: ولا نصف/ كلمة^(٦٠). وقال ابن طاوس^(٦١) لابن له وتكلم رجل من أهل البدع: أدخل أصبعك^(٦٢) في أذنيك حتى لا تسمع ما يقوله: ثم قال: اشدد، اشدد^(٦٣).
وقال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا^(٦٤) للخصومات أكثر التنقل^(٦٥) وقال إبراهيم النخعي: إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم لفضل عندكم^(٦٦). وكان الحسن البصري يقول: شرّاء خالط قلبا يعنى الهوى^(٦٧).

وأيضاً أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٣٣ (٢٤٢) وابن بطة في الإبانة ١/ ٤٠ ب.

(٦٠) رواه الأجرى في المصدر السابق عن الفريابي قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى قال: حدثني سعيد بن عامر قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: أن رجلا من أصحاب الأهواء فذكر القصة.

(٦١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد ثقة، فاضل، عابد، من السادسة، ما سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع.

التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/ ٢٦٧ (٤٨).

(٦٢) كذا في الأصل، وفي حلية الأولياء «يكلمه رجل» وهو أوضح.

(٦٣) في الأصل والسنة، «أصبعك» والتصويب من السنة وحلية الأولياء.

(٦٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٢٥ (٢٠٠٩٩) ومن طريقه اللالكائي

في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٣٤ - ١٣٥ (٢٤٨)، وابن بطة في الإبانة ١/ ٤٠ ب.

(٦٥) كذا في الأصل وجامع بيان العلم «عرضا» بالعين المهملة، وفي حلية الأولياء، والسنة لعبد الله وكتاب الشريعة «غرضاً» بالعين المعجمة.

(٦٦) رواه الأجرى في كتاب الشريعة ص ٥٦، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/ ١٢٨ (٢١٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ١١٣ من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٦٧) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ١١٩، من طريق حماد بن زيد عن

عبد الله بن عوف عن إبراهيم.

وقال حذيفة بن اليمان وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
اتقوا الله معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن
استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم
ضلالاً بعيداً ، أو قال : مييناً^(٦٨) .

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين^(٦٩) التي قد حلفت بها عما قد
علمه أمير المؤمنين ، لولا ذلك ذكرتها بأسانيدها ، وقد قال الله جل ثناؤه :
﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾^(٧٠)
وقال : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾^(٧١) فأخبر^(٧٢) تبارك وتعالى بالخلق ، ثم قال :
والأمر ، فأخبر أن الأمر غير الخلق ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ الرحمن . علم
القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان ﴾^(٧٣) فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن

(٦٨) في خبر محنة الإمام أحمد وحلية الأولياء «الأهواء» ، ورواه عبد الله بن الإمام
أحمد عن أحمد بن إبراهيم ثنا ابن علي عن يونس عن الحسن .
الزهد للإمام أحمد ص ٢٦٤ .

(٦٩) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ص ٢٥ عن يحيى بن يحيى ثنا
سليم بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن حذيفة بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن
عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ من طريق يحيى بن زكريا عن ابن عون به ،
وأخرج المروزي في المصدر السابق نحوه عن إسحاق أنبا جرير عن الأعمش عن
إبراهيم عن همام عن حذيفة .

(٧٠) قال ابن المنادي : امتنع أحمد من التحديث قبل أن يموت بثماني سنين أو أقل
أو أكثر ، وذلك أن المتوكل وجه يقرأ عليه السلام ، ويسأله أن يجعل المعتز في حجره ،
ويعلمه العلم ، فقال للرسول : اقرأ على أمير المؤمنين السلام وأعلمه أن علي يمينا أني
لا أتم حديثا حتى أموت ، وقد كان أعفاني عما أكره ، وهذا مما أكره .
طبقات الحنابلة ١٢/١ ، مناقب الإمام أحمد ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٧١) التوبة : ٦ .

(٧٢) الأعراف : ٥٤ .

(٧٣) في الأصل «وأخبر» والمثبت من السنة وحلية الأولياء .

(٧٤) الرحمن : ١ - ٤

من علمه، وقال: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. قل إن هدى الله هو الهدى. ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾^(٧٥)، وقال: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض. ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾^(٧٦) وقال: ﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق﴾^(٧٧) فالقرآن من علم الله.

١٣٦/

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقوله: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾^(٧٨) وقد روي / عن غير واحد عن مضي من سلفنا أنهم كانوا يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وهو الذي أذهب إليه. ولست بصاحب كلام، ولا أرى^(٧٩) الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رحمة الله عليهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود^(٨٠). وإني أسألك الله أن يطيل بقاء الأمير، وأن يثبتته ويمدده منه بمعونة، إنه على كل شيء قدير^(٨١).

(٧٥) البقرة: ١٢٠

(٧٦) البقرة: ١٤٥

(٧٧) الرعد: ٣٧

(٧٨) البقرة: ١٢٠

(٧٩) مثله في مناقب الإمام أحمد، والسنة لعبدالله، وفي حلية الأولياء: «ولا أدري».

(٨٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة في حلية الأولياء ٢١٦/٩ - ٢١٩.

(٨١) إلى هنا نقله عبدالله في السنة ص ٢١ - ٢٦.

[من تراجم بعض الرجال]

١١٠٥ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهرا حتى باع جذوع بيته.

١١٠٦ - وسمعتة يقول: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة، ولا من حماد^(١)، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر^(٢)، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد. قال أبي: وحدث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم^(٣). وربما قال رجل عنهم.

وقال: قد سمع سعيد بن أبي عروبة من عاصم بن أبي النجود^(٤).

١١٠٥ - نقله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٣٦٥/١.

١١٠٦ - (١) ابن أبي سليمان.

(٢) هو جعفر بن إياس المعروف بإبن وحشية الشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبه في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة/ع

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠، التقريب ص ٥٥.

(٣) إلى هنا نقل عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٩/١، ونقل ابن أبي حاتم من طريقه رواية أخرى زاد فيها بعد الحكم بن عتيبة «شيئا» وبعد هشام بن عروة «ولا من عمر بن أبي سلمة» وبعد أبي بشر «ولا عبد الله بن محمد بن عقيل». ونحوه قال يحيى بن سعيد وعلي بن الحسين وأبو عمرو حفص بن علي والنسائي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٩، التهذيب ٦٤/٤.

(٤) قال أبو حفص عمرو بن علي: كنت أخاف أن لا يكون سمع من عاصم بن بهدلة حتى سمعت يحيى يقول: ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا عاصم بن بهدلة عن زبد عن علي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠.

١١٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوزة^(١) عن هشام بن حسان عن الحسن قال: مري أنس بن مالك وقد بعثه زياد^(٢) إلى أبي بكرة^(٣) يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله^(٤) على فارس؟ ألم أستعمل روادا^(٥) على دار الرزق؟ ألم أستعمل عبدالرحمن^(٦) على الديوان وبيت المال؟ فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ قال: فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدا. فقال أبو بكرة: اقعدوني. فقال: قلت: إني^(٧) لا أعلمه إلا مجتهدا. وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطأوا؟ قال الحسن^(٨): فرجعنا مخصومين^(٩).

١١٠٧ - (١) بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وزيادة هاء في آخره ابن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكرائي، أبو الأشهب البصري الأصم نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين/ق. التقريب ص ٣٦٥، والتهذيب ١١/٧٤ (١١٦).
(٢) هو زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، يكنى أبا المغيرة كان رجلا عاقلا في دنياه داهية خطيبا، ولاء علي رضي الله عنه فارس، ثم ولاء معاوية البصرة وأعمالها، ولما مات المغيرة بن شعبة جمع له العراقيين، فكان أول من جمعا له. مات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين.

المعارف لابن قتيبة ص ٣٤٦، الاستيعاب ١/٥٤٨.

(٣) نفي بن الحارث بن سعدة.

(٤) الثلاثة من أبناء أبي بكرة. المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٨

(٥) في الأصل «إذا» والمثبت من التهذيب.

(٦) في الأصل «الخمسين» والظاهر أنه محرف من الحسن، وفي التهذيب «فقال أنس».

(٧) أورد هذه القصة ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي بكرة ١٠/٤٦٩ - ٤٧٠

(٨٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة ثنا هوزة بن خليفة به.

١١٠٨ - قال: وقال أبو رجاء^(١) العطاردي: رميت عليا بأسمهم. قال: يا لهفي^(٢) عليها.

[اختيار أحمد ربنا ولك الحمد]

١١٠٩ - قال أبي: أختار «ربنا ولك الحمد»، ومن قال: «لك» فلا بأس.

[رواية في تفسير «يوم تبدل الأرض غير الأرض»]

١١١٠ - أميلاء عليّ أبي حدثنا/ محمد بن جعفر^(١) قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق^(٢) قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله^(٣) قال في هذه الآية «يوم تبدل الأرض غير الأرض»^(٤) قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعون الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قياما^(٥) - نحسب^(٦) - كما خلقوا، حتى يلجئهم العرق، شك شعبة في قيام^(٧) وحده.

١١٠٨ - (١) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنتيته، وقيل غير ذلك في اسمه، مخضرم، ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة/ع. التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٨/ ١٤٠ (٢٤٣).
(٢) اللف: الحزن والأسى، ويالهف فلان: كلمة يتحسر بها على ما فات، يقال: يالهف فلان، ويالهفي عليه، ويالهفا، ويالهف أرضي وسائي عليه ويالهفاه.
المعجم الوسيط ٢/ ٨٤٩.

١١٠٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤١٤ - ٤١٥).

١١١٠ - (١) المعروف بغندر.

(٢) السبيعي: عمرو بن عبد الله.

(٣) ابن مسعود.

(٤) إبراهيم: ٤٨.

(٥) في الأصل «قيام» والمثبت من تفسير الطبري.

(٦) في تفسير الطبري بدله «أحسب قال» وهو أولى بالسياق.

(٧) في تفسير الطبري «قياماً وحده» وبدون قوله «شك شعبة في».

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذكر
عبدالله، ثم عاودته فقال: حدثنا^(٨) هبيرة^(٩) عن عبدالله^(١٠).

[كنية عبدالله بن أبي الهذيل]

١١١١ - قال أبي: عبدالله بن أبي الهذيل كنيته أبوالمغيرة.

[أدنى حد السجدة]

١١١٢ - قال أبي: حدث عباد بن العوام يوما يحدث [عن]^(١١) سعيد بن أبي
عروبة، عن يعلى بن حكيم^(١٢) عن عطاء وطاوس وعكرمة، ولم يشك

(٨) في تفسير الطبري «حدثني».

(٩) هو هبيرة بن يريم على وزن عظيم الشيباني ويقال: الحارثي بمعجمة وفاء، أبو
الحارث الكوفي، لا بأس به، وعيب بالتشيع، من الثانية/ع.
التقريب ص ٣٦٣، التهذيب ١١/٢٣ (٥٢).

(١٠) رواه الطبري في تفسيره (١٦٣/١٣ - ١٦٤) عن محمد بن المثني عن محمد بن
جعفر به، ورواه أيضا من طرق أخرى عن ابن مسعود وعمرو بن ميمون.
وقال السيوطي: أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابن
مسعود في قوله: ﴿يبدل الأرض غير الأرض﴾ قال: تبدل الأرض أرضا بيضاء، كأنها
سبيكة فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة. قال البيهقي: الموقوف
أصح. وقد ذكر قبل هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. الدر المنثور ٥/٥٦ - ٥٧.

١١١١ - تقدم عنه نحوها في رقم (١٠١٣). وأورده في كتاب الأسامي والكنى فقرة رقم
(٣٢٥، ٣٦٢).

١١١٢ - (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال، ولفظه:
«حدثني أبي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن يعلى الخ.
وهو أحسن من عبارة صالح.

(٢) الثقة مولا هم المكي، نزيل البصرة ثقة، من السادسة/خ م د س ق.
التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ١١/٤٠١ (٧٧٤).

أنهم قالوا: إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود^(٣). فلم يشك^(٤).

١١١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثناه إسماعيل^(١) قال: قال سعيد بن أبي عروبة: وأظن عطاء ثالثهم^(٢). فقال أبو يعقوب^(٣) هو مولى أبي عبيد الله: إن إسماعيل يشك في عطاء. فقال عباد: فله [أن]^(٤) يضع القلم عن أذنه. فذكروا عباداً^(٥) لإسماعيل، فقال إسماعيل: ما أعرفه، ما أعرفه يعني ما أعرف عباداً^(٦).

[تصحیح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة «أشرف»]

١١١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

(٣) رجاله ثقات، ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٧/١.

(٤) يعني عباد بن العوام.

١١١٣ - (١) المعروف بابن عليه.

(٢) يعني في الرواية السابقة. ورواية ابن عليه هذه رواها عنه به ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١/١) بلفظ قال: قال طاؤس وعكرمة وأظن عطاء ثالثهم، إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

والفرق بين رواية عباد وابن عليه أن عباداً يروي قول عطاء مع طاؤس وعكرمة بدون شك، وابن عليه يروي به بالشك.

(٣) هو أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله وزير المهدي، سمع سفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل. تاريخ بغداد ٤٠٨/١٤ (٧٧٣٦)، مناقب الإمام أحمد ص ٧٩.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل في الموضعين «عباد» ونقل عنه هذه المسألة عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٣٥٧/١) باختلاف سير في السياق. ففي الأخير قال: فقالوا لإسماعيل: إن عباداً قال كذا وكذا، قال ابن عليه: ما أعرفه ما أعرفه.

قال أبي: وكان ابن عليه كاتباً لبعضهم، أراه ذكر سواراً.

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبدالله^(١) بن كعب بن مالك أن عمر
في قصة الجيش حين بعثهم، فخطبهم عمر، فتكلم بكلام. قال
عبدالرحمن: أسرف.

قال أبي فقلت: إن أبا كامل^(٢) [قال]^(٣): قد أشرف عليهم. قال أبي:
فقال لي عبدالرحمن: سل بهذا^(٤).
قال أبي: فأتيت بهذا^(٥) فسألته، فقال: أشرف عليهم^(٦).

[من تراجم بعض الرجال]

١١١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا
الثوري قال: إذا ذكر عمرو بن قيس^(١) افتن^(٢) فيه افتنانا يعني سفيان
يثني عليه^(٣).

١١١٤ - (١) الأنصاري المدني ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين/خ م
د س ق.

التقريب ص ١٨٦، التهذيب ٣٦٩/٥ (٦٣٦).

(٢) هو مظفر بن مدرك الخراساني.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال.

(٤) في الأصل «هز» في الموضعين، وهو هز بن أسد العمي.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (٢١٣/١) لكن فيه: «قال

عبدالرحمن: أشرف عليهم، يقول: كأنه تهددهم في موعظته. فقلت لعبدالرحمن: إن

أبا كامل قال: أشرف - إلى آخر القصة. وزاد في الأخير: «فأخبرت به عبدالرحمن

يعني كأنه قنع بقول هز، قال أبي: ورواه معمر مرسلا.

١١١٥ - (١) هو عمرو بن قيس الملائي بضم الميم، وتخفيف اللام والمد، أبو عبدالله

الكوفي، ثقة، متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ب خ م ٤.

التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ٩٢/٨ (١٤٦).

(٢) افتن في القول: سلك به أفانين وأنواعا. المعجم الوسيط ٧١٠/٢.

(٣) نقل هذه الرواية عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٢٥٤/١/٣، بلفظ «حدثنا عبدالرزاق أن الثوري كان إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى =

١١١٦ - قال أبي : كان عمر بن علي^(١) المقدمي رجلاً صالحاً ، يقولون : إنه جاء إلى معاذ بن معاذ^(٢) فأدى إليه مائتي ألف ، يعني كانت وديعة عنده^(٣).

١١١٧ - إسماء حدثني أبي قال :... / حدثنا يحيى بن عبد الملك^(١) قال : حدثنا زمعة بن صالح^(٢) قال : كتب إلى أبي حازم^(٣) بعض بني أمية يعزم عليه ألا رفع إليه حوائجه ، فكتب إليه : «أما بعد فقد جاءني كتابك تعرض^(٤) علي ألا رفعت إليك حوائجي ، وهيهات ، رفعت حوائجي

عليه» ورواه عن الإمام أحمد عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٥٥ إلى قوله «افتن فيه»، ونقل عن عبد الرزاق مثله الإمام مسلم كما ذكر في التهذيب ٨/ ٩٣، وانظر: نموذجاً من مدح الثوري له في حلية الأولياء ١٠١/ ٥.

١١١٦ - (١) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد المقدمي ، أبو جعفر، البصري ، أصله واسطي مولى بني ثقيف ، ثقة وكان يدلس كثيراً ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة ، وقيل : بعدها/ع .

التقريب ص ٢٥٦ ، التهذيب ٧/ ٤٨٥ (٨٠٧) .

(٢) يبدو أنه معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .

(٣) ذكر ابن حجر رواية أخرى نحوها عن الإمام أحمد في التهذيب ٧/ ٤٨٦ .

١١١١ - (١) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ، الخزاعي الكوفي ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع وثمانين ومائة/خ م مدت س ق .

التقريب ص ٣٧٧ ، التهذيب ١١/ ٢٥٢ (٤٠٥) .

(٢) هو زمعة بن صالح الجندي بفتح الجيم والنون الياني ، نزيل مكة ، أبو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة/م مدت س ق .

التقريب ص ١٠٨ ، التهذيب ٣/ ٣٣٨ (٦٢٩) .

(٣) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار المدني ، مولى الأسود بن سفيان ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور/ع .

التقريب ص ١٣٠ ، التهذيب ٤/ ١٤٣ (٢٤٧) .

(٤) هكذا في هذه الرواية ، وفي رواية عن سفيان بن عيينة «كتب أمير المؤمنين إلى أبي

حازم ، وقال إبراهيم : كتب سليمان إلى أبي حازم» حلية الأولياء ٣/ ٢٣٧ .

(٥) في حلية الأولياء «تعزم علي» .

إلى مولائي^(٦) فما أعطاني منها قبلت^(٧)، وما أمسك علي منها قنعت^(٨).

١١١٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان^(٩) بن هشام: ألا تسأل أبا حازم [ما]^(١٠) قال في العلماء؟ قال: يا أبا حازم ما قلت في العلماء؟ قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيرا، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بديناهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم، فلم يستغنوا به واستغنى أهل الدنيا بديناهم عن علمهم^(١١)، فلما رأوا ذلك قذفوا^(١٢) بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم ينلهم أهل الدنيا من دينهم شيئا. إن هذا وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رواة. قال الزهري: إنه لجاري بيت بيت^(١٣)، وما علمت أن هذا عنده. قال: صدق، أما أني لو كنت غنيا عرفتنى. قال: فقال له سليمان: ما المخرج مما نحن فيه؟ قال: تمضي^(١٤) ما في يدك لما أمرت

(٦) في حلية الأولياء بدله «من لا يختزن الحوائج وهو ربي عز وجل».

(٧) في الأصل «قنعت» والمثبت من حلية الأولياء فإنه أولى بالسياق.

(٨) أخرج هذه الرواية أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٧/٣، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضا أخرج رواية أخرى بهذا المعنى عن سفيان بن عيينة. وكذلك البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٦٧٩/١.

١١١٨ - (١) هو سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان من بني أمية، أمير نشأ في دمشق،

وغزا في زمن أبيه أرض الروم، وحج بالناس سنة ١١٣، ومات سنة ١٣٢هـ.

نسب قريش ص ١٦٨، شذرات الذهب ١/١٨٨، تهذيب ابن عساكر ٦/٢٨٦، الكامل لابن الأثير ٥/١٣٢ وما قبلها ثم ١٦١.

(٢) زيادة من حلية الأولياء.

(٣) من قوله «فلما رأى ذلك هذا» - إلى هنا سقط في حلية الأولياء.

(٤) في حلية الأولياء «قدموا»، وفي كتاب المعرفة والتاريخ من رواية سفيان «أتوا به».

(٥) جملة «بيت بيت» غير موجودة في الحلية، ولا في كتاب المعرفة والتاريخ.

(٦) في حلية الأولياء «أن تمضي».

به ، وتكف عما نهيت عنه . فقال : سبحان الله ومن يطيق هذا؟ قال :
من طلب الجنة وفر من النار . وما هذا فيما يطلب أو يفر^(٨) منه^(٩) .

١١١٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبوالمغيرة^(١٠) قال : حدثنا
حريز^(١١) قال : [قال]^(١٢) جبير بن نفير : جئت عبدالله بن عمر أستفتيه في
بعض الأمر فقال : ممن أنت؟ قلت : من أهل حمص^(١٣) . قال : تركت
الجند المتقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي صلى الله عليه
وسلم حتى حلوا بها جميعا ، أما أنا لا أفتيك في شيء .

١١٢٠ - قال أبي : علي^(١٤) بن المبارك ثقة . قال : كانت عنده كتب ، بعضها
سمعتها من يحيى بن أبي كثير^(١٥) ، وبعضها عرض . حدثنا عنه يحيى بن
سعيد^(١٦) قال : حدثني علي بن المبارك^(١٧) . /

١٣٩/

(٧) في حلية الأولياء «تطلب وتفر» بصيغة المخاطب . وهو أحسن .

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ من طريق عبدالله بن أحمد
عن أبيه به ، وأورده البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ بعضها من رواية سفيان بن
عيينة ٦٧٩/١ .

١١١٩ - (١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .

(٢) في الأصل «جرير» وهو خطأ . والصواب حريز ، وهو حريز بن عثمان الرحبي .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) حمص : بالكسر ثم السكون ، والصاد المهملة ، بلد مشهور قديم بين دمشق
وحلب في نصف الطريق . معجم البلدان ٣٠٢/٢ .

١١٢٠ - (١) هو علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود ، ثقة كان له عن
يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه
شيء ، من كبار السابعة/٤ .

التقريب ص ٢٤٨ ، التهذيب ٣٧٥/٧ (٦٠٩) .

(٢) الطائي مولا هم .

(٣) القطان كما في الجرح والتعديل ، وإلى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل (٢٠٣/١/٣) عن صالح عنه ، ونقلها ابن حجر في التهذيب (٣٧٦/٧) =

١١٢١ - وقال : زعموا أن علي بن المبارك قال : جاءني يحيى بن سعيد .

١١٢٢ - قال أبي : إسحاق بن حازم^(١) شيخ ثقة إلا أنه كان يرى القدر^(٢) .

١١٢٣ - قال أبي : أبوزيد^(٣) الهروي : شيخ ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، بصري^(٤) .

١١٢٤ - قال أبي : عيسى^(٥) الحنط ليس بشيء ضعيف^(٦) .

= إلى قوله : «وبعضها عرض» .

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١ .

١١٢١ - نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد أبو داود في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ٣٠٧-٣٠٨ (٤٦١) ، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله : فيه دلالة على إجلال يحيى لعلي بن المبارك حيث كان يقدم عليه ، وهذا توثيق له ، وعلى العكس من ذلك كان النقاد يقولون فيمن جرح : تركه يحيى . ولذا كان علي يفرح بذلك ويصرح بقدمه إليه - ص ٣٠٨ التعليق رقم (٢) .

ونقله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١ ، وزاد : قال أبي : ما رأيت أحداً أروى عنه من وكيع .

١١٢٢ - (١) وقيل : ابن أبي حازم البزاز المدني ، صدوق تكلم فيه للقدر ، من السابعة/ق .

التقريب ص ٢٨ ، التهذيب ٢٢٩/١ (٤٢٦) .

(٢) نقل توثيق الإمام أحمد فقط ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٦/١/١ ، عن صالح عنه .

١١٢٣ - (١) هو سعيد بن الربيع العامري الحرشي ، بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو

زيد الهروي البصري ، ثقة ، من صغار التاسعة ، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة ، مات

سنة إحدى عشرة ومائتين/خ م ت س .

التقريب ص ١٢١ ، التهذيب ٢٧/٤ (٤٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠/١/٢ .

١١٢٤ - (١) هو عيسى بن أبي عيسى الحنط الغفاري ، أبو موسى المدني ، أصله من

الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ويقال فيه : الخياط والخباط والحنط ، بالمعجمة والتحتانية ،

والموحدة ، والمهملة والنون ، كان قد عالج الصنائع الثلاثة ، وهو متروك ، من

السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل : قبل ذلك ./ق .

١١٢٥ - وقال أبي: السري^(١) بن إسماعيل أحب إلي من عيسى الخنيط.
قال أبي: السري ليس هو بالقوي الحديث^(٢).

١١٢٦ - قال أبي: قال عباد^(٣): أخطأ هشيم^(٤) في حديث حصين^(٥) عن عمرو بن عبد الملك بن الحويرث، وكان هشيم يقول: عبد الملك بن عمرو بن الحويرث^(٦) والخطأ في يد عباد، وأصاب هشيم.

١١٢٧ - قال أبي: وكان عباد^(٧) ريباً قال: أنبأناه، وأخبرناه، وأنبأناه عاصم^(٨) بن كليب.

= التقريب ص ٢٧٢، التهذيب ٢٢٤/٨ (٤١٧).

(٢) رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٩/١/٣.
١١٢٥ - (١) هو السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة / ق.

التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٥٩/٣ (٨٥٩).
(٢) نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٣/١/٢، عن صالح عن أبيه، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤٥٩/٣ (٨٥٩).
١١٢٦ - (١) ابن العوام.

(٢) ابن بشير.

(٣) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٤) ويقال: عمرو بن عبد الملك بن الحريث، ويقال: عبد الملك بن سعيد بن حريث ابن أخي عمرو بن حريث. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول روى شيئا مرسلًا. الجرح والتعديل ٣٥٩/٢/٢، والتقريب ص ٢٢١، والتهذيب ٤٣٠/٦ (٩٠١).

وأشار إلى تخطئة عباد هشيمًا الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٥/١/٣، ونقل هذه المسألة عبد الله عنه في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٩٠/١.

١١٢٧ - (١) ابن العوام.

(٢) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق ريباً رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة / خت م ٤.
التقريب ص ١٦٠، التهذيب ٥٥/٥ (٨٩).

١١٢٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : حصين أنا عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث قال : حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما^(١) يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربها^(٢) يمس لحيته وهو يصلي^(٣).

١١٢٩ - حدثنا صالح قال : [حدثني]^(١) أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٢) قال : حدثنا شعبة عن حصين عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم ربها مس لحيته في الصلاة^(٣).

١١٢٨ - (١) كذا في الأصل والعلل ومعرفة الرجال ١٩١/١ بزيادة: «مما»، هذه الكلمة غير موجودة في المراجع الآتية في تخريج الحديث، وقد تكون محرفة من «ربها».

(٢) في الأصل، وفي العلل ومعرفة الرجال «مما»، والثبت من المراجع الآتية في التخريج.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل ١٩١/١، بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٨٩/٢ عن هشيم به، لكن بدون «قال : حدثت». وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٢ (٣٣١٧) عن هشيم به. لكن قال : عبد الملك بن سعيد، بدل عبد الملك بن عمرو بن الحويرث. ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن حصين عن عبد الملك عن (كذا) عمرو بن حريث ثم قال : هكذا رواه هشيم بن بشير، ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث عن رجل، وروى عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حريث، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حريث المخزومي ابن أخي عمرو بن حريث قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي من وجه آخر ضعيف، وقيل في أحدهما : «من غير عبث». السنن الكبرى ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، ورواه أبو داود في المراسيل عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث. انظر: مختصر المراسيل ص ٨.

١١٢٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المعروف بغندر.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد في العلل ١٩١/١.

١١٣٠ - قال أبي : سمع شعبة^(١) من يزيد^(٢) بن البراء بن عازب حديثا واحدا .

١١٣١ - قال أبي : عمر^(٣) بن أيوب ليس به بأس ، قدم علينا من الموصل^(٤) .

١١٣٢ - قال أبي : كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه [كان]^(٥) يخالف ابن جريج في إسناد^(٦) أحاديث .
وقال : ابن جريج أثبت عندنا منه^(٧) .

١١٣٣ - قال أبي : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء .

١١٣٠ - (١) ابن الحجاج العتكي .

(٢) هو يزيد بن البراء بن عازب ، الأنصاري ، الكوفي صدوق ، من الثالثة / د س .
التقريب ص ٣٨١ ، التهذيب ١١ / ٣١٦ (٦٠٨) .

١١٣١ - (١) هو عمر بن أيوب العبدي الموصل ، حافظ ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمان
وثمانين ومائة / م د س ق .

التقريب ص ٢٥٢ ، التهذيب ٧ / ٤٢٨ (٦٩٩) .

(٢) الموصل : بالفتح وكسر الصاد مدينة مشهورة تبعد من بغداد أربعة وسبعين
فرسخا . معجم البلدان ٥ / ٢٢٣ .
ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٩٨ - ٩٩ عن صالح عن
أبيه .

١١٣٢ - (١) زيادة من الجرح والتعديل .

(٢) في الأصل «أحاديث إسناد» ، والتصويب من الجرح والتعديل ، ولم يذكر هذه
الجملة في التهذيب .

(٣) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٢ / ٣٦٧ ، وابن حجر في التهذيب ٦ / ٣٩٧ في ترجمة عبد الملك ، وفيهما «ابن جريج
أثبت منه عندنا» ،

١١٣٣ - نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه مفرقا في ترجمة ابن جريج وعطاء بن دينار .
الجرح والتعديل ٢ / ٣٥٧ ، ٣ / ٢٣١ .

١١٣٤ - وسمعتة يقول: عمر^(١) بن عامر روى عنه معتمر بن سليمان^(٢) وابن أبي عروبة^(٣) ويزيد بن زريع^(٤)، وكان يحيى بن سعيد^(٥) أدركه، وكان لا يرضاه، وعباد^(٦) أروى الناس عنه.

١١٣٥ - [سمعت أبي يقول]^(١): وهيب^(٢) بن خالد ليس به بأس^(٣).

١١٣٦ - سمعتة يقول: سمعت ابن إدريس^(١) قال: أخبرنا ليث يعني بن أبي سليم عن وبرة بن عبد الرحمن أبي خزيمة الأسلمي^(٢).

١١٣٤ - (١) هو عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها /س.

الجرح والتعديل ١٢٦/١/٣، التقريب ص ٢٥٤، التهذيب ٤٦٦/٧ (٧٧٥).

(٢) هو معتمر بن سليمان التيمي، ونقل روايته عن عمر بن عامر، ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٢٦/١/٣ - ١٢٧.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٤) بتقديم الزاء مصغرا البصري أبو معاوية، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٨٢، التهذيب ٣٢٥/١١ (٦٢٦).

(٥) القطان.

(٦) ابن العوام.

١١٣٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الجرح والتعديل.

(٢) هو وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا في آخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها/ع.

التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٦٩/١١ (٢٩٠).

(٣) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥/٢/٤، وابن حجر في التهذيب ١٦٩/١١

١١٣٦ - (١) هو عبدالله بن إدريس الأودي.

(٢) الكوفي ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة/بخ م د س.

القريب ص ٣٦٨، التهذيب ١١١/١١ (١٩٤).

١١٣٧ - قال أبي: كانت مسائل عبيد الله^(١) القواريري لهشيم^(٢) عن مغيرة^(٣) عن إبراهيم^(٤) ويونس^(٥) عن الحسن، وعبد الملك^(٦) عن عطاء. قال أبي: وكان / يسأله ويحدثه.

١٤٠/

[قول الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة]

١١٣٨ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.

[تراجم رجال]

١١٣٩ - قال أبي: داود بن عبد الله الأودي^(١) كوفي روى عنه أبو عوانة^(٢) وزهير^(٣)

١١٣٧ - (١) ابن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة/خ م د س

تاريخ بغداد ٣٢٠/١٠، التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٤٠/٧ (٧٢).

(٢) ابن بشير.

(٣) ابن مقسم.

(٤) النخعي.

(٥) ابن عبيد.

(٦) ابن أبي سليمان العزمي.

١١٣٨ - نقله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥١/١ (٢٨٥). وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣٧/٤، لكن فيه «الشهوة» بدل «الشهرة»، وقال الأعمش بهذا لأنه كان يرى أن المراد من تبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت. وهو بعيد خلاف ما يرى جمهور العلماء.

انظر: فتح الباري ١٣٧/٤.

١١٣٩ - (١) الزعفراني بالزاء والمهلمة والفاء أبو العلاء، الكوفي، ثقة، من السادسة/ع الجرح والتعديل ٤١٦/٢/١ (١٩٠٣)، التقريب ص ٩٦، التهذيب ٩١/٣ = (٣٦٤).

أبو خيثمة، وروى داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن^(١).
١١٤٠ - قال أبي: مكحول اثنان^(٢)، مكحول الأزدي بصري^(٣)، مكحول
الشامي^(٤).

١١٤١ - قال أبي: كان وكيع يحدثنا ناسفيان يدغم^(١)، فقليل له بالأنبار^(٢): إنهم
يكتبون: ناسفيان. قال: أليس هوذا، أحدثهم أقول: حدثنا
سفيان^(٣).

- = (٢) هو وضاح بن عبدالله الشكري.
(٣) ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن
سماعه عن أبي إسحاق بآخيه، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع
وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة/ع.
التقريب ص ١٠٩، التهذيب ٣/٣٥١ (٦٤٨).
(٤) الحميري البصري، ثقة فقيه، من الثالثة/ع.
التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/٤٦ (٧٨).
وروى عن الإمام أحمد نحوها عبدالله وزاد: «شيخ ثقة، وهو قديم وهو غير عم ابن
إدريس. المراجع السابقة في ترجمة داود بن عبدالله. والعلل ١/١٩٢...»
١١٤٠ - (١) في الأصل «اثنين» والصواب ما أثبتته لأنه خبر.
(٢) أبو عبدالله صدوق، من الرابعة/بخ.
التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٢٩٣ (٥١٠).
(٣) في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٢ زاد بعده: «الكبير سبي».
١١٤١ - (١) الاءدغام هو إدخال حرف في حرف. لسان العرب ١٢/٢٠٣، ولعله أراد
بذلك هنا أنه كان يقول «نا سفيان» كما يكتب، أعنى بدون «حدث» والله أعلم
وسفيان هو الثوري.
(٢) مدينة معروفة على الفرات في غربي بغداد بينها عشرة فراسخ. ومدينة قرب بلخ.
معجم ما استعجم ١/١٩٧، معجم البلدان ١/٢٥٧، تهذيب الأسماء واللغات
١٩/٣.
(٣) نقله عنه مختصرا عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: خرجنا مع وكيع إلى الأنبار
فقال له رجل: يا أبا سفيان إنهم يكتبون «حدثنا سفيان» «حدثنا سفيان» فقال أليس
أقول لهم: «حدثنا سفيان». العلل ومعرفة الرجال ١/١٨١ (١١٢٥).

١١٤٢ - قال أبي : داود [بن يزيد]^(١) الأودي عم^(٢) ابن إدريس ، وداود [عم]^(٣) ابن إدريس يحدث عن الشعبي ، ضعيف الحديث^(٤).

١١٤٣ - قال أبي : الذي روى عنه أبو عوانة وزهير أقدم من هذا ، وهو غير هذا ، وهو داود بن عبدالله .

١١٤٤ - مكحول^(١) الشامي كنيته أبو عبدالله^(٢) . قال أبي : هو جليب أو سبي^(٣) .

١١٤٢ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق للتفريق بين داود بن عبدالله الأودي وداود بن يزيد الأودي ، وهو موجود في العلل ومعرفة الرجال ، وداود بن يزيد هو ابن عبد الرحمن الأودي الزعافري ، أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس ضعيف ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة / بخ ت ق .
التقريب ص ٩٧ ، التهذيب ٢٠٥/٣ (٣٨٩) .

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ . والتصويب من كتاب العلل ومعرفة الرجال .
(٣) في الأصل «داود بن إدريس» وهو خطأ ، والصواب إما داود عم ابن إدريس أو داود بن يزيد كما نقل ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤٢٧/٢/١ .

(٤) الجملة الأخيرة منها نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٧/٢/١ ، لكن قال : «داود بن يزيد يحدث الخ ونقلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩١/١ مختصرا ، بدون قوله «داود عم بن إدريس يحدث عن الشعبي» .

١١٤٣ - انظر ما تقدم في رقم (١١٣٩) .

١١٤٤ - (١) في الأصل «المكحول» .

(٢) ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم . التهذيب ٢٨٩/١٠ .

هذا وفي الأصل «أبي عبدالله» والصواب ما أثبتته لأنه خبر .

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ٥١/١ ، ١٩٢ ويقال : إنه من كابل .
ولذلك يقال له : الكابلي . وقيل : كان سنديا . وذكر أنه من أهل مصر . ويقال : كان من آل فارس .

تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ ، التهذيب ٢٩١/١٠ .

١١٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) قال: سألت شعبة كم سمعت من أبي معشر^(٢)؟ قال: أربعة بتر^(٣).

١١٤٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد الحياط^(١) قال: قال شعبة: ما لقي إبراهيم^(٢) أبا عبد الله يعني الجدلي^(٣).

١١٤٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن إسماعيل^(٢) عن عامر^(٣) قال: ما رأيت رجلاً أفقه صاحباً من عبد الله بن مسعود^(٤).

١١٤٥ - (١) القطان.

(٢) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو بشر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة/م د ت س.

التقريب ص ١١١، التهذيب ٣/٣٨٢ (٦٩٨).

(٣) في مسائل أبي داود ص ٣١١ «بتر»، ووضع أمامه (كذا) علامة الشك، ورواه عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٨٢/١) بهذا الإسناد واللفظ وزاد: «يعني مراسيل». ورواه الفسوي من طريق أحمد أيضاً في كتاب المعرفة والتاريخ ٣/١٧١.

١١٤٦ - (١) في الأصل «الحناط» والتصويب من المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧، وحماد الحياط هو حماد بن خالد.

(٢) النخعي.

(٣) هو عبد بن عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة/د ت س.

التقريب ص ٤١٤، التهذيب ١٢/١٤٨.

ونقل عن الإمام أحمد نحوه حرب بن إسماعيل، ومحمد بن هاني الأثرم لكنه قال: «لم يسمع» بدل «ما لقي»، وزاد في الأخير «حديث خزيمة بن ثابت في المسح».

المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧.

١١٤٧ - (١) القطان.

(٢) ابن أبي خالد الأحمسي.

(٣) ابن شراحيل الشعبي.

[إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه]

١١٤٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى^(١) قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر^(٢) عن مجاهد^(٣)، وقال: حديث الطير: «أن ابن عمر رأى قوما نصبوا طيرا يرمونه». قال شعبة: هذا الحديث حديث المنهال^(٤) وحدث به أبو الربيع السمان^(٥) عن أبي بشر، فأنكره شعبة، فقال له هشيم: أنا سمعته من أبي بشر^(٦)، أيش تنكر عليه؟

(٤) رواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠/٦، من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل، وأورده البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٧٧/٢ - ٥٧٨، من طريق سفيان عن إسماعيل به.

١١٤٨ - (١) ابن سعيد القطان.

(٢) جعفر بن إياس الشكري.

(٣) روى البسوي نحوها عن سلمة عن أحمد بن حنبل في المعرفة والتاريخ ١٠/٣ - ١١، ونقل عن شعبة نحوه يحيى بن معين أيضا، فقد قال ابن حجر: وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفة. التهذيب ٨٣/٢.

(٤) ابن عمرو، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٣/٢، ٤٣، ٦٠، ١٠٣، من طريق شعبة والأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٣/٩ (٥٥١٥).

(٥) هو أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان، متروك، من السادسة/ت. ق. التقريب ص ٣٧، التهذيب ٣٥١/١ (٦٤٣).

(٦) حديث أبي بشر أخرجه أحمد في المسند ٨٦/٢، ١٤١ عن هشيم عنه عن سعيد بن جبير به، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٣/١٠٨، عن زهير بن حرب عن هشيم عنه به، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٣/٩ (٥٥١٥) ومسلم في المصدر السابق من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به. =

[إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه]

١١٤٩ - قلت: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟ فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري^(١)، فيلزم من قال هذا أن لا يميز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصي له، وإنما تجب بعد الموت^(٢).

١٤١/

[من لحق بأرض الحرب أتبين منه زوجته]

١١٥٠ - قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته؟ قال: في هذا اختلاف. قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

= أما رواية أبي الربيع السمان فلم أجدها، وأراد هشيم بقوله هذا أن أبا الربيع وإن كان متروكا لكن روايته هذا الحديث عن أبي بشر صحيحة. والله أعلم. ونقل هذه المسألة إلى قوله: «حديث المنهال» عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١.

١١٤٩ - (١) هذا مذهب الحنفية والثوري، وقالوا: إنه لا يعتق من مال البائع. لأنه إذا تم البيع زال ملكه عنه، والعتق لا يصح بدون الملك، ويعتق من مال المشتري، لأن الشرط تحقق وهو في ملكه.

وحجة القائلين بأنه يعتق من مال البائع: أن زمن انتقال الملك زمن الحرية، لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر، فيكون حرا بعد موته، وإن لم يكن في ذاك الوقت في ملك الميت، ومن حجتهم أيضا أنه علق حريته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك، فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري. فتح القدير ١٧٨/٥، بدائع الصنائع ٨٣/٣، ٨٤، حاشية ابن عابدين ٨٢٠/٣ - ٨٢٢، المغني ٥٧٦/٣ - ٥٧٧.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٩٩، والمذهب كما قال هنا، يعتق من مال البائع، نص عليه في رواية الجماعة ولم ينقل عنه خلاف ذلك. المغني ٥٧٦/٣ - ٥٧٧، والمصدر السابق والآنصاف ٣٥٥/٤.

أبيه^(١)، عن جده^(٢) قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب^(٣) إلى أبي العاص^(٤) بالنكاح^(٥).

١١٥٠ - (١) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة/د ٤.

التقريب ص ١٤٦، التهذيب ٣٥٦/٤ (٥٩٧).

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص على الصحيح. التهذيب ٥٠/٨ - ٥٢.

(٣) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة.

الاستيعاب ٣٠٥/٤، الإصابة ٣٠٦/٤ (٤٦٦).

(٤) ابن الربيع بن عبدالعزيز بن عبد شمس بن عبد مناف العبدشمي، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته زينب، أمه هالة بنت خويلد، واختلف في اسمه، وكان يلقب جرو البطحاء، وكان يقال له: «الأمين»، توفي سنة اثني عشرة من الهجرة.

الاستيعاب ١٢٥/٤، الإصابة ١٢١/٤ (٦٩٢).

(٥) يعنى بنكاح جديد، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد»، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٤٧/٣ (١١٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرک ٦٣٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٧ نحوها، وقال عبدالله عقب روايته: «قال أبي: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول». وقال نحوه يحيى بن سعيد القطان. وضعفه الدارقطني، وقال الألباني: منكر. وفيه كلام يزيد بن هارون والبخاري وغيرهما. انظر المراجع السابقة ومعالم السنن للخطابي ٦٧٥/٢ - ٦٧٦، وأحكام أهل الذمة ٣١٧/١ - ٣٤٥، وفتح الباري ٤٢٣/٩ - ٤٢٤، وإرواء الغليل ٣٤١/٦.

وابن إسحاق^(٦) يقول في حديثه: «إن زينب [أ]^(٧) طلقت أبا العاص»؟
فهذا يدل على^(٨) النكاح الأول [من استفهام في «أطلقت أبا
العاص»]^(٩).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «على إن النكاح الأول» بزيادة «إن» بعد «على».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال، فإنه روى هذه المسألة عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه في ق ٨٣، ولم أجد حديث ابن إسحاق بلفظ «إن زينب أطلقت أبا العاص»، لكن الحديث رواه أحمد في المسند ٢/٢١٧، ٢٦١، ٣٥١، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/٦٧٥ (٢٢٤٠)، والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٤٤٨ (١١٤٣)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٠، ٢٣٧/٣، ٦٣٨ - ٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٧، من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا. واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وصححه الإمام أحمد كما تقدم في الحديث السابق، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح من أجل شواهده. إرواء الغليل ٦/٣٣٩ - ٣٤٠.

والظاهر أن السؤال فيمن ارتد ولحق بدار الحرب، والمذهب أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ المتحنة: ١٠، ولقوله ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ المتحنة: ١٠. وإن ارتد بعد الدخول فالمذهب أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما. قياسا على إسلام أحد الزوجين. وعنه تتعجل الفرقة، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع. المغني ٦/٦٣٨ - ٦٣٩، المبدع ٧/١٢٢، الإ ن صاف ٨/٤١٥، ٦١٦.

[حكم عبد يحيى مسلماً إلى دار الإسلام]

١١٥١ - وقال في عبد المشركين: إذا جاء إلى [دار] (١) الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف (٢). وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يحيى بعده مولاه مسلماً فهو لمولاه (٣).

[من دفع إلى رجل مالا وقال: اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك]

١١٥٢ - وقال في رجل دفع مالا إلى رجل فقال: اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك. قال: هذا إن خسر شيئاً فعلى المال، وجهه وجه المضاربة، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا.

١١٥١ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار بذلك إلى ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، وفي رواية: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبوبكرة، وكان يعتق العبيد إذا خرجوا إليه، وفي رواية: إن أربعة أعبد وثبو إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم، وفي رواية: أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

مسند أحمد ٢/٢٢٤، ٢٤٣، ٣٦٢، ٣٦٦ سنن الدارمي ٢/٢٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٢٩ - ٢٣٠، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من الشركات وعدتهن ٩/٤١٧ (٥٢٨٦). عن ابن عباس في حديث طويل «وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين».

(٣) هذا هو المذهب. المغني ٨/٤٢٩، الإيضاح ٤/٤٢٩، كشف القناع ٣/٥٣ - ٥٤.

١١٥٢ - المذهب كما قال: إن وجهه وجه المضاربة وإن خسر شيئاً فعلى المال، أما ما نسب إلى أصحاب أبي حنيفة أنهم يقولون خلاف ذلك فلم أجد عنهم، بل إنهم قالوا: إنه لا ضمان على المدفوع إليه المال ما لم يخالف، حتى أنهم قالوا: إن صاحب المال لو اشترط عليه أن الوضيعة عليها، فالشرط فاسد، والوضيعة تكون على رب المال. ونقل =

[أقوال أحمد في رجال]

١١٥٣ - وقال: أبو عقيل الدورقي ثقة، اسمه بشير^(١) بن عقبة، روى عنه يحيى بن سعيد^(٢) وأبو الوليد^(٣). وأبو عقيل [الذي]^(٤) روى عنه الليث^(٥) بن سعد اسمه زهرة^(٦) بن معبد، ثقة، جده^(٧) من أصحاب

ابن رشد الإجماع على ذلك إذا لم يتعد العامل.

انظر: بدائع الصنائع ٨٠/٦، بداية المجتهد ٢٣٦/٢، المغني ٢٦/٥ - ٢٧، ٣٨، وكذلك لو أعطاه المال وقال: ما رزق الله من ربح فهو بيننا جاز ذلك عند الأحناف، وكان الربح بينهما نصفين، لأن «البن» كلمة قسمة، والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبين فيها مقدار معلوم، قال الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ القمر: ٢٨، وقد فهم منه التساوي في الشرب. بدائع الصنائع ٨١/٧.

١١٥٣ - (١) هو بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهلمة ويقال: الأزدي، أبو عقيل بفتح

العين الدورقي البصري، ثقة، من السابعة/خ م مد تم.

التقريب ص ٤٦، التهذيب ٤٦٥/١ (٨٦١).

وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣٧٦/١/١.

(٢) القطان.

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري. ثقة

ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون/ع.

التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ٤٥/١١ (٨٧) ٤٦٦/١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت،

فقيه، امام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة/ع.

التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٤٥٩/٨ (٨٣٢).

(٦) هو زهرة بضم أوله بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي أبو عقيل المدني،

نزىل مصر، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال: خمس

وثلاثين/خ ٤.

التقريب ص ١٠٨، التهذيب ٣٤١/٣ (٦٣٤).

النبي صلى الله عليه وسلم^(٨).

١١٥٤ - وقال: بهية^(٩) ما أدرى من يروي عنها سوى أبي عقيل^(١٠) يحيى بن المتوكل.

١١٥٥ - عزرة^(١١) روى عنه قتادة وسليمان^(١٢) التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء^(١٣).

١١٥٦ - يزيد^(١٤) بن هرمز، هو يزيد الفارسي^(١٥)، روى عنه عوف^(١٦)، كذا حكوا

(٧) هو عبدالله بن هشام كما صرح ابن أبي حاتم.

(٨) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه بحذف «روى عنه الليث بن سعد اسمه». الجرح والتعديل ٦١٥/٢/١.

١١٥٤ - (١) بهية بتحتانية بالتصغير، روت عن مولاتها عائشة وعنهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل، لا تعرف. الكامل لابن عدي ٥٠٤/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٦/١، لسان الميزان ٥٢٣/٧ (٥٨٨٦).

(٢) هو أبو عقيل بالفتح يحيى بن المتوكل المدني، صاحب بهية، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة/مق د.

التقريب ص ٣٧٩، التهذيب ٢٧٠/١١ (٥٤٠).

١١٥٥ - (١) هو عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة، من السادسة/م د ت س.

التقريب ص ٢٣٨، التهذيب ١٩٢/٧ (٣٦٨).

(٢) ابن طرخان.

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢١/٢/٣.

١١٥٦ - (١) هو يزيد بن هرمز، المدني مولى بني ليث، واختلف هل هو يزيد الفارسي أو غيره، فقال ابن مهدي وأحمد: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وأنكره يحيى بن سعيد الخططان وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حجر: يزيد بن هرمز هو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو والد عبدالله، ثقة، من الثالثة مات على رأس المائة/م د ت س.

الجرح والتعديل ٢٩٣/٢/٤ (١٢٥٥)، التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ٣٦٩/١١ (٧٠٢).

عن ابن مهدي^(٤).

١١٥٧ - حديث ابن أبي بصير^(١)، زهير^(٢) وإسرائيل^(٣) يقولون^(٤): عن [ابن]^(٥) أبي بصير عن أبيه^(٦). وقال شعبة: عن [ابن]^(٥) أبي بصير^(٧). قال شعبة

(٢) البصري مقبول من الرابعة، وتقدم في ترجمة السابق اختلاف العلماء في هل هو يزيد بن هرمز أو غيره. / د ت س.

التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ٣٧٤/١١ (٧٢١).

(٣) الأعرابي.

(٤) هو عبد الرحمن، وحكى عنه ذلك علي بن المديني.

الجرح والتعديل ٢٩٣/٢/٤.

١١٥٧ - (١) هو عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي، وثقة العجلي، من الثالثة / د س ق.

التقريب ص ١٦٩، التهذيب ١٦١/٥ (٢٧٥).

وحديثه هو ما رواه عن أبي بن كعب وفي بعض الروايات عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا. فقال: شاهد فلان؟ قالوا: لا. فقال: إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف المقدم على مثل صف الملائكة. الحديث رواه أحمد وغيره.

(٢) ابن معاوية وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٤١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٣.

(٣) ابن يونس وأخرج حديثه البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٦٤١/٢ لكن فيه عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ولم يقل عن أبيه، وعده البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٣، والحافظ ابن حجر في التهذيب ١٦١/٥، أيضا من الذين قالوا عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب بدون عن «أبيه».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل في الموضعين «أبي بصير»، وهو خطأ، لأن ابن أبي بصير هو الذي اختلف فيه أنه يروى عن أبيه عن أبي بن كعب أو عن أبي بن كعب مباشرة.

(٦) هو أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: إسمه حفص، مقبول، من الثالثة / قد س ق.

عن أبي إسحاق^(٨): قد سمعته من أبي بصير مرسل^(٩).

١١٥٨ - زهير^(١) وإسرائيل^(٢) وزكريا^(٣) في حديثهم عن أبي إسحاق^(٤) لين، سمعوا منه بآخرة^(٥). وشريك^(٦) كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قديما. وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ^(٧).

التقريب ص ٣٩٥، التهذيب ٢٢/١٢ (١١١).

(٧) يعني بدون «عن أبيه»، والصواب أنه روي عنه القولان. فروى جماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وتابع شعبة فيه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق، ورواه ابن المبارك وجماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله عن أبي، ليس فيه عن أبيه، وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير. وقال علي بن المديني: أبو بصير وابن أبي بصير كلاهما سمعا الحديث من أبي بن كعب. وقال الذهلي: الروايات فيه محفظة إلا حديث أبي الأحوص. فإني لا أدري كيف هو؟ وقال ابن حجر: ترجح الرواية الأولى للكثرة.

المعرفة والتاريخ ٦٤١/٢ - ٦٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٣، التهذيب ١٦١/٥ - ١٦٢.

(٨) السبيعي.

(٩) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد ١٤٠/٥، والسنن الكبرى ٦٨/٣، والمعرفة والتاريخ (٦٤٢/٢): «قال شعبة: قال أبو إسحاق قد سمعته منه ومن أبيه». وتقدم في الحاشية السابقة أن عبدالله بن أبي بصير وأباه كلاهما سمع الحديث من أبي بن كعب.

١١٥٨ - (١) ابن معاوية.

(٢) ابن يونس.

(٣) ابن أبي زائدة.

(٤) السبيعي.

(٥) نقل قوله فيهم ابن أبي حاتم وابن حجر في تراجمهم متفرقا. انظر: الجرح والتعديل ٣٣١/١/١، ٥٨٨/٢/١، ٥٩٤، التهذيب ٢٦٢/١، ٣٣٠/٣.

٣٥٢.

[حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم]

١١٥٩ - وقال: لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك. وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، فانتهى المسلمون، لم يباعوا من أهل الذمة.

[حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه]

١١٦٠ - وقال: الجمحي^(١) روى حديثين عن عبيد الله بن عمر^(٢)، حديث منها^(٣) في صدقة الفطر^(٤)، وقد أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك

(٦) ابن عبد الله النخعي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٣٣٤/٤. التهذيب ٣٦٦/١/٢، وابن حجر في التهذيب

(٧) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٥٨/٢/١، وابن حجر في التهذيب

٣٥٢-٣٥١/٣.

١١٥٩ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٠٩، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ٧٣٤/٢ إلى قوله «ينهى عنه أمراء الأمصار» وقال الخلال بعده: وقال في موضع آخر: يقال إن عمر رضي الله عنه في عهده لأهل الشام نهى أن يباعوا من أهل الذمة».

والمذهب كما قال أحمد هنا لا يجوز بيعه منهم مطلقا. وعنه يجوز بيعه مطلقا إذا كان كافرا، وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره، وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث. المبدع ٣٢٩/٣ - ٣٣٠، الإصناف ١٣٦/٤ - ١٣٧.

١١٦ - (١) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من ولد عامر بن خديم أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وله اثنان وسبعون/ع م د س ق.

التقريب ص ١٢٣ - ١٢٤، التهذيب ٥٥/٤ - ٥٦ (٩٤).

(٢) ابن حفص.

(٣) في الأصل «منها» والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود إلى «حديثين».

(٤) وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

إذا انفرد بحديث فهو^(٣) ثقة . وما قال^(٣) أحد من قال بالرأي أثبت منه
في الحديث / (٣) .

١٤٢/

١١٦١ - قال أبي : أنكر على الجمحي هذين^(١) الحديثين ، أحدهما هذا^(٢) ،
والآخر لا أقدم عليه .

١١٦٢ - وقال : على العبد النصرا في صدقة الفطر ، يقوله أبو هريرة^(١) وعطاء^(٢) ،

= رواه أحمد في المسند ٢/٦٦ ، ١٣٧ ، والحاكم في المستدرک (١/٤١٠ - ٤١١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) في الأصل «هو» .

(٦) كذا في الأصل وشرح علل الترمذي لابن رجب ، ويبدو أن مقتضى السياق «وما كان» .

(٧) من قوله : «قد أنكر على مالك هذا الحديث» إلى هنا أورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٢٤٠ ، وانظر بعض التفصيل لما أنكر على مالك هذا الحديث وجوابه في فتح الباري ٣/٣٦٩ - ٣٧٠ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/١٤٨ - ١٤٩ .

١١٦١ - (١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب هذان الحديثان ، لأنه نائب فاعل - فيما يبدو - لأنكر .

(٢) قال أبو داود : ورواه - يعني حديث الفطر - سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه : «من المسلمين» والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين» . سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في زكاة الفطر ٢/٢٦٦ .

١١٦٢ - (١) أخرج قوله عبدالرزاق في المصنف ٣/٣٢٤ (٥٨١٣) بلفظ : «كنا نخرج زكاة الفطر عن كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا . وفيه راو لم يسم .

(٢) روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أثرا طويلا فيه «فإن كان لك أعبد نصاري لا يدارون (أي للتجارة) فزك عنهم . المصنف ٣/٣٢٣ (٥٨٠٤) ، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه وزاد : «يوم الفطر» ، وروى عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال : كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصاري أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال : نعم . المصنف ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

[و] (٣) أوضح في المعنى من قال: «من المسلمين». لأن الصدقة طهرة، وهو أقوى قد رواه العمري (٤) الصغير والجمحي ومالك (٥).

كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره]

١١٦٣ - وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقاً فهي رخصة قال الله ﴿أياماً معدودات﴾ (١)، وقد قيل: أحص (٢) العدة وصم كيف شئت (٣).
وقد قيل: أحص (٣) العدة وصم كيف شئت (٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحديثه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٣١٢ (٥٧٦٤)، والدارقطني في سننه ٢/١٤٠، وابن الجارود في المتقى كما ذكر في فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٥) حديثه رواه هو نفسه في الموطأ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر ٢/١٤٧، (٦٣٣) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٦٣، والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣/٣٦٩ (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة ٧/٥٧.

والجملة الأخيرة فقط أوردها ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٢٤٠.
ونقل عن أحمد نحوها صالح في رقم (١٤٥٤)، ونقل رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ١٦٨ (٦٣٣).

والمذهب عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد الكافر مطلقاً وعليه الأصحاب.
المغني ٣/٥٦، الإيضاف ٣/١٦٤.

١١٦٣ - (١) سورة البقرة: ١٨٤، وتام الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وهذا هو محل الاستدلال، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٤ (٦٦١)، وأبو داود في مسائله ص ٩٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب.
المغني ٣/١٥٠ - ١٥١، المبدع ٣/٤٥، الإيضاف ٣/٣٣٢.
(٢) في الأصل «أحصى».

وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته^(٤).
وأنكر أبي علي من يقول: لا يجزيه إلا متابع^(٥).

[حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين]

١١٦٤ - وقال في رجل له بنات وأم وعليه دين، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو: فإن لم يكن له حرمه^(٦) يقوم بأهله، يدخل عليهم لموت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: هل تركت في أهلك من كاهل^(٧) وأنا أذهب إلى ذا^(٨). ولكني أرى له أن يجهز غازياً

(٣) بهذا اللفظ منقول عن عبدالرحمن بن محيريز ومعاذ بن جبل ورافع، ومعناه مروي عن أبي هريرة وابن المسيب وطائوس.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٢٤٢/٤ - ٢٤٣، ٢٤٤ - ٢٤٥ (٧٦٦٢، ٧٦٦٧، ٧٦٦٨، ٧٦٦٩، ٧٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣ - ٣٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عنه. المصنف ٢٤١/٤ (٧٦٥٧، ٧٦٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر.

المصنف ٣٣/٣ - ٣٤، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢.

(٥) حكى وجوب التتابع عن علي وابن عمر في رواية عنه والنخعي والشعبي. وقال داود: يجب ولا يشترط. مصنف عبدالرزاق ٢٤٢/٤ (٧٦٥٨ - ٧٦٦٠)، المغني ١٥٠/٣ - ١٥١.

١١٦٤ - (١) هكذا في الأصل، والمقصود إن لم يكن لأهله محرم.

(٢) يعني هل في أهلك من تعتمد عليه في القيام بأمر من تخلف من صغار ولدك، لئلا يضيعوا. انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٠٨/١، النهاية ٢١٣/٤ - ٢١٤.

والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٧٦/٥ (٩٢٨٧) عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١٠٩/٢ (١٦٣٩ - ١٦٤٢) ومسائل أبي داود ص ٢٣٥، والمذهب أن من عليه دين حال أو مؤجل لا يخرج للجهاد

تطوعاً إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء أو يقيم له ضامناً مليئاً أو رهناً محرزاً أو وكيلاً يقضيه، أما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينة فكان مقدماً على =

أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازياً فله مثل أجره»^(١).

[حكم تخريب الكنائس وتحويل النخل]

١١٦٥ - وقال: تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو.

ما في ذمته، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة. وكذلك لا يجاهد تطوعاً من أبواه حران مسلمان عاقلان إلا بإذنها، وإن كان أحدهما كذلك إلا بإذنه. المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٨١ - ٣٨٥، إلا نصاب ٤/١٢٢، كشف القناع ٣/٣٩ - ٤٠.

أما من لا يكون له كهل يقوم بأمر من يخلفه وراءه فالظاهر أن المذهب أنه لا يخرج كما قال الإمام أحمد هنا، لأن حفظ الأولاد والأهل فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. ونقل المرداوي عن البلغة أنه قال فيها: الجهاد فرض عين في موضعين، أحدهما إذا التقى الزحفان وهو حاضر. والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال والآخر من يمنعه الأمير من الخروج. إلا نصاب ٤/١١٧ - ١١٨.

فإذا كان له التخلف لحفظ الأهل مع كون الجهاد فرض عين، ففي حالة كونه فرض كفاية لا يخرج بالأولى.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٩٢/٥، ١٩٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٦/٤٩ (٣٤٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره الخ. ١٣/٤٠ من حديث زيد بن خالد الجهني بالفاظ متعددة بهذا المعنى.

١١٦٥ - لم أجد من تعرض من الأصحاب مسألة تخريب الكنائس في حالة الحرب صراحة لكنهم ذكروا أنه يجوز هدم عامرهم. إلا نصاب ٤/١٢٨، كشف القناع ٣/٤٤.

وقال ابن رشد: أما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك.

وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل. بداية المجتهد ١/٣٨٦.

١١٦٦ - وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير^(١)، وحرق^(٢).

[الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء]

١١٦٧ - وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية^(١) ضعيف. ويروى عن أبي موسى^(٢)، وجابر^(٣): يعيد

= أما إذا فتح المسلمون مصرا من الأمصار فهل يهدم ما فيه من الكنائس والبيع تغدم الكلام عليه في رقم (٧٤٧).

١١٦٦ - (١) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، هم قبيلة كبيرة من اليهود. فتح الباري ٣٣٠/٧

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧/٢ - ٨، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل ١٥٤/٦ (٣٠٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٢/٥٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدهما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق إلى غير ذلك فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال ابن قدامة والشارح: بغير خلاف نعلمه. والثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعة لكونهم يتفجعون ببقائه لعلوقة دوابهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره إلى غير ذلك. فهذا يحرم قطعه وحرقه. والثالث: ما عداهما ففيه روايتان، إحداها يجوز وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٨/٤٥٣ - ٤٥٤، الشرح الكبير ١٠/٣٩٤ - ٣٩٥، المبدع ٣/٣٢١، الإنصاف ٤/١٢٧ - ١٢٨.

١١٦٧ - (١) هو رفيع بن مهران الرباعي، وخديثه الذي أشار إليه أحمد هو ما روى ابن أبي شيبه في المصنف ١/٣٨٨، والدارقطني في سننه ١/١٦٣، من طرق كثيرة عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فجاء ضرير فتردي في بئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة» وهذا مرسل، وروى بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار لكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. انظر: طرق هذا الحديث وعلمه والكلام عليه في سنن الدارقطني =

الصلاة ولا يعيد الوضوء . والشعبي أيضا يقول ذلك^(٤) .

= ١٦٣/١ - ١٧٥ ، نصب الراية ٤٧/١ - ٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/١ - ١٤٨ ، التلخيص الحبير ١١٥/١ ، إرواء الغليل ١١٦/٢ - ١١٧ .

(٢) الأشعري وحديثه رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/١ - ٣٨٨ ، والدارقطني في سننه ١٧٤/١ - ١٧٥ ، من طرق عن حميد بن هلال قال : كانوا في سفر فصل بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحفن . فأمرهم أن يعيدوا الصلاة ، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/١ ، وقال : وكذا رواه أبو نعيم عن سليمان بن مغيرة ، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء .

(٣) حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/١ ، والدارقطني في سننه ١٧٢/١ - ١٧٤ ، من طرق عن أبي سفيان عن جابر موقوفا عليه ، وبعد ما روى الدارقطني عنه الحديث المرفوع : «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة» ، قال : قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلفه ، قال الشيخ أبو الحسن : يزيد بن سنان ضعيف ، . . . والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/١ عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي ، وأخرجه الدارقطني في سننه ١٧٣/١ من طريق يزيد بن أبي خالد وعاصم الأحول عن الشعبي ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١ .

ونقل صالح في رقم (١٤٤٥ ، ١٦٦١) أيضا أنه ليس في نقض الوضوء من الضحك حديث صحيح . وانظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٣ ، ومسائل عبد الله ص ١٧ ، ١٠٠ (٥٧ ، ٣٥٢) ، ومسائل ابن هاني ٧/١ (٣٨) ، والمذهب أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة ، وفي استحبابه وجهان .
المغني ١٧٧/١ ، الإفضاح ٩١/١ ، المبدع ١٧١/١ .

[حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام]

١١٦٨ - وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة.

[حكم القراءة في الصلاة]

١١٦٩ - وقال: قول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ^(١).
أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
قال: لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة^(٢).

[من نسي سجدة أو أكثر]

١١٧٠ - وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزيه، لأن كل ركعة معقودة
بسجدين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلاً نسي أربع
سجديات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجديات وهو جالس^(٣).

١١٦٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٤).

١١٦٩ - (١) يبدو أنه أشار إلى ما تقدم من قصة نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب
وإعادتها ثم قوله بعد ذلك: «لا صلاة إلا بقراءة» وفي رواية «لا صلاة ليست فيها
قراءة»، وفي رواية «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها». انظر رقم (٧٥٥، ٧٥٧)، ومصنف
عبد الرزاق ١٢٤/٢ (٢٧٥٢).

(٢) هكذا نص أثر جابر في الأصل، ورواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في أم القرآن
١٧٥/١ (١٨٤) بلفظ «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء
الإمام»، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢١/٢ (٢٧٤٥)، ولفظ «من
صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا مع الإمام»، وتقدم الكلام على
هذه المسألة في رقم (٣٣١).

١١٧٠ - (١) ويبدأ بالأولى منها ثم بالثانية ثم بالثالثة ثم بالرابعة، لأن القضاء حسب الأداء
ووجهتهم أن الركعة تنقيد بسجدة واحدة، ولأن الثانية تكرر بدليل أنه ينطلق عليه
إسم الصلاة، ولو حلف أحد لا يصلي، فنقيد الركعة بسجدة بحث، فإذا سجد أربع
سجديات من أربع ركعات، فالركعات صحيحة، ولا يلزمه إلا قضاء السجديات =

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدة من أول صلاته وآخر صلاته :
أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي / ركعة^(١)، يقول هذا
الشافعي ، ولا يعجبني هذا ، وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدة ،
فإذا لم يأت في ركعة بسجدة لم يعتد بتلك الركعة^(٢).

[توقفه من الإجابة في الإملاجة والاملاجتين]

١١٧١ - وقال : الإملاجة والاملاجتان^(٣) لا أجيب فيها بشيء^(٤).

= المتروكة مرتبة . بدائع الصنائع ١/١٦٨ ، المجموع ٤/٤٣ ، المغني مع الشرح الكبير
١/٦٨١ .

(٢) يعني إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الرابعة ، فإنه يسجد
سجدة ليتيم له الركعة الرابعة ، ثم يقوم ويصلي ركعة ، لأن سجدة من الثانية ضمت
إلى الأولى ، فتمت له الركعة الأولى ، وبطلت الثانية ، وصار الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ،
وبقيت عليه ركعة فيقوم ويصليها .

انظر : الأم ومختصر المزني ١/٨٦ - ٨٧ ، ١١٥ ، المذهب والمجموع ٤/٣٩ - ٤٣ .

(٣) وعلى هذا إذا نسي سجدة من الركعة الأولى ولم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة
الثانية بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية مكانها ، وإذا نسي سجدة من ركعتين
بطلت الركعتان ، وإن نسي ثلاثاً من ثلاث صلى ثلاثاً ، وإن نسي أربع سجدة من
أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة ، فصحت له ركعة وبقي ثلاث .
وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة ، وعنه تبطل صلاته ، وعنه يبني على تكبيرة
الإحرام ، وعنه يصح له الركعتان . وإن ذكر بعد السلام بطلت صلاته هذا المذهب
نص عليه . وقيل : حكمها حكم لو ذكر وهو في التشهد .

المغني مع الشرح الكبير ١/٦٨٠ - ٦٨١ ، ٦٨٥ - ٦٨٧ ، الإصناف ٢/١٤٢ -
١٤٤ .

١١٧١ - (١) في الأصل «الإملاجتين» والإملاجة والإملاجتان يعني الرضعة والرضعتين
النهاية ٤/٣٥٣ .

(٢) في مسائل ابن هاني ١/٢٠٢ (١٠٠٢) : المصة والمصتان لا أرى فيهما شيئاً . =

[صلاة الجمعة للمسافر]

١١٧٢ - وقال: المسافرون يجمعون يوم الجمعة، قد صلى عبدالله يوم الجمعة في الحضر فجمع.

[قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار]

١١٧٣ - وقال: عاصم بن علي بن عاصم^(١) ما أقل خطأه، قد عرض علي بعض حديثه^(٢).

= والمذهب أن الذي يثبت به التحريم خمس رضعات فصاعدا. وعنه ثلاث رضعات يجرمن. وعنه واحدة. المغني ٥٣٥/٧ - ٥٣٦، الإ ن صاف ٣٣٤/٩.

١١٧٢ - الظاهر أن عبدالله هو ابن مسعود، ولم أجد أثره هذا، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥/٢، أنه قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ص ٣٢٢، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٢، عن ابن عمر أيضا أنه كان لا يجمع في السفر.

وقال أحمد في مسائل أبي داود ص ٥٦: «لا جمعة على المسافر»، وزاد في مسائل عبدالله ص ١٢١ (٤٤٠): إلا أن يدخل مصر ليشهد الجمعة.

والمذهب أن الجمعة لا تجب على المسافر لكن الأفضل له حضورها، لأنها أكمل. وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يجب عليه تبعا للمقيمين، وذكر بعض الأصحاب وجها، وحكي رواية: تلزمه بحضوره في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به ويؤم فيها وهي من المفردات.

المغني ٣٣٨/٢، ٣٤١، المقنع مع حاشيته ٢٤١/١ - ٢٤٢، الإ ن صاف ٣٦٨/٢ - ٣٦٩

١١٧٣ - (١) الواسطي أبو الحسن التيمي مولا هم صدوق ربنا وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين/خ ت ق.

التقريب ص ١٥٩، التهذيب ٤٩/٥ (٨١)

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٨/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ٥٠/٥، ونقل أقوالا أخرى فيه لأحمد.

١١٧٤ - عكرمة بن عمار لا أجيب فيه بشيء. وقال: في غير يحيى بن أبي كثير أرجو.

[حكم السفر يوم الجمعة]

١١٧٥ - وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة.

[مسافة القصر وحكم السفر وحده]

١١٧٦ - وقال في الرجل: يقصر من أربعة برد.

١١٧٧ - وقال في الرجل يسير وحده قال: مع الجماعة أحب إلي. وقال: قال القاسم بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد الى رجل.

١١٧٤ - نقل عنه عبدالله أن عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحا، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب. الجرح والتعديل ١٠/٢/٣، التهذيب ٢٦١/٧ (٤٧٤).

١١٧٥ - المذهب أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ويجوز قبله بعد طلوع الفجر، لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح. وعنه لا يجوز قبل الزوال أيضا. وعنه يجوز في الجهاد خاصة. هذا إذا لم يخف فوت رفقة فإن خاف فوت رفقة جاز ولو بعد الزوال، لأنه من الأعداء المسقط للجمعة والجماعة. وكذلك إذا أتى بها في طريقه جاز له السفر من غير كراهة.

المغني ٣٦٢/٢ - ٣٦٤، المبدع ١٤٦/٢ - ١٤٧، الإصناف ٣٧٣/٢ - ٣٧٥.

١١٧٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٦).

١١٧٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٨٤/١، والقاسم الظاهر

أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق ولم أجد أثره، وهو مرسل.

وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خوات بن جبير

إلى بني قريظة على فرس له يقال له جناح. وعن مجاهد قال: بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم دحية وحده. المصنف (٥٢٢/١٢) وهما أيضا مرسلان. ونقل عن =

[هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو]

١١٧٨ - قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح^(١) في حمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو^(٢) أعان على نفسه؟

قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خاليلقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: ذلك اشترى الآخرة بالدنيا^(٣)

= الإمام أحمد نحوها عبدالله وجعفر، وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر. المصدر السابق.

قلت: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كره السفر وحده فقال: لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده. رواه ابن أبي شيبة والترمذي عن ابن عمر وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. وحسنه الترمذي.

مصنف ابن أبي شيبة ٥٢١/١٢ (١٥٤٨٦)، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٨٠/٣ (٢٦٠٧)، جامع الترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٩٣/٤ (١٦٧٣، ١٦٧٤).

١١٧٨ - (١) في الأصل «سلاح» بدون أل.

(٢) كذا في الأصل، ومعناه لا يعلم عدم نجاته، ويجوز أن تكون «لا» مزيدة من الناسخ أي لا يعلم نجاته.

(٣) قول عمر رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٢٣/١، والبيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحسي. وأيضاً أخرجه البيهقي من نفس الطريق عن حصين بن عوف. السنن الكبرى ٤٥/٩ - ٤٦.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأسير: إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقوى بهم».

قلت: هذا إذا علم أنهم لا يقتلونه ولا يفتنن في دينه، لأن أبا داود نفسه نقل عن أحمد: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي. وقال: لا يستأسر الأسر =

[إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع]

١١٧٩ - وقال في الأسير يمنع أن يصلي فيترك الصلاة ويقضيها بعد .

١١٨٠ - قلت : يؤمى إيماء وهو يخاف ؟

قال : نعم ﴿ فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا ﴾^(١) هو بمنزلة المطارة^(٢) .

= شديد . المسائل ص ٢٤٧ ، وقال ابن قدامة وغيره : لو خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة ، وإن استأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه . المغني ٤٨٥/٨ ، الإ ن صاف ١٢٤/٤ - ١٢٥ .

فإذا كان له الأولى أن يقاتل حتى يقتل عند خوف الأسر ، فالأولى له ذلك إذا كان في الأسر يعذب ويستخدم ويفتن في دينه ، ويستأنس له بقصة أبي بصير حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ، فأرسل كفار مكة رجلين في طلبه ، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين للعهد الذي كان عاهدته عند صلح الحديبية ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة وهما وجد أبو بصير فرصة فقتل أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة إلى آخر القصة . انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب هل للأسير أن يقتل أو يخذل الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ١٥٢/٦ .

١١٧٩ - يبدو أن هذا إذا لم يقدر على الصلاة في وقتها ، لا بالإيماء ولا بغيره .

١١٨٠ - (١) البقرة : ٢٣٩ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨ ، وابن هاني في مسائله ١٠٩/١ (٥٤٠) ، والمذهب أن الأسير إذا خاف على نفسه إن صلى فله أن يصلي كيفما أمكنه نص عليه ، وكذلك من هرب من العدو هربا مباحا لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب ، له أن يصلي كيفما أمكنه رجالا أو ركبانا ، إلى القبلة إن أمكنه وإلى غيرها إن لم يمكنه ، يؤمى بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعل السجود أخفص من الركوع . المغني ٤١٦/٢ - ٤١٨ ، الشرح الكبير ١٤٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٩/١ .

[هل يسرق الأسير من العدو]

١١٨١ - قلت: الأسير يسرق منهم؟
قال: لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.

[عمل الأسير للكفار]

١١٨٢ - قلت: الأسير يخطط لهم أو يعمل؟
قال: إذا كان يجري عليه أو كان مستغنياً^(١) فأكره أن يعينهم، فإن لم يجر^(٢) عليه، وضيق عليه فليعمل لهم^(٣).

[حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان]

١١٨٣ - قلت لأبي: العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو يتزل من حصن؟
قال: حر.

[من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة]

١١٨٤ - وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه قال: هو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم يأخذه بالثمن.

١١٨١ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وعبد الله في مسائله ص ٢٥٣ (٩٤٠) وأبن هاني في مسائله ٢/١٤٠ (١٦٩٦)، وأبو بكر المروزي في كتاب الورع ص ٧٩، وهذا هو المذهب، لأن في السرقة منهم إذا أمنوه خيانة، وهي لا تجوز. المغني ٤٨٣/٨، الإصناف ٢٠٩/٤ - ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٢.

١١٨٢ - (١) في الأصل «مستغنى».

(٢) في الأصل «لم يجر» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٣) يعني يجوز ذلك عند الحاجة والاضطرار وإلا فلا، لأن فيه إعانة لهم.

١١٨٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٥١).

١١٨٤ - انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢/١٢٤ - ١٢٦ (١٧١٠)، ١٧١٤،

[حكم حرق المزارع وقتل الأسارى]

١١٨٥ - قلت: الزرع يحرق؟

قال: لا يحرق، لأنه مضره عليهم وعلى المسلمين، لأنه تحيىء السرية فلا يصيبون علفا.

١١٨٦ - قلت: إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى؟

قال: نعم يغيطونهم به / كي يخلوا لهم.

٤٤/

[حكم الطبخ في قدور المشركين]

١١٨٧ - قلت: القدر للمشركين يطبخ فيها؟

قال: إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها. وإن لم يصب فلتغسل بالماء.

١٧١٨، ١٧٢١). وهذا هو المذهب لحديث ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في صحيحه، أما إذا قسم فيأخذه بالثمن لثلا يضع حق أخذه من الغنمية، وورد بهذا المعنى حديث عند الدارقطني لكن إسناده ضعيف جدا كما قال ابن حجر. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال. مسائل أبي داود ص ٢٤٣، المغني ٨/٤٣٠ - ٤٣١، الإنصاف ٤/١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٢، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٦/١٨٢.

١١٨٥ - تقدمت رواية عنه في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١١٦٦).

١١٨٦ - المذهب أن الأمير يخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال، ويجب عليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فإن تردد نظره فالقتل أولى. المغني ٨/٣٧٢ - ٣٧٤، الإصناف ٤/١٣٠ - ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٨.

وعلى هذا إذا كان في قتلهم فك الحصار عن المسلمين وتولية طريقهم جاز قتلهم، بل إذا كان هو الأصلح للمسلمين وجب ذلك على المذهب.

١١٨٧ - نقل هذه المسألة الحلال في أحكام أهل الملل ق ١٦٤، باختلاف يسير في صيغ =

[محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم]

١١٨٨ - قال أبي: في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ضربة.

١١٨٩ - وقال في المسح: على ظهور الخفين.

[من تيمم وصلى ثم وجد الماء]

١١٩٠ - قلت: من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة.

[معنى الردة ومدة استتابة المرتد]

١١٩١ - وقال أبي: المرتد يستتاب ثلاثة أيام. حديث عمر: ألا أدخلتموه

بيتاً^(١). وابن مسعود استتاب وقتل^(٢)، وحديث أنس يروي عن عمر:

بعض الكلمات. والمذهب الذي عليه الجمهور أن آية الكفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبداء الأوثان طاهرة ما لم تعلم بنجاستها. وعنه كراهة استعمالها، وعنه المنع عن استعمالها مطلقاً. وفيه أقوال أخرى.

وقال ابن مفلح: إن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة لا خلاف في المنع. المغني ١/٨٢ - ٨٣، المبدع ١/٦٨ - ٧٠، الإ ن صاف ١/٨٤ - ٨٥، شرح منتهى الإ رادات ١/٢٦.

١١٨٨ - تقدمت رواية نحوها مع تخريج حديث عمار والكلام على المسألة برقم (٦٨٤).

١١٨٩ - تقدمت رواية عنه في المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٢٣).

١١٩٠ - تقدم تخريج أثر ابن عمر في رقم (٦٨٥) ونقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى

صالح برقم (١٥٠٧)، وابن هاني في مسائله ١/١١ (٥٥)، وعبدالله في مسائله ص

٣٦ (١٣٨)، وإذا صلى عادم الماء في السفر بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت

فلا إعادة عليه إجماعاً. وإذا وجده في الوقت فالمذهب بلا نزاع أنه لا تجب عليه

إعادتها، بل ولا يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب. وعنه يستحب.

المغني ١/٢٤٣ - ٢٤٤، المبدع ١/٢٢٧، الإ ن صاف ١/٢٩٨.

١١٩١ - (١) روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريء عن أبيه أنه

أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا^(٣). وقصة معاذ^(٤) قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهراً، فقال

قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني. الموطأ كتاب الأفضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٥/٤ (١٤٨٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٥) مختصراً، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ - ٢٠٧، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٤ - ١٦٥ (١٨٦٩٥) عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه بأطول منه.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنه في قصة ابن النواحة وأصحابه، ففيها أنه استتابهم فتأبوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة، وفي رواية عند البيهقي قال له: تب، فأبى فأمر قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه. انظر: السنن الكبرى ٢٠٦/٨، والمراجع السابقة في رقم (٨٩). وأيضاً روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه أن: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. المصنف ١٠/١٦٨ - ١٦٩ (١٨٧٠٧).

ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٥ - ١٦٦ (١٨٦٩٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨٧) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٥ - ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨، من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمانٍ عشرة على المشهور. ع/

معاذ: لا أنزل حتى أضرب عنقه^(٥).

١١٩٢ - وقال أبي: التبديل^(٦): الإقامة على الشرك، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا^(٧) أرجو^(٨).

= الإسماعيل ٣/٣٣٥، الإصابة ٣/٤٠٦ (٨٠٣٩)، التقريب ص ٣٤٠.
(٥) أخرج هذه القصة أحمد في المسند ٤/ ٤٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب استنابة المرتد، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم ١٢/ ٢٦٨ (٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨

ونقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٤ عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه، ونقل روايات أخرى عن الإمام أحمد، وانظر أيضا رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (٥٥٤ - ١٥٥٥)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه. فإن لم يتب قتل.

وعنه لا تجب الاستنابة بل يستحب، ويجوز قتله في الحال. وعنه لا يجوز تأجيله، بل يجب قتله في الحال إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا.
المغني ٨/ ١٢٤ - ١٢٦، الإفضاح ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، المبدع ٩/ ١٧٣ - ١٧٤، الإيضاف ١٠/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

١١٩٢ - (١) يعني تبديل الدين وهو الردة التي يجب عليها القتل بعد الاستنابة أخذًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره.

(٢) في الأصل «تبديل»، والمثبت من أحكام أهل الملل.

(٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٣ عن محمد بن علي عن صالح عنه، ونقل روايات أخرى عنه نحوها.

وظاهر هذا الكلام لأحمد أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل سواء كان زنديقا أو غيره وسواء تكررت ردة أولا، وهو ظاهر كلام الحارثي واختاره الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبدالله، وعنه رواية أخرى: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردة ومن سب الله ورسوله والساحر وهذا هو المذهب.

وعنه لا تقبل إن تكررت ردة ثلاثا فأكثر وإلا قبلت.

المغني ٨/ ١٢٦ - ١٢٧، والمبدع ٩/ ١٧٩ - ١٨١، الإيضاف ١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

[حكم من تكلم بعد تسليمه قبل تمام الصلاة]

١١٩٣ - حديث ذي اليدين: «قصرت الصلاة أو نسيت»^(١) قال: هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٩٤ - قلت: فالرجل يكلم الإمام؟
قال: الإمام لا يعيد صلاته. ومن كلمه أعاد صلاته؟

١١٩ - قلت: فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة.
قال: لأن ذا اليدين^(٢) كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي^(٣) اليدين.

١١٤ - ١١٩٥ - (١) تقدم تخريجه في رقم (١٩٠).

(٢) في الأصل «ذو اليدين».

(٣) انظر روايات عنه في هذه المسألة برقم (١٣٧٢ - ١٣٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل عبدالله ص ١٠١ (٣٦٤)، ومسائل ابن هاني ٤٣/١ (٢٠٣).
وإذا ظن رجل أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام أسقني ماء، ونحوه فالصحيح من المذهب بطلان الصلاة، نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لا تبطل.

وإن تكلم لمصلحة الصلاة ففيه أربع روايات:

إحداها: تبطل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

والثانية: لا تبطل، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه واختاره ابن قدامة والشارح لقصة ذي اليدين.

والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختاره الخرقى.

والرابعة: إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل، وإلا بطلت. قال في الفروع: وهو أصح عندي.

المغني ٤٥/٢ - ٥١، المبدع ٥٠٩/١ - ٥١٥، الإناصاف ١٣٢/٢ - ١٣٧.

[حكم الصوم في سبيل الله]

١١٩٦ - قلت: الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا الفريضة^(١)؟
[قال]^(٢): لا يصوم، فإن صام لا يعيد^(٣).

١١٩٧ - قلت: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي^(١)؟

١١٩٦ - (١) كلمة «الفريضة» تتعلق بالصوم، يعني من يصوم الفريضة في سبيل الله فله كذا وكذا وفيه إشارة إلى ما رُود في فضل الصوم في سبيل الله من الأحاديث، مثل قوله: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه على النار سبعين خريفاً»، أو «جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

انظر مسند أحمد ٢٦/٣، ٤٥، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله ٤٧/٦ (٢٨٤٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ٣٣/٨، مشكاة المصابيح (٢٠٦٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) نقل عنه روايات في هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٨٥ - ١٨٦ (٦٩٤) - ٦٩٥، وأبو داود في مسائله ص ٩٤، وابن هاني في مسائله ١٢٩/١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥ (٦٢٦، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٢٦).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المسافر يستحب له الفطر سواء وجد مشقة أم لا، وهو من المفردات، فلو صام أجزاءه مع الكراهة على الصحيح من المذهب ونقل حنبلي: لا يعجبني، واختار المجد والأجري: لا يكره إذا قوي عليه. وظاهر كلام ابن عقيل: لا يكره بل تركه أفضل.

المغني ١٤٩/٣ - ١٥٠، المبدع ١٤/٣ - ١٥، الإيضاح ٢٨٧/٣ - ٢٨٨.

١١٩٧ - (١) المدني صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل:

ثمانون/خت م د س. الاستيعاب ٢٧٦/١، التقريب ص ٨٣.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤٩٤/٣، بلفظ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، وأخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. صحيح =

قال : ذاك على الرخصة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس البر الصوم في السفر^(٣) . وقال أبو سعيد^(٣) : لم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم^(٤) . وقال ابن عباس : الإفطار عزمة من كان مريضاً أو على سفر^(٥) . وابن عباس قال : صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد^(٦) ، ثم أفطر^(٧) .

= البخاري كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤ (١٩٤٣) صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر ٢٢٦/٧ - ٢٢٧ . (٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر به : « ليس من البر الصوم في السفر » ١٨٣/٤ (١٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٣/٧ من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) الخدري .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٣ ، ٥٠ ، ومسلم في صحيحه ، الباب السابق ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ ، والنسائي في سننه كتاب الصيام ، الصيام في السفر ٢٥٩/١ (٢٣١١ - ٢٣١٤) .

(٥) روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الإفطار في السفر عزمة » المصنف ١٤/٣ ، وأورده ابن حزم في المحلى ٣٨٧/٦ - ٣٨٨ ، من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة عن محمد بن بشر به .

(٦) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف بين عسفان وقديد بضم القاف على التصغير ، بينة وبين مكة إثنان وأربعون ميلاً . فتح الباري ١٨١/٤ معجم البلدان ٤٤٢/٤ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢١٩/١ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٤٨ ، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ (١٩٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، الباب السابق ٢٣٠/٧ - ٢٣١ .

قال الزهري: فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) يعني أفطر.

[مكان ركعتي الغداة وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر]

١١٩٨ - قلت: ركعتا^(١) الغداة أين يصليهما^(٢)؟
قال: في بيته^(٣).

١١٩٩ - قلت: يتكلم / فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟
قال: الكلام في قضاء الحاجة، وليس الكلام الكثير. كان عبدالله^(٤)
يعز عليه أن يسمع متكلم^(٥).

(٨) قول الزهري ورد في صحيح مسلم في الحديث السابق من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري وبيننا أنه من كلام الزهري، وكذا وقع عند البخاري في باب غزوة الفتح في رمضان ٣/٧ من طريق معمر، وسئل عنه الثوري فقال: لا أدري من قول من هو. انظر: مسند أحمد ٢١٩/١، صحيح مسلم ٢٣١/٧، فتح الباري ١٨١/٨.

١١٩٨ - (١) في الأصل «ركعتي». ويبدو أن الصواب ما أثبتته لأنه مبتدأ.
(٢) في الأصل «يصليهما».

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٠٥/١ (٥١٩)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، ونقله من فعل أحمد ابن هاني في مسائله ١٠٦/١ (٥٢٧)، وعبدالله في مسائله ص ٩٧ (٣٤١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، والصحيح من المذهب أن فعل الرواتب في البيت أفضل. وعنه الفجر والمغرب فقط. وعنه التسوية. وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد.

المغني ١٢٨/٢، الإصناف ١٧٧/٢.

١١٩٩ - (١) ابن مسعود وأثره رواه عبد الرزاق في المصنف ٦١/٣ (٤٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود. وقال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله - يعني الطبراني - ثقات. وروى عنه بهذا المعنى عطاء ومجاهد وقتادة أيضا. انظر: مصنف عبد الرزاق ٦٠/٣ - ٦١ - ٦٢ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٨٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٩، =

[بأي شيء يدعو المأموم إذا فرغ من التشهد قبل الإمام]

١٢٠٠ - قلت: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟
قال: يعيد التشهد.

١٢٠١ - قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟
قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود.

[متى يقوم الرجل عند الإقامة]

١٢٠٢ - قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟
قال: إذا قال: قد قامت الصلاة.

= وأورده أحمد في العلل ٣٣٧/١ من حديث عمرو بن مرة، وفيه رجل مجهول.
(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في الفروع ٥٤٤/١، والمرداوي في الإنصاف ١٧٧/٢، ونقل عن أحمد كراهة الكلام بعدهما ابن منصور وأبو طالب ومهما أيضا.
وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر. وهذا يعني أنه يكره في غير العلم. وقال ابن مفلح: يتوجه احتمال: لا يكره لقول عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. متفق عليه. المصدران السابقان والمبدع ١٥/٢.
١٢٠٠ - ولا يزيد على ذلك، هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. واختار ابن هبيرة والأجري زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: ما تقدم في رقم (٤٢٦).

١٢٠١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة وذكر دعاء ابن مسعود برقم (٣٥٦).
١٢٠٢ - انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٩، ومسائل ابن هاني ٤١/١ (١٩٥)، وهذه رواية عنه يعني أن المأموم يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد أو قريبا منه أولا.
وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا، ويقوم عندها إذا كان الإمام في المسجد سواء رآه أو لم يره، وعليه جمهور الأصحاب. وفي شرح منتهى الإرادات والروض المربع: إذا رأى المأموم الإمام يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وإن لم يره عند قول المقيم: قد قامت الصلاة يقوم عند رؤيته. وفيه أقوال أخرى.

[متى يطوف المتمتع لحجه]

١٢٠٣ - قلت: المتمتع متى يطوف لحجه؟

قال: إذا رجع من منى^(١)، غير أن ليس عليه رمل بالبيت^(٢). وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة^(٣). ويجزيه للحجة وللزيارة، ولا يجزيه طواف الزيارة من الطواف بحجة^(٤).

= المغني ١/٤٥٩، المبدع ٢/٤٢٦ - ٤٢٧، الإ نصاب ٢/٣٨ - ٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٢، الروض المربع ١/٥٥.

١٢٠٣ - (١) أول وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه وقته من فجر يوم النحر. وهما مبنيان على أول وقت الرمي. وهذا وقت الجواز، أما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والتحر والخلق.

المغني ٣/٤٤٠ - ٤٤١، المبدع ٣/٢٤٧ - ٢٤٨، الإ نصاب ٤/٤٣.

(٢) المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس في غير طواف القدوم رمل. وقيل: من ترك الرمل في طواف القدوم أتى به في طواف الزيارة أو في غيره. وفيه أقوال أخرى. المغني ٣/٤٤١، المبدع ٣/٢١٨، الإ نصاب ٤/١١ - ١٢.

(٣) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٥٢ (٧٥٣) والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص فيه أن المتمتع يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة. وعنه يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ تقي الدين.

المحرر ١/٢٤٧، المبدع ٣/٢٤٨، الإ نصاب ٤/٤٤.

(٤) كذا في الأصل «طواف الزيارة» في الموضعين، وطواف الزيارة هو طواف الحج الذي لا يتم إلا به، ويسمى طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة. المغني ٣/٤٤٠.

وإذا كان طواف الزيارة وطواف الحج واحدا، فلا معنى لإجزاء أحدهما عن الآخر أو عدم الإجزاء ولعل الإمام أحمد أراد به طواف الوداع أو كتبه الناسخ بدل ذلك خطأ. والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج من مكة أجزأه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. وعنه لا يجزيه عنه، فيطوف له مرة ثانية.

=

[هل على أهل مكة رمل وكم يطوف المتمتع والقارن]

١٢٠٤ - وقال أبي: ليس على أهل مكة رمل.

١٢٠٥ - [وقال^(١)]: كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعا طاف لهما طوافا واحدا، وإذا تمتع طاف لهما طوافين، طوافاً لعمركه وطوافاً لحجه^(٢).

= المغني ٣/٤٥٩، المحرر ١/٢٤٤، المبدع ٣/٢٥٦، الإصناف ٤/٥١-٥٢.
أما طواف الوداع فإنه لا يجزيه عن طواف الزيارة، لأن تعيين النية شرط فيه، فمن طاف للوداع، لم يعين للزيارة، فلم يجزه.
المغني ٣/٤٦٥، المبدع ٣/٢٥٦.

١٢٠٤ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٠٠، ٢٢٦ (٧٤٣، ٨٥١)، أبو داود في مسائله ص ١٣١، وهذا هو المذهب، لأن الرمل إنما شرع في الأصل لآظهار الجلد والقوة لأهل مكة، وهذه المعنى معدوم فيهم. المغني ٣/٣٧٦، المبدع ٣/٢١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١.

١٢٠٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) روى الشيخان من طريق نافع قصة حجه عام نزل الخجاج بآبن الزبير، وفيها: «حتى إذا كانت بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدوا أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفاء والمرة، لم يزد على ذلك، فلم ينحرو ولم يخلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح البخاري كتاب الحج، باب طواف القارن ٣/٤٩٤ (١٦٤٠)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالآ حصار وجواز القرآن ٨/٢١٥، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨، ٥٤، ٦٥ مختصرا.

أما طوافه في التمتع طوافين فلم أجد من نقله عنه إلا سناد إلا أنه أمر متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى. صحيح البخاري ٣/٤٩٤ (١٦٣٨) ويدخل في عمومه ابن عمر أيضا.

ويقول جابر: ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافاً واحداً^(٣).

[بكم يرمى الجمرة]

١٢٠٦ - قلت: الرجل يرمى الجمرة بخمس أو ست؟
قال: خمس لا، ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ١٦٢/٨، وأحمد في المسند ٢١٧/٣، ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب طواف القارن ٢/٤٥٠ (١٨٩٥)، ولفظ الحديث: ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. وهذا دليل القائلين أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد.

وتقدم الكلام على طواف القارن وسعيه في رقم (٥٥٠)، أما المتمتع فقال ابن رشد: وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور.
بداية المجتهد ٣٤٤/١.

١٢٠٠ - أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ٤٤/٢ (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٥، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن عدد الحصى سبع، وعنه يجزئ خمس. وعنه ست، وقال في المغني: والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتان فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه.
المغني ٤/٤٥٣، المبدع ٣/٢٥١، الإصناف ٤/٤٦.

[من يتعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث؟]

١٢٠٧ - قلت لأبي^(١): الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر؟
قال: لا، إنما يرمي لما حضر^(٢).

[إذا قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين]

١٢٠٨ - وقال في الرجل يقول: أنا يوم يهودي، وأنا يوم نصراني أو مجوسي أو مالي في المساكين. قال: قال ابن عمر: كفارة يمين^(٣). وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال: فيه كفارة يمين. وإذا جمعها فيه كفارة واحدة^(٤).

[إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين]

١٢٠٩ - وقال أبي: إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا قال: قال ابن عباس، وابن عمر: تعتق^(٥). وإذا قال: كل مالي في رتاج^(٦) الكعبة أو

١٢٠٧ - (١) في الأصل «وقال أبي في الرجل» الخ.

(٢) هذا هو المذهب نص عليه، ويدفن بقية الحصاص، وزاد بعضهم في المرمي، وقيل: لا يتعين دفنه، بل يجوز طرحه أو دفعه إلى غيره.

المبدع ٢٥٤/٣، الإ ن صاف ٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢.

١٢٠٨ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٦/٨ - ٤٨٧، ٤٩٠ (١٦٠٠٠)، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/١٠ من طرق عن أبي رافع عنه.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٢٢، وابن هاني في مسائله ٧٦/٢ (١٥٠٢)، والمذهب الذي اختاره جمهور الأصحاب أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر ونحو ذلك فعليه كفارة اليمين. وعنه لا كفارة عليه اختارها ابن قدامة، وعنه التوقف نقلها حرب.

المغني ٦٩٨/٨، المبدع ٢٧٣/٩ - ٢٧٤، الإ ن صاف ٣١/١١ - ٣٢.

وتقدم الكلام على مسألة إذا قال: إن فعلت كذا فمالي في المساكين في رقم (٣٩٣).

١٢٠٩ - (١) تقدم تخريج أثرهما في رقم (٩٤٦)، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣). =

مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته^(٣).

١٢١٠ - قال: قال أبي: ذا لا يشبه ذا، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما، العتق والطلاق لا يكفران^(٤). وقال: أصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالي في المساكين، إنه يتصدق به على المساكين. وإذا قال: مالي على فلان صدقة. قالوا: ليس بشيء حتى يقبضه^(٥). وإذا قال: في المساكين خرج منه إلا قدر قوته^(٦). فكان ينبغي أن يكون قوله على /

(٢) الرتاج: الباب، والمراد هنا الكعبة نفسها، قال ابن الأثير: ومنه حديث «جعل ماله في رتاج الكعبة»، أي لها، فكنى عنها بالباب، لأن منه يدخل إليها، وجمعه رُتُج. النهاية ١٩٣/٢.

(٣) نقل هذه المسألة كاملة ابن رجب في القواعد ص ٢٩٧، وقال: «قال القاضي: فظاهر هذا أن الأمة لا تدخل في عموم المال. وقال: والمذهب التعميم. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣).

١٢١٠ - (١) في الأصل «لا يكفر».

(٢) ووجهتهم في ذلك أن قوله: «مالي على فلان صدقة»، عقد صدقة، وفي الصدقة يشترط القبض لثبوت ملك المصدق عليه، لأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع، وهو التسليم فلا يصح. أما قوله: «مالي في المساكين» فهو نذر، والنذر من العقود اللازمة، يجب على الناذر الوفاء به بإخراج المنذور به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فليس في إثبات الملك في النذر قبل القبض إلزامه ما لم يلتزم.

الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية ٢٠/٩ - ٢١، ٥٦.

(٣) المذهب عند الحنفية أن من قال: مالي في المساكين صدقة، فإنه يتصدق بجميع ما يملك من الأموال الزكوية من النقدين والسوائم وأموال التجارة ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئاً تصدق بقدر ما أمسك، وإذا وجب التصديق به كله فلا فرق بين أن يبلغ ما عنده نصاباً أولاً، وقالوا: إن القياس أن يلزمه التصديق بكل الأموال، وبه قال زفر لعموم إسم المال. ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين فهو مثل الأول على الصحيح. وفي العناية: أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه أن يتصدق بجميع =

المساكين أبعد منه على رجل بعينه، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويبطلون الأيمان بالحيل. وقال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾^(١) وقال الله: ﴿ويوفون بالنذر﴾^(٢). وابن عيينة قال لسفيان: أفتى رجلاً غير ثقة فاجترأ يعني أبا حنيفة. وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل^(٣). كان الشعبي والحكم يقولان: إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء^(٤). وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررهما أعتق رقبة^(٥). وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة^(٦).

ماله الزكوي وغير الزكوي. وقال البعض: التفريق بينهما قول أبي يوسف. وأبو حنيفة لم يفرق بينهما.

الهداية مع فتح القدير والعناية ٣٥١/٧ - ٣٥٣، ٥٧/٩، بدائع الصنائع ٨٥/٥، حاشية ابن عابدين ٤٤/٧.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) الإنسان: ٧.

(٦) من قوله: ويعجب مما يقولون في الحيل - إلى هنا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٣١/٣، لكنه حذف قول ابن عيينة في أبي حنيفة.

(٧) كذا في الأصل ومثله ذكر ابن قدامة في المغني ٦٩٦/٨، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: كان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه. المصنف ٤٨٤/٨ (١٥٩٩٣)، وقال ابن حزم: صح عن الشعبي والنخعي أنها كانا يلزمان ما جعل على نفسه. المحلى ٧٣٤٣/٨ وأشار إليه ابن قدامة فقال: وروي نحو ذلك عن الشعبي. المصدر السابق. فكان عن الشعبي روايتين.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٣/٨، ٥١٠ (١٦٠٥٨، ١٦٠٨٦) عن عبدالله بن عمر عنه. ورواه مالك في الموطأ ٦٦/٣ مع الزرقاني عن نافع عن ابن عمر لكن قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. وقال الزرقاني: المرار المتعدد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١٠ وفيه «المرء» وهو يوافق ما ورد عنه أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة الخ. أخرجه مالك في الموطأ ٦٦/٣ (١٠٥٣) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٨/٧، ومن طريق الشافعي وابن بكير عن مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١٠.

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة
حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد .	٥
متى يجب الصوم على المتمتع ؟	٦
الحاج عن الغير لا ينفق مال المحجوج عنه على غيره في الحج	٦
ميراث الغرقى ونحوهم .	٧
كم يصلي قبل الجمعة وبعدها؟	٨
مدة صلاة الجنازة على القبر .	٩
بدعة ترك العمل بزعم التوكل	٩
التعليم أحب من المسألة .	٩
هل القبلة تنقض الوضوء؟	١٠
الجنب يأكل ويشرب .	١٠
الوضوء لمن أراد معاودة الوطء .	١١
الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده .	١٢
الأذان راكبا .	١٣
الطهارة من فضل الجنب والحائض .	١٤
الصلاة في السباخ والتيمم منها .	١٥
الإقرار بولد من فجور .	١٥
خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيها زوجها .	١٦
حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت .	١٧
تكفين الميت على المغتسل .	١٧
إطعام الصغار من كفارة اليمين .	١٨

١٨	النفط طاهر.
١٩	حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود.
١٩	من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلق.
٢٠	مسائل من أبواب الحج.
٢٤	صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق.
٢٥	حكم الصلاة خلف من لا يعرف.
٢٥	نزع البثر إذا مات فيه صبي.
٢٦	حكم إنكار المعدم الدين والخلف على ذلك.
٢٩	حكم الزواج بينت الربيب والريبة.
٣٠	التقية بالقول لا بالعمل.
٣٤	حكم الصلاة مع الجماعة.
٣٩	رواية عن ابن عمر في البيع بالبرأة.
٤٠	آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة.
٤٨	تفسير قوله تعالى : ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾.
٥٠	أحاديث وآثار في الريح.
٥٣	ماذا يقول إذا رأى الغيم.
٥٤	الاستسقاء في خطبة الجمعة.
٥٥	تفسير قوله تعالى : ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾.
٥٦	النهي عن سب الريح.
٥٧	تفسير قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾.
٦١	قوله عبدالله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح.
٦٥	آثار في السحاب.
٦٧	روايتان في الشمس والقمر.
٧٠	انتقال المطلقة ثلاثا من موضع طلاقها عند الخوف.
٧١	عدة أم الولد.

٧٢	عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة .
٧٢	حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه .
٧٤	آثار في عدة أم الولد .
٨١	كيف يعمل من نسي سجدة؟
٨٣	كيفية طلاق السنة .
٨٤	إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة .
٨٦	حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته : طلقتك منذ سنة .
٨٧	من ترجمة توبة الهلالي .
٨٧	كراهة طلب الإمارة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير .
٨٩	حكم الربا في دار الحرب .
٨٩	لا يفرق بين السيئة ولدها وإن رضيت .
٩٠	حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة ليس بشيء .
٩٠	إذا اختلف زكريا وإسرائيل .
٩١	أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره .
٩٢	أثر عمر وعلى في النكاح بينت الربيب .
٩٤	حكم رمي الجمرة بحزف أو جص .
٩٤	إذا صلى الحاج المغرب بعرفة .
٩٥	مشاورة القاضي العلماء .
٩٦	أثران في النكاح بالربيبة وبينت الربيب .
٩٧	أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها .
٩٨	إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته .
٩٨	ضمان الأب دين الإبن الميت .
٩٩	تستيم القبر أفضل .
٩٩	الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم .
١٠٠	كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة .

الموضوع	الصفحة
حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي .	١٠١
حكم القرعة .	١٠٣
حكم بيع الأمة وإستثناء ما في بطنها .	١٠٦
الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً .	١٠٨
من تزوج ذات محرم .	١٠٨
ثم تجلس المبتدأة بالدم .	١٠٩
أقل مدة الحيض .	١١٠
وقوف المغمى عليه بعرفة .	١١١
صيام المغمى عليه .	١١٣
حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين .	١١٣
إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه .	١١٤
طلاق السكران والمجنون .	١١٥
حكم دين العبد إذا أعتق .	١١٦
إذا وقع في البئر نقطة خمر أو بول .	١١٦
إذا ولدت زوجته منه أولاداً ثم تبين أنها أمة .	١١٦
حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته .	١١٨
الأحق بالإمامة .	١١٨
زيادة الإيمان ونقصانه .	١١٩
حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر .	١٢٠
عدد الضربات في التيمم .	١٢١
هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله .	١٢١
الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً .	١٢٢
نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما .	١٢٢
المسح أعلى الخفين أو أسفلهما .	١٢٤
حكم الرد على الإمام إذا سلم .	١٢٧

١٢٧	المتوضىء يأخذ من أشعاره وأظفاره .
١٢٧	هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوها .
١٢٨	حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري .
١٢٨	رفع اليدين في الصلاة .
١٢٩	القراءة خلف الإمام في سكتاته .
١٣٠	حكم التسمية عند الوضوء .
١٣١	من ترك التسبيح في الركوع والسجود .
١٣٢	كيفية المشي مع الجنائزة وحكم الجلوس قبل أن توضع .
١٣٤	مدة الصلاة على القبر .
١٣٥	حكم اللقطة .
١٣٦	شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا» الخ .
١٣٧	سؤال عن حديث «لا يبيل أحدكم في مستحبه» .
١٣٧	الغسل بماء الخمام .
١٣٨	مسائل في زكاة الفطر .
١٣٩	لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه .
١٤٠	حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات .
١٤١	تعريف الخمر وحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا .
١٤٢	حكم جعل العصير خلا .
١٤٣	تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج .
١٤٥	تيمم الجنب والحائض للإحرام .
١٤٥	من الفاجر والفاسق؟
١٤٦	مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها .
١٤٩	حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه .
١٤٩	الصلاة خلف من يغتاب الناس .
١٥٠	المزارعة بالثلث والرابع .

١٥٠	حكم بيع الماء .
١٥٠	حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته .
١٥١	حكم كيل الماء بالفنجان .
١٥١	القبلة للصائم .
١٥٢	الوضوء من الملامسة والمباشرة لشهوة .
١٥٣	المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما .
١٥٥	حكم أكل الصيد للمحرم .
١٥٧	حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب .
١٥٩	تأويل حديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر .
١٦٢	المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه .
١٦٣	حكم من نسي التسليم ونهض .
١٦٣	حكم صوم المغمى عليه .
١٦٤	حكم صوم المتلوم يوم الشك .
١٦٥	حكم إحداث قول جديد في مسألة اختلف فيها الصحابة .
١٦٦	رسالة لأبي عبد الله رحمه الله .
١٦٧	من ترجمة يعلى بن أمية .
١٦٨	سؤال عن الصنايح الأحسي .
١٧٣	أوقات الصلاة .
١٧٤	إحراق محمد بن مسلمة باب سعد بن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر .
١٧٨	النهي عن العبث باللحية في الصلاة .
١٧٨	جواز الاكتناء لمن ليس له ولد .
١٨٠	مسألة هامة في الإيلاء .
١٨٣	المحرم أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية .
١٨٤	عدة أم الولد .
١٨٦	من أحكام أهل الذمة .

الموضوع	الصفحة
حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات .	١٨٩
إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة .	١٩٠
ما نقص من الرهن أو تلف فعلى الراهن وما زاد فله .	١٩٥
من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح .	١٩٦
بيع الدين بالدين .	١٩٦
من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر .	١٩٦
من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا .	١٩٧
إذا أخرجت المتوفي عنها زوجها من البيت الذى هي فيه .	١٩٧
من أغمي عليه يوم عرفة .	١٩٨
من فاته المبيت بمزدلفة .	١٩٨
روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب .	١٩٩
الصلاة في أعطان الإبل .	٢٠١
الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام .	٢٠١
المغنى عليه يقضي الصلوات كلها .	٢٠١
حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن .	٢٠٣
غسل دم الحيض .	٢٠٤
حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع .	٢٠٥
حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة .	٢٠٥
حكم الحتان يوم السابع .	٢٠٦
من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجور بين .	٢٠٧
حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمرو والتختم في اليسار .	٢٠٧
مسائل في العقيقة .	٢٠٨
مسائل وآثار في الموالة .	٢١٣
المحرم لا يخمر رأسه .	٢١٧
إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعا .	٢١٨

٢١٨	شهادة أهل الذمة .
٢٢٠	المحرمة يموت محرماً بمكة .
٢٢٠	رجل فجر بأم امرأته .
٢٢١	إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته .
٢٢٢	وجوب الصداق بإغلاق الباب .
٢٢٣	حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم .
٢٢٤	روايات في زواج ووطىء الإمام من أهل الكتاب والمجوس .
٢٢٩	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة .
٢٣٤	من كان عنده صبح أو غبوق فليس بمضطر .
٢٣٤	أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير .
٢٣٥	هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه .
٢٣٥	مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة .
٢٣٦	إسدال المحرمة ثوباً على وجهها .
٢٣٦	من ترجمة حجاج بن أرطاة .
٢٣٦	قيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار .
٢٣٨	من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها .
٢٣٨	حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم .
٢٣٩	حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال .
٢٤٠	تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام .
٢٤١	حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا .
٢٤١	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم .
٢٤٥	حكم طبخ الجراد وهو حي .
٢٤٥	إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل .
٢٤٨	من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه .
٢٤٩	إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم .

- ٢٥٠ رواية في قتل الكلب الأسود البهيم .
- ٢٥١ إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها .
- ٢٥٢ إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له ؟
- ٢٥٢ حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة .
- ٢٥٣ حكم تزويج من يسكر .
- ٢٥٣ إذا تزوج العربي القرشية .
- ٢٥٤ حكم خيار المجلس .
- ٢٥٥ حكم عهدة الرقيق .
- ٢٥٦ من قال : الحل علي حرام أعني به الطلاق .
- ٢٥٦ إذا قال : أمرك بيدك .
- ٢٥٧ الوتر على الراحلة .
- ٢٥٧ إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقا أو متتابعا ؟
- ٢٥٨ حكم القود فيمن ضرب رجلا بعضا فقتله .
- ٢٥٨ إذا باع الغنبل قبل إخراج العشر .
- ٢٥٨ بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما .
- ٢٥٩ حكم كراء الإبل .
- ٢٥٩^{٢٥٩} حكم إعداد الشيء لبيعه بنسيئة إلى أجل .
- ٢٦٠ إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل .
- ٢٦٠ حكم من أدرك ركعة مع الإمام .
- ٢٦٢ مسألة في ركوب المحامل .
- ٢٦٢ معنى الشفق .
- ٢٦٢ التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض .
- ٢٦٧ إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل .
- ٢٦٨ حكم الرجوع في الهبة .
- ٢٦٩ من اشترى عبيدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيبا أو حرا .

إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيبا .	٢٧٠
إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه .	٢٧١
حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة .	٢٧٢
مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين .	٢٧٢
شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .	٢٧٤
الرجلان يدعيان شيئا وهو في أيديهما جميعا .	٢٧٥
حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم .	٢٧٦
إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة .	٢٧٧
أهل البيت والقربة في الوصية .	٢٧٧
من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد .	٢٧٩
عدد التكبيرات في العيدين .	٢٧٩
مسائل حديثة .	٢٨٠
شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال .	٢٨٦
من تجب له الشفعة .	٢٨٧
من وقع على امرأته في نهار رمضان .	٢٨٨
مسائل في التاريخ والرجال والحديث .	٢٩٠
دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة .	٣٠٢
تفضيل أهل الكوفة عليا على عثمان .	٣٠٣
صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبدا .	٣٠٣
من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدة السهو؟	٣٠٦
تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه .	٣٠٧
اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه .	٣٠٧
قول أيوب فيمن يحج عن الميت: يخرج كما دخل .	٣٠٧
سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية .	٣٠٨
من تراجع بعض الرجال .	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
مقدار الدية من الذهب والورق والإبل .	٣١١
من ملك ذا رحم محرم .	٣١٢
شهادة العبد .	٣١٣
إذا قتل العبد سيده .	٣٣٤
حكم جلود الميتة إذا دبغت .	٣١٤
إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد .	٣١٦
إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين .	٣١٦
حكم شراء الطعام ونحوه بهال الزكاة والتصدق به .	٣١٧
مقدار كفارة اليمين .	٣١٧
ما يجب في النذر .	٣١٧
من نذر نذرا ولم يسمه .	٣١٨
متى تجب الزكاة في الماء المستفاد؟	٣١٩
آثار في نكاح الكتابية .	٣٢٠
حد من شرب الخمر في رمضان .	٣٢٢
من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع .	٣٢٣
تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدري من وجد فيه .	٣٢٤
شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد على إياه .	٣٢٥
دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين .	٣٢٦
إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور .	٣٢٧
قتل معاوية حجر بن عدي وأصحابه .	٣٢٨
حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق .	٣٣١
حكم الطلاق قبل النكاح .	٣٣٢
عدة المختلعة إذا ارتفع حيضها .	٣٣٢
المفقود وعدة زوجته .	٣٣٣
حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ .	٣٣٣

٣٣٤	حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة .
٣٣٤	نفقة المرأة لما مضى من السنين .
٣٣٥	لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا .
٣٣٥	مسائل في بناء المسجد .
٣٣٦	إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية .
٣٣٧	إذا وقعت فارة في جب الدقيق وماتت .
٣٣٨	حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه .
٣٣٨	من استكره بكرا على نفسها .
٣٣٨	حكم قبض الأم ما وهب لابنها الصغير مع وجود الأب .
٣٣٨	الوصية بالواجب تكون من جميع المال .
٣٤٠	كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة .
٣٤٠	حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال العادية .
٣٤٠	مسائل في الموات وإحيائها .
٣٤٢	حكم الصداق إذا زوج أمته بعبده .
٣٤٢	حكم الكحل للصائم .
٣٤٢	إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها .
٣٤٣	سجدة التلاوة في سورة الانشقاق .
٣٤٣	أثران لعمر في القنوت .
٣٤٤	رواية عن أنس في ليس الخبز .
٣٤٥	رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد .
٣٤٥	أثر عن كريب بن يزيد الرحبي .
٣٤٦	ما سمعه الحكم من مقسم .
٣٤٨	مسائل فيمن وقع بأهله في نهار رمضان .
٣٥٠	عدة المطلقة الحامل والمتوفي عنها زوجها الحامل .
٣٥٠	رواية في مغفرة الرب سبحانه .

الموضوع	الصفحة
فضل الحب لله .	٣٥١
تعريف الغيبة .	٣٥١
من حياة أبي هريرة .	٣٥٢
قول عمر: لا هجرة بعد الرسول .	٣٥٢
إسهام أبي موسى الأشعري للنساء .	٣٥٣
القود يوم القيامة .	٣٥٤
كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب .	٣٥٥
المسح بالمنديل بعد الوضوء .	٣٥٥
قول ابن عمرو ابن عباس في الصرف .	٣٥٦
من قال لامرأته: أنت مني برة .	٣٥٧
أولاد عبدالله بن مسعود .	٣٥٧
ذكر الكنى لبعض المحدثين .	٣٥٨
فضل الحب في الله .	٣٥٩
ذكر الكنى لبعض الرجال .	٣٥٩
يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري .	٣٦٧
ابن أبي ذئب وسماعه من الزهري .	٣٦٧
أبو بكر بن أبي سبرة من الوضعيين .	٣٧٠
توثيق بشر بن منصور .	٣٧١
رواية خلاص عن علي .	٣٧١
أقوال وأحاديث في كتابة الحديث .	٣٧٢
عودة إلى ترجمة ابن أبي ذيب .	٣٧٤
من كان يخضب من المحدثين .	٣٧٤
الصائم إذا قبل .	٣٨٢
من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب .	٣٨٣
حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة .	٣٨٥

٣٨٥	بيان أسماء وكنى لبعض الرجال .
٣٨٦	كيفية القعود في الصلاة .
٣٨٧	كراهة ابن سير بن أن يقول : شيعت فلانا وأن يقول : أكثر شيء .
٣٨٨	عتق ابن عمر ولدا لزنا وأمه .
٣٨٨	فضل اتباع الجنائز .
٣٨٨	حكم الحجامة للمحرم .
٣٨٩	شرب الماء في النافلة .
٣٨٩	روايتان في علقمة بن قيس .
٣٩٠	ضرب علي حدين في مقام .
٣٩٠	فضل الاقتصاد .
٣٩١	كراهة نتف الشيب .
٣٩١	ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا .
٣٩٢	كراهة نتف الشيب .
٣٩٢	كيف يكون التين ؟
٣٩٤	مقدار كفارة اليمين .
٣٩٥	اعتبار النية في الأيمان .
٣٩٦	تخطئة أبي جزي جرير بن حازم في رواية .
٣٩٧	قول مالك في الإيما ن وخلق القرآن .
٣٩٨	رواية في عايذ والحكم الغفاري .
٣٩٨	بدأ العلاء الحضرمي بنفسه في الكتاب .
٣٩٩	قول أحمد بي يحيى بن عباد .
٣٩٩	أولاد إبليس وأعمالهم .
٤٠١	عبادة الأوزاعي ابن سيرين .
٤٠١	مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض .
٤٠٢	إذا شككتم في الباء والتاء فاجعلوها ياء .

٤٠٢	حكم بيع المصاحف .
٤٠٣	من أقوال ابراهيم النخعي وأفعاله .
٤٠٤	منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق .
٤٠٥	هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .
٤٠٦	كيف يصنع بمن مات في البحر .
٤٠٧	قول مجاهد في دية الجنين .
٤٠٨	ضلاة سعيد بن جبير في المطاف .
٤٠٨	إخراج الملك من أهل بيت قتل منهم أحد رجلا من أهل بيت نبوة .
٤٠٩	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .
٤١٠	تكفي عائشة بعبد الله بن الزبير .
٤١١	العهد يمين .
٤١١	خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة .
٤١٢	قول أيوب السخيتاني ؛ كانوا يحجون للفيء .
٤١٢	النهي عن حمل السلاح يوم العيد .
٤١٣	الأخرس يشير إلى السماء عند الذبح .
٤١٤	ليس في الطواحين صدقة .
٤١٤	الصورة في حجلة عروة .
٤١٥	فضل الأذان .
٤١٥	قتال حمزة يوم أحد بسيفين .
٤١٦	رواية في كرمان وقنذايل .
٤١٧	تاريخ وفاة حماد بن زيد وهشيم .
٤١٨	قول سعيد بن جبير في الأمير .
٤١٨	من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٤١٩	رسالة أبي عبد الله رحمه الله في خلق القرآن .
٤٣١	من تراجع بعض الرجال .

٤٣٣	اختيار أحمد ربنا ولك الحمد .
٤٣٣	رواية في تفسير ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ .
٤٣٢	كنية عبدالله بن أبي الهذيل .
٤٣٤	أدنى حد السجدة .
٤٣٥	تصحيح الإمام أحمد لعبدالرحمن بن مهدي كلمة «أشرف» .
٤٣٦	من تراجم بعض الرجال .
٤٤٥	قول الأعمش : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة .
٤٤٥	تراجم رجال .
٤٤٩	إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه .
٤٥٠	إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه .
٤٥٠	من لحق بدار الحرب أتبن منه زوجته؟
٤٥٣	حكم عبد يحيى مسلماً إلى دار الإسلام .
٤٥٣	من دفع مالا وقال : اعمل فما رزق الله من ربح بيني وبينك .
٤٥٤	أقوال أحمد في رجال .
٤٥٨	حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم .
٤٥٨	حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه .
٤٦٠	كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره .
٤٦١	حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين .
٤٦٢	حكم تخريب الكنائس وتحريق النخل .
٤٦٣	الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء .
٤٦٥	حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام .
٤٦٥	حكم القراءة في الصلاة .
٤٦٥	من نسي سجدة أو أكثر .
٤٦٦	توقفه من الإجابة في الإملاجة والإملاجتين .
٤٦٧	صلاة الجمعة للمسافر .

- ٤٦٧ قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار.
- ٤٦٨ حكم السفر يوم الجمعة.
- ٤٦٨ مسافة القصر وحكم السفر وحده.
- ٤٦٩ هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو.
- ٤٧٠ إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع.
- ٤٧١ هل يسرق الأسير من العدو؟
- ٤٧١ عمل الأسير للكفار.
- ٤٧١ حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان.
- ٤٧١ من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة.
- ٤٧٢ حكم حرق المزارع وقتل الأسارى.
- ٤٧٢ حكم الطبخ في قدور المشركين.
- ٤٧٣ محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم.
- ٤٧٣ من تيمم وصلى ثم وجد الماء.
- ٤٧٣ معنى الردة ومدة استتابة المرتد.
- ٤٧٦ حكم من تكلم بعد تسليمه قبل تمام الصلاة.
- ٤٧٧ حكم الصوم في سبيل الله.
- ٤٧٩ مكان ركعتي الغداة وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر.
- ٤٨٠ بأي شيء يدعو المأموم إذا فرغ من التشهد قبل الإمام.
- ٤٨١ متى يقوم الرجل عند الإقامة.
- ٤٨١ متى يطوف المتمتع لحجه.
- ٤٨٢ هل على أهل مكة رمي وكم يطوف المتمتع والقارن.
- ٤٨٣ بكم يرمي الجمرة.
- ٤٨٤ من يتعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث.
- ٤٨٤ إذا قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين.
- ٤٨٤ إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا أو مالي في المساكين.

مَسَلِكُ الْإِمْلَاءِ

أَحْمَدُ بْنُ حَنِئِلَ

رواية

إِبْنُهُ ابْنُ الْفَضْلِ صَلَاحٌ

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الثالث

تحقيقه ودراسه وتعليق

و. فضل الرحمن وبن محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٢٨٠٥ = موري كيت دلهي ١١٠٠٠٦ / الهند

AL - DAR - UL - ILMIAH

3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه]

١٢١١ - قلت: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعتهما^(١) بكذا وكذا^(٢)، فباعهما^(٣) بأقل من كذا وكذا أنه لا يحنث؟^(٤).

قال أبي: سبحان الله فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلته؟
أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟ فكذا^(٥) إذا قال: إن بعته فهو حر فباعه عتق من مال البائع^(٦).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٣/٨ - ٥٠٤ من طريقين عن مجاهد عن ابن عمر. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من كرر أيماناً موجباً واحداً ولو على أفعال وحنث قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس ولو اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة. وعنه روايات أخرى.

المغني ٧٠٥/٨، الفروع ٣٥١/٦ - ٣٥٢، المبدع ٢٧٩/٩، الإنصاف ٤٤/١١ - ٤٥.

١٢١١ - (١) في الأصل «بعتهما» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، لأن الضمير يرجع إلى العبد والدار.

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر الجزاء.

(٣) في الأصل «فباعهما» وانظر التعليق الأول.

(٤) ووجهتهم أنه إذا حلف أن لا يبيع هذا العبد أو الدار بعشرة مثلاً، فإنه إذا باعه بتسعة لم يحنث، لأنه لم يوجد البيع المحلوف عليه، فإنه ما باعه بعشرة، بل باعه بتسعة. أما الذين ذهبوا إلى أنه يحنث فقالوا: إن المراد من مثل هذا الكلام في العرف أنه لا يبيعه إلا بأكثر من عشرة، وقد باعه لا بأكثر من عشرة فيحنث. انظر: بدائع الصنائع ٨٦/٣.

(٥) في الأصل «وكذا». ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٦) هكذا جواب الإمام أحمد في الأصل، وفي الحقيقة هذا ليس جواباً للسؤال المذكور، وإنما هو رد على القائلين بأنه إذا قال: إن بعث هذا العبد فهو حر، فإذا باعه لا يعتق من مال البائع، لأنه بعد تمام البيع قد خرج من ملكه فلا يعتق عليه. انظر: ما تقدم في رقم (١١٤٩) فلعل سقط من الأصل جواب السؤال المذكور وسؤال هذا الجواب. والله أعلم.

[كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٢١٢ - وقال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجها، فدخل بها، ثم طلقها أذهب إلى^(١) أنها على ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنى^(٢).

[من ترجمة مزيدة]

١٢١٣ - وقال أبي: مزيدة^(١) الذي روى عنه الحكم^(٢) معروف، روى عنه ابن أبي ليلى^(٣).

[أدلة لثبوت الحجر]

١٢١٤ - والحجر^(١) لو لم يكن في الحجر حديث، إلا حزر^(٢) الأموال^(٣).

١٢١٢ - (١) في الأصل «على».

(٢) انظر رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في رقم (١٢٤٢)، وأخرى في مسائل عبدالله ص ٣٥٦ (١٣٠٩)، والمذهب الذي عليه الأصحاب هو كما قال هنا أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها.

وعنه: ترجع بطلاق ثلاث، نقلها حنبل. المغني ٢٦١/٧ - ٢٦٢، المبدع ٣٩٦/٧، الإ نصاب ١٥٩/٩.

١٢١٣ - (١) ابن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: معروف. وقال ابن حجر:

ضعفه أبو زرعة ورواه أحمد. من السادسة / تمييز.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠١/١٠ (١٨٧).

(٢) ابن عتية كما في التهذيب.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأيضاً روى عنه حجاج بن أرطاة وغيرهم

كما ذكر في التهذيب. وروى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح

والتعديل ٣٩٢/١/٤.

١٢١٤ - (١) الحجر: بفتح الحاء، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع الإنسان من

التصرف، وهو أنواع، منها الحجر على الصبي، والحجر على المجنون، والحجر على =

والحجاج^(١) يروي عن ابن عباس في الحجر^(٢)، وشریح يروی عنه في الحجر^(٣)، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يجبر على عبدالله^(٤) بن جعفر لم أسمع له إلا من أبي يوسف^(٥).

السفيه، والحجر على المفلس بحق الغرماء، والحجر على المريض في التبرع بأكثر من الثلث الخ.

النهاية ٣٤٢/١، المطلع ص ٢٥٥.

(٢) يعني الأحاديث التي ورد فيها الأمر بحفظ الأموال والنهي عن إضاعتها، مثل حديث المغيرة بن شعبة: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال. رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض، باب ما ينهى من إضاعة المال ٦٨/٥ (٢٤٠٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١١/١٢ - ١٣.

(٣) كذا في الأصل بدون جواب لو، ويبدو أنه حذفه لوضوحه، أي لكفاه،

(٤) ابن أرطاة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجلدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه. وروى أيضا نحوه عن ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس. المصنف ٢٩١/٦ - ٢٩٢ (١١١٣ - ١١١٢) وأورده ابن حزم في المحلى ١٨٢/٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحا، فأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب. قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف. قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته. المصنف ٢٩١/٦ (١١١١).

وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٨٢/٩.

(٧) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين/ع.

الاستيعاب ٢٦٦/٢، الإصابة ٢٨٠/٢، التقريب ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٨) يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة.

والأثر أخرجه الشافعي في الأم ١٩٥/٣ - ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/٦.

[من ترجمة منصور بن المعتمر]

١٢١٥ - منصور^(١) لم يرو^(٢) عن أبي صالح ذكوان [و]^(٣) روى عن أبي صالح باذام^(٤).

[من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة]

١٢١٦ - قلت: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟ قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة^(١). فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم

= من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة. ورواه عبدالرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة. المصنف ٢٦٧/٨ (١٥١٧٦)، وأورده ابن قدامة في المغني ٥١٩/٤، ونقل قول الإمام أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف. لكن قال ابن حجر: قال البيهقي: يقال أن أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق الزبير (كذا في التلخيص وفي السنن الكبرى الزبير بن المديني) المدني العاصي عن هشام نحوه... وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال عثمان لعل: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه الخ. التلخيص الحبير ٤٣/٣ - ٤٤، وصحيحه الألباني وقال: وهذا - يعني إسناده الشافعي والبيهقي - سند جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم... وقد اختلفوا فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون، ولم يتبين لي وضعفه لا سيما ولم يتفرد به ثم ذكر متابعة الزبير بن المديني.

إرواء الغليل ٢٧٣/٥ (١٤٤٤٩).

١٢١٥ - (١) ابن المعتمر: انظر: تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣.

(٢) في الأصل «لم يروي».

(٣) زيادة من الجرح والتعديل.

(٤) بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون، أبو صالح مولى أم هاني ضعيف مدلس،

من الثالثة/٤. التقريب ص ٤٢، التهذيب ٤١٦/١ (٧٧٠).

ونقل هذه الرواية ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥١/٢/١ عن صالح عن أبيه

لكن قال: «بإذان» بدل «بإذام» وكلاهما واحد كما تقدم في ترجمته.

١٢١٦ - (١) أخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن =

فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد^(٢) بن الأسود، والعصر والغداة كذلك.

عمرو بن شعيب أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: دخلت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط، والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة. قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين. قال الدار قطني: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم.

سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده ٣٨٩/١ (٥٧٩)، وسنن النسائي كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد ٩٩/١ (٨٦١)، سنن الدار قطني ٤١٦/١، ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٢ وقال: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلى جماعة فلم يعدها. وقوله: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين: كلتاها على وجه الفرض.

قلت: وروى مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء. وأيضاً روى مالك وعبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. وأخرج عبد الرزاق من طريق نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي، صلى معه إلا الصبح والمغرب.

الموطأ باب إعادة الصلاة مع الإمام ٢٧٣/١، ٢٧٤ (٢٩٥، ٢٩٨)، مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢ (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

ويظهر من هذا أن مذهب ابن عمر أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب والصبح، أما ما ورد في الرواية الأولى أنه لم يعد العصر فإنه كما قال البيهقي محمول على أنه كان صلى جماعة في المسجد فلم يعد، وإليه أشار النسائي حيث ترجم عليه بقوله: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة.

(٢) في الأصل «جابر بن زيد» وهو خطأ، والصواب جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال: الخزاعي، صدوق، من الثالثة، ولأبيه صحبة/د ت س.

وإن دخل متطوعاً يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة^(٣).

التقريب ص ٥٣، التهذيب ٤٦/٢ (٧٤).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٦٠/٤ - ١٦١، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ - ٣٨٨ (٥٧٥)، والنسائي في سننه كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٩٩/١ (٨٥٩)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ (٢١٩). كلهم من طريق يعلى عن جابر بن يزيد عن أبيه.

وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى. لكن علق عليه ابن حجر فقال: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر، وصححه أيضاً ابن السكن والألباني وغيرهما.

التلخيص الحبير ٢/٢٩، تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في جامع الترمذي ٤٢٥/١ حاشية (٨)، إرواء الغليل ٣١٥/٢.

(٣) نقل عنه روايات في هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٧١/١، ٧٢ (٣٥٣)، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، وأبو داود في مسائله ص ٤٨.

والمذهب أنه يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة زاد بعض الأصحاب: ولو صلى وحده، لكن إن صلى ولو في جماعة ثم أقيمت الصلاة في جماعة وهو في المسجد استحب له إعادتها وكذلك لو جاء مسجداً في غير وقت نهي ولم يقصده للإعادة وأقيمت الصلاة استحب له الإعادة إلا المغرب. هذا هو المذهب عليه جماهير الأصحاب.

وعنه يعيد صلاة المغرب أيضاً، فعليها يشفعها براءة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود. وفيه أقوال وروايات أخرى.

انظر: المغني ١١١/٢ - ١١٣، المبدع ٤٥/٢ - ٤٦، الإتحاف ٢١٧/٢ - ٢١٩.

[حديث النهي عن بيع الماء]

١٢١٧ - حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال^(١) عن إياس بن عبد المزني^(٢) في بيع الماء قال: عمرو: لا أدري أي ماء هو.

١٢١٨ - قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟

[قال]^(٣): هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمّله / على ظهره. ١٤٧/

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفع البثر. هذا ما اجتمع في البثر، فأما إذا تكلفه فلا بأس به^(٤)

[ما هو الماء الدائم]

١٢١٩ - قال أبي: الماء الدائم: ما كان ليس له مدد، وكل شيء محظور عليه. البثر يقولون: لها عيون. وقال: البثر هو محظور عليها.

١٢٢٠ - قلت: فمثل حياض مكة؟

قال: ذاك ما تكلموا في مثل بثر بضاعة، وما يشبهها.

١٢١٧ - ١٢١٨ (١) هو عبدالرحمن بن مطعم البنانى أبو المنهال البصري، نزىل مكة ثقة، من الثالثة، ما سنة ست ومائة/ع.

التقريب ص ٢٠٩، التهذيب ٦/ ٢٧٠ (٥٣٥)

(٢) يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد في أهل الحجاز. /ع

الاستيعاب ١/ ٩٢، الإصابة ١/ ١٠١ (٣٨٣)، التقريب ص ٤٠.

(٣) زيادة يقتضيه السياق.

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث والكلام على المسألة في رقم (٣٩٤).

١٢١٩- يعنى الإمام بقوله هذا أن البثر وإن كان لها عيون لكنها محظورة عليها، لهذا هو في حكم الماء الدائم الذي ورد النهي عن البول فيه، وإذا بال فيه أحد تنجس إذا أمكن نزعها.

انظر المغني ١/ ٤٠، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٦ و ١٤٥ - ١٤٦).

١٢٢٠ - كلمة «تكلّموا» مشتبهة في الأصل، ولعلها ما أثبت، ويبدو أنه يعني أن حكمها =

[حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول]

١٢٢١ - قلت: حديث بروع^(١): يرثها وترثه؟

قال: نعم^(٢).

١٢٢٢ - قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟ يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم وقال: لا يرثها^(٣) جميعاً؟ كأنه، تزوج مرة فماتت قبل أن يدخل بها^(٤)؟

قال: لا يتزوج أمها، يروى عن زيد بن ثابت^(٥).

= حكم بئر بضاعة وما أشبهها، ماؤها طهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير أحد أوصافه. وراجع ما تقدم في رقم (٨٦، ١٤٥-١٤٦).

١٢٢١ - (١) هي بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلاً، وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، ففرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها.

الاستيعاب ٢٤٨/٤، الإصابة ٢٤٤/٤.

وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٠ - ٤٣١، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق ٧٩/٢ (٣٣٥٦-٣٣٦٠) والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها الصداق ٤٥٠/٣ (١١٤٥)، وابن ماجه في سننه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ص ١٣٧، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

(٢) إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل فرض الصداق ورثه صاحبه بلا خلاف فيه، لأن عقد الزوجية صحيح ثابت، فيورث به لدخوله في عموم النص، ولحديث بروع. المغني ٧٢١/٦، المبدع ١٦٨/٧.

١٢٢٢ - (١) يعنى الأم وبنتها.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما روى سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا ماتت يعنى امرأته - عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن =

[حكم الظهار الموقت]

١٢٢٣ - وقال في رجل قال لامرأته : أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي : هذا قد وقت . فإذا كان غدا لا تحرم ، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق ، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم ، وأذهب إليه ، وذلك أن الظهار والحرام عندي يمين .

١٢٢٤ - قلت : فمن يقول في الشيء يوقت ؟

قال : عطاء بن أبي رباح .

= يدخل بها فإن شاء فعل . رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وعاصم بن سعيد الهذلي عن ابن المسيب . المصنف ١٧١/٤ - ١٧٢ ، ١٧٣ .

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٢١/٤ من طريق قتادة . وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٧ ، وقال : وقول الجماعة أولى ، يعني أنه لا تحل له الأم سواء ماتت البنت أو طلقتها وسواء دخل بها أو لم يدخل .

وموضع الاستدلال للمسألة هو قول زيد بن ثابت «إذا ماتت وأخذ ميراثها» حيث أثبت للزوج ميراثها وإن كانت غير مدخول بها .

(٣) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت : لا . الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب . ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال : هذا منقطع ، ثم ذكر رواية سعيد عن زيد بن ثابت وقال : وقول الجماعة أولى . الموطأ كتاب النكاح ، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ١٤٠/٣ (١١٥٦) ، السنن الكبرى ١٦٠/٧ .

ولعل الإمام أحمد أشار بذلك إلى أن زيد بن ثابت روي عنه النهي مطلقا كما في رواية مالك وهو أولى . والله أعلم . وتقدم الكلام في نكاح أم الزوجة في رقم (٦٥٢) ، هذا ولم يتعرض الإمام أحمد لجواب المسألة التي سألتها صالح هنا صراحة .

١٢٢٣ - المذهب أن الظهار يصح مؤقتا ، مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطئها فيه كفر لظهاره ، وإن فرغ الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة . المغني ٣٤٩/٧ ، المبدع ٤٠/٨ ، الروض المربع ٣٤٦/٢ .

١٢٢٤ - أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول : إذا =

١٢٢٥ - قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتا؟
قال: إبراهيم وغيره، وشبهوه بالطلاق: وهو عندى لا يشبه الطلاق.

[متى يجوز الإفطار للمريض]

١٢٢٦ - قلت: المريض متى يفطر؟

قال: إذا لم يستطع.

١٢٢٧ - قلت: مثل الحمى؟

قال: وأي مرض أشد من الحمى^(١). قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٢).

ظاهر منها ساعة فهو لازم. المصنف ٤٤٥/٦ (١١٦٠١)، والثوري وإن كان تردد في أنه قول عطاء أو إبراهيم، لكن الإمام أحمد جزم بأنه قول عطاء، وهو الصحيح، ويؤيده أنه جاء عن إبراهيم خلافه كما ذكر الإمام أحمد في المسألة الآتية وغيره، ورجح الدكتور محمد رواس قلعة جي أيضا أنه ليس قول النخعي.

انظر: فقه إبراهيم النخعي ص ٥٠١ - ٥٠٢، فتعين أنه قول عطاء.

١٢٢٥ - أخرج سعيد بن منصور عن ابن المبارك قال: أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للمظاهر وقت، إذا كفر فهي امرأته. السنن (١٨٤٦)، وانظر أيضا رقم (١٨٢٢) منه. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر ومغيرة عن إبراهيم، وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس. المصنف ٩٤/٥.

١٢٢٦ - ١٢٢٧ - (١) من قوله: المريض متى يفطر - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني

١٤٧/٣، وابن مفلح في الفروع ٢٧/٣، من غير ذكر أنه من رواية صالح، والمذهب أن المرض المبيح للفطر هو الشدائد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، فمن خاف الضرر من الصوم استحبابه الفطر، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، ومن لم يخف الضرر كمن في أصبعه وجع لا يفطر، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع الرأس ويحتمى ثم قال: إلا أن يتضرر.

قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر ثم ذكر هذه الرواية.

المغني ١٤٧/٣، الفروع ٢٧/٣، الإيضاح ٢٨٥/٣ - ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

[إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها]

١٢٢٨ - قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أفطر؟
قال: إذا أفطرت تقضي وتطعم. أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة.

[كيف يصنع من توالى عليه رمضانان]

١٢٢٩ - قلت: في رجل توالى عليه رمضانان؟
[قال]: قال أبو هريرة: يقضي ويطعم كل يوم مسكينا^(١). وابن عباس وابن عمر يقولان: يطعم ولا يصوم، كان ابن عباس يتأول يقرؤها ﴿يطوقونه﴾^(٢) قال: يكلفونه^(٣). ومن قرأ ﴿يطيقونه﴾^(٤) فإنها منسوخة

١٢٢٨ - لم أعثر على حديث أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ويقضيان. المسائل ١٣٢/١ (٦٥١).

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا من غير إطعام، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا. لكن قال المرداوي: «وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي: هو نص عليه في رواية الميموني وصالح، وذكره القاضي وتأوله على خوفها على ولدها وهو بعيد». قلت: في قوله «هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح»، إشارة إلى هذه الرواية لصالح. المغني ١٣٩/٣، المبدع ١٦/٣، الإنباف ٢٩٠/٣.

١٢٢٩ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وأثر أبي هريرة أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٤/٤ (٧٦٢٠، ٧٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤، من طريق عطاء ومجاهد عنه، لكن هذا فيمن صح ولم يقضه، أما الذي لم يصح فقال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه. نفس المصدر السابق.

(٢) «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبني للمفعول، مخفف الطاء، من طَوَّقَ بضم أوله بوزن قطع. فتح الباري ١٨٠/٨.

(٣) أخرج عبدالرزاق والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان =

نسخها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٥) يرويه سعيد^(٦) عن قتادة
عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٧).

[مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر]

١٢٣٠ - قال أبي: سمعت سفيان يقول: سمعت العلماء/ يقولون في الزكاة: ١٤٨/
لا يجابى بها، ولا يدفع بها مذمة.

آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منها بصيام، وقضى الأول منها بإطعام
مد من حنطة ولم يصم. وأخرج نحوه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عنه أيضا.
المصنف ٢٣٥/٤ (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

أما قول ابن عباس فإنه في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي
علم أنه لا يشفى كما يشير إليه قول أحمد بعد هذا: كان ابن عباس يأول يقرؤها
«يطوقونه» الخ. وورد ذلك عنه صراحة في صحيح البخاري كتاب التفسير، باب
﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا﴾ الآية ١٧٩/٨ (١٤٠٥)، وسنن النسائي
كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام﴾
٢٥٩/١ - ٢٦٠ (٢٣١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٤.

أما من فرط حتى جاء رمضان آخر فقد أخرج البيهقي عنه قال: يصوم هذا ويطعم
عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه. السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٩/٢ من طريق يزيد بن زريع وابن المبارك عن
سعيد به. والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر
بلا عذر فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب
الإطعام، لظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ البقرة: ١٨٥. وإن أخره لعذر من
سفر أو مرض فعليه القضاء فقط. المغني ١٤٤/٣ - ١٤٥، الفروع ٩٢/٣ - ٩٣،
المبدع ٤٦/٣ - ٤٧، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

١٢٣٠ - نقلها أبو داود مع زيادات يسيرة فقال: سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة

يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يجابى بها قريبا، ولا بقي -

١٢٣١ - وقال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره^(١)، ولا يعطى أكثر من خمسين درهما^(٢).

١٢٣٢ - وقال: يقضى الدين من الزكاة بالغاً ما بلغ.

١٢٣٣ - قلت: الرجل له العيال؟

قال: يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهما.

[مسائل في زكاة الفطر]

١٢٣٤ - حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال

أبو سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء

صاعاً صاعاً^(٢).

١٢٣٥ - والتمر أحب إلي أن يعطى^(٣).

كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلي^(٤).

- بها مالا. المسائل ص ٨٣، ونقله نحوها ابن هاني في مسائله ١١٢/١ (٥٥٣).

١٢٣١ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٥).

١٢٣٢ - ١٢٣٣ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٥).

١٢٣٤ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٣، ٧٣، ٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب

الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٣٧١/٣ (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦١/٧ - ٦٣.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٢١٢).

١٢٣٥ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه

الأصحاب أن الأفضل في صدقة الفطر إخراج التمر مطلقاً، ثم الزبيب، ثم البرثم

الأفنع للفقير، ثم الشعير، ثم دقيقها، ثم سويقها، ثم الأقط. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٦١/٣ - ٦٢، الإنصاف ١٨٣/٣ - ١٨٤، شرح منتهى الإرادات

٤١٥/١.

(٢) أورد هذه الجملة ابن قدامة في المغني ٦٤/٣ فقال: والأفضل إخراج الأجود قال -

١٢٣٦ - قلت : قوم يقولون : الطعام أنفع للمساكين . وقوم يقولون : الخبز خير؟ فكرهه أبي وقال : توضع السنن على مواضعها ، قال الله : ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾^(١) ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء^(٢) ، نعطي ما أمرنا به .
وحديث ابن عمر : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير»^(٣) . فيعطي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال : لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة^(٤) .

أحمد : كان ابن سيرين يجب أن ينقي الطعام وهو أحب إليه ، ليكون على الكمال ، ويسلم مما يخالطه من غيره ، فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه لم يجرئه ، وإن لم يكثر جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعا كاملا .
انظر أيضا : الإنصاف ١٨٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١ .
١٢٣٦ - (١) المجادلة : ٤ .

(٢) كذا في الأصل ويبدو أن المراد : ولا بشيء آخر .
(٣) تقدم تخريجه في رقم (٢١٢) .
(٤) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنها من عدم الالتفات إلى قول معاوية : اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، واستمرارها على إخراج صاع من تمر وغيره كما كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب صاع من تمر ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/٣٧٢ ، ٣٧٥ (١٥٠٨ ، ١٥١١) ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٧/٦٢ ، مصنف عبدالرزاق ٣/٣١٦ (٥٧٧٩ - ٥٧٨٠) ، الموطأ كتاب الزكاة ، مكيمة زكاة الفطر ٢/١٥٠ (٦٣٥) ، السنن الكبرى ٤/١١٦ .
ونص الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٨٥ ، ومسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٧) على كراهة إخراج الخبز والقيمة في الفطر . والصحيح من المذهب أنها لا تجزيء القيمة في صدقة الفطر ، عليه جماهير الأصحاب ونص عليه . وعنه رواية مخرجة يجزي إخراجها . وكذلك المذهب أنه لا يجزي إخراج الخبز ، وقال ابن عقيل : يجزي .
المغني ٣/٦٤ ، ٦٥ ، الإنصاف ٣/١٨٢ ، ١٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١ .

١٢٣٧ - الصاع خمسة أرتال وثلث من التمر. تمرنا ما يتجافى، لا يجيء الصاع خمسة أرتال وثلثاً^(١)، وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمرنا^(٢).

[مدة تعريف اللقطة]

١٢٣٨ - وقال: اللقطة تعرف سنة.
١٢٣٩ - قلت: حديث أبي ثلاث سنين؟
قال: هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل.

١٢٣٧ - (١) في الأصل «وثلث».
(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٠٨).
١٢٣٨ - تقدمت رواية نحوه مع الكلام عليها برقم (٢٣٨).
١٢٣٩ - أبي هو ابن كعب، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٥، ١٢٧، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٧٨/٥ (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٢/٢٦ - ٢٧ من طريق شعبة والثوري والأعمش ووكيع وزيد بن عنبسة كلهم عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: إحفظ وعاءها وعددها ووكائها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. اللفظ للبخاري من طريق شعبة، وقائل «فلقيته بعد بمكة» الخ. هو شعبة، والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل على الصحيح، ورواه غير شعبة عن سلمة بدون شك «ثلاثة أحوال»، إلا حماد بن سلمة فإنه قال في حديثه «عامين أو ثلاثة»، والإمام أحمد أشار إلى هذا الاختلاف.

وجمع البعض بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الذي فيه الاختصار على سنة واحدة بأن يحمل حديث أبي على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أولا احتياج الأعرابي واستغناء أبي. وقال =

[هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها]

١٢٤٠ - قلت : الإشهاد على اللقطة يبين كم هي ؟
قال : لا يبين كم هي . ولكن يشهد أنى قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا^(١)، ويعرفها سنة ، ثم هي كماله ، فإن جاء صاحبها أداها إليه ، واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني^(٢) .

١٢٤١ - قلت : هؤلاء يقولون : يتصدق بها^(٣) ؟
قال أبى : شىء أهون من أن نرد الأحاديث ؟ وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات ؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشىء أن لا يرد الأحاديث ، وهو لا يحسن يقول : لا أحسن^(٤) .

= ابن القيم : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر . وقال ابن حزم : شك فيه سلمة بن كهيل ثم تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد أن شك ، فثبت وجوب تعريف العام ، وبطل تعريف ما زاد ، لأن الشريعة لا تؤخذ بالشك . وقال نحوه ابن القيم : انظر المراجع السابقة . وتهذيب السنن لابن القيم ٢/٢٦٨ ، المحلى ٩/١٤٣ ، ١٤٤ ، فتح الباري ٥/٧٩ .

١٢٤٠ - ١٢٤١ (١) أشار إلى هذه الرواية في المغني حيث قال : « وإذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لثلاث ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ، ويذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع ، قال أحمد في رواية صالح وقد سأل : إذا أشهد عليها هل يبين كم هي ؟ قال : لا ولكن يقول : قد أصبت لقطة » . المغني ٥/٧٠٨ - ٧٠٩ وهذا هو المذهب ، الشرح الكبير ٦/٣٥٦ ، المبدع ٥/٢٨٥ ، كشف القناع (٤/٢٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل ٥/٨٠ (٢٤٢٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٢/٢٠ - ٢٩ .

(٣) هذا مروى عن علي وابن عباس ، وهو قول الثوري والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك ، ونقل حنبل عن أحمد مثله لكن أنكره الخلال وقال : ليس هذا مذهبا لأحمد . انظر : الهداية مع فتح القدير ٦/١٢٣ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٣٢٤ ، معالم السنن ٢/٢٦٥ ، المغني ٥/٧٠٠ - ٧٠١ .

[كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

- ١٢٤٢ - قال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت/ زوجا، فدخل بها ١٤٩/
ثم طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده على ما بقي، لأن الزوج الثاني
لم يبيح منها شيئا، قال الله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره﴾^(١)، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا، وإنما «لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره» في المطلقة ثلاثا^(٢).

[كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال]

- ١٢٤٣ - وقال: الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع
المال.

[كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض]

- ١٢٤٤ - وقال: الأمة [التي] لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

[المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة]

- ١٢٤٥ - وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر، ويروى

= (٤) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٣٨).

١٢٤٢ - (١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢١٢).

١٢٤٣ - الصحيح من المذهب أن الواجبات تخرج من رأس المال أوصى به أو لم يوص. ونقل

إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث. وفيه روايات أخرى

انظر: الفروع ٦٧٣/٤ - ٦٧٤، الإحصاف ٢١٨/٧ - ٢١٩.

١٢٤٤ - ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وتقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة
برقم (٣٧٣).

عن ابن مسعود اختلاف^(١). قالوا: خذ بالسعر^(٢).

[حديث علي: أمرك بيدك]

١٢٤٦ - حديث علي: أمرك بيدك يقول: القضاء ما قضت، يرويه عطاء بن السائب يسنده، والحكم يرسله.

١٢٤٥ - (١) قلت: بل روي الاختلاف عن الثلاثة، فقد أخرج عبد الرزاق من طريق أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب، فأخذت ورقا، أو باعت بورق فأخذت ذهباً، فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعته به. ومن طريق يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسلف الرجل الدنانير يأخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة. وأخرج من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. ومن طريق نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وأخرج من طريق أيوب عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بني أخيه ذهباً، ثم اقتضى منهم ورقاً، فأمر ابن مسعود يرده، ويأخذ منهم ذهباً، ومن طريق مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبدالله أن تأخذ دنانير بالقيمة. وقال عبد الرزاق: عجباً في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمرو عبدالله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنها التشديد.

المصنف ١٢٦/٨، ١٢٧، ١٢٨ (١٤٥٧٧، ١٤٥٧٩، ١٤٥٨٢ - ١٤٥٨٦).

(٢) انظر: روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٩٧، والصحيح من المذهب أنه يجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر، نص عليه في رواية الأثرم وابن منصور وحنبل، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصح. فعلى المذهب يشترط أن يحضر أحدهما والآخر في الذمة، مستقر بسعريومه نص عليه، ويكون بعين وذمة.

المغني ٥٤/٤ - ٥٥، الإيضاح ٤٩/٥ - ٥٠.

١٢٤٦ - الحكم هو ابن عتيبة، وروايته أخرجهما عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عنه

المصنف ٥١٩/٦ (١١٩١٠)، وأخرجها سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى =

[من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ]

١٢٤٧ - قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

١٢٤٨ - قلت: فغير متوضئ؟

قال: الجنب أكثر^(١)، يروى عن عمر^(٢)، ويرويه عن ابن عمر سالم^(٣) ونافع^(٤).

= عنه، السنن (١٦٥٦)، أما حديث عطاء بن السائب فلم أعثر عليه. وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء. وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه. وقال: كذا وجدته وفي إسناده خلل. السنن الكبرى ٣٤٩/٧.

١٢٤٧ - ١٢٤٨ (١) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (١١٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا، ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من وراءه.

المصنف ٣٤٨/٢ (٣٦٤٨، ٣٦٤٩)، وأخرج نحوه الدار قطني في سننه ٣٦٤/١

(١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٩٩/٢ - ٤٠٠، وقال العظيم آبادي في تعليقه على الدار قطني (٣٦٥/١): رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٨/٢ (٣٦٥٠) عن معمر عن الزهري عن سالم عنه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٢، وأخرجه الدار قطني من طريق سفيان عن معمر به. السنن ٣٦٥/١، وقال العظيم آبادي: سنده صحيح جدا. التعليق المغني ٣٦٥/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤/٢ عن عبد الأعلى عن معمر به.

(٤) انظر تحريجه في الرقم الآتي.

١٢٤٩ - حدثني أبي قال : حدثنا حماد الخياط عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر^(١)، ويروي الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : يعيد ولا يعيدون^(٢).

[كم ضربة في التيمم]

١٢٥٠ - قال أبي : التيمم ضربة للوجه والكفين^(٣).
قال الله : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٤).

[متى يسجد للسهو]

١٢٥١ - وسألته عن السجود في السهو^(٥) قبل أو بعد؟

١٢٤٩ - (١) أخرج الدارقطني من طريق ابن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع ابن عمر صلي بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا.
السنن ٣٦٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج بهذا الإسناد. المصنف ٤٥/٢.

١٢٥٠ - (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨٤).
(٢) المائدة : ٣٨ ، ووجه الاستدلال من الآية لقوله : التيمم ضربة للوجه والكفين - لا كما قال بعض الفقهاء : أنه ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين - أن الله تعالى قال في الوضوء : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فصرح أن غسل اليدين يكون إلى المرافق ، أما في التيمم فقال : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ولم يقل إلى المرافق ، فعلم أن الذراعين لا يدخلان في التيمم ويكفي المسح على الكفين كما ورد في حديث صحيح عن عمار ، وتؤيده هذه الآية ، فإن الله أمر فيها بقطع اليدين مطلقاً ، والسنة في القطع من الكفين ، فكذا في التيمم.

انظر : مسائل عبد الله ص ٣٩ (١٥٠)، المغني ٢٤٥/١.
١٢٥١ - (١) في الأصل «السهو في السجود»، ولعله قلب من الناسخ.

فقال: حديث ابن بحنة^(١): السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد^(٢) قبل التسليم.

١٢٥٢ - فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد^(٣)؟

فقال: ما أدري ما هذا. حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك^(٤).

(٢) هو عبدالله بن مالك الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب، يعرف بابن بحنة بموحدة ومهملة، مصغرا، وهي أمه، صحابي معروف، مات بعد الخمسين/ع.
الاستيعاب ٢/٢٥٨، الإصابة ٢/٣٥٦ (٤٩٢٩)، التقريب ١٨٦.
وتقدم تخريج حديثه في رقم (٦٩٧).

(٣) الحذري وحديثه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إنماتا لأربع كانتا ترغيبا للشيطان.

أخرجه أحمد في المسند ٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ومسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٠ - ٦١.

وانظر: تخريجه التفصيلي في إرواء الغليل ٢/١٣٤ (٤١١).

١٢٥٢ - (١) أنظر الموطأ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ١/١٩٧ (٢٠٩)، المدونة ١/١٣٦، المنتقى للباجي ١/١٧٥، حاشية الد. سوقي مع الشرح الكبير ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) حيث أمر فيه للسجود قبل التسليم مع احتمال أن يكون صلى أربعا وزاد الخامسة، والإمام مالك رحمه الله قال: إن كان من زيادة يسجد بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين، وإن كان من نقصان يسجد قبل السلام كما ورد في حديث ابن بحنة، أما حديث أبي سعيد فقد أجاب عنه الباجي من وجهين، أولا: ترجيح حديث أبي هريرة وغيره الدال على أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، بدعوى أن حديث أبي سعيد فيه اضطراب حيث يرويه البعض مرسلا، والبعض مسندا. ثانيا: الجمع بينها بأن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وغيره السلام من الصلاة، وفي حديث أبي سعيد سلام التشهد. ويأتي جواب الوجه الأول في رقم (١٢٥٣)، أما الوجه الثاني فلا يخفى ما فيه من التكلف.

١٢٥٣ - قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة [كانتا] ^(١) ترغيباً ^(٢) للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد ^(٣) بن عجلان ، والماجشون ^(٤) وسليمان ^(٥) بن بلال ، وكان في خلق زيد بن أسلم شيء ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر ^(٦) .

١٢٥٣ - (١) سقط من الأصل ، واستدرسته من نص الحديث .

(٢) أي إغاضة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، منه أراء الله أنفه .

شرح النووي لمسلم ٨٦٠/٥

(٣) وهو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / خت م ٤ .

التقريب ص ٣١١ ، التهذيب ٣٤١/٩ (٥٦٥) .

وحديثه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث ، من قال : يلقي الشك ٦٢١/١ (١٠٢٤) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ١٤٥/١ (١٢٣٩) ، وابن ماجه في سننه أبواب إقامة الصلوات ، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ص ٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٢ .

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة / ع . التقريب ص ٢١٥ ، التهذيب ٣٤٣/٦ (٩٦٠) . وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٨٤/٣ ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ١٤٦/١ (١٢٤٠) ، والدارمي في سننه ٣٥١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٢ .

(٥) هو سليمان بن بلال مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين / ع . التقريب ص ١٣٢ ، التهذيب ١٧٥/٤ (٣٠٤) . وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٨٣/٣ ، ومسلم في صحيحه ٦٠/٦ ، وابن الجارود في المتقى (١٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٢ .

وزواه موصولا قيس بن زيد وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف أيضاً .

انظر : مسند أحمد ٧٢/٣ ، ٨٧ ، وصحيح مسلم ٦٠/٥ ، ٦١ .

(٦) ولذلك روى بعضهم موصولا وتقدم ذكر بعضهم ، وروى البعض الآخر مرسلًا =

[حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود]

١٢٥٤ - قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته، قد رفع عنه القلم^(١).
ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عنه^(٢).
/

١٢٥٥ - قلت: المفقود؟

قال: المفقود أبعد، لأنه غائب، وهذا حاضر.

= كالإمام مالك بن أنس، فلا يصح تضعيف الحديث لإرسال البعض، وهو صحيح على كل حال.

وانظر: روايات عن الإمام في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٨٧ (٣٠٨، ٣١٠).
ومسائل ابن هاني ٧٤/١ - ٧٥، ٧٧ (٣٧١، ٣٨٠)، والمذهب أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وفيه روايات أخرى.

المغني ١٦/٢، ٢٢ - ٢٣، المبدع ٥٢٧/١، الإنصاف ١٥٤/٢.

١٢٥٤ - (١) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه. وعنه تجب عليه الصلاة فيقضيها، وهو من المفردات.

المغني ٤٠٠/١، المبدع ٣٠١/١، الإنصاف ٣٩٣/١.

(٢) هل للأب طلاق زوجة ابنه المجنون عن الإمام أحمد فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. الثانية: له ذلك نصره القاضي وأصحابه. وذكر في الترغيب أنها أشهر في المذهب، وذكر الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب.
وقال ابن مفلح: الأظهر جوازه إن رآه مصلحة.

المغني ٨٧/٧ - ٨٨، المبدع ٢٢٢/٧ - ٢٢٣، الإنصاف ٣٨٦/٨ - ٣٨٧.

١٢٥٥ - في هذه المسألة أيضا روايتان، إحداهما: لا يشترط أن يطلق ولي المفقود زوجته بعد اعتدائها للوفاة، لأن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته.

والثانية: يعتبر طلاق وليه بعد اعتدائها للوفاة، لوروده في قول عمر رضي الله عنه.

المغني ٤٩٠/٧، المبدع ١٢٨/٨، الإنصاف ٢٨٩/٩ - ٢٩٠.

[المغنى عليه يقضي الصلوات]

- ١٢٥٦ - قال: المغنى عليه يقضي الصلوات.
١٢٥٧ - قلت له: فإن قوما يقولون: إن ابن عمر لم يقض^(١)، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟
قال: هؤلاء^(٢) يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء.

[من دخل المسجد بعد ما صلى ثم أقيمت الصلاة]

- ١٢٥٨ - قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت.

[إنكار أحمد قول الزهري: بيع الثمر بالتمر]

- ١٢٥٩ - سألته عن حديث الزهري الذي يروي عن بيع الثمر بالتمر^(١)؟
فقال: هكذا يقول الزهري، وليس لهذا وجه، إنما يقول الناس: التمر بالتمر^(٢).

-
- ١٢٥٦ - تقدم الكلام عليه في رقم (٤٤٧).
١٢٥٧ - (١) تقدم تخريجه في رقم (٧٧٣).
(٢) يعني إبراهيم النخعي وأبا حنيفة، ومن ذهب مذهبه. انظر رقم (٧٧٣)، والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، المغني ١/٤٠٠.
١٢٥٨ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢١٦).
١٢٥٩ - (١) في الأصل «التمر بالتمر»، ويبدو أنه خطأ، لأن في هذه الصورة لا يبقى فرق بين رواية الزهري وبين رواية غيره.
ويبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر بالتمر. وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.

[ميراث من أسلم على يدي رجل]

١٢٦٠ - حديث تميم^(١) الداري: من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته، أبو نعيم^(٢) يرويه يقول: سمعت تميم الداري^(٣)، ويحيى بن حمزة^(٤) يدخل بينهما رجلا^(٥).

= أخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع، بيع الثمر بالتمر ٢١١/٢ (٤٥٣٦)
(٢) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٦ (٧٣٧).
ولعل سبب قول أحمد في رواية الزهري: «وليس لهذا وجه» أن النهي وارد في بيع ما في رأس النخيل من الرطب بالتمر كيلا، وهو يسمى مزابنة، فلو باع شيئا آخر كالعنب مثلا بتمر فلا بأس لاختلاف الجنس، بينما قوله «التمر بالتمر» يشمل أيضا. لكن قال الآخرون: أن الثمر يفتح المثلثة والميم: الرطب على النخيل، فيكون المعنى واحدا. النهاية ٢٢١/١، التعليقات السلفية ٢/٢١٠. والله أعلم.

١٢٦٠ - (١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقالف وتحنانية مصغرا، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس، بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين/خت م ٤ الاستيعاب ١٨٦/١، الإصابة ١٨٦/١ (٨٣٧)، التقريب ص ٤٩.
(٢) فضل بن دكين.

(٣) في الأصل «تميم الداري»، ورواية أبي نعيم أخرجهما أحمد في المسند ١٠٣/٤، والدارمي في سننه ٣٧٧/٢، عنه ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن أبا نعيم يقول في روايته أن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، بينما يحيى بن حمزة يدخل وبين عبد الله بن موهب وتميم الداري رجلا، وهو قبيصة بن ذؤيب، ورجح البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم أنه منقطع. انظر التاريخ الكبير ١٩٨/١/٣ - ١٩٩، جامع الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء يسلم الرجل على يدي الرجل ١٨٥/٣، فتح الباري ٤٦/١٢ - ٤٧.
(٤) هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي =

١٢٦١ - قلت له : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق؟
قال : بلى . وحديث تميم : إذا أسلم على يديه . فلهذا وجه ولهذا وجه .
ليس كما يقول هؤلاء يعنى أصحاب أبي حنيفة : له أن ينتقل مالم يعقل
عنه^(١) . فهو مرة مولاه ، ومرة ليس هو مولاه^(٢) .

[هل يرث من أسلم على ميراث]

١٢٦٢ - قلت : الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟
قال : يروى عن عمر وعثمان أنها كانا يورثانه^(٣) . وقال سعيد بن
المسيب: قد بددت^(٤) المواريث^(٥) .

بالقدر، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة/ع .
التقريب ص ٣٧٤ ، التهذيب ٢٠٠/١١ (٣٣٩) .
وحديثه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي
الرجل ٣/٣٣٣ (٢٩١٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٣/١٩٨ ، وقال ابن
حجر : وصله أيضا ابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز
ثم ذكر كلام العلماء فيه . فتح الباري ٤٦/١٢ .
(٥) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٢ ، من رواية صالح ، وفيها
وفي الأصل «رجل» مرفوعا .
١٢٦١ - (١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٠ ، ١٧١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/١٢٥ - ١٢٦ .
(٢) نقل هذه المسألة أيضا الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٢ - ١٥٣ ، وتقدم
الكلام عليها مع تخرجي حديث : «الولاء لمن أعتق» في رقم (٧٨٤) .
١٢٦٢ - (١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٦ (٩٨٩٤) ، من طريق أيوب عن أبي قلابة
عن يزيد بن قتادة في قصة طويلة ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٥) ، وابن
أبي شيبة في المصنف ١١/٤٢٥ (١١٦٧٩) ، من طريق خالد عن أبي قلابة به
مختصرا ، وأخرجه الطبراني من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة ، وقال
المهشمي : رجاله رجال الصحيح ، خلا حسان بن بلال وهو ثقة . مجمع الزوائد
٤/٢٢٦ ، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣/٢١٨ .
(٢) في أحكام أهل الملل «بردت» وبددت : أي قسمت ، وبردت : أي ثبتت
واستقرت .

[نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

- ١٢٦٣ - قلت: الحامل المتوفى عنها زوجها؟
فقال: هي مثل تلك تنفق من نصيبها، قد بددت المواريث.
- ١٢٦٤ - قلت: الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق؟
قال: هذه غير تلك، ينفق عليها من الجميع.

(٣) روى ابن أبي شيبه عن أبي خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث إلى أهله. المصنف ٤٢٣/١١ (١١٦٤٧). ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن داود به. في السنن (١٨٨)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٢٧/٦ (٩٨٩٦).

ونقل هذه المسألة من رواية صالح الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٩، والمذهب أنه إذا أسلم قبل قسم الميراث يرثه، أما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له. وعنه لا يرث وإن أسلم قبل قسم الميراث.
المغني ٢٩٨/٦ - ٣٠٠، المبدع ٢٣١/٦، الإنصاف ٣٤٨/٧.

١٢٦٣ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٠).

١٢٦٤ - في الأصل كما ترون «الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل» فإن كانت العبارة سليمة ففي المذهب لا فرق في الحكم بين نفقة الحرة المتوفى عنها زوجها وهي حامل وبين الأمة. وإن كانت العبارة الصحيحة «أوليدة المتوفى عنها سيدها وهي حامل» كما يبدو لي، فالمذهب أنها لا نفقة لها كالحرة، نقلها عنه حنبل وابن بختان، وعنه ينفق عليها من مال من في بطنها، نقلها الكحال. وعنه ينفق عليها من جميع المال نقلها جعفر. وهذه الرواية لصالح تكون مثلها. وعنه إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفتقتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيب ولدها. نقلها جعفر بن محمد.

المبدع ١٩٦/٨، والإنصاف ٣٧٠/٩.

[إذا أوصي بحج لمن يكون ما فضل بعده]

١٢٦٥ - قلت: الرجل يوصي بالحج؟
قال: الحج على ثلاثة أوجه. إذا قال: حجوا عني بألف، فما فضل رد في الحج حتى يستغرق الألف^(١). وإذا قال: حجوا عني حجة بألف فما بقي فللحاج. وإذا أوصى أن حجوا عني حجة فما فضل رد على الورثة^(٢).

[من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدها]

١٢٦٦ - قلت: الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها، ثم يجدها؟
قال: ينحرهما جميعا. يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير.

١٢٦٥ - (١) في الأصل «ألف» بدون أل.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٧).

١٢٦٦ - أخرج الدار قطني من طريق سعدان بن نصرنا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سأقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن. السنن ٢٤٢/٢، وأخرجه البيهقي من طريق الدار قطني ومن طريق علي بن شعيب عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٢٨٩/٩، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميعا. التلخيص الخبير ١٤٥/٤ - ١٤٦.

أما قول ابن عباس وابن عمر فذكره ابن قدامة في المغني ٥٣٥/٣، ولم أجده مسندا سوى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فلإنها إن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. الموطأ كتاب الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ٣٢٩/٢ (٨٧٧)، وروى ذلك مرفوعا أيضا لكن في سننه كلام والصواب الموقوف.

=

[إذا أعورت الأضحية أو عجفت]

١٢٦٧ - قلت: الأضحية إذا / اشتراها فأعورت أو عجفت؟
قال: يذبحها، تحزيه^(١)، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها
ويشتري ما هو خير منها، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا^(٢).

[الرجل يعطى فرسا في سبيل الله]

١٢٦٨ - قلت: الرجل يعطى فرسا في سبيل الله؟

= انظر: سنن الدار قطني والتعليق المغني عليه ٢/٢٤٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٨٩، وأخرج البيهقي بإسناده عن تميم بن حويص المصري قال: اشتريت شاة
بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: لا يضر. وقال: قال
الشافعي: ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كما يصنع في
البدن من الهدى. السنن الكبرى ٩/٢٨٩.

ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق
٢/٣٠٩ والمذهب كما قال أحمد هنا يذبحها جميعا لحديث عائشة، ولأنه قد تعلق به
حق الفقهاء وعنه له أن يسترجعه إلى ملكه فيصنع به ما شاء، لأنه ذبح ما في الذمة
فلم يلزمه شيء آخر.

المغني ٣/٥٣٥ - ٥٣٦، ٨/٦٣٩، المبدع ٣/٢٩٣، الإنصاف ٤/١٠٠.

١٢٦٧ - (١) أشار إلى هذه الرواية في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤١، وهذا هو المذهب
إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالمندورة في الذمة، فإن عليه بدلها، لأن عليه
دما سليما، ولم يوجد ذلك، فوجب بدله، كما لو نذر عتق رقبة فاشتراها ثم عابت عنده
لم تحزته.

المغني ٨/٦٢٦ - ٦٢٧، المبدع ٣/٢٩٢، الإنصاف ٤/٩٨.

(٢) أشار إليها في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠، والصحيح من المذهب أنه
يجوز له نقل الملك فيها وشراء خير منها، ونقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب
وعنه روايات أخرى. المغني ٨/٦٣٥ - ٦٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠،
المبدع ٣/٢٨٦ - ٢٨٧، الإنصاف ٤/٨٩.

قال : إذا لم يقل ^(١) : حبيس فهو له إذا غزا عليه ^(٢) .

١٢٦٩ - قلت : يبيعه؟

قال : هو له .

١٢٧٠ - قلت : فإنه يبيعه؟

قال : إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء ^(٣) .

١٢٧١ - قلت له : الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال : نعم ، ويجعل في آخر مثله .

[حكم نقل المسجد إلى مكان آخر]

١٢٧٢ - قلت : المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانا آخر؟

قال : نعم .

١٢٧٣ - قلت له : مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال : إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا . وابن مسعود قد

حول مسجد الجامع من التمارين ، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا .

١٢٦٨ - ١٢٧٠ - (١) في الأصل «لم يقال» .

(٢) تقدمت رواية نحوها برقم (١٦٥) .

(٣) يعني بذلك والله أعلم أنه وإن ملكه بعد الغزو عليه وله أن يبيعه كما ورد في

حديث عمر الذي تقدم في رقم (١٦٥) لكن لا ينبغي له أن يجعل ذلك عادة له .

١٢٧١ - نقله عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٣ ، وهذا هو المذهب ، فإن لم يكن

ثمنه ثمن فرس آخر أعين به في شراء فرس حبيس نص عليه .

وعنه يصرفه على الدواب الحبس أو يصرف ثمنه في مثله . وظاهرها التخيير .

المغني ٦٣١/٥ ، ٦٣٣ ، ٣٧١/٨ - ٣٧٢ ، المبدع ٣٥٦/٥ .

١٢٧٢ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١٨ (١١٧٨) ، وإذا خرب المسجد ، أو

ذهب أهله ، أو تعطلت منافعه بسبب من الأسباب يجوز بيعه وصف ثمنه في مثله على

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه لا تباع

المساجد ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر .

المغني ٦٣١/٥ - ٦٣٣ ، المبدع ٣٥٣/٥ ، ٣٥٦ ، الإنصاف ١٠٢/٧ - ١٠٤ .

١٢٧٣ - هذه المسألة فيما إذا لم تتعطل منافعه كليا لكن في نقله منفعة أكثر ، وتقدمت رواية =

[مسائل في المبتدأة بالدم]

١٢٧٤ - وقال: المرأة إذا بدئت بالدم تجلس ستة أو سبعة^(١).

١٢٧٥ - قلت: على حديث حمزة^(٢)؟

قال: لا، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا، أو تجلس يوماً^(٣).

١٢٧٦ - قلت: فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة؟

قال: على إقبال الدم وإدباره.

[مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها]

١٢٧٧ - قلت: الوضوء من الدم؟

قال: على قدر كثير الدم.

١٢٧٨ - قلت: الرعاف والحجامة؟

قال: فيهما^(٤) الوضوء^(٥).

= نحوها مع تخريج أثر ابن مسعود والكلام على المسألة برقم (٢٤١).

١٢٧٤ - ١٢٧٥ - (١) في الأصل «سبع».

(٢) بنت جحش وحديثها: «تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً»، وتقدم تخريجه في رقم

(٨٧١).

(٣) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٢٧٦ - يعني تجلس عن الصلاة والصوم عند إقبال الدم وتغتسل وتصوم وتضلي عند إدباره، وهذا

إذا كانت مميزة، أما إذا لم تكن مميزة فالملذهب أنها تجلس من كل شهر غالب الحيض

وهو ست أو سبع، وعنه تجلس أقل الحيض، وعنه أكثره، وعنه عادة نسائها كأماها

وأختها وعمتها ونحالتها. المغني ١/٣٣٠، المبدع ١/٢٧٦ - ٢٧٧، الإنصاف

٣٦٣/١.

١٢٧٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٠).

١٢٧٨ - (١) في الأصل «فيها».

(٢) نقل صالح عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الرعاف في رقم ١٤٤٥،

(١٦١٠)، وابن هاني في مسائله ٧/١ (٣٦، ٣٧)، وعبدالله في مسائله ص ١٨

(٦٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٤، ونقل عبدالله رواية نحوها في الحجامة في مسائله =

١٢٧٩ - قلت : والبشرة^(١) ؟

قال : ليس فيه وضوء^(٢) . ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره^(٣) .
وابن عباس إذا كان فاحشاً^(٤) ، وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه^(٥) ، وابن
أبي أوفى^(٦) ، تنخع دماً^(٧) ، وجابر ، يرويه أبو الزبير^(٨) عن جابر^(٩) .

= ص ٢٣ (٧٧) ، وتقدم في رقم (٩٠) أن المذهب أن الدم الخارج من غير السيلين
ينفض منه الوضوء إذا كان كثيراً ، وهذا يشمل الرعاف والحجامة وغيرهما .

١٢٧٩ - (١) البثر : خراج صغار ، واحدته بثرة . والمعجم الوسيط ٣٧/١ .

(٢) لأن الدم الخارج منه قليل . راجع رقم (٩٠) .

(٣) روى البيهقي بإسناده عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رجع انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . وقال : هذا عن ابن عمر صحيح . السنن
الكبرى ٢/٢٥٦ . لكن رواه عبدالرزاق في المصنف ١/١٤٥ (٥٥٣) ، وابن أبي شيبة
في المصنف ١/١٣٨ . من طريق بكر بن عبدالله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة
بين عينيه ، فخرج منها شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ . ومن طريق
ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١ ، وذكره البخاري في صحيحه
كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٢٨٠ تعليقا ، وقال ابن
حجر : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . فتح الباري ١/٢٨٢ .

(٤) تقدم تحريجه في رقم (١٨٧) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق من طريق ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه
فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى فلم يتوضأ . المصنف ١/١٤٥ - ١٤٦ (٥٥٦) ،
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عن رأي ذلك . المصنف
١/١٣٨ ، وقال ابن حزم صح عن أبي هريرة ذلك . المحلى ١/٣٥٤ .

(٦) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد
الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو
آخر من مات بالكوفة من الصحابة/ع .

الاستيعاب ٢/٢٥٥ ، الإصابة ٢/٢٧١ (٤٥٥٥) ، التقريب ص ١٦٨ .

(٧) أخرج عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : رأيت
عبدالله بن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ . المصنف ١/١٤٨ (٥٧١) .

وذكره البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين =

١٢٨٠ - قلت: في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشا؟

قال: نعم^(١). وقال: الجنابة مثله أيضا^(٢).

١٢٨١ - قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء.

قال: إذا كان فاحشا^(٣). وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء^(٤).

[من نسي مسح رأسه]

١٢٨٢ - قلت: ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوؤه وسائر أعضائه؟

قال: نعم.

= ٢٨٠/١ تعليقا، وقال ابن حجر: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن

السائب أنه رأى فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح.

فتح الباري ٢٨٢/١.

(٨) محمد بن مسلم بن تدرس.

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا عبيد الله بن حبيب بن ثابت عن أبي الزبير

عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليه دم فمسحه بالأرض أو التراب ثم

صلى. المصنف ١٣٨/١.

١٢٨٠ - (١) هذا هو المذهب وانظر: التفصيل في رقم (٩١).

(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبد الله في مسائله ص ١٦ (٥٠) وتقدم في رقم

(٢٨٦) الكلام على طهارة المني ونجاسته، وإذا قلنا بنجاسته فلا يعفى عن يسيره على

الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عنه. الإنصاف ٣٣٢/١.

١٢٨١ - (١) المذهب أن دم الحيض والنفاس يعفى عن يسيره. وقيل: لا يعفى. المغني

٨٠/٢، المبدع ٢٤٦/١ - ٢٤٧، الإنصاف ٣٢٥/١.

(٢) انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٨/١ (٤٠) ومسائل أبي داود ص

١٤، ومسائل عبد الله ص ٢٠، ٢١ (٦٧ - ٧١)، والمذهب الذي عليه جماهير

الأصحاب وقطع به كثير منهم أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، قليلا كان أو

كثيرا، نادرا كان أو معتادا، وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل، وقيل: لا ينقض

خروج الريح من الذكر فقط.

المغني ١٧١/١ - ١٧٢، المبدع ١٥٥/١، الإنصاف ١٩٥/١.

١٢٨٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢).

[حكم الوضوء من النوم جالسا]

١٢٨٢ - قلت : إذا نام الرجل جالسا عليه الوضوء؟

قال : إذا أطال ذاك .

[حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب ، وتزويج الصغار]

١٢٨٤ - قلت : الأب إذا عضل ولم يزوج ، يزوج الإبن؟

قال : نعم ، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفوء^(١) / وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم عليه^(٢) . ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، ولا يزوج الجد ، ولا يزوج الصغيرة الأخ ولا الولي إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر ، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ^(٣) .
قال : الغلام لا يزوجه الجد ، إذا كان صغيرا [لا يزوجه]^(٤) إلا الأب^(٥) .

١٢٨٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٨ - ٨٩) .

١٢٨٤ - (١) في الأصل «الكفاف» ، والمثبت من نص الأثر . والأثر أخرجه ابن أبي

شيبه عن ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا ، فأبى أبوها أن يزوجه ، فكتبت إلى عثمان ، فكتب عثمان : إن كان كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجه ، فإن أبى أبوها فزوجوها . المصنف ١٤١/٤ ، وأورده البيهقي في السن الكبرى ١٣٨/٧ من طريق زياد بن علاقة به مختصرا .

(٢) الصحيح من المذهب أن الولي الأقرب إذا عضلها يزوجه الأبعد .

وعنه يزوجه الحاكم . أما إذا عضلها الأولياء أو عدموا فالسلطان يزوجه بلا خلاف .

المغني ٤٦٠/٦ ، ٤٧٦ ، المبدع ٧٣٦/٧ الإنصاف ٧٥/٨ .

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧١٣) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) تقدم الكلام على تزويج الأب ابنه الصغير في رقم (٧١٣) أما تزويج غير الأب

وفيهم الجد ، فالصحيح من المذهب أنه ليس لغير الأب ووصيه في التزويج أن يزوج

الغلام قبل بلوغه ، فإن احتاج الصغير العاقل إلى النكاح زوجه الحاكم بعد الأب

ووصيه على الصحيح من المذهب . وظاهر الايضاح : لا يزوجه أيضا . وإن لم يحتج =

[دفع الأرض بالثلث أو الربع أو الدراهم]

١٢٨٥ - قلت: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم؟
قال: كله سواء، ليس به بأس.

[كيفية المزارعة]

١٢٨٦ - وقال: الشركة في الزرع أحب إليّ أن يكون البذر على رب الأرض،
والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب..

[حكم إقراض الأكار ومستأجر الدكان]

١٢٨٧ - قلت: الرجل يعطي الأكار، والبذر والبقر يقرضه؟
قال: أكره من أجل أنه قرض جر منفعة.
١٢٨٨ - وقال: هاهنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح. قرض
جر منفعة.

= إليه فليس له تزويجه على الصحيح من الوجهين. وذكر في الواضح رواية أن الجدل يجب
كالأب.

١٢٨٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٢، ٨٨٣).

١٢٨٦ - تقدم الكلام عليها في رقم (١٤٢ - ١٤٣).

١٢٨٧ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٤/٢ (١٢٧٥ - ١٢٧٦)، وهذا هو المذهب.
وجوز في المغني والشرح الكبير أن يعطي أكاره ما يشتري به بقرا يعمل به في أرضه أو
بذرا يبذره فيه إذا لم يكن مشروطا.
المغني ٣٥٨/٤، المبدع ٢١١/٤، الإنصاف ١٣٤/٥.

١٢٨٨ - لم أجد من تكلم في هذه المسألة، لكن الظاهر أنها كالمسألة السابقة كما قال الإمام
أحمد رحمه الله.

[حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسيئة بكذا]

١٢٨٩ - قلت: الرجل يبيع الشيء فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟ قال: إذا افترق على واحد. فلا بأس.

[تفسير البيع والسلف]

١٢٩٠ - قلت: السلف والبيع ما هو؟ فقال: يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعته، فلا يجوز سلف وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه ويبيعه.

[المغنى عليه يقضي الصلوات كلها]

١٢٩١ - قال: المغنى عليه يقضي الصلوات كلها. النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة فقضى.

١٢٨٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥٣).
١٢٩٠ - نقل عنه نحوه إسحاق بن منصور فقال: قلت: ما معنى «نهي عن سلف وبيع»؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبيعه عليه بيغاً يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. مسائل أحمد وإسحاق ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، وانظر تفسيرات أخرى له في معالم السنن ١٤٤/٥، النهاية ٣٩٠/٢.

١٢٩١ - قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضاء الصلاة وردت في صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٦٦/١ (٥٩٥)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٨١/٥ - ١٩٢.

ولعل المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: أما المغنى عليه فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مطلقاً نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر بن محمد كالثائم. الإنصاف ٣٩٠/١ وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٧)

[أقوال أحمد في رجال]

- ١٢٩٢ - علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي، قد روى الناس عنه.
 ١٢٩٣ - وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.
 ١٢٩٤ - أسامة^(١) بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف^(٢).
 ١٢٩٥ - إسحاق^(٣) بن يحيى بن طلحة أخو طلحة^(٤) بن يحيى منكر الحديث ليس بشيء^(٥).

- ١٢٩٢ - هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان وينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: قبلها/بخ م ٤.
 التقريب ص ٢٤٦، التهذيب ٣٢٢/٨ (٥٤٤).
 ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٨٦/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٢٢/٧.
 ١٢٩٣ - في الأصل «الجوزي» بالجيم وهو خطأ والصواب الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها زاي نسبة إلى شعب الخوز بمكة، وهو إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ت س.
 التقريب ص ٢٤، التهذيب ١٧٩/١ (٣٢٧)، اللباب ٤٧٠/١.
 ونقل قول الإمام أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٤٦/١/١.
 ١٢٩٤ - (١) هو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف، من قبل حفظه، من السابعة، مات في خلافة المنصور/ق. التقريب ص ٢٦، التهذيب ٢٠٧/١ (٣٩٠).
 (٢) نقل قول الإمام أحمد هذا في الجرح والتعديل ٢٨٥/١/١، وأورده ابن حجر في التهذيب.
 ١٢٩٥ - (١) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، ضعيف، من الخامسة/ت ق. التقريب ص ٣٠، التهذيب ٢٥٤/١ (٤٧٩).
 (٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق=

- ١٢٩٦ - ملازم^(١) بن عمرو حاله مقارب^(٢).
 ١٢٩٧ - أكثر من^(١) في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام^(٢) الدستوائي^(٣).
 ١٢٩٨ - وحرب^(١) بن شداد وأبان^(٢) وشيبان^(٣) ثبت في كل المشايخ وهمام^(٤).

يخطيء، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين / م ٤.

التقريب ص ١٩٨، التهذيب ٢٧/٥ (٤٥).

(٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٧/١/١، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٦ - (١) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر أبو عمرو الياامي صدوق، من الثامنة/٤.

التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ٣٨٤/١٠ (٦٨٩).

(٢) في الأصل «مقاربة» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٥/١/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب، وفيهما «مقارب».

١٢٩٧ - (١) كذا في الأصل والجرح والتعديل بزيادة كلمة «من» وهي غير موجودة في التهذيب.

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر على وزن جعفر أبوبكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة/ع.

التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ٤٣/١١ (٨٥).

(٣) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٠/٢/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤٤/١١.

١٢٩٨ - (١) هو حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري ثقة، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة/خ م د ت س.

التقريب ص ٦٦، التهذيب ٢٢٤/٢ (٤١٥).

ونقل قول أحمد فيه «ثبت في كل المشايخ» في الجرح والتعديل ٢٥٠/٢/١، وأورده ابن حجر في التهذيب.

(٢) هو أبان بن يزيد العطار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٩/١/١، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠١/١.

١٢٩٩ - قلت: الأوزاعي؟

قال: هؤلاء أثبت من الأوزاعي.

١٣٠٠ - مقاتل بن سليمان^(١) صاحب التفسير، ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً^(٢).

١٣٠١ - ضمضم بن جوش ليس به بأس. روى عنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار.

١٣٠٢ - وقال: كان هشيم كثير السكوت / قل ما يتكلم إلا يقول: لا إله إلا

الله، كان ربما سبق بالتكبير الأولى فيمضي حتى يصلي في مسجد

آخر^(٣). وقال له إنسان: يا أبا معاوية إن إسماعيل بن عليّة يحدث.

فقال: إلى مثل إسماعيل فاذهبوا^(٤).

١٣٠٣ - وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت.

(٣) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ٣٥٦/١/٢، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٧٣/٤.

(٤) هو همام بن يحيى بن دينار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ١٠٨/٢/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب ٦٨/١١.

١٢٩٩ - يعني في يحيى بن أبي كثير كما نقل ابن حجر في ترجمة هشام الدستوائي.

١٣٠٠ - (١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزير مروي،

ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمس ومائة/ل.

التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ٢٧٩/١٠ (٥٠١).

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٥/١/٤، وأورده ابن حجر في

التهذيب ٢٨٣/١٠.

١٣٠١ - نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٨/١/٢.

١٣٠٢ - (١) نقل عنه نحوها عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥٣/١.

(٢) نقل قول هشيم في ابن عليّة في الجرح والتعديل ١٥٤/١/١ عن صالح عن

أبيه.

[حكم التطوع بين التراويح]

١٣٠٤ - قال أبي : لا يتطوع بين التراويح ، يروى عن عقبة بن عامر^(١) وعبادة بن الصامت^(٢) ، وأبي الدرداء^(٣) ، يرويه عيسى^(٤) بن يونس عن ثور^(٥) عن راشد^(٦) بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح^(٧) ، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفيع^(٨) .

١٣٠٤ - (١) رواه المروزي في قيام الليل من طريق بحير بن ريسان عنه . انظر مختصر قيام الليل ص ٢٢٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والمروزي من طريق بحير بن ريسان .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٢٢٠

(٣) في الأصل «أبو الدرداء» ، وهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء .
مختلف في اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ،
صحابي جليل وكان عابداً ، مات في خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك /ع .

الاستيعاب ٥٩/٤ ، الإصابة ٤٦/٣ (٦١١٩) ، والتقريب ص ٢٦٧ .

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو
اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
وقيل : سنة احدى وتسعين /ع .

التقريب ص ٢٧٣ ، التهذيب ٢٣٧/٨ (٤٣٩) .

(٥) ابن يزيد الكلاعي .

(٦) هو راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم
ياء النسب الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، في روايته عن أبي الدرداء نظر ، من الثالثة ،
مات سنة ثمان وقيل : ثلاث عشرة ومائة /بخ ٤ .

التقريب ص ٩٩ ، التهذيب ٢٢٥/٣ (٤٣٢) .

(٧) أورد المقرئ في مختصر قيام الليل للمروزي عنه قال : من خالفنا في صلاتنا
فليس منا يعني الصلاة بين التراويح . ص ٢٢٠ ، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني
١٧٠/٢ ، وقال : رواه الأثرم . وذكر القاضي أبو يعلى أقوال الثلاثة في الروايتين
والوجهين (٢٣٩/ ألف) .

[كيفية الصلاة في السفينة]

١٣٠٥ - وقال: الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائماً، وإذا لم يمكنه قائماً صلى جالساً.

[حكم القصر للملاح]

١٣٠٦ - والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن^(١) وعطاء^(٢) قالا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة^(٣).

(٨) لم أعثر على أثر سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وذكر في الروايتين والوجهين عن سعيد والحسن أنها كانا يريان الصلاة بين التراويح (٢٣٩/ ألف). ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٩٦ (٣٣٨)، وابن هاني في مسائله ٩٧/١ (٤٨٣)، وأورد رواية نحوها ابن قدامة في المغني، والمذهب بلا نزاع أنه يكره التطوع بين التراويح لأجل هذه الآثار. انظر: المغني ١٧٠/٢، الإنصاف ١٨٣/٢.

١٣٠٥ - (١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٦٨ (٢٤٤)، وهذا هو المذهب بلا نزاع، لأن القيام ركن في أركان الصلاة فلا يترك إلا عند التعذر. المغني ١٤٤/٢، المبدع ١٠٣/٢، الإنصاف ٣١١/٢.

١٣٠٦ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن إسماعيل عن الحسن. المصنف ٢٦٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٢٨/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨/٢) عن هشيم عن أيوب أبي العلاء عن عطاء، وقال أحمد: لم يسمعه هشيم عن أبي العلاء، هذا حديث أبي شهاب يعني الحنات، كان يرويه أبوشهاب.

(٣) هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ولم يقيد القاضي في موضع من كلامه كون أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف المنصوص. المغني ٢٦٥/٢، المبدع ١١٦/٢، الإنصاف ٣٣٣/٢.

[يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس]

١٣٠٧ - قال سفيان الثوري: كان العلماء، الشعبي وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم يرون: يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس، يريدون جراحه العمد.

[المرتدة تقتل]

١٣٠٨ - قال أبي: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل.

[إذا أصاب المنى الفراش ونحوه]

١٣٠٩ - قلت لأبي^(١): الفراش يصيبه المنى يسط عليه؟

١٣٠٧ - قول عمر بن عبدالعزيز أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان، وقول إبراهيم من طريق الثوري عن مغيرة، وقول الشعبي من طريق سفيان عن جابر. مصنف عبدالرزاق ٢٩٧/٩ (٧٥٣٦ - ٧٥٣٧)، وأورد أقوالهم البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨، من نفس الطرق، وذكر الإمام البخاري قول عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم في صحيحه كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٢١٤/١٢ تعليقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة، والأثرم. فتح الباري ٢١٤/١٢. وانظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٩)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. المغني ٦٧٩/٧ - ٦٨٠، المبدع ٢٦٧/٨، ٣٠٦، الإنصاف ٤٦٩/٩، ١٤/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣.

١٣٠٨ - نقل الخلال عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه رواية بلفظ: أن أباه قال: المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، ونقل روايات أخرى عن الإمام أحمد بهذا المعنى. أحكام أهل الملل ق ١٨٨. والمذهب أنها تقتل كالرجل بعد الاستتابة ثلاثا.

المغني ١٢٣/٨، المبدع ١٧٣/٩، الإنصاف ٣٢٨/١٠

١٣٠٩ - (١) في الأصل «قال أبي» والسياق يقتضي ما أثبتته.

فقال: المنى شيء آخر وسهل في المنى جدا. وقال: أين المنى من البول، البول شديد، والمنى يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس^(٢).

[حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر]

١٣١٠ - قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها^(١) المنى؟ قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قدر فلا بأس^(٢).
١٣١١ - قلت: الرجل يكون موضع سجوده قدرا وموضع قدميه؟ فأذكر قول من يقول: لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده. قال: هذا كله مكروه.

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريح كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس. الأم ٤٨/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢، وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء، وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه» ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ٢٥/١ (١٢٥) أيضا أن المنى والبول ليسا سواء، وتقدم الكلام على المنى إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦)، وعلى إصابة البول في رقم (١٠٠).

١٣١٠ - (١) في الأصل «أصابه» والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود إلى «ناحية». (٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن منى آدمي طاهر على الصحيح من المذهب، وعلى هذا إذا أصاب ناحية من الثوب تصح الصلاة فيه، سواء صلى على هذه الناحية أو على غيرها، أما إذا أصابته نجاسة البول ونحوه فالصحيح من المذهب أنه إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم تصبها فصلاته صحيحة ما لم تكن متعلقة به. وقال بعض الأصحاب: إذا كان يتحرك بحركته لا تصح صلاته. المغني ٦٦/٢، المبدع ٣٨٩/١، الإنصاف ٤٨٥/١.

١٣١١ - الظاهر أن المراد من القدر نجاسة غير معفو عنها، والصحيح من المذهب أن طهارة الموضع الذي تقع عليه أعضاء المصلي وثيابه التي عليه شرط لصحة للصلاة. =

[حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب]

١٣١٢ - قال أبي: ولا يصلى في ثياب المجوس، ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل مالم يكن ثوب يلى سفلته، فإنهم لا يتزهون من البول.

[إذا أصاب الثوب المذي أو المني]

١٣١٣ - قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟

قال: حديث محمد بن إسحاق^(١) لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق يعنى حديث سهل بن حنيف^(٢)، و^(٣) غسل المني من الثوب أحوط وأثبت/ في الرواية، وقد جاء الفرق أيضاً^(٤).

١٥٤/

= وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط وهو احتمال لابن عقيل.

المغني ٦٤/٢، الإنصاف ٤٨٣/١.

١٣١٢ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٤ (٤٥).

وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٨١).

١٣١٣ - (١) ابن يسار صاحب المغازي.

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على أهل البصرة، ومات في خلافته / ع.

الاستيعاب ٩١/٢، الإصابة ٨٦/٢ (٣٥٢٧)، التقريب ص ١٣٨.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤٨٥/٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في

المذي ١٤٤/١ (٢١٠) والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي

يصيب الثوب ١٩٧/١ (١١٥)، وابن ماجه في سننه أبواب الطهارة، باب الوضوء

من المذي ص ٣٩، كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن

السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر

الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما يجزئك

منه الوضوء، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي. فقال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء

فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب. اللفظ لأحمد وفي رواية أخرى «فتنضح

به من ثوبك» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث

محمد بن إسحاق في المذي في مثل هذا. وقال أحمد هاهنا: لا أعرفه عن غير محمد

بن إسحاق ولا أحكم له، وقال في رواية محمد بن داود: حديث محمد بن إسحاق =

[طريقة تطهير الأرض من البول]

١٣١٤ - بول الأعرابي يجزیه أن یصب علیه الماء دلوا أو دلوین .

= ربما تهیته، وفي رواية محمد بن الحكم : أذهب إلى حدیث سهل بن حنیف لیس یدفعه شیء، وإن کان حدیثا واحدا، وفي رواية الأثرم : لا أعلم شیئا یخالفه . المغنی ٨٧/٢ .

قلت : الحدیث رجاله ثقات ما عدی ابن إسحاق فإنه مدلس لكن صرح بالتحديث عند أحمد وأبی داود وابن ماجه فالحدیث صحیح .

والصحیح من المذهب أن المذی نجس یغسل کسائر النجاسات، لما ثبت أن النبی صلی الله علیه وسلم أمر بغسل الذکر منه . وعنه یجزي فيه النضح لحدیث سهل بن حنیف . وحمل جمهور القائلین بغسله «النضح» على الغسل، ولا ینحی بعده، خاصة وقد ورد في رواية الأثرم بلفظ «ترش»، كما لا ینحی بعد قیاس الثوب على الذکر . وعنه ما یدل على طهارته اختاره أبو الخطاب .

المغنی ٨٦/٢ - ٨٧، المبدع ٢٤٩/١، الإنصاف ٧٣٣٠/١ صحیح مسلم کتاب الطهارة، باب المذی ٢١٢/٣ - ٢١٣، نیل الأوطار ٦٦/١ - ٦٧ .

(٣) في الأصل «في» بدل «و»، وهو خطأ، لأن المعنی في هذه الصورة أن حدیث سهل في المذی، وليس كذلك، بل هو في المذی كما تقدم، ثم الفرك جاء في المذی ولم یرد في المذی .

(٤) من قوله : غسل المذی من الثوب أحوط - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغنی ٩٢/٢ من رواية صالح - وتقدم الكلام في المذی إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦) .

١٣١٤ - قول الإمام أحمد : «بول الأعرابي» لما ورد في الحدیث : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم، فلما قضی بوله أمر النبی صلی الله علیه وسلم بذنوب من ماء فأهريق علیه . رواه البخاري وغيره وإلا فالحكم عام لجميع الناس .

والصحیح من المذهب أن النجاسة ومنها البول إذا كانت على الأرض تطهر بمكاثرتها بالماء حتى یذهب لون النجاسة ویریحها لحدیث الأعرابي، فإن بقيا أو أحدهما لم یطهر مالم یعجز عن إذهابهما أو أحدهما . وعنه فيه روايات أخرى .

المغنی ٩٤/٢ - ٩٥، المبدع ٢٣٩/١، الإنصاف ٣١٥/١ - شرح منتهی الإرادات ٩٩/١، صحیح البخاري کتاب الوضوء . باب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ (٢٢١) .

[حكم ماء المصانع التي في طريق مكة]

١٣١٥ - المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء،
والحديث الذي جاء والله أعلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يتوضأ منه»^(١). إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها، فأما المصانع لا
ينجسها شيء عندي لسعتها وما فيها من الماء^(٢).

[معنى حديث أم سلمة : يطهره ما بعده]

١٣١٦ - حديث أم سلمة : «يطهره ما بعده»^(١) ليس هذا عندي على أنه إذا

١٣١٥ - (١) تقدم تخريجه في رقم (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٦، ١٤٥ - ١٤٦).

١٣١٦ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٠/٦ عن عبدالله بن إدريس قال: ثنا محمد بن
عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالت:
كنت أجزلي فأمر بالمكان القدر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة، فسألته
عن ذلك فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يطهره ما بعده.
وأخرجه مالك في الموطأ، باب مالا يجب منه الوضوء ٥٦/١ (٤٤)، عن محمد بن
عمارة به، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الأذى
يصيب الذيل ٢٦٦/١ (٣٨٣)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء
في الوضوء من الموطأ ٢٦٦/١ (١٤٣)، وابن ماجه في سننه أبواب الطهارة، باب
الأرض يطهر بعضها بعضا ص ٤٠، والدارمي في سننه ١٨٩/١، وقال الخطابي:
ففي إسناده مقال، لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن وهي مجهولة، لا يعرف
حالتها في الثقة والعدالة.

لكن قال الذهبي وابن حجر والزرقي: إن اسمها حميرة، وهي تابعة صغيرة
مقبولة، وقال أحمد شاكر: هذا هو الراجح وقوى حديثها، لإخراج مالك إياه في
موطئه وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشداهم احتياطا في الرواية عنم، وقال
أيضا: «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي:
هذا الحديث مما رواه مالك فصيح، وإن كان غيره لم يره صحيحا».

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكن يمر بالمكان يتقذره^(١)، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب^(٢).

[أذان الجنب]

١٣١٧ - [قلت: ^(١)الجنب يؤذن؟

قال: يعجبني أن يتوقى^(٢).

[مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال]

١٣١٨ - التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين، صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر.

١٣١٩ - إسفار الفجر^(١) عندي طلوعه^(٢).

معالم السنن ٢٢٧/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٦/١، شرح أحمد شاكر للترمذي ٢٦٦/١، ميزان الاعتدال ٦٠٦/٤، التقريب ص ٤٦٧.

(٢) في معالم السنن «فيقذره».

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية مثل هذه الخطابي في معالم السنن ٢٢٧/١، لكن فيها بدل قوله: «فيطهره الطيب»: «فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء».

١٣١٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٤).

١٣١٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣٢/١، والمذهب أن تأخير الظهر في شدة الحر أفضل مطلقا. وقال البعض: يؤخرها لمن يصلي جماعة.

وفيه أقوال أخرى. المغني ٣٨٩/١ - ٣٩٠، الإنصاف ٤٣٠/١.

أما العشاء الآخرة فالمذهب أن تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل. ما لم يشق، فإن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا. وعنه لا يكره.

المغني ٣٩٣/١ - ٣٩٤، الإنصاف ٣٤٧/١.

١٣١٩ - (١) يعني بذلك ما ورد في حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. رواه أحمد في المسند

١٣٢٠ - ظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال، وهو أن يقدر الشمس، فإذا زالت فينظر على كم زالت، فإذا عرف ذلك، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

١٣٢١ - تعجيل العصر أحب إلي^(١). آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس^(٢). ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر.

= ١٤٢/١، ١٤٣، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الإسفار ٦٥/١ (٥٤٩) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٢٨٩/١، وقال: حسن صحيح.

(٢) قال في مسائل أحمد وإسحاق: الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك أنه قد طلع الفجر ٣٢/١، وفي مسائل ابن هاني: إنها حديث رافع في الإسفار: أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان ٤٠/١ (١٨٥)، وانظر أقوال الأئمة الآخرين والكلام على الحديث في تحفة الأحوذى ١٤٤/١ - ١٤٥، وتقدم في رقم (٤٩) أن المذهب هو استحباب تعجيل صلاة الفجر مطلقاً.

١٣٢٠ - ١٣٢١ - (١) صرح الإمام أحمد هنا أن تعجيل العصر أحب إليه، والمذهب أنه أفضل بكل حال، وعليه الأصحاب. وقال ابن مفلح والمرداوي وغيرهما: وعنه يستحب مع غيم دون الصحو نقلها صالح، قاله القاضي، ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس، فظاهره مطلقاً. الفروع ٣٠١/١، المبدع ٣٤٢/١، الإنصاف ٤٣٤/١.

قلت: لفظ رواية صالح هنا: تعجيل العصر أحب إلي الخ كما ترى، فما أدري كيف نقل هؤلاء جميعاً بلفظ: «يؤخر العصر أحب إلي»، فصار المعنى عكس ما هنا، ولعل الخطأ حصل من صاحب الفروع ثم تبعه الآخرون.

أما ما نقله القاضي أعني استحباب التعجيل مع الغيم دون الصحو فيمكن أن يكون رواية أخرى عنه لصالح، ويمكن أن يكون خطأ. والله أعلم.

(٢) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١٠٩/١ حيث قال: «ونقل الأثر وصالح وابن منصور: آخر وقتها مادامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرت خرج وقتها المختار». وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب [الشمس فقد أركها] (٣). قال: هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت (٤). وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله. إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذلك (٥). البلدان تختلف والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدما (٦)، إنما يحسب المثل بعد الزوال، الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت (٧).

[لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٣٢٢ - قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها طلقت ثلاثاً، لم تجعل لها سكنى ولا نفقة؟ قال: نعم.

(٣) تقدم تخريج الحديث في رقم (٨٧١)، وما بين المعقوفين زيادة من المراجع التي سبقت في التخريج.

(٤) قال الترمذي: معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ أو يذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها. وقال ابن حجر: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر.

جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٣٥٤/١ (١٨٦)، فتح الباري ٥٧/٢.

(٥) تقدم الكلام على وقت صلاة الظهر والعصر في رقم (٥٠، ٥١).

(٦) في الأصل «قدم». ويبدو أن الصواب ما أثبتته لأنه خبر يكون.

(٧) تقدم معنى الزوال في رقم (٥٠)، وراجع لمزيد من التفصيل المغني ٣٧٢/١، ٣٧٤، المبدع ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

١٣٢٢ - تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (١٣٣).

[قول أحمد في إسماعيل السدي]

١٥٥/

١٣٢٣ - إسماعيل / السدي^(١) مقارب الحديث صالح^(٢)

[وقت كفارة اليمين]

١٣٢٤ - كفارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كفر بعد وقبل^(١)، وسلمان^(٢) قبل.

١٣٢٣ - (١) في الأصل «السدوسي»، وهو خطأ والصواب السدي بضم المهملة وتشديد الدال، قال ابن أبي حاتم: إنما سمي السدي لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له: السد. وقال ابن حجر وابن الأثير أنه كان يقعد في سدة الجامع بالكوفة فسمي السدي.

وإسماعيل السدي هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي صدوق يرمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/م ٤٠. الجرح والتعديل ١/١/١٨٤، اللباب ٢/١١٠، التقريب ص ٣٤، التهذيب ١/٣١٣/٥٧٢.

(٢) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

١٣٢٤ - (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٥١٥ (١٦١٠٧، ١٦١٠٨)، من طريق عبدالله وعبيد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٤ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) هو سلمان الفارسي أبو عبدالله، ويقال: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين. وقيل: بلغ ثلاثمائة سنة/ع.

الاستيعاب ٢/٥٣، الإصابة ٢/٦٠ (٣٣٥٧)، التقريب ص ١٣٠. وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٥١٥ (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة كما ذكر في نصب الراية ٣/٢٩٨، وابن حزم في المجلي ٨/٤٤٧، من طريق ابن سيرين عنه، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المصدر السابق. والمذهب أنه تجوز كفارة سائر الأيمان ما عدى الظهار وما في معناه قبل الحنث وبعده، هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث. وعنه التكفير بعد الحنث أفضل.

[التكبير أيام التشريق]

١٣٢٥ - التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل^(١) جماعة لم يكبر، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل^(٢) جماعة لم يكبر^(٣).

[مسائل في الأضحية]

١٣٢٦ - إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح.

١٣٢٧ - النحر مكروه بالليل.

١٣٢٨ - البقرة عن سبعة مثل البدنة، يروى عن علي يضحى بها عن سبعة.

= أما الظهار فيجب تقديم كفارته بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿تحرير رقبة من قبل أن يتأسأ المجادلة: ٣، المغني ٧١٢/٨ - ٧١٤، الإنصاف ٤٢/١١ - ٤٣. ١٣٢٥ - (١) في الأصل «لم يصلي».

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٢١٠)، أما أثر ابن عمر فقد ذكره الإمام أحمد هنا وفي مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٩١، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ من رواية الأثرم ولم أجده مسنداً. ١٣٢٦ - الصحيح من المذهب أن وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى التي يصل فيها، أما المكان الذي لا يصل فيه العيد فوقته بعد قدر صلاة العيد، فلو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز وعليه بدل الواجب. وعنه روايات أخرى في وقت الذبح.

المغني ٦٣٦/٨ - ٦٣٧، ٦٣٩ - ٦٤٠، المبدع ٢٨٣/٣ - ٢٨٤، الإنصاف ٨٤/٤ - ٨٥

١٣٢٧ - الصحيح من المذهب أن الذبح يجوز في الليل نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجزئ الذبح في الليل نص عليه في رواية الأثرم، واختاره جماعة منهم الخلال والخرقي. وقيل: يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلاً في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين. قال المرادوي: الأولى الكراهة مطلقاً، المغني ٦٣٨/٨ - ٦٣٩، المبدع ٢٨٥/٣، الإنصاف ٨٧/٤.

١٣٢٨ - أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ومن طريقه أروده ابن حزم في المحلى ٥٢/٨، وأخرجه عبد الرزاق في =

[متى يصوم المتمتع]

١٣٢٩ - كان ابن عمر^(١) وعائشة^(٢) يقولان: يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاتته صام أيام التشريق^(٣).

= المصنف ٣٤٧/٧ (١٣٤٣٧) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عنه. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٩ بلفظ: «روينا عن علي». وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. المغني ٦٤٣/٨، المبدع ٢٧٨/٣، الإنصاف ٧٦/٤.

١٣٢٩ - (١) أثر ابن عمر زواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب صيام المتمتع ٤٥٢/٢ (٩٨٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله. ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤ (١١٩٩)، وقال: تابعه (يعني مالكا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. وأخرجه البيهقي أيضا من طريق مالك في السنن الكبرى ٢٤/٥.

(٢) أثر عائشة أخرجه مالك في المصدر السابق (٩٨٤) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها. ومن طريقه أخرجه البيهقي والبخاري في المصدرين السابقين، وانظر مزيدا من التخريج لأثرهما في فتح الباري ٢٤٣/٤.

(٣) المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع بعد إحرامه للعمرة، لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه وبعده، ولكن الأفضل أن يقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيحرم اليوم السابع من ذي الحجة قبل طلوع فجره، ويصوم هذا اليوم ويوم التروية ويوم عرفة، لتكون صيام الثلاثة كلها في حالة الإحرام.

وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وعلى هذا يحرم اليوم السادس ويصوم إلى يوم التروية، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام التشريق ولا دم عليه، لأنه صام في الحج وفيه روايات أخرى.

المغني ٤٧٦/٣ - ٤٧٩، المبدع ١٧٥/٣ - ١٧٦، الإنصاف ٥١٢/٣ - ٥١٤، كشف القناع ٥٢٨/٢ - ٥٢٩.

[المسح على العمامة]

١٣٣٠ - قال أبي :. أرى المسح على العمامة .

[إذا قال : الحل علي حرام]

١٣٣١ - وقال في الحل حرام : لا أجيب .

[غسل علقمة امرأته]

١٣٣٢ - حدثنا صالح قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثني أبي قال : أنا أيوب^(١) أبو العلاء ، عن أبي هاشم^(٢) أن علقمة غسل امرأته^(٣) .

١٣٣٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢٤) .

١٣٣١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٦) .

١٣٣٢ - (١) هو أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة أربعين ومائة / د ت س .

التقريب ص ٤١ ، التهذيب ٤١١/١ (٧٥٤) .

(٢) هو أبو هاشم الرماني كما ذكر المزي في ترجمة أيوب أبي العلاء . تهذيب الكمال ١٣٦/١ .

وأبو هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ثقة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين مائة وقيل : خمس وأربعين / ع . التقريب ص ٤٣٠ ، التهذيب ٢٦١/١٢ (١٢٠٨) .

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧/٣ بلفظ : روينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين ، وأورده النووي في المجموع ١١٨/٥ ، نقلا عن ابن المنذر ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥٢٣/٢ .

وانظر : رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٣٦ (٥٠٣) ، والصحيح من المذهب أنه يجوز للزوج أن يغسل امرأته ، نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يغسلها مطلقا . وعنه يغسلها عند الضرورة .

المغني ٥٢٣/٢ - ٥٢٤ ، المبدع ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ، الإنصاف ٤٧٩/٢ .

[هل تحصن الكتابية والأمة]

١٣٣٣ - تحصن اليهودية والنصرانية، ولا تحصن الأمة.

[حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به]

١٣٣٤ - بين كل زوجين لعان^(١). لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفى عنه ولدها وإذا لم يلتعنا فالولد قائم^(٢).

[حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

١٣٣٥ - الصلاة على قبر: يصلى عليه، صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر. وأكثر ما بلغنا شهر.

١١٣٣ - نقل الخلال روايتين لصالح بهذا المعنى، إحداهما مفصلة والأخرى مختصرة، ونقل روايات أخرى من طرق متعددة. انظر: أحكام أهمل الملل ص ١٢٤ - ١٢٥، وانظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٢٦ (١٤٥٠) والمذهب أن الذمية تحصن المسلم. وعنه لا تحصنه.

المغني ١٦٣/٨ - ١٦٤، المبدع ٦٣/٩، الإنصاف ١٧٢/١٠ - ١٧٣. أما الأمة فإنها لا تحصن بلا نزاع. المغني ١٦٣/٨، المبدع ٦٢/٩، الإنصاف ١٧١/١٠.

١١٣٤ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣١١). (٢) إن الرجل إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت في شروطه، ومن شرط نفي الولد أيضا أن لا يوجد دليل على الإقرار به. المغني ٤١٦/٧ - ٤١٧، المبدع ٩٣/٨ - ٩٥، الإنصاف ٢٥٣/٩ - ٢٥٦؛ شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٣ - ٢١١.

١٣٣٥ - تقدمت رواية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر مع التخريج في رقم (٦٩٩) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٨٤ - ٤٨٦).

[كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنازة]

١٣٣٦ - إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر، يكبر قبل أن ترتفع .

[قول ابن عمر في زواج الكتابة]

١٣٣٧ - كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب .

[دية الكتابي والمجوسي]

١٣٣٨ - أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم^(١). المجوسى ثمانمائة^(٢).

١٣٣٦ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٥).

١٣٣٧ - (١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ٤١٦/٩ (٥٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع وميمون بن مهران أنه كره نساء أهل الكتاب وقرأ ﴿ولا تنكحوهن حتى يؤمن﴾. المصنف ١٥٨/٤.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٤ ، ٩٥٠).

١٣٣٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، وأبو داود في سننه كتاب الديات، باب الدية كم هي، وباب دية الذمي ٦٧٩/٤ ، ٧٠٧ (٤٥٤٢) ، ٤٥٨٣ (الترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار ٢٥/٤ (١٤١٣) والنسائي في سننه كتاب القسامة والديات، كم دية الكافر ٢٤٣/٢ (٤٨١٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب دية الكافر ص ١٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن. ووافقه الألباني وذكر له شاهداً. إرواء الغليل ٣٠٦/٧، وقال ابن القيم: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، واحتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

تهذيب السنن ٣٧٤/٦ - ٣٧٥ .

[لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد]

١٣٣٩ - وقال: لا تقتل مسلماً بكافر^(١)، ولا حراً بعبد^(٢).

[مسائل في الزيارة]

١٣٤٠ - [وقال] ^(١) في الذي يحج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة، فإنني لا أدري لعله يحدث به شيء^(٢). في الذي يدخل المدينة: ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي صلى

= وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٣٦ - ١٣٨، والمذهب بلا ريب أن دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر وعليه جماهير الأصحاب، وعنه دية ثلث دية المسلم الحر، اختارها أبو محمد الجوزي لكن رجع عنها أحمد في رواية صالح وأبي الحارث.

المغني ٧/٧٩٣، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والمقصود: دية المجوس ثمانمائة درهم.

وانظر: روايات أخرى عنه في المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٤٠، وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٧/٢٩٦، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٥.

١٣٣٩ - (١) نقل هذه الرواية وروايات أخرى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٢، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

المغني ٧/٦٥٢، المبدع ٨/٢٦٨ - ٢٦٩، الإنصاف ٩/٤٦٩، مسند أحمد ١/٧٩، صحيح البخاري كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/٢٦٠ (٦٩١٥).

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٥١٧).

١٣٤٠ - (١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الفروع والإنصاف حيث جاء فيهما: وفي الفصول: نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة، لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الله، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة. الفروع ٣/٥٢٣، الإنصاف ٤/٥٣، وانظر أيضاً: المغني ٣/٥٥٧، المبدع ٣/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٠.

الله عليه وسلم، ولا يقبل الحائط^(٣). وكان ابن عمر يمسح^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [الا صلى]^(٦).

(٣) نقل عنه كراهة التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقييله الأثرم وأبو الحارث أيضا، وهو الصحيح من المذهب، ويكره التمسح بالحجارة أيضا.
وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه إما كفر وإما جهل وضلال. المغني ٥٥٩/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٢٧ - ٩٢، ١٠٧ - ١٠٨، الفروع ٥٢٣/٣، الإنصاف ٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٧١/٢.
(٤) كذا في الأصل، وفي المغني (٥٥٩/٣): «قال - يعني أحمد -: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القادر أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، ثم يضعها على وجهه». ومنها يظهر أن الصواب: كان ابن عمر يمسح منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو عبارة نحوها.

(٥) روى الإمام أحمد في الزهد ص ١٩١، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٢٤/١٣ - ٣٢٥، وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٤ عن عبد الله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رآه إنسان ظن أن به شيئا من اتباعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٠/١، وأخرج نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف ٣٢٨/١٣. وأبو نعيم في المصدر السابق من طريق أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيتها يقول: لعل خفا يقع على خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٤٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها قال: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازلهم كما كان يتبعه ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ونقل ابن حجر عن الزبير بن بكار قال: كان ابن عمر يتبع آثاره صلى الله عليه وسلم في كل مسجد صلى فيه، وكان يعترض راحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته. الإصابة ٣٤٠/٢.

وروى الشيخان عن نافع وسالم أن ابن عمر كان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي ■

حتى [مر^(٧)] بشجرة صب النبي صلى الله عليه وسلم في أصلها ماء،
فصب في أصلها الماء^(٨).

[من قال الحل علي حرام أعني به الطلاق]

١٣٤١ - وإذا قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق، وقال: أردت واحدة،
قال: لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثاً.

[حكم غسل الشهيد]

١٣٤٢ - الشهيد لا يغسل^(٩) إذا مات في المعركة. قال الشعبي: لا يغسل الذي
يقتله للصوص^(١٠).

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها، ويصلي بها، يتحرى معرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري كتاب الحج ٣/٣٩١، ٣٩٢ (١٥٣٢)،
صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة
١١٤/٩ - ١١٥.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) أخرج البيهقي رواية نحوها في السنن الكبرى ٥/٢٤٥، من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٣٤١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩)

١٣٤٢ - (١) في الأصل «يغسل» وفي مسائل عبد الله: سألت أبي عن الشهيد يغسل؟ قال:

إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل. وقال نحوه فيمن
قتله للصوص. المسائل ص ١٣٥ (٤٨٩، ٥٠٠) وفي المغني: إذا مات في المعركة
فإنه لا يغسل رواية واحدة. (٥٢٨/٢) ولم أجد رواية عن أحمد أنه يغسل، فمن هنا
ترجع عندي أن الصواب «لا يغسل» والله أعلم.

والمذهب أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً فإنه يغسل عند
جمهور الأصحاب وهو المذهب. وعنه لا يغسل أيضاً. المغني ٥٢٨/٢ - ٥٣١، المبدع
٢٣٤/٢ - ٢٣٥، الإنصاف ٤٩٨/٢ - ٤٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي ورجاله =

[لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

١٣٤٣ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة.

آخر الجزء الثامن من أجزاء علي [حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة]

١٣٤٤ - حدثنا صالح قال: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطلا^(١) إذا وصفه السمن والحد فلا بأس^(٢).
١٣٤٥ - السلم في الثوب إذا كان موصوفا فلا بأس به.

= ثقات. المصنف ٥٤٥/٣ (٦٦٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي. المصنف ٢٥٣/٣.
ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه هل يلحق بالشهيد فيه روايتان عن أحمد. إحداهما: يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب اختارها أكثر الأصحاب. والثانية: لا يلحق به اختارها الخلال.
المغني ٥٣٥/٢، المبدع ٢٣٨/٢، الإنصاف ٥٠٣/٢.

١٣٤٣ - ورد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر ٢٤١/٤ (١٩٩٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة ١٦٧/٩ - ١٦٨.
١٣٤٤ - (١) في الأصل «رطل».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٥٥).
١٣٤٥ - في الأصل: «الشوك» أو «الشرك»، والظاهر أنه محرف من «الثوب» لأنه لا معنى للسلم فيها. وقال ابن قدامة: وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. المغني ٣٠٥/٤، وذكر في الإنصاف أن الثياب المنسوجة من نوع واحد يجوز السلم فيها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يسلم. والثياب المنسوجة من نوعين فيها وجهان، أحدهما: يصح وهو المذهب. والثاني: لا يصح ٨٧/٥٠، ٨٨.
ويشترط لصحة السلم في الثوب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر النوع =

١٣٤٦ - السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه، قد يجي وقت لا يكون فيه

[حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة]

١٣٤٧ - الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به . فسنة يعيدها من الرأس، لا بأس به، يكره سن غيره .

[من خلع الخف بعد المسح عليه]

١٣٤٨ - [قلت]: ^(١) الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟
قال: يستقبل الوضوء ^(٢).

= ككتان أو قطن، والبلد، والطول والعرض، والصفافة والرقعة، والغلظة والدقة، والنعومة والخشونة، واللون.

المغني ٣١٥/٤، المبدع ١٨٤/٤، الإنصاف ٩٣/٥.

١٣٤٦ - في جواز السلم في الفاكهة روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. والثاني: يجوز. المغني ٣٠٨/٤ - ٣٠٩، المبدع ١٧٩/٤، الإنصاف ٨٦/٥.

١٣٤٧ - يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حيث قال: نقل صالح فيمن قطع عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس، فقل له يعيد سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا بأس. الروايتين والوجهين ٢٠٢/١.

والمذهب أنه إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة. وعنه أنها نجسة، ويجوز أن يجعل مكان سنه سن شاة ونحوها إذا كانت مذكاة، وصحت صلاته إذا صلى بها، ثبتت أو لم تثبت لطهارتها. أما سن غيره من الأدمي فلم أجدها فيها صراحة لكن الظاهر أنه يكون مكروها على الأقل كما قال أحمد هنا، لأن في قطعها بعد الموت مثله، وفي حياته ترجيح غيره على نفسه مع ما فيه من إيلام. مع العلم أن الأسنان الصناعية في الوقت الحاضر تغني عن هذا العمل تماما.

انظر: المصدر السابق والإنصاف ٤٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١.

١٣٤٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٨٧).

[إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق]

- ١٣٤٩ - الجنب يترك المضمضة والاستنشاق أعاد الوضوء والصلاة.
١٣٥٠ - قال أبي: المتوضئ إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة^(١). تفريق الغسل لا بأس^(٢).

إذا وقع الجنب في الماء ولم يتوضأ

- ١٣٥١ - الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ أحب إلي أن يبدأ بالوضوء، ولكن لا بأس به.

[حكم التفضيل في النحل]

- ١٣٥٢ - النحل أذهب إلى حديث النعمان بن بشير، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أردده».
١٣٥٣ - قلت له: قال: «أشهد غيري»^(١). وقال في المديون: إن النبي صلى الله

١٣٤٩ - أمر بإعادة الوضوء ولم يأمر بإعادة الغسل مع أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين كما تقدم في رقم (١٣٠ - ١٣١)، لأن الموالاة والترتيب واجبان في الوضوء على الصحيح من المذهب، فإذا ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فاتت الموالاة والترتيب فلم يصح الوضوء ولم تصح الصلاة، لذا أمره بإعادة الوضوء والصلاة. أما الغسل فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجب فيه الترتيب والموالاة، وعلى هذا عندما يتمضمض ويستشق في الوضوء يصح الغسل أيضا. ولذلك لم يأمره بإعادة الغسل. انظر رقم (٦٩، ٧٠).

١٣٥٠ - (١) راجع ما تقدم في رقم (٧٠، ١٣٠-١٣١)

(٢) راجع رقم (٦٩).

١٣٥١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥).

١٣٥٢ - تقدم تحريج الحديث في رقم (٢٤٥) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٢٩).

١٣٥٣ - (١) ورد هذا عند أحمد في المسند ٢٦٩/٤، وعند مسلم (٦٨/١١)، وعند أبي داود ١١١/٣ (٣٥٤٢)، واستدل به من قال: إن التسوية في عطية الأولاد مستحبة، =

عليه وسلم قال: ^(٢) «صلوا على صاحبكم» ^(٣)؟
فقال: في ذلك: «لا أشهد» ^(٤)، وهذا لا يشبه المديون، وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على صاحب الدين بعد ^(٥).

فإن فضل بعضا صح وكره، لأن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على
ذلك، وهذا يدل على أن عدم التسوية ليس بمحرم. وإلا لم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام.

وأجيب أن قوله هذا ليس بإذن، بل هو توبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث،
وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله أشهد «صيغة أمر،
والمراد به نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء».

انظر: شرح النووي لمسلم ٦٦/١١ - ٦٧، فتح الباري ٢١٤/٥ - ٢١٥.

(٢) كذا في الأصل ولعل جملة «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال» زائدة، لأن فاعل
قال السابق مرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة إلى هذه الجملة، مع ما
يحدث من الخلل في العبارة بوجودها. ويمكن أن يكون فيها تقديم وتأخير هكذا:
قلت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشهد غيري الخ. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٧/٤، ٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحوالة،
باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤٦٦/٤ - ٤٦٧ (٢٢٨٩) من حديث سلمة
بن الأكوع، وأخرجه أحمد في المسند ٢٩٧/٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١ من حديث أبي
قتادة.

(٤) ورد ذلك بلفظ «لا أشهد على جور» وفي رواية: «لا تشهدني على جور» وفي
رواية: «لا تشهدني فإني لا أشهد على جور». انظر: صحيح البخاري كتاب
الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ (٢٦٥٠)، وصحيح
مسلم ٦٨/١١، ومسند أحمد ٤٦٨/٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، وهذا دليل
من قال بوجوب التسوية في عطية الأولاد، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق
وبعض المالكية وبه صرح الإمام البخاري. فتح الباري ٢١٤/٥.

(٥) يبدو أنه أشار إلى ما روى أحمد في المسند ٢٩٠/٢، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٥٣،
٢٩٦/٣، والبخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين ٤٧٧/٤ (٢٢٩٨)
ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ٦٠/١١ - ٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل =

[من وقع على جارية امرأته]

١٣٥٤ - حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه، إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن كانت لم تحلها له رجته^(١). حديث عمر^(٢) أيضا قوة لهذا.

[إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء]

١٣٥٥ - [قلت]^(٣): قول ابن عباس في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر إن ابن

ترك لدينه فضلا، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. اللفظ للبخاري.

١٣٥٤ - (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها وتخريج حديث النعمان برقم (٢٩٥).
(٢) روي عن عمر في هذه المسألة نحوها عدة روايات منها ما روى أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة، فصدقهم وعذره بالجهالة.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/٣ مفصلا، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤٦٩/٤ تعليقا بصيغة الجزم وهذا لفظه.

ومنها ما روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: أن زوجها زنى بوليدها فقال الرجل: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق، قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلده عمر الحد وخلي سبيله. المصنف ٣٤٨/٧ (١٣٤٤٠)،
ومنها ما روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبدالرحمن البيلاني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مائة ولم يرحمه. المصنف ٣٤١/٧ (١٣٤٣٣)، وانظر أيضا رقم (١٣٤٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٨.

١٣٥٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

عباس قال: لا تحبسوها قد انقضى أجلها، تزوج من شاءت^(١). وفي قول ابن عباس: قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر، فيوافقه أحد على هذا؟

قال: لا، إلا أن يكون جابر^(٢) بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفوه، منهم ابن مسعود^(٣)، والناس خالفوه^(٤)، فالذين قالوا: يوقفوه^(٥).

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئاً^(٦). ويذهبون^(٧) إلى الوقف.

١٣٥٦ - قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توقفه؟

قال: بلى، هو أصح في المعنى.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٧٤٣).

(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين/ع.

التقريب ص ٥٢، التهذيب ٣٨/٢ (٦١).

وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٥/٦ (١١٦٤٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول: إذا مضت الأشهر الأربعة فهي أم لك بأمرها ولا تعتد بعدها، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. السنن (١٩٣١) ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٤٧/١١.

(٤) المروي عن ابن مسعود أنه إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بواحدة، وتبتديء العدة، ولزوجها أن يخطبها في العدة ولا يخطبها غيره.

راجع ما تقدم في رقم (٤١، ٧٤٣).

(٥) حيث قالوا: لا تنقضي العدة بمضي الأربعة الأشهر، بل قال بعضهم: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال البعض: تطليقة رجعية، وقال البعض: يوقف المولي فإما يطلق وإما يفيء. انظر أسماء القائلين بذلك في رقم (٧٤٣).

(٦) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب «يوقف» أو «أوقفوه».

(٧) لا طلبة رجعية ولا بائنة.

(٨) في الأصل «يذهب».

١٣٥٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٠) وانظر رقم (٧٤٣) أيضاً.

[كم عدة المختلعة]

١٣٥٧ - قلت : المختلعة كم عدتها؟

قال : ثلاث حيض .

١٣٥٨ - قلت : فمن قال : حيضة؟

قال : عثمان بن عفان^(١) . وابن عباس^(٢) ، وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

١٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٠٣) .

١٣٥٨ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان ، وأخرجه هو والبيهقي من طرق عبيد الله بن عمر عن نافع به . المصنف ١١٤/٥ ، والسنن الكبرى ٤٥٠/٧ - ٤٥١ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع به . المصنف ٥٠٦/٦ - ٥٠٧ (١١٨٥٩) وأخرجه ابن حزم من طريق الليث بن سعد عن نافع به . المحلى : ٥٨٨/١١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ١١٤/٥ ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٧٦/١) .

(٣) عكرمة رواه موصولاً مرسلًا ، والمرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس عن زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . المصنف ٥٠٦/٦ (١١٨٥٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٠/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة بنت السلول . المصنف ١١٤/٥ .

أما الموصول فأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب في الخلع ٦٦٩/٣ (٢٢٢٩) ، والترمذي في جامعه كتاب الطلاق ، باب في الخلع ٢١٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٠/٧ من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وسكت عليه أبو داود والمندري ، وقال إسحاق : إن ذهب إليه ذاهب فهو مذهب قوي ، وقال المباركفوري : لثبوت أحاديث الباب . تحفة الأحوذى ٢١٦/٢ ، ويشهد له ما رواه النسائي في سننه عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس =

[حكم من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله]

- ١٣٥٩ - قلت : الرجل يعطس في الصلاة فيقول : الحمد لله؟
قال : يعيد الصلاة إذا رفع صوته ، لأنه ليس من شأن الصلاة^(١) أن يجهر به .
١٣٦٠ - قلت : فإن قال في نفسه؟
قال : فلا شيء عليه^(٢) .

[من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت]

- ١٣٦١ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق رأس السنة ، ولغلامه : أنت حر إلى سنة .
قال : إذا جاء الأجل طلقت^(١) وعتق^(٢) .

= ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه فقال : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تربيص حيضة واحدة وتلحق بأهلها . ١٠٢/٢ - ١٠٣ (٣٥٢٧) وقواه واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشوكاني وغيرهم .
انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ٩/٣٣ - ١١ ، زاد المعاد ٤/٤٣ - ٤٦ ، تهذيب السنن ٣/١٤٤ - ١٤٥ ، تفسير ابن كثير ١/٢٧٦ ، نيل الأوطار ٦/٢٨٠ - ٢٨١ ، التعليقات السلفية على النسائي ١٠٢/٢ - ١٠٣ .

- ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - (١) في الأصل زاد «إلا» قبل أن يجهر به ، ويبدو أنه لا محل له هنا .
(٢) تقدم رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٧) .
١٣٦١ - (١) تقدمت رواية مفصلة نحوها في الطلاق مع الكلام عليها برقم (٣٦٤) .
(٢) إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت ، مثل أن يقول : أنت حر إذا جاء فلان ، أو أنت حر في رأس الحول ، أو إلى رأس السنة ، أو إلى أن يقدم فلان ، فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يعتق إلا إذا جاء ذلك الوقت ، وله في هذه المدة بيعه وهبته ووقفه ووطؤ أمته ، لأن ملكه باق عليه ، إذ العتق لا يقع إلا عند وجود الشرط . وعنه لا يظوها ، لأن ملكه الباقي عليها غير تمام .
المغني ٩/٣٧٥ ، المبدع ٦/٣٠٧ - ٣٠٨ ، الإنصاف ٧/٤١٣ - ٤١٤ .

١٣٦٢ - قلت له : الطلاق والعناق سواء؟

قال : نعم .

[من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها]

١٣٦٣ - قلت : الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم^(١) يتزوج عليها؟

قال : إن كان له نية سئل عن نيته^(٢) وإن لم يكن له نية .

١٣٦٤ - قلت له : يقع عليها الطلاق؟

قال : إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج ، إذا وقع في النزاع وقع الطلاق حينئذ^(٣) . وقال : ترثه كأنه طلق وهو مريض^(٤) .

[حكم الوصية لغير القرابة]

١٣٦٥ - قلت : الرجل يوصي لغير قرابته هل يردده؟

قال : لا .

١٣٦٢ - هذا هو المذهب . انظر الحاشية السابقة وما تقدم في رقم (٣٦٧) .

١٣٦٣ - (١) في الأصل «أن يتزوج أن يتزوج عليها» ويبدو أنه خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبتته كما يقتضيه السياق .

(٢) فإن كان نوى وقتا معيناً تعلق به حلفه ، فإذا مضى ذلك الوقت ولم يتزوج طلقت زوجته ، وكذلك إذا دلت قرينة على الفور ومضى ما يمكن التزوج فيه ولم يفعل طلقت . المبدع ٣٣٠/٧ ، الإنصاف ٦٥/٩ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣ .

١٣٦٤ - (١) هذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ، لأن حرف «إن» للتراخي فله ما دام وقت الإمكان ، فإذا بلغ على حال لا يقدر على أن يتزوج وحصل اليأس منه صار حائشاً ووقع الطلاق . المغني ١٨٩/٧ ، المبدع ٣٣٠/٧ ، الإنصاف ٦٥/٩ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣ .

(٢) هذا هو المذهب ، ويتخرج : لا ترثه ، وقيل : فيه روايتان .

المغني ١٩٠/٧ ، المبدع ٣٣٠/٧ ، الإنصاف ٦٥/٩ - ٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣ .

١٣٦٥ - المذهب أن الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ، لكن =

[من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام]

١٣٦٦ - سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة، تذكر أنه قد

ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينقتل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

١٣٦٧ - قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا، ينصرف كما هو.

[حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم]

١٣٦٨ - قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عمران بن

حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي صلى

الله عليه وسلم^(١) ولم يرد؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يؤاسيهم^(٢). والحسن يقول:

يُرد على القرابة ثلثا الثلث^(٣).

= لو تركهم، وأوصى لغيرهم صحت وصيته لحديث عمران الآتي في رقم (١٣٦٨)
انظر: المغني ٥/٦، الشرح الكبير ٤٢٨/٦ - ٤٢٩، المبدع ١٠/٦، شرح منتهى
الإرادات ٥٤٠/٢.

١٣٦٦ - يجب غسل الزراعين في الوضوء بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَاقِقِ﴾

المائدة: ٦، المغني ١/١٢٢، وعلى هذا إذا ترك غسل الذراع لم يصح وضوءه وتقديم

في رقم (١١٣) أن الإمام إذا علم في الصلاة أنه محدث أو جنب بطلت صلاته وصلاة

المؤمنين، وعليهم استئنافها، هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يبني المأموم.

١٣٦٧ - لأن وضوءه باطل، ولا تصح صلاته ولا صلاة المأمومين، فلا فائدة بإتمام الصلاة.

١٣٦٨ - (١) يعني الثلث الذي كان له الحق بوصيته، وتقديم تخريج حديث عمران في رقم

(٦٦١).

(٢) تقدم في رقم (١٣٦٥) أن الأفضل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فلو تركهم

وأوصى لغير القرابة صحت وصيته. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن

للموصي أن يرجع في جميع ما أوصي به أو في بعضه إلا في الوصية بالإعتاق، والأكثر =

١٣٦٩ - قلت في رجل : يوصي لغير قرابته ، يلحق إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فإذا أوصى ؟
قال : يمضى كما أوصى .

[هل الأمة لها فراش]

١٣٧٠ - قلت : الأمة لها فراش ؟

قال : نعم ، قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد بن زمعة^(١) : أن الولد للفراش^(٢) . وقال عمر بن الخطاب : من أقر بوطء ألزمته الولد^(٣) . ونذهب أنه إذا أقر بوطء / لا يقدر أن يتبرأ منه^(٤) .

١٥٨/

= على جواز الرجوع في الوصية به أيضا ، ثم ذكر القائلين به ومنهم الإمام أحمد ، وهذا هو المذهب بلا نزاع . المغني ٩٦/٦ ، المبدع ٢٥/٦ .
وعلى هذا لورجع في الوصية التي كانت لغير القرابة ، وجعلها للقرابة جاز بلا نزاع في المذهب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . المصنف ٨٣/٩ (١٦٤٣٣) .

١٣٦٩ - يعني إن رجع في وصيته الأولى ، وأوصى للقرابة ، فهو للقرابة ، وإن بقي على وصيته الأولى ، فهي لمن كانت لهم من غير القرابة ، راجع ما تقدم في رقم (١٣٦٥) ، (١٣٦٨) .

١٣٧٠ - (١) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وسيد من سادات الصحابة .

الاستيعاب ٤٣٤/٢ ، الإصابة ٤٢٥/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٥٤٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/٧ - ١٣٣ (١٢٥٢١ - ١٢٥٢٦) والإمام مالك في الموطأ ، القضاء في أمهات الأولاد ٢٧/٤ (١٤٩٣ ، ١٤٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧ من عدة طرق .

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣٣) .

[حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه]

١٣٧١ - قلت: قطع عضو من الجسد؟
قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

[حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام]

١٣٧٢ - [قلت:]^(١) رجل يصلي بقوم فأراد أن يركع فسجد، فسبح به القوم، فلم يدر؟

قال: إن كانوا^(٢) تكلموا أعادوا الصلاة.

١٣٧٣ - قلت: فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة؟

قال: لا، هذا إذا كان يتثبت، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة.

١٣٧٤ - [قلت:]^(٣) احتجوا بحديث معاوية^(٤) بن الحكم، قالوا: لم يأمرهم

١٣٧١ - كذا في الأصل «بطراتها» ويبدو أنه «بطراءتها» يقال: طرئ طراوة وطراءة: كان غضا

لينا، وطرؤ طراوة وطراءة وطراء: صار طريا. المعجم الوسيط ٥٦٣/٢.

وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، والعضو المعاد طاهر تصح الصلاة به لأنه جزء من جملته. وفيه أقوال أخرى.

الإنصاف ٤٨٩/١، كشف القناع ٣٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١،

انظر: ما تقدم في رقم (١٣٤٧).

١٣٧٢ - ١٣٧٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «كان».

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة / زم د س.

الاستيعاب ٣٨٣/٣ - ٣٨٤، الإصابة ٤١١/٣ (٧٠٦٦)، التقريب ص ٣٤١.

وحديثه المشار إليه هو ما رواه أحمد في المسند ٤٤٧/٥، ٤٤٨، ومسلم في صحيحه

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ - ٢٥، وأبو

داود في سننه كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة ٥٧٠/١ - ٥٧٤ =

النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة؟
قال أبي: ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة^(٤).

= (٩٣٠ - ٩٣١) وغيرهم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، اللفظ لمسلم.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ٣٧٧/١، ٤٣٥، ٤٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب رد السلام ٥٦٧/١ - ٥٦٨ (٩٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة ١٤٣/١ (١٢٢٢) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض، ويؤمن أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. اللفظ لأحمد ٤٣٥/١، وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٦/١، ٤٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٧٢/٣ (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٦/٥ من طريق علقمة عنه مختصرا.

وتقدم الكلام فيما إذا ظن الرجل أن صلاته قد تمت ثم تكلم لمصلحة الصلاة أو غيره في رقم (١١٩٣ - ١١٩٥) أما إذا تكلم في صلب الصلاة، فإنه إن تكلم عمدا علما أنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب ذلك بطلت الصلاة إجماعا، حكاه ابن المنذر. وإن تكلم ساهيا أو جاهلا فالمذهب أن صلاته تبطل أيضا، وإن تكلم لأمر موجب كما لو خاف على ضرير أو صبي الوقوع في مهلكة فتكلم محذرا له بطلت صلاته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تبطل.

الغني ٤٥/٢، ٤٩، المبدع ٥١٣/١ - ٥١٤، ٥١٥، الإنصاف ١٣٤/٢ - ١٣٥، ١٣٦

آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح

[حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير]

١٣٧٥ - حدثنا صالح قال : سألت أبي عن الرجل يعطى الدراهم ليحج بها عن الميت؟

قال : أكرهه .

١٣٧٦ - قلت : فالقراءة؟

قال : أليس يقال : إن رجلاً لبى : لبيك عن شبرمة ، فقال : من شبرمة؟ فقال : قرابة^(١)

١٣٧٧ - قال : وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج ، ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ على شيء من فعل الخير أجراً^(٢) .

[هل يحل من ساق الهدى في العشر]

١٣٧٨ - قال : وإذا ساق الهدى في العشر فلا يحل من إحرامه .

١٣٧٥ - ١٣٧٧ - (١) تقدم تخريج حديث شبرمة في رقم (٧٠٦) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٤٤) .

١٣٧٨ - انظر رواية عنه في هذه المسألة برقم (١٣٩٧) وفي مسائل ابن هاني ١٤٧/١

(٦٢٩) ، والمتمتع إذا ساق الهدى فالمذهب أنه لا يحل من إحرامه حتى يحج فإذا ذبح

الهدى يوم النحر حل منها جميعاً ، نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : من كان معه

هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه متفق عليه . وعنه يحل له

التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من شاربه وأظفاره شيئاً لحديث معاوية :

قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة . وتقدم تخريجه

في رقم (٢٧٦) ، وقيل : يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله

القاضي .

أما القارن والمفرد فإنه إذا كان معه هدى فالصحيح من المذهب أنه ليس له أن يحل

من إحرام الحج ويجعله عمرة . قال ابن قدامة بغير خلاف نعلمه . وقال المرداوي : نقل

أبو طالب فيمن يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه هدى له أن يقصر من شعر رأسه خاصة . =

[لا يدخل مكة أحد إلا محرماً]

١٣٧٩ - قال ولا يدخل مكة أحد إلا محرماً^(١)، في أيام الحج ولا في غيرها، ثم يطوف بالبيت^(٢).

[وكيع أثبت من يحيى بن يمان]

١٣٨٠ - سمعت أبي يقول: وكيع^(١) أثبت من يحيى بن يمان، يحيى مضطرب^(٢) في بعض حديثه^(٣).

= المغني ٣/٣٩٠ - ٣٩٢، ٣٩٨، المبدع ٣/١٢٨ - ١٢٩، الإنصاف ٣/٤٤٧ - ٤٤٨، ٤/٢٣، صحيح البخاري كتاب الحج، باب من ساق الهدي ٣/٥٣٩ (١٦٩١)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ٢٠٩/٨.

١٣٧٩ - (١) في الأصل «محرماً».

(٢) أي ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق ثم يحل ويعمل ما شاء من التجارة وغيرها كما صرح في مسائل ابن هاني ١/١٥٣ (٧٥٨)، وانظر أيضاً روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/١٥٣ (٧٥٩، ٧٦٠)، وفي مسائل عبدالله ص ١٩٨ (٧٣٩)، والمذهب الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أنه لا يحل لمسلم حر أن يدخل مكة بغير إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت الميقات، ولم ينقل عنه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام إلا للقتال يوم فتح مكة، ولأن في إيجاب الإحرام على من يتكرر دخوله في الحرم للحاجة حرجاً. وعنه يجوز دخوله مطلقاً من غير إحرام إلا أن يريد نسكاً، ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل، وقال في الفروع: هي أظهر للخبر. المغني ٣/٢٦٨، المبدع ٣/١١٠، الإنصاف ٣/٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠.

١٣٨٠ - (١) ابن الجراح.

(٢) في الجرح والتعديل «يضطرب».

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في المصدر السابق ٤/١٩٩.

[من قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك]

١٣٨١ - سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك؟
قال : يعجبني أن يطلقها تطليقة ، وتكون عنده على ثنتين .

[التمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح]

١٣٨٢ - قلت : الرجل يدخل بعمره فيخاف أن لا يجد ما يذبح ، فيصوم ، ثم يجد ما يذبح؟
قال : إذا دخل في الصوم أجزأه .

[التعليم أحب من المسألة]

١٣٨٣ - قلت : رجل له والد يعلم بلا مشاركة^(١) ، وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر ، فتكره خروجه؟
قال : لا يخرج ، فالتعليم أحب إلي من المسألة^(٢) .

١٣٨١ - هذه رواية عنه ، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا قال ذلك ولم يطلقها فإنها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، لأنه يثبت في ذلك الوقت أنه لم يطلق . وعنه متى عزم على الترك بالكلية حث حال عزمه ، وذكر في الإرشاد رواية : يقع بعد موته . ومحل هذه الروايات إذا لم ينو وقتا ، فإن نوى وقتا ، أو قامت قرينه بفورية تعلقت اليمين به .

المغني ١٨٩/٧ ، المبدع ٣٣٠/٧ ، الإنصاف ٦٥/٩ .

١٣٨٢ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وخرج البعض من اعتبار الأغلظ في الكفارة أنه يلزمه الانتقال إلى الهدى .

المغني ٤٨٠/٣ - ٤٨١ ، المبدع ١٧٨/٣ ، الإنصاف ٥١٦/٣ .

١٣٨٣ - (١) أي بلا شرط أنه يأخذ كذا وكذا على التعليم .

(٢) هكذا نص المسألة وفيه نوع من الغموض ولعل المراد من المسألة التي قال فيها : أن التعليم أحب إليه منها هو ما سأله من الخروج إلى الثغر ، وقوله «وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر» يحتمل معنيين ، الأول : أن يكون الولد يطلب من والده أن يذهب =

[من أين يحرم المتمتع للحج]

١٣٨٤ - قلت: رجل دخل بعمره، فلما حل أراد أن ينشئ الحج، من أين ينشئ؟

قال: من المسجد أو من [أي مكان] (١) أحب (٢).

[حكم السكنى بمكة بالأجرة]

١٣٨٥ - قلت: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟ يقال: إن عمر اشترى دار السجن (٣)، وعامة الناس تكرهه لقول الله: (سواء العاكف فيه والباد) (٤).

= يعني الوالد إلى الثغر، وفي هذه الصورة وجه قول أحمد: التعليم أحب إلي من المسألة أنه ينقطع التعليم بخروجه إلى الثغر، والثاني: أن يكون الولد يستأذن من الوالد للخروج إلى الثغر، وفي هذه الصورة لعل وجه قوله أن الولد إذا خرج إلى الثغر فقد يضطر الوالد أن يترك التعليم ويعمل بما يحصل له ما ينفقه على نفسه وعياله. فقال أحمد: التعليم أحب إلي من المسألة والله أعلم. وتقدم في رقم (٥٣٠) قوله: التعليم أحب إلي من المسألة أي مسألة الناس مع توجيهه.

١٣٨٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المستحب لمن كان بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرها أن يحرم للحج من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه، والظاهر أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة، ونقل حرب: يحرم من المسجد، وفي الإيضاح والمبهم: من تحت الميزاب. والصحيح من المذهب أنه يجوز لهم الإحرام من سائر الحرم والحل ولا دم عليهم لعدم الدليل على وجوبه. وعنه من أحرم من الحل فعليه دم، وعنه ميقات حجهم من مكة فقط، فيلزمهم الإحرام منها. المغني ٤٠٥/٣، المبدع ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، الإنصاف ٤٢٦/٣، ٢٦/٤، صحيح البخاري كتاب الحج، باب مهل من كان دون الميقات ٣٨٨/٣ (١٥٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج ٨٣/٨ - ٨٤.

١٣٨٥ - (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٤٧/٧ - ١٤٨ (٩٢١٣) والبيهقي في السنن =

١٣٨٦ - قال أبي: جلست أنا وإسحاق^(١) بن راهوية يوما إلى الشافعي فناظره
إسحاق في السكنى بمكة/ فعلا إسحاق يومئذ الشافعي^(٢).

١٥٩/

الكبرى ٣٤/٦ من طريق عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن
الحارث عن نافع بن الحارث، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب
الربط والحبس في الحرم ٧٥/٥ تعليقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: وصله
عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن
فروخ به، فتح الباري ٧٦/٥.

(٢) الآية من سورة الحج: ٢٥، وانظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل
عبدالله ص ٢٣٤ (٨٧٤، ٨٧٥) ومسائل ابن هاني ١٤٩/١ (٧٤١)، والمذهب
الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز بيع رباة مكة - وهي المنزل ودار الإقامة - ولا
إجارتها، وبه قال ابن عمر ومجاهد وعطاء وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبو عبيد
وإسحاق للآية المذكورة. وغيرها من الأدلة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بيعها
وإجارتها، واختارها ابن قدامة والشارح، وهو مروي عن طائفة وعمر بن دينار، وهو
قول الشافعي وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
آل عمران: ١٩٥ حيث أضاف الدور إليهم، وهي إضافة ملك، ولقوله صلى الله
عليه وسلم حين قال أسامة بن زيد: أين تنزل بدارك بمكة؟ هل ترك لنا عقيل من
رباة أو دور. رواه البخاري، ولم يقل أنه لا دار لي، بل أقره إلى الإضافة، ولما ثبت
عن بعض الصحابة أنهم باعوا بيوتهم. وعن أحمد رواية ثالثة: جواز الشراء لحاجة.
واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز بيعها دون الإجارة. وعلى المذهب لو سكن
بأجرة لم يأنم بدفعها على الصحيح. وعنه إنكار عدم الدفع لالتزامه. انظر للتفصيل
المغني ٢٨٨/٤ - ٢٩٠، زاد المعاد ١٩٤/٢ - ١٩٦، المبدع ٢١/٤ - ٢٢، الإنصاف
٢٨٨/٤ - ٢٨٩، المجموع ٢٣٦/٩ - ٢٣٩، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري
٤٥٠/٣ - ٤٥٢ كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

١٣٨٦ - (١) هو إسحاق بن إبراهيم بن غلغل الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة
حافظ، مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسبر، مات سنة
ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون/خ م د ت س.

تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٩/٢، التقريب ص ٢٧.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٩ عن =

[حكم الغسل من ماء زمزم]

١٣٨٧ - قلت: الغسل من ماء زمزم وقد قال العباس^(١): لا أحلها لمغتسل^(٢).
فقال: يتمالك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن
ابن عباس: لا أحلها لمغتسل^(٣) فيحكي عن العباس وابن العباس.
قال: وإن توقاه أعجب إلي^(٤).

[حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد]

١٣٨٨ - قال أبي: أقتل الرجل بالمرأة^(١)، ولا أقتل الحر بالعبد^(٢)، ولا أذهب إلى

= صالح عنه، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥١/٦، ونقل عنه نحوها عبد الله
في مسائله ص ٢٣٤ (٢٧٤) وذكر ابن أبي حاتم والسبكي والنووي وغيرهم مناظرة
أخرى بينها غلب فيه الشافعي على ابن زاهوية.

انظر: آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٠-١٨١، المجموع ٢٣٧/٩-٢٣٨، طبقات
الشافعية الكبرى ٢/٨٩-٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١١٣.

١٣٨٧ - (١) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة
اثنين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين/ع.

الاستيعاب ٣/٩٤، الإصابة ٢/٢٦٣ (٤٥٠٧)، التقريب ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/١١٤ (٩١١٤) عن معمر قال: أخبرني ابن
طاوس عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن المطلب. وذكر ابن جرير في القرى
لقاصد أم القرى ص ٤٤٩ أنه أخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد في غريب الحديث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق رقم (٩١١٥) عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس. وقال الأعظمي: نقلا عن ابن كثير: أخرجه أبو عبيد عن
ابن مهدي عن الثوري عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عباس. وقال ابن كثير:
هذا صحيح إليهما. يعني العباس وابنه.

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، لأنه ماء طهور
فأشبهه سائر المياه. وعنه يكره لقول عباس وابنه، وقياسا على إزالة النجاسة.

المغني ١/١٨، الإنصاف ١/٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٢.

١٣٨٨ - (١) نص في مسائل عبد الله أيضا أن الرجل يقتل بالمرأة ص ٤٠٩ (١٤٦١) وهذا

حديث سمرة^(٣)، وكان الحسن يقول: لا يقتل حر بعبد^(٤).

هو المذهب وعليه الأصحاب لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ المائدة: ٤٥، وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ البقرة: ١٧٨، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين. رواه الجماعة. وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. المغني ٦٧٩/٧، الإنصاف ٤٦٩/٩، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ (٢٤١٣)، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١١/١٥٧.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥١٧).

(٣) حديث سمرة هو: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه»، رواه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب من قتل عبده ومثل به أيقاد منه ٦٥٢/٤ (٤٥١٥) والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٣١٣/٢، والنسائي في سننه كتاب القسامة والقود والديات، باب القود من السيد للمولى ٢٣٥/٢ (٤٧٤١) وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وقال أحمد في مسائل عبد الله بن مسعود: ٤٠٩: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت، وأشار بقوله هنا وفي مسائل ابن هاني ٨٧/٢ (١٥٤٩)، ومسائل أبي داود ص ٢٢٧: كان الحسن يقول: «لا يقتل حر بعبد». إلى تضعيف هذا الحديث حيث تركه الحسن نفسه وأفتى على غيره، وضعفه الألباني أيضا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ، وأثبتته البعض لكن تأوله على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، ثم زال عنه ملكه وصار كفوًا له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولا به. وذهب البعض إلى ظاهره.

انظر: للتفصيل معالم السنن ٣١٢/٦ - ٣١٣، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ١٥/٧ - ١٨، الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩ - ٢٩٠، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣٤٧٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٧٦١).

(٤) رواه أبو داود في سننه من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة عنه (٤٥١٧)، وحكى الترمذي أيضا عنه هذا القول في نفس الباب السابق في حاشية (٣).

[من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها]

١٣٨٩ - قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟

قال: كل جائز. إذا كانت له نية فنيته.

[حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٣٩٠ - قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة.

١٣٩١ - قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى ولا نفقة^(١)؟
قال: هذه قوة لحديث فاطمة^(٢).

١٣٨٩ - نقل هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص ٥١، وذكرها ابن قدامة في المغني ٥٢٩/٦ إلى قوله: كل جائز. والمذهب أنه إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك، يصح النكاح، سواء تقدم العتق أو تأخر، وسواء قال: تزوجتك أولاً، لكن بشرط أن لا يكون بين قوله: أعتقتك وما بعده فصل، فإن قال: أعتقتك ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح، لأنها بالعتق صارت حرة، فيحتاج لتزويجها إلى صداق جديد، وقال ابن حامد: لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً «وتزوجتها». وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها. المغني ٥٢٨/٦ - ٥٢٩، القواعد ص ٥١، الإنصاف ٩٧/٨ - ٩٩.

١٣٩٠ - تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس والكلام على المسألة في رقم (١٣٣).

١٣٩١ - (١) يبدو أنه أراد بذلك ما رواه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثاً لا يجبر على النفقة. رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٥. لكن المشهور عن إبراهيم النخعي أن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/٥، ١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٤/٧ (١٢٠٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/٣، وابن حزم في المحلى ٦٧٩/١١ من طرق عنه، وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في فقه إبراهيم النخعي ص ٦٦٢.
(٢) يعني حيث قال: إنها لا نفقة لها، فإذا لم تكن لها نفقة لم تكن لها سكنى أيضاً، لأنه =

[قول أحمد في رجال]

١٣٩٢ - وقال: أبو المتوكل^(١) الناجي، وأبو نضرة^(٢) ما علمت إلا خيرا، وأبو الهيثم صاحب القصب^(٣) معروف روى عنه الثوري.

[إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء]

١٣٩٣ - قلت: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا يسمى في أي بلدة؟
قال: يردده إلى بلده الذي أسلف فيه حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه.

كليهما ورد في حديث واحد.

- ١٣٩٢ - (١) هو علي بن داود، ويقال: ابن دواد بضم الدال بعده واو بهمزة، أبو المتوكل الناجي بنون وجيم البصري مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: قبل ذلك/ع، التقريب ص ٢٤٥.
- وقول أحمد فيه: «ما علمت إلا خيرا» رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٤/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣١٨/٧ (٥٣٩).
- (٢) هو المنذر بن مالك، ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم من طريق صالح في الجرح والتعديل ٢٤١/١/٤، وابن حجر في التهذيب ٣٠٣/١٠.
- (٣) الكوفي المرادي، وقيل: اسمه عمار، صدوق، من السادسة/مد. التقريب ص ٤٣١، التهذيب ٢٦٩/١٢ (١٢٣٢).
- ونقل قول أحمد هذا فيه من طريق صالح ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩١/١/٣، ونقل نحوه من طريق إسرائيل وعلي وحسن ابنا صالح.
- ١٣٩٣ - المذهب أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء في السلم، ويكون الوفاء في موضع العقد لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفي بذلك عن ذكره، وله أخذه في غيره إن رضيا. إلا أن يكون مكان العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية والبحر فيشترط ذكر مكان الإيفاء. وقيل: لا يشترط ويكون الوفاء بأقرب المكان إلى موضع العقد.
- المغني ٣٣٣/٤، المبدع ١٩٧/٤، الإنصاف ١٠٧/٥ - ١٠٨.

[قول أحمد في هاشم بن هاشم]

١٣٩٤ - وقال: هاشم بن هاشم بن عتبة^(١) ليس به بأس^(٢)

[من وقع على امرأته قبل رمي الجمار]

١٣٩٥ - قلت: الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة؟
قال: أفسد حجه.

[مقدار كفارة اليمين]

١٣٩٦ - وقال: كفارة اليمين رطل وثلاث حنطة أو دقيق.

[متى يحل من دخل بعمره في العشر ومعه الهدى]

١٣٩٧ - قلت: الرجل يدخل بعمره في العشر ويسوق معه الهدى؟

١٣٩٤ - (١) في الأصل «عينه» وهو تصحيف والتصويب من المراجع الآتية، وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ٢٠/١١ (٤١).

(٢) نقله ابن أبي خاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٠٣/٢/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٣٩٥ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٧٤/١ (٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥)، وعبدالله في مسائله ص ٢٤١ (٨٩٦) وهذا هو المذهب قولاً واحداً إذا فعله عمداً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فالصحيح من المذهب أنه كالعامد، وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره.

المغني ٤٨٥/٣، المبدع ١٦١/٣ - ١٦٢، الإنصاف ٤٩٥/٤.

١٣٩٦ - تقدم الكلام على مقدار كفارة اليمين في رقم (٢٤). وهل يجوز إخراج الدقيق في الكفارة أولاً؟ تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٢).

١٣٩٧ - يظهر من الاستدلال أن هذه المسألة في المتمتع، وتقدم الكلام على تحلل المتمتع إذا دخل في العشر ومعه هدي في رقم (١٣٧٨).

قال: لا يحل حتى ينحر، أليس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخلوا في العشر.

[صلاة النهار مثنى مثنى]

١٣٩٨ - وقال: صلاة النهار مثنى مثنى.

[الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء]

١٣٩٩ - وقال: الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء، وقال: عبدالله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق^(١). وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ^(٢).

١٣٩٨ - انظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٧٢، ومسائل عبدالله ص ٨٩، ٩٨ (٣١٦، ٣١٧) والمذهب أن الأفضل في صلاة التطوع في النهار أن تكون مثنى مثنى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه البخاري وقال أحمد: إسناده جيد، وقواه المنذري والخطابي وأحمد شاكر. فإن زاد على ذلك صح. وقيل: لا يصح إلا مثنى مثنى، وعلى المذهب لو تطوع بأربع لم يكره وهو الصحيح من المذهب. وعنه يكره، ولو زاد على الأربع كره، وقال في المذهب: رواية واحدة.

المغني ١٢٤/٢، المبدع ٢٢/٢، والإنصاف ١٨٦/٢ - ١٨٧، مسند أحمد ٥١/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة النهار ٦٥/٢ (١٢٩٥)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة النهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ - ٤٩٢، وتعليق أحمد شاكر عليه، ومختصر أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي ٨٦/٢ - ٨٧.

١٣٩٩ - (١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرها كالغرارة وجمعه جواليق.

المعجم الوسيط ١٤٩/١.

وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٠١/٤ (٨٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبيدة بن مسعود عنه، وأخرجه أيضا من طريق مجاهد عنه وقال: هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان، إحداهما تؤكد الأخرى.

١٨٠/٥، ١٨٤.

[إلى متى ترث مطلقة المريض]

١٤٠٠ - وقال: الفار المطلق في المرض ترثه امرأته مالم تزوج.

[حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية]

١٤٠١ - وقال: المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر على الإمام يسمع الناس.

[حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه، وقطعه من أرض الغير]

١٤٠٢ - لا أرى بيع الحشيش الا أن يقطعه.

= (٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٩٣/٤، ٣٩٤ (٨١٨٣، ٨١٨٧)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٥ من طريق الحكم بن عتيبة عنه. وأخرج البيهقي رواية بهذا المعنى من طريق ابن سيرين عنه. المصدر السابق. وأشار إلى هذه الرواية في الإنصاف، ونقل عنه نحوه ابن هاني في مسائله ١٦٣/١ وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور الأصحاب ونقله الجماعة، لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه، كإتلاف مال الأدمي. وعنه لا جزاء بقتل الخطأ. المغني ٥٠٥/٣، المبدع ١٨٣/٣، الإنصاف ٥٢٨/٣. ١٤٠٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٢٢).

١٤٠١ - المذهب أن الذي قضى صلاة جهرية في جماعة ليلا جهر فيها اعتبارا بزمان القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة. قال المرداوي: لا أعلم فيه خلافا، فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء، وإن قضاها نهارا ولو جماعة لم يجهر فيها على الصحيح من المذهب اعتبارا بزمان القضاء. وقيل: يجهر. وقيل: يخير. أما القائم لقضاء ما فاته مع الإمام من الصلاة الجهرية فالصحيح من المذهب أنه يخير بين الجهر والإنصات، وترك الجهر أفضل لأن المقصود إسماع نفسه، وجاز له الجهر لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات، وفيه أقوال أخرى. المغني ٥٦٩/١، المبدع ٤٤٤/١، الإنصاف ٥٦/٢، ٥٧.

١٤٠٢ - ١٤٠٣ - انظر روايات عنه في المسألتين في مسائل ابن هاني ٢٨/٢ - ٢٩ (١٢٨٧)، =

١٤٠٣ - قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟
قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

[الحكم فيمن وطئ ذات محرم]

١٦٠/

١٤٠٤ - وقال أبي: إذا وطئ الرجل ذات محرم قتل وأخذ ماله. /

[حكم الرهن والكفيل في السلم]

١٤٠٥ - وقال: أكره الرهن والكفيل في السلم حتى يكون كسائر الغرماء يخاف ويرجو.

= ١٢٨٩ - ١٢٩١)، ومسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن ما بنت في أرض الرجل من الكلا ونحوه لا يملكه قبل حيازته، فلا يجوز له بيع ذلك، ولكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه، فمن أخذ منه شيئا ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لكن لا يجوز له الدخول في أرض غيره إذا كان محوطا عليه، فإن لم يكن محوطا جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار ولو استأذن صاحب الأرض أحد حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول. وفيه أقوال أخرى.
أما ما حازه بأن جعله في حبله ونحوه فله بيعه، قال ابن قدامة: بلا خلاف بين أهل العلم. المغني ٩٠/٤ - ٩١، المبدع ٢٢/٤ - ٢٣، الإنصاف ٢٩٠/٤ - ٢٩٢، كشف القناع ١٥٠/٣.

١٤٠٤ - أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقال: إذا وطئ ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان، نقل حنبل وصالح وعبد الله وأبو طالب وابن منصور: حده القتل بكل حال. الروايتين والوجهين ٣١٨/٢، وتقدم الكلام على من وطئ ذات محرم بعد عقد النكاح في رقم (٦٦٦) وحكم من وطئ ذات محرم من غير عقد كحكم من وطئها بعد العقد. المغني ١٨٣/٨، والمراجع السابقة في رقم (٦٦٦).

١٤٠٥ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٧ - ١٩٨، وابن هاني في مسائله ٢٠/٢ (١٢٥٦) وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: المنع نقلها المروزي والقاسم وأبو طالب وغيرهم، وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: الجواز نقلها حنبل واختارها ابن قدامة وجماعة. المغني ٣٤٢/٤، المبدع ٢٠٢/٤، الإنصاف ١٢٢/٥، كشف القناع ٢٩٨/٣.

[مسألة في الفرائض]

١٤٠٦ - قلت: رجل مات وترك أرضا ومتاعا ودنانير وجاريتين، وله ولد وامرأة، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين، وأن تباع الجارية الأخرى، فيقضى بها دينه الذي عليه، فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية، ولم تقض الدين؟ قال: يقوم الجاريتين والضيعة والدنانير وما ترك، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث، فإن خرج من الثلث وإلا كان بالحصص^(١)، وترد الجارية التي باعها المرأة حتى يبيعها الوصي، فإن كانت استهلك^(٢) قومت عليها، ويجوز بيع المرأة في نصيبها.

[حكم شراء العروض بالسلم والسلم في الحيوان]

١٤٠٧ - قلت: السلم أشتري به العروض؟ قال: هذا بيع ما ليس عندك.

١٤٠٦ - (١) تقدم في رقم (١٦٢، ٩٧٨) أن الوصية بالتطوع يكون من الثلث، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث. (٢) في الأصل «استهلكها» ومعناه أن المرأة استهلكها، وهذا المعنى غير مناسب هنا، لأن المرأة قد باعته، والظاهر أن الصواب «استهلك» أي الجارية أو «استهلكها» يعني المشتري بأن أعتقها أو تصرف فيها تصرفا يمنع استردادها، فتقوم على هذه المرأة ويجوز بيعها في نصيبها بقسطه، لأن من باع عبدا مشتركا بينه وبين غيره يصح البيع في نصيبه بقسطه على الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما. وعنه لا يصح البيع.

المغني ٢٦١/٤ - ٢٦٢، المدع ٣٨/٤ - ٣٩، الإنصاف ٣١٧/٤.

١٤٠٧ - الظاهر أن هذه المسألة في بيع المسلم فيه قبل القبض وله صورتان، الأولى: أن يبيعه من غير بائعه، والمذهب فيه أنه لا يجوز، لأنه بيع مالم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع الطعام قبل قبضه. وعنه يجوز اختارها الشيخ تقي الدين بشرط أن يكون بقدر القيمة فقط لثلا يربح فيها لا يضمن. والصورة الثانية: أن يبيعه من بائعه بأن يأخذ غير =

- ١٤٠٨ - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
 ١٤٠٩ - ولا أرى بالسلم في الحيوان بأساً^(١)، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف^(٢) .

= ما أسلم فيه عن المسلم فيه، وهذا أيضا لا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب . وعنه يجوز أخذ الشعير عن البر . المغني ٣٣٤/٤ - ٣٣٥، المبدع ١٩٧/٤، ١٩٨، الإنصاف ١٠٨/٥، ١٠٩ - ١١٠ .

١٤٠٨ - الصحيح من المذهب أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز لما روى عبد الله بن عمرو قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترلنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤدى إليهم، فاشتريت البعير بالإثنين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه البيهقي وقال الألباني: حسن . ولأنها مال لا يجري فيها ربا الفضل، فجاز النساء فيها كالعرض بالدينار . وعنه لا يجوز . المغني ١٤/٤ - ١٦، المبدع ١٤٩/٤ - ١٥٠، الإنصاف ٤٢/٥ - ٤٣، مسند أحمد ١٧١/٢، سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ٦٥٢/٣ - ٦٥٣ (٣٣٥٧)، سنن الدارقطني ٦٩/٣ (٢٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٧/٥ .

١٤٠٩ - (١) انظر : روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢٠/٢ (١٢٥٧) - ١٢٥٨، ومسائل عبد الله ص ٢٨٧ (١٠٦٨ - ١٠٧٢)، والصحيح من المذهب أنه يجوز السلم في الحيوان لحديث عبد الله بن عمرو السابق في الحاشية السابقة، وعنه لا يصح . المغني ٣٠٧/٤ - ٣٠٨، المبدع ١٧٨/٤، الإنصاف ٨٥/٥ .
 (٢) أخرج روايات عن ابن مسعود في كراهة السلم في الحيوان عبدالرزاق في المصنف ٢٣/٨ - ٢٤ (١٤١٤٧ - ١٤١٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٩/٦ - ٤٧٠ (١٧٣١ - ١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال: إنما كره عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان، ومن فعل أبي فلان . المصنف ٢٤/٨ (١٤١٥١)، ونقل نحوه الشافعي عن الشعبي في الأم ١٠٦/٣، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦ - ٢٣ .

[إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد]

١٤١٠ - وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد قال: عليه الجزاء.

[حكم بيع الغائب بالحاضر]

١٤١١ - وقال: لا يباع غائب بناجز، على حديث عمر: هاوها.

[الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها]

١٤١٢ - قلت: إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها؟

١٤١٠ - يعني إذا قتله الحلال، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٨ (٧٧٣ - ٧٧٤) وابن هاني في مسائله ١٦٣/١ (٨١٧)، وهذا هو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب قتادة: هل منكم أحد أشار إليه. رواه البخاري وغيره وفيه أقوال أخرى لبعض الأصحاب.

المغني ٣/٣٠٩ - ٣١٠، المبدع ٣/٥٠، الإنصاف ٣/٤٧٣ - ٤٧٥، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ - ٢٩ (١٨٢٤).

١٤١١ - حديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن عمر رضي الله عنه. الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٣/٢٨١ (١٣٧٠) ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالشعر ٤/٣٧٧ (٢١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق الليث وابن عيينة عن الزهري وبه. صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الربا ١١/١١ - ١٢.

والمذهب أن كل جنسين ليس أحدهما ثمنا، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة كالملكيل بالملكيل والموزون بالموزون يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء. وقال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه لحديث عمر وغيره من الأحاديث، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد. وإن اختلفت علتها كالملكيل بالموزون ففيه روايتان، إحداهما: يجوز النساء فيه وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٤/١٢ - ١٣، المبدع ٤/١٤٧ - ١٤٨، الإنصاف ٥/٤١ - ٤٢

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(١). أذهب إلى حديث^(٢) زيد بن ثابت وعلي^(٣) بن أبي طالب.

١٤١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن خالد^(٤) عن أبي معشر^(٥) عن إبراهيم والحكم^(٦) قال: ذكر أحدهما^(٧) عن عبيدة^(٨) عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(٩).

١٤١٢ - (١) يبدو أن زوجها كان عبدا حينما طلقها، ثم أعتق، ثم اشتراها، لأن الطلاق بالرجال، وعلى هذا لا تحرم عليه زوجته بتطليقتين إلا إذا كان عبدا، ويؤيده أن فتوى زيد بن ثابت في مثل هذه الواقعة، فقد روى عبدالرزاق عن الثوري قال: أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد، فأبأنها ثم قضي له أن أعتق، فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره. المصنف ٢٤٥/٧ (١٢٩٩١) أما إذا قلنا: إن زوجها كان حرا عند الطلاق فيكون هذا القول بناء على أن الطلاق بالنساء، وهو رواية عن أحمد. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٢٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق من الطريق السابق في الحاشية السابقة، وأيضاً أخرجه هو والبيهقي من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن ثابت نحوه. كما أخرجه هو من طريق الزهري وابن قسيط.

المصنف ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ (١٢٩٩٢ - ١٢٩٩٥)، والسنن الكبرى ٣٧٦/٧. (٣) يأتي تخريجه في الرقم الآتي.

١٤١٢ - (١) الخداء.

(٢) زياد بن كليب.

(٣) ابن عتيبة.

(٤) يبدو أنه إبراهيم لأن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل؟ قال: لم يلقه. التهذيب ٤٣٤/٢.

(٥) ابن عمرو السلماني.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٧/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/٧، من طريق أبي صالح الحنفي عن علي، وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قوله.

[سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد]

١٤١٤ - قال أبي: أبو القاسم بن أبي الزناد سنة ثلاث وثمانين، يعني سمع منه، مكث قليلا ثم مات.

[تصحيح أبي سلمة في حديث زينب في الحداد]

١٤١٥ - حديث حميد بن نافع^(١)، حديث زينب^(٢) في الحداد، أبو سلمة^(٣)

١٤١٤ - أبو القاسم بن أبي الزناد هو أخو عبدالرحمن بن أبي الزناد، المدني ليس به بأس، من التاسعة/ق.

الجرح والتعديل ٤/٢٧، التقريب ص ٤٢٢، التهذيب ١٢/٢٠٣ (٩٤٣).

١٤١٥ - (١) الأنصاري أبو أفلح المدني، ويقال له: حميد صغير، ثقة، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٥، التهذيب ٣/٥٠ (٨٥).

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يمجد ويموت بمكة/ع.

الاستيعاب ٤/٣١٢، الإصابة ٤/٣١٠ (٤٨٤)، التقريب ٤٦٩.

وحديثها في الحداد أخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب قالت: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال حميد بن نافع: فقلت لزينب ما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم يوتى بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفش: البيت الرديء. وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة. الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ٣/٢٣٠ - ٢٣٣ (١٣٠٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٩/٤٨٤ - ٤٨٥ (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق وجوب الإحداد في عدة الوفاة =

الخزاعي يصحف فيه . قال : تقيض^(١) . قال : إنما هي فتفتض به^(٢) .

[اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ]

١٤١٦ - قال : دباغ الجلود حديث ابن عباس ، ابن وعلة^(٣) يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعكرمة يقول : عن ابن عباس عن سودة^(٤) ، وعبيد الله^(٥) بن عبد الله يقول : عن ابن عباس عن

١١٥ - ١١١/١٠ .

(٣) هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز أبوسلمة الخزاعي البغدادي ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين على الصحيح / خ م مد س .
الخرج والتعديل ١٧٣/١/٤ ، التقريب ص ٣٤٨ ، التهذيب ٣٠٨/١ (٥٣٨) .
(٤) كذا في الأصل ، وهو مصحف كما قال أحمد .

(٥) تفتض بفاء ثم تاء مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ، ورواه الشافعي في الأم ٢١٣/٥ ، عن مالك به بلفظ «تقبص» بقاف ثم باء موحدة ثم صاد مهملة خفيفة ، وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية النسائي أيضا ولعله في الكبرى . وقال الشافعي : القبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعه ، والقبض : الأخذ بالكف كله ، وقال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أي تذهب بعدد وسرعة إلى منزل أبيهما لكثرة حياثها بقبج منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عنها . وتقدم شرح مالك لكلمة تفتض «في آخر الحديث ، وانظر معاني أخرى للكلمتين في غريب الحديث لابن قتيبة ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ تحقيق الجبوري ، معالم السنن ١٩٧/٣ - ١٩٨ ، النهاية ٤٥٤/٣ ، ٥/٤ ، شرح النووي لمسلم ١١٥/١٠ ، شرح النووي لمسلم ١١٥/١٠ ، فتح الباري ٤٨٩/٩ - ٤٩٠ .

١٤١٦ - (١) هو عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق ، من الرابعة/م ٤ .

التقريب ص ٢١١ ، التهذيب ٢٩٣/٦ (٥٧٤) .
وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب طهور جلود الميتة بالدباغ (٥٣/٤) .

ميمونة^(١)، ابن عيينة يقول: عن ابن عباس عن ميمونة، هو خطأ
يخالف الناس^(٢)، ليس فيه دباغه. يونس ومعمرو ومالك / لا يذكرون
دباغه^(٣)، وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن
عكيم هو أصحها^(٤).

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين،
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين
على الصحيح. / خ د س.

الاستيعاب ٣١٧/٤، الإصابة ٣٣٠/٤ (٦٠٦)، والتقريب ٤٦٩.
وحديثها أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٦، والبخاري في صحيحه كتاب الأيمان
والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء الخ ٥٦٩/١١ (٦٦٨٦)،
والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ١٨٢/٢ (٤٢٤٥).

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة / ع.
التقريب ص ٢٢٥، التهذيب ٢١/٧ (٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٩/٦، ومسلم في صحيحه ٥١/٤، وأبو داود في سننه
كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ (٤١٢١) من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله به.

(٥) لأن غيره مثل يونس وصالح ومالك ومعمرو يقولون عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم. انظر: مسند أحمد ٣٦٥/١، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب
جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤١٣/٤ (٢٢٢١)، وكتاب الذبائح، باب جلود الميتة
٦٥٨/٩ (٥٥٣١)، وصحيح مسلم ٥٢/٤، وسنن النسائي رقم (٤٢٤٠)،
٤٢٤١، ومصنف عبد الرزاق ٦٢/١ (١٨٤)، وقال ابن حجر: كذا (أي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) للأكثر عن الزهري، وزاد في بعض الروايات
عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة،
والراجح عند الحفاظ ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته.
فتح الباري ٦٥٨/٩.

(٦) يعني في حديث الزهري، بل روى عبد الرزاق عن معمر: كان الزهري ينكر
الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال. المصنف ٦٢/١ (١٨٥)، ومن طريقه أحمد =

١٤١٧ - قال أبي : الله قد حرم الميتة ، فالجلد هو من الميتة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ، أرجو أن يكون صحيحا : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ».

[عدة من ارتفع حيضها لمرض ، والتي لا تدري ما رفع حيضها]

١٤١٨ - وقال : المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض ، ولا تدري ما رفع حيضها ، على حديث عمر^(١) تعتد بسنة ، تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر .

١٤١٩ - قلت : فالتى تحيض ومرضت ؟

قال : على حديث ابن مسعود : العدة بالحيض .

١٤٢٠ - قلت : من قال : مرضت ؟

= في المسند ١/٣٦٥ ، وفي مسائل عبدالله ص ١٢ (٣٩) .

قلت : لكن صح التقييد بالدباغ من طرق أخرى صحيحة عن ابن عباس وغيره .

انظر : مسند أحمد ١/٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ - ٣٢٨ ، ٣٧٢ ، ٧٣/٦ ، ١٠٤ ،

١٥٣ ، صحيح مسلم ٤/٥٣ - ٥٤ ، والمراجع السابقة ، انظر أيضا التلخيص الخبير

٤٦/١ - ٥١ .

(٧) تقدم في الحاشية السابقة أنه ورد في الدباغ أحاديث صحيحة أخرجه مسلم

وغيره وتقدم وجه الجمع بين حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس في رقم (٩٤١) .

١٤١٧ - الجلد من الميتة لكن خص الجلد المدبوغ منه بأحاديث الدباغ ، فلم يشمل حديث

ابن عكيم ، ثم فيه المنع من الانتفاع بإهاب الميتة ، والإهاب الجلد غير المدبوغ - لا

من الجلد المدبوغ كما تقدم في رقم (٩٤١) .

١٤١٨ - ١٤٢٠ - (١) رواه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي

عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت

حيضة أوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ،

وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

الموطأ كتاب الطلاق ، جامع الطلاق ٣/٢١٢ (١٢٧٠) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٧/٤١٩ - ٤٢٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٣٩

(١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

قال: سمعت وكيعاً^(٢) قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة^(٣)
قال: مرضت امرأتى فقال: عبدالله بن مسعود: حبس الله عليك
ميراثها^(٤).

[عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة]

١٤٢١ - قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا تعلم لها أياما؟
فقال: مثل حديث عمر إذا استمر بها الدم تنتظر سنة.

(٢) في الأصل «وكيع».

(٣) ابن قيس النخعي.

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢) وذكر فيها حديث ابن مسعود من نفس الطريق وقال: رواه منصور بن المعتمر فقال: «مرضت» أيضا. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وأيضا من طريق الثوري وأبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به. السنن ٣ (١٣٠٠ - ١٣٠٢)، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم به. المصنف ٦/٣٤٢ (١١١٠٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم به. السنن الكبرى ٧/٤١٩، لكن ليس في هذه الروايات ذكر المرض، بل فيها: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ستة عشر أو سبعة عشر وفي رواية: أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت، ف جاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثه منها. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٩٦٣).

١٤٢١ - حديث عمر تقدم تخريجه في الرقم السابق حاشية (١).

والظاهر أن هذا إذا خلا بها زوجها ثم طلقها، لأن المطلقة التي لم يمسه زوجها ولم يخل بها لا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩. المغني ٧/٤٤٨، ٤٥١.

وفي عدة المستحاضة التي لاعادة لها ولا تمييز عن أحمد روايتان: إحداهما كما جاء هنا:
أنها تعتد سنة كمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعها.

[الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة]

١٤٢٢ - قلت: الحائض إذا تغير حيضها فكانت تحيض خمسا أو نحو هذا ثم زاد حيضها؟

قال: تصلي ما زاد حتى تعلم أنه حيض منتقل، وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاث مرار، فإذا علمت أنه حيض منتقل، فإن كانت صامت في تلك الأيام صوما أعادته، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض.

[عدة من ارتفع حيضها]

١٤٢٣ - وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها فعلى ما روى عن عمر أنها تربص سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض^(١).

وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعده هذه بالحيض وإن تطاول بها^(٢).

[حكم من كانت تحيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم]

١٤٢٤ - وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة فإذا استمر بها الدم جلست ما زاد.

والثانية: عدتها ثلاثة أشهر، وهي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك الصلاة والصيام، وثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض، وقياسا على الأيسة. المغني ٦/٤٦٧، الإنصاف ٩/٢٨٦ - ٢٨٧، كشف القناع ٥/٤٨٦.

١٤٢٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٩٣).

١٤٢٣ - (١) تقدم تخريجه في رقم (١٤١٨).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٣).

[حكم الحائض إذا نقص حيضها]

١٤٢٥ - قلت: وإن كانت تحيض عشرة فطهرت في خمس؟
قال: تصلي وتصوم، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة، ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر، لأنها كانت طاهرا، فإذا جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت حتى تعرف أنه قد انتقل حيضها.

[حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين]

١٤٢٦ - وقال في النفساء إذا طهرت في عشرين قال: تصوم وتصلي، فإن مكثت خمس عشرة وصامت وصلت، ثم عاودها الدم في الخمسة الأخيرة^(١) تصوم/ ثم تعيد الصيام، لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض، ١٦٢/ هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين، وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام، لأنها كانت طاهرا^(٢).

= ١٤٢٤ - كذا في الأصل، ولم أجد من تعرض لهذه المسألة بهذا الشكل، بل قالوا: إن من كانت لها عادة معلومة، ثم زاد الحيض فإنها لا تلتفت إليه حتى ترى ثلاث مرات على المذهب، وممرتين في رواية عنه بدون تفريق بين من تحيض في كل سنة حيضة أو أكثر. انظر: ما تقدم في رقم (١٩٣).

١٤٢٥ - تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٣، ٨٤٧).

١٤٢٦ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها الدم، فالطهر الذي بين الدمين طهر صحيح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فتصوم وتصلي ولا تعيد الصيام الذي صامته فيها. وعنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب ونحوه. وعنه تقضي الصوم ولا تقضي الطواف اختارها الخلال. المغني ٣٤٩/١، المبدع ٢٩٥/١، الإنصاف ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

أما الدم الذي عاد فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب. وتقدم التفصيل في رقم (١٦٩).

وقال ابن عباس: إذا رأت الدم البحراني^(٣) تدع الصلاة، وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت^(٤). وقال: أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة، ثم رجعت إلى أهلها، ثم عاودها الدم بعد، أكنا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافا؟ نقول: قد أجزأها وهي طاهر.

[حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها]

١٤٢٧ - وقال: المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها، وأما الصفرة إذا هي طهرت، لا تلتفت إليها إذا رأت القصة البيضاء، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض.

(٣) قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثرتة، والتبحر في الشيء: التوسع والانبساط فيه. معالم السنن ١/١٨٢، وقال ابن الأثير: دم بحراني: شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر، وهو قعر الرحم، وزادوا في النسب ألفا ونونا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرتة وسعته. النهاية ١/٩٩.

(٤) أخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس فقال: ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل، وأيضا أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن خالد به، بدون قوله: «ولو ساعة من نهار».

سنن الدارمي ١/٢٠٣ - ٢٠٤، وأورده أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧ - ١٩٨ (٢٨٦)، ومن طريقه أوزده البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤١ وقال: وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي.

١٤٢٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٢٤، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض من الحيض لما روى علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، رواه مالك وقال الألباني: صحيح.

[حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر]

١٤٢٨ - وقال : المرأة ترى الطهر قبل المغرب أذهب إلى حديث^(١) عبد الرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء على حديث^(٢) ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف.

أما إذا وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض فليستا بحيض ولو تكررتا على الصحيح من المذهب لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً. رواه أبو داود وغيره وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني، وأخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله «بعد الظهر». وعنه إن تكرّر فهو حيض اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة.

مسائل عبد الله ص ٤٤، المبدع ٢٨٨/١، الإنصاف ٣٧٦/١، صحيح البخاري كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ (٣٢٦)، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الظهر ٤١٥/١ (٣٠٧)، الموطأ، باب طهر الحائض ١١٧/١ (١٢٦)، مستدرک الحاكم مع تلخيصه ١٧٤/١، إرواء الغليل ٢١٨/١ - ٢١٩.

١٤٢٨ - (١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف، ثم ذكره بهذا المعنى، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف.

السنن الكبرى ٣٨٧/١، وقال الترمذي : هذا المولى مجهول. الجوهر النقي ٣٨٧/١. (٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارمي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. السنن ٢١٩/١، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد عن طاوس عن ابن عباس، وأيضاً ذكره من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، السنن الكبرى ٣٨٧/١، وقال الترمذي : في سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وسكت عنها - يعني البيهقي - وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا. الجوهر النقي ٣٨٧/١، وأورد قولهما في مسائل عبد الله ص ٥٤ (١٨٨) وستأتي رواية نحوها برقم (١٧١٧)، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٣١/١ (١٥١) وهذا هو المذهب بلا نزاع لحديث ابن عباس وابن عوف، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركت وهي معذورة وقت الثانية لزمها فرض الأولى كما يلزمها فرض الثانية.

[إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت]

١٤٢٩ - وأذهب إلى حديث علي وشريح : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت^(١). قال أبي : إذا كان أكثر من ثلاثين يوما صدقت^(٢).

[كيف تتطهر المستحاضة للصلاة]

١٤٣٠ - وقال : أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم ، وتوضأ لكل صلاة . وقال : هذا أقل ما نأمرها ، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل .

المغني ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، المبدع ٣٥٤/١ ، الإنصاف ٤٤٣/١ .

١٤٢٩ - (١) أخرجه سعيد في سننه (١٣٠٩ - ١٣١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/٥ ، والدارمي في سننه ٢١٢/١ - ٢١٣ ، ووكيع في أخبار القضاة ١٩٤/٢ ، وابن حزم في المحلى ٦٥٠/١١ ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي . وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٤/١ تعليقا بلفظ : «ويذكر عن علي وشرح» وقال ابن حجر : إنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا .

فتح الباري ٤٢٥/١ .

(٢) المذهب الذي نص عليه أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا ، لقوله تعالى : ﴿ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ، البقرة : ٢٢٨ ، أي من الحمل والحيض ، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانهم ، إلا أن تدعي انقضاءها بالحيض في شهر فلا تقبل إلا ببينة لحديث علي وشريح ، ولأن حصول ذلك في شهر ينذر جدا ، فلا يقبل إلا ببينة . وظاهر كلام الخرقي قبوله مطلقا إذا كان ممكنا ، واختاره أبو الفرج وذكره البعض رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

المغني ٢٨٥/٧ - ٢٨٧ ، المبدع ٣٩٩/٧ - ٤٠٠ ، الإنصاف ١٦١/٩ .

١٤٣ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧٠) .

أحكام الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح

١٤٣١ - قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت أله أن يصيد في غير الحرم؟
قال: نعم، أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

١٤٣١ - الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٣/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٥ من طريق يزيد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء. وقال الألباني: ضعيف زيادة «وحلقتم» وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١ عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وفيه انقطاع لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي بزريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم وحين رمى جرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف البيت.

رواه أحمد في المسند ٢٤٤/٦، والسياتي في سننه كتاب الحج، إباحة الطيب عند الإحرام ٨/٢، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما، والحديث صحيح لأجل الشواهد لكن بدون زيادة «وحلقتم وذبحتم»، إرواء الغليل ٢٣٥ - ٢٤٠، والأحاديث الصحيحة (٢٣٩).

والصحيح من المذهب أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاث حل له كل شيء - وفيه الصيد - إلا النساء. وعنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده صححها في المغني، وعنه يحصل بواحد من رمي وطواف. المغني ٤٣٨/٣ - ٤٣٩، المبدع ٢٤٣/٣، ٢٤٥، الإنصاف ٤١ - ٣٩/٤.

[مذهب ابن سيرين في قبول المرسل]

١٤٣٢ - حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل^(١) بن إبراهيم عن أيوب^(٢) قال : كان الرجل يحدث محمد^(٣) بالحديث فيقول : إني والله ما أتهمك ، ولا أتهم ذاك ، ولكن أتهم من بينكما ، كأنه يقول : لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من بينكما^(٤) ؟

[شرح الشافعي للقصة البيضاء]

١٤٣٣ - قال أبي : قال الشافعي : القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض ، فإذا رأت ذلك فقد طهرت .

[إذا ادعت المرأة أن عدتها قد انقضت]

١٦٣/ ١٤٣٤ - وقال : إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فرعمت / أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق ، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح : إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، وتكون بينها تصوم وتصلي [وتفعل]^(١) ما يفعل الطاهر ، فإن ادعت أن

١٤٣٢ - (١) المعروف بابن علي .

(٢) السخيتاني .

(٣) في الأصل «محمد» بالرفع ، يبدو أن الصواب ما أثبتته ، ومحمد هو ابن سيرين .

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥/١ ، وذكر رواية نحوها العقيلي من طريق ابن عون عن أيوب السخيتاني .

انظر : فتح المغيب للسخاوي ١٣٧/١ ، قواعد التحديث ص ١٣٧

١٤٣٣ - نقل هذه الرواية بنصها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه

ص ١٠٩ ، وانظر معاني أخرى للقصة البيضاء في غريب الحديث للخطابي ١/٣٧٢ ،

النهاية ٧١/٤ ، فتح الباري ١/٤٢٠

١٤٣٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت. القول قول أبي^(١): إن المرأة أثمنت على فرجها^(٢).

[من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم]

١٤٣٥ - قلت: الرجل يرسل كلبه في الحل، فيصيد في الحرم؟
قال: ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب.

[من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم]

١٤٣٦ - قلت: الشجرة يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم، اصاد رجل منها طيرا؟
قال: عليه الجزاء.

(٢) ابن كعب.

(٣) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق، عن أبي قال: من الأمانة أن المرأة أثمنت على فرجها. السنن (١٣١٢).
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/٥ من طريق سفيان وعلي بن هشام عن الأعمش به، وتقدم الكلام على المسألة مع تخرج حديث علي في رقم (١٤٢٩).

١٤٣٥ - أشار إلى هذه الرواية في المغني ٣/٣٤٨ فقال: وحكى صالح عن أحمد أنه قال: إن كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه، لأنه فرط بإرساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وإن كان بعيدا لم يضمن لعدم التفريط.
وأبضا أشار إليه في المبدع. وهذه رواية عن أحمد، اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وابن عبدوس.

والمذهب الذي نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يضمن، لأنه لم يرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، فأشبه ما لو استرسل بنفسه من غير إرسال. واختار أبو بكر أنه يضمن مطلقا، لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فضمنه، كما لو قتله بسهمه.

المغني ٣/٣٤٨، المبدع ٣/٢٠٣، الإنصاف ٣/٥٥١.

١٤٣٦ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في =

[من قال لزوجته : أمرك بيدك أو اختاري نفسك]

١٤٣٧ - وقال في أمرك بيدك : أذهب إلى القضاء ما قضت ، وإذا قال : أمرك

بيدك فأمرها بيدها ما لم يغشها^(١) أو يرجع^(٢).

وإذا قال : اختاري ، فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام^(٣).

[حكم النية في الطلاق]

١٤٣٨ - وقال : النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة .

والحرج يقول : أنت علي حرج ، أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا .

١٤٣٩ - وقال : ينوى إذا قال : حبلك على غاربك ، رده علي بن أبي طالب إلى

نيته .

= الحل ضمنه ، لأن صيد الحرم معصوم بمحلله بحرمة الحرم . وعنه لا يضمن لأن القاتل

حلال في الحل والأصل البراءة .

المغني ٣/٣٤٦ ، المبدع ٣/٢٠٢ ، الإنصاف ٣/٥٤٨ - ٥٤٩ .

١٤٣٧ - (١) في الأصل «ما لم يغشها» .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٩) .

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨٨ ، ٤٤٦) .

١٤٣٨ - في الأصل «ثلاث ثلاث» ، وتقدم الكلام على قوله : الخلية والبرية والبائن في رقم

(١٨٠) وحكم البتة والحرج مثل حكم الخلية وأخواتها .

انظر : المراجع السابقة في الرقم المذكور .

١٤٣٩ - روى البيهقي من طريق أبي الخلال العتكي قصة طويلة خلاصتها أن رجلا جاء

إلى عمر بن الخطاب فقال : انه قال لامرأته : حبلك على غاربك . فقال له عمر : واف

معنا الموسم ، فأتاه الرجل في المسجد الحرام ، فأرسله إلى علي وهو يطوف بالبيت ،

فقص عليه القصة فقال : استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا . فقال الرجل :

وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق . فقال : بانت منك امرأتك . وذكر نحوه من

طريق عطاء والحسن إلا أنها قالوا فيه : فأمضاه علي ثلاثا .

١٤٤٠ - وفي الموهوبة: إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

[مسائل من الفرائض]

١٤٤١ - قال أبي: يرث من الجدات ثلاثة: أم الأم، وأم الأب، وأم أبيه.
١٤٤٢ - الخالة والعمة، للخالة الثلث وللعمة الثلثان.

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣ (١٣٥٣) من طريق عطاء فقط، وفيه: قال: إنما أردت فراقها. ففرق بينهما.
والمذهب أن قوله: «حبلك على غاربك» مثل قوله: الخلية والبرية ونحوهما من الكنايات الظاهرة، وتقدم الكلام عليها في رقم (١٨٠)، وعنه أنه من الكنايات الخفية، يقع به ما نواه، فإن لم ينو عددا فواحدة رجعية إن كانت مدخولا بها، وإلا فبائنة، وإن لم ينو شيئا، ولا دلت عليه قرينة لم يقع شيء.
الكافي ٣/١٧٢ - ١٧٣، الإنصاف ٨/٤٧٩ - ٤٨٠، ٤٨٤ - ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ - ١٣٢.

١٤٤٠ - انظر: رواية عنه نحوها في مسائل عبد الله ص ٣٦٦ (١٣٤٦)، والمذهب أن الزوج إذا قال لزوجته: وهبتك لأهلك أو لنفك أو لزيد مثلا، فإنه إن نوى به إيقاع الطلاق في الحال وقع، وإن لم ينو، فإن قبلها الموهوب له فواحدة رجعية كسائر الكنايات الخفية، وإن لم يقبلها فلا شيء، لأنها تمليك بضع فافتقر إلى القبول. وعنه روايات أخرى. الفروع ٥/٣٩٤، المبدع ٧/٢٩٠، الإنصاف ٨/٤٩٧ - ٤٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٥.

١٤٤١ - أم أبيه يعني أم أب الأب وهو الجد. وفي الأصل: «أم الأم وجدتي وأم أبيه»، والظاهر أن كلمة «جدتي» خطأ، لأنه لا معنى لها هنا، ثم لا يبقى مرجع للضمير في «أبيه»، والصواب ما أثبتته لأن مذهب الإمام أحمد بلا خلاف فيما أعلم تورث ثلاث جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجاتهن.
المغني ٦/٢٠٧ - ٢٠٨، والمبدع ٦/١٣٦، العذب الفائض ١/٦٤.

١٤٤٢ - هذا هو المذهب، لأن الخالة والعمة من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يرثون بالتزويل، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فتجعل الخالة بمنزلة الأم، =

١٤٤٣ - كان عمر يجعل للجد السدس، ثم جعل له الثلث بعد، وكان علي يجعل له الثلث، ثم جعل له السدس بعد.

١٤٤٤ - وقال: ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ اللهم إلا علي، يرويه إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي.

= والعمة بمنزلة الأب. والأم عند عدم الولد وولد الإبن والإثنين من الأخوة والأخوات تأخذ الثلث بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ النساء: ١١، والأب يأخذ الباقي تعصيا حيث أضاف الميراث في الآية السابقة للأبوين، وجعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، وعلى هذا تأخذ الحالة التي هي بمنزلة الأم الثلث، وتأخذ العمة التي هي بمنزلة الأب الباقي وهو الثلثان. وفيه أقوال أخرى.

المغني ١٧٦/٦، ١٧٧، ٢٢٩، ٢٣١ - ٢٣٢، المبدع ١١٨/٦، ١٢٨، ١٩٢، ١٩٤ - ١٩٦، الإنصاف ٣٢٣/٧ - ٣٢٤.

١٤٤٣ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني وعبيدة بن نضيلة، وأخرج ابن حزم في المحلى ٢٧٠/١٠ من طريق إبراهيم عن عبيدة بن نضيلة انتقال عمر من السدس إلى الثلث. وأخرج سعيد بن منصور من طرق أخرى بهذا المعنى. انظر (٥٩ - ٦١)، وأخرج سعيد رواية أخرى في أم وجد وأخت جعل فيه عمر للجد الثلث وعلي السدس (٧١) وأخرج عبدالرزاق عن قتادة قال: قال علي: له الثلث على كل حال. المصنف ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٩)، فلعل هذا كان قبل الأول كما قال أحمد. والله أعلم.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجد لا يسقط الإخوة. وعنه يسقط، اختارها ابن بطة، فعلى المذهب يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب كأخ إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له، وسقط من معه إلا في الأكدرية. انظر للتفصيل: المغني ٢١٨/٦ - ٢١٩، المبدع ١١٩/٦ - ١٢١، الإنصاف ٣٠٥/٧ - ٣٠٦.

١٤٤٤ - «اللهم» في الأصل مكتوب «ألاهم» والأثر أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل به. المصنف ٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٦) والمذهب أنه لا يرث بنو الإخوة مع الجد، بل قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم في إسقاط الجد بني الإخوة. المغني ٢١٥/٦. =

[بعض نواقض الوضوء]

١٤٤٥ - وقال: يتوضأ من أشياء كثيرة، كل شيء خرج من السبيلين^(١)،
والرعاف^(٢)، ومس الذكر^(٣)، والضحك ليس فيه حديث صحيح^(٤).

[لا يورث الحميل الا بيئته]

١٤٤٦ - والحميل^(١) يورث بيئته ممن جاء معه^(٢)، يعنى في السبي يخرجون،
فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البيئته منهم^(٣).

= وروى عبدالرزاق عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده. المصنف
٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٧).

١٤٤٥ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٧٨).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٠ - ٨١).

(٤) تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦٧).

١٤٤٦ - (١) الحميل: هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو
المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن
مواليه فلا يصدق إلا بيئته. النهاية ٤٤٢/١.

(٢) في الأصل «جامعه» والظاهر أن الهمزة سقطت من الناسخ.

(٣) صرح في مسائل ابن هاني ٧٠/٢ (١٤٧٥) أيضاً أن الحميل لا يورث إلا بشهود
وبيئته، وهذه الرواية ورواية لابن هاني في مسأله ٩٩/٢ (١٦٠٢) تدل على أن شهادة
الكفار بعضهم لبعض جائزة يثبت بها النسب والتوارث عند الحاجة، اختارها الشيخ
تقي الدين وابن القيم، واختار أبو حفص البرمكي قبول شهادة السبي بعضهم لبعض
إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه، والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في غير الوصية في
السفر، فعلى المذهب لا يورث الحميل إلا إذا أقاموا البيئته من المسلمين أنه أخوه أو
ابنه الخ.

وعلى الرواية الثانية يورث إذا أقاموا البيئته منهم.

انظر: التفصيل في قبول شهادتهم في رقم (٧٩٣).

١٤٤٧ - وأهل الذمة لا يورثون إلا من ولد في [دار] (١) الإسلام (٢).

[إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة]

١٤٤٨ - قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾ ١٦٤/

[حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض]

١٤٤٩ - قلت: المرأة تحيض، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟
قال: لا، حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿وَحَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (١) فإذا تطهرن بالماء (٢).

١٤٤٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يبدو أنه أراد بذلك أن الذمي لا يرثه الحربي والمستأمن اللذان لم يلبدا في دار الإسلام، وفي توارث الذمي الحربي والحربي الذمي روايتان:
الأولى: أنها يتوارثان نص عليه في رواية الأثرم ويعقوب وهو المذهب.
والثانية: لا يتوارثان اختارها القاضي وأصحابه.
أما المستأمن فالصحيح من المذهب أنه يرث الذمي والحربي، وهما يرثانه.
وقيل: هو في حكم ذمي. وقيل: حربي.
المغني ٢٩٦/٦ - ٢٩٨، أحكام أهل الذمة ٤٤٣/٢ - ٤٤٤، الإنصاف ٣٥١/٧،
الروض المربع ٢٩٤/٢.

١٤٤٨ - الآية من سورة النساء: ٢٣، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٦٣٤).

١٤٤٩ - (١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) نص في مسائل ابن هاني ٣١/١ (١٥٦) أيضا أنه لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد رحمه الله من الدليل.
المغني ٣٣٨/١، المبدع ٢٦٢/١ - ٢٦٣، الإنصاف ٣٤٩/١.

١٤٥٠ - قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر، فتحيض، فلا تجد الماء،
أيفشاها زوجها؟
قال: تيمم، هذه حال ضرورة.

[أقوال أحمد في رجال]

١٤٥١ - وقال: عبدالرحمن^(١) بن إبراهيم ليس به بأس، حدثنا عنه عفان^(٢)،
كان قاصا^(٣) من أهل المدينة، كانت عنده كراصة للعلاء^(٤) بن
عبدالرحمن.

١٤٥٢ - ويحيى بن حمزة ليس به بأس.

١٤٥٣ - سليمان^(١) بن عتبة يروي عنه يونس^(٢) بن ميسرة لا أعرفه^(٣).

١٤٥٠ - هذا هو المذهب ونقله الجماعة. وقيل: يحرم الوطء والحالة هذه، ذكره الشيخ تقي
الدين، وذكره ابن عقيل رواية، وصحح ابن الصيرفي عنه.

الإفصاح ١٠٥/١، المبدع ٢٦٣/١، الإنصاف ٢٦٣/١، ٣٤٩ - ٣٥٠.

١٤٥١ - (١) القاصص المدني، نزيل كرمان، وثقه البخاري والعجلي وابن معين في رواية عنه،
وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود والعقيلي وابن حبان: منكر الحديث.
وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي.

التاريخ الكبير ٢٥٧/١/٣، الجرح والتعديل ٢١١/٢/٢، كتاب المجروحين لابن
حبان ٦٠/٢، تعجيل المنفعة ص ٢٤٦.

(٢) ابن مسلم.

(٣) في الأصل «قاص».

(٤) هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف
أبو شبل المدني، صدوق ربا وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة/زم ٤.
التقريب ص ٢٦٨، التهذيب ١٨٦/٨ (٣٣٥).

ونقل قول الإمام أحمد هذا في عبدالرحمن بن إبراهيم في الجرح والتعديل ٢١١/٢/٢
عن صالح عنه.

١٤٥٢ - رواه عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٣٧/٢/٤.

١٤٥٣ - (١) هو سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأخنس أبو الربيع الداراني، صدوق، =

١٤٥٤ - سعيد بن عبد الرحمن [الجمحي] ^(١) ليس به بأس . كان قاضي يعني ^(٢)
 عسكر المهدي ^(٣) . يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر: «عن كل
 صغير وكبير من المسلمين» ^(٤) . قد رواه مالك والعمري الصغير ^(٥)
 والعمل عليه . وقال: إنما الصدقة طهرة، فاليهودي والنصراني أي
 طهرة له ^(٦) .

[حكم القسمة بالأجرة]

١٤٥٥ - قلت: كرى القسام؟

قال: أكره، يرويه موسى ^(١) بن طريف عن علي حديث النبي صلى الله

له غرائب، من السابعة/ قد ق.

- =
- الجرح والتعديل ١٣٤/١/٢، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٢١٠/٤ (٣٥٨).
 (٢) هو يونس بن مسرة بن حلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة بوزن جعفر، وقد
 ينسب لجده، ثقة، عابد معمر. من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ دت ق.
 التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٤٨/١١ (٨٦٥).
 (٣) رواه عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٣٤/١/٢، وأورده في التهذيب
 ٢١٠/٤.

١٤٥٤ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

- (٢) في الجرح والتعديل بدون «يعنى» .
 (٣) إلى هنا نقله عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤١/١/٢، وفي التهذيب:
 قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس . وحديثه مقارب ٥٦/٤ .
 (٤) تقدم تخريجه من رواية الجمحي في رقم (١١٦٠).
 (٥) تقدم تخريج حديثهما في رقم (١١٦٢).
 (٦) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٦٢).

١٤٥٥ - (١) هو موسى بن طريف الأسدي الكوفي كذبه أبو بكر بن عياش، وضعفه يحيى
 بن معين وأبو داود الدار قطني وغيرهم .

الجرح والتعديل ١٤٨/١/٤، والكامل لابن عدي ٢٣٣٩/٦، والضعفاء الكبير
 للعقيلي ١٥٨/٤، والضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٦٢، سؤالات الأجرى أبا
 داود السجستاني ص ١٤١ .

عليه وسلم : اشترى رجل سراويل ، وثم وزان يزن بالأجر .
قال : ما أدرى ما هذا (٣) .

[حكم أجرة المعلم]

١٤٥٦ - وقال : أجر المعلم الناس فيه مختلفون .

(٢) قلت : حديث علي ضعيف لأجل موسى بن طريف ، وانقطاع السند بينه وبين علي ، لكن روى أحمد في المسند ٣٥٢/٤ ، وأبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، والوزن بالأجر ٦٣١/٣ ، والترمذي في جامعه كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٩٨/٣ (١٣٠٥) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ٢١٧/٢ (٤٥٩٦) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات ، باب الرجحان في الوزن ص ١٦١ من طريق سفيان عن سبأ بن حرب حدثني سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر قال : فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسر اويل ، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان : زن وأرجح . قال الترمذي : حديث سويد حسن صحيح . وقال ابن قدامة : يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة ، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافا ، وذكر حديث سويد في الدليل . المغني ٣٦٥/٥ .

قلت : نص الإمام أحمد على كراهة أجرة القسام هنا . ونقل عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن ١١/٥ ، ونقل عبد الله : أتوقاه . وعنه هي كقربة ، والصحيح من المذهب أنها مباحة . الإنصاف ٣٥٥/١١ .

١٤٥٦ - الصحيح من المذهب أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والحديث والفقه ، وبه قال أبو حنيفة وعطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن شقيق . وعنه يجوز وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية ، وهو المعمول به الآن .

انظر للتفصيل : المغني ٢٣١/٣ ، المبدع ٩٠/٥ - ٩١ ، الإنصاف ٤٥/٦ - ٤٧ ، معالم السنن ٦٩/٥ - ٧١ ، فتح الباري ٤٥٣/٤ - ٤٥٤ ، ٢١٣/٩ ، نيل الأوطار ٣٢٢/٥ - ٣٢٨ ، تكملة المجموع ٤٨٩/١٣ - ٤٩٠ .

[حكم إحياء الموات]

- ١٤٥٧ - وقال: من حجر أرضاً ليست لأحد فهي له.
١٤٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن بشر^(١) عن سعيد^(٢) عن قتادة عن سليمان^(٣) الشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط على أرض فهي له^(٤).
١٤٥٩ - وقال: أذهب إلى أنه إذا كان حريم بشر عادية خمسين ذراعاً فليس لأحد أن يدخل فيها.

[قول أحمد في الحارث بن بلال]

- ١٤٦٠ - والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد، واستنكره.

- ١٤٥٧ - يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٢٠٢ حيث قال: «متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه».
وتقدم الكلام على الأرض التي تملك بالإحياء وكيفية الإحياء في رقم (٩٨١).
١٤٥٨ - في الأصل «محمد بن بشر»، والتصويب من مسند أحمد والمراجع الآتية في ترجمته.
وهو: محمد بن بشر بن الفرافضة بن المختار العبدي أبو عبد الله، الكوفي ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٣، الكاشف ٢٤/٣، التقريب ص ٢٩١، التهذيب ٧٣/٩ (٩٠).

- (٢) ابن أبي عروبة.
(٣) ابن قيس الشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة البصري ثقة، من الثالثة، مات قديماً قبل الثمانين/ت ق.

- الكاشف ٣٩٩/١، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٢١٤/٤ (٣٦٩).
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٣ بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: رواه عبد بن حميد من طريق سليمان الشكري عن جابر. التلخيص الحبير ٦٢/٣، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ١٠/٦ - ١١ (١٥٥٤).

- ١٤٥٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٨١).
١٤٦٠ - هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني مدني مقبول، من الثالثة/د س ق.

[حريم البئر بعد الإحياء]

١٤٦١ - إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون^(١)، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون^(٢).

[كنية عبد العزيز الدراوردي]

١٤٦٢ - عبد العزيز الدراوردي ما كنيته؟

= ويبدو أنه أشار إليه ابن حجر حيث قال: أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج. وقال الإمام أحمد: ليس إسناداه بالمعروف. التقريب ص ٥٩، التهذيب ١٣٧/٢ (٢٣١).

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. رواه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٣٩٩/٢ (١٨٠٨)، والنسائي في سننه كتاب الحج، باب إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٩/٢ (٢٨١٠)، وابن ماجه في سننه أبواب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ص (٢٠٠) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه. وقال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه، والحارث هو شبه المجهول، وقال أحمد: في حديث بلال. هذا: إنه لا يثبت. مختصر سنن أبي داود ٣٣١/٢، وقال ابن القيم: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناداه بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده... وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله. تهذيب السنن ٣٣١/٢.

١٤٦١ - (١) في الأصل «خمسين».

(٢) في الأصل «فخمسة وعشرين»، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٩٨١).

١٤٦٢ - هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني، مولاهم

المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن =

[حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به]

١٤٦٣ - قلت: الرجل يبيع العبد فيأبى أو يظهر به جنون يستحلف على البتات^(١) أنه ما يعلم أنه أبى؟

فقال: عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال: أتخلف أنك بعته وما علمت به عيبا^(٢). فأبى ابن عمر أن يحلف، فرده عليه^(٣).
ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميتة / دين^(٤).

١٦٥/

= عبيد الله العمري منكر، من الثالثة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/٣٥٣ (٦٧٧).

ويلاحظ أن هذا السؤال بلا جواب، وذكر الحافظ ابن حجر أن كنيته أبو محمد.

١٤٦٣ - (١) البتات: البت وهو القطع والجزم. المعجم الوسيط ١/٣٦.

(٢) في الأصل «عيب»، والصواب ما أثبتته لأنه مفعول «علمت».

(٣) تقدم هذا الأثر بالإسناد مع تحريجه برقم (٥٨٢)، وإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب، مع احتمال حدوثه قبل الشراء وبعده، ولا بينة لأحدهما، فأيهما يقبل قوله؟ روايتان عن أحمد، إحداهما: يقبل قول المشتري لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، وعلى هذا يقبل قوله مع يمينه، ويكون على البت، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: يقبل قول البائع مع اليمين، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد. قال المرداوي: هذه الرواية أنصها، واختارها جماعة من الأصحاب. وعلى هذا يحلف البائع على حسب جوابه، فإن أجاب: أنني بعته بريئا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي العلم على الصحيح من المذهب.

وعنه على نفي العلم ذكرها ابن أبي موسى. فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قول من يدعي ذلك بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

المغني ٤/١٨٣ - ١٨٤، ٩/٢٣٢، الإنصاف ٤/٤٣١ - ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٠.

(٤) المذهب أن حلف الوارث على نفي دين الميت يكون على نفي العلم، لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره. وذكر ابن قدامة أن به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. =

[ذكر بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار]

١٤٦٤ - وقال: عبدالرحمن بن عمار بن أبي زينب^(١) روى عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسحاق^(٢).

[حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها]

١٤٦٥ - وقال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما.
١٤٦٦ - حدثنا صالح قال: [حدثني أبي]^(١) قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: خزروا^(٢) من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا^(٣).

= وقال ابن أبي ليلى: يحلف على البت كما يحلف على فعل نفسه. المغني ٢٣١/٩.

١٤٦٤ - (١) التيمي المدني: ثقة، من السادسة/مدس.

التقريب ص ٢٠٧، التهذيب ٢٣٤/٦ (٤٧٦).

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

١٤٦٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٧٠).

١٤٦٦ - (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) خزروا: أي ضيقوا. المعجم الوسيط ٢٣٠/١ وفي مصنف عبدالرزاق: «أن

ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا» الخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة» الخ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٣/٧ - ٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة في

المصنف ٢١٤/٥، والشافعي في الأم ٨١/٥ من طرق عن عبيد الله به، ومن طريق

الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧، وأخرجه عبدالرزاق من طريق

أيوب عن نافع أيضا. انظر رقم (١٢٣٤٧)، والأثر رجاله ثقات، لكن قال ابن حزم:

لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر

المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج. المحلى

٣٣١/١١، انظر أيضا: الجوهر النقي ٤٦٩/٧ - ٤٧١.

[حكم الخروج بالنساء إلى الثغور]

١٤٦٧ - وقال: لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور.

[رواية عن عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود]

١٤٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن

منصور بن سعد^(١) عن ابن شبرمة أن عمر بن عبدالعزيز قال: امرأة

المفقود تلوم وتصبر^(٢). وقال ميمون بن مهران^(٣)، ويونس بن أبي

شبيب^(٤)،^(٥).

١٤٦٧ - نقل روايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٢٢٧، والمذهب

أنه يكره نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، لأنه لا يؤمن من ظفر العدو بها

واستيلاءهم عليهم. وقيل: لا يستحب وإن كان الثغر آمناً.

المغني ٣٥٧/٨، والمبدع ٣١٢/٣، الإنصاف ١٢٠/٤.

١٤٦٨ - (١) البصري صاحب اللؤلؤ، ثقة، من السابعة / خ س

التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ٣٠٧/١٠ (٥٣٦).

(٢) في الأصل «تلو وتصبر» والأثر رجاله ثقات وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن

معين عن عبدالرحمن بن مهدي به بلفظ: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود

تلوم وتصبر. السنن الكبرى ٤٤٤/٧ - ٤٤٥، هذا ونقل ابن حزم من طريق حماد بن

سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد

أربع سنين. المحلى ٤٠٦/١١، وهو الذي نسبته إليه ابن قدامة في المغني ٤٩٠/٧.

(٣) الجزري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن

عبدالعزيز وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة / بخ م ٤.

التقريب ص ٣٥٤، التهذيب ٣٩٠/١٠ (٧٠٣).

(٤) الرقي روى عن ابن جريج وروى عنه جعفر بن برقان.

الجرح والتعديل ٢٤٠/٢/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٤١١/٢.

(٥) في الأصل هنا كلمة لم أتبينها، ويمكن أن تقرأ «قيس» أو «قيس» أو «قبلين».

[حد الزاني المحصن]

- ١٤٦٩ - وقال: أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد.
١٤٧٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس^(١) ومنصور^(٢) عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال: عن أفلح^(٣) مولى أبي أيوب أن عمر رجم ولم يجلد^(٤).

١٤٦٩ - ذكر هذه الرواية لصالح في الروايتين والوجهين ٣١٣/٢.

١٤٧٠ - (١) ابن عبيد العبدى.

(٢) ابن زاذان.

(٣) الأنصاري أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثير، مخضرم ثقة، من الثانية، مات سنة ثلاث وستين/م مد.

التقريب ص ٣٨، التهذيب ٣٦٨/١ (٦٧١).

(٤) هذا الأثر من طريق يونس مرسل لأن ابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨١/١٠ (٨٨٣٩)، من طريق أشعث عن ابن سيرين عنه لكن فيه أن عمر كان يرجم ويجلد، والظاهر أنه خطأ، سقط فيه «لا» قبل «يجلد»، لأن في جميع الروايات عن عمر أنه رجم ولم يجلد، وهو هكذا في رواية ابن سيرين عندنا، وأشار إلى مثل هذا السقط محقق المصنف في رواية قبلها، لكنه لم ينتبه إلى هذا السقط، كما لم ينتبه إليه الدكتور رويحي في فقه عمر بن الخطاب ٢٧٣/١، فجعل عن عمر بناء على ذلك روايتين، ثم رجح رواية ابن عمر وغيره التي فيها أنه لم يجلد، نظرا لما في هذه الرواية من الإرسال.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا عن عمر: رجم ولم يجلد. المصنف ٣٢٨/٧ (١٣٣٥٧)، وهذا أيضا مرسل. أما من طريق منصور فهو متصل ورجاله ثقات. وروى مثله عبد الله بن عمر، وعبد الله بن شداد والزهرى عنه. المحلى ١٣/١٩٦، وفقه عمر للرويعي ٢٧٣/١. وفي جلد الحر المحصن قبل الرجم روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجلد وهو المذهب لحديث ماعز والغامدية وغيرهما.

والثانية: يجلد لما ورد في حديث عبادة عند مسلم وغيره «الطيب بالثيب جلدة مائة والرجم». انظر للتفصيل: المغني ٨/١٦٠ - ١٦١، المبدع ٩/٦١ - ٦٢، الإنصاف =

[قول أحمد في حرام بن عثمان]

١٤٧١ - وقال: حرام بن عثمان مديني لا يروى حديثه.

[روايتان في امرأة المفقود وماله]

١٤٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثني] ^(١) عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء ^(٢) الخراساني عن الزهري. أن عمر وعثمان ^(٣) قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ويقسم ميراثه ^(٤).

= ١٧٠/١٠، الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار ص ١٥٩ - ١٦٢، فتح الباري ١١٩/١٢ - ١٢٠، حجة الله البالغة ٢/١٦٠.

١٤٧١ - حرام بن عثمان الأنصاري السلمي المدني، يقال: اسمه عمرو بن عثمان، قال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وقال ابن حبان: كان غالبا في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال الذهبي: مبتدع متروك. كتاب المجروحين لابن حبان ٢٦٩/١، المغني في الضعفاء (١٣٤٢)، لسان الميزان ٢/١٨٢. وقول أحمد هذا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٨٣. ١٤٧٢ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله صدوق بهم كثيرا ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له /م٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢١٢ (٣٩٤).

(٣) في الأصل «عمرو بن عثمان»، وهو خطأ والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٨٥ - ٨٦ (١٢٣١٨) بالإسناد المذكور بلفظ:

إن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل امرأته عدتها أربعة أشهر وعشرا. وفيه انقطاع لأن الزهري لم يسمع من عمر ولا من عثمان، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٧/٨٥ (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبه في المصنف ٤/٢٣٧ نحوها من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنها، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٤٦ (١٢٧٥)، وأورده ابن حزم في المحلى ١١/٤٠٣، وقال: رواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة، لأنه =

١٤٧٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا السهمي ^(١) عن سعيد ^(٢) عن قتادة نحوه ^(٣) .

[قول أحمد في علي بن عاصم]

١٤٧٤ - وقال : أروي حديث علي بن عاصم ، هو مثل الناس يغلط ، أترأه أضعف من حديث ابن لهيعة ؟ ما أراه أضعف .

[إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا]

١٤٧٥ - وقال : إذا تزوجت المرأة على عبد ، فخرج حرا فلها قيمته .

= أدركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة . وأورد نحوه مختصرا البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ من طريق الأوزاعي عن الزهري به وقال : رواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي .

١٤٧٣ - (١) هو عبدالله بن بكر بن حبيب الباهلي .

(٢) ابن أبي عروبة .

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليلى قصة طويلة في امرأة المفقود وقضاء عمر فيها . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته . المصنف ٩٠/٧ (١٢٣٢٩) .

وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (١٢٤ - ١٢٧) .

١٤٧٤ - ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أو ثلاث وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين / م د ت ق . التقريب ص ١٨٦ ، التهذيب ٣٧٣/٥ (٦٤٨) .

ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٨/١/٣ عن صالح عن أبيه بلفظ : قال أبي : علي بن عاصم مثل الناس يغلط ، أترأه أضعف من ابن لهيعة ؟

١٤٧٥ - يعني إذا كان مهرها عبدا فبان أنه حر ، فلها قيمته يوم التزويج ، هذا المذهب وقطع =

[حكم سهم ذي القربى]

١٤٧٦ - وقال في سهم ذي القربى: «أذهب إليه»^(١)، فقيرهم وغنيهم فيه سواء»^(٢).

١٤٧٧ - وقال ابن عباس: أرادنا عمر على أن نزوج أيامانا، وأن نقضي عن مديوننا فأبيننا إلا كله.

١٤٧٨ - قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم^(٣) ذوى القربى إلى أربعة آباء»^(٤).

= به الأصحاب، لأنها رخصت بما سمي لها، وتسليمه ممتنع، لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، لأنها بدل.

المغني ٦/٦٨٩، المبدع ٧/١٤٣، الإنصاف ٨/٢٤٦.

١٤٧٦ - (١) نقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١١٩/٢ (١٦٨٩ - ١٦٩٠)،

والمذهب أن سهم ذي القربى ثابت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿فإن

لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال: ٤١،

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب ولم يأت

ناسخ. وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، هذا المذهب مطلقا،

سواء كانوا مجاهدين أولا، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعطون إلا من جهة الجهاد.

المغني ٦/٤١٠، المبدع ٣/٣٦٣، الإنصاف ٤/١٦٧.

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره. وقيل: يختص به فقراؤهم

قياسا على بقية السهام. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

المغني ٦/٤١٣، المبدع ٣/٣٦٤، الإنصاف ٤/١٦٧ - ١٦٨.

١٤٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/٣) من طريق مالك بن أنس عن

الزهري عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن

علي عن يزيد بن هرمز به. المصنف ١٢/٤٧١ (١٥٢٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن عباس. المصنف ٥/٢٣٨

(٩٤٨٠).

١٤٧٨ - (١) في الأصل «سهي».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٨٥).

[حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام]

١٤٧٩ - قلت: رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة كيف يقضى؟
قال: يقرأ فيما يقضى.

١٤٨٠ - قلت: فالجلوس؟

قال: يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود.

[حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله]

١٤٨١ - قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق/ إن شاء الله؟
قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

١٤٧٩ - ١٤٨٠ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٣٤٢، ٤٦١)، أما عجل ابن مسعود فقد أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كل أصاب أوكل أحسن ونفعل كما فعل مسروق. وأيضا أخرجه عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم وفيه: فقرأ أحدهما في الركعتين الآخرين ما فاتته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود فقال: كلاهما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين. المصنف ٢٢٧/٢ (٣١٦٥، ٣١٦٦)، وأخرجه أحمد من طريق النخعي وذكر فيه قعودهما فقط، وفيه فقال: أصاب مسروق ولم يأل جندب. مسائل عبد الله ص ١٠٨ (٣٨٥) وهذا يدل أن ابن مسعود كان يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته في القراءة ولذلك قال: أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين يعني اللتين صلاهما بعد تسليم الإمام، وكان يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في التشهد، ولذلك قال: ونفعل كما فعل مسروق، ومسروق جلس في كلتا الركعتين، وجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في القعود، وجواب الإمام أحمد هنا حسب فعله رضي الله عنه ولذلك قال: يقرأ فيما يقضى، وفي الجلوس يصيره أول صلاته كما فعل ابن مسعود.

١٤٨١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤).

[كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة]

١٤٨٢ - قلت: كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار، ومن أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينارا، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء. حديث عمر: كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر.

قال: خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك.

١٤٨٢ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق خلال في أحكام أهل الملل ص ٣١،

ونقل روايات أخرى عنه في هذه المسألة من رواية صالح وغيره.

وحديث عمر: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم الخ. رواه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥، عن عاصم بن سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن عمر بن الخطاب، ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٧٢ عن قيس بن الربيع عن عاصم به.

أما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه خلال من طريق صالح بن أحمد عن أبيه عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بعثه أميرا أو مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا وأخرج نحوه من طريق أحمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك. أحكام أهل الملل ص ٣٢، ٣٣.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥ من طريق القاسم عن ابن سيرين به. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٤٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به. والمذهب مطلقا أن الذمي إذا التجر إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر، وإن التجر حربي إلينا أخذ منه العشر لأثر عمر رضي الله عنه وعليه أكثر الأصحاب، وفيه أقوال أخرى. المغني ٨/٥١٧ - ٥١٨، ٥٢١ - ٥٢٢، المبدع ٣/٤٢٦ - ٤٢٧، الإنصاف ٤/٢٤٣ - ٢٤٤.

[حكم الحصر عن الحج]

١٤٨٣ - قلت: أيما أقوى في المذهب، لا حصر إلا حصر العدو^(١)، وقول ابن مسعود:

اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار^(٢)؟

قال: أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر: أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه المشركون ذبيح وحلق ورجع^(٣).

وقال: ابن عمر لا يختلف عنه^(٤)، وابن عباس يختلف عنه يعني في الحصر^(٥).

[حكم من فاته الحج]

١٤٨٤ - وقال: الرجل يفوته الحج عليه دم وعليه الحج [من] قابل.

١٤٨٣ - (١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٥/٢ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو، وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥، وقال في ٢٢٠/٥: قد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو.

(٢) في الأصل «يوماً أمارن» وتقدم تخريجه في رقم (٣٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٣٤٣).

(٤) يعني في أن المحصر من غير عدو لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

(٥) فعنه لا حصر إلا حصر عدو كما تقدم آنفاً، وقال عكرمة مولى ابن عباس: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة وتقدم تخريجه والكلام على المسألة في رقم (٣٤٣).

١٤٨٤ - ما بين المعقوفين زيادة يقضيها السياق. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٤٧).

[حديث ضباعة في الاشتراط في الحج]

١٤٨٥ - حديث ضباعة عبدالرزاق يرويه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١)، وابن عمر أنكروا الشرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة^(٢). وأبو أسامة^(٣) يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة. وحديث عباد^(٤) عن هلال بن خباب^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس سمعت من عباد^(٦).

١٤٨٥ - (١) من طريقه أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٦، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ١٣١/٨.

(٢) أخرج الترمذي عن أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. جامع الترمذي، باب في الاشتراط في الحج ٢٧٩/٣ (٩٤٢)، وأخرجه البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري به، ومن طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك عن يونس به. السنن الكبرى ٢٢٣/٥، وحديث ابن المبارك عن يونس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج ٨/٤ (١٨١٠) مطولا لكن بدون إنكار ابن عمر الاشتراط.

وقال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه.

(٣) هو حماد بن أسامة، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٠٢/٦، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر ١٣١/٨، ويلاحظ أن عبدالرزاق كما روى عن معمر عن الزهري عن عروة كذلك روى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه. انظر صحيح مسلم نفس الصفحة.

وتقدم الكلام على مسألة الاشتراط في الحج في رقم (٢٨).

(٤) ابن العوام.

(٥) في الأصل «هلال بن حبان» وهو تصحيف والتصويب من مسند أحمد، وهو هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين العبدي مولاهم أبو العلا البصري نزيل المدائن

١٤٨٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا البرساني^(١) عن ابن جريج
عن أبي الزبير^(٢) عن عكرمة وطاوس عن ابن عباس^(٣) .
قال : أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر^(٤) ، إنما
هو عن ابن عباس .

[قصة العباس في تعجيل الزكاة]

١٤٨٧ - قلت : حديث منصور^(١) عن الحكم^(٢) قصة العباس وتعجيل الزكاة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : أما علمت أنا أخذنا منه زكاة
العام عام أول^(٣) .

= صدوق تغير بآخره ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ع .

التقريب ص ٣٦٦ ، التهذيب ٧٧/١١ (١٢٣) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٠/٦ عن عباد بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم في
صحيحه ١٣٢/٨ - ١٣٣ من طريق عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس .

١٤٨٦ - (١) هو محمد بن بكر بن عثمان .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس .

(٣) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٣٣٧/١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه
١٣١/٨ - ١٣٢ من طريق البرساني وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن
جرير به .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٥ من طريق ابن جريج وهشام بن
عروة عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هكذا قاله عن جابر .

١٤٨٧ - (١) ابن زاذان .

(٢) ابن عتية .

(٣) رواه هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، علقه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ٢٧٦/٢ ،
وقال هو والدارقطني والبيهقي : هذا هو الأصح من هذه الروايات ، وقال الألباني :
الحسن بن مسلم هو ابن يناق تابعي ثقة ، فهو مرسل صحيح وله شواهد تقويه ، ثم
ذكر هذه الشواهد . وقال ابن حجر : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة

[إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة]

- ١٤٨٨ - قلت: الرجل يزوج صغيرا من امرأة كبيرة على من النفقة؟
قال: إذا كان للإبن مال فمن ماله، وإلا فليس على الأب شيء إلا أن يضمن، حديث ابن عمر: أنتم رضيتم به.
- ١٤٨٩ - قلت: فإن مات فعلى من المهر؟
قال: المهر هكذا إلا أن يضمن الأب.

= العباس يبعد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقال الألباني معلقا عليه: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا، وهذه الشواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٤، فتح الباري ٣٣٤/٣، إرواء الغليل ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ويلاحظ أن هذه المسألة بدون جواب، وتقدم الكلام على مسألة تعجيل الزكاة في رقم (٤).

١٤٨٨ - حديث ابن عمر لم أجده في النفقة. وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال:

هو على الذي أنكحتموه. يعني الصداق على الإبن. المصنف ١٢٣/٤.

والمذهب أن الزوجة إذا كانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها وبذلت تسليمها ولم تمنع نفسها، ولا منعها أولياؤها فعلى زوجها الصبي نفقتها، لأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر لسبب من جهته كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته، ويجبر الولي على نفقتها من مال الصبي، لأنها عليه والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة، فإن لم يكن له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما كالكبير المعسر.

وعنه لا تجب عليه النفقة مع صغره. لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرة.

أما هل يضمنه الأب أم لا فقد قال المرداوي: حكم النفقة حكم الصداق خلافا ومذهبا.

وتقدم في رقم (٥٠١) أن المذهب أنه لا يضمن الصداق إلا إذا كان ضمن به، فكذلك النفقة وفيه روايات أخرى.

المغني ٦٠٣/٧، المبدع ٢٠١/٨، ١٤٦/٧ - ١٤٧، الإنصاف ٢٥٥/٨، ٣١٤، ٣٧٦/٩.

١٤٨٩ - ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٨٩/٢)، وتقدم في رقم =

[حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة]

- ١٦٧/ ١٤٩٠ - قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فإذا كبر قال: لا أريد؟
قال: ليس له ذاك، عقد الأب عليه عقد.
١٤٩١ - قلت: فالجارية الصغيرة يزوجه أبوها؟
قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف: ليس لها أن ترجع.

[إذا زوج الأب بنته البكر ولم يتسأمرها]

- ١٤٩٢ - قلت: الأب يستأمر البكر؟
قال: إن زوج الأب ولم يتسأمرها^(١) فالنكاح جائز، ليست^(٢) هذه مثل
الثيب التي لها أن ترجع^(٣). وإذا زوج البكر وهي بالغ، فمن الناس من
يقول: لا خيار لها. ومن الناس من يقول: لها الخيار حتى تأمر^(٤).

(٥٠١) أن الأب إذا زوج ابنه الصغير لا يضمن صداقه على المذهب إلا إذا كان ضمنه
والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حيا أو مات، لأن المهر يتقرر بالموت كاملا
بالاتفاق. (انظر المغني ٧٢١/٦، الإنصاف ٢٨٢/٨)، فإن كان للزوج مال تعطى
المرأة منه صداقها، لأنه كان ديناً عليه، وإن لم يكن له مال لم يضمنه الأب كما لا يضمن
سائر الديون إلا بالضمان. والله أعلم.

- ١٤٩٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠٢).
١٤٩١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٤).
١٤٩٢ - (١) في الأصل «لم يتسأمره».
(٢) في الأصل «ليس».
(٣) قال المرداوي: الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع.
الإنصاف ٥٧/٨.
(٤) تقدمت رواية نحوها مع ذكر آراء العلماء والمذهب في البكر البالغ في رقم (٨٢٧)
وتقدم الكلام في البكر غير البالغ في رقم (١١٤).

[حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها]

١٤٩٣- قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا فجعلت له، فلم يطلقها؟
قال: لها أن ترجع.

[الحكم فيمن قال: أنت طالق رأس الشهر]

١٤٩٤- قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟
قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلى حديث أبي ذر: هو عتيق إلى رأس الحول.

[حكم الحيل]

١٤٩٥- وقال: الحيل لا نراها.

١٤٩٣- الصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أن من قالت له زوجته: طلقني ثلاثاً بألف، فطلق أقل من ثلاث كواحدة أو اثنتين لم يستحق شيئاً، لأنه لم يجبها إلى ما سألت. الإنصاف ٤١٥/٨، شرح منتهى الإرادات ١١٦/٣.

فإذا لم يستحق شيئاً مع تطليقه واحدة أو اثنتين، لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فهكذا أو بالأولى لا يستحق شيئاً في الصورة التي ذكرها صالح. لأنها جعلته عوضاً عن الطلاق، فإذا لم يطلقها لم يستحق العوض، ولأنه لم يجبها إلى ما سألت.

١٤٩٤- تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٤) أما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول. المصنف ٢٩/٥.

١٤٩٥- ذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٥٥/١، وذكر روايات أخرى عنه نحوها، وكره الإمام أحمد رحمه الله الحيل كراهة شديدة، ونص على ذلك مراراً، والحيل كما قال ابن القيم في المصدر السابق (٣٨٤/١ - ٣٨٥) ثلاثة أنواع: نوع هو قرينة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

ونوع هو جائز مباح لا حرج على فاعله ولا على تاركه، وترجع فعله على تركه أو عكس =

[ميراث المرتد]

١٤٩٦ - والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

[من تزوج امرأة أبيه]

١٤٩٧ - قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟
قال: لا، هذا على الاستحلال يقتل إذا عرس.

[مدة استتابة المرتد والزنديق]

١٤٩٨ - وقال: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم رغيفا^(١)، حديث عمر^(٢).

١٤٩٩ - وقال: الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثا.

= ذلك تابع لمصلحته. ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه، وإنكار الإمام أحمد وغيره من الأئمة إنها هو لهذا النوع.

انظر للتفصيل المصدر السابق ٣٣٩/١ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢٢١/٣ وما بعدها

١٤٩٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٩٠).

١٤٩٧ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٦).

١٤٩٨ - (١) في الأصل «رغيف».

(٢) تقدمت رواية مفصلة في هذه المسألة مع الكلام عليها وتخريج حديث عمر برقم (١١٩١).

١٤٩٩ - الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وانظر رواية عن أحمد في استتابة الزنديق في مسائل عبد الله ص ٤٣٠ (١٥٥٣)، وفي مسائل ابن هاني ٩٣/٢ (١٥٧٩) وفي قبول توبته عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: لا تقبل لأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على

[إذا اختلف الزوجان في المهر]

١٥٠٠ - قلت: الرجل يتزوج المرأة فتدعى مهر ألفين، ويقول الرجل: إنما تزوجتها على ألف. وقد دخل بها؟

قال: لها صداق نسائها، فإن كان صداق نسائها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف أعطيت ما أقر به، أو تقيم البينة.

[في المال حق سوى الزكاة]

١٥٠١ - قلت: في المال حق سوى الزكاة؟

= ذلك، فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. وهذا هو المذهب وبه قال مالك والليث وإسحاق وأبو حنيفة في رواية عنه، والرواية الثانية: تقبل توبته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن الزنديق لما أظهر الإسلام مثلهم. اختارها الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبد الله، وهو ظاهر كلام الخرقى، وبه قال الشافعي والعنبري، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود. فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ٧٠/٦ - ٧١، الموطأ مع شرح الزرقاني، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٤/٤، المغني ١٢٦/٨، المذهب مع تكملة المجموع ١٢/١٨ - ١٤، فتح الباري ٢٧٢/١٢، وراجع أيضا ما تقدم في رقم (١١٩٢).

١٥٠٠ - إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالمذهب أن القول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر للزيادة. وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منها. وعنه يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله الخالف، وإن حلفا وجب مهر المثل. وعلى الرواية الثانية إذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وادعت الزوجة أكثر منه رد إلى مهر المثل بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها، أى سواء وافق قول الزوج أو قولها أو لم يوافق قول أحدهما وعند أبي الخطاب يجب اليمين في الأحوال كلها. وفيه أقوال أخرى.

المغني ٧٠٧/٦ - ٧٠٩، المبدع ١٦٢/٧ - ١٦٤، الإنصاف ٢٨٩/٨ - ٢٩١.

١٥٠١ - قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩١/٣ من طريق قزعة قال: قلت =

قال: قد قال ذلك ابن عمر، لقرابته وغيرهم، والزكاة إنما هي حق المال.

[عدة المختلعة]

١٥٠٢ - وقال: عدة المختلعة ثلاث حيض، وعثمان يقول: حيضة.

[حكم حديث الأحوص بن حكيم]

١٥٠٣ - وقال: الأحوص^(١) بن حكيم لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم: ماهذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس^(٢) الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وسلم؟^(٣)

لابن عمر: إن لي مالا فما تأمرني، إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قرعة.

والظاهر أن المذهب أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، لأن ابن قدامة استدلل بما روى مرفوعا بهذا اللفظ للقول بأن من منع الزكاة معتقدا وجوبها إذا قرر الإمام على أخذها أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها. المغني ٥٧٣/٢، ونسب هذا القول في البحر الزخار ١٣٨/٢ إلى الأكثر.

وانظر بحثا مفصلا في هذه المسألة في فقه الزكاة للقراضاوي ص ٩٦٣ - ٩٩٢. وفي فقه السنة للسيد سابق ٤١٥/١ - ٤٢١.

١٥٠٢ - تقدم تخريج قول عثمان في رقم (١٣٥٨) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٠٣).

١٥٠٣ - (١) هو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، بالنون الحمداني الحمصي ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدا/ق.

التقريب ص ٢٥، التهذيب ١٩٢/١ (٣٥٨).

(٢) في الجرح والتعديل: «قال: لم؟ أليس الحديث كله الخ»، وفي التهذيب قال: «أوليس الحديث الخ».

(٣) نقل قول أحمد وقول أبي بكر بن عياش ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

[إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حراً]

١٥٠٤ - قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها حر ثم تعتق في العدة؟

١٦٨/

قال: عدتها عدة الحرية/ إذا كان حراً فطلاقه ثلاث.

[إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد]

١٥٠٥ - قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟

قال: عدتها عدة الأمة، لأنه لم يبق من طلاقها شيء.

[حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين]

١٥٠٦ - قلت: الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض؟

قال: هذا معذور، يبني على صيامه.

٣٢٨/١/١ عن صالح عن أبيه، ونقل عنه عبد الله في كتاب العلل ١٦٨/١ قول أبي

بكر بن عياش فقط، وكذا أورده ابن حجر في التهذيب ١٩٣/١.

١٥٠٤ - في الأصل «فطلاقه ثلاثاً» ويبدو أن الصواب ما أثبتته لأن كلمة «ثلاث» خبر.

وإذا طلق الحر زوجته الأمة تطليقتين كان له الحق في الرجعة، لأن الطلاق بالرجال كما تقدم في رقم (٢٩٤) وإذا عتقت الأمة المطلقة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرية بلا نزاع ونص عليه، لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعتد عدة الحرية كما لو عتقت قبل الصلاة.

المغني ٤٦٢/٧، المبدع ١٢٣/٨، الإنصاف ٢٨٥/٩.

١٥٠٥ - الظاهر أن هذه المسألة مثل المسألة السابقة فيما إذا عتقت الأمة في العدة، لأن المعروف أنها إذا لم تعتق لا تختلف عدتها سواء كان الزوج حراً أو عبداً، والمذهب بلا نزاع أن الأمة البائنة إذا عتقت في عدتها بنت على عدة أمة، لأن الحرية لم توجد وهي زوجة، فوجب أن تبني على عدة أمة، ولا تنتقل إلى عدة الحرية، كما لو عتقت بعد انقضاء العدة.

المغني ٤٦٢/٧، المبدع ١٢٣/٨، الإنصاف ٢٨٥/٩.

١٥٠٦ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٤).

[من وجد الماء بعد التيمم]

١٥٠٧ - قلت: الرجل يتيمم ثم يجد الماء؟
قال: إذا كان توضأً وأعاد الصلاة لا يضره.

[الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه]

١٥٠٨ - وقال: المتلاعن^(١) إذا أكذب نفسه يجلد الجلد، ويلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبداً، لأنه حرّمها على نفسه، وهذا أصح في المعنى^(٢).

١٥٠٧ - يظهر من الجواب أن السؤال فيما إذا وجد الماء بعدما صلى بالتيمم، وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٩٠) وتقدم الكلام فيما إذا وجدته وهو في الصلاة في رقم (١٧٢) فإن وجدته قبل دخوله في الصلاة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ثم يصلي.
الإجماع ص ٣٥.

١٥٠٨ - (١) في الأصل «المتلاعنان»، والسياق يقتضي ما أثبتته.
(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ونفي الولد لحقه النسب، ولها عليه الحد إذا كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة، لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، وسقط الحد لأجله، فإذا أكذب نفسه وجب عليه الحد. وفي المستوعب رواية: لا يحد.
المغني ٤١٤/٧ - ٤١٥، المبدع ٩٦/٨ - ٩٧، الإنصاف ٢٥٧/٩.
أما التحريم فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤكداً لقول سهل بن سعد في حديث اللعان: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وقال في المبدع: رجاله ثقات. وصححه الألباني. وعنه روايات أخرى.
المغني ٤١٣/٧ - ٤١٤، المبدع ٩٢/٨ - ٩٣، الإنصاف ٢٥٢/٩ - ٢٥٣، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في اللعان ٦٨٣/٢ (٢٢٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٧، إرواء الغليل ١٨٥/٧.

[عدة المدبرة وأم الولد]

١٥٠٩ - قلت: المعتقة عن دبر، كم تعتد؟
قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر^(١). وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفبورها إذن إن كان عدتها عدة حرة.
وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق^(٢).

[قول أحمد في عثمان البري]

١٥١٠ - وقال: عثمان^(٣) البري حديثه منكر، وكان [رأيه]^(٤) رأى سوء.

١٥٠٩ - (١) لم أجد قول ابن عمر في المدبرة، ومن الممكن أنه أراد بذلك ما تقدم في رقم (٦٢٦ - ٦٢٩)، من قوله في عدة أم الولد، لأن أم الولد أيضا تعتق بعد وفاة سيدها كالمدبرة. ويستأنس له برد الإمام أحمد بعد ذلك على القائلين أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. والله أعلم.
هذا وروى ابن أبي شيبه في المصنف ١٦٧/٥ من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ إذا بيعت أو وهبت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة.

(٢) تقدم الكلام على عدة أم الولد في رقم (٤٣٣، ٦١٨) والمذهب بلا نزاع أنه إذا اعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها لزمها استبراء. الإنصاف ٣٢٤/٩.
والاستبراء يحصل بحيضة إن كانت ممن تحيض سواء كان أم ولد أو غيرها هذا المذهب وعليه الأصحاب.
وتقدم ذكر الروايات الأخرى في الرقمين السابقين، وانظر أيضا الإنصاف ٣٢٦/٩، شرح منتهى الإرادات ٧٧٦/٣.

١٥١٠ - (١) هو عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري، كذبه غير واحد، وتركه يحيى القطان وابن المبارك. وقال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط وصاحب بدعة. وقال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام على ضعف فيه.
الجرح والتعديل ١٦٧/١/٣، ميزان الاعتدال ٥٦/٣، لسان الميزان ١٥٥/٤.

[من أحق بالصلاة على الميت ولده أو الموصى إليه]

١٥١١ - قلت: الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل، هو أحق أو ولده؟
قال: الموصى إليه أحق، أبو بكر^(١) صلى عليه عمر، وعمر صلى عليه صهيب^(٢). وأبو بكية صلى عليه أبو برزة^(٣)، ومسروق^(٤) صلى عليه شريح، ويونس بن جبير^(٥) صلى عليه أنس بن مالك^(٦).

(٢) زيادة من الجرح والتعديل ١٦٨/١/٣ فقد نقله ابن أبي حاتم فيه عن صالح عن أبيه بنصه، ولعل رأيه الذي أشار إليه أحمد هو إنكاره الميزان يوم القيامة.

١٥١ - (١) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة/ع.

الاستيعاب ٢/٢٣٤، الإصابة ٢/٣٣٣ (٤٨١٧)، التقريب ص ١٨١.

(٢) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين/ع.

الاستيعاب ٣/٥١٣، الإصابة ٣/٥٢٦، التقريب ص ٣٥٨.

وأخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري قال: حدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر. الطبقات ٣/٣٦٨، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قوله المصنف ٣/٤٧١ (٤٣٦٤).

(٣) هو فضلة بن عبيد بن الحارث أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح/ع.

الاستيعاب ٣/٥١٣، الإصابة ٣/٥٢٦، التقريب ص ٣٥٨.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) الباهلي أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٣٦ (٨٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥.

(٦) ذكر نحوه عن الإمام أحمد ابن قدامة والبهوتي وغيرهما، والمذهب أن أحق الناس =

[حكم الظهار قبل النكاح]

١٥١٢ - وقال: الرجل يظهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث عمر، حديث القاسم^(١) كفارة الظهار.

١٥١٣ - قلت له: لا يكون مثل الطلاق^(٢)؟

قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق^(٣)

[هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه]

١٥١٤ - قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر، ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر. وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار. ومن قال: نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

= بالصلاة على الميت وصيه العدل لما ذكر الإمام أحمد، ثم السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم ثم أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة على الصحيح من المذهب، وفيه أقوال وروايات أخرى. المغني ٢/ ٤٨٠ - ٤٨٣، الفروع ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤، الإنصاف ٤٧٣/ ٢ - ٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

١٥١٢ - ١٥١٣ - (١) ابن محمد.

(٢) في الأصل «مثل التزويج» ويبدو أنه خطأ، لأنه لا معنى للتزويج قبل التزويج ويؤيد ما أثبتته جواب الإمام أحمد.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (٤٣٨).

١٥١٤ - المذهب الذي عليه الأصحاب أن ظهار العبد صحيح مثل ظهار الحر، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ودليله عموم قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ المجادلة: ٢، ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالحرة.

وقيل: لا يصح ظهاره لأن الله تعالى قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ والعبد لا يملك الرقبة، وأجيب: أنه في حق من يجدها، وأنه لا ينفي الظهار في حق من لا يجدها كالمعسر الحر.

[المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح]

١٥١٥ - قلت: الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثا، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرك بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

١٥١٦ - قلت: إن تزوجت عبدا بغير إذن مولاه؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح^(١).

١٥١٧ - وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضا: لا ترجع إلى زوجها الأول.

١٦٩/

الإجماع ص ١٠٥، المغني ٣٣٨/٧ - ٣٣٩، الإنصاف ١٩٩/٩.

أما الإيلاء فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، أنه يصح من العبد كما يصح من الحر، ومدة الإيلاء في العبد والحر سواء لعموم آية الإيلاء، وهو قول الشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى أن مدته للعبد شهران، نقل أبو طالب أن الإمام أحمد رجع إليه، وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، وهو قول عطاء ومالك وإسحاق قياسا على طلاقه. وقال أبو حنيفة: مدة إيلاء الأمة نصف مدة إيلاء الحرة، لأن هذه المدة ضربت أجلا للبينونة فتتصف بوقوع الزوجة كمدة العدة.

والراجع هو القول الأول لعموم الآية، ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت جمعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزواج، وأنفى للضرر عن الزوجة مع أن الحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه. انظر للتفصيل: الهداية وشرحها فتح القدير والعناية ٢٠٥/٤، بداية المجتهد ١٠٣/٢، الشرح الكبير ٥٢٣/٨ - ٥٢٤، المبدع ٢٠/٨، الإنصاف ١٨٣/٩، المهذب مع تكملة المجموع ٦٠/١٦.

١٥١٥ - ١٥١٨ - (١) هذه المسألة كتبها الناسخ مرتين وفرق بينهما في ثلاثة مواضع

١ - كتب في المرة الأولى «قلت إن تزوجت»، والمرة الثانية «فإن تزوجت».

٢ - في المرة الأولى كتب «مولا»، والمرة الثانية «مولا».

٣ - في المرة الأولى زاد في الأخير «بهذا النكاح».

١٥١٨ - وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول، إنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح^(١).

[الإيمان يزيد وينقص]

١٥١٩ - وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به.

[الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر]

١٥٢٠ - قلت: الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر؟
قال: إذا أعلن أخذ بها يعلن، لأن العلانية قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر.

(٢) لا خلاف بين أهل العلم أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل لهذا المطلق حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ البقرة: ٢٣٠.

ويشترط أن يكون هذا النكاح صحيحا، لأن إطلاق النكاح في الآية المذكورة يقتضي الصحيح، ولذلك لو حلف: لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا لم يحث، وعلى هذا إذا تزوجها الثاني على المتعة، أو تزوج بقصد التحليل أو تزوجها في العدة، أو تزوجها عبد بغير إذن مولاه، لم يحلها الوطء فيه، لأن هذه الأنكحة كلها غير صحيحة.
المسني ٢٧٥/٧، ٤٨٢، ٤٤٦/٦ - ٤٤٨، ٥١٥، ٦٤٤ - ٦٤٦، الإنصاف ١٦٥/٩، وماتقدم في رقم (٥٠٢).

١٥١٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨١).

١٥٢٠ - نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن القيم في إعلام الموقعين ١١٦/٣، ونقل عنه روايات أخرى في المسألة وتكلم عليها بالتفصيل في ١١٥/٣ وبعدها، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يؤخذ بالعلانية، لأنه أقربه ووجد منه بذل الزائد على مهر السر فلزمه كما لو زاد في صداقها، لكن المستحب للمرأة أن تفني للزوج بما وعدت به وشرطت على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر كما نص هنا وفي رواية ابن منصور.

[وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب]

١٥٢١ - وقال : قصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإرخاء الستر وإغلاق الباب . وقال زيد بن ثابت : رأيت إن جاءت بولد . حين احتج عليه مروان .

[إذا تزوج المحرم يفرق بينهما]

١٥٢٢ - وقال : المحرم إذا تزوج يفرق بينهما ، عمر^(١) وزيد^(٢) بن ثابت قالوا :

= وقال القاضي : الواجب المهر الذي انعقد به النكاح ، وحمل كلام الإمام أحمد على أن المرأة لم تقر بمهر السر ، فيثبت مهر العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح . وفيه أقوال أخرى .

انظر : المغني ٦/٧٣٨ - ٧٤٠ ، الإنصاف ٩/٢٩٣ ، والمصدر السابق .

١٥٢١ - مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك المدني ، ولي المدينة لمعاوية ثم بويج للخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس وستين وله ثلاث أو إحدى وستون سنة ، ولا يثبت له صحبة ، من الثانية / ٤ .

المعارف ص ٣٥٣ ، التقريب ص ٣٣٢ ، التهذيب ١٠/٩٢٩١ .

وأثر زيد بن ثابت رواه أحمد في مسائل عبد الله ص ٣٢٨ (١٢٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٢٨٥ - ٢٨٦ (١٠٨٦٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٦٥) ، والدارقطني في سننه ٣/٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٦ من طرق عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت .

وورد وجوب الصداق بإرخاء الستر وإغلاق الباب عن عمر وعلي ، وقال زرارة بن أوفى : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة . انظر : المراجع السابقة نفس الباب .
وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧٩٨ - ٨٠٠) .

١٥٢٢ - (١) روى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه . الموطأ كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ٢/٢٧٤ (٧٨٩) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٩/٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٣ ، وأورده الإمام أحمد في مسائل عبد الله ص ٢٣٥ (٨٧٨ ، ٨٧٩) .

يفرق بينهما. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: المحرم لا ينكح ولا ينكح^(٣).

[ميراث ذوى الأرحام]

١٥٢٣ - قلت: يعطي ذوى^(١) الأرحام؟

قال: نعم إذا لم يكن عصبه ولا موالى^(٢)، لحديث ابنة حمزة، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت المولى النصف^(٣).

(٢) روى عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (٨٨٠)، عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا عبد العزيز عن قدامة عن شاذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٦١، عن عبدالله بن مسلمة عن عبد العزيز به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٦. وأيضاً أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن قدامة به، وقال: وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة. السنن الكبرى ٧/٢١٣، وقال ابن حزم: صح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح. المحلى ٧/٢٩١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩/١٩٣-١٩٦، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج ٢/٤٢١-٤٢٢ (١٨٤١-١٨٤٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٩٦).

١٥٢٣ - (١) كذا في الأصل، وهو على تقدير يعطي القاسم.

(٢) نقل عن أحمد نحوه ابن هاني في مسائله ٢/٦٦ (١٤٥٧) وتقدم الكلام على ميراث ذوى الأرحام في رقم (٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء ص ٢٠١ من طريق الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة - وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين بنته فجعل لي النصف ولها النصف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠١ من طريق الحكم ومنصور بن حيان وسلمة بن كهيل وأبي فزارة ومحمد بن عبدالله بن أبي أيوب عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى الخ.

وقال : إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره وقال : إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أطعمها كما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) . وقال : الشعبي يقول : لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض^(٥) .

وأخرجه الدارمي في سننه ٣٧٣/٢ من طريق الحكم وسلمة بن كهيل به ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٢/٩ (١٦٢١٠) من طريق سلمة بن كهيل ، وسعيد بن منصور في سننه ١٧٣/٣ ، ١٧٤ من طريق عبيد بن أبي الجعد والحكم عن عبد الله بن شداد به ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦ من طريق الحكم ومنصور وقال : وكذلك روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد ، وابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة ، والحديث منقطع ، وقيل : عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه ، وليس بمحفوظ ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة . السنن الكبرى ٢٤١/٦ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل . انظر مختصره ص ٤٠ ، ومنه نقله الترمذي في الجوهر النقي ٢٤١/٦ ردا على قول البيهقي أن ابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة ، وقال : بل هو أخوها لأمها . وقال : إسناده صحيح . والاستدلال من هذا الحديث لقوله : إذا لم يكن عصبة ولا موالى ، حيث أعطى النبي صلى الله عليه ابنة حمزة وهي مولاة له قبل ذوي الأرحام . المغني ٣٤٩/٦ .

(٤) أخرج عبد الرزاق من طريق منصور والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له حديث ابنة حمزة قال : إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة . قال له بعض الفقهاء : فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم . المصنف ٢٢/٩ (١٦٢١٢) . وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١٧٥) قول النخعي فقط من طريق المغيرة عنه . وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦ وقال : وهذا غلط وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحما إلا أن يكون سمع شيئا فرواه .

(٥) لم أجده مسندا .

[عبدالله بن شداد وسماعه من النبي ﷺ وعمر وعلي]

١٥٢٤ - وقال: عبدالله بن شداد قديم سمع من عمر وعلي.

١٥٢٥ - قلت: وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا.

[الموالي عصابة]

١٥٢٦ - وقال: الموالي عصابة.

[حكم النفقة للمختلعة]

١٥٢٧ - قلت: المختلعة لها نفقة؟

قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة فكيف المختلعة، لأنها

برت^(١) نفسها ولكن إذا كانت حاملا^(٢) كان لها النفقة^(٣).

١٥٢٤ - هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، ولعل الإمام أحمد أراد بقوله هذا الرد على

من زعم أن عبدالله بن شداد لم يسمع من ابنة حمزة فالحديث منقطع. والله أعلم.

١٥٢٥ - تقدمت رواية نحوها برقم (٩١٠)، ونقل عن الإمام أحمد مثلها الميموني كما ذكر

ابن حجر في التهذيب ٢٥٢/٥.

١٥٢٦ - ولذلك يأخذون ما يبقى من ذوي الفروض إذا لم يكن للمعتق عصابة من نسبه،

فإن كان له عصابة من نسبه أو استغرق ذوو الفروض المال فلا شيء لهم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، والعصابة من النسب أولى من العصابة ذي الولاء

لأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص

ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء. المغني ٣٤٩/٦.

١٥٢٧ - (١) في الأصل «أبرت».

(٢) في الأصل «حامل».

(٣) تقدم في رقم (٣٠٢) أن الخلع فسخ تبين به المرأة، والبائن بفسخ أو طلاق إذا

كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء له، هذا هو المذهب، وفيه أقوال

أخرى. انظر: الإنصاف ٣٦٠/٩ - ٣٦١، وماتقدم في رقم (١٣٣، ٣٠١).

[دية المرأة إذا قتلت في الحرم]

١٥٢٨ - وقال: إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث، عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث^(١).

ودية المرأة على النصف من دية الرجل^(٢).

[كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا، وهل يقبل رجوعه]

١٥٢٩ - قلت: الرجل يقر بالزنا؟

قال: يردده أربع مرار.

١٥٣٠ - قلت: فإن رجع؟

قال: يدرأ عنه الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تركتموه^(١).

١٥٢٨ - (١) أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٢٣ (١٥٢٨) عن وكيع قال: حدثنا

سفيان عن ابن نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقاضى فيه عثمان بدية وثلث دية: ثمانية آلاف. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح به، المصنف ٢٩٨/٩ (١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٩ (٧٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق سفيان به وقال الألباني: إسناده صحيح.

إرواء الغليل ٣١٠/٧.

ونقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في المصدر السابق، والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن القتل في الحرم المكي تغلظ ديته، فيزاد له ثلث الدية لأثر عثمان وغيره. وقيل: تغلظ في حرم المدينة أيضا اختاره بعض الأصحاب، وظاهر كلام الحرقى أنه لا يغلظ الدية بالحرم واختاره ابن قدامة والشارح. المغني ٧/٧٧٢ - ٧٧٤، المبدع ٣٦٢/٨ - ٣٦٣، الإنصاف ٧٥/١٠، ٧٦.

(٢) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك، وقال ابن قدامة: «وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنها قالوا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام: في نفس المؤمن مائة من الإبل». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٧/٧٩٧.

١٥٢٩ - ١٥٣٠ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧، وأبو داود في سننه كتاب =

/ وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر . وما عز^(٢) رده النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً^(٣) .

= الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٣/٤ (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال . وقال الألباني : إسناده حسن ورجاله رجال مسلم ، وأيضاً أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٣ ، وأبو داود في المصدر السابق . (٤٤٢٠) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الألباني : إسناده جيد . وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة وقال : هذا حديث حسن وله طرق وشواهد أخرى . انظر للتفصيل : إرواء الغليل ٣٥٢/٧ - ٣٥٩ (٢٣٢٢) .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين ، يقال ، اسمه غريب وما عز لقب . وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً فرجم . الاستيعاب ٤١٨/٣ ، الإصابة ٣١٧/٣ (٧٥٨٩) .

(٣) في الأصل «أربع» وحديث : رده النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات . رواه أحمد في المسند ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ ، ٤٥٠ ، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ١٣٦/١٢ (٦٨٢٥) ، ومسلم في صحيحه باب حد الزنا ١٩٣/١١ من حديث أبي هريرة ، وله طرق وشواهد .

ونقل عن الإمام نحوها ابن هاني في مسائله ٩٢/٢ (١٥٧٦) ، والمذهب الذي نص عليه أن الزنا إذا ثبت بالإقرار اعتبر إقرار أربع مرات لحديث ماعز ، وحجة مالك ومن ذهب مذهبه أنه يكفي الإقرار مرة واحدة ولا يشترط تكراره أربع مرات قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس : «واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» . متفق عليه ، ولم يذكر له تكرار الاعتراف ، ولو كان شرطاً معتبراً لذكره ، لأنه في مقام البيان ، ولا يؤخر عن وقت الحاجة . بداية المجتهد ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ ، المغني ١٩١/٨ - ١٩٢ ، الإنصاف ١٨٨/١٠ ، الروض المربع ٣٨٥/٢ ، صحيح البخاري كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ - ١٣٧ (٦٨٢٧) - ٦٨٢٨ ، صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب حد الزنا ٢٠٥/١١ - ٢٠٧ ، سبل السلام ٦/٤ - ٧ .

ومن شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز لما هرب : هلا تركتموه يتوب =

[عدد الإقرار المعتبر في قطع السارق]

١٥٣١ - وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

١٥٣٢ - قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول علي. أقام عليه الحد لما أقر مرتين^(١). وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به، إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه^(٢)، ويقولون في السرقة: يأخذونه [بالإقرار]^(٣) مرة واحدة، وإن أنكر لم يقبلوا منه^(٤).

= فيتوب الله عليه. وقيل: لا يسقط الحد بالهرب. وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. أما إذا رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: يقبل وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه. بداية المجتهد ٤٣٩/٢، المغني ١٩٧/٨ - ١٩٨، الإنصاف ١٦٣/١٠، الروض المربع ٣٨٥/٢.

١٥٣١ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأثر علي رضي الله عنه الآتي. وعنه في إقرار عبد: أربع مرات نقله مهنا.

المغني ٢٧٨/٨ - ٢٨٠، المبدع ١٣٨/٩، الإنصاف ٢٨٤/١٠.

١٥٣٢ - (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٤ - ١٨٧٨٣) عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرت، فردّه فقال: إني سرت فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه قال: فرأيت يده في عنقه معلقة. وأخرج نحوه أيضا عن معمر عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٤/٩ (٨٢٣٩) عن أبي الأحوص عن الأعمش به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق حفص عن الأعمش، ومن طريق المسعودي عن القاسم به.

(٢) انظر الهداية وشرحه فتح القدير ٢١٨/٥ - ٢٢٣، هذا وفي الأصل «يتركوه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال أبو حنيفة ومحمد: إنه يجب القطع بالإقرار مرة واحدة، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، وحجته أن الإقرار أحد الحجتين فيعتبر بالأخرى كما اعتبرنا في الزنا، وحجتها أن السرقة تظهر بشهادة شاهدين وكل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة واحدة كالقصاص وحد القذف وغيرهما، ولا يعتبر الإقرار بالشهادة، لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب، ولا تفيد في الإقرار شيئا، لأنه لا تهمة فيه، =

[المحرم يعمل عند الحاجة]

١٥٣٣ - قلت: المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه؟

قال: نعم^(١)، ويستقي الماء ولكن لا يدخله في صدره، يحمله على رأسه^(٢)، كذا قال عطاء^(٣). فإذا حمل على صدره افتدى.
قال ابن عباس: لما رد عليه كفر^(٤).

إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا. فإن قيل: فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه فالجواب أن الرجوع في حق الحد لا ينتفي بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار، لأنه لا مكذب له، فيقبل في الحدود، ولا يصح رجوعه في المال، لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.
الهداية وشرحه العناية وفتح القدير ٣٦٠/٥ - ٣٦١، المغني ٢٧٩/٨ - ٢٨٠،
١٥٣٣ - (١) قال الخرقى: وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، وقال ابن قدامة: أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتها اختلافا، وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ البقرة: ١٩٧ في مواسم الحج.
المغني ٣٤١/٣.

(٢) المذهب أنه إذا حمل على رأسه شيئا فلا فدية عليه ولو قصد الستر، لأنه لا يقصد به الستر غالبا. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى.
المغني ٣٢٤/٣، المبدع ١٤٠/٣، الإنصاف ٤٦٣/٣.

(٣) روى الشافعي في الأم ١٢٨/٢ عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم: يجعل المكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. وذكره ابن قدامة في المغني ٣٢٤/٣.

(٤) لم أجد عنه شيئا نحوه إلا ما ذكر ابن قدامة عن أبي معيد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معيد زر على طيلسانى وهو محرم فقال له: كنت تكره هذا. قال: إني أريد أن أفتدى.

والمذهب أن المحرم لا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهميانه الذي فه نفقته إذا لم يثبت إلا العقد. فإن عقد غير إزاره وهميانه أثم وفدى. ولو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه، وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه كهيئة =

[من لم يمر بجمع عليه دم]

١٥٣٤ - وقال: إذا لم يمر بجمع يهريق دما

[مسائل في غسل الميت وتكفينه]

١٥٣٥ - وقال: الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات.

١٥٣٦ - قلت: فيبقى عليه؟

قال: وأي شيء يكون هو أنقى له^(١)، حديث ابن عباس: إن رجلاً وقصت به راحلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر^(٢). حديث أم عطية^(٣): اغسلنها بماء وسدر. ويوضأ مرة واحدة

= القرية؟ قال: أرجوا أن لا يكون به بأس.

المغني ٣/٣٠٣ - ٣٠٥، ٣٠٦، الإنصاف ٣/٤٦٦ - ٤٦٧.

١٥٣٤ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٧٦٧).

١٥٣٥ - ١٥٣٦ - (١) من قوله: وقال: الميت يغسل بماء وسدر - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٤٥٨/٢ من رواية صالح، والصحيح من المذهب أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات نص عليه. ونقل حنبل: يجعل السدر في أول مرة اختارها جماعة منهم أبو الخطاب. وفيه روايات أخرى.

انظر: المغني ٤٥٨/٢ - ٤٥٩، المبدع ٢/٢٢٩، الإنصاف ٢/٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٣/١٣٥ (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٩/١٢٦ - ١٣٠. (٣) هي نسبية بالتصغير ويقال: يفتح أولها بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة، سكنت البصرة/ع.

الاستيعاب ٤/٤٥١، الإصابة ٤/٤٥٥ (١٤١٥)، التقريب ص ٤٧٣.

وحديثها أخرجه أحمد في المسند ٥/٨٤ - ٨٥، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز ٧/٣ - ٤.

إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسل إلى سبع مرار، ولا يزداد عليه لأنه يسترخي

١٥٣٧ - قلت: وينقي ما في الأظفار من وسخ؟

قال: نعم، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة، وترد في أكفانه.

(٤) أورده هذه المسألة من قوله: ويوضأ مرة واحدة - إلى ويغسله إلى سبع - في المغني ٦٤٢/٢ من رواية صالح، ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠ - ١٤١، والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يوضأ مرة واحدة في الغسلة الأولى استحباباً لما ورد في حديث أم عطية: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها». وكفلس الجنابة للحی، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوؤه. وحكي رواية أنه يوضأ مع الغسل ثلاثاً. وعنه يوضأ لكل غسلة.

أما الغسل فالمستحب أنه يغسل ثلاثاً وكره الاقتصار على مرة واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، فإن لم يبق بثلاث غسلات زاد في غسله حتى ينقي ولو جاوز السبع مرات، لأنه المقصود، وورد في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. وعنه لا يزداد على سبع. نقله وحزم به جماعة ونقل ابن واصل: يزداد إلى خمس.

المغني ٤٦١/٢، الإنصاف ٤٩١/٢ - ٤٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/١، صحيح البخاري كتاب الجنابة، باب يجعل الكافور في الأخيرة ١٣٢/٣ (١٢٥٩). أما إذا غسل غسلاً منقياً إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة فلا يزداد على السبع رواية واحدة. انظر: ما تقدم في رقم (٧٩٢).

١٥٣٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٣٤ (٤٩٥)، ومسائل أبي داود ص ١٤١، ولا خلاف فيها أعلم أنه يجوز تنقية ما في الأظفار من وسخ، قال ابن قدامة: ويتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن احتاج إلى خلال لإخراج شيء فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة، فإن لم يحتج يكره استعماله. المغني ٤٦٠/٢، الإنصاف ٤٩٣/٢.

أما تقليم الأظفار فالمذهب أنه يستحب تقليمها لغير عرم إن طالت، لأنه تنظيف فأشبهه إزالة الوسخ، ويعضده عمومات سنن الفطرة. وعنه لا يقلمها بل ينقي وسخها.

١٥٣٨ - وقال : العانة تحلق ، إذا كان الشعر كثيرا دعا بموسى .

١٥٣٩ - قال : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا .

[نصاب الذهب في الزكاة]

١٥٤٠ - وقال : إذا نقصت يعنى الزكاة من عشرين دينارا نصف دينار فلا زكاة فيها ، والذي سمعنا : ليس في أقل من عشرين دينارا شىء .

= وعلى المذهب يجعل المأخوذ من أطافره مع الميت في كفته بعد إعادة غسله ندبا كعضو ساقط .

المبدع ٢/٢٣١ ، الإنصاف ٢/٤٩٤ ، ٤٩٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٩ .
١٥٣٨ - في الأصل «كثير» والصواب ما أثبتته لأنه خبر كان؛ والصحيح من المذهب أنه لا يؤخذ شعر عانته لما فيه من مس العورة ونظرها ، وهو محرم فلا يرتكب لندوب . وعنه يؤخذ . وعنه يؤخذ إن فحش وإلا فلا . فعلى رواية جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر ، ولأنها أسهل من الحلق بحديد . وقيل : يؤخذ بحلق أو قص ، وعلى كل لا يباشر ذلك بيده ، بل يكون عليها حائل .

المبدع ٢/٢٣١ - ٢٣٢ ، الإنصاف ٢/٤٩٤ - ٤٩٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٠ .

١٥٣٩ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٨٥ (٩٢١) ، وعبدالله في مسائله ص ١٣٧ (٥٠٨) ، وزاد : فإن لم يكن ثلاث يكفن فيها يقدر عليه .

والمذهب بلا نزاع أنه يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يدرج فيها إدراجا لحديث عائشة : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وأدرج فيها إدراجا ، متفق عليه وتقدم تخريجها في رقم (٢١٥) ، ويكره الزيادة على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب لما فيه من إضاعة المال . وقيل : لا يكره .

المغني ٢/٤٦٤ - ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، الإنصاف ٢/٥١٠ - ٥١١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٤ .

١٥٤٠ - نقل عبدالله مسألة نحوها فقال : سألت أبي : هل في تسعة عشر دينارا زكاة؟ قال : إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاها . قلت لأبي : فإن كانت غير نصف دينار؟ قال : =

[أقوال أحمد في رجال]

- ١٥٤١ - عثمان بن المغيرة هو عثمان الأعشى ، وهو ابن أبي زرعة^(١) ، وهو^(٢) الثقفى كوفى ، مولى^(٣) ، ثقة^(٤) ليس أحد أروى عنه من شريك^(٥) .
- ١٥٤٢ - عثمان بن أبى سليمان^(١) ثقة روى عنه ابن جريج^(٢) .
- ١٥٤٣ - وقال : ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور^(١) إلا ابن أبى نجيع^(٢) . فأما من الغرباء فليس أحد أروى عنه من منصور^(٣) .
- ١٥٤٤ - قلت : منصور ومالك بن أنس أيهما^(١) أثبت فى الزهرى ؟ قال : مالك أثبت فى الزهرى^(٢) .

= لا يزيكها حتى تكون أكثر من الصنف، حتى تكون أكثر من تسعة عشر ديناراً ونصف . المسائل ص ١٦٠ (٥٩٨) .

والمذهب أن النصاب تقرب في النقيدين فلا يعتبر النقص اليسير كالخبة والحبتين . وعنه لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين . وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلاث مثقال . وعنه النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيراً . الشرح الكبير ٤٣٩/٢ ، الفروع وتصحيحه ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، المبدع ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ ، الإنصاف ١٢/٣ .

- ١٥٤١ - (١) فى الجرح والتعديل «هو عثمان بن أبى زرعة» .
- (٢) فى الجرح والتعديل «هو عثمان الثقفى» .
- (٣) كلمة «مولى» غير موجودة فى الجرح والتعديل .
- (٤) من السادسة / خ ٤ . التقريب ص ٢٣٦ ، التهذيب ١٥٥/٧ (٣٠٥) .
- (٥) ابن عبدالله النخعي ، وكلام الإمام أحمد هذا فيه نقله عن صالح عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٦٧/١/٣ ، وأورده ابن حجر فى التهذيب ١٥٥/٧
- ١٥٤٢ - (١) ابن جبير بن مطعم القرشي ، النوفلي المكي ، قاضيتها ثقة ، من السادسة / خت م تم س ق . التقريب ص ٢٣٤ ، التهذيب ١٢٠/٧ (٧٥٨) .
- (٢) نقله ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥٢/١/٣ عن صالح عنه .
- ١٥٤٣ - (١) ابن المعتمر .
- (٢) عبدالله
- (٣) نقله ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٧٨/١/٤ عن صالح عنه .
- ١٥٤٤ - (١) فى الأصل «أيها» .

١٥٤٥ - قلت: قوم يقولون: منصور أثبت في الزهري؟

قال أبي: وأي شيء روى / منصور عن الزهري، هؤلاء جهال، ١٧١/
منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطروا^(١) إلى أبي إسحاق والحكم وحبيب
بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل. روى حديث أم سلمة في الوتر خالف
فيه^(٢). وحديث ابن أبيزي^(٣) خالف فيه.

(٢) بل قال أحمد وابن معين وابن المديني: أثبت أصحاب الزهري مالك. وقال
عبدالله: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.
الجرح والتعديل ٢٠٥/١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/٢، التهذيب ٧/١٠.

١٥٤ - (١) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٨/١/٤ عن صالح عنه،
وأورده ابن حجر في التهذيب ٣١٤/١٠، لكن عندهما «اضطرب» بدل «اضطروا».
وكذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب.

وإذا كانت العبارة السليمة كما هي في أصلنا فلعله أراد بها أنه يحتاج إلى متابعتهم.
وإذا كان الصحيح «اضطرب» فلعل «إلى» بمعنى «في» والله أعلم.

(٢) لعله أراد بذلك ما رواه منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ويسبح لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام.
ومرة رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. ورواه سفيان بن
الحسين عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك
لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري. قال الحكم: فحججت فلقيت مقسما
فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة. سنن النسائي ٢٠٢/١
(١٧١٥ - ١٧١٧)

(٣) هو عبد الرحمن بن أبيزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور
الخزاعي، مولا هم صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلي
ع/

الاستيعاب ٤٠٩/٢ - ٤١٠، الإصابة ٣٨١/٢ (٥٠٧٦)، التقريب ص ١٩٨.
ولعل حديثه المشار إليه هو ما رواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع
اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم:
سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة.

١٥٤٦ - سعد بن إبراهيم^(١) مالك لم يرو^(٢) عنه^(٣)، وهو ثقة، كان فاضلا، وكان الزهري يقول: سعد سعد، ولي القضاء^(٤) فكان القاسم وسالم أحدهما يجلس عن يمينه والآخر عن شماله، ويشاورهما في القضاء^(٥).

١٥٤٧ - قال أبي: سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون^(١) يقول: ولدت في زمن سليمان^(٢)، فعرضت على عمر بن عبدالعزيز عيلا^(٣).

= رواه شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد عن زر عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه ورواه منصور عن سلمة ولم يذكر ذرا.

انظر: سنن النسائي ٢٠٣/١ - ٢٠٤ (١٧٣٣ - ١٧٣٥)، ومن قوله: منصور إذا نزل ومن قوله: منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب إلى الأخير نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٤٧.

١٥٤٦ - (١) ابن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق.

(٢) في الأصل «لم يروي» وهذه الكلمة مكررة في الأصل.

(٣) ذكر العلماء لعدم رواية مالك عنه أسبابا منها أن سعدا وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه. ومنها أنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه. ومنها: كان سعد لا يحدث بالمدينة ولذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه وصح باتفاقهم أنه حجة ولا يلتفت إلى ترك مالك الرواية عنه. الجرح والتعديل ٧٩/١/٢، التهذيب ٤٦٥/٣.

(٤) من قوله: وهو ثقة إلى هنا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل باختلاف يسير في السياق ونقل بعضه ابن حجر في التهذيب.

(٥) تقدمت رواية نحوها مع تخريج هذا القول برقم (٦٤٨).

١٥٤٧ - (١) أبو سلمة المدني ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: قبل ذلك / خ م ت س ق. التقريب ص ٣٨٩، التهذيب ٤٣٠/١١ (٨٣٧).

(٢) ابن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي، ولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، وكان عاقلا فصيحا طموحا إلى الفتح، ومدة خلافته ستان وثمانية أشهر إلا أياما، وهو الذي عهد بالخلافة لعمر بن عبدالعزيز.

شذرات الذهب ١١٦/١ - ١١٨، الأعلام ١٣٠/٣.

(٣) يبدو أنه أراد أنه عرض عليه صغيرا.

وفي التهذيب: وقال ابن سعد: قال يوسف: ولدت في زمن سليمان بن عبدالملك.

٤٣١/١١

- ١٥٤٨ - وقال: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخزومة^(١) كان قريبا في السن من إبراهيم بن سعد وحدث عنه إبراهيم بن سعد^(٢).
- ١٥٤٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه^(٣) قال: رأيت محارب بن دثار والحكم عن يمينه وحماد عن يساره، وهو يلتفت إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة، يعني يشاورهم في القضاء^(٤).
- ١٥٥٠ - وقال: ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين، شعبة وسفيان ومسعر ورووا عنه.
- ١٥٥١ - إبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة.
- ١٥٥٢ - المخزومي^(٥) ليس بحدثه بأس^(٦)، وإنما أنكر عليه أهل المدينة لأنه خرج مع حسين^(٧) بفخ^(٨).

-
- ١٥٤٨ - (١) أبو محمد المدني المخزومي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وليس به بأس، من الثامنة، مات سنة سبعين ومائة وله بضع وثمانون / خت م ٤.
- التقريب ص ١٧٠، التهذيب ١٧١/٥ (٢٩٥).
- (٢) ذكر رواية إبراهيم عنه في التهذيب ١٧٢/٥.
- ١٥٤٩ - (١) هو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ثقة، من السابعة/ع.
- التقريب ص ٢٥، التهذيب ١٩٥/١ (٣٦٦).
- (٢) تقدم تخريجه في رقم (٦٤٨).
- ١٥٥٠ - ذكر رواية هؤلاء عنه في التهذيب ٤٦٤/٣.
- ١٥٥١ - رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/١/١.
- ١٥٥٢ - (١) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة المدني.
- (٢) نقله إلى هنا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢/٢/٢، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٧٢/٥.
- (٣) هو حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المعروف بصاحب فخ شريف من الشجعان الكرماء خرج على المهدي بالمدينة، وخرج إلى مكة فلما كان بفخ لقيته جيوش بني العباس وقتلوه بمكة سنة ١٦٩هـ. شذرات الذهب ٢/٢٦٩، البداية والنهاية ١٠/١٦٢، معجم البلدان ٢٣٧/٤، مقالات الإسلاميين ١/١٥٤ - ١٥٥، الإعلام ٢/٢٤٤.

- ١٥٥٢ - وذكر أبي^(١) ابن أبي ذئب^(٢) قلت: كان يرمى بالقدر؟ قال: ما علمت، كان رجلا صالحا، صاحب^(٣) أمر بالمعروف، وكان أكثر من مالك^(٤).
- ١٥٥٤ - وعبد العزيز بن أبي سلمة كان أكثر في اللسان من مالك، كان مالك قطيع اللسان.
- ١٥٥٥ - سيف بن سليمان ثقة.
- ١٥٥٦ - مجاهد^(١) بن جبير مولى عبد الله^(٢) بن السائب.

-
- (٤) في الأصل «بفج» بالجيم وهو خطأ، والصواب الفخ بالخاء وهو واد بمكة. انظر: معجم ما استعجم ٣/١٠١٤ - ١٠١٥، معجم البلدان ٤/٢٣٧.
- ١٥٥٣ - (١) في الأصل «أن» وما أثبتته يقتضيه السياق، وفي الجرح والتعديل: قال أبي وذكر ابن أبي ذئب الخ.
- (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي.
- (٣) في الجرح والتعديل بدله «يأمر بالمعروف».
- (٤) نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢١٤.
- ١٥٥٤ - عبد العزيز بن أبي سلمة هو الماجشون.
- ١٥٥٥ - سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر سكن البصرة أخيرا، مات بعد سنة خمسين ومائة، من السادسة/خ م د س ق.
- التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٤/٢٩٤ (٥٠٥).
- ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٧٤ عن صالح عنه.
- ١٥٥٦ - (١) هو مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير أبو الحجاج مولى عبد الله بن السائب القاري، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي. وتقدمت ترجمته في رقم (٢٦٩)، انظر أيضا: الجرح والتعديل ٤/٣١٩.
- (٢) هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قاريء أهل مكة، مات سنة بضع وستين/بغ م ٤.
- التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥/٢٢٩ (٣٩٣).

[حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع]

١٥٥٧ - وقال: البقل إذا طلع بيع، والفجل والسلجم والجزر يقطع ثم يباع، لأنه لا يدرى ما في الأرض^(١). والبطيخ والباذنجان أيضا كلما بيع منه على أن يجز فلا بأس مثل الرطبة والبقول^(٢)، وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج.

[حكم الأذان للجنب]

١٥٥٨ - وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفا^(٣). وأحب إلي أن يؤذن وهو/ظاهر^(٤).

٧٢/

١٥٥٧ - (١) هذا هو المذهب لأنها قبل القلع مجهولة. المغني ١٠٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٧/٢، الروض الندي ص ٢٠٥.

(٢) إن كان باع الباذنجان والقثاء والخيار وما أشبهه قبل بدو صلاحها لغير مالك الأرض فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، لأن ما لم يحدث منها معدوم فلم يجوز بيعه، فإن شرط قطعها صح، لأن الموجود منها معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر. فإن باعها بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع والتبقيّة كثمرة الأشجار إلا أنه لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة، لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، ولم يجوز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره إلا أن يبيع أصلها فيجوز، لأنها إذن تبع للأصل فأشبهه الحمل مع أمه، واختار ابن القيم جوازه وإن لم يبع لقطة لقطة وقال: ولا يمنع صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء.. المغني ١٠٣/٣، إعلام الموقعين ٤٩٥/٣ - ٤٩٦، المبدع ١٦٦/٤، الإنصاف ٦٧/٥.

١٥٥٨ - (١) في الأصل «ولا حرف».

(٢) تقدم الكلام على أذان الجنب في رقم (١٠٤)، وقول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني عن علي رضي الله عنه. المصنف ١٠٢/١.

[روايات وأقوال في رجال]

١٥٥٩ - حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن بيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبدالله^(١) لطيفاً فطنا^(٢).

١٥٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن بيان عن الأعمش عن أبي صالح قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة.

١٥٦١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن سعيد^(٣) الأموي عن الأعمش عن أبي وائل^(٤) قال: قال عبدالله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثماً من السارق^(٥).

= وأخرجه البيهقي من طريق الحسن بن حي عن عامر بن السمط به. السنن الكبرى ٨٩/١، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عامر عن أبي الغريف لكن فيه «عامر الشعبي» بدل «عامر بن السمط»، المصنف ٣٣٦/١ (١٣٠٦) ويبدو أنه خطأ والله أعلم.

١٥٥٩ - (١) ابن مسعود

(٢) ذكر رواية نحوها عبدالله من طريق أبي شهاب عن الأعمش عن إبراهيم في العلل ومعرفة الرجال ٢٤٦/١، وأوردها ابن القيم في إعلام الموقعين ١٧/١ - ١٨.

١٥٦٠ - أبو صالح هو ذكوان السمان.

١٥٦١ - (١) ابن أبان.

(٢) شقيق بن سلمة.

(٣) أورد قول عبدالله الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٣/١٤) من طريق يحيى بن =

- ١٥٦٢ - وقال: محمد بن زياد الألهاني ثبت.
- ١٥٦٣ - ابن أبي الورقاء الذي كان بالموصل ليس به بأس.
- ١٥٦٤ - وقال: مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة^(١)، سنة وسن الأعمش سواء^(٢) مات الأعمش سنة ثمان وأربعين^(٣)، وولد وكيع سنة تسع وعشرين^(٤).
- ١٥٦٥ - حنظلة^(١) بن أبي سفيان ثقة، قال وكيع: حدثنا حنظلة^(٢)، وكان يروي عن طاوس.

سعيد بن أبان به بلفظ: «لا يزال المسروق يتظنى حتى يكون أعظم إثما من السارق». وسأل الأثرم الإمام أحمد عن يحيى المذكور أنه روى حديثا منكرا؟ يعني هذا الحديث فقال: نعم.

وتظنن: ظن، ويقال: فيها تظنى، بابدال النون الثالثة ألفا، كما قالوا في تقصص: تقصى، ويقال: ظن فلانا: أي اتهمه. المعجم الوسيط ٥٨٤/٢ والمقصود هنا أن المسروق منه يسوء الظن في غير السارق ويتهمهم حتى يكون لإثمه أكثر من السارق لسوء ظنه في الأبرياء.

- ١٥٦٢ - نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٧/٢/٣.
- ١٥٦٣ - لم أجد ترجمة ابن أبي الورقاء.
- ١٥٦٤ - (١) وقيل: سنة ثمان عشرة ومائة. التهذيب ٣٥٥/٨.
- (٢) لأن كليهما ولدا سنة إحدى وستين. وقيل: ولد الأعمش سنة تسع وخمسين. التهذيب ٢٢٥/٤، ٣٥٥/٨.
- (٣) يعني ومائة. وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: خمس وأربعين. التهذيب ٢٢٤/٤.

- (٤) وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: سبع وعشرين. التهذيب ١٣٠/١١.
- ١٥٦٥ - (١) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ع.
- التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٠/٣ (١١٠) ونقل توثيقه عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١ عن صالح عنه.
- (٢) في التهذيب: «قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة، وكذا قال الجوزجاني عن أحمد أنه ثقة ثقة ٦١/٣».

١٥٦٦ - وكان حنظلة السدوسي^(١) ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث منكير، روى: «أينحني بعضنا لبعض» [و] في «القنوت»^(٢)، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سدوس.

١٥٦٧ - مات ابن لهيعة^(٣) سنة أربع وسبعين. وليث^(٤) بعده سنة خمس.

١٥٦٦ - (١) أبو عبد الرحيم ضعيف، من السابعة، واختلف في اسم أبيه ف قيل: عبد الله وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك / ت ق.

التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٢/٣ (١١٢).

(٢) من أول المسألة إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١، لكن بدون قوله «في القنوت» ويبدو أن الصواب «وفي القنوت»، فقد روى الميموني عن أحمد قال: روى حديثين كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم منكراً، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر، والآخر «أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدهنا صاحبه، وأن ينحني بعضنا لبعض الخ. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية الميموني ق ١٨.

وحديث «أينحني بعضنا لبعض» رواه أحمد في المسند ١٩٨/٣، والترمذي في جامعه كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ (٢٧٢٨) وابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب المصافحة ص (٢٧١) كلهم من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفياخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم. اللفظ للترمذي وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وحديثه في القنوت رواه عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال: حدثني حنظلة أنه سمع أنسا يقول: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع. المصنف ١١٠/٣ (٤٩٦٥) وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٢/٣ عن علي عن حنظلة به نحوه، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٢٥) من طريق سعيد عن حنظلة به.

هذا وأورد ابن حجر قول أحمد هذا من رواية صالح في التهذيب ٦٢/٣، وفيه بدل قوله: «أينحني بعضنا لبعض» الخ: «وقد روى عنه بعض الناس وترك بعض الناس الرواية عنه».

١٥٦٧ - (١) هو عبد الله بن لهيعة.

(٢) ابن سعد.

- ١٥٦٨ - يحيى بن يمان كان من أصحاب سفيان .
 ١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع مكى سكن الكوفة .
 ١٥٧٠ - إسماعيل^(١) بن أمية مكى^(٢) . وأيوب بن موسى أيضا ، وهو ابن عم إسماعيل ، وهو من بنى أمية^(٣) .

[حديث عائشة في مناقب عمر]

- ١٥٧١ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كان في الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي فعمر بن الخطاب^(١) كان يلهم الشيء من الحق^(٢) . وقوله : السكينة تنطق^(٣) على لسان عمر^(٤) ، إبراهيم بن سعد

- ١٥٦٨ - سفيان هو الثوري .
 ١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع بقاء مصغرا الأسدي أبو عبد الملك المكي نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعدها وقد جاوز السبعين / ع .
 التقريب ص ٢١٤ ، التهذيب ٣٣٧/٦ (٦٤٩) .
 ١٥٧٠ - (١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : قبلها / ع .
 التقريب ص ٣٢ ، التهذيب ٢٨٣/١ (٥٢٤) .
 (٢) قال ابن أبي حاتم : يعد في المكين سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك .
 الجرح والتعديل ١٥٩/١/١ .
 (٣) قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى فقال : أيوب ابن عم إسماعيل أكثر منه وأحب إلي . المصدر السابق .
 ١٥٧١ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٥٥/٦ ، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة لأحمد ١/٣٥٤ - ٣٥٥ (٥١٦ ، ٥١٧) ، والترمذي في جامعه كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر ٦٢٢/٥ (٣٦٩٣) ، والفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٤٥٧/١ ، ٤٦١ . من طريق محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، فضائل عمر رضي الله عنه ١١٦/١٥ من طريق عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة .
 (٢) الظاهر أن هذا تعليل لاعتباره من المحدثين ، وانظر شرحا مفصلا لهذه الكلمة في فتح الباري ٥٠/٧ .

عن أبيه عن أبي هريرة^(١)، وابن عجلان يقول: عن سعد عن أبي سلمة^(٢) عن عائشة، فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل. وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة^(٣).

[حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله]

١٥٧٢ - قلت: الجنب يغتسل فيخرج منه شيء ولم يبل قبل الغسل؟ قال: يروى عن ابن عباس أنه قال: يتوضأ^(١). وقال الحسن: يعيد

(٣) في الأصل «تنطلق» والمثبت من المصادر الآتية في تخريج هذا القول.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/١، وعبدالله في زياداته على فضائل الصحابة ٢٤٩/١، ٣٣٠ (٣١٠، ٤٧٠)، والفيوسي في كتاب المعرفة والتاريخ ٤٦١/١، ٤٦٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤٢/١ بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه من قوله.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٩/٢، عن فزارة بن عمرو ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٤٢/٧ (٣٦٨٩) عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم بن سعد سعد به.

(٦) ابن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) الحديث مروى عن عائشة وأبي هريرة جميعا بإسناد صحيح كما تقدم في تخريجه، وقال ابن حجر معلقا على رواية البخاري عن أبي هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد... عن أبيه عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب فقال عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن عائشة، قال أبو مسعود: لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقا هنا، وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعا. فتح الباري ٥٠/٧.

١٥٧٢ - (١) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ. المصنف ١٣٩/١ بدون فرق بين أن يكون بال قبل =

[حكم الرد على أصحاب الفروض]

١٥٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف^(١) عن الشعبي أن عليا وعبدالله قالا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له^(٢).

الغسل أو لم يبل.

(٢) روى عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل، فإذا أصبح وجد في جسده منه قال: يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت. المصنف ٢٦٦/١ (١٠٢١)، وفي إسناده مجهول، وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول علي (١٠٢٠) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن. المصنف ١٣٩/١، وذكر عنه نحوه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ٢٦/١ (١٢٩).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ. المصنف ١٣٩/١، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢٠١/١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٢١).

١٥٧٣ - (١) ابن طريف.

(٢) رجاله ثقات أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٩) عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود بهذا اللفظ.

وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. المصنف ٢٨٦/١٠ (١٩١٢٧، ١٩١٢٩)، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة وكان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا، ولا على الزوج ولا على المرأة. سنن سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٦/١٠ (١٩١٢٨)، والدارمي في سننه ٣٦١/١ من طريق الثوري عن محمد بن -

[رفع اليدين من تمام الصلاة]

١٥٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام^(١) عن محمد^(٢) قال هو: من تمام الصلاة رفع اليدين^(٣).

[فضل رفع اليدين في الصلاة]

١٥٧٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السالحي^(١) والأشيب^(٢) عن ابن لهيعة^(٣) عن عبدالله بن هبيرة عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات^(٤). قال السالحي: بكل أصبع.

سالم به. وذكر قولها ابن قدامة في المغني ٢٠١/٦.

والمذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه إذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة. وعنه لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم، وعنه لا يرد بحال. المغني ٢٠١/٦ - ٢٠٢، المبدع ١٥٩/٦ - ١٦٠، الإنصاف ٣١٧/٧.

١٥٧٤ - (١) ابن عروة.

(٢) ابن سيرين.

(٣) رجاله ثقات، وذكره أحمد في مسائل ابن هاني ٥٠/١ (٢٤٠)، وفي مسائل أبي داود ص ٣٣.

١٥٧٥ - (١) هو يحيى بن إسحاق السيلحي بمهمة ممالة وقد تصير ألفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، نسبة إلى السلحين قرية ببغداد، أبو زكريا أو أبوبكر نزيل بغداد وثقه أحمد وابن سعد وقال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين / م ٤.

التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١٧٦/١١ (٣٠٣).

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين / ع.

التقريب ص ٧٢، التهذيب ٣٢٣/٢ (٥٦٠).

(٣) عبدالله بن لهيعة.

[ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين]

١٥٧٦ - قال أبي: رأيت إسماعيل بن أبي علية يرفع يديه، وكان حسن الصلاة. ومعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد^(١) كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة^(٢).

١٥٧٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس^(١) عن حطان^(٢) قال: صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه^(٣).

(٤) ذكره الإمام أحمد في مسائل عبدالله بلفظ: «يروي عن عقبة بن عامر أنه قال الخ ومن طريق عبدالله عنه أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٣٠، وذكر أحمد في مسائل ابن هاني ١/٥٠ (٢٤٠) بلفظ: وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

١٥٧٦ - (١) القطان.

(٢) ذكر رفع اليدين عن عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، البيهقي في السنن الكبرى ٢/٧٥، وكذلك ذكر عن طائفة من الأئمة فليُنظر أسماؤهم هناك.

١٥٧٧ - (١) الحارثي البصري ثقة، من الثالثة، مات بعد العشرين والمائة/خ د س.

التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢٠٠ (٣٧٧).

(٢) هو حطان بن عبدالله كما صرح الدارقطني، الرقاشي البصري ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين/م ٤.

التقريب ص ٧٧، التهذيب ٢/٣٩٦ (٦٩٢).

(٣) إسناده صحيح وروى الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد عن أبي موسى الأشعري قال: هل أرىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين. وأيضاً أخرجه من طريق زيد بن الحباب عن حماد بن مرفوعاً نحوه وقال: رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه. السنن ١/٢٩٢، وقال العظيم آبادي معلقاً عليه: «الحديث أخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب به، قال الشيخ في الإمام: فهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى =

[ذكر بعض من روى تحريم الفضيخ]

١٥٧٨ - وقال: الخمر يروى عن أبي هريرة^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) ومعاقل بن يسار^(٤)، وأنس^(٥) كان شرابهم الفضيخ^(٦) حيث حرمت الخمر.

= أنه توضعاً ثم قال: هلّموا أريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي. «التعليق المغني ١/٢٩٢ - ٢٩٣، وذكر البيهقي عن البخاري قال: قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ثم ذكر أسماءهم، وفيهم أبو موسى الأشعري. السنن الكبرى ٢/٧٤ - ٧٥.

١٥٧٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥٢٦، ومسلم في صحيحه - كتاب الأشربة باب جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ١٣/١٥٣، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي ٨٤/٤ (٣٦٧٨)، والترمذي في جامعه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤/٢٩٧ (١٨٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة. وفي راية: الكرمة والنخل.

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الأشربة (١٤٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب إنما الخمر والميسر الخ ٨/٢٧٦ (٤٦١٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٠ - ٢٩١، بلفظ: نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

(٣) رواه أحمد في الأشربة (١٦١). ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٥.

(٤) المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة، مات بعد الستين/ع. الاستيعاب ٣/٣٨٩، الإصابة ٣/٤٢٧ (٨١٤٤)، التقريب ص ٣٤٣. وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥ - ٢٦ من طريق ابن عبد الله الجسري قال: سألت معاقل بن يسار عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ الخ وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٥. وانظر أيضاً: كتاب الأشربة (١٣٤، ١٨٤).

[حكم غسل الأبوال]

١٥٧٠ - وقال الأبوال تغسل كلها وقد رخص قوم فيما أكل لحمه، و^(١) وإبراهيم ^(٢) وعطاء ^(٣) وقال الحسن ^(٤) وجابر ^(٥) بن زيد: الأبوال نجس، وتأول قوم حديث أنس أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح ^(٦).

(٥) حديث أنس أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٣، والبخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ١١٣/٥ (٢٤٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ١٣/١٤٨، ١٤٩.

(٦) الفضيخ بالفاء ثم معجمتين وزن العظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبد، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وقد يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. فتح الباري ٣٨/٢٠، نيل الأوطار ٨/١٩٨، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥١).

١٥٧٩ - (١) كذا في الأصل، وهو معطوف على قوم، ولو كان «ومنهم» أو «منهم» لكان أحسن

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق منصور والحكم عنه. المصنف ٣٧٧/١ (١٤٧٩)، (١٤٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم. المصنف ١١٥/١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عنه. المصنف ٣٧٨/١ (١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثوري بالإسناد السابق. المصنف ١١٦/١.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يرى أن يغسل الأبوال كلها. المصنف ١١٥/١، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٢ من طريق شعبة عن يونس عنه، وأورد نحوه ابن حزم في المحلى ٢٤٠/١ من طريق حماد بن سلمة عن يونس به، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش. المصنف ١١٥/١.

[كم تجلس المبتدأة]

١٥٨٠ - وقال: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على حديثه حنة^(١)، ومن قال: تجلس يوما، فهذا احتياط إلا أنه إذا حاضت ثلاث حيض، فحاضت ستا أو سبعا فهو حيض مستقيم، ثم تعيد^(٢) الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض. لأنه قد استقام بها حيضها^(٣)

[حكم وصية المرأة حينما يضرها الطلق]

١٥٨١ - قلت: المرأة يضرها الطلق فتوصي، أيكون من المال كله أو من الثلث؟ قال: / من الثلث، لأنه يشبه بالمرض، ألا ترى أن قوما قالوا في ١٧٤/ المرضع والحامل: إنها لا تصوم، شبهوه بالمرض.

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٢٣٩/١ من طريق أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال: الأبال كلها نجسة.

(٦) تقدم تخريج حديث أنس والكلام على المسألة في رقم (٩٤).

١٥٨٠ - (١) تقدم تخريج حديث حنة في رقم (٨٧١)، وإلى هنا نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٣٢٧/١ من رواية صالح.

(٢) في الأصل «تعود» ومقتضى السياق ما أثبتته.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٥٨١ - المذهب أن الحامل عند المخاض كالمرضى المرض المخوف، تنفذ وصيته من الثلث، لأنها يحصل لها ألم شديد يخاف منها التلف.

وقيل: عنه ما يدل أن عطيتها من جميع المال، لأنها لا مرض بها فهي كالصحيح.

المغني ٨٦/٦، المبدع ٣٨٩/٥، ٣٩٠، الإنصاف ١٦٨/٧، ١٦٩.

[حكم وصية الرجل وهو بين الصفين]

١٥٨١ - قلت : الرجل إذا كان بين الصفين يوصي ، من المال كله أو من الثلث ؟
قال : من المال كله ، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق ، ليس هنا مرض ، إنما هو خوف .

[أنواع العدة]

١٥٨٣ - وقال : عدة النساء على ثلاثة وجوه ، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر^(١) .
والمرضع على حديث عثمان وعلي تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها^(٢) ، والمرض على حديث عبدالله بن مسعود حديث إبراهيم عن

١٥٨٢ - أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/٢٣ ، والمذهب أن من كان بين الصفين عند التحام الحرب ، وكل من الطائفتين مكافيء للأخرى أو كان هو من الطائفة المقهورة فهو كالمرضى المرض المخوف ، لأن توقع التلف في هذه الحالة كتوقع المريض أو أكثر . وعنه كما قال هنا : إن وصيته من المال كله . قال ابن قدامة : يحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية ، وتسمى العطية وصية تجوزا ، لكونها في حكم الوصية ولكونه عند الموت ، ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله لكن يقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة ، فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد .
أما إذا كان من الطائفة القاهرة منها بعد ظهورها ، فوصيته من جميع المال ، وكذلك إذا لم تختلط الطائفتان ، بل كانت كل واحدة منها متميزة ، لأنه لا يخاف التلف كالمرضى المرض المخوف .

المغني ٦/٨٧ ، المبدع ٥/٣٨٨ ، الإنصاف ٧/١٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٠ .

١٥٨٣ - (١) تقدم تخريج حديث عمر في رقم (١٤١٨) .
(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان وعلي في امرأة حبان بن منقذ وأيضا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر عنهما ، وعن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان عنهما ، وعن ابن جريج بلاغا .
المصنف ٦/٣٤٠ - ٣٤٢ (١١١٠ - ١١١٠٣) ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن

علقمة أنه طلق امرأته، تطليقة أو تطليقتين فمرضت فارتفع
حيضها^(٣)، فعلى ثلاثة أوجه.

[حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين]

١٥٨٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن ابن
أبي ذئب^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٣) قال^(٤) : سمعت أبا شريح
الكعبي^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ ، حديث
طويل فيه أنه مخير ، إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء
عفا^(٦).

= عينة عن أيوب بن موسى به . السنن (١٣٠٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي
بكر . السنن الكبرى ٤١٩/٧ .

(٣) تقدم تخريج حديث ابن مسعود في رقم (١٤٢٠) ، وتقدم الكلام على الأوجه
الثلاثة في رقم (٩٦٣) .

١٥٨٤ - (١) القطان .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .

(٣) أبو سعد المدني ، واسم أبي سعيد كيسان ، ثقة ، من الثالثة تغير قبل موته بأربع
سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل :
قبلها ، وقيل : بعدها/ع .

التقريب ص ١٢٢ ، التهذيب ٣٨/٤ (٦١) .

(٤) في الأصل هنا بين قال وسمعت زاد «ما» ويبدو أنه خطأ .

(٥) الخزامي ، واسمه خويلد بن عمرو أو عكسه ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو .
وقيل : هاني ، وقيل : كعب ، صحابي نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح
ع/ الاستيعاب ١٠٢/٤ - ١٠٤ الإصابة ١٠٢/٤ (٦١٣) ، التقريب ص ٤١٠

(٦) إسناده صحيح وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٣٨٥/٦ لكن ليس فيه ذكر
العفو ، بل فيه «إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» وأيضاً أخرجه من طريق ابن إسحاق =

[دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة]

١٥٨٥ - وفي المنقلة خمس عشرة^(١). وفي المأمومة ثلث الدية^(٢). وفي الجائفة ثلث الدية^(٣). والموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس^(٤).

= عن سعيد المقبري به. المسند ٣٢/٤، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٦٤٣/٤ (٤٥٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٢١/٤ - ٢٢ (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر لمزيد من التفصيل: إرواء الغليل ٧٦/٧ - ٢٥٩ - ٢٧٩.

١٥٨٥ - (١) المنقلة: قال أحمد في مسائل عبدالله: المنقلة: التي تكسر العظام وتنقل العظام منها. (ص ٤١٩)، وقال ابن الأثير: المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره. النهاية ١٠/٥. ونقل عنه مثله ديتها عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ص ٤١٨ (١٥٠٣)، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأقره ابن قدامة وابن مفلح. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٤٦/٨، المبدع ٨/٩.

(٢) المأمومة: هي الشجرة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وتسمى أيضا الأمة. قال ابن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وفيها ثلث الدية بلا نزاع في المذهب، وأجمع عليه العلماء كما قال ابن المنذر إلا مكحول فقال: إن كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية. مسائل عبدالله ص ٤٢٥ (١٤٨٨)، الإجماع ص ١٤٨، المغني ٤٧/٨، المبدع ٨/٩، الإنصاف ١١١/١٠، النهاية ٦٨/١.

(٣) الجائفة هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف ها كل ماله قوة محيلة كالبدن والدماغ. وفيها ثلث الدية بلا نزاع في المذهب وبه قال عامة أهل العلم إلا مكحول، فإنه قال: فيها ثلثا الدية إذا كانت عمدا.

مسائل عبدالله ص ٤١٨ (١٥٠٢)، الإجماع ص ١٥٠، المغني ٤٧/٨، المبدع ٩/٩، الإنصاف ١١١/١٠، النهاية ٣١٧/١.

(٤) أشار إلى هذه الرواية لصالح في الرويتين والوجهين ٢٧٤/٢، وقال ابن الأثير:

= الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، والجمع المواضع.

[دية اليهودي والنصراني]

١٥٨٦ - وقال: كنت أذهب إلى: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا^(١) اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف^(٢)، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه^(٣) أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا، فغلظ عليه عثمان الدية^(٤). وعمر بن عبدالعزيز^(٥) ومالك^(٦) يقولان: الدية على النصف [من]^(٧) دية المسلم اثنا عشر ألفا^(٨).

وقال ابن قدامة: الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه، وستأتي رواية نحوها برقم (١٥٨٩)، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤١٥ (١٤٨٥)، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن في الموضحة خمسة أبعة، والموضحة في الرأس والوجه سواء، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن في موضحة الوجه عشرة، وهو مروى عن ابن المسيب أيضا. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٤٢/٨ - ٤٣، المقنع مع المبدع ٤/٩ - ٥، الإنصاف ١٠٧/١٠، النهاية ١٩٦/٥.

- ١٥٨٦ - (١) في أحكام أهل الملل «وأنا».
- (٢) تقدم تخريجه في رقم (١٣٣٨).
- (٣) إلى هنا نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣٦، وذكره ابن قدامة في المغني ٧٩٣/٧، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٣٣٨).
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٦/١٠ (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨، ١٣٩، والدار قطني في سننه ٣/١٤٥ - ١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢/١٤. وقال: هذا في غاية الصحة عن عثمان، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٣١٢/٧.
- (٥) قول عمر بن عبدالعزيز أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وغيره عنه.
- المصنف ٩٣/١٠ (١٨٤٧٨)، وأورده مالك في الموطأ، باب ما جاء في دية أهل الذمة ١٩١/٤ (١٦٧٨) بلاغا.

[دية الذي يقتل في الحرم]

١٥٨٧ - الذي يقتل في الحرم [ديته] ^(١) دية وثلاث، عثمان ^(٢) وابن عباس أيضا [قالا] ^(٣) في الذي يقتل في الحرم: ديته عشرون ^(٤) ألفا. حرمة [الشهر] أربعة آلاف. وللحرم أربعة آلاف ^(٥).

[كم الدية من الغنم والخيول]

١٥٨٨ - قلت: كم الدية من الغنم؟
قال: ألفا شاة، الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح.

-
- (٦) انظر قول مالك في المدونة ٣٩٥/٦، والمتنقى شرح الوطاء ٩٧/٧.
- (٧) زيادة من أحكام أهل الملل.
- (٨) من قوله: وعمر بن عبدالعزيز - إلى هنا نقله الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨.
- ١٥٨٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.
- (٢) تقدم تخريج حديث عثمان مع الكلام على المسألة في رقم (١٥٢٨).
- (٣) في الأصل «عشرين».
- (٤) في الأصل «لحرمه أربعة آلاف وللحرم أربعة آلاف»، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرون ألفا. المصنف ٣٢٥/٩ (٧٦٥٧).
- ومن هذا الوجه نحوه رواه ابن حزم في المحلى ٣٩٦/١٠، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤/٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ بلفظ: وروينا عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يزداد الخ.
- ومن هنا ترجح أن قوله «لحرمه أربعة آلاف» لا يخلو من نظر، والصواب إما ما أثبتته أو «أشهر الحرم»، أو «الشهر الحرام».
- ١٥٨٨ - في الأصل «ألف شاة»، لكن لم أجد من ذكر عن أحمد أو غيره أن الدية من الغنم ألف شاة، وذكر ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٩ إتفاق القائلين بأن الغنم من أصول الدية على أن مقدارها ألفا شاة.

[دية الموضحة وتفسيرها]

١٥٨٩ - [في] ^(١) الموضحة نصف عشر الدية، والموضحة / في الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم، فهي موضحة ^(٢).

[حكم إرث المطلقة في المرض]

١٥٩٠ - المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة.

١٥٩١ - قلت: فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها؟
قال: لا.

١٥٩٢ - قلت: لم هو واجب لها ^(٣)؟

قال: إنما هذا اتباع، يروى عن أبي بن كعب: ترثه مالم تزوج ^(٤).
ويروى عن عطاء: ترثه مالم تزوج ^(٥).

وتقدم الكلام على مقدار الدية من الغنم في رقم (٩٣٧)، وتقدم الكلام على الرواية التي ورد فيها ذكر الخيل في رقم (١٠٨٦) وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٤٠): واتفقوا على أن الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل.

١٥٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٥٨٥).

١٥٩١-١٥٩٠ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٨٢٢).

١٥٩٢ - (١) يعني في الصورة الأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٥، وابن حزم في المحلى ١١/٥٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧ من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قریش عن أبي بن كعب. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦٣/٧ (١٢١٩٩) عن ابن جريج عن عطاء، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ١١/٥٥٨، وإسناده صحيح.

- ١٥٩٢ - قلت: ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق^(١)؟
قال أبي: فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه؟
قلت: لا. قال: فكذلك لا ترثه، إنها هو اتباع^(٢).
١٥٩٤ - [قلت^(٣)]: وقول أهل المدينة: إنها ترثه ولو تزوجت^(٤)؟
فقال: لا أذهب إليه.

[هل يرث الولد والده إذ نفاه في المرض]

- ١٥٩٥ - قلت: الرجل ينفي ولده وهو مريض يرثه؟
قال: ما لم يلاعن يرثه، قد ينكره ثم يقربه بعد، فإذا كان فراش فهو يرثه ما لم يلاعن. وقال: إنما هذا حق الولد فلا يبرأ منه إلا باللعان^(١).
وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش، وإن كانت أمه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش لأمه^(٢).

-
- ١٥٩٣ - (١) يعني إذا تزوجت.
(٢) انظر رواية عن أحمد نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨١، وحجة هذا القول أيضاً قول أبي بن كعب.
١٥٩٤ - (١) زيادة يقضيها السياق.

- (٢) تقدم بيان وجهة الإمام مالك في رقم (٨٢٢).
١٥٩٥ - (١) تقدم في رقم (١٣٣٤) أنه إذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ولا ينتفي عنه إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت فيه شروطه، وعلى هذا هو يرثه ما لم ينفيه باللعان، لأنه ولده في الحكم. أما إذا لاعن وذكر نفيه في اللعان فإنه ينتفي عن الملاعن من غير اعتبار تفريق الحاكم وينقطع التوارث بينهما، فإن لم يذكر نفيه في اللعان فالمذهب أنه لم ينتف عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: ينتفي بزوال الفراش وإن لم يذكره. انظر: المغني ٦/٢٦٠ والمراجع السابقة في رقم (١٣٣٤).

- (٢) هكذا العبارة في الأصل، ويبدو أنه أراد بذلك أن الولد له صورتان: الأولى: أن تكون أمه غير موجوده عند الأب بأن توفيت أو طلقت، وفي هذه الصورة إذا أقر الأب بالوطء وأنها كانت فراشا له يرثه الولد.

[حكم التفريق بين المتلاعنين]

١٥٩٦ - وقال: في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان^(١).

وقال بعض الناس: تطليقة بائنة. قال سهل^(٢) بن سعد: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وقال: لا يجتمعان^(٣). يروى عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة^(٤).

[حكم الصلاة على السقط]

١٥٩٧ - وقال: السقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا^(١). والصلاة لا تضر. والمغيرة بن

والصورة الثانية: أن تكون موجودة في زوجيته وفي هذه الصورة أيضا يرثه مالم يلاعن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش. متفق عليه. وتقدم تخريجه في رقم (٥٤٠).

١٥٩٦ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب صداق الملاءنة ٤٥٦/٩ (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١٠/١٢٦. (٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة ع. الاستيعاب ٩٤/٢، الإصابة ٨٧/٢ (٣٥٣٣)، التقريب ص ١٣٨. (٣) تقدم تخريجه في رقم (١٥٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١١/٧، ١١٣. (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٣)، عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٥-١٠١ من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٥٠٨).

١٥٩٧ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٤، وابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤ من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٥٣٢ (٦٦٠٤) عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال الخ.

شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : يصلى عليه^(٢) .
إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعنى أم الولد إذا تبين يد أو رجل ،
وانقضت به العدة^(٣) . ويصلى عليه ويغسل ، كان محمد بن سيرين يرى
أن يسميه^(٤) .

[حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض]

١٥٩٨ - وقال : المريض يجمع بين الصلاتين ، كان عطاء يرخص له أن يجمع .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٤ ، ٢٤٨-٢٤٩ ، ٢٥٢ ، وابن أبي شيبة في
المصنف ٣١٧/٣ ، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ٥٢٢/٣
(٣١٨٠) ، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال
٣٥٠-٣٤٩/٣ (١٠٣١) ، والحاكم في المستدرک ٣٦٣/١ ، والطيالسي في مسنده
(٧٠١ ، ٧٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ من طرق عن زياد بن جبير عن
أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، وصححه
ابن حبان والألباني . التلخيص الحبير ١١٤/٢ ، إرواء الغليل ١٦٩/٣-١٧٠
(٧١٦) .

(٣) المذهب أن السقط الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم الولد هو ماتبين فيه
شئ من خلق الإنسان ، فإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه مثل المضغة فإنه لا تنقضي
به العدة ولا تصير بذلك الأمة أم ولد . وفيهما روايات وأقوال أخرى . المبدع
٣٦٩/٦-٣٧٠ ، ١٠٩/٨-١١٠ ، الإنصاف ٤٩٠/٧ ، ٤٩١ ، ٢٧٢/٩-٢٧٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٣ عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن
منصور عن ابن سيرين . والمذهب أنه إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل
وصلى عليه لما ثبت أنه ينفخ الروح لأربعة أشهر ، وإن ولد لدون أربعة أشهر لا يغسل
ولا يصلى عليه . وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه . ويستحب تسمية
المولود ، فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمي باسم صالح لهما كسلمة وهبة الله . المغني
٥٢٣-٥٢٢/٢ ، المبدع ٢٣٩/٢ ، الإنصاف ٥٠٤-٥٠٥ ، صحيح البخاري كتاب
أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ (٣٣٣٢) .

١٥٩٨ - قول عطاء ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٢ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم
(٧٢٨) .

[حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج]

١٥٩٩ - قلت : الرجل يخير امرأته في مرضه فتختار نفسها؟
قال : أذهب إلى الخيار أنها واحدة يملك الرجعة .

[حكم إرث المختلة]

١٦٠٠ - [وفي] ^(١) الخلع لا ترثه لأنها برت ^(٢) نفسها منه . وقال : قوم : الخلع ليس بطلاق ^(٣) .

وقد قال قوم : إنه طلاق ^(٤) .

١٥٩٩ - تقدم الكلام على حكم اختيار المرأة نفسها في رقم (٣٨٨) ويظهر من هذا أنها ترثه مادامت في العدة ، لأن المطلقة الرجعية زوجة ، فإن انقضت العدة لا ترثه ، لأنه لا فرار منه ، هذا هو المذهب .

وقيل : ترثه لأن الطلاق وجد في مرضه . المغني ٣٣٤/٦ ، المبدع ٢٣٩/٦ .

١٦٠٠ - (١) كلمة «في» زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل «ترث» ويبدو أنه مصحف من «برت» أى قطعت . والصحيح من المذهب أنها لو خالعت في المرض المخوف لا ترثه ، لأن الزوج لم يوجد منه الفرار .
وقيل : ترثه . المغني ٣٣٤/٦ ، المبدع ٢٣٩/٦ ، الإنصاف ٣٥٥/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٢ .

(٣) هذا مروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة ، وبه قال إسحاق وأبو ثور والشافعي وأحمد في رواية عنهما ، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط أن يكون الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوى به الطلاق . المغني ٥٦/٧ ، الإنصاف ٣٩٢/٨ ، المذهب وشرحه تكملة المجموع ٣٤٣-٣٤٠/١٥ .

(٤) هذا مروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيع ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهو رواية عن الشافعي وأحمد ، وقد روى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف الإمام أحمد الرواية عنهم .

انظر : المراجع السابقة والأم ١٨١/٥ ، ومختصر المزني ٥١-٥٢/٤ ، بداية المجتهد ٦٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٥٢-١٥١/٣ .

[خطأ معمر في حديث غيلان]

١٦٠١ - حديث/ غيلان: أنه أسلم وله عشر^(١) نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً. معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن جعله منقطعاً^(٢).

١٦٠١ - (١) في الأصل «عشرة نسوة»، والتصويب من المراجع الآتية في تخريج الحديث.
(٢) أورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٣١ مختصراً، وغيلان هو ابن سلمة الثقفي أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وفد على كسرى وكان له معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر.
الاستيعاب ١٨٦/٣ - ١٨٨، الإصابة ١٨٦/٣ (٦٩٢٦).
وحديثه الذي أشار إليه أحمد أخرجه هو في المسند ١٣/٢، ١٤، ٤٤، ٨٣، والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٣٥/٣ (١١٢٨) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ص ١٤١، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم في المستدرک ١٩٢/٢ - ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٧، ١٨١ من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة الحديث. وخطأ معمر الذي أشار إليه أحمد هو أنه روى هذا الحديث بالبصرة عن الزهري بالإسناد المذكور موصولاً، ورواه خارج البصرة عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم الحديث منقطعاً، أما غير معمر من أصحاب الزهري فمنهم من قال: عن الزهري بلغني أن غيلان. وبعضهم قال: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. وبعضهم قال: عن الزهري بلغني عن عثمان بن أبي سويد وبعضهم قال: عن الزهري عن محمد بن سويد. فقال أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وغيرهم: إن معمرًا وهم حينئذ رواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، لأنه تفرد به، وتحديثه في غير بلده فيه وهم، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، أما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيه، ومن المستبعد أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. لكن صحح الموصول ابن القطان وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد شاكر والألباني، لأن معمر تابعه أيوب عند الدار قطني والبيهقي وللحديث شواهد أخرى.
انظر: التلخيص الحبير ١٦٨/٣ - ١٦٩، الإصابة ١٨٧/٣، مسند أحمد مع تعليق أحمد شاكر ٢٧٧/٦ (٦٠٩)، إرواء الغليل ٢٩١/٦ - ٢٩٥.

[حكم شهادة من يشرب المسكر متأولا والصلاة خلفه وحده]

١٦٠٢ - الذى يشرب المسكر متأولا أقبل شهادته^(١)، وأصلي خلفه^(٢)، وأجلده ثمانين^(٣).

[نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها]

١٦٠٣ - قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تنفق^(١)؟
قال: إن صح الخبر وقامت البينة من نصيبتها، وهو أصح فى المعنى،

١٦٠٢ - (١) أراد بالمسكر هنا النبيذ المختلف فيه، وأشار إلى هذه الرواية فى الإنصاف وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن الصحابة كانوا يختلفون فى الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه. وعنه يفسق. وعنه تقبل شهادته ولا يصلى خلفه. أما من شربه معتقدا تحريمه فالمذهب أنه لا تقبل شهادته، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يحتمل أن لا ترد شهادته. المغني ١٨١/٩، ١٨٢، المبدع ٢٢٣/١٠-٢٢٤، الإنصاف ٤٩/١٢، ٥٠.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة فى رقم (٧١٤).

(٣) المذهب الذى نص عليه فى رواية الجماعة وعليه الأصحاب أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان، ويسمى خمرًا، ومن شربه مختارا علما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة، والاختلاف فيه لم يمنع الحد، لأنه يدعو إلى فعل ما أجمع على تحريمه، ولأن السنة قد استفاضت بتحريمه فلم يبق لأحد عذر فى اعتقاد إباحتها، بخلاف غيره من المجتهادات المختلف فيها. وعنه لا يجد باليسير المختلف فيه. وعنه حده أربعون جلدة.

المغني ٣٠٤-٣٠٦، ٣٠٧، المبدع ١٠٠/٩-١٠٣، الإنصاف ٢٢٨/١٠-٢٣٠.

١٦٠٣ - (١) هكذا نص السؤال فى الأصل، ويظهر من الجواب أن السؤال فى نفقة الحامل التى يأتياها نعى زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب عنها. وتقدم فى رقم (٣٠٠) أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة على المذهب. أما إذا بلغها الخبر من طريق غير موثوق به ولم تقم البينة فقال أحمد: إن نفقتها من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه، ويظهر عما جاء فى المبدع ١٩٨/٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ أنه ينفق عليها ما لم يتحقق موته أو طلاقه، فإذا تبين أنه مات أو طلق فلها النفقة إلى يوم موته أو بينوتها منه ويرجع عليها بالباقي.

وقد ترددت^(١) المواريث. وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه.

[من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون]

- ١٦٠٤ - منصور بن حيان الأسدي^(١)، حيان^(٢) أبو الهياج.
١٦٠٥ - روى يزيد بن هارون^(٣)، عن منصور^(٤) أحاديث لم يسمع من أبيه، وسمع من الشعبي. يزيد بن هارون من سمع منه بواسطة هو أصح ممن سمع ببغداد، لأنه كان بواسطة يلقي فيرجع إلى ما في الكتب.

[شرح ابن مسعود طلاق السنة]

- ١٦٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية^(٥) عن الأعمش عن مالك^(٦) بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد^(٧) عن عبد الله بن

(٢) هكذا هنا في الأصل، وفي رقم (١٢٦٣): «بدت» وفي (١٢٦٢): «بردت».

١٦٠٤ - (١) والد إسحاق، ثقة، من الخامسة / م د س.

الجرح والتعديل ١٧١/٤، التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ٣٠٦/١٠ (٥٣٤)

(٢) هو حيان بالتحتمانية ابن حصين الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة / م د س.

التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٧/٣ (١٢٩).

١٦٠٥ - (١) الواسطي.

(٢) ابن حيان المذكور في الرقم السابق.

١٦٠٦ - (١) محمد بن خازم الضير.

(٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر بالمعجمة

الساکنة، والمثناة المفتوحة، مخضرم نزل الكوفة بعد ما شهد اليرموك وغيرها، وكان من

أصحاب علي وولاه على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين / س.

التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٢/١٠ (٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر، الكوفي ثقة، من كبار الثالثة،

مات سنة ثلاث وثمانين / ع.

التقريب ص ٢١١، التهذيب ٢٩٩/٦ (٥٨٠).

مسعود قال: طلقها طاهرا في غير جماع^(١)
وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة^(٢) فقال: ذلك يختلف
فيه^(٣).

[حكم من رمى أو نفر قبل الزوال]

١٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: سمعت
عبيد الله^(١) يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال:
إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق
دما^(٢). أذهب إليه^(٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٢/٦ (١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف
١/٥، وسعيد بن منصور في سننه ٣ (١٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧
من طرق عن الأعمش به.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٣/٦ (١٠٩٢٩)، والنسائي في سننه ٨٨/٢
(٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥ من طرق عن أبي الأحوص عن
عبدالله بن مسعود.

(٦) حيث ورد في رواية: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير
جماع. وفي رواية: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت
طلقها، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. وفي رواية:
من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث
حيض. انظر المراجع السابقة في التعليق السابق.

١٦٠٧ - (١) ابن عمر العمري.

(٢) رجاله ثقات ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

(٣) تقدم الكلام على وقت الرمي أيام التشريق في رقم (٥٥٧ - ٥٥٨) أما النفر
فالمذهب أنه لا ينفر إلا بعد الزوال، بل قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن
من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في
اليوم الثاني من أيام التشريق».

ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوع الشمس متعجل ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما.
وجزم به الزركشي. المغني ٤/٣، الإنصاف ٤/٤.

[حكم الوضوء مما غيرت النار]

١٦٠٨ - حدثنا صالح قال : حدثني [أبي قال : حدثني] ^(١) يحيى بن سعيد ^(٢) عن سعيد ^(٣) عن قتادة عن أنس ، أن أبا طلحة ^(٤) كان يتوضأ مما غيرت النار ^(٥) .

١٦٠٩ - قيل له : وضوء الصلاة؟

قال : نعم . ألا ترى أن أنسا ^(١) أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ ^(٢) .

[تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف]

١٦١٠ - مالك يتأول حديث ابن عمر ^(١) : يغسل الدم إذا رعف ^(٢) . يريد ^(٣) ينصرف فيتوضأ .

١٦٠٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) القطان .

(٣) ابن أبي عروبة .

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة / ع . الاستيعاب ٥٣٠/١ ، الإصابة ٥٤٩/١ (٢٩٠٥) ، التقريب ص ١١٣ .

(٥) إسناده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة عن عفان قال : نا همام قال : قيل لمطر الوراق وأنا عنده : এমন أخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار فقال : أخذته عن أنس ، وأخذته أنس عن أبي طلحة ، وأبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم . المصنف ٥١/١ .

١٦٠٩ - (١) في الأصل «أنس» .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه . المصنف ١٧٣/١ (٦٧٠) ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب به . المصنف ٥١/١ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٢) .

١٦١٠ - (١) حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . الموطأ ، باب ماجاء في الرعاف ٨١/١ (٨٦) ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر وحظلة بن أبي سفيان الجهني =

وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين^(١).
ويروي حديث سعيد بن المسيب: أنه رعى فذهب فتوضأ^(٢). يتأول
هذا أيضاً.

[رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان]

١٦١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن
أبي حازم^(٣) عن سهل بن سعد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم
على أحد وأبو بكر وعمر وعثمان [فارتج]^(٤) فقال: أثبت فما عليك إلا
نبي وصديق وشهيدان^(٥)

= ومالك وليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع به. وقال: هذا عن ابن عمر صحيح.
السنن الكبرى ٢/٢٥٦.

(٢) قال الزرقاني في شرح كلمة «فتوضأ» الواردة في أثر ابن عمر: أي غسل الدم.
شرحه على الموطأ ١/٨١.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) الخارج من غير السبيلين لا يجب به الوضوء عند مالك وأصحابه سواء كان طاهراً
أو نجساً، وحجتهم أنه لم يرد فيه سنة صحيحة ولا إجماع، أما الخارج من السبيلين
فعلى نوعين، أحدهما: المتعاد كالبول والغائط والمني فإنه يجب فيه الوضوء.
والثاني: غير معتاد كالخصى والدم والدود، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب
به الوضوء. وقال محمد بن الحكم: يجب به الوضوء.
انظر: الموطأ وشرحه المنتقى ١/٥٣، ٥٤، شرح الزرقاني ١/٥١، بداية المجتهد
١/٣٤-٣٥.

(٥) رواه مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب. الموطأ
٨٢/١ (٧٨). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٧، وأخرجه ابن أبي
شيبه في المصنف ٢/١٩٦ من طريق عبدالحميد البهي عن يزيد بن عبدالله به.
وإسناده صحيح.

وقال الزرقاني في شرح كلمة «توضأ» هنا أيضاً: «أي غسل الدم».

١٦١١- (١) سلمة بن دينار الأعرج.

(٢) كلمة فارتج غير موجودة في الأصل واستدركتها من مصنف عبدالرزاق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/٢٢٩ (٢٠٤٠١)، =

[رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه]

١٦١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل^(١)، والأرف^(٢) إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة^(٣).

بالإسناد المذكور، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣٣١/٥، وفي فضائل الصحابة رقم (٢٤٧)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧٨/٢/٢ عن أحمد وابن المديني عن عبد الرزاق. وأخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥/٩.

١٦١٢-١٦١٣ (١) هو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق، يخطيء من السابعة/ع. التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٣٥٩/٩ (٥٩٦).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ٣٨/١٢ (١٥٤).

(٣) المراد بالفحل هنا فحل النخلة، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال، لأنه لا تمكن قسمته. النهاية ٤١٦/٣-٤١٧.

(٤) في الأصل «ولأرف» والظاهر أنه خطأ من الناسخ فإن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢/٧ (٢٧٨٦) عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/١٠، وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد عن عبد الله بن إدريس به. السنن الكبرى ١٠٥/٦، وفي هذه المصادر «والأرف يقطع كل شفعة» وعند البيهقي زيادة: قال ابن إدريس: الأرف المعالم. وابن الأثير حينما بين معنى أرف: حد وأعلم قال: ومنه حديث عثمان «الأرف تقطع الشفعة»، والأرف جمع أرفة وهي الحدود والمعالم. النهاية ٣٩/١-٤٠.

(٥) تقدم تحريجه في الحاشية السابقة.

١٦١٣ - قلت له : أحد يقول : والأرف : غير ابن إدريس ؟

فقال : يكفيك بابن إدريس .

[حكم من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا للسنة]

١٦١٤ - وقال : الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة ،

قال : يقع عليها . وإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها .

١٦١٥ - قلت له : ما الذي يتأول إنها يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها ؟

قال : لا يعجبني هذا القول : وهو عندي يقع عليها .

[الأحداث التي يستقبل بها الصلاة]

١٦١٦ - قال إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة . ويستقبل القوم إذا لم

يكن [في صلب] ^(١) الصلاة . الرعاف أيضا يستقبل .

(٦) في الأصل «ولأرف» وراجع حاشية رقم (٥) وراجع للمسألة رقم (٣٩٥ ، ٨٩٦) .

١٦١٤ - ١٦١٥ - تقدم في رقم (٤٣٧) أن المذهب أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة

وقع الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول

بها . واختار ابن تيمية ومن وافقه أنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة .

وهل لطلاق المرأة الغير مدخول بها سنة وبدعة أولا : فيه روايتان عن أحمد الأولى :

ليس لطلاقها سنة ولا بدعة ، لا في العدد ولا في غيره ، وهذا هو المذهب ، وعلى هذا

قوله «للسنة» عند تطليقها ثلاثا يكون لغوا ، ويقع عليها الطلاق الثلاث .

والرواية الثانية : لا سنة لطلاقها إلا في العدد ، لكن المذهب أن الطلاق ثلاثا في طهر

واحد يقع مع كونه محرما وبدعيا ، فعلى هذه الرواية أيضا يقع عليها الطلاق الثلاث .

أما المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء فلطلاقها سنة وبدعة ، فإذا قال لها : أنت

طالق ثلاثا للسنة ، ولم يكن طلقها قبل ، فالمذهب أنها تطلق الطلقة الأولى في طهر لم

يطأها فيه ، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بعد رجعتين أو نكاحين آخرين إن وجدوا .

وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه لأنه وقت السنة . المغني ١٠٢/٧ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،

١٠٩ - ١١٠ ، الإنصاف ٨/٤٥٥ - ٤٥٦ ، ٤٥٧ - ٤٥٩ ، شرح منتهى الإرادات

١٢٤/٣ ، ١٢٥ - ١٢٦ .

١٦١٦ - ١٦١٧ - (١) ما بين المعقوفين في الموضوعين لم يتضح جيدا

١٦١٧ - قلت : فالدم ليس هو أسهل ؟
قال : بلى ولكن [أرى] ^(١) أن يستقبلوا ^(٢).

[ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث]

١٦١٨ - قلت : فمن استخلف ؟

قال : علي قدم . إسماعيل ^(١) بن سميع عن أبي رزين ^(٢) عن علي ^(٣) .
ويروى من حديث حصين ^(٤) عن عمرو ^(٥) بن ميمون ، أن عمر قدم
عبدالرحمن بن عوف ^(٦) ، ويروى اختلاف أن عبدالرحمن تقدم ^(٧) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (١١٣) .

١٦١٨ - (١) هو إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي البياع السابري بمهمله
وموحدة ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة / م د س .
التقريب ص ٣٣ ، التهذيب ٣٠٥/١ (٥٥٩) .

(٢) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات
سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، وهو
من خلطهما / يخ م ٤ . التقريب ص ٣٣٤ ، التهذيب ١١٨/١٠ (٢١٥) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع به .
المصنف ٣٥٢-٣٥٣ (٣٦٧٠) ، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد
عن إسماعيل بن سميع به . السنن الكبرى ١١٤/٣ ، وإسناده صحيح .
(٤) ابن عبدالرحمن السلمى .

(٥) في الأصل «عمر بن ميمون» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج ، وهو
الأودى .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة
والإتفاق على عثمان رضي الله عنه الخ ٥٩/٧ ٦٢-٣٧٠ (٣٧٠٠) عن موسى بن إسماعيل
حدثنا أبو عوانة عن حصين به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٣) من
طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل به .

(٧) أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودى به . وقال :
كذلك قال أبو إسحاق ، وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وروينا عن أبي =

[المغنى عليه يقضي الصلاة والصوم]

١٦١٩ - قلت: المغنى عليه؟
قال: يقضي الصلاة ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه، لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

[من نفى الولد وهو مريض]

١٦٢٠ - الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن، الولد للفراس مالم يلاعن.

[قول أحمد في عاصم بن محمد ومسكين بن بكير]

١٦٢١ - عاصم بن محمد المدني ضعيف، والكوفي ثقة.

رافع شبيها برواية حصين عن عمرو بن ميمون، وحصين سياقاً للحديث من غيره، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، فهو يشبهه أن يكون أحفظ، وقد روينا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب في وقت آخر. السنن الكبرى ١١٣/٣-١١٤ والصحيح من المذهب أن الإمام إذا سبقه الحدث فله أن يستخلف من يتم بالمأمومين الصلاة لحديث عمر وعلي. وعنه: ليس له أن يستخلف.

المغني ١٠٢/٢، المبدع ٤٢٢/١، الإنصاف ٣٣-٣٢/٢.

١٦١٩ - تقدم تخريج قول حفصة وابن عمر في رقم (٧٣٢)، وتقدم الكلام على قضاء الصلاة للمغنى عليه في رقم (٤٤٧)، وعلى قضاء صيامه في رقم (٦٧٠).

١٦٢٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٥٩٥).

١٦٢١ - كذا في الأصل، وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٠/١/٣ توثيق أحمد من رواية صالح في عاصم بن محمد بن زيد ^{عن} عبدالله بن عمر بن الخطاب بلفظ: قال أبي: عاصم بن محمد الكوفي ثقة. ونقل ابن حجر أيضاً توثيق أحمد لعاصم بن محمد المذكور في التهذيب ٥٧/٥ ووثقه هو في التقريب ص ١٦٠ لكن قال: المدني، بدل الكوفي. ولم أجد من اسمه عاصم بن محمد، غير المذكور فلا =

١٦٢٢ - وقال : مسكين بن بكير كان هاهنا سمع من شعبة .

[إذا أوصى لرجل بثلث وللآخر بماله كله]

١٦٢٣ - قلت : لرجل^(١) يوصي بثلث ماله وللآخر^(٢) بماله؟

قال : من أربعة ، لهذا ثلاثة ، ولهذا واحد^(٣) .

[حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع]

١٦٢٤ - وقال : الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها ، ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع .

أدري الكوفي والمديني اثنان - كما يظهر من نص الكتاب - أم هما نسبتان لشخص واحد . وهو عاصم بن محمد المذكور ، وجملة «ضعيف» خطأ من الناسخ مع العلم أن ابن أبي حاتم نقل تضعيف أحمد من رواية صالح في عاصم بن عمر العمري المديني ، والجرح والتعديل ٣/١/٣٤٦ فإله أعلم بالصواب .

١٦٢٢ - مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء صدوق يخطيء وكان صاحب حديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة / خ م د س .
الجرح والتعديل ٤/١/٣٢٩ ، التقريب ص ٣٣٥ ، التهذيب ١٠/١٢٠ (٢١٨) .

١٦٢٣ - (١) في الأصل «الرجل» ، و «الآخر» ، والجواب يقتضي ما أثبتته .
(٢) تقدم في رقم (١٦٢) أن الوصايا إذا جاوزت المال فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم مثل العول ، إذا أجازت الورثة الزائد على الثلث . وعلى هذا إذا أوصى لرجل ثلث المال وللآخر الكل ، يكون لصاحب الثلث ، واحد من ثلاث ولصاحب الكل ثلاثة ، فيقسم المال على أربعة مثل العول .

١٦٢٤ - هذا هو المذهب بلا نزاع ، لأن الرجوع قبل ذلك يضر المستعير ، فلم يجز له الإضرار به ، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا ، فيحصده في وقت قصله عرفا . المغني ٥/٢٣٠ ، المبدع ٥/١٣٩-١٤٠ ، الإنصاف ٦/١٠٦ .

[منحة الورق واللبن]

١٦٢٥ - قلت : منحة^(١) لبن أو منحة ورق؟
قال : منحة^(١) ورق هو القرض ، ومنحة^(٢) لبن هو العارية^(٣) ، فكذا هو^(٣).

[حكم بيع العبد قبل القبض]

١٦٢٦ - وقال في الرجل إذا اشترى عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه : أذهب فيه إلى قول عثمان .

١٦٢٥ - (١) في الأصل في هذه المواضع «المنحة» والمثبت من المراجع الآتية في حاشية (٢).

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الفروع ٤/٤٧٠ ، وفي المبدع ٥/١٣٨ ، وفي الإنصاف ٦/١٠٥ ، والمذهب أن إعارة النقد وسائر المكيلات والموزونات لما لا يستعمل فيه مع بقاءه كاستعارة نقد لينفقه أو مكيل أو موزون ليأكله قرض ، لأن هذا معنى القرض ، وهو مغلب على اللفظ . وإن استعاره لما يستعمل فيه مع بقاءه كاستعارة الدراهم للوزن أو للتخلي فهو إعارة ، وليس بقرض . وفيه أقوال أخرى .

أما اللبّن فإنه لا يتنفع به مع بقاء عينه فممنحته قرض على المذهب .
وعنه هذه الرواية أعني أنه عارية . قال المرداوي : يشترط فيها - أي العارية - كون العين منتفعا بها مع بقاء عينها ، واستثنى الحارثي جواز إعارة العنز وشبهها لأخذ لبنها للنص الوارد في ذلك وعلله .

انظر : المراجع السابقة والمغني ٥/٢٢٤-٢٢٥ ، الإنصاف ٦/١٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٢ .

(٣) هكذا في الأصل ومعناه غير واضح .

١٦٢٦ - يبدو أنه أراد بقول عثمان ماورد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩٨ (٢٥١٧) وابن حزم في المحلى ٩/٥٩٦ .

والمذهب أنه يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون والمعدود والمزروع قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشتري . وذكر أبو الخطاب أنه لا يجوز التصرف فيما اشتراه قبل =

١٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم / عن ١٧٨/
الأوزاعي عن الزهري عن حمزة^(١) بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري^(٢).

[حكم لبن الفحل]

١٦٢٨ - أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة قصة أبي قعيس.

قبضه مطلقا. =

المغني ١٢٧/٤، المبدع ١١٩/٤ - ١٢٠، الإنصاف ٤٦٦/٤.

١٦٢٧ - (١) المدني شقيق سالم ثقة، من الثالثة /ع.

التقريب ص ٨٣، التهذيب ٣٠/٣ (٤٣).

(٢) إسناد صحيح، وأخرجه الدار قطني في سننه ٥٣/٣ - ٥٤ من طريق داود بن بشير
عن الوليد بن مسلم به، وصرح فيه الوليد بالتحديث، وأخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ١٦/٤ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به، ومن طريق يونس عن
الزهري به. وذكره البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة
فوضعه عند البائع الخ. تعليقا بصيغة الجزم ٣٥١/٤.

١٦٢٨ - قال الحافظ ابن حجر: اسم أبي قعيس لم أقف عليه إلا في كلام الدار قطني فقال:
هو وائل بن أفلح الأشعري. وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه
الجدع.

فتح الباري ١٥٠/٩، انظر أيضا الاستيعاب ١٦٢-١٦٣، الإصابة ٥٩٢/٣
(٩١٠٣).

وحدث عائشة في قصته رواه أحمد في المسند ٣٧/٦، ٣٨، ١٧٧، والبخاري في
صحيحه كتاب النكاح، باب لبن الفحل ١٥٠/٩ (٥١٠٣)، ومسلم في صحيحه
كتاب الرضاع ٢٠/١٠ - ٢٢، والقصة كما روى البخاري عن عائشة قالت: إن أفلح
أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب،
فأبيت عن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت
فأمرني أن آذن له.

والمذهب بلا نزاع أن المرأة إذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، =

[الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك]

١٦٢٩ - إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد.

[حكم القرعة]

١٦٣٠ - أذهب إلى القرعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع.

[حكم من نسي التسليم]

١٦٣١ - وقال: إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة، وسجدتي السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

[تعريف المفقود]

١٦٣٢ - وقال: المفقود إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلاة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سواها فلا.

= فأرضعت به طفلا، صار ولدا لها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده - وإن سفلوه - أولاد ولدتهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. المغني ٥٤١/٧ - ٥٤٢، المبدع ١٦١/٨، الإنصاف ٣٢٩/٩.

١٦٢٩ - نقل عنه رواية نحوها في صورة الاشتراك ابن هاني في مسائله ١٦٣/١ (٨١٦)، وهذا هو المذهب، لأنهم قتلوا صيدا واحدا فيلزمهم جزاء واحد. وعنه روايات أخرى. المغني ٥٢٣/٣، المبدع ٢٠٠/٣، الإنصاف ٥٤٧/٣.

١٦٣٠ - تقدمت رواية مفصلة عنه في القرعة مع ذكر أحاديث القرعة والكلام على المسألة برقم (٦٦٢-٦٦١).

١٦٣١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٣٠).

١٦٣٢ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢٦-١٢٧).

[رواية في القضاء باليمين مع الشاهد]

١٦٣٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله^(١) بن الحارث - من أهل مكة ما كان به بأس - عن سيف بن سليمان وقال بعضهم : ابن أبي سليمان^(٢) عن قيس بن سعد^(٣) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال^(٤) .

[قول أحمد في رجال]

١٦٣٤ - قال أبي : عمرو بن دينار من أهل مكة مولى ابن باذان ، وعبد الله بن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر .
١٦٣٥ - قال أبي : سعد^(١) بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ضعيف^(٢) .

١٦٣٣ - (١) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة ، من الثامنة / م ٤ . التقريب ص ١٧٠ ، التهذيب ١٧٩ / ٥ (٣٠٨) .
(٢) من قوله : عبد الله بن الحارث - إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣٣ / ٢ / ٢ .
(٣) المكي ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / خت م د س ق .
التقريب ص ٢٨٣ ، التهذيب ٣٩٧ / ٨ (٧٠١) .
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٣ / ١ بهذا الإسناد ، وأيضاً أخرجه عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان - به المسند ٣١٥ / ١ ، ٣٢٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤٠٣ / ١٢ - ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب به .
١٦٣٥ - (١) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى ، صدوق سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة / خت م ٤ .
التقريب ص ١١٨ ، التهذيب ٤٧٠ / ٣ (٨٧٦) .
(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٤ / ١ / ٢ عن صالح عنه . وأورد ابن حجر نحوه في التهذيب من طريق عبد الله .

[درجة حديث: نهى عن صلاتين]

١٦٣٦ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين كذب ليس بشيء.

[تأويل حديث أن أنسا صلى بهم ركعتين ثم ركعتين]

١٦٣٧ - حديث أنس بن سيرين أن أنسا^(١) صلى بهم ركعتين ثم ركعتين^(٢). فقال: هو عندي التطوع.

[دية من قتله قوم خطأ]

١٦٣٨ - وقال في القوم يقتلون خطأ قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم، ولو لا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولكن حرمة القتل.

١٦٣٦ - حديث عائشة هو ما رواه سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر، وأنكره أحمد والدارقطني وغيرهما وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٤١١.

١٦٣٧ - (١) في الأصل «أنس».

(٢) لم أعثر على هذه الرواية أيضا، وروى عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال: بت عند أنس ليلة فصلى مثني مثني ثم سلم. المصنف ٥٠١/٢ (٤٢٢٨).

١٦٣٨ - المذهب أنه إذا قتل جماعة شخصا خطأ ففيه دية واحدة، لأن الدية بدل المحل المتلف، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلّفه واحد أو جماعة.

أما الكفارة فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه على كل واحد منهم كفارة، لأنها من موجب القتل فكمّلت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص.

وعنه على الجميع كفارة واحدة.

المغني ٦٧٨/٧، ٧٥٤، ٨١٦، ٨١٧، ٩٥/٨ - ٩٦، المبدع ٢٨/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٣، ٣٣١.

[شرح العرية]

١٦٣٩ - قلت: ناس يقولون: إن العرية تكون للرجل نخل يستثني منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات؟

قال: لا، ليس هذا وجه العرية. مالك يقول: هو الرجل يكون له الحائط، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان، فيشتريه صاحب الحائط^(١).

وهذا أيضا ليس وجه العرية. والعرية أن يعري الرجل فيها دون خمسة أو سق، فيبيعه بخرصها بالتمر^(٢). عن سفيان^(٣) بن عيينة وسفيان^(٤) بن حسين هذا وجه العرية.

١٦٣٩ - (١) روى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره. وانظر تفاسير أخرى للعرية عن مالك وغيره في المدونة ٢٥٨/٤، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣٩٠/٤ - ٣٩٢، النهاية ٢٢٤/٣ - ٢٢٥، شرح الزرقاني ٢٦٢/٣. شرح السنة ٨٨/٨.

(٢) المذهب أن العرية الجائزة هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر فيها دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه روايات أخرى في بعض الشروط. المغني ٦٥/٤ - ٦٦، المبدع ١٤٠/٤ - ١٤٣، الإنصاف ٢٩/٥ - ٣٣.

(٣) لم أجد قوله إلا أن يكون أراد ما رواه سفيان بن عيينة قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا يقول: سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا. وقال سفيان: مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا. قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة. أخرجه أحمد في المسند ٢/٤، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٨٧/٤ (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١٨٦/١٠ - ١٨٧ واللفظ للبخاري.

[إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها]

١٦٤٠ - الرجل يشتري الجارية، فتجىء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟
٧٩/ قال: لا يلحق به الولد، ولا يبيعه، يعتقه^(١) لأنه قد شرکه / في الماء،
لأن الماء يزيد في الولد^(٢)، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن
توطأ الحبالى حتى يضعن^(٣)، حديث أبي الدرداء: مر على باب

= (٤) هو سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير
الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة
الرشيد/خت م ٤.

التقريب: ص ١٢٨، التهذيب ١٠٧/٤ (١٩٠).
وقوله رواه أحمد عن محمد بن يزيد عنه في حديثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت بلفظ: قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون أن ينتظروا بها، فيبيعونها بما شاءوا من تمر. المسند: ١٩٢/٥، وأورده
البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير العرايا: ٣٩٠/٤ تعليقاً بصيغة
الجزم. وذكره البغوي في شرح السنة ٨٨/٨.

١٦٤٠ - (١) في الأصل «ولا يتبعه بعته» وهو تصحيف.
(٢) نقل عنه نحوه ابن أبي موسى كما ذكر في المبدع ١٠٦/٨، وتقدم الكلام على
المسألة في رقم (٢٣٤)
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة
(٣٤٤/٢)، والحاكم في المستدرک ١٣٥/٢ من طريق أبي عاصم عن وهب بن خالد
عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: حديث غريب، ووافقه الألباني، لكن له شاهد قوي
من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، ٨٧، وأبو داود في سننه
كتاب النكاح، باب وطء النبايا ٦١٤/٢ (٢١٥٧) والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢
وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير
١٧١/١ - ١٧٢: إسناده حسن، وله شواهد أخرى من حديث ابن عباس وأبي هريرة
ورويق بن ثابت وعلي، وبالجملية الحديث صحيح لأجل هذه الشواهد كما قال
الألباني. إرواء الغليل ١/٢٠٠ - ٢٠١ (١٨٧)

فسطاط فإذا بامرأة مجح، فقال: أيلم بها؟ فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو كذا^{١٠}.

[إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس]

١٦٤١ - أرى الكفالة بالنفس فإذا مات فلا شيء له.

[نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج]

١٦٤٢ - وسألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟

فقال: ما خرج من السيلين ففيه الوضوء.

(٤) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قد

قربت ولادتها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٠، النهاية ٢٤٠/١

(٥) أخرجه أحمد في المستد ١٩٥/٥ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم

وطء الحامل المسبية ١٤/١٠ - ١٥ وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في وطء

السبايا ٦١٤/٢ (٢١٥٦) من طرق عن شعبة عن يزيد بن خنيس عن عبد الرحمن بن

جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي الدرداء، وفي الجميع: كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف

يستخدمه وهو لا يحل له.

١٦٤١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٦٠/٢ (١٤٢٥) والكفالة هي التزام

إحضار المكفول به، والمذهب أن الكفالة بالنفس صحيحة لقوله تعالى: ﴿وقال لن

أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم﴾ يوسف: ٦٦ وإذا

مات المكفول به فالصحيح من المذهب أن الكفيل بريء ولا شيء عليه، سواء تولى

في تسليمه حتى مات أو لا، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن الحضور سقط عن

المكفول به فبريء كفيله كما لو أبريء من الدين. وقيل: لا يبرأ مطلقا فيلزمه الدين.

وقيل: إن تولى في تسليمه حتى مات لم يبرأ وإلا بريء. هذا إذا لم يشترط الكفيل

البراءة، فإن اشترط أنه لا شيء عليه إن مات بريء بموته قولاً واحداً.

المغني ٦١٤/٤، ٦٢٢ - ٦٢٣، المبدع ٢٦٢/٤، ٢٦٦، الإنصاف ٢٠٩/٥،

٢١٥ - ٢١٦

١٦٤٢ - نقل هذه المسألة من رواية صالح في المغني ١٦٩/١، وتقدم الكلام عليها في رقم

(١٢٨١)

[الحائض تحل شعرها عند الغسل]

١٦٤٣ - قلت: الحائض إذا كانت ممتشطّة وأرادت الطهر تحل شعرها؟
قال: نعم.

[حكم القصر للأسير]

١٦٤٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق^(١) بن عيسى الطباع عن عبد الله^(٢) بن وهب عن يونس^(٣) عن الزهري، وابن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد^(٤) قال: الأسير يتم الصلاة^(٥).
قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة^(٦).

١٦٤٣ - الصحيح من المذهب أنه يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض لقوله لعائشة وكانت حائضا: انقضي شعرك واغتسلي. رواه ابن ماجة وصححه المجد في المتقى ٢٩٢/١ مع نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل ١٦٧/١، وقيل: يستحب ولا يجب اختاره ابن قدامة وغيره.

أما لغسل الجنابة فالصحيح من المذهب أنه لا يجب نقضه مطلقا. وقيل: يجب إن طالت المدة وإلا فلا. المغني ١/٢٢٦ - ٢٢٧، المبدع ١/١٩٧ - ١٩٨، الإنصاف ١/٢٥٦ - ٢٥٧، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الحائض كيف تغتسل ص ٤٧

١٦٤٤ - (١) هو إسحاق بن عيسى بن نجيج أبو يعقوب الطباع أو ابن الطباع صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل: بعدها بسنة/م ت س ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٩، التهذيب ١/٢٤٥ (٤٥٩).

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون/٤.

التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٦/٧١ (١٤٠).

(٣) ابن يزيد الأيلي

(٤) الأنصاري.

(٥) إسناده قول يحيى بن سعيد صحيح، وفي إسناده قول الزهري يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا.

(٦) الصحيح من المذهب أنه يجوز القصر للمسافر مكرها كالأسير إذا كان السفر بعيدا، لأنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبيع له القصر، فإذا صار في حصنهم أتم =

[أقوال أحمد في رجال]

١٦٤٥ - سماك بن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير^(١)، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ^(٢).

١٦٤٦ - موسى بن عبيدة^(١) وأخوه^(٢) لا يشتغل بهما^(٣)، وذلك أنه^(٤) يروي عن عبدالله بن دينار شيئا لا يرويه الناس.

١٦٤٧ - وعبد الله بن دينار ثقة مستقيم الحديث.

= الصلاة، لأن سفره قد انقضى. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يلزمه الإتمام، لأن في عزمه أنه متى أقلت رجعا فأصبح كالمحبوس ظلما. المغني ٢/٢٥٩، المبدع ٢/١٠٩، الإنصاف ٢/٣١٥.

١٦٤٥ - (١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين، ع. التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤١١ (٨٦٢)

(٢) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢ - ٣٦٠ - ٣٦١، وأورده ابن حجر في التهذيب ٦/٤١٢
١٦٤٦ - (١) ابن نشيط الربذي.

(٢) هو عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي ثقة من الرابعة قتله الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة/خ. الجرح والتعديل ٢/٢ - ١٠١، التقريب ص ١٨١، التهذيب ٥/٣٠٩ (٥٢٨)

(٣) في الأصل «به» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب من رواية صالح وفيها ما أثبتته ويبدو أنه هو الصواب لأن الضمير يرجع إلى موسى وأخيه ويؤيده أن قول أحمد هذا نقله ابن أبي حاتم في ترجمتهما.

(٤) هكذا في الأصل، وهكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١٥٢ من رواية صالح في ترجمة موسى بن عبيدة، ولم يذكر هذا التعليل في ترجمة أخيه عبدالله، فلعله متعلق بموسى فقط، ولذلك قال: إنه يعنى موسى يروي الخ، أما تضعيف أخيه فقد يكون لسبب آخر. والله أعلم.

١٦٤٧ - رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢ - ٤٦، وأورده ابن حجر في التهذيب ٥/٢٠٢

- ١٦٤٨ - محمد بن عجلان ثقة .
- ١٦٤٩ - سمعت أبي يقول : قال القاسم بن مخيمرة^(١) لأُم ولد له : ما بالي^(٢) كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته^(٣) .
- ١٦٥٠ - قال أبي : بلغ عطاء أن يوسف^(١) بن ماهك يتمنى الموت فكره ذلك له وعابه^(٢) .
- ١٦٥١ - قال أبي : جاء علي^(١) بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٢) إلى باب طارق^(٣) - وال كان بالمدينة - فوقفا بالبا ، فسمعا
-
- ١٦٤٨ - رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٥٠/١/٤ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٤١/٩
- ١٦٤٩ - (١) بالمعجمة مصفرا أبو عبيدة الهمداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة مات سنة مائة / خت م ٤ . التقريب ص ٢٨٠ ، التهذيب ٣٣٧/٨ (٦٠٨) (٢) في حلية الأولياء «مالي» .
- (٣) رواه أبو نعيم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد بن عبد الله البصري وهو الشعيث عن القاسم . حلية الأولياء ٦/٨٠ - ٨١ .
- ١٦٥٠ - هو يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : قبل ذلك . التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ٤٢١/١١ (٨٢١)
- (٢) لعل سببه أنه ورد النهي عن تمني الموت في أحاديث صحيحة منها ما روى البخاري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسنا فلعله يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعذب . وفيه روايات أخرى انظر صحيح البخاري كتاب المرض ، باب تمني الموت ١٢٧/١٠ ، صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٧/١٧ وما بعدها .
- ١٦٥١ - (١) يبدو أنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من تلاميذ سعيد بن المسيب من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك . /ع التقريب ص ٢٤٥ ، التهذيب ٣٠٧/٧ (٥٢٠)
- (٢) المخزومي المدني ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل : اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع =

يقول: والله لأضربن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب، فأثياه، فقال علي بن حسين: إنا مررنا بباب طارق، فسمعناه يقول كذا وكذا. قال: فتقولوا ماذا؟ قالوا: تخرج من المدينة. فقال: أمن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم طائعا غير مكره. قالوا: فتختفي بالبيت. قال: والمنادى ينادي: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قالوا: فتنحى عن الكوة التي يصلي إلى جنبها فقال: والله لا أحدث لما جئتماني له شيئا^(١).

قال أبي: صحت نيته فسلم، رأى وما قبل منها.

[قول في تمني يوسف عليه السلام الموت]

١٦٥٢ - قال أبي: ويقال: إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف / فإنه ١٨٠ / قال: ﴿رب..﴾^(٢) توفي مسلما وألحقني بالصالحين^(٣).

= وتسعين وقيل غير ذلك / ع التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ٣٢/١٢ (١٤١) (٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان الذي غلب على المدينة في سنة اثنتين وسبعين، ودعا إلى بيعه عبد الملك، وأخرج عنها طلحة بن عبد الله بن عوف الذي كان واليا لابن الزبير، وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور. من الثالثة مات في حدود الثمانين / م. تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٦، التقريب ص ١٥٦، التهذيب ٥/٥ (٩) الأعلام ٢١٧/٣ - ٢١٨. (٤) رواه البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٤٧٢/١ عن ابن بكير عن الليث باختلاف يسير في بعض التفاصيل.

١٦٥٢ - (١) في الأصل ﴿رب توفي مسلما﴾ الآية لكن نص الآية ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة﴾ الآية فوضعت النقاط للإشارة إلى حذف بعض الآية.

(٢) الآية من سورة يوسف: ١٠١، ويوسف وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن رضي الله عنهم أجمعين. انظر تهذيب الأسماء واللغات

١٦٦/٢

[الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم]

١٦٥٣ - سألت أبي عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب؟
فقال: هما فجران، الفجر المستطيل والفجر المعترض، فالذي يحرم
الطعام والشراب الفجر المعترض.

[صوم يوم الشك]

١٦٥٤ - وسألته عن يوم الشك فقال: الشك على جهتين، يوم غيم، فهو الذي
يصبح الناس فيه صياماً^(١)، ويوم صحو لا يرى، فذلك يصبح الناس
مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائماً^(٢).

= وهذا القول مروى عن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما، وقال ابن كثير: هذا الدعاء
يحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يرفع أصبعه عند الموت
ويقول: «اللهم في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ويحتمل أنه سأل الوفاة على الإسلام واللاحق
بالصالحين إذا جاء أجله، وانقضى عمره، لا أنه سأل ذلك منجزاً، كما يقول الداعي
لغيره: أمانك الله على الإسلام، ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين
وألحقنا بالصالحين، ويحتمل أنه سأل ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغاً في ملتهم ولكن
هذا لا يجوز في شريعتنا. انتهى ملخصاً. تفسير ابن كثير ٤/٤٩٢، وانظر أيضاً بعض
التفصيل في تفسير الطبري ١٣/٤٧ - ٤٨، الدر المنثور ٤/٥٩١

١٦٥٣ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة: ١٨٧، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم
من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق. رواه
مسلم والترمذي وغيرهما واللفظ للترمذي. المغني ٣/٧٦، ١٦٩، شرح منتهى الإرادات
١/٤٣٧، صحيح مسلم كتاب الصوم، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام
الصوم ٧/٢٠٥، جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في بيان الفجر ٣/٨٥
(٧٠٦)

١٦٥٤ - (١) في الأصل «صيام».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٣، وأبو داود في سننه كتاب الصوم ٢/٧٤٠ -

وبعث الحكم بن أيوب^(٣) - وكان على البصرة - إلى أنس : أني صائم ،
فصام أنس . وقال : هذا يكمل لي أحدا وثلاثين^(٤) ، وقد صامت أسماء^(٥)
وعائشة^(٦) ومعاوية^(٧) وجماعة من التابعين يوم الشك^(٨) .

٧٤١ (٢٣٢٠) والدار قطني في سننه ١٦١/٢ (٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى
٢٠٤/٤ من طرق عن نافع عنه وإسناده صحيح لكنه مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وفي رواية : عدة شعبان ثلاثين . رواه
الشيخان وغيرهما ، و مخالف لعمله صلى الله عليه وسلم أيضا فقد قالت عائشة : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام . رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح
على شرط مسلم . انظر : صحيح البخاري كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ١١٩/٤ (١٩٠٧ ، ١٩٠٩) صحيح مسلم
كتاب الصوم ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٩٣/٧ ، إرواء الغليل
١٠ - ٧/٤

(٣) هو الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ابن عم الحجاج ، ولاء الحجاج على
البصرة لما كان في العراق ، ثم عزله ثم أعاده ، وقتله صالح بن عبد الرحمن الكاتب مع
جماعة من آل الحجاج بأمر سليمان بن عبد الملك في خلافته . تاريخ خليفة بن خياط
ص ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٨٩/٤ ، الأعلام ٢٦٦/٢

(٤) لم أشر عليه . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن
سيرين عن أنس رواية تدل على إفطاره يوم الشك . المصنف ٧١/٣ ، ونقل ابن حزم
أيضا عنه النهي عن صوم يوم الشك . المحلى ٤٤٩/٦

(٥) بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات ، عاشت مائة
سنة وماتت سنة ثلاث وسبعين /ع. الاستيعاب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠ ، الإصابة ٢٢٤/٤ -
٢٢٥ ، التقريب ص ٤٦٥

وأثرها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ من طريق هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عنها ، وأورده ابن حزم في المحلى ٤٤٩/٦ .

(٦) أخرج أحمد في المسند ١٢٥/٦ - ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ من
طريق شعبة عن يزيد بن خير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى أنه سأل عائشة
رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان =

[حكم المسح على الخف المخرق]

١٦٥٥ - قلت: اخف إذا كان مخرف يمسح عليه؟

= أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ١١/٤

(٧) ابن أبي سفيان، ويبدو أنه أراد بذلك ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في التقدم ٧٤٦/٢ - ٧٤٧ (٢٣٢٩) عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي بباب حمص فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله الحديث. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٤ - ٢١١، وأورده ابن حزم في المحلى ٤٥١/٦ وقال: المغيرة بن فروة غير مشهور.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول. الكاشف ١٦٩/٣، التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ٢٦٧/١٠ (٤٧٩).

(٨) كالحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي عثمان النهدي. المحلى ٤٤٩/٦ - ٤٥٠، وانظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٨٨، وإذا لم ير الهلال مع الصحوة تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصام بلا خلاف، وإن حال دون منظره غيم أو قطر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب نص عليه واختاره الخرقى وأكثر شيوخ الأصحاب لما ورد في رواية ابن عمر «فإن غم عليكم فاقدروا له» قالوا: إن معنى فاقدروا له: ضيقوا عليه، وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما، وأيدوه بأن ابن عمر راوي الحديث كان مذهبه هكذا. وعنه لا يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين، اختارها الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة من الأصحاب، لما تقدم عند تخريج أثر ابن عمر من حديث: فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. وهذا هو الراجح، لأن هذا الحديث صريح في أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين، وهذا هو معنى «فاقدروا له» وفي المسألة أقوال أخرى. المبدع ٤/٣ - ٦، الإنصاف ٢٦٩/٣ - ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/١، صحيح البخاري ١١٩/٤ (١٩٠٦) صحيح مسلم ١٩٠/٧ - ١٩١

قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينضم على القدم.

[إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان]

١٦٥٦ - وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟^(١)
قال: إن كان من مخرج^(٢) غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه^(٣).

[من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

١٦٥٧ - وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

١٦٥٥ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسأله ص ٩، وعبدالله في مسأله ص ٣٣ (١٢٥) والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الخف إلا إذا كان ساترا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح.

واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق إلا أن يخرق أكثره.
المغني ٢٩٦/١ - ٢٩٧، الإنصاف ١٧٩/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠/١

١٦٥٦ - (١) في الأصل «قطرتين».

(٢) شرحه ابن قدامة في المغني بالخلاء.

(٣) نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٦٥/١، والمذهب أنه إذا سقط على إنسان من طريق كالميزاب ونحوه ماء، ولا أمانة على نجاسته، كره سؤاله عنه لأن الأصل طهارته، وإن سأل لا يلزم المستول جوابه. قال الأزجي: إن لم يعلم نجاسته. قال المرداوي: وهو الصواب. المغني ٦٥/١، الإنصاف ٧١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣/١.

١٦٥٧ - تقدم الكلام عليه في رقم (٧٠ و ١٣٠ - ١٣١)

[الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد]

١٦٥٨ - قلت: أحد يقول: اليهودي والنصراني من أمة محمد [صلى الله عليه وسلم]؟

فقال: سبحانه الله النبي [صلى الله عليه وسلم] يقول: اختبأت شفاعتى لأمتي^(١). أيشفع إذا لليهودي والنصراني؟ أحد يقول هذا؟^(٢).

[الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

١٦٥٩ - قلت: إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم؟ قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان: أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد.

١٦٥٨ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٥، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٨٦، ٤٨٧، والبخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٧ (٧٤٧٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الشفاعة ٣/٧٣ - ٧٥ من حديث أبي هريرة وأيضاً ورد ذلك من حديث أنس وابن عباس وجابر وغيرهم. انظر صحيح مسلم الباب السابق، ومسند أحمد ١/٢٨١، ٢٩٥، ٣/١٣٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٨٤، ٣٩٦، ١٤٥/٥، ١٤٨، ٣٢٦.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٤٤١ (١٥٩٦) وأبو طالب كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٦٩، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في أحكام أهل الملل ص ٢ - ٣.

والصحيح كما قال في مسائل عبد الله أن من أسلم منهم فقد دخل في أمة لقوله صلى الله عليه وسلم: بعثت إلى الأحمر والأسود. رواه مسلم وغيره، ومن لم يسلم فليس من أمة. صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣.

١٦٥٩ - تقدم قضاء عثمان مع التخريج برقم ٥٨٢، والمذهب أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول. لكن يستحب للقاضي أن يقول له: إن حلفت وإلا =

[ثناء أحمد على ابن عيينة]

١٦٦٠ - وقال: ما رأيت أحدا أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة.

آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح

[حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة]

١٦٦١ - حدثنا صالح بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره. حديث أبي العالية مرسل.

[حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر]

١٦٦٢ - من مسح على العمامة ثم خلعهها يعيد الوضوء.
١٦٦٣ - من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسه الماء.

[حكم الترتيب في الوضوء والغسل]

١٦٦٤ - الغسل من الجنابة غير الوضوء، قال: إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزأه، لأن الله قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(١) فإنما عليه أن ١٨١/

= قضيت عليك ثلاثاً. وقيل: يقوله مرة واحدة، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأل المدعي

ذلك لأثر عثمان. واختار أبو الخطاب أن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه أحمد

وقال: وما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. المغني ٢٣٥/٩ - ٢٣٦، المبدع ٦٤/١٠ -

٦٦، الإنصاف ٢٥٤/١١ - ٢٥٥، ٢٥٧

١٦٦٠ - إرواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ عن صالح عن أبيه.

١٦٦١ - تقدم تخريج حديث أبي العالية والكلام على المسألة في رقم (١١٦٧)

١٦٦٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

١٦٦٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٦٩١)

١٦٦٤ - (١) المائدة: ٦.

يتطهر^(٣)، والوضوء ليس كذلك، فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء^(٣).

[حكم الغسل من التقاء الختانين]

١٦٦٥ - وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلا.

[الققيح والصدید أهون من الدم]

١٦٦٦ - الققيح والصدید يخرج من الجرح إنها أهون من الدم.

[حكم مس المصحف لغير الطاهر]

١٦٦٧ - لا يمس المصحف إلا طاهر^(١)، واحتج بحديث سعد^(٢)، وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ويصفحه بعود أو بشيء.

(٢) تقدم الكلام على حكم الترتيب في غسل الجنابة في رقم (٦٩).

(٣) تقدم الكلام على وجوب الترتيب في الوضوء في رقم (٧٠).

١٦٦٥ - نقل عنه رواية نحوها خلال في كتاب الرجل ص ٢٥ من رواية صالح، وتقدم

الكلام على المسألة في رقم (١٨)

١٦٦٦ - انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤، والصحيح من المذهب أن الققيح والصدید مثل الدم يعفى عن سيرهما، لأنها متولدان منه، فيكونان بمنزلة، إلا أن أحمد قال: إنها أهون من الدم، قال في المغني: فعل هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجب غسل الثوب والجسد فيهما، ولم يقم دليل على نجاستهما، وحكى جده عن بعض أهل العلم طهارتهما، وذكر في المبدع رواية عن أحمد. هذا إذا خرجا من غير السيلين، فإن خرجا من السيلين فالذهب أنه لا يعفى عن سيرهما كالدم، وهناك وجه آخر يعفى عن سيرهما، وهو ظاهر كلام ابن قدامة وابن رزین وجماعة. المغني ٨٠/٢، المبدع ٢٤٨/١، الإنصاف ٣٢٦-٣٢٥/١

١٦٦٧ - (١) الصحيح من المذهب أن المحدث يحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمُهُ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا =

[الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء]

١٦٦٨ - الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟
قال: فمه ويده سواء.

[الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المني أو البول]

١٦٦٩ - الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذي، والدم أسهل من البول والغائط^(١)، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد^(٢).

= يمس القرآن إلا طاهر. رواه الدار قطني والحاكم وغيرهما. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني لتعدد طرقه والشواهد. هذا وعند جمهور الأصحاب يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته، وكذلك يجوز تقليبه بعود ونحوه. المغني ١/١٤٧ - ١٤٨، المبدع ١/١٧٣ - ١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٣، المستدرک للحاكم ٣/٤٨٥، سنن الدار قطني ١/١٢٢، إرواء الغليل ١/١٥٨ - ١٦١. (٢) هو سعد بن أبي وقاص.

وحديثه أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/٨٨ (٨٩) من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، وقال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ١/١٦١. ١٦٦٨ - هل إدخال الجنب فمه ونحوه في الماء كإدخال يده أم يؤثر، فيه وجهان، أحدهما: أنه يؤثر قال المرادوي: وهو الصحيح. والثاني: حكمه حكم إدخال اليد. وتقدم حكم إدخال اليد في الماء في رقم (٥٣٦ - ٥٣٧) وانظر الفروع وتصحيحه ١/٨٣، الإنصاف ١/٤٤ - ٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٤.

١٦٦٩ - (١) فإن الدم يعفى عن سيره، أما البول والغائط فلا يعفى عنه سواء كانا يسيرا أو كثيرا. انظر ما تقدم في رقم (٩٠، ٩١، ١١٠)

(٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن مني الأدمي طاهر على المذهب وعلى هذا لا يجب الإعادة إذا صلى وفي ثوبه مني وإن فحش. وعنه إنه نجس، وعلى هذا لا يعفى عن سيره على =

[حكم الوضوء من القبلة بشهوة]

١٦٧٠ - سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.

[حكم التكني بأبي القاسم]

١٦٧١ - قلت: رجل يكتني^(١) بأبي القاسم؟

قال: قد رخص بعض الناس في ذلك، والذي يعجبنا أن لا يفعل، وروى بعض الناس: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي^(٢).

الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عن يسيره فعليه الإعادة إذا كان فاحشا، وإلا فلا. كما قال أحمد هنا. انظر الإنصاف ١/٣٣٢، وما تقدم في رقم (٢٨٦) أما المذبي فالصحيح من المذهب أنه نجس لا يعفى عن يسيره. فعلى هذا يجب الإعادة إذا صلى وفي ثوبه مذي ولو يسيرا. وعنه يعفى عن يسيره. قال المرداوي: وهو الصواب خصوصا في حق الشباب، وعلمه في المبدع بأنه يخرج منهم كثيرا، فيشق التجرؤ عنه وعلى هذا يعيد إذا كان فاحشا. وعنه طاهر كالمذبي. وعلى هذا لا يعيد وإن كان فاحشا. المبدع ١/٢٤٩، الإنصاف ١/٣٢٩ - ٣٣٠، وما تقدم في رقم (١٣١٣) ١٦٧٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٣١)

١٦٧١ - (١) في الأصل «أن يكتني» لكن وضعت على «أن» علامة كأنها تشير إلى الخطأ. (٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٣، والترمذي في جامعه كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ٥/١٣٦ (٢٨٤١) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ويبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حينما قال: نقل حنبل وصالح الكراهة للكنية. الروايتين والوجهين ٣/١٣٦، وفي التكني بأبي القاسم ثلاثة مذاهب مشهورة، الأول: المنع مطلقا سواء كان اسمه محمد أو لا، وهذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال المباركفوري: إنه أحوط. وحجته عموم قوله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. رواه الشيخان. الثاني: الجواز مطلقا، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، قال المرداوي: هو =

[حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقرئ]

١٦٧٢ - قلت: الصلاة خلف من يجهر أو يقرئ؟

فقال: نحن نجهر ولا نقرئ، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة، يتبع ما روى عن ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرئ في الفجر، فدعا على قوم ودعا لقوم^(٣).

= الصواب، ونسبه القاضي إلى الجمهور وقال: قد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم. ويختص النبي بحياة النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وبه قال جماعة من السلف لحديث: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي. وذكر المرداوي عن الإمام أحمد أنه يكره لمن اسمه محمد فقط. الفروع وتصحيحه ٥٦٥/٣، زاد المعاد ٩/٢ - ١٠، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٨ - ١١٣، كشف القناع ٢٤/٣، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي ١٧١/١٠ - ١٧٤، صحيح مسلم وشرحه النووي كتاب الأدب، باب النبي عن التكني بأبي القاسم ١١٢/١٤ - ١١٧، تحفة الأحوذى ٣٠/٤ - ٣١

١٦٧٢ - (١) حديث ابن عمر رواه الدارقطني في سننه ٣٠٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٢) من طرق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ولا يخلو طريق له من كلام، وقال البيهقي وابن حجر: الصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع. وتقدم تخريج الموقوف في رقم (٥١١) وانظر التلخيص الحبير ٢٣٤/١، التعليق المغني على الدارقطني ٣٠٤/١ - ٣٠٥

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٠٥/١، والدارقطني في سننه ٣٠٣/١ - ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٢ وفي إسناده مقال أيضا. انظر الجواهر النقي ٤٧/٢، التلخيص الحبير ٢٣٤/١ - ٢٣٥، التعليق المغني ٣٠٣/١ - ٣٠٤، تحفة الأحوذى ٢٠٥/١

[حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم]

١٦٧٣ - قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء^(١) مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا؟ فقال: لا بأس أن يفسده عليه^(٢)، فإذا صار خلا لم يأكله حتى يكون الله يبدي فساد^(٣).

[إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه]

١٦٧٤ - قلت: إن أصاب المسكر ثوبا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك الدم أيضا.

(٣) تقدم تخريج حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر، والكلام على حكم القنوت في الصلوات الخمس في رقم (٢٨٢) وتقدم الكلام على حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في رقم (٥١١)، وتقدم في رقم (٧٣٣) أن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، أما إذا كان مبتدعا فلا يصلح خلفه. انظر رقم (٥٦٢).

١٦٧٣ - (١) السياق يقتضي أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم، فاعله ضمير يعود إلى رجل، فيكون خلا وملحا وشيثا. ويحتمل أنه مبني للمجهول.

(٢) نقل عنه رواية نحوها مهنا كما ذكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٥ (٨٥) وأباح له إفساد المسكر لما فيه من إزالة المنكر، وهي مطلوبة شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكرا فليغيره بيده. الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢/٢ - ٢٤ (٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧)

١٦٧٤ - تقدم الكلام على حكم بقاء أثر الدم في رقم (٧٧٥) وسائر النجاسات حكمه حكم الدم. انظر المراجع السابقة في الرقم المذكور.

[مسائل في الزواج مع الأمة، وأقل الصداق وغيرهما]

١٦٧٥ - قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليها^(١)، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز أن يصدق درهما واحدا، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟
قال: ما تراضوا عليه^(٢).

١٦٧٦ - قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟
قال: لا بأس أن يتزوج / هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولا ١٨٢/
لحرة [أمة]^(٣) أو أم ولد أو مدبرة^(٤)، إذا كان زوجه السيد بحضرة شهود، وصداق ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض^(٥)، فإن^(٦) زوجها سيدها لم ير^(٧) لها عورة، ولا ترى

١٦٧٥ - (١) في الأصل «عليه». والصواب ما أثبتناه، لأن الضمير إلى المرأة.
(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أن المهر غير مقدر، لا أقله لا أكثره، بل ما تراضوا عليه وجاز أن يكون ثمنا أو أجره جاز أن يكون صداقا، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي زوجه: التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه، وما في معناه من الأحاديث. واشترط الخرقى أن يكون له نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه وتبعه بعض الأصحاب، لكن قال الزركشي وغيره: ليس في كلام أحمد هذا الشرط. المغني ٦/٦٨٠ - ٦٨١، المبدع ٧/١٣١ - ١٣٢، الإنصاف ٨/٢٢٩
١٦٧٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على شروط جواز النكاح بالأمة في رقم (٣٨٥)
(٣) المذهب أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو أجره في الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقه لأنه أحد العوضين فأشبه عوض البيع.
المغني ٦/٢٦٢، المبدع ٧/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣ - ٦٤
(٤) في الأصل هذه الكلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبتته.
(٥) أي سيدها.

له عورة إلا ما يجوز لغيره^(٦)، فإن هو مات عنها^(٧)، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدها شهران^(٨) وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدها إن كانت ممن تحيض حيضتان^(٩)، وإن كانت ممن لا تحيض فشهران^(١٠)، فهذا الذي أختار. ويقول بعض الناس: شهر ونصف^(١١)، وما أحب أن يشترط على السيد النفقة، لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة

(٦) هذا هو المذهب. انظر المغني ٥٥٨/٦، الإنصاف ٣٤/٨

(٧) في الأصل «عنن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل «شهرين» وهو خطأ، وتقدم الكلام على عدة أم الولد إذا مات زوجها قبل سيدها في رقم (٦١٨)، أما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فالمذهب كما قال هنا شهران وخمسة أيام، لاتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذا عدة الوفاة. ومثل عدة الأمة عدة المدبرة، لأنها أمة ما لم تعتق بموت سيدها. المغني ٤٧١/٧، المبدع ١١٣/٨، ١١٧، الإنصاف ٢٧٥/٩

(٩) في الأصل «حيضتين» والصواب ما أثبتته لأنه خبر، وهذا هو المذهب. المغني ٤٥٧/٧ - ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨ - ١١٧، الإنصاف ٢٧٨/٩ - ٢٧٩.

(١٠) في الأصل «شهرين». والمذهب كما قال هنا أن عدتها شهران لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالاقراء قرءان فكذا هنا، وبه قال عطاء والزهري وإسحاق وهو أحد أقوال الشافعي. المغني ١٢١/٧، المبدع ١٢١/٩، الإنصاف ٢٨٢/٩، المجموع ٤٤٣/١٦، مغني المحتاج ٣٨٦/٣ - ٣٨٧.

(١١) هذا مروي عن علي وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعي، وحجته أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر فعدة الأمة شهر ونصف. المراجع السابقة والهداية مع فتح القدير ٣١١/٤

وهناك قول ثالث وهو أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وهو القول الثالث للشافعي وأحمد، وحجته عموم قوله تعالى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ الطلاق: ٤، انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد ٩٣/٢ - ٩٤

عليه^(١١)، فإن تطول^(١٢) السيد بذلك فلا بأس. وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه^(١٣)، وإن عوفي هذا الرجل فالتكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلعت بزوجها ومست منه مالا يحل لغيرها^(١٤).

[مسائل من الإجارة والزكاة]

١٦٧٧ - قلت لأبي: الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته تجب عليه صدقة الفطر؟ ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئا؟ ويجوز له أن يأخذ من ذلك شيئا وقد كفى طعامه وكسوته؟
قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته، وأقل ما يكون من الطعام مدبر، وهو رطل وثلث، ومن الكسوة ثوب جامع^(١٥)

(١٢) المذهب أن زوج الأمة إذا كان حرا فنفتقتها عليه إذا سلمت نفسها ليلا ونهارا، لاتفاق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهم، وقال المرداوي: ويتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه. وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. وقيل: تجب عليها نصفين.

المغني ٥٩٩/٧، المبدع ٢٠٣/٨، الإنصاف ٣٧٩/٩

(١٣) تطول: أي تفضل عليه بذلك. لسان العرب ٤١٤/١١، المعجم الوسيط ٥٧٧/٢

(١٤) تقدم الكلام على قضاء المتوفى عنها زوجها عدتها في المنزل الذي وجبت فيه في رقم (٥٤١)

(١٥) يبدو أن هذا فيما إذا طلقها بعد ما عوفي. لأن المتوفى عنها زوجها تجب عليها العدة سواء كانت مدخولا بها أو لا. انظر المغني ٥١٣/٧

١٦٧٧ - (١) نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٠٦، والمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته قياسا على الظئر. وعنه لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا. وعلى المذهب لو تنازعا في قدر =

ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله . وإنما هذا مستأجر^(٣) . ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله ، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر إذا كان يوم يعطى ليس يملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب ، فإذا ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب ، لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات ، فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهماً أو قيمتها من الذهب فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين^(٣) .

١٨٣/

[مسائل في القلس والدم]

١٦٧٨ - وقال : القلس ليس فيه وضوء ، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشاً ، فإذا فحش عنده أعاد^(١) ، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان ، فبلعه أعاد^(٢) كصومه ، وأما

= الطعام والكسوة رجع فيها إلى العرف على الصحيح من المذهب ، فيكون له طعام مثله وكسوة مثله . وعنه كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة . وقيل : يرجع في الطعام إلى طعام المسكين في الكفارة ، وفي الملبوس إلى ملبوس مثله . المغني ٤٩٢/٥ - ٤٩٣ ، المبدع ٦٦/٥ - ٦٧ ، الإنصاف ١٢/٦ - ١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢ (٢) هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجب قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس . المبدع ٣٨٧/٢ ، الإنصاف ١٦٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤١٢/١ . (٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها في رقم (٢٢٨)

١٦٧٨ - (١) المذهب أن القلس كالدم لا ينتقض منه الوضوء إلا إذا فحش ، وحكي عنه : فيه الوضوء إذا ملأ الفم .

وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ . وتقدم الكلام على نقض الوضوء من الدم في رقم (٩٠) المغني ١٨٦/١ ، المبدع ١٥٧/١ - ١٥٨ . (٢) في الأصل (أعاده) .

الصلاة فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة^(٣).

[مواضع سجدي السهو]

١٦٧٩ - وقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدي السهو في خمس مواضع، فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد التسليم، فأما قبل التسليم فإنه نهض من ثنتين، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجديين كأنه لم يتشهد فيهما ثم سلم^(١). وأما اليقين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل التسليم^(٢)، واليقين أن يشك في الثنتين، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث، والثنتين لا يشك فيهما فأمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود قبل التسليم، واليقين أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما، والذي بعد التسليم هو التحري، هو أكثر ظنه ووهمه والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم^(٣). فإذا سجدهما بعد

(٣) لا يجب قضاء الصلاة إذا صار من القلس إلى اللسان، لأنه ليس فاحشا فلم ينقض الوضوء. أما الصوم فيجب قضاؤه إذا بلغ شيئا منه، لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه، فما عده يبقى على الأصل. المغني ٣/١٠٧، الشرح الكبير ٣/٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٨.

١٦٧٩ - (١) رواه ابن بعيثه وتقدم تخريجه في رقم (٦٩٧)

(٢) كما ورد في حديث أبي سعيد الذي تقدم مع التخريج في رقم (١٢٥١)

(٣) كما رواه أحمد في المسند ١/٣٧٩، ٤٣٨، ٤٥٥، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣-٥٠٤ (٤٠١)، ومسلم في صحيحه باب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦١ عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلا أدري زاد أم نقص. فلما سلم قيل له: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله فسجد سجدي السهو، فلما سلم قال: إنها أنا =

التسليم تشهد فيهما، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد^(١) فيهما^(٢)، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم^(٣)، فهذه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يعطى كل حديث منها وجهه لا يعدى، والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدي السهو قبل التسليم، لأنه إنما هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يتبدأ الصلاة^(٤).

بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصلاة، فإذا سلم فليسجد سجدين. اللفظ لأحمد.

(٤) في الأصل «لم يسجد» وتاباه القرينة، وفي مسائل أبي داود كما أثبت.
(٥) انظر روايات عنه نحوها في التشهد في مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل ابن هاني ٧٥/١ (٣٧١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدا سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، لكن ذكر البيهقي والألباني أن زيادة «ثم تشهد» شاذ تفرد به أشعث. ومال إلى تحسينه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي. وقيل: لا يتشهد وإن سجد بعد السلام اختاره الشيخ تقي الدين. المبدع ٥٢٩/١ - ٥٣٠، الإنصاف ١٥٩/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم ٦٣٠/١ (١٠٣٩) جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو ٢٤٠/٢ - ٢٤١ (٣٩٥) المستدرک ٣٢٣/١، إرواء الغليل ١٢٨/٢ (٤٠٣)

(٦) السجود بعد التسليم إذا سلم من ثنتين ورد في قصة ذي اليمين من حديث أبي هريرة وتقدم تخريجه في رقم (١٩٠) أما السجود بعد التسليم إذا سلم من ثلاث فقد ورد في حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليمين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم. رواه أحمد في المسند ٤/٤٢٧، ٤٤١، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٧٠/٥ - ٧٣ وغيرهما. انظر إرواء الغليل ١٢٦/٢

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٥٣)

[حكم تعجيل الزكاة]

١٦٨٠ - سألت عن تعجيل الزكاة فقال: لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعاً.

[مصارف الزكاة]

١٦٨١ - وقال سفيان^(١): بلغنا عن العلماء: لا يجابى بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله^(٢).
قال أبي: إنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن^(٣).

١٨٤/

١٦٨٢ - قلت: الرجل يشتري / للرجل فرساً من زكاته؟

قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

١٦٨٣ - قلت: يعتق منها رقبة؟

قال: يعان منها في الرقاب، لأنه إذا أعتق جر ولاء.

[مقدار الجزية على الفقير]

١٦٨٤ - قلت: الفقير الذي وظفه عمر؟

قال: لا أدري قد اختلفوا فيه.

١٦٨٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤)

١٦٨١ - (١) ابن عيينة.

(٢) تقدم قول ابن عيينة مع التخريج في رقم (١٢٣٠)

(٣) تقدم بيانهم في رقم (٣٩)

١٦٨٢ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٩٤٤)

١٦٨٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٨)

١٦٨٤ - ١٦٨٥ - هكذا نص السؤال والجواب في الأصل ويبدو أنه في مقدار الجزية على

الفقير فقد ذكر ابن قدامة فيه روايتين عن عمر، الأولى أنه جعل عليهم اثني عشر

درهماً، والثانية أنه جعل عليهم عشرة دراهم. المغني ٨/٥٠٢، ٥٠٣، وتقدم الكلام

على مقدار الجزية في رقم (١٥٩)

١٦٨٥ - قلت : كيف يؤدون؟

قال : يكون ذلك أيضا على قدر طاقتهم .

[إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق]

١٦٨٦ - قلت : إذا قال : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

فقال : قد يكون أراد أن يفهمها ، فإذا كانت غير مدخول بها فقال : أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، فقد لحقتها التطليقة الأولى^(١)، وإن أراد رجعتها جدد لها مهرا، وكانت عنده على ثنتين، وإن لم يرد رجعتها فهي أولى بنفسها^(٢)، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال : أنت طالق وطالق وطالق فهذه ثلاث^(٣).

[أقوال أحمد في رجال]

١٦٨٧ - سألت عن سلمة بن كهيل فقال أبي : قال الثوري لحماذ بن سلمة :

رأيت سلمة بن كهيل ؟ فقال : رأيت شيئا كيسا .

١٦٨٦ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) إذا أراد رجعتها فإنه يرجع بعقد جديد ومهر جديد، وهي أولى بنفسها سواء أراد رجعتها أو لم يرد، لأنها بانته بالتطليقة الأولى، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها. انظر المراجع السابقة في رقم (٤٣٦)

(٣) المذهب أنه إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث، لأن الواو يقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا كقوله : أنت طالق ثلاثا. وعنه إنها تبين بالأولى.

المغني ٢٣٣/٧ - ٢٣٤، المبدع ٣٠٤/٧، الإنصاف ٢٦/٩

١٦٨٧ - ظاهر هذا أن قائل : رأيت شيئا كيسا هو حماد بن سلمة، وقال البسوي :

حدثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل عن أبي طالب قال أحمد : ولقي سفيان حماد بن سلمة فقال : يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل شيئا؟ قال : نعم . قال : شيخ كيس . قلت : حماد قال : شيخ كيس؟ قال : لا، ليس هذا من كلام حماد، كان حماد أوفر من ذلك أن يتكلم بمثل هذا، ولكن سفيان قال لحماذ : هو شيخ كيس . =

١٦٨٨ - قلت: حبيب بن أبي ثابت؟

قال: ما أعلم إلا خيرا، سمع من ابن عباس وابن عمر.

١٦٨٩ - قلت: أبو نضرة؟

قال: لا أعلم إلا خيرا.

١٦٩٠ - قلت: فأبو عثمان النهدي؟

قال: من رضا الناس.

١٦٩١ - حدثني أبي ^(١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: أتاني

سليمان ^(٢) التيمي وابن عون ^(٣) يعزياني بأبي فقال التيمي: حدثنا أبو

نضرة قال: فقال ابن عون: قد رأيت أبا نضرة؟ قال: قال التيمي:

فمه أو فما رأيت؟ ^(٤).

١٦٩٢ - قال أبي: عبدالله ^(١) الرازي روى عنه الحكم ^(٢) وابن أبي ليلى ^(٣) وفطر ^(٤)

= كتاب المعرفة والتاريخ ٧٢٧/١، وقال عبدالله: قال أبي: بلغني أن سفيان قال لحما

بن سلمة: يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل كان شيخا كيسا. كتاب العلل

ومعرفة الرجال لأحمد ٢٧/١

١٦٨٨ - ذكر روايته عنها في الجرح والتعديل ١٠٧/٢/١، والتهذيب ١٧٨/٢

١٦٨٩ - أبو نضرة هو منذر بن مالك، وقول أحمد هذا رواه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في

الجرح والتعديل ٢٤٠/١/٤

١٦٩٠ - أبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن بن مل.

١٦٩١ - (١) في الأصل زاد هنا: «مالك» وهو غير موجود في العلل ومعرفة الرجال، وهو

الصواب إن شاء الله، لأن أحمد يروي عن يحيى بن سعيد القطان، لا عن مالك.

(٢) ابن طرخان.

(٣) عبدالله بن عون

(٤) في الأصل «فما أو فما رأيت» والمثبت من العلل ومعرفة الرجال ٢١٨/١ فقد روى

هذه المسألة فيه عبدالله بنصها. وذكر رواية سليمان التيمي عن أبي نضرة في التهذيب

٣٠٢/١٠

١٦٩٢ - (١) هو عبدالله بن عبدالله أبو جعفر الرازي قاضي الري مولى بني هاشم، أصله

كوفي صدوق من الرابعة/ د ت عس ق.

= التقريب ص ١٧٩، التهذيب ٢٨٦/٥ (٤٨٤)

والأعمش^(٥)، وروى عنه سعيد بن مسروق^(٦)، وأمه أم ولد لعلي وقال بعضهم: سرية^(٧).

١٦٩٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد^(٨) بن مقاتل المروزي قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج^(٩) عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم^(١٠) وكان ثقة. قال: وكان الحكم يأخذ عنه^(١١).
١٦٩٤ - قال أبي: وجعفر^(١٢) بن أبي ثور روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن

(٢) ابن عتية.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) ابن خليفة المخزومي أبوبكر الحناط بالمهملة والنون، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة/ خ ٤.

التقريب ٢٧٧، التهذيب ٣٠٠/٨ (٥٤٨)

(٥) إلى هنا نقله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٢١١/١

(٦) الثوري الكوفي والد سفيان ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها/ ع. التقريب ١٢٦، التهذيب ٤٦٨/٩ (٧٥٩).

وذكر رواية هؤلاء عن عبد الله الرازي في التهذيب ٢٨٦/٥

(٧) في التهذيب (٢٨٧/٥): قال عبد الله بن أحمد: كانت جدته مولاة لعلي أو جارية، وقال أبو داود: هو ابن سرية علي.

١٦٩٣ - (١) هو محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة، ثقة من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين/ خ.

التقريب ص ٣١٩، التهذيب ٤٦٨/٩ (٧٥٩).

(٢) ابن أرطاة.

(٣) الرازي المذكور في المسألة السابقة.

(٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢١١/١ بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ٩٢/٢/٢ من طريق عبد الله بن محمد الكرمانى عن عباد بن العوام به، وأورده بن حجر في التهذيب ٢٨٦/٥ من طريق أبي معمر الهذلي عن عباد به.

١٦٩٤ - (١) هو جعفر بن أبي ثور عكرمة مقبول من الثالثة/ م ق.

التقريب ص ٥٥، التهذيب ٨٦/٢ (١٣٢).

عبدالله بن موهب^(١) وأشعث بن أبي الشعثاء^(٢)، وجده جابر^(٣) بن سمرة أبو أمه^(٤).

[مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء]

١٦٩٥ - جدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سلمة^(١) الخزاعي قال: قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش / وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٢) وحماد بن سلمة وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار [و] العمل، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام عاما والإيمان خاصا^(٣).

-
- (٢) التيمي مولا هم المدني الأعرج، وقد ينسب إلى جده ثقة من الرابعة مات سنة ستين ومائة / خ م ت س ق. التقريب ص ٢٣٤، التهذيب ١٣٢/٧ (٢٧٦)
- (٣) سليم بن أسود المحاربي.
- (٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، قال ابن حجر: هو جد جعفر بن أبي ثور من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه / الاستيعاب ١/٢٢٦، التقريب ص ٥٢، التهذيب ٣٩/٢.
- (٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٢١١/١

١٦٩٥ - (١) منصور بن سلمة.

(٢) الماجشون.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في السنة لعبدالله وكتاب الإيمان لابن تيمية.

(٤) روى عن الإمام أحمد هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣ وأوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ٢٣٩/٧ مع الفتاوى، وذكر قول حماد بن زيد ابن مندة في كتاب الإيمان ٣١١/١ عن أحمد عن منصور بن سلمة عنه، ونحوها نقل الميموني عن الإمام أحمد. وانظر التفصيل في هذه المسألة في المصدر السابق ٣١١/١ - ٣٢٦، وفي كتاب الإيمان لابن تيمية ١/٧ - ٥، ٢٥٩ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٠ - ٣٩٥

١٦٩٦ - قال أبي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٧ - قال: وسمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٨ - قال: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: إذا سئل مؤمن أنت؟ إن شاء^(١) لم يجبه [وإن شاء قال]^(٢): سؤالك إياي^(٣) بدعة، ولا أشك في إيماني، لا يعنف^(٤) من قال: الإيمان ينقص، إن^(٥) قال: إن شاء الله ليس يكره. وليس بداخل في الشك^(٦).

١٦٩٩ - قال أبي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء^(١) وحسن يحيى الاستثناء ورآه^(٢).

١٦٩٠ - أبو نعيم هو فضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، وروى عن أحمد مثله ابن هاني في مسائله ١٦٢/٢ (١٨٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢ في الحاشية وعبدالله في السنة ص ٨٢

١٦٩٧ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧٢
١٦٩٨ - (١) هكذا في الأصل وهكذا ذكر الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من رواية الفضل بن زياد، وزاد في مسائل أبي داود والسنة لعبدالله لفظ الجلالة بعد قوله: إن شاء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسائل أبي داود كتاب الشريعة الأجرى.
(٣) في الأصل هكذا «إلى» وظاهره أنه أنالي والمثبت من المصادر السابقة
(٤) في كتاب الشريعة والسنة «ولا يعنف».
(٥) في مسائل أبي داود «و» بدل «أن» وفي كتاب الشريعة «أو».
(٦) روى هذه المسألة عن أحمد عبدالله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢، ٢٧٤، وأخرجه الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من طريق الفضل بن زياد عن أحمد.

١٦٩٩ - (١) رواه عن أحمد بهذا اللفظ عبدالله في السنة ص ٨٢، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، وروى عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٦١/٢، ١٦٢ (١٨٩٣، ١٨٩٨) و
الفضل بن زياد ونقله في كتاب الشريعة ص ١٣٧ - ١٣٨ =

١٧٠٠ - قال: سمعت وكيعاً^(١) يقول: قال سفيان: الناس عندنا مؤمنون^(٢) في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله^(٣).

[من حث وليس عنده شيء]

١٧٠١ - وقال: يروى في الرجل يحلف فيحث وليس عنده، فروى عن إبراهيم قال: إذا كان عنده عشرون درهما كفر^(١). وقال الحسن: أما يجد وأف^(٢)، وروى عنه أيضاً أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن

(٢) في السنة لعبد الله بدل هذه الجملة: «والإيمان قول وعمل». قال يحيى: وكان سفيان الثوري ينكر أن يقول أنا مؤمن، وحسن يحيى الزيادة والنقصان ورآه. وفي مسائل أبي داود ص (٢٧٢): «حسن يحيى بن سعيد الزيادة والنقصان ورآه يعني الإيمان يزيد وينقص».

١٧٠٠ - (١) في الأصل (وكيع) والصواب ما أثبتته لأنه مفعول لسمعت، وفي المصادر الآتية حدثنا وكيع قال: قال... الخ.

(٢) في الأصل «مؤمنين» والمثبت من المراجع الآتية.

(٣) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبد الله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، ومن طريقه الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨، وأيضاً رواه الأجرى من طريق الفضل بن زياد، وانظر التفصيل في هذه المسألة في كتاب الإيمان لابن تيمية ٤٢٩/٧ - ٤٦٠، ٦٦٦ - ٦٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٥ - ٣٩٨

١٧٠١ - (١) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عنه المصنف ٥٠١/٨ (١٦٠٥٠) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن فرقد، وعن أبي زائدة عن الثوري به، ومن وجه ثالث. كما ذكر الأعظمي في تعليقه على رواية عبد الرزاق.

(٢) هكذا في الأصل وهو غير واضح، وروى الطبري في تفسيره ١٩/٧ من طريق يونس بن عبيد عنه قال: إذا كان عنده درهما. وقال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال: من كان عنده درهما فعليه أن يطعم في الكفارة. الدر المنثور ١٥٥/٧، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٧٥٦/٨، فلعل «وأف» محرف من «درهين» والله أعلم.

سيرين^(٣). وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر^(٤).

قال أبي: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر^(٥)، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل^(٦). وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات^(٧).

[حكم القول: الله خليفتي عليك]

١٧٠٢ - قلت: المرأة تقول لابنها^(١): الله خليفتي عليك؟

قال: لو استودعته الله كان أعجب^(٢) إلي. فأما خليفتي فما أدري^(٣).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عنه. المصنف ٥٠١/٨ (١٦٠٤٩)

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب أي لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر بحيث لا يجد أكثر من قوته وقوت من تلزمه مؤنته يومه.

الغني ٧٥٦/٨، الإنصاف ٤١/١١، شرح منتهى الإرادات ٤١١/١، ٤٢٨/٣

(٦) روى الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٤ - ١٨١، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٠ - ٢٨١ (١٦٢٩) من طريق ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبيدة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وفي آخره: من سأل وعنده ما يغنيه فإنها يستكثر من نار جهنم، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه ويعشيه. وفي موضع عند أبي داود: ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه، وإسناده صحيح.

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب لأن عبد الله بن مسعود وأبيا قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقياسا على كفارة القتل والظهار. وروي عنه تفريقها أيضا.

الغني ٧٥٢/٨، المبدع ١٧٨/٩، الإنصاف ٤١/١١

١٧٠٢ - (١) في الآداب الشرعية «لأبيها».

(٢) في المصدر السابق «أحب إلي».

(٣) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٧٥/١، وورد في صحيح =

[نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط]

١٧٠٣ - وقال: إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال^(١) ففيها شاة مسنة. يحسب بالسخال عليهم ولا يؤخذ في الصدقة إلا الشني، والجذع^(٢) من الضأن كذلك^(٣).

= مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر الخ وقال ابن الأثير: الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهاء فيه للمبالغة، وجمعه الخلفاء. وفي التعليقات السلفية: الخليفة أي الكافي. صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ١١١/٩، سنن النسائي مع التعليقات السلفية كتاب الاستعانة، الاستعانة من كآبة المقلب ٣١٥/٢، النهاية ٦٩/٢، وأيضاً ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الوداع: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال أحمد شاكر: في إسناده هذا الحديث بحث دقيق، ورجح أنه صحيح متصل. انظر مسند أحمد ٧/٢، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٢٥٨، وبتحقيق أحمد شاكر رقم (٤٩٥٧) وسنن أبي داود (٢٦٠٠) وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٤٤ - ٢٤٣/٤

١٧٠٣ - (١) السخال جمع سخلة، والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، وتجمع أيضاً على سخل مثل غمرة وقمر. النهاية ٣٥٠/٢، المصباح المنير ٢٦٩/١

(٢) الشني من المعز: ماله سنة، والجذع من الضأن: ماله نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٨٠/١

(٣) المذهب أن السخلة تعد عليهم ولا تؤخذ منهم إلا أن يكون النصاب كله صغاراً فتؤخذ الصغيرة وقال أبو بكر: لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. أما إذا لم يكن النصاب كله صغاراً فلا يؤخذ من المعز إلا الشني ولا من الضأن إلا الجذع. المغني ٦٠٢/٢ - ٦٠٥، المبدع ٣٢٠/٢ - ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ٣٨٠/١.

١٧٠٤ - لو أن لأربعين رجلا أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كفوا خنساء، واخليط أن يكون مشرعها^١ واحدا^٢، ومراعها^٣ واحدا^٤.

[حكم الاستثناء في الطلاق]

١٧٠٥ - قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثا فقال: إن شاء الله. قال: لا أقول فيه شيئا.

١٧٠٤ - (١) كذا في الأصل ويبدو أنه محرف من مشرعها، فإن المشرعة بفتح الميم والراء معناها مورد الماء الذي يستقي بلا رشاء. المصباح المنير ١/٣١٠، المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

(٢) في الأصل «واحد»

(٣) كذا في الأصل ولعله محرف من «مراحها» أو «مراعها»

(٤) في الأصل «واحد» وانظر رواية عنه نحوها في مسائل عبد الله ص ١٧٤ (٦٥٧) والمذهب أنه إذا اختلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم حولا كاملا فحكمها في الزكاة واحد، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة نفس مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم أربعون، لزمهم واحدة، ومع انفرادهم ثلاث شياه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. رواه البخاري، وغيره والخلط على نوعين، خلط أعيان بأن تكون مشاعا بينهما، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه فيبقياه بحاله. وخلط أوصاف بأن يكون ما لكل واحد منها متميزا، فخلطاه في الأوصاف الآتية، وسواء تساويا في الشركة كما في المثال السابق، أو اختلفا بأن يكون لرجل شاة، وللآخر تسعة وثلاثون. والمذهب أنه يعتبر في خلط الأوصاف اشتراكهم في خمسة أوصاف: المرعي، والمرح (وهو ما تجتمع فيه السائمة) والمبيت والمحبب والفحل لا غير، وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٢/٦٠٧ وما بعدها، الإنصاف ٣/٦٧ - ٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٢، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق الخ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣/٣١٤ (١٤٥٠)، (١٤٥١)

١٧٠٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤)

[من حلف بالمشي إلى بيت الله]

١٧٠٦ - قلت / : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله؟

قال : إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين .

[من قال : كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله]

١٨٦/

١٧٠٧ - قلت : الرجل يقول : كل مال أملك في المساكين صدقة ، أو كل ما

أملك في سبيل الله؟

قال : عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين ، ولم يكن على وجه النذر .

[حكم من قال : أحلف أو أقسم ولم يقل بالله]

١٧٠٨ - قلت : الرجل يحلف فيقول : أقسم ولا يقول : بالله ، ويقول :

أحلف ، ولا يقول : بالله ، و^(١)أشهد ، ولا يقول بالله؟

قال فيه اختلاف ، فمن الناس من يقول : إذا قال : أقسم ولم يقل بالله

فهو يمين^(٢) . وقال بعضهم : لا حتى يقول : أقسم بالله وأحلف بالله وأشهد بالله^(٣) .

١٧٠٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١ - ١٢ ، ٣٩٣)

١٧٠٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٩٣)

١٧٠٨ - (١) كذا في الأصل ، ولو كان «يقول:أشهد» لكان أحسن وإن كان المعنى مفهوما بدونها للدلالة السياق .

(٢) سواء نوى اليمين أو أطلق،وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو

رواية عن أحمد . فتح القدير ٧٣/٥ ، المغني ٧٠٢/٨

(٣) وبه قال عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبو عبيد والشافعي . وهناك قول ثالث

وهو أنه إن نوى به اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا . وبه قال مالك وإسحاق وابن

المنذر ، وهو رواية عن أحمد ، وهو المذهب . بداية المجتهد ٤١٢/١ ، تكملة المجموع

٢٩٥/١٦ ، المغني ٧٠٢/٨ ، الإنصاف ٩/١١ ، ١٠

١٧٠٩ - قلت: ما تقول فيها؟

قال: فيها بعض الاختلاف.

[من حلف فقال: والله والله والله للتوكيد]

١٧١٠ - قلت: الرجل يحلف فيقول: والله والله والله لا فعلت كذا وكذا.

يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل؟

قال: أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق^(١)، والتأكيد أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين، وأرجو أن تحزبه كفارة يمين^(٢).

[من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه]

١٧١١ - قلت: الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرى

أنه فيه صادق، لا يشك فيه، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه، يكون هذا لغوا؟

قال: أما الطلاق فلا أقول فيه شيئاً، وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه، وهو من اللغو.

[مقدار زكاة الفطر]

١٧١٢ - قلت: زكاة الفطر؟

قال: البر خمسة أرطال وثلث، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم.

١٧١٠ - (١) في الأصل «عتق» والمثبت من المراجع السابقة في تخريج الأثر.

(٢) تقدم تخريج أثر ابن عمر والكلام على المسألة في رقم (١٢١٠)

١٧١١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٢٧)

١٧١٢ - تقدم بيان من تجب عليه زكاة الفطر في رقم (٢١٢) أما مقدارها من البر فالصحيح من المذهب أن الواجب صاع منه ومن غيره من الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقي الدين: إجزاء نصف صاع من البر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله =

[من عليه كفارة يمين وليس له مال]

١٧١٣ - قلت: رجل عليه كفارة يمين وليس له مال؟
قال: إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم كفر عن يمينه بالفضل
من قوت يومه، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية.

[حكم وضع الدين من الزكاة]

١٧١٤ - قلت: رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة، فيتركه له
ويحسبه^(١) من زكاة ماله؟
قال: لا يحسبه من الزكاة، لأن هذا مال لا يدري يصل إليه أم لا^(٢).

[حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحلي]

١٧١٥ - قلت: رجل له دين على رجل مؤسر هل يجب عليه الزكاة؟
قال: إذا قبضه منه زكى لما مضى.
١٧١٦ - قلت: هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟
قال: إذا قبضن مهورهن / زكين لما مضى^(١)، وأما الحلي إذا كان يعار ١٨٧/
أو يلبس فلا زكاة فيه^(٢).

= الأثر. المغني ٥٧/٣ - ٥٩، المبدع ٣٩٤/٢، الإنصاف ١٧٩/٣، وتقدم الكلام
على مقدار الصاع في رقم (١٠٨)

١٧١٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٠١)

١٧١٤ - (١) في الأصل «يخمسه» ويبدو أنه محرف مما أثبتته.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، سواء كان
المخرج عنه عينا أو ديناً. واختار الأزجي الجواز. وقيل: يجزيه أن يسقط عنه قدر
زكاة ذاك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين، حكاه الشيخ تقي الدين
واختاره أيضاً، لأن الزكاة مواساة.

المغني ٦٥٣/٢، الإنصاف ٥٢١/٣

١٧١٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣).

١٧١٦ - (١) نقل عنه روايتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٥٦ (٥٧٧ - ٥٧٩) والصدّاق =

[إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها]

١٧١٧ - قلت: المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي؟
قال: إذا حاضت في وقت صلاة فمن الناس من يقول: تقضيها إذا طهرت، تجعلها أول صلاة تصلّيها^(١). ومن الناس من يقول: لا قضاء عليها، لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها^(٢). فأما التي تطهر، فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء^(٣).

[الوضوء من كل ما خرج من السيلين]

١٧١٨ - قلت: الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره؟
قال: كل شيء من السيلين من دبر أو فرج فما خرج منها من شيء من ريح كان أو غيره ففيه الوضوء.

= في الذمة دين للمرأة على الزوج، وحكمه في الزكاة حكم الدين. وتقدم الكلام على زكاة الدين في رقم (٣) وانظر أيضا المغني ٥٢/٣، الإنصاف ١٨/٣، (٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٧٨)

١٧١٧ - (١) هذا مروي عن الشعبي والنخعي وقنادة، وبه قال الشافعية والحنابلة. مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/١ - ٣٣٤ (١٢٨٩، ١٢٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢، بداية المجتهد ١٠١/١، المجموع ٦٣/٣ - ٦٥، الإنصاف ٤٤١/١ - ٤٤٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١

(٢) هذا مروي عن الحسن ومحمد وحامد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية المراجع السابقة وبدائع الصنائع ٩٥/١
(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (١٤٢٨)

١٧١٨ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١)

[من وجد على طرف إحليله بللاً ولم يعلم أنه احتلم]

١٧١٩ - قلت: الرجل يجد على طرف إحليله بللاً^(١) وهو نائم، ولم ير أنه احتلم؟
قال: إذا كان شاباً ممن ليس له أهل فالحيلة له أن يغتسل، لأنه قد
يحتلم الرجل ولا يعلم، وإن كان له أهل، فلاطف أهله أو لمسها أو
قبل ثم نام على ذلك، فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى
في منامه شيئاً^(٢).

[الحكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة]

١٧٢٠ - قلت: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل
ولم يبل؟
قال: يتوضأ، وقد روي عن علي أنه قال: إن كان بال وإلا اغتسل،
وقال ابن عباس: يجزي منه الوضوء.

١٧١٩ - (١) في الأصل «بلل».

(٢) إذا انتبه بالغ أو من يحتلم البلوغ فرأى منياً، ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل،
قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه، فإن
وجد بللاً لا يعلم هل هو مني أو غيره فالصحيح من المذهب أنه يجب عليه الغسل
مطلقاً، لأن الظاهر أنه احتلام، وعنه يجب مع الحلم. وعنه لا يجب مطلقاً. هذا إذا
لم يسبق نومه لملاعبة أو نظر أو فكر ونحوه، فإن سبق نومه شيء من ذلك فالصحيح
من المذهب أنه لا يجب عليه الغسل إن لم يذكر احتلاماً، لأنه مشكوك فيه، والظاهر
أنه مذي لوجود سببه، فلا يزول يقين الطهارة بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة
الشك. وعنه يجب. وعنه يجب ومع الحلم. المغني ١/٢٠٢ - ٢٠٣، الإنصاف
١/٢٢٨ - ٢٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٧٥.

١٧٢٠ - تقدم تخريج أثر علي وابن عباس في رقم (١٥٧٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم
(٣٢١)

[مسائل في الصرف]

١٧٢١ - قلت: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم دينار؟ فيقول:

لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار فيقول للبقال: هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراضيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك درهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقية النصف الدينار قال: الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لهما؟ وكيف الحيلة لهما؟

قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون ها وها. فلا يعجبنا ذلك. وإن كان قال: هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب/ وهو كذا وكذا قيراطا، فأخذ المشتري الدراهم، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار لصاحبه، وهو شريك له فلا بأس، فإن أراد أن يبيعه ببقية الدينار فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهما ودرهمين ويصارفه.

١٧٢٢ - قلت: الرجل يدفع إلى الصير في الدينار، فيشتري به دراهم فيقول:

ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي؟

١٧٢١ - لأنه إذا أخذ درهما ودرهمين، ثم صارفه صار بيع الدين بالدين في الصورة التي قال:

عشرة قراريط لي عليك. أما إذا صار المشتري شريكا للبائع بنصف الدينار، وصار النصف أمانة له عنده، ثم أخذ منه درهما ودرهمين، ثم تصارفا، لم يوجد فيه القبض يدا بيد، وهو شرط لصحة الصرف فلم يجز، أما إذا صار شريكا له، ثم استوفى منه ثمن نصف الدينار وسلمه إليه صح، لأنه لم يوجد بيع الدين بالدين، ووجد الصرف يدا بيد. وكذلك لو أخذ درهما ودرهمين وكان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح أيضا، نص عليه.

المغني ٥٤/٤، ٦٠، المبدع ٥١/٤ - ٥٢، الإنصاف ٤٤/٥، ٥٠.

قال: هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه [عليه]، ولا يفترقان وبينهما لبس والذهب بالورق ربا إلا هاوها.

١٧٢٣ - قلت: الرجل يبيع ثلاثة دنائير ذهباً مكسوراً بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال: لا يعجبنا، ولكن إن شاء أن يبيعها^(١) بدراهم، ويشتري بها من الذهب ما شاء.

١٧٢٤ - قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟ قال: هذا خبيث رديء لا يجوز، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطاً من الذهب^(٢).

١٧٢٢ - ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، والمذهب أنه لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويلزم بالتفرق إذا تم التقابض في المجلس، لأن الشرط التقابض في المجلس وقد وجد. ويحتمل أن يبطل إن تخايراً قبل القبض في المجلس.

الفروع ١٦٦/٤، المبدع ١٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢. وتقدم الكلام فيما لو ظهر عيب في البعض بعد التقابض والافتراق في رقم (٨٧٦)

١٧٢٢ - ١٧٢٤ - (١) كذا في الأصل، والأولى بدون «أن»

(٢) لا يجوز بيع ثلاثة دنائير مكسورة بدينارين صحيحين غير درهم، ولا عشرة دراهم مكسورة بثمانية دراهم صحاح وفلسين لما يحصل فيه من التفاضل، بينما يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون سواء بسواء، والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل.

أما إذا باع الدنانير المكسورة بالدراهم، ثم اشترى منها الذهب، أو باع الدراهم المكسورة بالقراريط ثم اشترى منها الدراهم فجائز وإن كان فيه التفاضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. متفق عليه من حديث أبي بكر. المغني ١٠/٤ - ١٢، ٦٤ المبدع ١٢٨/٤ - ١٢٩، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٣٧٩/٤ (٢١٧٥) صحيح مسلم كتاب البيوع، باب الربا ١٦/١١ - ١٧

[لا اعتبار للشك في نقض الوضوء]

١٧٢٥ - قلت : الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء ، فربما نظر ، فإذا بلل وهو في الصلاة ؟
قال : إن كان تخيل إليه فلا يلتفت إليه حتى يستيقن ، ولا يتعاهد ذلك من نفسه .

[حكم الاكتفاء على الأحجار في الاستنجاء]

١٧٢٦ - قلت : الرجل يخرج من الخلاء ، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة ، ولا يستنجي بماء ، أترى بذلك بأساً ؟
قال : إذا نقي بالأحجار أو بماء فكل ذلك يجزي ، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء فلا يجزي .

[من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة]

١٧٢٧ - قلت : الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة ، فيصلي ولا يعلم ، ثم يعلم به بعد ؟
قال : أما البول والعذرة فإنه يعيد منه قل أو كثر ، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء .

١٧٢٥ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٣ (٧٩ - ٨٠) وهذا هو المذهب لأن الأصل أنه لم يخرج منه شيء ، ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين . أما إذا تيقن أن البول قد خرج منه فإنه يغسله ويتوضأ ويعيد الصلاة .
المغني ١٩٦/١ - ١٩٧ ، إغاثة اللهفان ١٤٣/١ ، الإنصاف ٢٢١/١

١٧٢٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨)

١٧٢٧ - تقدم الكلام فيما إذا صلى وفي ثوبه دم في رقم (٩١ ، ٩٢) وفيما إذا صلى وفي ثوبه غائط أو بول في رقم (١٠٠) وفيما إذا صلى وفي ثوبه . رقم (١٦٦٩)

[من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة]

١٧٢٨ - قلت: الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ، أيجب عليه الوضوء لكل صلاة؟

قال: يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ. بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة.

[أين تعتد المتوفى عنها زوجها]

١٧٢٩ - قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه، إلا أن تكون ساكنة فتخرج.

[من أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة]

١٧٣٠ - قلت: الرجل يقول للرجل: بالله عليك ألا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: ١٨٩/ أقسمت عليك بالله ألا أكلت؟

قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو حلف^(١). ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه^(٢).

١٧٢٨ - هذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المغني ١/٣٤٠ - ٣٤١، المبدع ١/٢٩٢، الإنصاف ١/٣٨١.

١٧٢٩ - في الأصل «إلا أن يكون ساكنة فيخرج» ويبدو أن الأولى ما أثبتته، يعني إلا أن تكون ساكنة في بيت مستأجر فيخرجها صاحبه، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٥٤١)، (٧٦٤)

١٧٣٠ - (١) في الأصل «أحلف» ومعناه استحلف وهو لا يناسب المقام. وهذا القول مروى عن ابن عمر وعطاء وقتادة والقاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة والأوزاعي والشافعي، هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. مصنف عبد الرزاق ٨/٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤١، المغني ٨/٧٣١، الإنصاف ١١/٣٤، لسان العرب ٩/٥٣

=

[حكم عتق الكتابي في الكفارات]

١٧٣١ - قال أبي: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع فلا بأس به.

[كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

١٧٣٢ - قلت: كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟
قال: لا بأس بها صلى، إن صلى بعدها ستاً أو أربعاً أو ركعتين فلا بأس.

[متى يورث السقط]

١٧٣١ - قال: السقط يورث إذا استهل، والاستهلال أن يبكي أو يصرخ، فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج فلا يورث.

٢) هذا رواية عن أحمد، وروي ذلك مرفوعاً من حديث عائشة لكنه مرسل.
المراجع السابقة.

١٧٣١ - نقل هذه المسألة بنصها الخلال في أحكام أهل الملل ص ١١١، ولا يجزي في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، أما سائر الكفارات فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه مثل كفارة القتل لا يجزيء فيه إلا رقبة مؤمنة. وعنه يجزيء فيه رقبة كافرة أيضاً. المغني ٣٩٧/٧، الإنصاف ٢١٤/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٣.

١٧٣٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٦ - ٥٢٧)

١٧٣٣ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٠/٢ (١٤٧٤) والمذهب أنه يرث السقط ويورث إذا استهل صارخاً أو عطس أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها، أما حركة يسيرة كاختلاج فإنه لا يرث ولا يورث بها، لأنها لا تدل على الحياة. والاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء. وعنه يرث أيضاً بصوت غير صراخ. المغني ٣١٦/٦ - ٣١٧، الإنصاف، ٣٣٠/٧ - ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢ - ٦١٦

[كيفية صلاة المقتدى إذا صلى الإمام جالسا]

١٧٣٤ - قال أبي: الإمام إذا صلى جالسا صلوا جلوسا^(١). قال بعض الناس: لا يؤم أحدا جالسا فيصلي من وراءه قياما^(٢). لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما، وكان أبو بكر يأتيهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتون بأبي بكر^(٣)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، وهذا قول الشافعي^(٤). وقال بعض الناس: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جحش شقه [الأيمن]^(٥) قال: فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، وصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من أنس^(٦). ويروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: صرع رسول الله

١٧٣٤ - (١) نقل روايات عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٣، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، وهو المذهب والوجه الثاني: لا يصح. وعنه يصلون قياما. المغني ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٣، المبدع ٧٠/ ٢ - ٧٧، الإنصاف ٢/ ٢٦١

(٢) كذا العبارة في الأصل، والمقصود أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من وراءه قياما. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ ١٧٢/ ٢ - ١٧٣ (٦٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٤/ ١٣٥ - ١٣٨

(٤) انظر: الأم ١/ ١٥١

(٥) زيادة من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه أحمد في المسند ٣/ ١١٠ بهذا الإسناد، ومن نفس الطريق أخرجه البخاري

في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/ ٥٨٤ (١١١٤) ومسلم في

صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/ ١٣٠ - ١٣١، وورد الحديث =

صلى الله عليه وسلم من فرس فوثبت رجله^(٧)، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي قاعدا، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا^(٨)، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فأشار إلينا بيده/ أن اجلسوا فلما انصرف قال: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما^(٩). والذي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا إذا جلس عن يسار أبي بكر^(١٠)، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي، والناس يأتهم بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتهم بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ففقدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: أقعدوا ففقدوا، وليس ثم إمام غير النبي صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته قعودا، وهو قاعد^(١١). وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا^(١٢). والذي يذهب إليه أبي^(١٣) هذه الأحاديث.

= من طريق مالك ومعمّر عن الزهري أيضا. انظر: مسند أحمد ١٦٢/٣، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب جعل الإمام ليؤتم به... الخ ١٧٣/٢ (٦٨٩) وصحيح مسلم الباب السابق.

(٧) في المراجع الآتية في التخرّيج «فانفكت قدمه».

(٨) في سنن أبي داود: «فدخلنا عليه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمتنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناها مرة ثانية» فذكر نحو ما ذكره أحمد هنا بعد هذا. ولم يذكر البيهقي أيضا أنه أشار بيده أن اجلسوا إلا في المرة الثانية.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ٤٠٣/١ - ٤٠٤ (٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٣، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/٣ مختصرا. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٧٧/٢، وقال الألباني: إسناده على شرط مسلم. إرواء الغليل ١٢٢/٢.

(١٠) كلمة «أبي» مكررة في الأصل.

(١١) هذا جمع من الإمام أحمد رحمه الله بين الحديثين.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٦/٢، ٤١١، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان =

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار أن اجلسوا، فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا^(١٤). وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جابرا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس^(١٥). وأسيد بن حضير^(١٦) وأبو هريرة^(١٧) معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا. فأما من قال: لا يؤمن أحد يعنى جالسا، فهذا خلاف ما روي عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف فعله إذ مرض فصلى

= باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢١٦ (٧٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٤ - ١٣٥ (١٣) في الأصل زاد بعد أبي «إلى» وهو خطأ.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/١٧٣ (٦٨٨) ومسلم في صحيحه الباب السابق ٤/١٣٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣٢٦، وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦.

(١٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ (٤٠٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٦ - ٣٢٧، ورواه ابن المنذر بإسناد صحيح، قاله ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦، وروى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي قعودا ١/٣٠٩ (٦٠٧) من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يارسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. لكن قال أبوداود: هذا الحديث ليس بمتصل. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦: في إسناده انقطاع.

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٦ من قوله وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ (٤٠٨٣) عنه مرفوعا.

قاعدا وأبو بكر قائم يأتهم به^(١٨)، فهو خلاف هذه الأخبار جميعا، فإن كان إماما مبتدئا^(١٩) للصلاة، فصلى يقوم بعض صلاته فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، (فيكون الإمام الأول الذي ابتداء الصلاة يأتهم به الناس، ويأتهم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢٠)

[حكم تعجيل الزكاة لسنة]

١٧٣٥ - قال أبي: يعجل من الزكاة للسنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس، وقال: إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول.

[حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث]

١٧٣٦ - ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث، يروى فيه عن سلمان وابن عمر كفرا قبل الحنث^(١)، وقال الله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾^(٢) فقد أمر

(١٨) كذا العبارة في الأصل، ولا يخفى أن قول من قال: إذا صلى الإمام جالسا صلى من ورائه قائما ليس مخالفا لفعله صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما هو مخالف لفعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا، وأشار إلى من ورائه أن اجلسوا، فلعل في العبارة سقطا، وقامه: وخلاف فعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا الخ أما ما ورد أنه مرض فصلى قاعدا وأبو بكر قائم يأتهم به فهو خلاف هذه الأخبار الخ، أو عبارة بهذا المعنى. والله أعلم.

(١٩) في الأصل «مبتدي».

(٢٠) العبارة التي بين الملالين مكررة في الأصل، وانظر رواية نحوها عن أحمد وبعض التفصيل في المسألة في فتح الباري ١٧٥/٢ - ١٧٧

١٧٣٥ - تقدم تخريج زكاة العباس في رقم (١٤٨٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤)

١٧٣٦ - (١) تقدم تخريج أثر ابن عمر وسليمان والكلام على المسألة في رقم (١٣٢٤)

(٢) المجادلة: ٣

بالكفارة قبل الحنث، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يحنث^(٣)، وقال بعض الناس: لا تجزى الكفارة إلا بعد الحنث^(٤).

[مصارف الزكاة]

١٧٣٧ - قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟
قال: يعطي الذي يريد حمله دنائير، فيكون يشتري هو لنفسه^(١)، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيه^(٢)، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إنني جئت عنه^(٣)، لا يجزى ولاء ويكون له منفعة^(٤).

[من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق]

١٧٣٨ - وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد دخل بها فهو على ما أراد، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى ولا تلحقها

(٣) هذا هو المذهب. وقيل: تجب عليه الكفارة إذا عزم على الوطء ثم مات أو طلقها قبل الوطء. المغني ٧/٣٥١ - ٣٥٢، الإنصاف ٩/٢٠٥.

(٤) هذا في غير كفارة الظهار، وبه قال أصحاب الرأي. أما كفارة الظهار فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين العلماء فيها علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء. انظر المغني ٨/٧١٣، والهداية مع شرحه فتح القدير ٤/٢٥٨، ٥/٨٣ - ٨٥.

١٧٣٧ - (١) تقدمت روايتان بهذا المعنى برقم (٩٤٤، ١٦٨٢) وتقدم الكلام عليه في الموضع الأول، وراجع أيضا رقم (٦).

(٢) في الأصل «فيها، وعنهما» والمثبت من الروايتين والوجهين ٤٤/٢ فقد ذكر فيها هذه الجملة من رواية صالح.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨).

الثنتان^(١)، فإن أراد تزويجها فهي أملك بنفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي^(٢).

وإذا قال: أنت طالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث، لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة^(٣)، وكذا المدخول بها^(٤). وقوله: أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا.

[الأذان مثنى مثنى]

١٧٣٩ - قال أبي: الأذان مثنى مثنى، والمثنى أن يقول: / الله أكبر، الله أكبر، ١٩٢/
الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، هذا في حديث عبد الله بن زيد.

١٧٣٨ - (١) في الأصل «الثنتين» وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) كلمة «وولي» مكررة في الأصل.

(٣) تقدم الكلام على هاتين المسألتين في رقم (١٦٨٦)

(٤) هذا هو المذهب. انظر المراجع السابقة في رقم (١٦٨٦) والمغني ٢٣٢/٧ -

٣٣٣

١٧٣٩ - عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخرجي أبو محمد المدني، أرى الأذان، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد في أحد/ع ٤ الاستيعاب ٣٠٣/٢، الإصابة ٣٠٤/٢ (٤٦٨٦) التقريب ص ١٧٤، وحديثه المشار إليه هو ما فيه ذكر رؤيته الأذان، وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/٤، أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان ٣٣٧/١ - ٣٣٨ (٤٩٩) وابن ماجه في سننه أبواب الأذان والسنن فيه، باب بدء الأذان ص ٥١، والدارمي في سننه ٢٦٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩١/١، وصححه البخاري وابن خزيمة والنووي والذهبي وغيرهم. بلوغ المرام مع سبل السلام ١١٨/١، إرواء الغليل ٢٦٥/١ =

[إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما]

١٧٤٠ - قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟

قال: إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو سترت الجدر بالثياب، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاما، أو كان فيه ضرب معازف. يقال: إن أبا أيوب^(١) وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن أذنا^(٢) أبو أيوب^(٣)، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي^(٤) أخضر، فقال: أي عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبنا النساء. فقال: لا آكل لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتا فخرج^(٥).

= وذكر ابن هاني في مسائله ٤١/١ (١٩٠) أنه سمع الإمام أحمد يؤذن مثنى مثنى، والصحيح من المذهب أن الأذان مثنى مثنى، خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه لحديث عبد الله بن زيد. وعنه الترجيع أحب إلي، نقلها حنبل. المغني ٤٠٤/١ - ٤٠٥، المبدع ٣١٦/١، الإنصاف ٤١٢/١ - ٤١٣.

١٧٤٠ - (١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها/ع.

الاستيعاب ٤٠٢/١ - ٤٠٤، الإصابة ٤٠٤/١ (٢١٦٣) التقريب ص ٨٨

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «أذن» يعني ابن عمر.

(٣) في الأصل «أبا أيوب» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) جنادي: ثياب تستر به الجدران. المعجم الوسيط ١٠/١٤٠

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله المصنف ٤٩٦/٨ (٥٣٥٥) وأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن عمر. السنن الكبرى ٢٧٢/٧، والمذهب أن المدعو إذا علم أن في الدعوة منكرا، كزمر أو خمر أو آنية الذهب والفضة، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر، لما فيه من أداء فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، فإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر. ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجلس، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لثلاث يكون قاصدا لرؤيته وسماحه، فإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح له الجلوس والأكل نصا، =

[جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه]

١٧٤١ - قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام والتمر والشعير والذرة والسلت والثياب والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى فلا بأس به^(١) ويكره الرهن والقبيل يعني الكفيل في ذلك^(٢).

[حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها]

١٧٤٢ - قلت: الرجل يكون عنده وديعة فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها، هل يطيب له ربحها؟ فإن أعلمه وأحله له؟
قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها، فإن اتجر فيها فالربح لصاحبها إلا أن يطيبه^(١) له^(٢).

[من قال هذا الطعام علي حرام]

١٧٤٣ - قلت: الرجل يقول: هذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئا؟
قال: يكفر إذا أكل.

= لأنه لا يلزمه الإنكار إذن، وله الانصراف، وإن شاهد ستورا معلقة على الجدران فيها صورة حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ولا يحرم، وإن كانت مبسوطة على الأرض أو كانت على وسادة فلا يكره الجلوس، وكره ستر الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد، وهو عذر لترك الإجابة لحديث أبي أيوب الأنصاري، ولا يحرم لفعله ابن عمر بشرط أن لا يكون من الحرير، فإن كان من الحرير حرم ستر الحيطان به، وحرم الجلوس معه لما فيه من الإقرار على المنكر، وفيه أقوال أخرى. المبدع ٧/ ١٨٤ - ١٨٦، الإنصاف ٨/ ٣٣٥ - ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٨٧/ ٣ - ٨٩.

١٧٤١ - (١) تقدم الكلام عليها في رقم (٢٣٧، ١٣٤٥، ١٤٠٩)

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٠٩)

١٧٤٢ - (١) في الأصل «يطيبها».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣١)

١٧٤٣ - المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا حرم شيئا من الحلال غير الزوجة =

[إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك]

١٧٤٤ - قلت: الرجل يحدث نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك،
وذهب دينه؟

قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتي عما
حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. فإذا حدث نفسه بشيء
صرف ذلك عن نفسه.

[إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها]

١٧٤٥ - قلت: إذا حلف الرجل على امرأته فقال: أنت طالق ثلاثا إن خرجت
من البيت/ فأخرجت رجلها؟

١٩٣/

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد^(١) قال:
أخبرنا أيوب يعني أبا العلاء القصاب عن قتادة في رجل قال لامرأته:
إن دخلت بيت فلان فهي طالق، فتناولت شيئا من البيت. قال: ليس
بطلاق حتى تدخل^(٢).

= كطعام ولباس ونحوهما لم يحرم، وعليه كفارة يمين إذا فعله. وقيل: يحتمل أن يحرم
تحريما تزيله الكفارة. المبدع ٢٧٢/٩ - ٢٧٣، الإنصاف ٣٠/١١، شرح منتهى
الإرادات ٤٢٦/٣.

١٧٤٤ - حديث: إن الله تجاوز لأمتي الخ أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٥، ٢٩٣، ٤٢٥،
٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب الطلاق والكره
الخ ٣٨٨/٩ (٥٢٦٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيذان، باب تجاوز الله عن حديث
النفس ١٤٦/٢ - ١٤٧

ونقل هذه المسألة إلى آخر الحديث القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه

٥١٦ - ٥١٥/٢

١٧٤٥ - (١) الكلاعي.

(٢) لم أعثر عليه، وأيوب أبو العلاء صدوق له أوهام، لكنه تابعه سعيد بن أبي عروبة

=

في الرواية الآتية فيكون الأثر صحيحا إن شاء الله.

قال: وقال حماد: إذا أدخلت يدها أو شيئاً^(٣) من جسدها فهي طالق^(٤).
حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٥) قال:
حدثنا سعيد^(٦) عن قتادة في رجل قال: لا مراثة: إن دخلت دار فلان
فأنت طالق، فأدخلت رأسها، قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل
رجليها، فإذا أدخلت رجليها فقد دخلت، إنما يقع بالرجلين^(٧).
حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة^(٨) قال: حدثنا
صفوان^(٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير^(١٠) عن أبيه عن عوف
بن مالك الأشجعي^(١١) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه، فقال: عوف؟ فقلت: نعم. قال: ادخل. قلت: كلي أو
بعضي؟ قال: بل كلك. قال: اعدد يا عوف ستاً فذكر الحديث^(١٢).

-
- (٣) في الأصل «شيء».
- (٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد. المصنف ٥/ ٢٣٠.
- (٥) ابن حبيب الباهلي.
- (٦) ابن أبي عروبة.
- (٧) لم أعثر عليه، ورجاله ثقات، وسعيد مدلس لكنه أثبت الناس في قتادة، وتابعه
أيوب أبو العلاء في الرواية السابقة.
- (٨) عبد القدوس بن الحجاج.
- (٩) ابن عمرو بن هرم السكسكي.
- (١٠) الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة ثمان عشرة ومائة / بخ م ٤
التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ٦/ ١٥٤ (٣١٢)
- (١١) صحابي مشهور شهد الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين / ع
الاستيعاب ٣/ ١٣١، الإصابة ٣/ ٤٣ (٦١٠٣) التقريب ص ٢٦٧
- (١٢) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦/ ٢٥ وهو صحيح على شرط مسلم كما
قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي ص ٦٣، وأيضاً
أخرجه من طريق محمد بن أبي محمد وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب،
وهشام بن يوسف عن عوف بن مالك. المسند ٦/ ٢٢، ٢٤، ٢٧، وأخرجه ابن ماجه
في سننه كتاب الفتن، باب أشراف الساعة ص ٣٠٢ من طريق أبي إدريس الخولاني =

قال أبي: ما أجتري أن أفتي فيها، وكأنني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها. (١٣) لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت. (١٤)

[الحكم إذا طلق بعض تطليقة]

١٧٤٦ - وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع فهي واحدة على الكمال. يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز، يعني مذهبهم إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة.
١٧٤٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا

= عن عوف بن مالك، ومن طريق أبي إدريس أيضا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب ما يحذر من القدر ٢٧٧/٦ (٣١٧٦) لكن مختصرا بدون محل الشاهد.
(١٣) هذا هو المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة لما ذكر الإمام أحمد من حديث عوف وغيره. وعنه يحث إلا أن ينوي جميعه. الشرح الكبير ٨/٤٤٦ - ٤٤٧، المبدع ٣٧٢/٧، الإنصاف ٩/١١٧ - ١١٨.

(١٤) هذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان لها العضو الذي نسب إليه الطلاق من اليد والرجل والأصبع، فإن لم يكن لها هذا العضو ففيه وجهان. المبدع ٧/٣٠٠، الإنصاف ٩/١٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٠.

١٧٤٦ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل بعض تطليقة قال: ليس فبه كسر، هي تطليقة واحدة، وقاله عمر بن عبد العزيز، المصنف ٦/٣٧٣ (١١٢٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عاصم رواد بن جراح عن الأزاعي قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: هي تطليقة واحدة. وروى عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفاً أو ثلث تطليقة فهي تطليقة. المصنف ٥/٥٣.

أما الحسن فقد روى سعيد بن منصور في سننه (١١٦٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٥) من طريق منصور عنه في رجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة. وهذا هو المذهب، المبدع ٧/٢٩٨، الإنصاف ٩/١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٨.

معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: اقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً^(١) فقد طلق كلهن بتطليقة^(٢) حتى يقول: خمساً أو ستاً^(٣) أو سبعا أو ثمانية، فإن قال ذلك طلقن كلهن تطليقتين^(٤) حتى يقول: اقسمن^(٥) بينكن تسعا أو فوق ذلك، فإذا قال ذلك طلقن^(٦).

١٧٤٨. حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا / عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس^(١) تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض^(٢) تطليقة فهي واحدة، وإذا قال: أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها^(٣).
- ١٧٤٩ - قال: وسئل قتادة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء بيت ففرق بينهما.

-
- ١٧٤٧ - (١) في الأصل «ثلاث أو أربع» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.
- (٢) في مصنف عبدالرزاق «فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة».
- (٣) في مصنف عبدالرزاق «خمسة أو ستة».
- (٤) في مصنف عبدالرزاق «فأي ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين».
- (٥) في مصنف عبدالرزاق «اقتسمن».
- (٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٤٩) وفيه، «طلقهن كلهن» وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٦٩) عن عبدالله بن المبارك عن معمر به، وفيه «طلقت كل واحدة ثلاثاً». وهذا هو المذهب، وفيه روايات أخرى. المبدع ٢٩٨/٧ - ٢٩٩، الإنصاف ١٦/٩، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٧ - ١٤٠.
- ١٧٤٨ - (١) في مصنف عبدالرزاق «ثلث تطليقة».
- (٢) في مصنف عبدالرزاق «سدس تطليقة» وزاد لفظ «تطليقة» بعد ربع وخمس أيضاً
- (٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٥١، ١١٢٥٢)
- ١٧٤٩ - في الأصل «فرق» بدون فاء، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٤/٦ (١١٢٥٤)
- عن معمر وفيه: «قال: فرق بينهما قتادة».
- والمذهب أنه يقع طلاق واحدة لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً، والطلقة الواحدة قد يملأ الدنيا ذكرها. إلا أن ينوي أكثر فيقع، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك، فإذا =

[إنكار عطاء من كتابة الحديث]

١٧٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين - قال وكيع: أبوهريرة التيمي وكان ثبتاً^(١) - قال: كنا جلوساً عند عطاء^(٢) ونحن نسائله إذا جاء رجل بصحيفة فقال: يا أبا محمد إني من أرض شاسعة قليل علماؤها، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثهم به، مما أمرهم به ونهاهم [عنه]^(٣) ليس في القرآن. قال: فقال له عطاء: وترضى بما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ومالي لا أرضى؟ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى، اجتمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن. قال: ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب. ^(٤) فلست بكتاب لك.

= نواه وجب إيقاعه بلا نزاع ونقله ابن منصور. المبدع ٢٩٥/٧، الإنصاف ١١/٩ - ١٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣

١٧٥٠ - (١) في الأصل: «ثبت» والتصويب من المصدرين الآتين؛ ومسكين هو ابن دينار التيمي أبوهريرة. ونقل عن الإمام رواية مثلها عبد الله فقال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين أبي هريرة التيمي، قال وكيع: وكان ثبتاً، الجرح والتعديل ٣٢٨/١ - ٣٢٩، الكنى والأسماء للدولابي ١٥٢/٢ (٢) الظاهر أنه عطاء بن يسار فإنه روى حديث النهي عن كتابة الأحاديث، وكنيته أبو محمد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قلت: لم يحصل إجماع على هذا، وإنما هو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى ومسألة كتابة الحديث كانت مختلفاً فيها في القديم، ثم أجمع المسلمون على جوازها. انظر ما تقدم في التعليق على رقم (١٠٣٦) وانظر بعض القائلين بالإباحة والمنع من الصحابة وغيرهم ووجهاتهم في سنن الدارمي ١١٩/١ - ١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٩ - ٥٥

[حكم من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا للسنة]

١٧٥١ - قال أبي : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا للسنة ولم يدخل بها ، فلا يعلم لهذه سنة ، فهو يقع عليها الثلاث جميعا ، واستثناؤه السنة ليس بشيء ، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها فقد قيل : إن ابن عمر طلق امرأته حائضا ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها^(١) فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء . فاحتج محتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يطلقها طاهرا من قبل أن يجامعها فذلك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا . فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها فيه ، فقد جاء بالسنة ، واستثناؤه / بالسنة باطل ، لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ، فيقع الثلاث جميعا ، ولا يكون استثناء بشيء .^(٢)

١٩٥ /

[الحكم إذا سرق العبد من غير سيده]

١٧٥٢ - قلت : العبد إذا سرق من غير مال سيده ؟

- ١٧٥١ - (١) تقدم تخريجه في رقم (٢٥)
- (٢) تقدم الكلام على مسألة : إذا قال لزوجته المدخول بها أو غير المدخول بها : أنت طالق ثلاثا للسنة في رقم (١٦١٤)
- ١٧٥٢ - لم يذكر جواب الإمام أحمد هنا ، وإنما ذكر صالح روايات في هذه المسألة من طريق أبيه ولعل الجواب سقط من الأصل ، لأن قبل الرواية الآتية وضعت علامة الوقف إشارة إلى انتهاء هذه المسألة وبدء مسألة جديدة . وصرح في مسائل أحمد وإسحاق ٥٧٨/١ أن العبد إذا سرق قطع .
- والمذهب بلا نزاع أنه يستوي في حد السرقة الحر والعبد ، والحرية ليست من شروط القطع لعموم قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة : ٣٨ ، وللروايات الآتية . المغنى ٢٦٧/٨ ، الشرح الكبير ٣٠٠/١٠

١٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر^(١) عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي، خل عنه، قال: فهلا قبل أن تأتيني به، فقطعه^(٢).

١٧٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه.

١٧٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا شريك^(١) عن أبي إسحاق^(٢) أن رجلا ادعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح فاعترف فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه^(٣).

١٧٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن

١٧٥٣ - (١) جعفر بن إياس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٩ (٨٢٣٣) عن هشام عن أبي بشر بهذا الإسناد، ويبدو أن هشام خطأ من الناسخ أو الطابع، والصواب هشيم كما هو في مسائل صالح. وإسناده منقطع لأن يوسف بن ماهك لم يدرك صفوان.

١٧٥٤ - نفس الرواية السابقة إلا أنها مختصرة.

١٧٥٥ - (١) ابن عبدالله النخعي.

(٢) السبيعي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي إسحاق أن عبدا أقر عند شريح بالسرقة فلم يقطعه. المصنف ٤٩١/٩ (٨٢٢٧) ونحوه رواه وكيع في أخبار القضاة ٢٧٣/٢ من طريق سفيان عن أبي إسحاق. وهذه المتابعات صار إسنادها قويا.

١٧٥٦ - رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/١٠ - ٢٤١ (١٨٩٨٣) عن معمر به بتفصيل أكثر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٩ (٨١٩٠) عن ابن المبارك به، لكن لم يذكر فيه قول عثمان ومروان، بل رواه منفردا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.
= ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ (٨١٩٧، ٨١٩٨).

عبد العزيز. قال : ما بلغك في العبد الأبق إذا سرق؟ قال : قلت : لا أدري . قال : كان عثمان ومروان لا يقطعانه . قال : فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له أبق سرق .

= وإلى هنا انتهى ما وجدنا من مسائل صالح من ص ١ - ١٩٥ ، وبعدها ورقة فيها مسألة في استتابة المرتد ، والظاهر أنه نقلها أحد من داخل الكتاب فإنها موجودة في رقم (١١٩١ - ١١٩٢) بنصها ، وخطها مغاير عن سائر الكتاب .

هذا وقد حققت هذا الكتاب القيم وخدمته بشتى الطرق من تخريج الأحاديث والآثار والأقوال ، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها ، وترجمة الأعلام ، والتعليق على المسائل ، ووضع العناوين والترقيم وغير ذلك . وأرجو أن أكون قد نهجت فيه المنهج العلمي السليم .

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله نافعا لطلبة العلم وعامة المسلمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د/ فضل الرحمن بن دين محمد

المدينة المنورة

الفهارس

الفهارس

- * فهرس الآيات .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الآثار والأقوال .
- * فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف .
- * فهرس الأعلام .
- * فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم .
- * فهرس الكلمات الغريبة .
- * فهرس البلدان والأماكن .
- * فهرس القبائل والملل والجماعات .
- * فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب .
- * فهرس الأشعار .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس المسائل الواردة في الكتاب .
- * فهرس الموضوعات حسب ما ورد في الكتاب^(١) .

هذه الفهارس كلها مرتبة على أرقام المسائل والنصوص الواردة في الكتاب . إلا فهرس الموضوعات فإنه مرتب على الصفحات .

فهرس الآيات

الآية	رقمها السورة	رقم المسألة
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى	٢٠ البقرة	١١٠٤
ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ولئن اتبعت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك	١٢٠ البقرة	١١٠٤
أياما معدودات	١٤٥ البقرة	١١٠٤
ومن كان مريضا أو على سفر فممن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٤ البقرة	١١٦٣
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى يطهرن فإذا تطهرن للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا	١٨٥ البقرة	١٢٢٧
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٢١ البقرة	٨٠٢، ٨٠١
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذكروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين	٢٢٢ البقرة	١٤٤٩
	٢٢٦ البقرة	٧٤٣
	٢٢٦ البقرة	٧٤٣
	٢٢٧ البقرة	٧٤٣
	٢٢٧ البقرة	٧٤٥
	٢٣٤ البقرة	٧٤٥
	٢٣٩ البقرة	١١٨٠
	٢٧٨ البقرة	٥٦٥

رقمها السورة رقم المسألة

الآية

٢٨٠ البقرة ٥٦٥، ٥٦٦،
٥٦٧

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

٢٨٢ البقرة ٧٩٣، ٨٨١

ممن ترضون من الشهداء

٢٨٥ البقرة ٩٦٠

سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير

٤٤ آل عمران ٦٦١

وإذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم

١١ النساء ٦٥٧

يوصيكم الله في أولادكم

٢٣ النساء ١٤٤٨

وأمهات نسائكم

٢٣ النساء ٦٤٤

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

٥٨ النساء ٥٦٦، ٥٦٧،

إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

٥٦٨

اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا

٥ المائدة ٨٠١

الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

٦ المائدة ٤٨٢

وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

٦ المائدة ٣٥، ١٦٦٤

وأيديكم إلى المرافق

٧ المائدة ٢٥٠

وإن كنتم جنبا فاطهروا

١٤ المائدة ٧٩٣

وأرجلكم إلى الكعبين

٣٨ المائدة ١٢٥٠

فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء

٤٥ المائدة ٣٨٤

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

١٠٦ المائدة ٧٩٣

والجروح قصاص

أو آخرا من غيركم إن أنتم ضربتم في

١٤٥ الأنعام ٣١٧

الأرض فأصابكم مصيبة الموت

٥٤ الأعراف ١١٠٤

قل لا أجد فيها أوحى إلي محرما على طاعم

يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا

ألا له الخلق والأمر

الآية	رقمها السورة	رقم المسألة
واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسة	٤١	الأنفال ١٦٤، ٢٦٧
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	٦	التوبة ١١٠٤
حتى يسمع كلام الله	٦٠	التوبة ٣٩
إنما الصدقات للفقراء والمساكين - إلى	١٠١	يوسف ١٦٥٢
قوله - وابن السبيل	١٣	الرعد ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩١
رب . . . توفي مسلما وألحقني بالصالحين		
يسبح الرعد بحمده		
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم	١٣	الرعد ٥٩٣
يجادلون في الله وهو شديد المحال	١٣	الرعد ٥٩١
وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال	٣٧	الرعد ١١٠٤
وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم	٢٨	إبراهيم ١١١٠
بعد ما جاءك من العلم الخ .	٢٢	الحجر ٦١٣
يوم تبدل الأرض غير الأرض	٩١	النحل ١٢١٠
وأرسلنا الرياح لواقح	٢٥	الحج ١٣٨٥
ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها		
سواء العاكف فيه والباد		
من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء	٤٣	النور ٦١١
ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالآبصار	٥٠	الأحزاب ٢٦٩
إن وهبت	٤١	الصفات ٦٦١
فسأهم فكان من المدحضين	٢١	الزمر ٥٩٤
فسلكه ينابيع في الأرض	١٢	القمر ٦٠١، ٦٠٢
فالتقى الماء على أمر قد قدر		

رقمها السورة رقم المسألة

الآية

البيان	الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	١ - ٤ الرحمن ١١٠٤
فإطعام ستين مسكينا	٣ المجادلة ١٧٣٦
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا	٤ المجادلة ١٢٣٦
وأشهدوا ذوي عدل منكم	١ الطلاق ٦٣٣
وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا	٢ الطلاق ٧٩٣
ولا تمنن تستكثر	١٦ نوح ٦١١
يوفون بالنذر	٦ المدثر ٢٥٤
وأنزّلنا من المعصرات ماء ثجاجا	٧ الإنسان ١٢١٠
	١٤ النبأ ٦٠٤، ٦٠٩
	٦١٤

فهرس الأحاديث

(أ)

- ١١٠٤ أبهذا أمرتم أن تغم بوا كتاب الله بعضه ببعض الخ
٧٠٧ أتى سباطة قوم فمال قائما
٢٧٥ أتدرون أي يوم هذا
١٦٦١ أثبت فما عليك إلا نبي و شهيدان
٧٧٥ اجعلي فيه ملحا
٨٧١ احبسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٢٦١ إحرام المرأة في وجهها
٨ اختبأت شفاعتي لأمتي
آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا (حديث أبي حميد)
٤٨٣ أدخل النبي صلى الله عليه وسلم رجله الخف وهما طاهرتان
إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا، فإن أجابوك وإلا فكل
٧٠١ واشرب
٨٧٢ إذا أحيل على مليء فليحتل
٣١٤ إذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشرته
٦٦١ إذا أكره الإثنين على اليمين واستحباها فليستهما عليه
٣٦٣ إذا أكل ناسيا فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه
إذا آلت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأتت الذي هو
٦٣٨ خير وكفر عن يمينك
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
٦٣٧ واث الذي هو خير

- إذا حلقتهم وذبحتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ١٤٣١
- إذا خفت الفوت فأوتر بركة ٣٦٦
- إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشره ٨٧١
- إذا ادعى شيئا وليس في يده واحد منها يقرع بينهما .
- فأيها أصابته القرعة حلف ٦٦١
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
- قبل التسليم الحديث (حديث أبي سعيد) ١٢٥١
- إذا صلى الإمام قاعدا فصلبوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلبوا قياماً ١٧٣٤
- إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلبيا معهم الحديث (حديث جابر بن يزيد) ٢١٦
- إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل ١٧٠١
- إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلبوا جلوساً ١٧٣٤
- إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً ٢٧٢
- أذن في السلم ٨٧١
- «أردده» ١٣٥٢
- أرم بمثل حصى الحذف ٦٤٦
- أسلم وله عشرة نسوة فقال : اختر منهن أربعاً ١٦٠١
- اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر ١٤٥٥
- أشهد غيري ١٣٥٣
- أعتق أو صم أو تصدق ٨٩٧
- أعتق رقبة، قال : لا أستطيع، قال : صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً ٩٩٣

- أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان ثمرة
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت
المولى النصف
- أعلم وعاءها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها فادفعها إليه وإلا فهي لك واستمتع بها.
(حديث خالد الجهنبي)
- اغسلنها بماء وسدر
- اغسلوه بماء وسدر
- اغسله بماء وسدر
- أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع
- أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة
- أقرع في الولد
- اكتنى بابنك عبد الله يعني ابن الزبير
- أكثر منافقي أمتي قراؤها
- ألا تركتموه
- اللهم حوالينا ولا علينا
- أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام أول عام
- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة
- أمر أصحابه بالإحلال
- أمر أن يستههما على اليمين أحبا أو كرها
- أمر فيهما بالسجود قبل التسليم
- أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (حديث أبي العالية)
- أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير منزل زوجها

- ١٥٧٩ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها
 ٥٤١ امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله
 ٧٣٨ ، ٧٣٧ أنا فرطكم على الحوض
 ٦٩٩ انتهى إلى قبر جديد فصلى عليه
 ١١٩٧ إن شئت صمت وإن شئت أفطرت (حديث حمزة بن عمرو الأسلمي)
 ٢٩٥ إن كان أحلتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحلتها له فارجموه
 إن كانت أحلتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحلتها له
 ١٣٥٤ فارجموه (حديث النعمان بن بشير)
 ١٥٧١ إن كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر بن الخطاب
 ١٢٨ إن امرأة ضربت بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود
 ١٣٦٨ إن رجلا أعتق ستة أعبد فأجج النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٣٧٦ إن رجلا لبى : لبيك عن شبرمة . فقال : من شبرمة الخ
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى جبار يدعوهُ إلى
 ٥٩٣ الله فقال : أرايتم ربكم؟ أذهب هو أو فضة الخ
 ٧٣٦ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
 ٦١٥ إن الشمس والقمر ثوران مكوران في انار يوم القيامة
 ١١٠٤ إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن
 ١٧٤٤ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم
 إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث أن
 ١٣٧٤ لا تكلموا في الصلاة . (حديث ابن مسعود)
 ٣٩٣ إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني ، فلتركب ولتكفر
 إن الله يدين يوم القيامة للناس أو للعباد حتى يقاد للشاة الجلحاء
 ١٠٠٥ من القرناء
 إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،
 ١٧٣٤ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

- إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا
 وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ١٧٣٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٨
- إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي
 الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ٦٤٢
- إنما ذلك عرق وليس بالحیضة . (من حديث عائشة) ١٧٠
- إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فادعي
 الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ٨٧١
- إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم
 يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٩٠
- إن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ٦٨٨
- إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ٩١٦
- إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع ١٦٣٠
- إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنام عن النذر ٧٤٨
- إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ٢٧٥
- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع وبخمس ٩٩٢
- إن نبيكم بريء ممن فرق دينه . (عائشة) ٨٤٤
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
 (حديث معاوية بن الحكم) ١٣٧٤
- إنها - الشفعة - في كل مالم يقسم ٨٩٦
- إنه أتى بعرق فقال : تصدق به ، فقال : يا رسول الله ما بين
 لا بتيها أهل بيت أفقر منا الخ ٩٩٥
- إنه أفرد (في الحج) ٧١٠
- إنه أوتر بركعة ٢٨٨
- إنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر حجاً ولا عمرة ٧١٠

- إنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل
حر أو عبد. ذكر أو أنثى من المسلمين
إنه قتل وهو حلال ولم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم
فأبوا أن يأكلوا حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم
فأمرهم بأكله
إنه قرن (في الحج)
إنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم
إنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم
إنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (حديث ابن عمر)
إنه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض . الحديث
إنه لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع
إن الهدية لا تحمل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
لأبي بكر وعمر
إن الولد للفراش
إني نصرت بالصبا وإن عادا أهلك بالدبور
أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية
جملاً كان تحت أبي جهل يوم بدر في رأسه برة من فضة
أوتر على بعيره
إياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم الغلو
أين المحترق؟ وأتي بعرق من التمر. قال: أطعم هذا
أينحنى بعضنا لبعض؟

(ب)

- بال ثم توضأ ومسح على خفيه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد إلى رجل
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(ت)

- تجد ما تعتق؟ قال : لا . قال : تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ٨٩٧
تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ١٢٧٥، ٨٧١
١٥٨٠
٧١٣ تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع
تعجل صدقة عباس وقال : إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام
أول عام ١٧٣٥
٢٦٨ تنام عيني ولا ينام قلبي
٦٨٩ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه . (حديث المغيرة بن شعبة)

(ج)

- ٧٢٧ جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف

(ح)

- حاصر أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقتهما .
١١٥١ (حديث أهل الطائف)
٦٦٩ الحج عرفة
٨٠٦ حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .
حجبي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . (حديث
ضباة في الاشتراط) ١٤٨٥، ٢٨
١٤٨٦
٣٤١ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
١٢٢٨ حديث أبي هريرة في إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها

(خ)

- ٦٨٢ خذي ما يكفيك ويكفي ولدك
٧٨١ الخراج بالضمان
٤١١ الخلافة ثلاثون عاما الخ (حديث سفيينة)
١٠١ خلع النعل في الصلاة

(د)

- ٧١٣ دخل بعائشة وهي بنت تسع
دخل (النبي صلى الله عليه وسلم) صبح رابعة وخامسة
٢٩ وسادسة وسابعة وصلى يوم الثامن من الفجر بمكة الخ
٩٣٧ الدية اثنا عشر
١٣٣٨ ، دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم (حديث عمرو بن شعيب)
١٥٨٦

(ذ)

- ١٤١١ الذهب بالورق ربا إلا هاوها الخ (حديث عمر)

(ر)

- ٨٧٣ الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير قبل
٢٧٥ الصلاة بعرفة
١١٢٩ ربا مس لحيته

- ربنا ولك الحمد . (أحاديث الزهري) ٤١٤
 رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن والزبير ١٠٤٤
 رده أربعاً ١٥٣٠
 رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ٨٤٢ ، ٨٤٠
 رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى
 يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه ، وفي رواية عن المجنون ، ٨٤٢ ، ٨٤١
 وفي رواية عن المعتوه حتى يعقل ٨٤٣
 الريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ،
 وأسألوا الله خيرها واستعيذوا من شرها ٥٩٨

(ز)

- زينوا القرآن بأصواتكم ٣٣٩

(س)

- ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا ١٠٦٣
 السجود (للسهو) قبل التسليم (حديث أبي بحينة) ١٢٥١

(ص)

- صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد ١١٩٧
 الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ٢٧٨
 صده المشركون فنحر هديه بالحديبية وكان أهل بعمرة وحل
 ورجع إلى المدينة ٣٤٣
 صل ما أدركت واقض ما سبقك ٨٦٧

٨٨٩	صلى صلاة جهر فيها بالقراءة الخ
١٣٥٣	صلى على صاحب الدين بعد
٦٩٩	صلى على قبر أم سعد بعد شهر
١٣٣٥	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
١٧٣٤	صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وأبو بكر قائما، وكان أبو بكر
١٣٥٣	يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر
	صلوا على صاحبكم
٧٢٨	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا
	بالمدينة

(ض)

٩١٥	ضحك حتى بدت نواجذه
١١٨٨، ٦٨٤	ضربة للوجه والكفين (حديث عمار بن ياسر)

(ع)

٨٧٣	العائد في هبته كالعائد في قيئه
١٣٥٨	عدة المختلفة حيضة
١٢٣٩	عرفها (اللقطة) حولا، قاله ثلاث مرات (حديث أبي ثلاث سنين)
٧٨٣	عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش
٤٦٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٧٨٣	عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة
١٤٥٤	عن كل صغير وكبير من المسلمين

(ف)

- فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستنفر ثم لتصل فيه ١٧٠
فأمره أن يراجعها ويطلقها إذا طهرت من غير جماع (حديث ابن
عمر في طلاقه امرأته وهي حائض) ٢٥ ، ٦٣٣
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ٢١٢
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو
صاعاً من شعير ٢١٢ ، ١٢٣٦
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء صاعاً صاعاً ١٢٣٤
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان ١٥٩٦
فقضى لها بصداق نساها (حديث بروع) ١٢٢١
فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ٨٩١
فهلا قبل أن تأتيني به ، فقطعه ١٧٥٣

(ق)

- قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى إلى أربعة آباء ١٤٧٨
قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم
وبني عبد المطلب ٨٨٥
قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال : ١٩٠ ، ١١٩٣
«لم أنس ولم تقصر الصلاة» ١١٩٥
قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص
(معاوية بن أبي سفيان) ٢٧٦
قضى باليمين مع الشاهد ١٦٣٣
قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق ١١٦٦

(ك)

- ٢٨٢ كان إذا دعا على قوم أو استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة
- ٥٩٩ كان إذا رأى الغيم قال : اللهم صبا هنيئا أو صيبا هنيئا
- ٣١٤ كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم
- ٣٩ كان يتألف قريشا على الإسلام
- ١٦٧٢ كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (حديث ابن عباس)
- كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
- ٦٩٤ وإذا أراد أن يسجد
- كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وكان ربها مس
- ١١٢٨ لحيته وهو يصلي
- ٦٦١ كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا
- ٦٩٨ كان يمشي أمام الجنازة
- كان يمكث قليلا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما تقدم
- ٨٩٣ النساء قبل الرجال
- كان يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام
- ١٥٤٥ (حديث أم سلمة في الوتر)
- ١٠٧١ كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
- كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ،
- ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح
- ٨٣٦ لهم امرأة
- كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق
- ٧٨٣ رأسه
- ٢٨١ كل قرض جر منفعة حرام
- ٧١ كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل

كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون :
أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت (حديث ابن عمر)

٤١٠

(ل)

- لا أشهد ١٣٥٣
لا تباع حتى تفصل (حديث فضالة في بيع القلادة بالدينار) ٤١٨
لا تجعله (الخمر الذي ورثه أيتام في حجر أبي طلحة) خلا ٧٠٩
لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم ٧٠١
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٩١
لا تسبقني بآمين ٧٢٩
لا تستنجوا بالعظام ولا بالبرع فإنه زاد إخوانكم من الجن ٨٩٢
لا تعد في صدقتك ١٦٥
لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ، من كتب شيئا سوى القرآن فليمححه ١٠٣٦
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها - أم الولد - عدة المتوفى عنها زوجها الحديث (عمرو بن العاص) ٦٢١
لا تماروا في القرآن فإن وراء فيه كفر ١١٠٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . (حديث عبدالله ابن عكيم) ١٤١٧ ، ٩٤١
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ٢٧٨
لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف - إذا علم كل قوم حقه - ١٦١٢
تقطع كل شفعة ١٣٣ ، ٩٦٨
لا نفقة لك ولا سكنى (حديث فاطمة بنت قيس) ١٣٢٢ ، ١٣٩٠
١٣٩١

٢٥٨	لا وصوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٧٠٢	لا يبيل أحدكم في مستحمه
١٤٥، ١٤٦	لا يبول أحدكم في الماء الدائم
١٣١٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٨٧٩	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد
٦٥٧	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٧٥٩	لا يغلق الرهن ، هو من ربه له غنمه وعليه غرمه
٣٩٤	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
١٦٤٠	لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو كذا
٧١٠	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولحللت كما تحلون
٩٩٩	لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم . الحديث
٨٤٦	لولا الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا كل أسود
١١٩٧	ليس لهم
٢٩١	ليس البر الصوم في السفر
٩٩٦	ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
٨٧٣	ليس لأحد بعدك
	ليس لنا مثل السوء

(م)

١٦٢٧	ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري
٣٤٠	ما أذن الله بشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
٨٨٩	ما بالي أنازع القرآن
١١٠٤	ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن

٧٢٥	ما صيد لكم فلا تأكلوه
١٥٢٢	المحرم لا ينكح ولا ينكح
١١٠٤	مراء في القرآن كفر
٩٣٦	مربي جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي
	مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فليطلقها
١٧٥١	قبل أن يجامعها
٦٨٩ ، ٦٨٨	مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخفين وأسفلها
٧٨٣	مع الغلام عقيقة أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دما
٢٥٣	من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
١٤٥٨	من أحاط على أرض فهي له
١٠٠٠	من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحببه إلا لله
	من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد
٨٧١	أدركها
١٣٢١	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
١٢٦٠	من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته
٢٢٢	من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
	من باع مصراة فصاحبها بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء
٨٧١	ردها وصاعا من تمر
٦٩٨	من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
١١٦٤	من جهز غازيا فله مثل أجره
٣٤١	من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين
٢٢٥	من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر
١٩١	من صور صورة كلف أن ينفخ فيه الروح
٤٧٤	من غسل ميتا فليغتسل
١٣٨٨	من قتل عبده قتلناه . (حديث سمرة) .
١٥٨٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .

- ٩١٩ من كان متحريرا فليتحرها في ليلة سبع وعشرين .
 ٩١٩ من كان متحريرا فليتحرها في السبع البواقي
 ٨٧١ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
 ٣٣٠ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
 ٤٠٠ من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته

(ن)

- ١٢٩١ نام عن الصلاة ففضى
 ٧٠٦ نعم حجي عن أبيك
 ١٠٣٣ نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا
 ١٦٤ نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس
 نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد
 الخمس
 ٢٦٧
 ١١١ نهى أن تفرش جلود السباع
 ١٦٤٠ نهى أن توطأ الجبالى حتى يضعن
 ١٤٧ ، ١٤٦ نهى أن يبال في الماء الدائم
 ١٠٩٤ نهى أن يحمل السلاح يوم العيد
 ٨٧١ نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده
 ١٨٢ نهى عن افتراش مسوك السباع
 ١٢١٨ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء
 ١٢١٧ نهى عن بيع الماء . (حديث ابن عيينة)
 ٣٩٤ نهى عن بيع الماء
 ٧٤٦ نهى عن ثمن الخمر
 ٨٧١ نهى عن الصلاة بعد العصر
 ١٦٣٦ نهى عن صلاتين

- ١٠٢٤ نهى عن لبس الحرير
 ٧٧٤ نهى عن المصمت من الحرير
 ٣٩٤ نهى عن منع نقع البثر
 ١٢١٨ نهى عن نقع البثر
 ٦٩٨ نهض من ثنتين فسجد سجدي السهو قبل السلام
 ١٦٧٩ نهض من ثنتين فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين ثم سلم

(هـ)

- ١١٦٤ هل تركت في أهلك من كاهل ؟
 هل من يحملني إلى قومه . فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ
 ١١٠٤ كلام ربي
 ٣١٨ هي رجس
 ٧٠٠ هي لك أو لأخيك أو للذئب

(و)

- ٢٠٨ الوتر على من يقرأ القرآن
 ١٢٦١، ٧٨٤ الولاء لمن أعتق
 ١٥٩٥ الولد للفراش
 ٥٤٠ الولد للفراش وللعاهر الحجر
 ٧٢٣ ويل للأعقاب من النار

(ي)

- يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة
 ٦٣٧ وكلت إليها . الحديث

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

٦٨٠

فأعلمهم بالسنة

٩٤٦

يجزئك الثلث

١٥٩٧

يصلي على السقط

١٣١٦

يطهره ما بعده

يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه

١٣١٣

أصاب (حديث محمد بن إسحاق في المذي)



فهرس الآثار والأقوال^(١)

آثار الصحابة

آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٩٧	أحق من صلينا عليه أطفالنا
٥١٨	إنه أكل الطافي
٧٣٨	مسح على الخمار

آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١١٩١	أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا
١٣٩٩	أشرك بين العمد والخطأ
١٦٦	اعتزل قضانا
١٧١	أكثره أربعون يوما
١٤٩٨، ١١٩١	ألا أدخلتموه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا
	إن تزوجها - المظاهر قبل النكاح - لا يقربها حتى يكفر
٤٣٨	كفارة المتظاهر
٢١٣	أنتم أحق بها
	إن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهرا
٤٦٧	فلا تفطروا
	إنها هم - المجوس - عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم ، فكتب
٨٣٤	إليه أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس

(١) الملاحظة: ذكرت أولا آثار الخلفاء الراشدين، ثم آثار العبدلة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود لكثرتها، ثم آثار بقية الصحابة. ثم التابعين ومن بعدهم من العلماء مرتبا على أسمائهم على حروف المعجم.

١١٠٤	إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه
١٣٨٥	إنه اشترى دار السنجن بمكة
٧٥٦	إنه أمر المؤذنين فأذنوا وأعاد الصلاة
٨٧٩	إنه جاز بالتعزير عشر جلدات
١٤٧٠	إنه رجم (المحصن) ولم يجلد
٣٣١	إنه صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة
١٦١٨	إنه قدم عبد الرحمن بن عوف
٩٩٢	إنه قنت في الفجر
	إنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة،
٢٩١	ومن البرذون عشرة
١٢٦٢	إنه كان يورث من أسلم على ميراث
	إنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد
٣٣١	وسورة ثم أعادها
	إني جهزت عيرا ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت
٧٥١	الشام، ثم قال للمؤذن: أقم فأعاد الصلاة
	بعثه (أنسا) أميرا ومصدقا وأمر أن يأخذ من المسلمين من كل
١٤٨٢	أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما
٤٣٢	تاب اثنان من الذين شهدوا على المغيرة فقبل شهادتهما
١٤٧٢	تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ويقسم ميراثه
١٤١٨، ١٤٢١	تعتد التي لا تدري ما رفع حيضها سنة
١٥٨٣، ١٤٢٣	
	جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي
٨٣٢	ثمان مائة
٨١٠، ٨٠٩	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
١٤٦٦	خذوا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا

- ذلك اشترى الآخرة بالدنيا
١١٧٨
رخص في اقتضاء الذهب من الورق
١٢٤٥
صلى بنا المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى . فلما
قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين
٧٦٨
صلى المغرب فلم يقرأ ، فأعادوا وأعاد القراءة
٧٥٠
صلى بالناس وهو جنب فأعاد الصلاة ولم يعيدوا
١٢٤٨
صلى المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا فقليل له . فقال :
كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن . قال :
٧٦٩
فلا بأس ، إني جهزت عيرا الخ
صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال : لا صلاة إلا بقراءة
٧٥٥
في كل ضرس جمل ، وفي الأسنان خمس خمس
٧٣٣
قضى في رجل وإلى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم
٧٨٨
قنت بعد الركوع فدعا على الكفرة
٩٨٧
قوله في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
٦٩٤
قوم وزك
١٤٨ ، ٢٦٥
كان إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب
١٠٠٦
كان يجعل للجد السدس ثم جعل له الثلث بعد
١٤٤٣
كان يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
٦٩٨
كتب إلى أبي موسى أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن
يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعا كيما
نلحقهم بأهل الكتاب واقتلوا كل كاهن وساحر
٨٣٨ ، ٨٣٧
كتب إليه حذيفة : حرام تراها؟ قال : لا ولكني خفت أن
تتعاطوا المؤسسات منهن
٩٥٠
كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟ قالوا :
العشر . قال : فخذوا منهم العشر
١٤٨٢

٦٤٥	لا بأس بذلك (قاله في النكاح بينت الريبب إذا لم تكن
٧٠٩ ، ٢٥٦	في حجره هي ولا أبوها)
٧٥٧	لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها
١٠٠٣	لا صلاة ليست فيها قراءة .
١١٠٠	لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
	لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها -
	قنديل - أبدا
٧٥٢	لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا ، فأمر المؤذنين
١٣٥٤	فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة
١٣٧٠	لم يرجم من وقع على جارية امرأته وعذره بالجهالة
٧٩٠	من أقر بوطء ألزمته الولد
١١٦٩	من كان يغضب له (الساقط) أو يحوطه أو ينصره ميراثه له
١١٥٩	من لم يقرأ في الصلاة يعيد الصلاة
١٥٩	نهي عن أن يباعوا من أهل الذمة
٤٥٢٢	وظف على أهل الشام أربعة دنانير وكسوة وزيت
	يفرق بينهما (المحرم والتي تزوجها في الإحرام)

آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥٠٩	أجز لها بعيرين ورد ثلاثة
١٦٥٩	أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته ، فأبى أن يحلف فرد
١٢١٤	عليه العبد
١٤٦٣	أراد أن يحجر على عبد الله بن جعفر
١٥٨٧	استحلف ابن عمر حين باع فقال : أتحلف أنك
	بعته وما علمت به عيبا
	الذي يقتل في الحرم ديتة دية وثلاث

١٢٨٤	إن كان كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجه، فإن أبى أبوها فزوجوها
٧٢٥	إنما صيد صيد من أجلي فلم نأكله
١٥٨٦	إن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا فغلظ عليه الدية
١٢٦٢	إنه كان يورث من أسلم على ميراث
	إنه - المشتري - مخير (يعني إذا وجد في المبيع عيبا بعد
٦٧٣	التصرف فيه)
	تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته، فأبى ابن عمر أن
٥٨٢	يحلف فرد العبد عليه
١٤٧٢	تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ويقسم ميراثه
١٥٢٨	جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلاث
٢٩٤	الطلاق بالرجال
١٥٠٢، ١٣٥٨	عدة المختلعة حيضة
٥٠٨	فرق بينها وأجر لها الخمسين من صداقها
٦٢٩	قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاء من سيدها بحيضة
١٦٢٦	كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن
١٧٥٦	كان لا يقطع العبد الأبق
٦٧٤	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
١٥٨٣	المرضعة تعتد بالحيض

آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه

	أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين حدا،
٩٥٦	وعشرين لإفطاره في رمضان
٦٩٨	إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرة
	أقام على السارق الحد لما أقر مرتين
١٥٣٢	إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر

- ١٤٣٤ ثلاث حيض الخ
 إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها
 صلت وصامت
 ١٤٢٩
 ١٧٢٠ ، ١٥٧٢ إن كان بال وإلا اغتسل
 ٧٨٥ إن رجلا من أهل السواد أتاه يوالي فأبى أن يواليه
 ٦٤٤ إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك
 ٨٧٩ إنه جاز به (التعزير) عشر جلدات
 ٥٨٦ البرق مخاريق الملائكة .
 ١٣٢٨ البقرة يضحي بها عن سبعة
 ١٥٧٣ ذو السهم أحق ممن لا سهم له .
 ١٤٣٩ رد في «حملك على غاربك» على نيته .
 ٥٨٧ الرعد ملك والبرق مخراق من حديد .
 سئل عن الرعد فقال : ملك ، وسئل عن البرق فقال :
 ٥٨٥ مخاريق بأيدي الملائكة .
 ١٥٧١ السكينة تنطق على لسان عمر .
 ١٠٦٠ ضرب رجلا حدين في مقام .
 ضرب النجاشي لشربه في رمضان ثمانين ، ثم أمر به إلى
 ٩٥٦ ، ٩٥٢ السجن وأخرجه من الغد فضر به عشرين الخ .
 ١٢٤٦ القضاء ما قضت (في أمرك بيدك) .
 كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها ما لم يغشها ،
 ٦٥٢ وينزلها بمنزلة الربية .
 ١٤٤٣ كان يجعل له الثلث ثم جعل له السدس بعد .
 ٧٤٤ كان يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .
 ١٤٤٤ كان ينزل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ .
 لا بأس بذلك (قاله في النكاح بينت الربيب إذا
 ٦٤٥ لم تكن هي ولا أبوها في حجره) .

- لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ١٤١٢ ، ١٤١٣
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . ٥٧٤ ، ٥٨٠
- ٥٨١
- لا يقرأ الجنب ولا حرفا . ١٥٥٨
- ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن والحسين . ١٠٩٨
- المرضعة تعتد بالحيض ١٥٨٣
- مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءا . ٧٢٢
- من اكتنى وليس له ولد فهو أبوجعر . ٧٤٢
- من سمع النداء فلم يأت له لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر . ٥٧٥
- من طلق طلاق السنة لم يندم . ٦٣٣
- هي (صلاة الوتر) سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن فضل الماشي خلف الجنّازة على الماشي أمامها ٢٠٧
- كفضل المكتوبة على التطوع . ٦٩٨
- يعيد ولا يعيدون . ١٢٤٩
- يقرأ فيها أدرك . ٨٦٨
- يقسم للحرّة يومين ، وللأمة يوما . ٣٨٥
- يوقف بعد الأربعة ويقال له : إما تفيء وإما تطلق . ٤١

آثار عبد الله بن عباس

- إذا أخرج من الجنب شيء بعد الغسل يتوضأ . ١٥٧٢
- إذا رأت الدم البحراني تدع الصلاة ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت . ١٤٢٦
- إذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء . ١٤٢٨
- إذا قال : « جاريتي حرة إن لم أصنع كذا » تعتق . ١٢٠٩

٧٠١	إذا كان عليه حائط فلا يدخل .
١٢٧٩ ، ١٨٧	إذا كان (الدم) فاجشأ أعاد الصلاة .
٣٨٥	إذا وجد طولاً للحرمة حرمت عليه الأمة .
١٤٧٧	أرادنا عمر على أن يزوج أيامانا وأن يقضي عن مديوننا فأبيننا إلا كله .
١١٩٧	الإفطار عزمة من كان مريضاً أو على سفر .
١٥٨٧	الذي يقتل في الحرم ديتة عشرون ألفاً ، للشهر الحرام
١٣٠٩	أربعة آلاف ، وللحرم أربعة آلاف .
١٢٠٩ ، ٩٤٦	إن المني بمنزلة المخاط .
٦٠٨	إنه أوجب العتق (في النذر) .
٧٩٣	انه قرأ ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾ قال : الريح .
٥٧١	﴿أو آخرا من غيركم﴾ من أهل الكتاب .
١٠٠٨	التقية باللسان ، ليس باليد .
٥٨٨	رخص في الصرف .
١٢١٤	الرعد ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه .
٧٤٨	الشيخ الكبير إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه .
٥١١	صوم النذر يقضي عنه وليه .
٩٩٢	عدها - البسمة - آية .
٩٤٧	عزم الطلاق : انقضاء الأشهر الأربع ، والفيء : الجماع .
١٠٩٢	عليه (من نذر ولم يسمه) أغلظ الكفارات .
١٥٧٨	كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم .
٦١٧	كان شراهم الفضيف حيث حرمت الخمر .
٤٠٨	كان لا يرى بأساً أن تنتقل - المطلقة ثلاثاً - من بيت زوجها
١٢٢٩	كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى رجل الثوب فيقول :
١٣٨٧	بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك .
	كان يقرؤه ﴿يطوقونه﴾ : قال : يكلفونه .
	لا أحلها لمغتسل .

١٣٥٥	لا تحبسوها قد انقضى أجلها تزوج من شاءت .
٦٠٣	لا تسبوها فإنها تحبىء بالعذاب والرحمة ولكن قولوا : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا .
١١٠٤	لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم .
٧٤٣	لا تطولوا عليه ، إذا مضت الأربعة الأشهر فلا عدة عليها .
١٤٨٣	لا حصر إلا حصر عدو .
١٥٣٣	لما رد عليه كفر .
٥٧٩	من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .
٢٦٧	النفل من الخمس .
٢٧٦	هذا حجة على معاوية .
٦٠٩	﴿ وأنزلنا من المعصرات ﴾ : الريح
١١٠٤	يا أمير المؤمنين متى ما يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ومتى يحتقوا يختصموا ومتى يختصموا يختلفوا الخ .
١٧٢٠ ، ١٥٧٢	يجزىء منه الوضوء .
٢٦٥	يزكي الثمن ، فإن كان فيه ربح زكاه بعد .
١٢٢٩	يطعم ولا يصوم .
١٢٦٦	ينحرهما جميعا .
١٢٧٩	ينصرف إذا كان فاحشا .

آثار عبدالله بن عمر

٦٢٨ ، ٦٢٧	إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة .
١٦٠٧	إذا رمى قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما .
١٢٠٩	إذا قال جاريتي حرة إن لم أصنع كذا فتعتق .
١٠٠١	إذا قلت لرجل ما ليس فيه فهي فرية ، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة .
٦١٨	إذا مات السيد عن أم الولد أو أعتقها فعدتها حيضة .

٧٢٦	أضح لمن أحرمت له .
٧٧٣	أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة .
١٢٥٧	أغمي عليه فلم يقض الصلاة .
٣٧٨	أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين .
١٤٨٨	أنتم رضيتم به .
٦٦٤ ، ٦٦٣	إنه أعتق أمته واستثنى ما في بطنها .
١٠٥٤	إنه أعتق ولد الزنا وأمه .
٩٤٦	إنه أوجب العتق في النذر .
١١٤٨	إنه رأى قوما نصبوا طيرا يرمونه .
١٤٥٨	إنه كان ينكر الاشتراط في الحج .
٦٢٦	تستبرئ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها بحیضة .
٦٨٢ ، ٢٨٨	حديث ابن عمر في فصل الوتر .
٨٢١	دعوا الحرير قليله وكثيره .
١٢٤٩ ، ١٢٤٨	صلى بأصحابه على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه .
١١٦٣	صم كما أفطرته .
١٥٠١	في المال حق سوى الزكاة .
١١٩٠	قد تيمم في وقت فلم يعد الصلاة .
٥١١	قرأها - البسملة - مرتين حين ابتداء الحمد والسورة .
١٨٥٦	قطع عبدا له أبق سرق .
١٢٠٥	كان إذا أهل بهما جميعا طاف لهما طوافا واحدا ، وإذا تمتع طاف لهما طوافين .
١٦٥٤	كان إذا حال دون منظره شيء أصبح صائما .
١٢١٠	كان إذا حلف على يمين فكررهما أعتق رقبة ، وإذا حلف على يمين واحد كفر كفارة واحدة .
١٦١٠	كان إذا رعى انصرف فتوضأ .

- ١٣٢٥ كان إذا صلى جماعة كبر أيام التشريق وإذا لم يصل جماعة لم يكبر.
 ٧٧٥ كان إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض.
 ١٧١٠، ١٢١٠ كان إذا وكد أعتق.
 ١٥٧٨ كان شرابهم الفضيخ حيث حرمت الخمر.
 ٦٨٥ كان في سفر فتيمة وصلّى ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد.
 ٤٨٧ كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ.
 ١٣٤٠ كان لا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى.
 ٥٣٧ كان يؤذن وهو راكب.
 ٢٨٨ كان يستحب أن يتكلم بينهما ويفصلهما بكلام.
 ٥٢٧ كان يطيل الصلاة يوم الجمعة.
 ٢٢٢ كان يكره الدخول في الخراج.
 ١٣٤٠ كان يمسح مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر.
 ١٢١٦ كره أن تعاد الصلاة.
 ١٣٢٤ كفر بعد وقبل.
 ١٧٣٦، ١٣٢٢ كفر قبل الحنث.
 ١٦١٩، ٧٣٢ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.
 ١٣٣٧ لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب.
 لا يحله إلا الطواف بالبيت لا يزال محرماً حتى يأتي
 البيت فيطوف به.
 ٣٤٣ لم يلتف إلى قيمة مقومة.
 ١٢٣٦ المعتقة عن دبر تعتد حيضة.
 ١٥٠٩ من قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في
 المساكين عليه كفارة يمين.
 ١٢٠٨ نهى عن الصرف.
 ١٠٠٨ يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاته صام أيام التشريق.
 ١٣٢٩ يطعم ولا يصوم.
 ١٢٢٩

- ٨٦٨ يقرأ فيما يقضي .
 ١٢١٦ ينحرهما جميعا .
 ١٢٧٩ ينصرف من قليل الدم وكثيره .
 ٤١ يوقف بعد الأربعة أشهر ويقال : إما تفيء وإما تطلق .

آثار ابن مسعود

- ١٤٨٣ اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار .
 - إذا اشتري الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة ، فإن أعتقها اعتدت
 ٦٣٠ - حيضة ، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة .
 إذا شككتكم في الباء والتاء فاجعلوها ياء ، فإن
 ١٠٨٠ القرآن ذكر فذكروه .
 - إذا مات السيد أو أعتقها فعدتها حيضة .
 ٦١٨ - إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة .
 ٤١ أرض كالفضة البيضاء نقية لم يسفك عليها دم الخ .
 ١١١٠ استتاب وقتل .
 ١١٩١ إن بيت المال نقب ، فحول المسجد وجعله في قبلته .
 ٢٤١ جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله .
 ١١٠٤ حبس الله عليك ميراثها .
 ١٥٨٣ ، ١٤٢٠ حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق .
 ١٣٩٩ حول مسجد الجامع من التمارين .
 ١٢٧٣ ذو السهم أحق ممن لا سهم له .
 ١٥٧٣ رخص في اقتضاء الذهب من الورق .
 ١٢٤٥ صلى يوم الجمعة في الحضر .
 ١١٧٢ صيره أول صلاته .
 ١٤٨٠ كان لطيفا فطنا .
 ١٥٥٩ كان يعز عليه أن يسمع متكلميا .
 ١١٩٩

- كره السلم في الحيوان من نتاج معروف . ١٤٠٩
لا يزال المسروق منه يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق . ١٥٦١
ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك . ٨٦٨
من أراد أن يطلق للسنّة كما أمر الله فليطلقها طاهرا ١٦٠٦
من غير جماع . (حديث أبي الأحوص) . ١٦٠٦
من ارتفع حيضها لمرض تعتد بالحیضة . ١٤١٩
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين . ٢٢٥
من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . ٥٧٧
يبعث (المحصر) بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي ،
فإذا جاء الوقت الذي واعد فيه نحر هديه ثم حل هاهنا . ٣٤٣
يبعث الله الريح فتحمل الماء فتجري به السحاب ، فتدر كما تدر
اللقحة ثم يرسل أمثال العزالي ، فتصينه الريح فينزل متفرقا . ٦١٤
يبعث الريح فتلقح السحاب ثم تمر به فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر . ٦١٣
يوالي - الساقط - من شاء ما لم يوال الأولين . ٧٩

أبي بن كعب

- إن المرأة ائتمنت على فرجها . ١٤٣٤
ترثه ما لم تزوج . ١٥٩٢
لا تسبوا الريح ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خيرها الخ . ٥٩٦

أسماء بنت أبي بكر

- صامت يوم الشك . ١٦٥٤

أسيد بن حضير

- صلى بهم قاعدا وهم قعود . ١٧٣٤

أنس بن مالك رضي الله عنه

- ٩٨٩ أعوذ بالله من شرها . (جبة خن) .
١٧١ أكثره أربعون يوماً .
١٦٠٩ أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ مما غيرت النار .
١٦٣٧ إنه صلى بهم ركعتين ثم ركعتين .
٦٨٩ إنه مسح على الخفين .
بعث الحكم إليه : إني صائم فصام وقال : هذا يكمل لي أحداً وثلاثين .
١٦٥٤ قنت عمر وخير من عمر .
٩٨٨ كان شراهم الفضيل حيث حرمت الخمر .
١٥٧٨ لو أن عمر أدرك هذا (من قال لامرأته : أنت مني برة) لفرق بينهما .
١٠٠٩

ابن أبي أوفى

- ١٢٧٩ تنزع دما ثم صلى ولم يتوضأ .

أبوبكرة

- ٢١٣ واثب إخوة امرأته حتى أدخلها القبر .

بلال

- ١٠٣ لا تسبقني بآمين . (قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم) .

جابر بن عبد الله

- ١٢٧٩ أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليه دم فمسح بالأرض ثم صلى .
١٧٣٤ إنه صلى بهم وهو جالس وهم جلوس .
٦١٧ كان لا يرى بأساً أن تنتقل من بيت زوجها .

- ١١٦٩ لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة .
١٢٠٥ ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافا واحدا
١١٦٧ يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

حذيفة بن اليمان

- ١١٠٤ اتقوا يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم الخ .
٩٥١ تزوج يهودية وعنده عربيتان .
لقد علمت أنها حمرة ولكنها لي حلال فأبى أن يطلقها ،
٩٤٩ فلما كان بعد طلقها الخ .

حفصة بنت عمر

- ١٦١٩ ، ٨٣٢ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

حمزة بن عبدالمطلب

- ١٠٩٩ كان يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسيوفين ويقول : أنا أسد الله .

خباب بن الارت

- ١١٠٤ يا هناة تقرب إلى الله بما استطعت فإنك
لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه .

أبوالدرداء

- ١٣٠٤ كان يكره الصلاة بين التراويح .

أبوذر

- ١٤٩٤ هو عتيق إلى رأس الحول .

زيد بن ثابت

- أرأيت إن جاءت بولد . ١٥٢١
الطلاق بالرجال . ٢٩٤
كره أن يتزوج بالأم وقال : لا يرثهما جميعا . ١٢٢٢
لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . ١٤١٢
يفرق بينهما (المحرم والتي تزوجها في الإحرام) . ١٥٢٢

سعد بن أبي وقاص

- إذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم
يمسه ويصفحه بعود أو بشيء . ١٦٦٧
إن رجلا نال من علي بن أبي طالب فدعا عليه فجاءت
ناقة أو جمل فقتله الخ . ٩٥٨
رجعنا في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول :
رميت بسبع ، وبعضنا يقول : بست . ١٢٠٦
كاتب غلاما له فأراد منه شيئا فقال : ما عندي ما أعطيك
وعمد إلى دنائير فجعلها في نعله ، فدعا عليه فسرت نعلاه . ٩٥٧

أبو سعيد الخدري

- كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر . ١٢٣٤
لم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . ١١٩٧
لم يلتفت إلى قيمة مقومة . ١٢٣٦

سلمان الفارسي

- كفر قبل الحنث . ١٧٣٦ ، ١٣٢٤

سمرة بن جندب

- يقضي مع كل صلاة صلاة . ٧٧٣

أبوطلحة

١٦٠٨ كان يتوضأ مما غيرت النار.

عائشة

٧٤٣ أما آن لك أن تفيء .
١٦٥٤ صامت يوم الشك .
٥٧٨ من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به .
١٣٢٩ يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق .
١٢٦٦ ينحرهما جميعا .
٤١ يوقف بعد الأربعة أشهر ويقال : إما تفيء وإما تطلق .

عبادة بن الصامت

٦٣١ عدة أم الولد حيضة .
١٣٠٤ لا يتطوع بين التراويح .

عباس

١٣٨٧ لا أحلها لمغتسل .

عبدالرحمن بن عوف

إذا طهرت قبل المغرب تعيد الظهر والعصر ،
١٤٢٨ وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء .
١٦١٨ إنه تقدم (يعني للصلاة) .

عبدالله بن الزبير

١٠٧٥ شرب - عبد الله - وهو في الصلاة .
٢٧٥ كان يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر فيعلم الناس الحج .

﴿وأنزلنا بالمعصرات ماء ثجاجا﴾ (قراءة ابن الزبير) ٦٠٥
ينحرهما جميعا ١٢٦٦

عبدالله بن عمرو بن العاص

٦١١ أرواح أهل الجنة تلتقي بالجارية وأرواح أهل النار بحضرموت .
٣٩٤ باع قيم له ماء فأمره برده .
٦١١ البرق من اصطفاق البرد .
٦١١ الحشر نار تزوي الناس ، تظهر من قبل المشرق .
٦١١ الرعد ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الإبل .
٦١١ من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة .
٦١١ هما (الشمس والقمر) في السموات السبع ووجوههما إلى العرش .

عثمان بن أبي العاص

١٧١ أكثر النفاس أربعون يوما .

عقبة بن عامر

١٥٧٥ إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات .
١٣٠٤ لا يتطوع بين التراويح .
٣٨٨ النذر حلفه .

عمار بن ياسر

٧٧٣ أغمي عليه ثلاثا ف قضى .

عمران بن حصين

٧٩٥ إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه .
٧٧٣ بل يعيدهن جميعا .

لا تحل - أم الزوجة - له على حال . ٦٥١

العلاء بن الحضرمي

كان، إذا كتب إليه بدأ بنفسه . ١٠٧٤

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلفت رؤوسهما (الحسن والحسين) وتصدقت بوزن شعرهما ورقا . ٧٨٣

معاذ بن جبل

لا أنزل حتى أضرب عنقه . ١١٩١

معاوية بن أبي سفيان

زاد (في عدة أم الولد) حيضة أخرى . ٦٢٩

صام يوم الشك . ١٦٥٤

قضى في السن بخمس وفي الأضراس بخمس . ٧٣٣

مالك ولميراثه؟ ميراثه لنا . ٧٨٩

معقل بن يسار

كان شرابهم الفضيخ حين حرمت الخمر . ١٥٧٨

أبوموسى الأشعري

أجاز شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر . ٧٩٣

كان يرفع يديه . ١٥٧٧

لا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (من ضحك في الصلاة) . ١١٦٧

من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . ٥٧٦

أبوهريرة

- ١٢٧٩ أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ثم صلى ولم يتوضأ .
 ١٧٣٤ إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا .
 ٨٨٨ إني لأسبح في اليوم واللييلة اثني عشر ألف تسبيحة قدر ديتي .
 ٩٨٦ سجد فيها (سورة الإنشقاق) خليلي ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه .
 ١١٦٢ على العبد النصراني صدقة الفطر .
 فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله وسلم
 ٨٨٩ فيما يجهر به من القراءة .
 ١٥٧٨ كان شراهم الفضيخ حيث حرمت الخمر .
 ١٢٢٩ يقضي ويطعم كل يوم مسكينا .

أقوال التابعين ومن بعدهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

- كان يسلم واحدة ، ورآني يوما وأنا أكتب
 في الألواح فقال لي : أتكتب ؟
 ٩٠٤، ٩٠٤
 ٩٠٧ كيف أحدثك وهذا هاهنا ؟

إبراهيم بن يزيد النخعي

- إذا سبى اليهوديات والنصرانيات يجبرن على الإسلام فإن
 أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن ، وإذا سبى المجوسيات
 وعبداء الأصنام جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن
 وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن .
 ٨٠٣
 ١٧٠١ إذا كان عنده عشرون درهما كفر .
 ١٩١ أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضر بونها بالسواك .
 ٥٧٢ الأمير يأمر الرجل فيقتل : قال : هو عليهما جميعا .

- ١١٠٤ إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم لفضل عندكم .
 ١٥٢٣ إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ٧٧٣ إنه يعيد خمس صلوات .
 ١٥٧٩ رخص في أبوال ما يؤكل لحمه .
 سوا مناكبكم لا تختلف قلوبكم ويتخللكم الشيطان
 كأولاد الحذف .
 ١٠٨٢
 ٢٥٠ كان يعجبهم حديث جرير .
 ١٠٦٤، ١٠٦٥ كان يكره نتف الشيب .
 ١٠٨٢ كان يلبس الملاحف الحمر .
 ١٠٨٢ الكفر كفران كفر بالله وكفر بالنعم .
 ٣٦٤ لا تطلق حتى يجيء الهلال .
 ١٣٩١ للمطلقة ثلاثا السكنى ولا نفقة .
 ٢٦٢ ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم لفضل من عندكم .
 ١٠٨٢ من لا يشكر الناس لا يشكر الله .
 ٢٣٥ من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين .
 ٦٦٢ يرثن جميعا ويعتدون جميعا .
 ١٢٢٥ يقع عليها الظهار إذا وقت .

أبو الأحوص

- ١٠٠٧ توضع ثم مسح وجهه بالمنديل .

أبواسامة

- ٩٢٠ دعا على أهل الكوفة رجلان صالحان من أهل بدر سعد وعلي

إسماعيل بن علي

- ٩٢٥ من نسي القنوت في الوتر ما أرى عليه سجدتي السهو .

أنس بن سيرين

- دخلنا على زيد بن ثابت . ٩١١
رأيت على ابن زيد بن ثابت إزارا ورداء وعمامة وليس عليه قميص . ٩١٧

أبوأيوب الأنصاري

- رأى البيت قد ستر بجنادى أخضر فقال :
لا آكل لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا فخرج . ١٧٤٠

أيوب بن كيسان السخثياني

- أحج رجلا فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة
قال رجل من أهل البدع: أسألك عن كلمة فولى وهو يقول بيده :
ولا نصف كلمة . ١١٠٤
كان يختار أن يكفنه فيها قد صلى فيه . ٩٢٧
كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل :
يخرج كما دخل . ٩٢٨
كانوا يحجون للقيء . ١٠٩٣

توبة الهلالي

- كان يقرأ قراءة عبدالله «بل أدرك علمهم» . ٦٣٦

جابر بن زيد

- الأبوال كلها نجسة . ٥٧٩

أبو جعفر الباقر

- ليس هذا - من اكتنى وليس له ولد الخ - من حديث علي . ٧٤٢

الحارث بن يزيد الحضرمي

لا يطاء الرجل الأمة إذا ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو
بربرية حتى تسلم.

٨٠٧

الحارث بن يزيد العكلي

أدينها وأمرهما بتقوى الله وأقول : أنتم أعلم بما حلفتما عليه.

٩٥٥

الحسن بن يسار البصري

إذا اشترى الدراهم بالدينار فخرج منها الدرهم الزائف
والستوق فله أن يستبدل.

٨٧٦

إذا خرج من الجنب شيء بعد الغسل يعيد الغسل.

١٥٧٢

إذا طلق بعض تطليقة فهي واحدة.

١٧٤٦

إذا كان مع الملاح أهله أتم الصلاة.

١٣٠٦

إذا لم يعقل - المغمى عليه - الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له.

٦٦٩

أما يجد درهمين (أي الحانث للكفارة).

١٧٠١

إن القرآن كلام الله ، وأعمال بني آدم إلى الضعف

١١٠٤

والتقصير فاعمل وابشر.

٧٧٨

إنه فعل اليهود

٨٩٧

إنه كان يعذر من جامع في نهار رمضان ناسيا.

١٠٦٥، ١٠٦٢

إنه كره نتف الشيب.

٨١٣

دية الصابي بمنزلة دية المجوسي.

٨١٤

دية الصابي بمنزلة دية المجوسي ثمانمائة درهم.

٨١٦

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة درهم.

٨٣٥

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة.

٧٨٣

سئل عن قوله : «أميطوا عنه الأذى» فقال : يحلق رأسه.

١١٠٤

شرداء خالط قلبا يعني الهوى.

فحصر عن كم قميصه فقال : حدثني فلان بن فلان

٩١٣

المهاجري وفلان بن فلان الأنصاري .

٣٦٤

كان لا يؤجل في الطلاق .

٢١٧

كان لا يميز عتق الرجل في مال ابنه .

١٥٧٩

كان يرى أن يغسل الأبوال كلها .

٦٥١

لا تحل - أم الزوجة - له على حال .

٧٨٦

لا ولاء إلا للذي نعمة .

لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يميز شهادة

٧٩٣

أهل الكتاب في شيء .

١٣٨٨

لا يقتل حر بعبد .

٥٤٢

لم يكن يرى به - بالثوب الذي ينشف به الميت - بأسا .

٢٦٤

ليس على الذرية شيء .

٣٣٥

ليس في الطعام إسراف .

١٠٩٦

ليس في الطواحين صدقة .

١٠٦١

ما عال رجل مع اقتصاد .

٩١٣

هن - الحور العين - عجائزكم هؤلاء الدرد

٣٦٨

يرد على القرابة ثلثا الثلث .

٦٦٢

يقرع بينهن فأيهن أصابتها القرعة فهي هي .

الحكم بن عتيبة

١٢١٠

إذا قال الرجل : مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء .

١١٠٤

قال : الخصومات .

حماد بن زيد

١٧٤٥

إذا أدخلت يدها أو شيئا من جسدها فهي طالق .

١٠٩١

العهد يمين .

حماد بن أبي سليمان

يرثن جميعا ويعتدون جميعا . ٦٦٢

خالد بن معدان

إن المطر يخر من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى
ينتهي إلى السماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأبرم
فتجىء السحابة السوداء فتشربه . ٥٩٥

ربيع بن عميلة

توضأ ثم مسح وجهه بالمنديل . ١٠٠٧

ربيعه الرأي

هو بينهما نصفان . ١٦١

زيد بن أسلم

كان يكره الصلاة بين كل شفع . ١٣٠٤

سعيد بن أبي أيوب

إنه مسح أعلى الخفين . ٦٨٩

سعيد بن جبير

إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر . ١٧٠١

رأيت - سعيدا - يصلي في المطاف . ١٠٨٧

لا بأس بتزويج اليهودية والنصرانية . ٨٠٨

ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك . ٨٠٤

سعيد بن المسيب

- ١٦١٠ إنه رعف فتوض .
 ٨١١ دية اليهودي وانصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة .
 ٢٧٠ قال : (التفريق بين الزوجين للعجز عن النفقة) سنة .
 ١٢٦٢ قد بددت المواريث .
 ٣٦٤ كان لا يؤجل في الطلاق .
 ١٣٠٤ كان يكره الصلاة بين كل شفيع .
 ١٥٩٦ اللعان تطليقة بائنة .
 ٧٤١ لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه .
 ٧٣٣ لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين وفي الأسنان خمسا خمسا .
 ٩٠٦ الماعون بلسان قريش : المال .
 ١٦٤ النفل من الخمس .
 ٩٩٠ ويلك نرثهم - المرتدين - ولا يرثونا .
 ٦٦٢ يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي .

سفيان بن سعيد الثوري

- كان العلماء (الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم) يرون :
 ١٣٠٧ يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس .
 ٢٥٥ كره السلم في اللحم .
 ٥٧٢ يقتل القاتل .

سفيان بن عيينة

- أفتى رجلا غير ثقة فاجترأ يعني أبا حنيفة .
 ١٢١٠ بلغنا عن العلماء : لا يحابى بها قريب ، ولا يمنع منها بعيد ، ولا يدفع بها مذمة النخ .
 ١٦٨١ ، ١٢٣٠ خفيت علي هذه الكلمة .
 ٨٨٩

- سمعت العلماء يقولون في الزكاة . لا يحابى بها
 ١٢٣٠ قريبا ولا يدفع بها مذمة .
 ٣١٧ المسفوح : العبيط .
 ٣٩٢ وجدتم مقالا فتكلموا .
 ٣٤٠ يغني بالقرآن : يستغنى به .
 ٨٠٦ لا يطأها حتى تسلم في المجوسية .

سليمان بن طرخان التيمي

- ٩٢٩ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

سليمان بن مهران الأعمش

- ١٩ كان يذهب إليه (إن الماء من الماء) .
 ١١٣٨ لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة .

سليمان بن يسار

- كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بشان مائة
 وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا
 ٨١٥ يتعاقلون به في قومهم ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف .

ابن شبرمة

- قد أقر أحدهما للآخر بنصفه فليس له في نصفه شيء ،
 ١٦١ والباقي بينهما نصفين .

شريح بن الحارث القاضي

- إذهب بها إلى أمها - فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي
 ١٦٧ سنورك ، وإن هي اقشعرت وفرت وقدت فليست بسنورك .

- ١٢١٤ أمسك عليه ماله وأنفق عليه بالمعروف .
 إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته
 ١٤٢٩ أنها صلت وصامت .
 إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار فأنزل الله تعالى
 ٥٦٦ ﴿وإن كان ذو غسرة﴾ الآية .
 ٥٦٧ إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار .
 ١٧٥٥ هو عبد لا يجوز اعترافه .

شعبة بن الحجاج

- ١١٠٥ إنه أقام على الحكم ثمانية عشر شهرا حتى باع جذوع بيته .

الشعبي

- ١٧٤٦ إذا طلق الرجل بعض تطليقة فهي تطليقة واحدة .
 ١٢١٠ إذا قال الرجل مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء .
 ١٠٨١ إنما يبيعونك أجر أيديهم والورق ولا يبيعون كتاب الله .
 ١٠٦٥، ١٠٦٢ إنه كره نتف الشيب .
 سئل عن رجل كانت معه امرأته على خوان فقال : إن لم تأكلي
 هذا العرق فأنت طالق ثلاثا ، فجاءت سنور فانتهزته فقال :
 ٩٥٩ هو كما قال .
 ٩٥٤ قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما جميعا .
 ٥٩٤ كل ندى وماء في الأرض أصله من السماء .
 ١٥٢٣ لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض .
 ٣٦٤ لا تطلق حتى يجيء الهلال .
 ٧٨٧ لا ولاء إلا للذي نعمة ، إذا أسلم فمات ورثه المسلمون الخ .
 ١٣٤٢ لا يغسل الذي يقتله اللصوص .
 ١١٤٨ ما رأيت رجلا أفقه صاحبنا من عبد الله بن مسعود .

- ١٠٨٣ من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه .
١١٦٧ يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

أبوصالح السمان

- ٥٩٠ الرعد ملك من الملائكة يسبح .
١٥٦٠ ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة .

ضحاك

- ٢٥٤ إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أن
لا يهدي ليهدى إليه أكثر من ذلك الخ .

طاوس بن كيسان

- ١١١٢ إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود
٢٢٠ كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها .

عائذ بن عمرو

- ١٧١ أكثر النفاس أربعون يوماً

أبو العالية

- ١٠٧٩ اشتكى رجله فتوضأ ومسح عليها وقال : إنها مريضة
١٠٨١ لو لم يبيعوك - يعني المصحف - لم تشتتر

عامر بن عبدالله بن الزبير

- ٩٠٣ ما سألت الله بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة

عبدالله بن ضمرة السلولي

- ٣٩٠ ما بين المقام والحجر قبر تسعة وتسعين نبياً

عبدالله بن طاؤس

١١٠٤ أدخل أصبعيك في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول

عبدالله بن عون

١٠٣٥ أرى هذه الكتب سيكون لها غب سوء .

عبدالله بن هبيرة

٨٠٧ لا يطاء الرجل الأمة إذا كانت مجوسية أو بربرية حتى تسلم .

عبدة بن عمرو السلمي

١٨٣ اقتراش الحرير مثل لبسه .

عروة بن الزبير

٩٠١ لئن كنت أبلت فطالما عافيت ، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت

عطاء بن أبي رباح

٦٦٨ أدنى وقت الحيض يوم

١١١٢ إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود

١٢٢٤ إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم

١٣٠٦ إذا كان معه أهله أتم الصلاة

٦٦٩ إذا لم يعقل - المغمى عليه - الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له

١٥٩٢ ترثه ما لم تزوج

٣٨٣ حديث عطاء في التفريق في الوضوء

٨٣٣ دية المجوسي ثمان مائة درهم

١٥٧٩ رخص في بول ما يؤكل لحمه

٧٩٠ الساقط ميراثه في بيت المال إذا لم يوالج ولم يوال أحدا

٧٩٠ الساقط ميراثه لمن كان يعقل عنه وينصره

- الساقط يوالي من شاء
 ٧٩٠
 على العبد النصراني زكاة الفطر
 ١١٦٢
 كان يرخص للمريض أن يجمع
 ١٥٩٨
 لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق شعرا
 ١٠٥٦
 لا بأس أن يحمل المحرم على رأسه
 ١٥٣٣
 لا يحل إلا ما حل منه النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٧٦
 لا يرى به - بالسلم في اللحم - بأسا
 ٢٥٥
 ليس مثل هذا - الجماع في نهار رمضان - ينسى
 ٨٩٧
 يغسل الرجل رجله ثم يلبس خفيه ثم يتوضأ بقية وضوءه
 ٤٨٣
 يكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه ويستقبل به القبلة ويوضع
 على بطنه حجرا ليرسب ثم يرمى به في البحر
 ١٠٨٥

عطاء بن يسار

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى اجتمع أصحابه
 فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه الخ
 ١٧٥٠

عكرمة مولى ابن عباس

- الأخرس يشير بيده إلى السماء عند الذبح
 ١٠٩٥
 إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود
 ١١١٢
 دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
 ٨٣٥
 الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل
 ٥٨٩
 الرعد ملك يزجر السحاب بصوته
 ٥٨٢
 المعصرات: السحاب، وماء ثجاجا: ماء صبا أو كثيرا
 ٦٠٤

علقمة بن قيس النخعي

- إنه غسل امرأته
 ١٣٣٢

لم يكن يخطب إلى من هو فوقه ويخطب إلى من أسفل منه ١٠٥٨

عمر بن عبدالعزيز

إذا طلق امرأته نصف تطليقة فهي واحدة ١٧٤٦

امراة المفقود تلوم وتصبر ١٤٦٨

دية المجوسي ثمان مائة ٨١٢

ديته على النصف من دية المسلم ١٥٨٦

من جعل دينه عرضا للخصومات أكثر التنقل ١١٠٤

عمرو بن دينار

لا أدري أي ماء هو ٣٩٤

لا يجوز طلاقه (السكران) ٦٧٤

أبو عمران الجوني

إن من فوقكم بحرا من نار فمئها تكون الصواعق ٥٩٢

ابن عون

كان لا يكتب ولا يكتب ١٠٣٤

القاسم بن مخيمره

ما بالي كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته ١٦٤٩

قتادة

إذا اشترى الدراهم بالدينار فخرج منها الزائف

٨٧٦

والستوق فله أن يستبدل

الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له ، وذكر لنا أن رجلاً أنكر

القرآن وكذب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله صاعقة

فأهلكته وأنزل الله فيه ﴿وهم يجادلون في الله﴾ الآية ٩٥١

﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾ قال : ماء الأرض وماء السماء ٦٠٢

لا أعتبر ذلك بدخول حتى تدخل رجلها ١٧٤٥

ليس بطلاق حتى تدخل ١٧٤٥

﴿من المعصرات﴾ : السماء ٦٠٧

يقرع بينهن فأيتهن أصابنها القرعة فهي هي ٦٦٢

أبو قلابة

لا تجالسوا أصحاب الأهواء فإني لا آمن أن يغمسوكم

في ضلالتهم الخ ١١٠٤

قيس بن رافع

لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو

بربرية حتى تسلم ٨٠٧

كريب بن يزيد الرحبي

كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس

بينهم وبين القبلة شيء ٩٩١

كعب الأحبار

السحاب غربال المطر، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب ٦١٢

مالك بن أنس

الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يحلو منه شيء ١٠٧٢

الإيمان قول وعمل ١٠٧٢

- ١٥٨٦ الدية على النصف من دية المسلم
 ٣٦٣ من أكل ناسيا عليه القضاء
 ١٠٧٢ من يقول : القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب
 ١٦٤ النفل من الخمس
 ٨٧٦ يرجع هذا بديناره ويرجع هذا بدراهمه

مجاهد

- ١٠٥٥ اتباع الجنائز أفضل من النافلة
 ٢٦٩ ﴿إن وهبت﴾ أي لم تهب
 ٨٩٧ إنه كان يعذر من جامع نهار رمضان ناسيا
 ٢٧٥ خطب النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمرتين في أيام التشريق
 ٥٨٤ الرعد ملك يزجر السحاب بصوته
 ١٠٨٦ في الجنين غرة، عبد أو أمة
 ٨٠٥ لا يطأها حتى تسلم وتغتسل
 ٦١٠ المزن : السحاب
 ٦٠٦ ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ بالريح ﴿ماء ثجاجا﴾ منصبا

محمد بن إدريس الشافعي

- ٦٦٨ أدنى وقت الحيض يوم
 القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض ، فإذا
 ١٤٣٣ رأت ذلك فقد طهرت

محمد بن سيرين

- ٩٠٨ إن أمر خراسان يهمني
 ١٠٥٣ إنه كان يكره أن يقول أكثر شيء
 ١٠٥٢ إنه كان يكره أن يقول شيعة فلانا وقال : إنها يشيع الميت

- ١١٠٤ إني خشيت أن يقرأ على آية فيحرفانه فيقر ذلك في قلبي الخ
 ١٤٣٢ إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ولكن أتهم من بينكما الخ
 ١٢٣٥ كان يجب أن ينقى الطعام
 ١٥٩٧ كان يرى أن يسمى السقط إذا تم خلفه
 ١٠٣٤ كان لا يكتب ولا يكتب
 ١٧٠١ كان لا يوقت في الكفارة
 ٢٧٣ كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان
 ١٥٧٤ من تمام الصلاة رفع اليدين

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى

- ٢١٧ كان لا يميز عتق الرجل في مال ابنه
 ١٦٢ لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث
 يقسم الألف على الأثنين ويخلف فيكون لصاحب الجميع
 ١٦١ ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف

محمد بن كعب

- ٦٠١ كان القدر قبل البلاء

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

- ١٦٤٤ الأسير يتم الصلاة
 خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من أيام منى ، ثم آخر
 ٢٧٥ الناس بعد ذلك الخ
 ٦١٦ الشمس والقمر ثوران عقيران من نار خلقا وإلى النار يصيران
 فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به
 ٨٨٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١١٩٧ فيؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ثم أحل
نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ

٨٠٢

من هذه الآية غير ذلك الخ

٣٦٤

كان لا يؤجل في الطلاق

٧٩٣

لا تجوز شهادة بعضهم - أهل الكتاب - على بعضهم

مرة الهمذاني

٨٠٤

لا يصلح هذا (وطؤ المجوسيات قبل أن يسلمن)

مروان بن الحكم

١٧٥٦

كان لا يقطع العبد الأبق

مشرح بن هاعان المعافري

لا يطاء الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو

٨٠٧

بربرية حتى تسلم

معاوية بن قررة

١١٠٤

إياكم وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال

معمر بن راشد

٣٢

كان يكره استئصال الشعر

مقسم بن بجرة

على المحرم إذا أصاب صيدا جزاؤه فإن لم يكن

عنده قوم الجزاء دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما،

٩٩٢

ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما

هشام بن عروة

- ١٠٨٦ ني الجنين غرة، فرس أو خمسة
١٠٩٧ كان لأبي حجلة فيها صورة
١٩ كان يذهب إليه (إن الماء من الماء)

هشيم بن بشير

- ٩٢٥ يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو

واهب بن عبدالله المعافري

- ٨٠٧ لا يطاء الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو
بربرية حتى تسلم

وكيع بن الجراح

- ٦٨١ إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر؟

وهب بن منبه

- ٧٧٨ إنما يستحب ذلك يوم السابع لخفته على الصبيان

يحيى بن سعيد الأنصاري

- ١٦٤٤ الأسير يتم الصلاة



فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحیح أو تضعیف

- اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر ١٤٥٥
أكثر منافقي أمي قراؤها ٣٣٧
أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (حديث أبي العالية) ١١٦٧، ١٦٦١
أمره أن يعرفها (اللقطة) حولا - ثلاث مرات (حديث أبي) ١٢٣٩
إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه ١٣٥٤
إنه (عثمان رضي لله عنه) أراد أن يحجر على عبدالله بن جعفر ١٢١٤
إنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية ٢١٥
حديث ابن عيينة عن ابن عباس عن ميمونة في الدباغ ١٤١٦
حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة ٦٤١
رواية الزهري : بيع الثمر بالتمر ١٢٥٩
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل ذكر وأنثى وحر
وعبد من المسلمين ١١٦٠، ١١٦٢
كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن . قال :
فلا بأس إذا الخ (أثر عمر رضي الله عنه) ٧٦٩
لا أعلم إلا ما قال علي . (حديث الأجلح في إلحاق الولد بالقرعة) ٦٦١
لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها ٦٢٥
لا نفقة لك ولا سكنى . (حديث فاطمة بنت قيس) ١٣٩١، ١٣٩٠
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٦٩٦، ٣٥٨
لولا الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . الحديث ٨٤٦
ليس لمجنون ولا سكران طلاق . (قول عثمان بن عفان) ٦٧٤
مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخفين وأسفلها ٦٨٩، ٣٢٣

- ٢٢٢ من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
٤٧٤ من غسل ميتا فليغتسل
١٣٨٨ من قتل عبده قتلناه . (حديث سمرة)
١٦٣٦ نهى عن صلاتين
يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه يعني ثم يتوضأ بقية وضوءه
٤٨٣ (حديث ابن جريح عن عطاء)
يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح به من ثوبك
١٤٣١٣ حيث ترى أن أصاب . (حديث محمد بن إسحاق في المذي)



فهرس الأعلام^(١)

(أ)

- أبان بن عثمان بن عفان: ٦٧٤، ١٦١٢
 أبان بن يزيد العطار: ٥٠٩، ٥٩٣، ٦٠٢، ١٢٩٨
 إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: ٨٠٢
 إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ٦٠٤
 إبراهيم بن خالد بن عبيد: ١٠٤٠
 إبراهيم بن سعد أبو إسحاق: ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠٤، ١٠٣٩، ١١١٤،
 ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٥٧١
 إبراهيم بن عبيد بن رفاعه: ٦٤٤، ٦٥٠
 إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري: ١٠٩٩، ١١٠٠
 إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ٤٠٠
 إبراهيم بن ميسرة الطائفي: ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩
 إبراهيم بن يزيد الخوزي: ١٢٩٣
 إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ١٠٤٩
 إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ١٩١، ٢٢٥، ٢٥٠، ٢٦٢، ٣٦٤،
 ٥٧٢، ٦٦٢، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٧٣، ٨٠٣، ٨٤٣، ١٠٥٨، ١٠٦٤،
 ١٠٦٥، ١٠٨٢، ١١٠٤، ١١٣٧، ١١٤٦، ١٢٢٥، ١٣٠٧، ١٣٩١،
 ١٤٣٢، ١٥٥٩
 ابن أبزي: عبدالرحمن بن أبزي.
 أبي بن كعب بن قيس الأنصاري: ٥٩٦، ١٢٣٩، ١٤٣٤، ١٥٩٢.

(١) الملاحظة: لم أعتبر «أبو» و «ابن» و «أل» و «أم» في ترتيب الأعلام.

أجلع بن عبدالله بن حجية : ٦٦١
 الأحوص بن حكيم : ١٥٠٣
 أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة .
 أخت عقبة بن عامر : ٣٩٣
 أذينة بن سلمة العبدي : ٩٤٩
 أرطاة بن المنذر : ١٠١٥
 الأزرق بن قيس الحارثي : ١٥٧٧
 أزهر بن سعد السمان : ١٠٣٩
 أبو أسامة : حماد بن أسامة .
 أسامة بن زيد بن أسلم : ١٢٩٤
 أسامة بن زيد الليثي : ٦١٢
 أسباط بن محمد بن عبدالرحمن : ٧٨٧ ، ١٠٧٦
 أبو إسحاق : إبراهيم بن سعد
 إسحاق بن حازم : ١١٢٢
 إسحاق بن راهوية : ١٣٨٦
 أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله الهمداني .
 إسحاق بن عيسى الطباع : ١٦٤٤
 أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث .
 إسحاق بن يحيى بن طلحة : ١٢٩٥
 إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي : ٦٢٧ ، ٨٢١ ، ١٠٣٨
 إسرائيل بن يونس أبي اسحاق السبيعي : ٥٨١ ، ٦١٠ ، ٦٤٣ ، ١١٥٧ ،
 ١١٥٨
 أسماء بنت أبي بكر : ١٦٥٤
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علي : ٥٦٦ ، ٧٤٠ ، ٨٣٧ ،
 ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٨٩٨ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٥ ،
 ١٠٣٦ ، ١١١٣ ، ١٣٠٢ ، ١٤٣٢ ، ١٥٧٦

إسماعيل بن أمية : ١٥٧٠
 إسماعيل بن خالد الأحمسي : ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ١١٠٦ ، ١١٤٧ ، ١٤٤٤
 إسماعيل بن سالم الأسدي : ٥٩٠
 إسماعيل بن سميع الحنفي : ١٦١٨
 إسماعيل بن عياش : ٩٦٠
 أسود بن عامر الشامي : ٥٠٩ ، ٦١٠ ، ٨١٢ ، ٩١٩
 أسود بن يزيد النخعي : ٨٤٣
 أسيد بن حضير بن سهاك : ١٠١٣ ، ١٧٣٤
 أبو أسيد : مالك بن ربيعة .
 أسير بن ربيع بن عملية : ١٠٠٧
 ابن الأشجعي : أبو عبيدة بن عبد الله .
 أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان : ١١٤٨
 أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود : ١٠١٢ ، ١٦٩٤
 أبو الأشهب : هوزة بن خليفة .
 الأشيب : الحسن بن موسى .
 أصحابمة النجاشي ملك الحبشة : ٩٠١
 الأعمش : سليمان بن مهران .
 أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري : ١٤٧٠
 أقرع بن حابس : ٣٩
 ابن أكيمة : عمارة بن أكيمة
 أبو أمامة : صدي بن عجلان .
 أنس بن سيرين : ٩١١ ، ٩١٧ ، ١٦٣٧
 أنس بن مالك بن النضر الأنصاري : ١٧١ ، ٢٢٢ ، ٦٠٠ ، ٦٨٩ ، ٨٤٤
 ٨٦٧ ، ٩١٢ ، ٩١٥ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧١ ، ١١٠٧ ، ١١٩١
 ١٤٨٢ ، ١٥١١ ، ١٥٦٦ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦٣٧
 ١٦٥٤ ، ١٧٣٤ .

الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر.
ابن أبي أوفى : عبدالله.
إياس بن سلمة بن الأكوع : ١٠٨٤
إياس بن عبدالمزني : ١٢١٧
أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد.
أيوب بن كيسان السخيتاني : ٥٦٦ ، ٥٩٩ ، ٦٧٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ،
١٠٩٣ ، ١١٠٤ ، ١٤٣٢ .
أيوب بن مسكين أبو العلاء : ١٣٣٢ ، ١٧٤٥ ،
أيوب بن موسى بن عمرو المكي : ٦٠١ ، ١٥٧٠ .

(ب)

بجالة بن عبدة : ٨٣٧ ، ٨٣٨
ابن بحنة : عبدالله بن مالك الأزدي .
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : ٥٧٦
أبو بردة بن نيار : ٨٧٩
البرساني : محمد بن بكر بن عثمان
بريد بن أبي مريم السلولي : ٩١٣
بروع بنت واشق الكلابية : ١٢٢١
أبو برزة : نضلة بن عبيد الأسلمي .
أبو بشر : جعفر بن إياس .
أبو بشر الحلبي : ١٠٦٣
بشر بن شعيب : ١٠٣٩
بشر بن غياث المريسي : ٣٩١
بشر بن منصور : ١٠٣١
بشير بن عقبة أبو عقيل الدورقي : ١١٥٣

ابن أبي بصير: عبدالله
أبو بصير العبدي : حفص : ١١٥٧
أبوبكر بن حزم : ١٦١٢
أبوبكر الصديق : عبدالله بن عثمان بن عامر .
أبوبكر بن عبدالرحمن بن هشام : ١٦٥١
أبوبكر بن عياش : ٦١٠ ، ١٠٣٨ ، ١٥٠٣ ، ١٦٩٥
بكر بن وائل : ١٠٠٦
أبوبكرة : نفيح بن الحارث .
أبو بلج : يحيى بن سليم
بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري : ٥٠٨
بلال بن رباح المؤذن : ١٠٣ ، ٧٢٩
بهز بن أسد العمي : ٦٠٠ ، ٨٤٢ ، ١١١٤
بهيبة : ١١٥٤

(ت)

تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب : ٦١٢
أبو تميلة : يحيى بن واضح .
تميم بن أوس الداري : ١٢٦٠
توبة الهلالي : ٦٣٦
تيجان التيمي : ٥٠٨ ، ٥٠٩

(ث)

ثابت بن أسلم البناني : ٦٠٠ ، ١٠٦٠
ثابت بن قيس الأنصاري : ٥٩٨

ثابت بن هريرمز أبو المقدام : ٨٠٩
أبو ثعلبة الأشجعي : ٨٩٩
أبو ثعلبة الحشني : ٨٩٩
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق .
ثور بن يزيد الكلاعي : ٦٢٥ ، ٦٨٩ ، ١٣٠٤

(ج)

الجارود بن المعل : ٩٤٩
جابر بن آزاد : ١٠٦٦
جابر بن زيه : أبو الشعثاء : ١٣٥٥ ، ١٥٧٩ ،
جابر بن سمرة : ١٦٩٤
جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري : ٦١٧ ، ٦٤١ ، ٧٢٥ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦ ،
٩٣٦ ، ١١٠٤ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩ ، ١٢٠٥ ، ١٢٧٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٨٦ ،
١٧٣٤

جابر بن يزيد بن الأسود السوائي : ١٢١٦
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي : ٥٩٤ ، ٧٥٦
جارود بن المعل : ٩٤٩
جبير بن نفير : ١١٠٤ ، ١١١٩ ، ١٧٤٥
ابن جريج : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي .
جرير بن حازم بن عبدالله الأزدي : ١٦٦ ، ١٠٧١
جرير بن عبدالله البجلي : ٢٥٠
جرير بن عبد الحميد بن قرط : ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ١٠٣٨
أبو جزري : نصر بن طريف .
جعفر بن إياس : ١١٠٦ ، ١١٤٧ ، ١٧٥٣ ، ١١٥٤
أبو جعفر الباقر : محمد بن علي بن الحسين .

جعفر بن أبي ثور عكرمة : ١٦٩٤
جعفر بن زياد الأحمر : ٤٠٠
جعفر بن سليمان الضبيعي : ٩١٣ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣
أبو جعفر المنصور : عبدالله بن محمد أبو الجلد : جيلان بن فروة .
الجمحي : سعيد بن عبدالرحمن .
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري : ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٤٩٤
جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي : ٩٣٤
أبو جهل : عمرو بن هشام
أبو جهم بن الحارث : ١١٠٤
جوير بن سعيد الأزدي : ١٠٩٤
جيلان بن فروة : أبو الجلد : ٩١٤

(ح)

الحارث بن بلال بن الحارث المزني : ١٤٦٠
حارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري : ٧٢٥
الحارث بن سويد أبو عائشة : ١٠١٣
الحارث بن عبدالله الأعور الهلالي : ٥٨١ ، ١٢٤٩
الحارث بن مرة بن مجاعة : ١٠٨٨
الحارث بن يزيد الحضرمي : ٨٠٧
الحارث بن يزيد العكلي : ٩٥٥
أبو حازم : سلمة بن دينار .
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار : ٥٩٦ ، ١٥٤٥ ، ١٦٨٨
حبيب بن مسلمة : ٢٦٨
أم حبيبة بنت جحش : ٩٠١
حجاج بن أرطاة : ٧٥١ ، ٨٢٥ ، ١٠٨٥ ، ١١٥٠ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٩ ، ١٦٩٣
حجاج بن دينار الواسطي : ٩٩٢

حجاج بن محمد المصيبي الأعور: ٦٠٠، ٦٤٩، ١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٣٨

حجاج بن يوسف الثقفي: ٦٨١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١٦٠٩

حجر بن عدي بن الأديب: ٩٦٠

حديج بن معاوية: ٣٩٧

حذيفة بن اليمان: ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ١١٠٤

حرام بن عثمان: ١٤٧١

حرب بن شداد: ١٢٩٨

حريز بن عثمان الرحيبي: ٩٩١، ١١١٩

الحسن بن يسار البصري: ٢١٧، ٢٢٥، ٢٦٤، ٣٣٥، ٥٤٢، ٥٧٥، ٦١٥

٦٣٧، ٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٩، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٩٣، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٤

٨١٦، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٣٢، ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٤٦، ٨٧٦

٨٩٧، ٩١٣، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٩٦، ١١٠٤

١١٠٧، ١١٣١، ١٣٠٦، ١٣٦٨، ١٣٨٨، ١٥٧٢، ١٥٧٩، ١٧٠١

١٧٤٦، ١٧٤٧

حسن بن صالح بن صالح بن حي: ١٦١

حسن بن علي بن أبي طالب: ٧٨٣، ١٠٩٨

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ٨٣٦

حسن بن موسى بن الأشيب: ٨٤٣، ١٥٧٥

حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف

بصاحب الفخ: ١٥٥٢

حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ٧٨٣، ١٠٨٨، ١٠٩٨

حسين بن محمد بن بهرام: ٥٩١

حسين بن الوليد القرشي النيسابوري: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤

١٠٩٥، ١٠٩٦

أم حصين بن إسحاق الأحسية: ٩٠٠

حصين بن عبد الرحمن السلمي : ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ .

١٦١٨

أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين .

حطان بن عبدالله الرقاشي : ١٥٧٧

حفصة بنت عمر : ٧٣٢ ، ١٦١٩

أبو حفص : عمر بن حفص المعيطي

حفص بن غياث النخعي : ٨٩٢ ، ١٠٣٨

الحكم بن أبان العدني : ٦٠٤

الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي : ١٦٥٤

الحكم بن عتيبة : ١٦٧ ، ٥٨٤ ، ٦٤٨ ، ٧٥١ ، ٩٥١ ، ٩٩٢ ، ١٠٥٧ ،

١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١٢١٠ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٦ ، ١٤١٣ ، ١٤٨٧ ،

١٥٤٥ ، ١٥٤٩ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ .

الحكم بن عمرو الغفاري : ١٠٧٣

الحكم بن نافع أبو اليان : ١٠٣٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي : ٨٧١ ، ١٠١٣

حماد بن أسامة أبو أسامة : ٩٢٠ ، ١٤٨٥ ، ١٠٣٩

حماد بن خالد الخياط : ١٠٢١ ، ١١٤٦ ، ١٢٤٩ .

حماد بن زيد بن درهم الأزدي : ٧٣٨ ، ١٠٩١ ، ١١٠١ ، ١٥٧٤ ، ١٦٩٥

حماد بن سلمة بن دينار البصري : ٥٨٧ ، ٨١٢ ، ٨٤٣ ، ١٥٧٧ ، ١٦٨٧ ،

١٦٩٥ .

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري : ٦٤٨ ، ٦٦٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ ، ٨٤٣ ،

١١٠٦ ، ١٥٤٩ .

حماد بن مسعدة : ١٠٣٨

حماس بن عمرو الليثي : ٢٦٥

حزة بن عبدالله بن عمر : ١٦٢٧

حمزة بن عبدالمطلب : ١٠١٣ ، ١٠٩٩ ، ١٥٢٣
حمزة بن عمرو الأسلمي : ١١٩٧
حنة بنت جحش : ٨٧١ ، ٩٠١ ، ١٢٧٥ ، ١٥٨٠
أبو حميد الساعدي : المنذر بن سعد بن المنذر.
حميد بن عبدالرحمن الحميري : ١١٣٩
حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرواسي : ١٠٤٠
حميد بن عبدالرحمن بن عوف : ٨٩٧
حميد بن قيس الأعرج : ٧٨٩ ، ١٠١٣
حميد بن نافع الأنصاري : ١٤١٥
حميد بن هلال بن هبيرة : ١٠١٥
حنظلة السدوسي : ١٥٦٦
حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن : ١٥٦٥
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
حوشب بن سيف المعافري : ١٠١٥ ، ١٠٦٦
حيوة بن شريح : ٨٠٧
أبو حيان التيمي : يحيى بن سعيد .
حيان بن حصين الأسدي : ١٦٠٤

(خ)

خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي : ١٠٩٥ ، ١٠٩٦
أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان الأزدي .
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري : ١٧٤٠
خالد بن سيحان : ١٠٠٤
خالد بن عبدالله بن أسيد : ٦١٥
خالد بن معدان : ٥٩٥ ، ١٠١٥

خالد بن مهران الحذاء : ٨٨٨ ، ١٠٩٥ ، ١١٥٥ ، ١٤١٣
خباب بن أرت التميمي : ١١٠٤
الخشعمية : ٧٠٦
الخرباق السلمي : ذو الـيدين : ١٩٠ ، ١١٩٣ ، ١١٩٥
خشني : ٧٨٥
خلاص بن عمرو الهجري : ٢٧٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٦٥٢ ، ١٠٣٢ .
الخليل بن زرارة : ١٠٨٣
أبو الخليل : عبدالله بن الخليل .
خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي : ١٥٨٤ .

(د)

أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود .
داود بن عبدالله الأودي : ١١٣٩ ، ١١٤٣ .
داود بن أبي هند القشيري : ٦٢٨ ، ٨١٢ ، ٨٩٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٠٧٩ ،
١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١١٥٥
داود بن يزيد الأودي : ١١٤٢
أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري .

(ذ)

ذاذان أبو يحيى القتات : ٦١٠
ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي : ٥٩٦
أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة .
ذكوان السهمان أبو صالح : ٥٩٠ ، ١٢١٥ ، ١٥٦٠
ذو الـيدين : الخرباق السلمي .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة .

(ر)

راشد بن سعد المقرئ : ١٣٠٤

رافع بن عمرو الطائي : ١٠١٣

أبورافع : نفيح الصائغ .

ربيع بن علي : ١٠٣٩

أبو الربيع السمان : أشعث بن سعيد .

ربيع بن أبي صالح : ٧٨٥

ربيع بن عملية الفزاري : ١٠٠٧

ربيعة بن الأبيض : ٥٨٦

ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي : ١٦١

ربيعة بن عبدالله بن الهدير : ٦٩٨

رجاء بن حيوة : ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٨٩ ، ١٠١١ ، ١٠١٣ .

أبورجاء العطاردي : عمران بن ملحان .

أبورزين : مسعود بن مالك .

رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة : ٩٤٦

رفيع بن مهران أبو العالية : ١٠٧٩ ، ١٠٨١ ، ١١٨٧ ، ١٦٦١

رواح أو أم رواح : ٥٠٨

رواد بن أبي بكرة : ١١٠٧

روح بن عبادة : ٦٠٦ ، ٦٥٠ ، ٨٤٣ ، ١٠٣٩

(ز)

زبيد بن الحارث الياامي : ٩٢٢ ، ١٠٧٧

ابن الزبير : عبدالله بن الزبير بن العوام .

الزبير بن عدي : ٢٢ ، ١٠١٣
 الزبير بن العوام : ١٠٤٤
 أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .
 زكريا بن أبي زائدة : ٦٤٣ ، ١١٥٨
 زمعة بن صالح الجندي : ١١١٧ ، ١١١٨
 ابن أبي الزناد : عبدالرحمن .
 أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان .
 زهرة بن معبد أبو عقيل المدني : ١١٥٣
 الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب .
 زهير بن معاوية أبو خيثمة : ١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ .
 زهير بن محمد التميمي : ٧٣٦
 زياد بن أبي سفيان : ١١٠٧
 زياد بن عياض الأشعري : ٧٥٦ ، ٧٥٧
 زياد بن عبدالله البكائي : ٦٠٣
 زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر : ١١٤٥ ، ١٤١٣
 زياد بن أبي مسلم : ٩١٨
 زيد بن أرقم : ٦٦١
 زيد بن أسلم العدوي : ٧٣٦ ، ١٠٣٦ ، ١١٠٦ ، ١٢٥١ ، ١٣٠٤
 ابن زيد بن ثابت : علي بن زيد بن ثابت .
 زيد بن ثابت بن الضحاك : ٢٩٤ ، ٩١١ ، ١٢٢٢ ، ١٤١٢ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢
 زيد بن الخطاب : ١٠٤٠
 زيد بن خالد الجهني : ٢٨٨ ، ١٢٤٠
 زيد بن سهل أبو طلحة : ١٩١ ، ٤٨٦ ، ١٦٠٨
 أبو زيد الهروي : سعيد بن الربيع .
 زينب بنت جحش : ٦٩٨ ، ٩٠١
 زينب بنت أبي سلمة ربيعة النبي ﷺ : ١٤١٥

زينب بنت محمد صلى الله عليه وسلم : ١١٥٠

(س)

السالحي : يحيى بن إسحاق .

سالم بن عبد الله بن عمر : ٥٨٢ ، ٦٤٨ ، ١٢٤٨ ، ١٥٤٦ ، ١٥٨٦ ، ١٧٤٠ ، ١٧٥٦

السري بن اسماعيل : ١١٢٥

سريج بن النعمان : ١٠٧٢

سعد بن إبراهيم بن سعد : ٩٠٦ ، ١٠٣٩

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن : ٦٤٨ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧١

سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري : ١٦٣٥

أم سعد : عمرة بنت مسعود .

سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري : ٢٧٢ ، ١٠٣٦ ، ١١٩٧ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٦ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ .

سعد بن معاذ بن النعمان : ١٠١٣

سعد بن أبي وقاص : ٧٤٠ ، ٩٢٠ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ١٢٠٦ ، ١٦٦٧

سعيد : ٥٩٦

سعيد بن أشوع : ٥٨٦

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي : ٦١٦ ، ٦٨٩

سعيد بن جبير بن هشام : ٥٧٩ ، ٥٩٧ ، ٦٠٩ ، ٧٤١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٨ ،

١٠٨٧ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١٢٢٩ ، ١٧٠١

سعيد بن جهان : ٤٠٩

سعيد بن حيان التيمي : ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ١٠٩٨ ،

سعيد بن خثيم : ٧٤١ ، ٧٤٢

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان .

سعيد بن الربيع : أبوزيد الهروي : ١١٢٣
 سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١٥٨٤
 سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي : ٥٩٦
 سعيد بن عبدالرحمن الجمحي : ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١٤٥٤
 سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩
 سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري : ٥٠٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
 ٨١٩ ، ٨٣٢ ، ٩٤٩ ، ١١٠٦ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١٣٤ ، ١٢٢٩ ، ١٤٥٨ ،
 ١٤٧٣ ، ١٦٠٨ ، ١٧٤٥
 سعيد بن مسروق : ١٦٩٢
 سعيد بن المسيب : ١٦٤ ، ٢٧٠ ، ٣٦٤ ، ٦٦٢ ، ٧٣٣ ، ٧٤١ ، ٧٥٩ ، ٨٠٩ ،
 ٨١١ ، ٨١٩ ، ٨٣٢ ، ٨٧٣ ، ٨٩٠ ، ٩٠٦ ، ٩٩٠ ، ١٠١٦ ، ١٠٢١ ،
 ١٢٦٢ ، ١٣٠٤ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٦١٠ ، ١٦٥١ .
 أبو سعيد مولى أبي أسيد : ٩٢٣ ، ٩٢٤
 أبو سعيد مولى بني هاشم : عبدالرحمن بن عبدالله .
 أبو سفيان الاسكاف : طلحة بن نافع .
 سفيان بن الحسين الواسطي : ١٦٣٩
 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : ١٧٤ ، ٢٥٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ،
 ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٤ ، ٧٥٦ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٣٦ ،
 ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٩ ، ٩٥٢ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٨٦ ، ١٠٩٣ ،
 ١٠٩٤ ، ١١١٥ ، ١١٤١ ، ١٢١٠ ، ١٣٠٧ ، ١٣٩٢ ، ١٥٥٠ ، ١٥٦٨ ،
 ١٦٨٧ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٠٠ .
 أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية .
 سفيان بن عبدالله الثقفي : ٦٤٥
 أبو سفيان بن العلاء : ٨٤٦
 سفيان بن عيينة : ١٧٥ ، ١٨١ ، ٣١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٧٣٨ ، ٨٨٩ ،
 ٨٩٧ ، ١٠٣٨ ، ١١٠١ ، ١٢١٠ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٩ ، ١٣٨٧ ، ١٤١٦

١٦٣٩ ، ١٦٨١ ، ١٦٩٨ ، ١٧٣٤

سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٤١١

سلم بن قتيبة الشعيري : ٧٥٧

سلمان بن عامر الضبي : ٧٨٣

سلمان الفارسي : ١٣٢٤ ، ١٠٠٥

أبو سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة .

سلمة بن دينار أبو حازم : ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١٦١١

أبو سلمة عبدالرحمن بن عوف : ٦١٥ ، ٧٦٩ ، ٨٠٦ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦ ، ٩٣٦ ،

١٥٧١

سلمة بن كهيل : ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ١٥٤٥ ، ١٦٨٧

أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة

أبو السليل : ضريب بن نفيير .

سليم بن أخضر : ٩٠٩

سليمان بن بلال التيمي : ١٢٥٣

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر : ١٠٤٠

سليمان بن داود عليهما السلام : ١٩١

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي : ٤٠٥ ، ١٠٣٩

سليمان بن طرخان التيمي : ٥٩٢ ، ٩٢٩ ، ١١٥٥ ، ١٦٩١

سليمان بن عبدالملك بن مروان : ١٥٤٧

سليمان بن عتبة بن ثور : ١٤٥٣

سليمان بن قيس اليشكري : ١٤٥٨

سليمان بن المغيرة القيسي : ٥٧٧ ، ٦٠٠

سليمان بن مهران الأعمش : ١٩ ، ٥١٩ ، ٥٩٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،

٧٥٠ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٨ ، ١١٣٨ ، ١٤٢٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ،

١٥٦٤ ، ١٦٠٦ ، ١٦٩٢

سليمان بن موسى الأموي : ٦٢٣

سليمان بن هشام بن عبد الملك : ١١١٨
سليمان بن يسار الهلالي : ١٧٠ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ، ٩٢٩
سماك بن حرب : ٧٠٦ ، ١٦٤٥ ، ١٦٩٤
سمرة بن جندب : ٤٦٢ ، ٧٧٣ ، ٧٨٣ ، ٨٢٠ ، ٨٤٤ ، ١٣٨٨
سهل بن حنيف بن واهب : ١٣١٣
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري : ١٥٩٦ ، ١٦١١
سهل بن يوسف الأنطاقي : ٨١٣ ، ١٠٣٩
سهيل بن عمرو : ١٠١٣
سودة بن زمعة : ١٤١٦
سيار بن حاتم : ٩١٣ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣
أبو سيار : العلاء بن محمد : ١٠٦٠
سيف بن سليمان المخزومي : ١٥٥٥ ، ١٦٣٣

(ش)

الشافعي : محمد بن إدريس .
شبابة بن سوار الفزاري : ٤٠٢
شبرمة : ٧٠٦ ، ١٣٧٦
ابن شبرمة : عبد الله .
شبل بن عباد المكي : ٦٠٦
شجاع بن الوليد : ١٠٤٠
شداد بن أفلح المقراني : ١٠٦٦
شداد بن أوس : ١٠١٣
شرحبيل بن مسلم : ٩٦٠
شريح بن الحارث القاضي : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ١٢١٤
١٤٣٤ ، ١٥١١ ، ١٧٥٥

شريح بن عبيد : ١٠٦٧ ، ١٠١٥
أبو شريح الكعبي : خويلد بن عمرو .

شريح بن هاني بن يزيد : ٩١٠٦

شريك بن عبدالله النخعي : ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ١١٥٨ ، ١٥٤١ ، ١٦٩٥ ، ١٧٥٥
شعبة بن الحجاج : ٥١٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ، ٦٣٦ ، ٦٧٤ ، ٧٣٧ ، ٩١٩ ، ٩٥١ ،
٩٥٢ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩٢ ،
٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ،
١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٢ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٨ ، ١١٥٧ ، ١٥٥٠ ،
١٦٢٢ ، ١٦٩١ .

الشعبي : عامر بن شراحيل .

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٠٣٣ ، ١١٥٠ ، ١٣٣٨

شقيق بن سلمة أبو وائل : ٨٩١ ، ٩٥٠ ، ١٥٦١

أبو شهاب : موسى بن نافع الأسدي .

شهر بن حوشب : ٥٨٨ ، ٦١١

شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي : ٥٩١ ، ١٢٩٨

(ص)

صالح بن أبي الأخضر : ٨٩٠

أبو صالح باذام : ١٢١٥

أبو صالح : ذكوان السمان .

صالح بن أبي سليمان : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩

أبو الصباح : موسى بن أبي كثير .

صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان : ٦٧٢

صدي بن عجلان أبو أمامة : ١١٠٤

صفوان بن أمية بن خلف : ١٠١٥ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤

صفوان بن عمرو بن هرم: ١٠١٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٧٤٥

الصلت بن بهرام: ٥٩٠

صلة بن زفر أبو العلاء: ١٠١٣

الصنايح بن الأعسر الأحسي: ٧٣٦

صهيب بن سنان الرومي: ١٥١١

(ض)

ضباة بنت الزبير: ٢٨، ١٤٨٥، ١٤٨٦

ضحاك بن مزاحم الهلالي: ٢٥٤، ١٠٦٠، ١٠٩٤

ضريب بن نغير أبو السليل: ١٠٠٥

ضمرة بن حبيب: ١٠١٥

ضمضم بن جوش الهفاني: ٧٦٨، ١٣٠٢

(ط)

طارق بن عمرو مولى عثمان: ١٦٥١

ابن طاؤس: عبدالله بن طاؤس.

طاؤس بن كيسان اليماني: ٢٠٠، ١١١٢، ١٤٨٦، ١٥٦٥

أبو طلحة: زيد بن سهل.

طلحة بن عبيدالله: ٩٠١، ٩٤٩

طلحة بن مصرف: ٩٢١

طلحة بن نافع أبو سليمان الاسكاف: ٩٣٦

طلحة بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥

(ع)

عائذ بن عمرو: ١٧١، ١٠٧٣

عائشة بنت أبي بكر: ٤١، ١٧٠، ٢٨٨، ٣١٤، ٣٩٤، ٥٧٨، ٥٩٩، ٦٤٢،
٧١٣، ٧٤٣، ٨٤٤، ٨٩٧، ١٠٩٠، ١٢٦٦، ١٤٨٥، ١٥٧١، ١٦٢٨،
١٦٣٦، ١٦٥٤، ١٧٣٤.

أبو العاص بن الربيع: ١١٥٠

عاصم بن بهدلة: ابن أبي النجود: ٨٩١، ١١٠٦

عاصم بن العجاج الجحدري: ١٠١٣

عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١١٧٣

عاصم بن كليب: ١١٢٧

عاصم بن محمد الكوفي: ١٦٢١

أبو العالية: ربيع بن مهران.

عامر بن شراحيل الشعبي: ٢٠٨، ٣٦٤، ٥٩٤، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٣٠،
٦٦١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٨٧، ٧٩٢، ٩١٥، ٩٥٤،
٩٥٩، ١٠٤٧، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١١٤٧،
١١٦٧، ١٢١٠، ١٣٤٢، ١٤٤٤، ١٥٢٣، ١٥٧٣، ١٦٠٥، ١٧٤٦.

عامر بن عبدالله بن الزبير: ٩٠٣

عامر بن عبدالواحد الأحول: ٢٦٥

عامر بن عبيدة الباهلي: ٩٨٩

عباد بن تميم المازني: ٨٣٧، ٨٣٨

عباد بن عباد بن حبيب الأزدي: ٦٦٤، ٧٣٨، ١٠٣٨

عباد بن عبدالله بن مسعود أبو عبيدة: ١٠١٠

عباد بن عمرو العقدي: ٩١٣

عباد بن العوام: ١٠٣٨، ١١١٢، ١١١٣، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٤،

١٤٨٥، ١٦٩٣

عبادة بن الصامت : ٦٣١ ، ١٣٠٤
 ابن عباس : عبدالله بن عباس .
 عباس بن عبدالمطلب : ٧٨٥ ، ١٣٨٧ ، ١٤٨٧ ، ١٧٣٥
 عباس بن فروخ الجريري : ١٠٠١ ، ١٠٠٢
 عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج : ٧٤٠
 عبثر بن القاسم الزبيدي : ٣٩٦
 عبدالأعلى بن مسهر الغساني : ١٠٣٩
 عبدالجليل بن عطية القيسي : ٦١١
 عبدخالق بن سلمة : ١٠١١
 عبدالرحمن بن إبراهيم : ١٤٥١
 عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي : ٥٩٦ ، ١٥٤٥
 عبدالرحمن بن إسحاق : ٨٨٩
 عبدالرحمن بن أبي بكرة : ١١٠٧
 عبدالرحمن بن جبير بن نفير : ١٧٤٥
 عبدالرحمن بن أبي حاتم القاص : ١٤٥١
 عبدالرحمن بن حرملة : ١٠١٦
 عبدالرحمن بن أبي الزناد : ٣٩٨
 عبدالرحمن بن ثابت : ٣٩٠
 عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب : ٦٣٨
 عبدالرحمن بن صحار العبدي : ٥٩٣
 عبد بن عبد أو عبدالرحمن بن عبد أبو عبدالله الجدلي : ١١٤٦
 عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ١٦٨ ، ٥٨٥
 عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود : ١٠١٠
 عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي : ٧٣٦ ، ٧٣٨
 عبدالرحمن بن عمار بن أبي زينب : ١٤٦٤
 عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي : ٢٦٧ ، ٦٢٤ ، ١٠٧٨ ، ١٢٩٩ ،

١٦٢٧

عبدالرحمن بن عوف: ٧٥٧، ٩٠١، ١٤٢٨، ١٦١٨، ١٠٤٤

عبدالرحمن بن مطعم أبو المنهال: ١٢١٧

عبدالرحمن بن مل أبو عثمان النهدي: ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٦٩٠

عبدالرحمن بن مهدي: ٣١٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٦٤، ٦٨٩، ٨٠٨، ٨٧١،

١٠٣٨، ١٠٦٥، ١١١٤، ١١٥٦، ١٤٦٨، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٧٧،

١٧٥٥، ١٧٥٦

عبدالرحمن بن ولة: ١٤١٦

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ١٦٠٦

عبدالرزاق بن همام الصنعاني: ٣١، ٥٨٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦٤٢،

٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٨٨، ٧٩٠، ٨١١، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٨٩،

١٠١٦، ١٠٣٩، ١١١٥، ١٤٧٢، ١٤٨٥، ١٦٠٧، ١٦١١، ١٧٤٧،

١٧٤٨.

عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان: ٥٩٣، ٧٨٩، ١٠٣٩

عبدالعزیز بن رفیع الأسدي: ١٥٦٩

عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٦٩٥

عبدالعزیز بن محمد الدراوردي: ١٤٦٢

عبدالعزیز بن المختار الأنصاري: ٦١٥

عبدالعزیز بن المطلب: ٦٣١

عبدالغفار بن القاسم أبو مريم: ٥١٩

عبدالقُدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة: ٥٩٥، ٩٦٠، ٩٩١، ١٠١٥،

١٠٣٩، ١١١٩، ١٧٤٥

عبدالكريم الجزري: ١٠١٣

عبدالله بن الإمام أحمد: ٦٢٤

عبدالله بن إدريس: ٩٢١، ١٠٣٨، ١٠٣٦، ١٤٦٦، ١٥٤٩، ١٦١٢،

١٦١٣.

عبدالله بن أسد القسري : ٩٦٠
 عبدالله بن أبي أوفى : ١٢٧٩
 عبدالله بن بسر المازني : ١٠١٥
 عبدالله بن أبي بصير : ١١٥٧
 عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي : ٥٠٨ ، ٦٣٨ ، ١٤٧٣ ، ١٧٤٥
 عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٦٣١
 عبدالله بن ثعلبة : ١٠٠٦
 عبدالله بن ثوب أبو مسلم الخولاني : ٩٦٠
 عبدالله بن جحش : ٩٠١
 أبو عبدالله الجدلي : عبد بن عبد أو عبدالرحمن بن عبد .
 عبدالله بن جعفر بن أبي طالب : ١٢١٤
 عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخزومة المخزومي : ١٥٤٨ ، ١٥٥٢
 عبدالله بن الحارث بن عبدالملك : ١٦٣٣
 عبدالله بن حنظلة بن الراهب : ٧٦٨
 عبدالله بن الخليل - أبو الخليل : ٦٦١
 عبدالله بن داود : ٢٥٤
 عبدالله بن دينار العدوي : ٩١٩ ، ١٦٣٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٧
 عبدالله بن ذكوان أبو الزناد : ٢٧٠ ، ١١٠٦
 عبدالله بن الزبير بن العوام : ٢٧٥ ، ٦٠٥ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩٠ ، ١٢٦٦
 عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة : ١١٠٤
 عبدالله بن سلمة الأفطس : ١٠٣٩
 عبدالله بن شبرمة : ١٦١ ، ١٤٦٨
 عبدالله بن شداد بن الهاد : ٩٠١ ، ١٥٢٤
 عبدالله الصنابحي : ٧٣٦
 عبدالله بن ضمرة السلولي : ٣٩٠
 عبدالله بن عباس : ١٨٧ ، ٢١٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨

٥١١ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٣٦ ، ٧٠١ ، ٧٠٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٨ ، ٧٨٥ ، ٧٩٣ ، ٨٧٣ ، ٩١٢ ،
٩٣٠ ، ٩٤٦ ، ٩٩٢ ، ١٠٠٨ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٤ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ،
١٢١٠ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٩ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٩ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٨ ، ١٣٨٧ ،
١٤١٦ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٨ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٥٣٣ ،
١٥٣٦ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٧ ، ١٦٣٣ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٨ .

عبدالله بن عبدالله الرازي : ١٦٩٢

عبدالله بن عبيدالله : ابن أبي مليكة : ١٠٩٢

عبدالله بن عبيدة بن نسيط : ١٦٤٦

عبدالله بن عثمان بن عامر أبوبكر بن قحافة الصديق : ٢٥٤ ، ٤١١ ، ٥١٨ ،

٦٨١ ، ٧١٣ ، ٧٣٧٤ ، ١٥١١ ، ١٥٩٧ ، ١٦١١ ، ١٧٣٤

عبدالله بن عكيم : ٩٤١ ، ١٠١٤ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧

عبدالله بن عمر بن خفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٦٦٩ ، ١١٦٢ ،

١٢٤٩ ، ١٤٥٤ .

عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٢٥ ، ٤١ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٧٨ ،

٤١٠ ، ٤٨٧ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٨٢ ، ٦١٨ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ،

٦٣٣ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٧٠١ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ،

٨٢١ ، ٨٤٤ ، ٨٦٨ ، ٩١٢ ، ٩١٩ ، ٩٤٦ ، ٩٨٩ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٨ ،

١٠٥٤ ، ١١٠٠ ، ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦٣ ، ١١٩٠ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٨ ،

١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٦ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ،

١٢٥٧ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٩ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٦٦ ،

١٤٨٣ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٩ ، ١٥٠٩ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦١٠ ،

١٦١٠ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٨ ،

١٧١٠ ، ١٧٤٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٦

عبدالله بن عمرو بن العاص : ٣٩٤ ، ٦١١ ، ٩٩٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٠٤ ،

١١٥٠ ، ١٣٣٨

عبدالله بن عون بن أرتبان المزني : ٦٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٨٢٠ ،
٨٢١ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٩٩ ، ١٦٩١ .

عبدالله بن طاؤس : ابن طاؤس : ١١٠٤

عبدالله بن فيروز الداناج : ٦١٥

عبداله بن قيس التراغمي : ١٠١٥

عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري : ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٦ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ،

٧٥٤ ، ٧٥٧ ، ٥٩٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٧ ، ١٠٠٤ ، ١١٦٧ ، ١١٩١ ، ١٥٧٧ .

عبدالله بن كعب بن مالك : ١١١٤

عبدالله بن لهيعة : ١٤٧٤ ، ١٥٦٧ ، ١٥٧٥ .

عبدالله بن مالك الأزدي : ابن بحنة : ١٢٥١

عبدالله بن المبارك : ١٠٢ ، ٢٢٢ ، ٦٨٩ ، ١٧٥٦

عبدالله بن محمد : أبو جعفر المنصور : ١٠٢٨ ، ١٠٣٧

عبدالله بن محمد بن علي النفيلي : ٦٦٨

عبدالله بن نخرم الشرعي ٩٦٠

عبدالله بن مسعود : ٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٥١٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٧ ،

٦١٣ ، ٦١٨ ، ٦٣٠ ، ٧٩٠ ، ٨٦٨ ، ٨٩١ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٠٨٠ ، ١١٠٤ ،

١١١٠ ، ١١٤٧ ، ١١٧٢ ، ١١٩١ ، ١١٩٩ ، ١٢٠١ ، ١٢٩٣ ، ١٣٥٥ ،

١٣٧٤ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨٣ ، ١٥٥٩ ،

١٥٦١ ، ١٥٧٣ ، ١٥٨٣ ، ١٦٠٦

عبدالله بن معية : ٦٤٥ ، ٦٤٩ ،

عبدالله بن مغفل : ٨٤٤ ، ٨٤٦ .

عبدالله بن المؤمل : ١٠٩٢

عبدالله بن نافع : ٧٠٧٢

عبدالله بن نمير : ٧٣٧ ، ١٠٣٨

عبدالله بن هبيرة السبائي : ٨٠٧ ، ١٥٧٥

عبدالله بن أبي الهذيل : ١٠١٣ ، ١١١١

عبدالله بن واقد الحراني : ٦١٦
عبدالله بن وهب بن مسلم : ١٦٤٤
عبدالله بن يزيد المكي المقرئ : ٨٠٧ ، ١٠٣٩
عبدالله بن يسار المكي : ابن أبي نجيع : ٦٠٦ ، ١٥٤٣
عبدالمملك بن حبيب الأزدي ، أبو عمران الجوني : ٥٩٢ ، ٥٩٣
عبدالمملك بن أبي سليمان العرزمي : ٩١١ ، ٩١٧ ، ١٠٨٩ ، ١١٣٢ ، ١١٣٧
عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي : ١٣٣ ، ٤٨٣ ، ٥٧١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٧٩٠ ، ٨٣٤ ، ٨٩٧ ، ١٠٣٠ ، ١١٣٢ ، ١٥٤٢ ، ١٤٧٢
عبدالمملك بن عمرو القيسي : ٦١١ ، ١٠٣٩
عبدالله بن عمرو بن الحويرث : ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١٢٢٩
عبدالمملك بن عمير بن سويد اللخمي : ١٦٤٥
عبدالمؤمن بن عبدالله العبسي : ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١
عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان : ٧٨٩
عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي : ٨١٤
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف : ٦٢١
عبدالوهاب بن همام الصنعاني : ١٠٣٩
عبد بن زمعة : ١٣٧٠
عبدة بنت خالد بن معدان : ٥٩٥
عبدة بن سليمان الكلابي : ١٦١
عبيدالله بن جحش : ٩٠١
عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور : ١٤١٦
عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي : ٩١٥
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٦٤ ، ١٠٥٤ ، ١١٠٦ ، ١١٦٠ ، ١٤٦٦ ، ١٦٠٧
عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري : ١١٣٧

عبيد الله بن يحيى بن خاقان : ١١٠٤
 عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري : ٦٤٤
 عبيد بن عمير : ٧٥١
 عبيد بن مهران المكنى : ٩١٥
 عبيدة بن حميد بن صهيب : ١٠١٤
 أبو عبيدة بن عبيد الله الأشجعي : ٩١٥ ، ٩١٦
 أبو عبيدة بن عبيد الله بن مسعود : ١٠١٠
 عبيدة بن عمرو السلماني : ١٨٣ ، ١٤١٣
 عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي : ٥٨٩
 عتبة بن ربيعة بن عبد شمس : ١٠١٣
 عتبة بن عبد الله بن مسعود : ١٠١٠
 عثمان بن علي : ١٠٤٠
 عثمان بن الأسود : ١٠٥٥ ، ١٠٥٦
 عثمان بن زائدة : ٢٢٢
 عثمان بن أبي سليمان : ١٥٤٢
 عثمان بن أبي العاص : ١٧١
 عثمان بن عاصم بن حصين : ٥١٩ ، ٥٧٦
 عثمان بن عبد الله بن موهب : ١٦٩٤
 عثمان بن عفان أمير المؤمنين : ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٤١١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥٨٢ ، ٦٢٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٧٢٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ١٢١٥ ، ١٢٦٢ ،
 ١٢٨٤ ، ١٣٥٨ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٢ ، ١٥٢٨ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ ،
 ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦٢٦ ، ١٦٥٩ ، ١٧٥٦ .
 عثمان بن عمر بن فارس العبدي : ٦١٢
 عثمان بن غيث : ٨٣٥
 عثمان بن المغيرة : ١٥٤١
 عثمان بن مقسم البري : ١٥١٠

أبو عثمان النهدي : عبدالرحمن بن مل .
 ابن عجلان : محمد بن عجلان .
 عدي بن ثابت : ٥٧٨ ، ٥٧٩
 عروة بن الزبير بن العوام : ١٧٠ ، ٩٠٢ ، ١٠٩٠ ، ١٢٢٩ ، ١٤٨٥
 عزرة بن عبدالرحمن بن زرة : ١١٥٥
 عسعر بن سلامة : ١٠١٣
 عصام بن خالد : ١٠٣٩
 عطاء بن أبي رباح : ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤٨٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٧٥١ ، ٧٩٠
 ٨١٨ ، ٨٩٧ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ١٠٥٦ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٩ ، ١١١٢ ، ١١٣٣ ،
 ١١٦٢ ، ١٢٣٤ ، ١٣٠٦ ، ١٥٣٣ ، ١٥٧٩ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٨ ، ١٦٥٠
 عطاء بن السائب : ٩٥٤ ، ١٢٤٦
 عطاء بن أبي مروان : ٩٥٢ ، ٩٥٦
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ١٤٧٢
 عطاء بن يزيد الليثي : ١٠١٥
 عطاء بن يسار الهلالي : ٧٣٦ ، ١٧٥٠ ، ١٠٣٦
 أم عطية : نسيبة بنت كعب .
 عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي : ٥٨٨ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٧١ ، ١٤٥١
 عقبة بن عامر : ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ١٣٠٤ ، ١٥٧٥
 عقيل بن خالد بن عقيل : ٦١٦
 أبو عقيل الدورقي : بشير بن عقبة .
 أبو عقيل المدني : زهرة بن معبد .
 عقيل بن أبي طالب : ١٠١٥
 أبو عقيل : يحيى بن المتوكل .
 عكرمة بن عمار : ٣٣١ ، ٧٦٨ ، ١١٧٤ ، ١٣٠١
 عكرمة مولى ابن عباس : ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٦٠٤ ، ٨٣٥ ، ٨٨٨ ، ٩٣٧ ، ١٠٩٥ ،
 ١١١٢ ، ١٣٥٨ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ .

علقمة بن علاثة : ٢٦٤

علقمة بن قيس النخعي : ٨٩٢ ، ١٠٥٨ ، ١٠٨٠ ، ١٣٣٢ ، ١٤٢٠ ، ١٥٨٣ .

علقمة بن مرثد : ٤٠٣

علي بن ثابت : ١٠٣٩

علي بن الحسن بن شقيق : ٤١٦

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين : ١٦٥١

علي بن داود أبوالمთوكل الناجي : ١٣٩٢

علي بن زيد بن ثابت : ٩١٧

علي بن زيد بن جدعان : ١٢٩٢

علي بن أبي طالب : ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٥٧٣ ،

٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،

٦٥٢ ، ٦٩٨ ، ٧٢٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ، ٧٨٥ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٦٨ ، ٨٧٩ ،

٩١٠ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٥٢ ، ٩٥٦ ، ٩٥٨ ، ١٠٣٢ ، ١٠٦٠ ،

١٠٩٨ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٩ ، ١٣٢٨ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٩ ،

١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٨ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ،

١٦١٨ ، ١٥٨٣ .

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : ١٠٣٨ ، ١٤٧٤

علي بن عياش : ١٠٣٩

علي بن المبارك الهنائي : ١١٢٠

علي بن مجاهد الكابلي : ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

عمارة بن زريق التميمي : ٦٣٠

عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم : ١٠١٣

عمار بن ياسر : ٢٧٩ ، ٦٨٤ ، ٧٧٣ ، ١١٨٨

عمارة بن أكيمة : ٨٨٩

أبو عمران الجوني : عبد الملك بن حبيب الأزدي .

عمران بن حصين : ٦٥١ ، ٧٧٣ ، ٧٩٥ ، ٨٤٤ ، ٩١٢ ، ١٣٦٨ .

عمران بن ملحان أبورجاء العطاردي : ١١٠٨

عمر بن أيوب العبدي : ١١٣١

عمر بن بشير الهمداني : ٩٥٩

عمر بن حفص المعيطي : ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨

عمر بن الخطاب : ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ،

٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٤١١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦٧ ، ٥٩٨ ، ٦٤٥ ، ٦٨١ ، ٦٩٤ ،

٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ،

٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٨ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٨ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤ ،

٨٣٧ ، ٨٧٩ ، ٩١٠ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٢ ،

١٠٠٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠٤ ، ١١١٤ ، ١١٥٩ ، ١١٦٩ ،

١١٧٨ ، ١١٩١ ، ١٢٤٨ ، ١٢٦٢ ، ١٣٥٤ ، ١٣٧٠ ، ١٣٩٩ ، ١٤١٨ ،

١٤٢١ ، ١٤٦٦ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٨ ، ١٥١١ ،

١٥١٢ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٧١ ، ١٥٨٣ ، ١٦١١ ، ١٦١٨ .

عمر بن أبي زائدة الهمداني : ٥٨٣

عمر بن سعد بن عبيد أبوداود الحضرمي : ٦٠٩

عمر بن عامر السلمي : ١١٣٤

عمر بن عبدالعزيز : ٨١٢ ، ١١٠٤ ، ١٤٦٨ ، ١٥٤٧ ، ١٥٨٦ ، ١٧٤٦ ،

١٧٥٦ .

ابن عمر : عبدالله بن عمر .

عمر بن علي المقدمي : ١١١٦

عمرة بنت مسعود أم سعد : ٦٩٩

عمرو البكالي : ١٠٦٦

عمرو بن الأسود العنسي : ٩٦٠ ، ١٠١٥

عمرو بن تغلب : ٨٤٤

عمرو بن حريث الكوفي : ٩٣٥

عمرو بن حريث المصري : ٩٣٥ ، ١٦٣٣

عمرو بن دينار المكي: ٤٠٨ ، ٦٧٤ ، ٧٩٠ ، ١١٠٦ ، ١١٣٣ ، ١٢١٧ ، ١٦٣٤ .

عمرو بن شعيب: ٨١٢ ، ٨٣٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٦ ، ١١٥٠ ، ١٣٣٨ ، ١٥٨٦ .

عمرو بن العاص: ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥
عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيعي: ٥٨١ ، ٦٤٣ ، ١١١٠ ، ١١٥٧ ، ١٢٤٩ ، ١٥٤٥ ، ١٧٥٥ ، ١١٥٨ .

عمرو بن عبد الملك بن الحويرث: ١١٢٦

عمرو بن عبيد بن باب: ٨١٣ ، ٨١٤

عمرو بن قيس الملائي: ١١١٥

عمرو بن مجمع الكوفي: ١٠٨٢

عمرو بن مرة: ٤٠٣

عمرو بن ميمون: ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٢ ، ١١١٠ ، ١٦١٨ .

عمرو بن هشام أبو جهل: ١٠٨٤

عمير بن إسحاق: ١٠٩٩

العلاء بن الحضرمي: ١٠٧٣

علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ١٤٥١

العوام بن مراحم القيسي: ١٠٠٤ ، ١٠٠٥

أبوعوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري .

عوف بن أبي جميلة الأعرابي: ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ١١٥٦

عوف بن مالك الأشجعي: ١٧٤٥

عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص: ١٠٠٧ ، ١٦٠٦

ابن عون: عبدالله بن عون .

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء: ١٣٠٤ ، ١٦٤٠

ابن عياش: إسماعيل بن عياش .

عيسى بن دينار الخزاعي: ١٠١٣

عيسى بن أبي عيسى الحنات : ١١٢٤ ، ١١٢٥
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ١٣٠٤

(غ)

غضيف بن الحارث : ١٠١٥
غندر: محمد بن جعفر الهذلي .
غيلان بن جامع : ٩٥٦
غيلان بن سلمة الثقفي : ١٦٠١

(ف)

فاطمة بنت أبي حبيش : ١٧٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٨٧١
فاطمة بنت قيس : ١٣٣ ، ٦١٧ ، ٦٤١ ، ٩٦٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم : ٧٨٣
فراس بن يحيى الهمداني : ٦٣٠
فروة بن نوفل الأشجعي : ١١٠٤
فريعة بنت مالك الأنصارية : ٥٤١
فضالة بن عبيد : ٤١٨
فضل بن دهم : ٨١٠
فضيل بن دكين الكوفي : ١٦٧ ، ١٠٣٨ ، ١٢٦٠ ، ١٢٩٦
فضيل بن عمرو الفقيمي : ٩١٥
فضيل بن عياض : ١٨١
ابن فضيل : محمد بن فضيل بن غزوان .
فطر بن خليفة المخزومي : ١٦٩٢

(ق)

أبوالقاسم بن أبي الزناد: ١٤١٤
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: ١٦٨
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٥٩٩، ٦٤٨، ١٠١٣، ١١٧٧.
١٥٤٦، ١٥١٢

القاسم بن مخيمرة: ١٦٤٩
قييسة بن ذويب: ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤
أبوقتادة الأنصاري: حارث بن ربيعي.
قتادة بن دعامة السدوسي: ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٩١، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٥١،
٦٥٢، ٦٦٢، ٨١١، ٨١٩، ٨٣٢، ٨٤٢، ٨٧٣، ٨٧٦، ٩٤٩، ١٢٢٩،
١٤٥٨، ١٤٧٣، ١٥٦٤، ١٦٠٨، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩.
قران بن تمام: ٩٥٩، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٣.
أبوقعيس: ١٦٢٨

أبوقلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو.
قيس بن أبي حازم: ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨.
قيس بن رافع: ٨٠٧
قيس بن سعد المكي: ١٦٣٣.
قيس بن السكن الأسدي: ٦١٣، ٦١٤
قيس بن عمرو بن مالك النجاشي: ٩٥٢-٩٥٦
قيس بن مسلم الجدلي: ٤٠٣، ٨٣٦

(ك)

كاتب المغيرة: وراذ الثقفي
أبوكمال: مظفر بن مدرك.
كريب بن يزيد الرحبي: ٩٩١
كعب بن ماته الحميري المعروف بكعب الأحبار: ٦١١، ٦١٢، ١٠١٥

(ل)

أبولبابة بن عبدالمنذر: ٩٤٦

ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة.

الليث بن سعد: ١١٥٣، ١٥٦٧، ١٦٤٤

ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي: ٨٠٥، ١٠٨٦، ١١٣٦.

ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى.

(م)

الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة.

ماعر بن مالك الأسلمي: ١٥٣٠

مالك بن أنس: ١٦٤، ٧٣٦، ٨٧٦، ٨٩٠، ٨٩٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢،

١٠٢٨، ١٠٧٢، ١١٦٠، ١١٦٢، ١١٦٩، ١٢٥٢، ١٤١٦، ١٤٥٤،

١٥٤٤، ١٥٤٦، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٨٦، ١٦١٠، ١٦٣٩، ١٦٩١،

١٦٩٥.

مالك بن أوس بن الحدثان النصري: ٦٤٤، ٦٥٠

مالك بن دينار: ١١٠٢، ١١٠٣

مالك بن ربيعة أبوأسيد: ٩٢٣

ابن المبارك: عبدالله بن المبارك.

أبوالمتوكل الناجي: علي بن داود.

المثنى الأنهاطي: ٣٩١

مجالد بن سعيد: ٧٣٧، ٧٣٨

مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير: ٢٦٩، ٢٧٥، ٥٨٤، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١٠،

٧٨٩، ٨٠٥، ٨٩٧، ٩٣٦، ١٠٥٥، ١٠٧٧، ١٠٨٦، ١١٤٨، ١٥٤٣،

١٥٥٥.

أم مجزأة: ١٠٠٤

محارب بن دثار السدوسي : ٦٤٨ ، ١٥٤٩
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : ٧٦٩
محمد بن إدريس الشافعي : ٦٣٢ ، ٦٦٨ ، ١١٧٠ ، ١٣٧٦ ، ١٤٣٣ ، ١٧٣٤
محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي : ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٨٩٨ ، ١٠٣٣ .
١١٥٠ ، ١٣١٣ ، ١٤٦٤ .
محمد بن بشر بن الفرافصة : ١٤٥٨
محمد بن بكر بن عثمان البرساني : ١٠٣٨ ، ١٤٨٦
محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر : ٥٨٤ ، ٦٢١ ، ٦٣٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
٨٣٨ ، ٨٣٢ ، ٩٤٩ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ،
٩٩٠ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ،
١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠٣٨ ، ١١١٠ ، ١١٢٩ .
محمد بن خازم أبومعاوية الضرير : ٥٩٧ ، ٦١٣ ، ٧٥٠ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،
١٠٣٨ ، ١٦٠٦ .
محمد بن خالد الضبي : ٧٤١
محمد بن زياد الألهاني : ١٠١٥ ، ١٥٦٢ .
محمد بن سعيد بن أبان الأموي : ١٠٣٩
محمد بن سعيد الترمذي : ٤٠٥
محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي : ٦٠٥ ، ١٠٣٨
محمد بن سيرين الأنصاري : ١٦٦ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،
٩١٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨ ، ١١٠٤ ،
١٢٣٥ ، ١٤٣٢ ، ١٤٧٠ ، ١٥٧٤ ، ١٥٩٧ ، ١٧٠١ .
محمد بن طلحة بن مصرف الياامي : ١٠٧٧
محمد بن عبدالله بن أبي سبرة : ١٠٢٩ ، ١٠٣٠
محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري : ١٦٨ ، ٥٨٩
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٨١٨ ، ١٢١٣ ،
١٦٩٢ .

محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة: ابن أبي ذئب: ٦٧٤، ١٠١٨، ١٠١٩،
١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨،
١٠٣٧، ١٥٥٣، ١٥٨٤.

محمد بن عبيد بن أبي أمية: ١٠٣٩
محمد بن عجلان: ١٢٥٣، ١٥٧١، ١٦٤٨

محمد بن أبي عدي: ٦٢٨، ٧٥٢

محمد بن علي بن الحسين الباقر: ٧٤٢

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم: ١٦١٢

محمد بن فضيل بن غزوان: ٩٢٤، ١٠٣٨

محمد بن كعب بن سليم القرظي: ٦٠١

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير: ٦٤١، ١٢٧٩، ١٤٨٦.

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٢٠٨، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٦٤، ٥٩٨،

٦١٦، ٦٢٤، ٦٣١، ٧٥٩، ٧٨٨، ٧٩٣، ٨٠٢، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠،

٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠٦، ٩٩٣، ١٠٠٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١١١٧،

١١٩٧، ١٢٥٩، ١٤٧٢، ١٤٨٥، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٨٦،

١٦٢٧، ١٦٤٤، ١٧٣٤، ١٧٥٦.

محمد بن مسلم الطائفي: ٦٠١

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري: ٧٤٠

محمد بن مقاتل المروزي: ١٦٩٣

محمد بن المنكدر: ٩٣٦

أبو محمد الهاشمي: ٥٨٧

محمد بن يزيد الكلاعي: ١٠٣٨، ١٧٤٥

أبو مدرك: ٧٨٥

مرة بن شراحيل الهمداني: ٢٧٥، ٨٠٤

مرثد بن عبدالله أبو الخير اليزني: ٧٣٨، ٨٩٨

مرحوم بن عبدالعزیز العطار: ١٠٣٨

أبومروان الأسلمي : مغيث : ٩٥٢ ، ٩٥٦
مروان الأصفر : ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨
مروان بن الحكم بن أبي العاص : ١٥٢١ ، ١٧٥٦
مروان بن شجاع الجزري : ١٠٤٠
مروان بن معاوية بن الحارث : ١٠٤٠
أبومريم : عبدالغفار بن القاسم .
مزيعة بن جابر : ١٢١٣
المستظل بن حصين البارقى : ١٠١٣
مسروق بن الأجدع : ٥١٩ ، ١٠١٣ ، ١٥١١
مسعر بن كدام : ٥٧٦ ، ١٠٩١ ، ١٥٥٠
ابن مسعود : عبدالله بن مسعود .
المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .
مسعود بن مالك أبورزين : ١٦١٨
مسعود بن مالك بن معبد الأسدي : ٥٩٧
مسكين بن بكير : ١٦٢٢
مسكين بن دينار أبوهريرة التيمي : ١٧٥٠
أبومسلم الخولاني : عبدالله بن ثوب .
مشرح بن هاعان أبوالمعصب : ٨٠٧ ، ١٥٧٥
مصعب بن سعد بن أبي وقاص : ٩٥٧ ، ٩٥٨
أبومصعب : مشرح بن هاعان
مطر بن طهمان الوراق : ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ١٠٨٨
مطرف بن طريف الحارثي : ٧٨٧ ، ١٠٨٣ ، ١٥٧٣ .
مظفر بن مدرك أبوكامل : ١٠٣٩ ، ١١١٤
معاذ بن جبل : ١١٩١
معاذ بن عبدالله بن خبيب : ٦١٢
معاذ بن معاذ العنبري : ٧٥٣ ، ٧٦٨ ، ١٠٣٩ ، ١١١٦

معاوية بن الحكم السلمي : ١٣٧٤
 معاوية بن أبي سفيان : ٢٧٦ ، ٦٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٧٩ ، ٩٦٠ ، ١٦٥٤ .
 أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم .
 معاوية بن عمرو بن المهلب : ١٠٩٩ ، ١١٠٠
 معاوية بن قرة : ١١٠٤
 معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي : ٥٩٢ ، ١٠٣٨ ، ١١٣٤ ، ١٥٧٦
 أبو معشر : زياد بن كليب الحنظلي .
 معقل بن عبيد الله الجزري : ٦٦٨
 معقل بن يسار المزني : ١٥٧٨
 معلى بن منصور الرازي : ٤٠١
 معمر بن خثيم : ٧٤٢ .
 معمر بن راشد الأزدي : ٣٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٧٨٨ ، ٨١١ ، ٨٨٩ ،
 ٨٩٠ ، ٨٩٣ ، ٨٩٧ ، ١٠١٦ ، ١٠٩٦ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٦٠١ ، ١٦١١ ،
 ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٦ .
 معمر بن سليمان : ٧٥١
 معمر بن زائدة : ١٧٥
 ابن مغفل : عبد الله بن مغفل .
 مغيرة بن أبي الحر : ١٦٧
 مغيرة بن شعبة : ١٢٧ ، ٦٨٩ ، ١٥٩٧
 أبو المغيرة : عبد القدوس بن الحجاج .
 مغيرة بن مقسم : ٨٠٣ ، ٩٥٥ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١١٣٧ .
 مقاتل بن سليمان صاحب التفسير : ١٣٠٠
 المقداد بن الأسود : ٩٣٢
 المقداد بن شريح : ٩١٦
 المقداد بن معد يكرب : ٩٣٣
 المقرئ : عبد الوليد بن يزيد المكي .

مقسم بن بجرة: ٩٩٢ .
 مكحول الأزدي: ١١٤٠
 مكحول الشامي: ٦٢٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤٤
 ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله .
 المنذر بن سعد بن المنذر: أبو حميد الساعدي: ١٠٠١
 المنذر بن مالك أبونضرة: ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٣٩٢ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩١ .
 منصور بن حيان الأسدي: ١٦٠٤ ، ١٦٠٥
 منصور بن زاذان الواسطي: ٥٧٥ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٧ ، ١٠٧٣ ، ١٠٩٤ ،
 ١٤٧٠ ، ١٤٨٧ .
 منصور بن سعد البصري: ١٤٦٨
 منصور بن سلمة الخزاعي: ١٤١٥ ، ١٦٩٥
 منصور بن المعتمر بن عبدالله: ٥٧٢ ، ٥٨٨ ، ٦٠٣ ، ١٢١٥ ، ١٥٤٣ ،
 ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ .
 ابن المنكدر: محمد بن المنكدر .
 أبو المنهال: عبدالرحمن بن مطعم .
 المنهال بن عمرو الأسدي: ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ١١٤٨ .
 ملازم بن عمرو: ١٢٩٦ .
 أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس .
 موسى بن داود الضبي: ١٠٣٩
 موسى بن أبي عائشة: ٨٠٤
 موسى بن عمران عليه السلام: ١٠٧٢
 موسى بن أبي كثير أبو الصباح: ٩٩٠
 موسى بن طريف الأسدي: ١٤٥٥
 موسى بن عبيد: ١٠٨٤ ، ١٦٤٦
 موسى بن المسيب أو السائب البزاز: ٥٨٨

موسى بن نافع الأسدي أبوشهاب : ١٠٨٧
أبوموسى الهلالي : ٥٧٧
مؤمل بن إسماعيل البصري : ٦١٤ ، ١٠٤٠
ميمون بن مهران الجزري : ١٤٦٨
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين : ٩٣٠ ، ١٤١٦

(ن)

نافع مولى ابن عمر : ١٧٠ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٦٤ ، ١٠٥٤ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٤٦٦ ، ١٦٠٧ .
نبيط بن شريط : ٢٧٥
النجاشي : أصحمة .
النجاشي : قيس بن عمرو بن مالك .
ابن أبي نجيع : عبدالله بن يسار المكي .
نسبية بنت كعب أم عطية : ١٥٣٦
نصر بن طريف أبوجزي : ١٠٧١
نصير بن محمد الرازي : ٢٢٢
أبونضرة : المنذر بن مالك .
فضلة بن عبيد الواسطي أبوبرزة : ١٥١١
النعمان بن بشير : ٢٥٣ ، ٢٩٥ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٤ .
النعمان بن ثابت أبوحنيفة : ٦٣٢ ، ١٢١٠
نعيم بن دجاجة : ١٠٠٣
أبونعيم : فضيل بن دكين الكوفي .
نفيع بن الحارث أبوبكرة : ٢١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ١١٠٧ ، ١٥١١
نفيع الصائغ أبورافع : ٩٨٦ ، ٩٨٧
النفيلى : عبيدالله بن محمد .

ابن النواحة : ٨٩١

نوف بن فضالة البكالي : ١٠٠١

أبونوفل بن أبي عقرب البكري : ١٠٨٨

(هـ)

أبوهاشم الرماني : يحيى بن دينار.

هاشم بن القاسم الليثي : ٦٠١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٧٧

هاشم بن هاشم بن عتبة : ١٣٩٤

هاني بن يزيد بن نبيك : ٩١٦

هيرة بن يريم : ١١١٠

أبوهريزة : ١٦١ ، ١٩٠ ، ٣٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦١٥ ، ٨٤٤ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٨٨ ،

٨٨٩ ، ٩١٢ ، ٩٨٦ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٢ ، ١٠١٢ ، ١١٠٤ ، ١١٦٢ ، ١٢٢٨ ،

١٢٧٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٨ ، ١٧٣٤

هشام بن حسان الأزدي : ٥٦٨ ، ٦٣٧ ، ١١٠٧ ، ١٦٠٧ .

هشام بن سنبر الدستوائي : ١٢٩٧

هشام بن عبد الملك : أبو الوليد الطيالسي : ١١٥٣

هشام بن عروة : ١٩ ، ١٧٠ ، ٦٤٢ ، ١٠٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٦ ،

١٢١٤ ، ١٤٨٥ ، ١٥٧٤ .

هشام بن بشير بن القاسم الواسطي : ٤٠٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٩٠ ،

٦٠٣ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٤١ ، ٩٢٥ ، ١٠٣٨ ، ١٠٥٢ ،

١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ،

١١٠١ ، ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١١٣٧ ، ١١٤٨ ، ١٣٠٢ ، ١٣٣٢ ، ١٤١٣ ،

١٤٧٠ ، ١٥٧٣ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ .

هلال بن حميد : ١٠١٤

هلال بن خباب : ١٤٨٥ .

همام بن الحارث بن قيس النخعي : ٧٥٠ ، ٧٥١
همام بن يحيى بن دينار : ٨٤٢ ، ١٠٣٦ ، ١٢٩٨
هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم سلمة أم المؤمنين : ١٧٠ ، ٣١٤ ، ٨٩٣ ، ١٣١٦ ، ١٥٤٥ .

هند بنت الحارث الفراسية : ٨٩٣
هند بنت عتبة بن ربيعة : ٦٧٢
هودة بن خليفة أبو الأشهب : ١١٠٧
أبوالهيثم صاحب القصب : ١٣٩٢

(٩)

وائل بن حجر : ٦٩٤
أبو وائل : شقيق بن سلمة .
واهب بن عبدالله المعافري : ٨٠٧
وبرة بن عبدالرحمن : ١١٣٧
وراد الثقي كاتب المغيرة : ٦٨٩
ابن أبي الوراق : ١٥٦٣
وضاح بن عبدالله الشكري أبو عوانة : ٥٨٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٣
ابن وعلة : عبدالرحمن بن وعلة .
وكيع بن الجراح بن مليح : ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٨١ ، ٧٣٧ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٦٨ ، ٧٨٥ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨٣٦ ، ٨٤٦ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ١٠٠٤ ، ١٠٣٨ ، ١١٣٨ ، ١١٤١ ، ١٣٨٠ ، ١٤٢٠ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٦٩٧ ، ١٧٠٠ ، ١٧٥٠ .

أبوالوليد الطيالسي : هشام بن عبدالملك .
الوليد بن مسلم القرشي : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، ٦٨٩ ، ١٠٣٨ ، ١٣٠٣ ، ١٦٢٧

وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ٤٠٥

وهب بن كيسان القرشي : ٦٠٥ ، ١١٦٩

وهب بن منبه : ٧٨٧

وهيب بن خالد : ١١٣٥

(ي)

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي : ٦٠٨ ، ٦٣٠ ، ١٠٣٩

يحيى بن إسحاق السالحي : ١٥٧٥

يحيى بن أبي بكر : ١٠٣٩

يحيى بن الحصين الأحسي : ٩٠٠

يحيى بن حماد بن أبي زياد : ١٠٤٠

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي : ١٢٦٠ ، ١٤٥٢

يحيى بن دينار أبوهاشم الرماني : ١٣٣٢

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ٥٦٧ ، ٧٥٤ ، ٨٩٢ ، ١٠٣٨

يحيى بن سعيد بن أبان الأموي : ١٠٣٩ ، ١٥٦١

يحيى بن سعيد بن حيان أبوحيان التيمي : ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٧٤٠ ، ١٠٩٨ .

يحيى بن سعيد بن فروخ القطان : ٣١٤ ، ٥٧٢ ، ٥٩٦ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٧٣٧ ،

٧٦٩ ، ٨١٩ ، ٨٢٥ ، ٨٣٥ ، ٨٧١ ، ٩١٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٨ ،

١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٣٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٥٣ ، ١٤٦٤ ،

١٥٧٦ ، ١٥٨٤ ، ١٦٠٨ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٩ .

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ٥٨٢ ، ٧٣٣ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ، ١٦٣٥ .

١٦٤٤ .

يحيى بن سليم أبوبليج : ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٢

يحيى بن عباد الضبيعي : ١٠٧٥

يحيى بن عبد الملك بن حميد : ١١١٧ ، ١١١٨

- ابو يحيى القتات الكناني : ذاذان .
- يحيى بن أبي كثير : ١٠١٥ ، ١١٢٠ ، ١١٧٤ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠١
- يحيى بن المتوكل أبو عقيل : ١١٥٤
- يحيى بن هاني بن عروة : ١٠٠٣
- يحيى بن واضح أبو تميلة : ١٠٤٠
- يحيى بن وثاب : ٥١٩
- يحيى بن يمان أبو زكريا العجلي : ٥٩٤ ، ١٣٨٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٨ .
- يزيد : ١١٧٧
- يزيد بن إبراهيم التستري : ٥٠٨ ، ٥٦٧
- يزيد بن البراء بن عازب : ١١٣٠
- يزيد بن أبي حبيب : ٨٩٨ ، ١٠١٧
- يزيد بن خمير الرحبي : ٩٩١
- يزيد بن زريع : ١١٣٤
- يزيد بن عطاء البزار : ٩٣١
- يزيد الفارسي : ١١٥٦
- يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : ١٠٨٨
- يزيد بن ميسرة : ١٠١٥
- يزيد بن هارون : ٣٩١ ، ٥٨٢ ، ٦٢٢ ، ٦٦٢ ، ٧٣٧ ، ٨١٥ ، ٩١١ ، ١٠١٢ .
- يزيد بن هرمز : ١١٥٦
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٦٣١ ، ١٠٣٩
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي : ٦٣٢ ، ١٤١٤
- أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله : ١١١٣
- يعلى بن أمية : ٧٣٥
- يعلى بن حكيم : ١١١٢
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية : ١٠٣٩

أبو اليمان : الحكم بن نافع .
أبويوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .
يوسف بن ماهك : ١٦٥٠ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ .
يوسف بن يعقوب عليهما السلام : ١٦٥٢
يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون : ٥٤٧
يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ٧٥٥ ، ٧٥٧
يونس بن جبير الباهلي : ١٥١١
يونس بن خباب أبو حمزة : ١٠١٣ ، ١٠٨٢ .
يونس بن أبي شبيب الرقي : ١٤٦٨
يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ٥٦٨ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨٤١ ، ١٠٦١ ،
١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١١٣٧ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٠
يونس بن متى عليه السلام : ٦٦١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي : ١٦٦ ، ٦٠٢ ، ٦١٥
يونس بن ميسرة : ١٤٥٣ .
يونس بن يزيد بن أبي النجار : ٨٠٢ ، ١٦٤٤



فهرس الرجال الذين تكلم فيهم الإمام أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئاً من حياتهم

(الألف)

- أبان بن يزيد العطار: ١٢٩٨
إبراهيم بن خالد: ١٠٤٠
إبراهيم بن سعد: ٥٥١، ٩٠٤، ١٠٣٩، ١٥٤٨.
إبراهيم بن عبيد بن رفاعه: ٦٥٠
إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ٤٠٠
إبراهيم بن يزيد الخوزي: ١٢٩٣
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ١٠٤٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ١٠٤٨، ١١٤٦
الأحوص بن حكيم: ١٥٠٣
أرطاة بن المنذر: ١٠١٥
أبواسامة: حماد بن أسامة.
أسامة بن زيد بن أسلم: ١٢٩٤
إسحاق بن حازم: ١١٢٢
إسحاق بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥
إسحاق بن يوسف الأزرق: ١٠٣٨
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ٦٤٣، ١١٥٨
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: ١٣٢٣
إسماعيل بن عليّة: ٥٧٦، ١١١٣، ١٣٠٢
أسيد بن حضير: ١٠١٣

الأعمش : سليمان بن مهران.
أنس بن سيرين : ٩١١ ، ٩١٧
أيوب بن كيسان السخيتاني : ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٩
أيوب بن موسى بن عمرو المكي : ١٥٧٠

(الباء)

البرساني : محمد بن بكر بن عثمان .
بشر بن شعيب : ١٠٣٩
بشر بن منصور : ١٠٣١
بشير بن عقبة أبو عقيل الدورقي : ١١٥٣
أبوبكر بن أبي سبرة : محمد بن عبدالله بن أبي سبرة .
أبوبكر بن عياش : ١٠٣٨
أبوبكرة : نفيح بن الحارث .
بهيمة : ١١٥٤

(التاء)

أبوتيميلة : يحيى بن واضح .
توبة الهلالي : ٦٣٦

(الثاء)

أبو ثعلبة الأشاجعي : ٨٩٩
أبو ثعلبة الخشني : ٨٩٩

(الجيم)

- جابر بن عبدالله الأنصاري : ٩٣٦
١٥٠/ ابن جريج : عبد الملك بن عبدالعزيز.
جرير بن عبد الحميد : ١٠٣٨
جعفر بن أبي ثور عكرمة : ١٦٩٤
الجمحي : سعيد بن عبد الرحمن.
جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي : ٩٣٤
جيلان بن فروة : ٩١٤

(الحاء)

- الحارث بن بلال : ١٤٦١
الحارث بن سويد : ١٠١٣
أبو حازم : سلمة بن دينار.
حبيب بن أبي ثابت : ١٦٨٨
أم حبيبة بنت جحش : ٩٠١
حجاج بن أرطاة : ٨٢٥
حجاج بن محمد الأعور : ١٠٣٨
حديج بن معاوية : ٣٩٧
حذيفة بن اليمان : ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ١١٠٤
حرام بن عثمان : ١٤٨١
حرب بن شداد : ١٢٩٨
الحسن بن يسار البصري : ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٩١٣
أبو حصين : عثمان بن عاصم.
أم حصين الأحسية : ٩٠٠

- حفص بن غياث : ١٠٣٨
الحكم بن عتيبة : ٦٤٨
الحكم بن نافع : ١٠٣٩
حكيم بن حزام : ١٠١٣
حماد بن أسامة : ١٠٣٩
حماد بن زيد : ١١٠١
حماد بن أبي سليمان : ٨٤٨
حماد بن مسعدة : ١٠٣٨
حمزة بن عبدالمطلب : ١٠١٣ ، ١٠٩٩
حنة بنت جحش : ٩٠١
حميد بن عبد الرحمن بن حميد : ١٠٤٠
حميد بن قيس الأعرج : ١٠١٣
حميد بن هلال : ١٠١٥
حنظلة السدوسي : ١٥٦٦
حنظلة بن أبي سفيان : ١٥٦٥
حوشب بن سيف : ١٠١٥
حيان بن حصين الأسدي : ١٦٠٤

(الخاء)

- أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان .
خالد بن معدان : ١٠١٥
خلاص بن عمرو : ٢٧٩

(الدال)

- أبوداود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود .

داود بن عبدالله الأودي : ١١٣٩ ، ١١٤٣

داود بن يزيد عم ابن ادريس : ١١٤٢

(الذال)

ذكوان أبوصالح السمان الزيات : ١٥٦٠

ابن أبي ذيب : محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذيب .

(الراء)

رافع بن عمرو الطائي : ١٠١٣

رجاء بن حيوة : ١٠١١ ، ١٠٢٣

أبورجاء العطاردي : عمران بن ملحان .

رفيع بن مهران أبوالعالية : ١٠٧٩

روح بن عبادة : ١٠٣٩

(الزاء)

زبيد بن الحارث الياامي : ٩٢٢

الزبير بن عدي : ١٠١٣

زكريا بن أبي زائدة : ٦٤٣ ، ١١٥٨

ابن أبي الزناد : عبدالرحمن بن أبي الزناد .

زهرة بن معبد بن عبدالله بن هشام : ١١٥٣

الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب .

زهير بن معاوية : ١١٥٨

زياد بن أبي مسلم : ٩١٨

زياد بن عبدالله البكائي : ٦٠٣

زيد بن الحباب : ١٠٤٠

أبوزيد الهروي : سعيد بن الربيع

زينب بنت جحش : ٩٠١

(السين)

سالم بن عبدالله بن عمر : ٦٤٨

السري بن إسماعيل : ١١٢٥

سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف : ٦٤٨ ، ١٠٣٩ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ،

١٥٥٠

سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري : ١٦٣٥

سعد بن معاذ : ١٠١٣

سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب : ٧٤٠ ، ٩٥٨

سعيد بن جهان : ٤٠٩

سعيد بن الربيع أبوزيد الهروي : ١١٢٣

سعيد بن عبدالرحمن الجمحي : ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١٤٥٤

سعيد بن أبي عروبة : ١١٠٦

سعيد بن المسيب : ١٠١٦ ، ١٦٥١

أبوسعيد مولى بني هاشم : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري

سفيان بن عيينة : ١٠٣٨ ، ١١٠١ ، ١٦٦٠

سلمة بن دينار : ١١١٧ ، ١١١٨

أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري : ٧٦٩

سلمة بن كهيل : ١٦٨٧

سليمان بن حيان الأزدي : ١٠٤٠

سليمان بن داود بن الجارود : ١٠٣٩

سليمان بن طرخان التيمي : ٩٢٩
سليمان بن عتبة بن ثور : ١٤٥٣
سليمان بن مهران الأعمش : ٥٢٠ ، ١٠٥٠ ، ١٥٦٤
سليمان بن يسار : ٩٣٠
سماك بن حرب : ١٦٤٥
سهل بن يوسف : ١٠٣٩
سهيل بن عمرو : ١٠١٣
سيف بن سليمان المخزومي : ١٥٥٥

(الشين)

شبابة بن سوار الفزاري : ٤٠٢
شجاع بن الوليد : ١٠٤٠
شداد بن أوس : ١٠١٣
شريح بن عبيد : ١٠١٥
شريك بن عبدالله النخعي : ١١٥٨
شعبة بن الحجاج : ١١٠٥ ، ١١٤٥
الشعبي : عامر بن شراحيل
شيبان بن عبدالرحمن النحوي : ١٢٩٨

(الصاد)

أبو صالح السمان : ذكوان .
صفوان بن أمية : ١٠١٥
صفوان بن عمرو : ١٠١٥

ضلة بن زفر: ١٠١٣
الصنايح الأحسي: ٨٣٦

(الضاد)

ضمرة بن حبيب: ١٠١٥
ضمضم بن جوش: ١٣٠١، ٧٦٨

(الطاء)

طلحة بن مصرف: ٩٢١

(العين)

عاصم بن العجاج الجحدري: ١٠١٣
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١١٧٣
عاصم بن محمد الكوفي: ١٦٢١
أبو العالية: ربيع بن مهران.
عامر بن شراحيل: ١٠٤٧، ٢٠٨
عامر بن عبدالله بن الزبير: ٩٠٣
عباد بن عباد: ١٠٣٨
عباد بن العوام: ١١١٣
عباس الجريري: ١٠٠٢
عثر بن القاسم الزبيري: ٣٩٦
عبد الأعلى بن مسهر الغساني: ١٠٣٩
عبد الخالق بن مسلم: ١٠١١
عبد الرحمن بن إبراهيم القاص: ١٤٥١

عبدالرحمن بن حرملة : ١٠١٦
عبدالرحمن بن أبي الزناد : ٣٩٨
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري : ١٠٤٠
عبدالرحمن بن عمار بن أبي ذئب : ١٤٦٤
عبدالرحمن بن مل : ١٦٩٠
عبدالرحمن بن مهدي : ١٠٣٨ ، ١٥٧٦
عبدالرزاق : ١٠٣٩
عبدالصمد بن عبدالوارث : ١٠٣٩
عبدالعزيز بن رفيع : ١٥٦٩
عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون : ١٥٥٤
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي : ١٤٦٢
عبدالقدوس بن الحجاج : أبو المغيرة : ١٠٣٩
عبدالكريم الجزري : ١٠١٣
عبدالله بن إدريس : ٩٢١ ، ١٠٣٨
عبدالله بن بسر : ١٠١٥
عبدالله بن جحش : ٩٠١
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخزومة المخزومي : ١٥٢٥ ، ١٥٤٨
عبدالله بن دينار : ١١٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤٧
عبدالله بن زيد بن عمرو : ١٤٠٤
عبدالله بن سلمة الأفتس : ١٠٣٩
عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي : ٩١٠ ، ١٥٢٤
عبدالله بن عبدالله الرازي : ١٦٩٢ ، ١٦٩٣
عبدالله بن عبيدة بن نسيط الربذي : ١٦٤٦
عبدالله بن عكيم : ١٠١٤
عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١١١٩
عبدالله بن قيس التراغمي : ١٠١٥

عبدالله بن لهيعة : ١٥٦٧
عبدالله بن مسعود : ١٠١٠
عبدالله بن معية : ٦٥٠
عبدالله بن نمير : ١٠٣٨
عبدالله بن أبي الهذيل : ١٠١٣ ، ١١١١
عبدالمملك بن أبي سليمان : ١١٣٢
عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج : ١١٣٢ ، ١١٣٣
عبدالمملك بن عمير بن سويد اللخمي : ١٦٤٥
عبدالمؤمن بن عبدالله العبسي : ١٠٨١
عبيدالله بن أبي بكرة : ١١٠٧
عبيدالله بن جحش : ٩٠١
عبيدالله بن معية : ٦٥٠
عتبة بن ربيعة : ١٠١٣
عثام بن علي : ١٠٤٠
عثمان بن أبي سليمان : ١٥٤٢
عثمان بن عاصم : ٥٢٠
عثمان بن المغيرة : ١٥٤١
عثمان بن مقسم البري : ١٥١٠
أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل .
عزرة بن عبد الرحمن : ١١٥٥
عسعس بن سلامة : ١٠١٣
عصام بن خالد : ١٠٣٩
عطاء بن أبي رباح : ١٦٥٠
عطاء بن يزيد : ١٠١٥
أبو عقيل الدورقي : بشير بن عقبة .
عقيل بن أبي طالب : ١٠١٥

أبو عقيل المدني: زهرة بن معبد بن عبدالله بن هشام.

عكرمة بن عمار: ١١٧٤

علقمة بن قيس: ١٣٣٢

علقمة بن مرثد: ٤٠٣

علي بن الحسن بن شقيق: ٤١٦

علي بن داود أبو المتوكل الناجي: ١٣٩٢

علي بن زيد بن جدعان: ١٢٩٢

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي: ١٠٣٨، ١٤٧٤

علي بن عياش: ١٠٣٩

علي بن المبارك: ١١٢٠، ١١٢١

عمار مولى بني هاشم: ١٠١٣

عمر بن بشير: ٩٥٩

عمر بن الخطاب: ٧٤٠

عمر بن عامر السلمي: ١١٣٤

عمر بن علي المقدمي: ١١١٦

عمرو بن الأسود العنسي: ١٠١٥

عمرو بن تغلب: ٨٤٤

عمرو بن حريث الكوفي: ٩٣٥

عمرو بن حريث المصري: ٥٣٥

عمرو بن قيس الملائي: ١١١٥

عمرو بن مرة: ٤٠٣

عمران بن ملحان: ١١٠٨

أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري.

عيسى بن دينار: ١٠١٣

عيسى بن أبي عيسى الحنات: ١١٢٤، ١١٢٥

(الغين)

غضيف بن الحارث : ١٠١٥

غيلان بن جامع : ٩٥٦

(الفاء)

الفضل بن دكين : ١٠٣٩

(القاف)

القاسم بن محمد بن أبي بكر : ٦٤٨ ، ١٠١٣

القاسم بن مخيمرة : ١٦٤٩

قتادة بن دعامة السدوسي : ٦٢٢ ، ١٥٦٤

قران بن تمام أبو تمام الكوفي : ٩٥٩

أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو.

قيس بن مسلم الجدلي : ٤٠٣

(الكاف)

أبو كامل : مظفر بن مدرك.

كعب الأحبار : ١٠١٥

(اللام)

ابن لهيعة : عبدالله بن لهيعة

ليث بن سعد : ١٥٦٧

(الميم)

- مالك بن أنس: ١٠٢٨ ، ١١٦٠ ، ١٥٤٤
مؤمل بن إسماعيل العدوي: ١٠٤٠
أبو المتوكل الناجي: علي بن داود.
مجاهد بن جبر أو جبير: ١٥٥٦
محارب بن دثار: ٦٤٨
محمد بن بكر بن عثمان البرساني: ١٠٣٨
محمد بن جعفر المعروف بغندر: ١٠٣٨
محمد بن خازم: ١٠٣٨
محمد بن زياد الألهاني: ١٠١٥ ، ١٥٦٢
محمد بن سعيد الترمذي: ٤٠٥
محمد بن سلمة الباهلي: ١٠٣٩
محمد بن سيرين: ٩١٢ ، ١٠٧٨
محمد بن عبد الله بن أبي سبرة: ١٠٢٩ ، ١٠٣٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ،
١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣٧ ، ١٥٥٣
محمد بن عجلان: ١٦٤٨
محمد بن فضيل: ١٠٣٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: ٢٠٨
محمد بن مسلمة: ٧٤٠
محمد بن يزيد الكلاعي: ١٠٣٨
مرحوم بن عبد العزيز العطار: ١٠٣٨
مروان بن شجاع: ١٠٤٠
مروان بن معاوية: ١٠٤٠

مزينة بن جابر: ١٢١٣
المستظل بن حصين: ١٠١٣
مسروق بن الأجدع: ١٠١٣
مسكين بن بكير: ١٦٢٢
مسكين بن دينار التيمي أبو هريرة: ١٧٥٠
مطر بن طهمان الوراق: ٦٢٢
مظفر بن مدرك: ١٠٣٩
معاذ بن معاذ العنبري: ١٠٣٩
أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.
معاوية بن قررة: ١١٠٤
معتمر بن سليمان: ١٠٣٨ ، ١٥٧٦
معل بن منصور الرازي: ٤٠١
معمربن راشد: ١٠١٦
أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج.
مقاتل بن سليمان بن بشير صاحب التفسير: ١٣٠٠
المقداد بن الأسود: ٩٣٢
المقدام بن معد يكرب: ٩٣٣
مكحول الأزدي: ١١٤٠
مكحول الشامي: ١١٤٤
المنذر بن مالك بن قطعة: ١٣٩٤ ، ١٦٨٩
منصور بن حيان: ١٦٠٤
منصور بن المعتمر: ١٢١٥ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٥
ملازم بن عمرو: ١٢٩٦
موسى بن داود الضبي: ١٠٣٩
موسى بن عبيدة بن نسيط: ١٦٤٦

(النون)

النجاشي الشاعر: ٩٥٢، ٩٥٦
أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة.
أبو نعيم: الفضل بن دكين.
نفيع بن الحارث: ١١٠٧
نوف البكالي: ١٠١١

(الهاء)

هاشم بن القاسم أبو النضر: ١٠٣٩
هاشم بن هاشم بن عتبة: ١٣٩٤
هشام بن سنبر الدستوائي: ١٢٩٧
هشيم بن بشير: ١٠٣٨، ١١٠١، ١٣٠٢
همام بن يحيى بن دينار: ١٢٩٨
أبو الهيثم صاحب القصب: ١٣٩٢
ابن أبي الورقاء: ١٥٦٣

(الواو)

وضاح بن عبدالله الشكري: ٩٣١
وكيع بن الجراح: ١٠٣٨، ١١٤١، ١٥٦٤
الوليد بن مسلم: ١٠٣٨
وهيب بن خالد: ١١٣٥

(الياء)

- يحيى بن آدم : ١٠٣٩
يحيى بن الحصين الأحسي : ٩٠٠
يحيى بن حماد بن أبي زياد : ١٠٤٠
يحيى بن حمزة : ١٤٥٢
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ١٠٣٨
يحيى بن سعيد القطان : ٩١٩ ، ١٠٣٨ ، ١٥٧٦
يحيى بن عباد الضبيعي : ١٠٧٥ ، ١٠٧٦
يحيى بن أبي كثير : ١٠١٥ ، ١٢٩٧
يحيى بن واضح : ١٠٤٠
يحيى بن يمان : ١٣٨٠ ، ١٥٦٨
يزيد بن أبي حبيب : ١٠١٧
يزيد بن ميسرة : ١٠١٥
يزيد بن هارون : ١٠٣٨ ، ١٦٠٥
يزيد بن هرمز : ١١٥٦
يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ١٠٣٩
يعلي بن أمية : ٧٣٥
أبو البيان : الحكم بن نافع
يوسف بن ماهك : ١٦٥٠
يوسف بن يعقوب عليها السلام : ١٦٥٢
يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون : ١٥٤٧
يونس بن خباب : ١٠١٣
يونس بن ميسرة بن حلبس : ١٠٥٣

فهرس الكلمات الغريبة

الإثمء	١	البرنامج :	٣٦٥
أجربة :	١٤١	البروء :	٢
أحلاس :	٧٥٧	البروق :	١٠٦٦
أحنث :	٢٣	بصرة :	٣٥
الأءم :	٩٤٨	البطيط :	٧٨١
أذن :	٣٤٠	بيع المرابحة :	٤٤٨
الأرف :	١٦١٢	التبر :	٨٧٨
أرمل :	٧٤٠	التبيع :	٢٩٣
أساطين :	١٩٤	تحبضي :	٨٧١
أضح :	٧٢٦	تءارأ :	١٦١
اغتمس :	٣٥١	بءر :	٦١٣
أقءاب :	٧٥٧	تربع :	٤٦٨
الإقعاء :	٤٧٠	تسءل :	٤٦٨
الأكار :	١٤٢	تطول :	١٦٧٦
القوى :	١٠٥	تفتض :	١٤١٥
أوقف :	١٩٧	تقعي :	٤٧٠
الإبلاء :	٤٠	تقور :	٦٠٠
البءاء :	١٤٦٣	تلقع :	٦١٣
البشرة :	١٢٧٩	تمري :	٦١٣
برة :	١٠٨٤	التين :	١٠٦٦
البرء :	٢٦	الثقل :	٢٠٣
البرءون :	٢٩١	الثني :	١٧٠٣

٥٩٧	الدبور:	١٥٨٥	الجائفة:
٢٣٥	الديبلة:	٦١١	الجابية:
٢٦٣	الدرب:	٩٧٤	الجب:
١١٠٠	دقل:	٧٨٣	جداول:
١٤٢٦	الدم البحراني:	١٧٠٣	الجدع:
٤٧٨	الدمن:	١٠٦٦	الجزر:
٣٧٢	الدوالي:	٩٤٨	الجعاب:
١٦٨	الذبان:	١٧٤٠	جنادى:
٣٢٢	فورحم:	١٣٩٩	جوالق:
١٢٠٩	الرتاج:	١٢١٤	الحجر:
١١٠٣	رخي اللب:	١٠٩٧	حجلة:
٧٤٠	الزند:	١٠٨٢	الحذف:
٥٠	الزوال:	٣٧٢	الحشيش:
١٢٠	السائمة:	٨٢٦	الحكرة:
٧٩٠	الساقط:	١٠٦٦	حمة:
٥٣٩	السباخ:	١٤٤٦	الحميل:
٨٧٦	الستوق:	٦٤٤	خذف:
٢١٥	سحولية:	٧٧٤	الخز:
١٧٠٣	سيخال:	٢٣٦	خرثي:
٤٦٨	السدل:	٧٤٠	خرقانية:
٧٧٤	السدى:	٧٢٦	الخشكنانج:
١٦٤	السرية:	١٧٨	الخطمي:
٦٠٠	السفار:	٥٤٧	خلوق:
٢٣٧	السلم:	١٩١	خمائص:
٣٦٥	السمسار:	٢٩٢	الحناء:
١١٢	السمور:	٢٠٤	الخصن:

١٥٤٧	عيل:	١١٢	السنباب:
٩٥٦	غادية:	٣٧٢	السيح:
٨٢٠	غبوق:	٤٩٢	الشغار:
٧٨٩	غرب:	٧٠٩	الشيرج:
١٩٢	غرام:	٥٩٧	الصبا:
٥٥٦	غلوة:	٨٢٠	صباح:
٢٧٧	الفداء:	١٠٠٨	الصرف:
٢٦	فرسخ:	٢١٨	الصفد:
٥٣٨	فضل الجنب:	٢٦٨	الصفى:
١٥٧٨	الفضيخ:	١٩١	صلب:
٤٠	الفيء:	٩٥٦	صوب:
٢٣٤	القافة:	١٩٧	ضيعة:
١٠٧١	القيعة:	٥١٨	طافي:
٣٧٢	القصب الفارسي:	٣٧٢	الطرفاء:
٢٢١	القفيز:	٤٦٢	العارية:
٧٤	قلنسية:	٢٨٠	العاقلة:
٢٨٢	القنوت:	٥٦١	العتمة:
٢٥٦	الكامخ:	٤٥٩	العرق:
١١٦٤	كاهل:	٨٩٧	عرق:
٦١٣	الملقحة:	٦١٤	العزالي:
١٢	لهج:	٧٤٠	عصابة:
١١٠٨	لهفى:	٣٢٢	العصبة:
١٥٨٥	المأمومة:	٤٧٨	عطن:
٥٨٦	مخاريق:	٩٣٤	العلقى:
٢٧٥	مخضمة:	٤١٩	العمري:
٧١٦	المزارة:	٨٥٥	عهدة الرقيق:

٨٢٦	الوضيعة :	٤٤٨	مساومة :
٢٣٥	ييط :	١٢٠	المستعملة :
٧٣٢	يتلوم :	٢٩٣	المسنة :
٨٧١	يثج :	١٨٢	مسوك :
١٠٦٦	يزمه :	٧٧٤	المصمت :
٢١	يستقع :	١٥٨	المضاربة :
١٦٤	يضرها :	١٤	معتوه :
١٠٦٦	يعج :	٣٥١	المكاس :
٢٠	يغط :	١٠٨٢	الملاحف :
٩٧٠	يكبس :	٧٢١	اللامسة :
		١٥٨٥	المنقلة :
		١٥٨٥	الموضحة :
		٧٤٧	الناقوس :
		٣٠	النباش :
		٧٤٠	نبطي :
		٩١٠	نشيح :
		٥٤٥	النفط :
		١٦٤	النفل :
		٣٩٤	نقع البثر :
		٤٩٢	نكاح الشغار :
		٢٧	واري :
		٦٠٠	ويلتنا :
		٥٢	وجبت :
		١١٠٠	وشل :
		٦٧٨	وصيف :

فهرس الأماكن والبلدان

١٦١١	أحد:
١١٤١	الأنبار:
١٢٢٠	بثربضاعة:
١٠٨٤، ١٩٠	بلدر:
١٦٥٤، ١٦٣٢، ١٦٠٦، ٩٣٤، ٩٣١، <u>٨٢٦</u> ، ٦١٥	البصرة:
٨٢١	البطحاء:
١٦٠٥، ٨٢٦	بغداد:
١٠٠٤	تستر:
٦١١	الجابية:
٢٧٥	الجمرتين:
٦٤٧	جمع:
٣٤٣	الحديبية:
٦١١	حضر موت:
١١١٩	حمص:
٩٠٨، ٥١٦	خراسان:
١٩٠	خير:
١٠٦٦	راهط:
٧٥٧، ٧٥١، ٧٥٠	الشام:
١٢٠٣، ٥٤٩، ٣٤٧	الصفاء:
٩٦٠	العراق:
١١٣١، ٣٧٦، ٢٧٥	عرفة:
١٥٥٢	فخ:
١١٠٠	قنذاييل:

١١٩٧	الكديد:
١١٠٠ : ١٠٣٩	كرمان:
٧٤٠ ، ٦٤٨	الكوفة:
٩٥٦ ، ٩٣٤	
٩٥٠	المدائن:
١٣١ ، ١٠٢٨ ، ٨٢٦ ، ٧٤٠ ، ٧٢٨ ، ٧١٠ ، ٦٨٥ ، ٦٤٨ ، ٣٤٣	المدينة:
١٧٥٦ ، ١٦٥١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٠	
٩٠٧	مدينة أبي جعفر:
١٢٠٣ ، ٣٤٧ ، ٢٧٦	المروّة:
١٥٦٦	مسجد قباء:
٨٢٦ ، ٧٩٤ ، ٧١٠ ، ٥١٦ ، ٤٤١ ، ٣٧٦ ، ٢٧٦ ، ٣١ ، ١٦ ، ١٤	مكة:
١٣٨٦ ، ١٣٨٥ ، ١٣٧٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣١٥ ، ١٢٢٠ ، ٩٣٦	
٢٧٥ ، ١١	منى:
٧٤٤ ، ٤٤١	
١٢٠٣	
١٥٦٣ ، ١١٣١	الموصل:
٨٣٦ ، ٢٤٩	هجر:
٩٣١ ، ٣٩١	واسط:
١٦٠٥	
٣١	يلملم:
١١٩١ ، ١٧٥	اليمن:
١٦٠١	



فهرس القبائل والملل والجماعات

٧٣٧	أحمس:
٤٠٣، ٤٠٢	الإرجاء:
١٢١٠، ١١٧٠، ١١٥٢، ٦٣٢، ٦١١، ٤٠١	أصحاب أبي حنيفة:
١٥٣٢، ١٢٦١	
٢١٦	أصحاب محمد:
٤١٣، ٤١٢	أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:
١٣٥٥، ١٢٠٥، ١١٥٣، ٧٧٤	
٩١٣، ٥٦٧، ٥٦٥	الأنصار:
٨٠٨	أهل الأوثان:
٩٢٠، ٤١٢	أهل بدر:
١٢٩٧، ٩٣٤	أهل البصرة:
٢٢٣	أهل بيت:
١٠٨٨	أهل بيت مملكة:
١٠٨٨	أهل بيت نبوة:
٣٩٥، ٨٢٧، ١٢٠	أهل الحجاز:
١٧١	أهل الحديث:
١٤٨٢	أهل الحرب:
١٤٨٢، ٧٩٣	أهل الذمة:
٧٨٥	أهل السواد:
٩٣٥، ٧٤٧، ١٥٩	أهل الشام:
٨٨١	أهل الشرك:
١١٥١	أهل الطائف:
١٠٢٤، ٩٦٠، ٣٩٥، ١٥٩	أهل العراق:

٦٨٣
 ٩٤٩، ٨٣٧، ٨٠٢
 ٩٥٦، ٩٣٤، ٩٢١، ٩٢٠، ٧٣٨
 ٩٥٠
 ١٠٢٤، ٨٥٥، ٨٢٢، ١٧١
 ١٦٣٤، ١٥٩٤، ١٥٥٢، ١٥٣٠، ١٤٥١
 ٩٣٥
 ١٧٦٥، ١٧٥٣، ١٦٣٤، ١٦٣٣، ١٢٠٤
 ١٥٩
 ٩٣٤، ٧٣٨، ٧٣٧
 ٨٠٧
 ٤٠٩
 ١١٦٦
 ٥١٩
 ١٧٥٠، ٣٤١
 ١١١٧
 ١٥٦٦
 ٦٤٩، ٦٤٥
 ٥٤٨
 ٨٨٥
 ١٨٩٦
 ٨٨٥
 ٤١٣
 ٢٠٩
 ٨١٤، ٨١٣
 ٥٩٧

أهل الفقير:
 أهل الكتاب:
 أهل الكوفة:
 أهل المدائن:
 أهل المدينة:
 أهل مصر:
 أهل مكة:
 أهل اليمن:
 بجيلة:
 بربرية:
 البصريون:
 بنو النضير:
 بني أسد:
 بني إسرائيل:
 بني أمية:
 بني سلوس:
 بني سواة:
 بني شيبه:
 بني عبد المطلب:
 بني عجلان:
 بني هاشم:
 الخارجي:
 الرفض:
 الصابي:
 عاد:

٨٠٣	عبدة الأصنام :
١٥٥٠	العراقيون :
٨٣٤ ، ٨٠٨	المجوس :
٨٣٨ ، ٨٣٧ ، ٨٣٦	
٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢	المجوسي :
٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦	
٨٣٣ ، ٨٣٥ ، ١١٥٩ ، ١٣٣٨	
٨٠٦ ، ٨٠٧	مجوسية :
٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧	المجوسيات :
٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٨	المشركات :
٩١٣	المهاجرين :
٨٨١	النصاري :
٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨٣٢	النصراني :
٨٣٥ ، ٨٤٥ ، ١١٥٥ ، ١٦٥٨ ، ١٧٣١	
٨٠٨ ، ١٣٣٣	النصرانية :
٨٠٣	النصرانيات :
٨٨١ ، ٧٧٨	اليهود :
٨٠٩ ، ٨١٠	اليهودي :
٨١١ ، ٨١٥	
٨١٦ ، ٨٣٢	
٨٣٥ ، ١١٥٩	
١٦٥٥ ، ١٧٣١	
٨٠٨ ، ٩٥٠	اليهودية :
٩٥١ ، ١٣٣٣	
٨٠٣	اليهوديات :

فهرس الكتب التي ورد ذكرها في مسائل صالح

٥٩١	تفسير شيبان :
١٥٧١	كتاب إبراهيم بن سعد :
٩١٦، ٩١٥	كتاب ابن الأشجعي عن أبيه :
٩١٧	
٨٢٠	كتاب سمرة :
٩٨٩، ٩٨٨	كتاب غندر :
٩٩٠، ١٠٠٣	
١٠٠٥، ١٠٠٦	
١٠٠٧، ١٠٠٩	
١٤٥١	كراسة للعلاء بن عبد الرحمن :
١١٣٧	مسائل عبيد الله القواريري :



فهرس الأشعار

٩٥٦

إذا سقى الله قوما صوب غادية
فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا قدر
قدر الله لهم شر القدر

النجاشي



فهرس المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن
- ٢ - أحكام القرآن للحصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي (٥٣٧٠هـ) - نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن للشافعي: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) جمع البيهقي، تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٥هـ.
- ٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٥ - تفسير مجاهد: أبي الحجاج مجاهد بن جبير، تحقيق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورقي - مطابع الدوحة الحديثة بقطر. ١٣٩٦هـ.
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط - الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. وأيضا بتحقيق أحمد شاكر.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) دار القلم = ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨ - الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: عبدالرحمن جلال الدين (٩١١هـ) دار الفكر بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠ - المحكم في نقط القرآن لابن الداني: أبي عمرو عثمان بن سعيد (٤٤٤هـ) تحقيق الدكتور عزة حسن، دمشق = ١٣٧٩هـ.

كتب الحديث والآثار وشروحها

- ١١ - أحاديث القصاص لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق محمد الصباغ. المكتب الإسلامي - بيروت. ١٣٩٣هـ.
- ١٢ - الأدب المفرد للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٣هـ - ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر المكتب الأثرية سانكله هل باكستان.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي - بيروت. ط - الأولى = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي قاري: علي بن سلطان محمد الهروي تحقيق محمد الصباغ. دار الأمانة بيروت ١٣٩١هـ.
- ١٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (٥٨٤هـ) تحقيق وتصحيح راتب حاكمي حمص - مطبعة الأندلس بحمص - ط - الأولى = ١٣٨٦هـ - ١٩٧٥م.
- ١٦ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق محمد خليل هراس دار الفكر - ط - الثانية = ١٣٩٥هـ - ١٩٦٦م.
- ١٧ - بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري: خليل أحمد (١٣٤٦هـ) مطبعة ندوة العلماء لكنؤ بالهند. ١٣٩٢هـ.
- ١٨ - بلوغ الأماني شرح الفتوح الرباني للساعاتي: أحمد عبد الرحمن البناء. الطبعة الأولى. مطبعة الإخوان المسلمين بمصر.
- ١٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ط - الثانية = ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) وأيضا مع سبل السلام.
- ٢٠ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) دار جيل بيروت.

- ٢١ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى . تأليف المحدث الإمام أبى العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) مصور دار الكتاب العربى بيروت لبنان عن الطبعة الهندية .
- ٢٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى : يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ) الدار القيمة - بومباي - الهند .
- ٢٣ - التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى : عبدالرحمن بن على بن أحمد (٥٩٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ
- ٢٤ - تخرىج أحاديث فضائل أهل الشام ودمشق للربيعى (٤٤٤) محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت .
- ٢٥ - تذكرة الموضوعات للفتنى : محمد بن طاهر بن على (٩٨٦هـ) (لم يذكر اسم الناشر ولا المطبعة ولا تاريخ النشر) .
- ٢٦ - التعليقات السلفية على سنن النسائى للشيخ محمد عطاء الله الفوجيانى مطبوع مع سنن النسائى . نشر المكتبة السلفية بـلاهور . ط - الثانية - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٢٧ - التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . دار المحاسن للطباعة بالقاهرة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٨ - التلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى - المكتبة الأثرية جامع مسجد أهلحديث باغوالى . باكستان .
- ٢٩ - تلخيص المستدرک للحافظ الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) مطبوع بـذیل المستدرک للحاکم .
- ٣٠ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر : يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ٣١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق : على بن محمد بن على (٩٦٣هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - عبدالله محمد الصديق الغمارى . مكتبة القاهرة .

٣٢ - تهذيب الآثار للطبري : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي . مطابع الصفا بمكة المكرمة . ١٤٠٢هـ .

٣٣ - تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري . تحقيق محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

٣٤ - جامع بيان العلم لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط - الثانية = ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٥ - جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد شاكر . دار إحياء التراث الإسلامي . وأيضا مع تحفة الأحوذى .

٣٦ - الجامع الصغير للسيوطي مطبوع مع فيض القدير للمناوي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط - الأولى = ١٣٥٦هـ .

٣٧ - جامع العلوم والحكم لابن رجب : أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد . دار المعرفة . بيروت .

٣٨ - جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) - طبع مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة .

٣٩ - الجواهر النقي لابن التركماني : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ) مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي .

٤٠ - خصائص المسند لأبي موسى المديني - طبع دار المعارف بمصر (ضمن طلائع المسند) ط - الثانية = ١٣٦٨هـ .

٤١ - الزهد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨هـ .

٤٢ - الزهد لابن المبارك : الإمام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١٠هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٤٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي. بيروت. ط - الثالثة = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ٤٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط - الرابعة = ١٣٩٨هـ.
- ٤٦ - السنة للمروزي: محمد بن نصر (٢٩٤هـ) نشر المكتبة الأثرية. باكستان.
- ٤٧ - سنن الدار قطني: الإمام علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ - ٣٨٥) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة. دار المحاسن بالقاهرة = ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٨ - سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٩ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث للطباعة والنشر حمص - سوريا - ط - الأولى = ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٠ - سنن سعيد بن منصور الخراساني المكي (٢٢٧هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت. ط - الأولى = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥١ - السنن الكبرى للبيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) دار الفكر. بيروت.
- ٥٢ - سنن النسائي: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣) المكتبة السلفية بلاهور، وفاق بريس لاهور. ط - الثانية ١٣٩٦ - ١٩٧٦م.
- ٥٣ - سنن ابن ماجه: الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٠) الإرشاد بريس لاهور. ١٤٩٤هـ.

- ٥٤ - شرح الترمذي لأحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٥ - شرح السنة للبغوي : الحسين بن مسعود الفداء (٥١٦) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط - الأولى = ١٣٩٠هـ .
- ٥٦ - شرح السيوطي لموطأ الإمام مالك ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥٧ - شرح صحيح مسلم للنسوي : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٥٨ - شرح علل الترمذي لابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد (٧٣٧ - ٧٩٥) تحقيق صبحي جاسم . مطبعة العاني بغداد . ١٣٩٦هـ .
- ٥٩ - شرح معاني الآثار للطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ - ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهير النجار . دار الكتب العلمية . بيروت - ط - الأولى = ١٣٩٩ - ١٩٧٩م .
- ٦٠ - شرح الموطأ للزرقاني : أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ) دار الفكر بيروت - ١٤٠١هـ .
- ٦١ - صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) المطبوع مع فتح الباري . طبع المكتبة السلفية ومطبعتها بمصر .
- ٦٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني - المكتب الإسلامي بيروت ط - الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٦٣ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق د/ مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٦٤ - الصحيح لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٦٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني . المكتب الإسلامي بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٦٦ - العلل للترمذي مطبوع بآخر الجامع للترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى .

- ٦٧ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله تحقيق طلعت قوج واسماعيل أورغلي - أنقرة - تركيا ١٩٦٣ .
- ٦٨ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروزي وصالح والميموني تأليف أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) المصور من نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- ٦٩ - عمل اليوم والليلة لابن السني : أبي بكر بن السني - تحقيق عبدالقادر أحمد عطا - دار المعرفة بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٧٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي : أبي محمد شمس الحق . طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وأيضاً طبع الهند .
- ٧١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني - المكتبة السلفية بمصر .
- ٧٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي مطبعة الفتح بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٥٨هـ
- ٧٣ - فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق د/وصي الله محمد عباس . مؤسسة الرسالة بيروت . ط - الأولى = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة .
- ٧٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مطبعة السنة المحمدية بمصر - ط - = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي : لمحمد المدعو بعبد الرؤف - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ١٣٥٦هـ .
- ٧٦ - كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد دكن - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٧٧ - كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي : محمد بن إدريس ، مطبوع
بحاشية الأم في الجزء السابع .
- ٧٨ - كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن
علي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) تخريج وتصحيح محمد السعيد بن بسيوني زغلول ،
دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٧٩ - كتاب العشرة من مرويات صالح بن أحمد وزياداتها ليوסף بن عبد الهادي
مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣١٣٧٧٦) .
- ٨٠ - كتاب مجابي الدعوات لابن أبي الدنيا : عبداله بن محمد بن عبيد القرشي
(٢٨١هـ) نشر مؤسسة الرسالة . ط . الأولى = ١٤٠٤هـ .
- ٨١ - كتاب المراسيل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
(٣٢٧هـ) تعليق أحمد عصام الكاتب دارالكتب العلمية بيروت - ط -
الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٨٢ - كتاب الموضوعات لابن الجوزي : الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
(٥١٠ - ٥٩٧هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر بيروت - ط -
الثانية = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال للمتقي الهندي : علي بن حسام
الدين ، تصحيح صفوة السقا وزملائه . مكتب التراث الإسلامي
١٩٧١م .
- ٨٤ - اللآلي المصنوعة للسيوطي جلال الدين (٩١١هـ) دار المعرفة بيروت .
- ٨٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الثالثة = ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م .
- ٨٦ - مختصر الأباطيل للذهبي مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .
- ٨٧ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : عبد العظيم عبد القوي (٦٥٦هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

- ٨٨ - مختصر قيام الليل للمروزي : محمد بن نصر (٢٩٤هـ) اختصرها أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ) المكتبة الأثرية بباكستان ١٣٨٩هـ.
- ٨٩ - مختصر المراسيل لأبي داود - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ٩٠ - مرويات غزوة بدر جمع ودراسة وتحقيق أحمد محمد العليمي باوزير. مكتبة طيبة - المدينة المنورة. - ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ٩١ - المستدرک علی الصحيحین للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٢ - مسند أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
- ٩٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت ط - الثانية = ١٣٩٨هـ.
- ٩٤ - مسند أحمد مع شرح أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.
- ٩٥ - مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ) مصور من الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند = ١٣٢١هـ.
- ٩٦ - مسند الشافعي مطبوع مع الأم في المجلد السادس.
- ٩٧ - مسند علي بن الجعد مخطوط مكبر برقم (٢٢٢٦) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٨ - مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.
- ٩٩ - مشكل الآثار للطحاوي : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند - ط - الأولى = ١٣٣٣هـ.
- ١٠٠ - مصنف ابن أبي شيبة : أبي بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) الدار السلفية بومباي الهند - الطبعة الثانية.
- ١٠١ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي سملك - سورت. الهند. ط - الأولى = ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

- ١٠٢ - المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- ١٠٣ - معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمندري. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة وأيضاً مطبوع مع سنن أبي داود.
- ١٠٤ - المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد - ط - الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٠٥ - منتخب كنز العمال للمتقي الهندي: علي بن حسام الدين مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠٦ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الجد (٦٢١هـ) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.
- ١٠٧ - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: محمد بن علي (٣٠٧هـ) مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة. ١٣٨٢هـ.
- ١٠٨ - المنتقى شرح الموطأ للباجي: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بمصر - ط - الأولى = (١٣٣١هـ).
- ١٠٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٨هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) مطبوع مع المنتقى للباجي وكذلك مع شرح الزرقاني.
- ١١١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) المكتبة الإسلامية - ط - ثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

- ١١٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١٣ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني - تصحيح محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية ومطبعها بمصر.

أصول الحديث

- ١١٤ - اختصار علوم الحديث لابن كثير: إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الثانية.
- ١١٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: جلال الدين (٩١١هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار إحياء السنة النبوية - بيروت ط - الثانية = ١٣٩٩هـ.
- ١١٧ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (٧٢٥ - ٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة - ط - الأولى = ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١١٨ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري: طاهر بن صالح بن أحمد (١٩٢٠م) دار المعرفة - بيروت.
- ١١٩ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني صاحب سبل السلام (١١٨٢هـ) تحقيق وتقديم محمد محي الدين عبدالحميد - مكتبة الخانجي بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٦٦هـ.
- ١٢٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . المطبعة الأولى - دار العروبة للطباعة ببغداد.

- ١٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية .
- ١٢٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٢٣ - الكفاية للخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) المكتبة العلمية بيروت مصور عن الطبعة الهندية .
- ١٢٤ - مقدمة ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرودي مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط - الأولى = ١٣٨٩ هـ .

كتب الفقه

- ١٢٥ - الإجماع لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨) تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض - ط - الأولى = ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٢٦ - أحكام أهل الذمة لابن القيم : أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) تحقيق د/صبحي الصالح . دار العلم للملايين بيروت - ط - الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٢٧ - أحكام أهل الملل للخلال: أحمد بن محمد بن هارون (٣١١) مخطوط مصور عن نسخة المتحف البريطاني . موجود عندي وفي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٢٨ - أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية : فضل الرحمن دين محمد - رسالة الماجستير - الجامعة الإسلامية عام ١٤٠١ هـ - ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٩ - أحكام الجنائز للشيخ الألباني : محمد ناصر الدين ، طبع المكتب الإسلامي .

- ١٣٠ - أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد - تحقيق عبدالله القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣١ - لأحكام السلطانية لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) - تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣٢ - أحكام النساء لأحمد بن محمد هارون الخلال (٣١١) تحقيق عبدالقادر أحمد عطاء - دار التراث العربي - ط - الأولى = ١٤٠٠.
- ١٣٣ - أخبار القضاة لوكيع: محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦) عالم الكتب بيروت.
- ١٣٤ - اختلاف الفقهاء للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠) تصحيح وطبع د. فريدريك كرن الألماني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط - الثانية.
- ١٣٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (٨٠٣) تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت.
- ١٣٦ - الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب. تصحيح عبدالله الصديق - دار المعرفة بيروت.
- ١٣٧ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (٤٦٣) تحقيق علي النجدي ناصف - مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة - ١٣٩٣هـ.
- ١٣٨ - الأشباه والنظائر لأبن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل. نشر مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
- ١٣٩ - الإشراف على مذهب أهل العلم لابن المنذر: محمد بن إبراهيم (٣١٩) تحقيق د/ صغير أحمد حنيف - نشر دار طيبة بالرياض. وأيضا المخطوط.
- ١٤٠ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.

١٤١ - الإقناع للحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ)
تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد بن موسى السبكي - المطبعة المصرية
بالأزهر.

١٤٢ - الأم للشافعي (٢٠٤هـ) مطبعة دار الشعب بمصر.

١٤٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد
للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) تحقيق
محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية =
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٤ - الأوسط لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم تحقيق أبي حماد صغير أحمد
لنيل شهادة الدكتوراه.

١٤٥ - الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة : أحمد بن محمد بن
علي الأنصاري (٧١٠) تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف - دار الفكر
بدمشق ١٤٠٠هـ.

١٤٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى
المرتضى (٨٤٠هـ) ط - الأولى = ١٣٦٦هـ، مطبعة السعادة بمصر.

١٤٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن
مسعود (٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٤هـ.

١٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثالثة - ١٣٧٩هـ.

١٤٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : أحمد بن محمد المالكي - دار
المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٥٠ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لساحة
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - طبع دار البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد بالرياض . الطبعة العشرون .

- ١٥١ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (٧٥١هـ) نشر المكتبة القيمة بالقاهرة.
- ١٥٢ - تصحيح الفروع للمرداوي: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (٨٨٥هـ) مطبوع مع الفروع. عالم الكتب - بيروت.
- ١٥٣ - تكملة المجموع بقلم محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد بجدة.
- ١٥٤ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (٨٨٥هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.
- ١٥٥ - حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير - دار إحياء الكتب العربية - بمصر.
- ١٥٦ - حاشية السراج البلقيني على الأم مطبوع بحاشية الأم.
- ١٥٧ - حاشية سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي (٩٤٥هـ) على العناية للبارقي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ١٥٨ - حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (١٣٥٢هـ) على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٥٩ - حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مطبوع مع المقنع - مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٠ - الحاوي للفتاوى للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦١ - حجة الله البالغة للدهلوي: الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم (١١٧٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٢ - حلية العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي النقال (١٠٧٠هـ) تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مؤسسة الرسالة بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٠هـ.

- ١٦٣ - الخراج للقاضي أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) دار المعرفة بيروت.
- ١٦٤ - الخراج ليحيى بن آدم (٢٠٣هـ) تحقيق وتعليق أحمد شاذلي. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٦٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
- ١٦٦ - دليل الحاج لصالح محمد جمال - مكتبة الثقافة بمكة المكرمة - ط - الرابعة = ١٣٨٩هـ.
- ١٦٧ - روضة الطالبين للإمام النووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي.
- ١٦٨ - عروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية
- ١٦٩ - العروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي: أحمد بن عبدالله بن أحمد (١١٨٩هـ). نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٧٠ - السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح بن إبراهيم البهي - مطابع دار الهلال للأوفست - الرياض - ط - الثالثة = ١٤٠١هـ.
- ١٧١ - الشرح الصغير للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٧٢ - الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني لابن قدامة مطبعة المنار بمصر - ١٣٤٨هـ.
- ١٧٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مطبوع على هامش الدسوقي دار إحياء الكتب العربية.
- ١٧٤ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي - عالم الكتب - بيروت.
- ١٧٥ - شرح الوجيز للزركشي: محمد بن عبدالله بن محمد (٧٧٤هـ) مخطوط مصور من نسخة الأزهر.

- ١٧٦ - صفة صلاة النبي للألباني - المكتب الإسلامي بيروت - ط - الثامنة = ١٣٩٤هـ - بيروت.
- ١٧٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٥٧١) تحقيق د / محمد جميل غازي - مطبعة المدني القاهرة.
- ١٧٨ - العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المطبعة السلفية ومكبتها بمصر.
- ١٧٩ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض للششيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم. دار الفكر - بيروت - ط - الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٨٠ - العناية شرح الهداية للبايزي: أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦هـ) مطبوع بذييل الهداية مع فتح القدير - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٨٩ - ١٩٧٠م.
- ١٨١ - فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي، مكتبة القدس، القاهرة = ١٣٥٦هـ
- ١٨٢ - فتح القدير على الهداية لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (٦٨١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ١٨٣ - الفروسية لابن القيم: مطبعة الأنوار = ١٣٦١هـ.
- ١٨٤ - الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) مراجعة وضبط عبداللطيف محمد السبكي - تصوير عالم الكتب - ط - الثالثة = ١٤٠٢هـ.
- ١٨٥ - فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواش قلعة جي . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط - الأولى = ١٣٩٩ - ١٩٨١م.
- ١٨٦ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة ببيروت - ط - الخامسة ١٤٠١ - ١٩٨١م.

- ١٨٧ - فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبدالله - مطبعة الإرشاد بغداد - ط - الأولى = ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م.
- ١٨٨ - فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه موازنا بفقه أشهر المجتهدين للدكتور ربيع بن راجح الرحيلي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - ط - الأولى = ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٩ - القرى لقاصد أم القرى لابن جرير الطبري، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٩٠ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لابن قدامة - المكتب الإسلامي - ط - الثالثة = ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٩١ - كتاب الأشربة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب - ط - الثالثة = ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٩٢ - كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد (٦٠ هـ)، نشر المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٩٣ - كتاب الترجل للخلال: أحمد بن محمد بن هارون (٣١١ هـ) مخطوط مصور من المتحف البريطاني.
- ١٩٤ - كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك للخلال، نشر مكتبة القدسي والبدير بدمشق عام ١٣٤٨ هـ.
- ١٩٥ - كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتب المعارف - الرياض - ١٤٠٥ هـ، وأيضا المخطوط المصور من نسخة أحمد الثالث بتركيا.
- ١٩٦ - كتاب الصلاة لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٩٧ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق د / محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - ط - الأولى = ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- ١٩٨ - كتاب الوقوف والوصايا للخلال . مخطوط مصور من المتحف البريطاني .
- ١٩٩ - المبدع في شرح المفنح لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (١٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي = ١٩٨٠ م.
- ٢٠٠ - المجموع للنووي : الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالمية بالفجالة .
- ٢٠١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى = ١٣٩٨هـ .
- ٢٠٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (٥٩٠ - ٦٥٢) مطبعة السنة المحمدية = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
- ٢٠٣ - المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر = ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢٠٤ - مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى مطبوع مع المغني لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة = ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٠٥ - مختصر المزني : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٥٤هـ) مطبوع بحاشية الأم للإمام الشافعي في الجزء (١ - ٥) .
- ٢٠٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٢٠٧ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي : يوسف بن عبدالرحمن بن علي (٦٥٦هـ) - ط - الثانية ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٤٠١هـ .
- ٢٠٨ - مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠٩ - مسائل أحمد وإسحاق للكوسج : إسحاق بن منصور المروزي (٢٥١هـ) - مخطوط مصور من دار الكتب المصرية .
- ٢١٠ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ، دار المعرفة ببيروت .

- ٢١١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (٢٧٥هـ) المكتب الإسلامي = ١٤٠٠هـ.
- ٢١٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية البغوي: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (٣١٧هـ) مخطوط مصور من دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق.
- ٢١٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٤ - المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- وأيضا مع الشرح الكبير.
- ٢١٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢١٦ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢١٧ - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان (١٣٥٣هـ) المكتب الإسلامي.
- ٢١٨ - مناسك الحج والعمرة للألباني: محمد ناصر الدين - ط - الثانية، من رسائل الدعوة السلفية رقم ٨.
- ٢١٩ - منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود، مطابع الدجوى بالقاهرة.
- ٢٢٠ - المذهب للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) مطبوع مع المجموع للنووي وتكملته.
- ٢٢١ - موسوعة فقه عبدالله بن مسعود للدكتور محمد رواس قلعة جي، مطبعة المدني بالقاهرة.
- ٢٢٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- ٢٢٣ - الوجيز في فقه الشافعي للغزالي : محمد بن محمد أبي حامد (٥٥٠هـ) دار
المعرفة ببيروت = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٢٤ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)
مطبوع مع شرحه فتح القدير .

كتب أصول الفقه

- ٢٢٥ - الاحكام في أصول الأحكام للآمدي أبي الحسن علي بن محمد - دار
الفكر بيروت - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٢٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، تحقيق وضبط عبدالرحمن
الوكيل ، مطبعة المدني القاهرة .
- ٢٢٧ - تهذيب الأجوبة لابن حامد : أبي عبدالله الحسن بن حامد (٤٠٣هـ)
مخطوط مصور من نسخة برلين .
- ٢٢٨ - الرسالة للإمام الشافعي : محمد بن إدريس ، تحقيق وشرح أحمد محمد
شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٢٢٩ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) راجعه وأعد فهرسه
سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الأولى =
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٣٠ - شرح الكوكب المنير لابن النجار : محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)
تحقيق د / محمد الرحيلي ود / نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .
- ٢٣١ - صفة الفتوى لأحمد بن حمدان - طبع المكتب الإسلامي .
- ٢٣٢ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) تحقيق د / أحمد بن علي
سير المباركي . مؤسسة الرسالة ببيروت - ط - الأولى = ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م .
- ٢٣٣ - قواطع الرحموت شرح مسلم الثبوت تأليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين
الأنصاري ، مطبوع مع المستصفي للغزالي ، دار إحياء التراث العربي
بيروت .

- ٢٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ) تقديم وتعليق طه عبدالرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية - ط - الأولى = ١٣٩١هـ .
- ٢٣٥ - القواعد والفوائد الأصولية للبعلي : علي بن عباس (٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٣٧٥هـ .
- ٢٣٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي تقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي . مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي بيروت .
- ٢٣٧ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناصر لابن قدامة - مطابع دار الأصفهاني وشركاه بجدة .
- ٢٣٨ - مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي ، دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

كتب الآداب الإسلامية

- ٢٣٩ - الآداب الشرعية لابن مفلح بتعليق العلامة محمد رشيد رضا - مطبعة المنار بمصر .
- ٢٤٠ - الأذكار للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٤١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٣١١هـ) تحقيق عبدالقادر أحمد عطا - دار الاعتصام .
- ٢٤٢ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاري محمد بن أحمد (١١٨٨هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٣هـ .
- ٢٤٣ - كتاب الورع عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل للمروزي : أحمد بن محمد بن الحجاج (٢٧٥هـ) تحقيق الدكتورة زينب القاروط - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤٤ - مكارم الأخلاق ومعالجها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي : أبي بكر محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٥٠هـ

٢٤٥ - منظومة الآداب لمحمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المسندسي (٦٩٩هـ) مطبوع مع شرحه غذاء الألبان. مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣هـ.

كتب العقائد

- ٢٤٦ - الإبانة لابن بطة: عبدالله بن محمد البكري. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة.
- ٢٤٧ - الاعتقاد للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصحيح الشيخ أحمد محمد موسى - المطبعة العربية بباكستان.
- ٢٤٨ - الإبان لابن تيمية (٧٢٨هـ) مطبوع في مجموع فتاواه في المجلد السابع.
- ٢٤٩ - رسالة أبي الفضل جعفر بن إدريس القزويني في خلق القرآن - مخطوط مكبر برقم (٥١١) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
- ٢٥٠ - السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية بيروت = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥١ - شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (٤١٨هـ) تحقيق د / أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة الرياض.
- ٢٥٢ - شرح العقيدة الطحاوية - خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ببيروت - ط - الرابعة = ١٣٩١هـ - بيروت.
- ٢٥٣ - الشريعة للأجري: أبي بكر محمد بن الحسين (٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - مطابع الأشرف بلاهور بباكستان.
- ٢٥٤ - صفة النفاق للفريابي: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن (٢٠٧هـ - ٣٠١هـ) دار الكتب العلمية ببيروت = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - العظمة لأبي الشيخ: عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (٣٦٩هـ) مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٢٥٦ - كتاب الأسماء والصفات للبيهقي - دار الكتب العلمية بيروت ط - الأولى = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٧ - كتاب الاعتقاد المروي عن الإمام أحمد - المخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد ط - الثانية = ١٣٨٩هـ - مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- ٢٥٩ - هداية الحيارى لابن القيم مطبوع في مجموعة الجامع الفريد مطبعة المدينة بالرياض - الطبعة الأولى.

كتب التاريخ والسيرة

- ٢٦٠ - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء تأليف الشيخ محمد الخضري بك - ط - التاسعة = ١٣٨٣هـ.
- ٢٦١ - أخبار مكة للأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد - تحقيق رشدي الصالح، مطابع دار الثقافة بمكة - ط - الثانية = ١٣٨٥هـ.
- ٢٦٢ - البداية والنهاية لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط - الأولى = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٣ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٤ - تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - نشر دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١هـ) مخطوط مصور: نسخة المركزية بالجامعة الإسلامية من نسخة الظاهرية.

- ٢٦٦ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): أبي جعفر الطبري تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة - الطبعة الرابعة.
- ٢٦٧ - تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة النميري (١٧٣ - ٢٦٢) تحقيق فهد محمد شلتوت - دار الأصفهاني للطباعة بجدة.
- ٢٦٨ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر تأليف ابن بدران عبدالقادر (١٣٤٦هـ) دار المسيرة ببيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٩ - ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ) انتشارات جهان طهران - ايران.
- ٢٧٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - تقديم ومراجعة طه عبدالرؤف طه - طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وأيضاً تحقيق وتخرّيج شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط - طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.
- ٢٧١ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وزملاءه - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثانية = ١٣٧٥هـ.
- ٢٧٢ - فتوح البلدان للبلاذري: أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (٢٧٩هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
- ٢٧٣ - الكامل لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) - طبع - بيروت.
- ٢٧٤ - منتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة: محمد بن الحسن (١٩٩هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمري - طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ.
- ٢٧٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: جمال الدين يوسف (٨٧٤هـ) مطابع كوستا سوس وشركاه - القاهرة.

كتب التراجم

- ٢٧٦ - آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبدالرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧). تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق - نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب - سوريا.
- ٢٧٧ - ابن حنبل لأبي زهرة دار الفكر العربي - بيروت.
- ٢٧٨ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر (٤٦٣هـ) مطبوع على هامش الإصابة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٧٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير - المطبعة الإسلامية بطهران.
- ٢٨٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٥٢هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٨١ - الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت. ط - السادسة ١٩٨٤م.
- ٢٨٢ - الإكمال للحسيني : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (٧٧٥هـ) دهلي برتنك وركس دهلي - ط - الأولى = ١٣٦٩هـ.
- ٢٨٣ - الإكمال لابن ماكولا : أبي نصر علي بن هبة الله (٤٧٥هـ) تصحيح وتعليق عبدالرحمن يحيى المعلمي مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند - ط - الأولى = ١٣٩١هـ.
- ٢٨٤ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨٥ - بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبدالمهدي مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ٢٨٦ - تاريخ الإسلام للذهبي (ترجمة الإمام أحمد) ضمن طلائع المسند تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف بمصر.

- ٢٨٧ - التاريخ الصغير للإمام البخاري ، طبع دار الوعي بحلب .
- ٢٨٨ - التاريخ الكبير للبخاري طبعة مضمرة بدار الكتب العلمية بيروت من نسخة الهند .
- ٢٨٩ - تاريخ يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رواية الدوري تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط - الأولى = ١٣٩٩هـ .
- ٢٩٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي - دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٢٩١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٩٢ - تقريب التهذيب لابن حجر . دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله باكستان ط - الأولى = ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٢٩٣ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٩٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند - ١٣٢٥هـ .
- ٢٩٥ - تهذيب الكمال للمزي : جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ) تحقيق د . بشار عواد مؤسسة الرسالة ، وأيضا الطبعة المصورة عن النسخة الخطية بدار المأمون للتراث بيروت - دمشق ١٤٠٢هـ .
- ٢٩٦ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي : السيد نعمان خير الدين . مطبعة المدني ، القاهرة = ١٣٨١هـ .
- ٢٩٧ - حلية الأولياء لأبي نعيم : أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الثالثة = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٩٨ - خبر محنة الإمام أحمد لصالح - مخطوط بالمكتبة الظاهرية ونسخة مصورة منها عندي .
- ٢٩٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي : أحمد بن عبدالله (٩٢٣هـ) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط - الثالثة = ١٣٩٩هـ .

- ٣٠٠ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب تحقيق هنري لاووست وسامي دهان .
- ٣٠١ - سؤالات الأجرى أبا داود السجستاني - دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري - نشر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣٠٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - ط - الأولى - ١٤٠١هـ .
- ٣٠٣ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد مخطوط مصور عن نسخة مكتبة حسن حسني عبد الوهاب وأيضاً المطبوع في كتاب أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبد الجواد الدومي .
- ٣٠٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٠٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : أبي الفلاح عبد الحلي بن العماد (١٠٨٩هـ) دار الميسرة - بيروت .
- ٣٠٦ - صفوة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمود فاخوري . دار الوعي بحلب .
- ٣٠٧ - الضعفاء الصغير للبخاري - دائرة إحياء السنة كوجرانواله باكستان .
- ٣٠٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي : محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٠٩ - الضعفاء والمتركون للنسائي : أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) دائرة إحياء السنة - كوجرانواله باكستان .
- ٣١٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣١١ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٣١٢ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي وشركاه - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- ٣١٣ - طبقات الفقهاء للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت.
- ٣١٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ) طبع دار صادر بيروت.
- ٣١٥ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان الأصبهاني (٣٦٩هـ) مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٧٦) وأيضاً تحقيق الأخ عبدالغفور لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية.
- ٣١٦ - طبقات المفسرين للداودي: محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة مصر ١٣٩٢هـ.
- ٣١٧ - العبر في خبر من غبر للذهبي (٧٤٨هـ) نشر دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.
- ٣١٨ - غاية النهاية في طبقات القراء للجزري: شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف. تحقيق برجستراسنر، مكتبة الخانجي بالقاهرة - ١٣٥٢هـ - ٥١.
- ٣١٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) دار المعرفة بيروت.
- ٣٢٠ - فوات الوفيات للكتبي: صلاح الدين محمد بن شاکر الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مكتبة النهضة المصرية، القاهرة = ١٩٥١م.
- ٣٢١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، تحقيق وتعليق عزوت علي عيد عطيه وموسى محمد علي الموشى. دار الكتب الحديثة بالقاهرة - دار النصر للطباعة بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٩٢ - ١٩٧٢م.
- ٣٢٢ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ) دار الفكر بيروت ط - الأولى = ١٤٠٤هـ.

- ٣٢٣ - كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية صالح مخطوط مصور من مكتبة تشريتي، والمطبوع بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع نشر مكتبة دار الأقصى . الكويت - ط . الأولى = ١٤٠٦هـ .
- ٣٢٤ - كتاب الأسماء والكنى للدولابي : أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ) المكتبة الأثرية - سانكله هل - باكستان .
- ٣٢٥ - كتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .
- ٣٢٦ - كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق صبحي البدر السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت ط - الأولى = ١٤٠٤هـ .
- ٣٢٧ - كتاب الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٣٢٨ - كتاب عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للهمداني : أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي - بتحقيق وتعليق عبدالله كنون - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة .
- ٣٢٩ - كتاب المعرفة والتاريخ : تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (٢٧٧هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة بيروت ط - الثانية = ١٤٠١هـ .
- ٣٣٠ - كتاب نسب قريش لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله الزبيري (١٥٦هـ - ٢٣٦هـ) تصحيح وتعليق ١٠ ليفي بروفيسال . دار المعارف بمصر ط - الثانية .
- ٣٣١ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري - دار صادر بيروت - ١٤٠٠هـ .
- ٣٣٢ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت .

- ٣٣٣ - المجروحين لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي حلب - ط - الأولى = ١٣٩٦هـ .
- ٣٣٤ - المشتبه في الرجال في أسماءهم وكناهم للذهبي ، تحقيق محمد علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - ١٣٦٢ .
- ٣٣٥ - المصعد الأحمـد للجزري تحقيق أحمد شاكر (ضمن طلائع المسند) دار المعارف بمصر - ط - الثانية = ١٩٤٨ م .
- ٣٣٦ - المعارف لابن قتيبة : عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) تحقيق دكتورة ثروت عكاشة - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية .
- ٣٣٧ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت - ط - الثانية - بيروت .
- ٣٣٨ - المغني في الضعفاء للذهبي - تحقيق نور الدين العتر - دار المعارف حلب .
- ٣٣٩ - المغني للفتني : محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) نشر دار الكتب الإسلامي كوجرانواله - باكستان - ط - الأولى = ١٣٩٣هـ .
- ٣٤٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي - تحقيق وتقديم الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي - مكتبة الخانجي مصر - ط - الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٣٤١ - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى - ١٤٠٠هـ .
- ٣٤٢ - المنتظم لابن الجوزي - طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .
- ٣٤٣ - المنهج الأحمـد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي (٩٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني بالقاهرة - ط - الأولى ١٣٨٣هـ .
- ٣٤٤ - ميزان الاعتدال للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البجاوي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٨٢هـ .

٣٤٥ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (٦١٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية.

كتب الأماكن والبلدان

- ٣٤٦ - مرصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع للبغدادي : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (٧٣٩هـ) تحقيق محمد البجاوي - ط - الأولى = ١٣٧٣هـ دار المعرفة بيروت.
- ٣٤٧ - معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (٦٢٦هـ) دار صادر بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٤٨ - معجم ما استعجم للبكري : أبي عبيد الله بن عبد العزيز الأندلسي (٤٨٧هـ) تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب بيروت - ط - الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كتب اللغة

- ٣٤٩ - أقرب الموارد في فصيح اللغة والشوارد لسعيد الخوري اللبناني ، مطبعة فرسلي اليوسوعية - بيروت.
- ٣٥٠ - تاج العروس للزبيدي : محمد بن محمد المرئضى (١٢٠٥هـ) طبع وزارة الإرشاد الكويت.
- ٣٥١ - خزانة الأدب للبغدادي : عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ) دار صادر بيروت.
- ٣٥٢ - الصحاح للجوهري : إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود (٤٠٠هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - ط - الثانية = ١٤٠٢هـ.
- ٣٥٣ - غريب الحديث للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (٣٨٨هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي دار الفكر بيروت = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٣٥٤ - غريب الحديث لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة العاني بغداد = ١٩٧٧م.
- ٣٥٥ - القاموس المحيط للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) دار الجيل بيروت.
- ٣٥٦ - لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٧١١هـ) مصور دار صادر بيروت من ط - الأولى = ١٣٠٠هـ.
- ٣٥٧ - المختار من صحاح اللغة تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- ٣٥٨ - المصباح المنير في غريب اللغة الكبير للرافعي تأليف الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ) دار المعارف - القاهرة.
- ٣٥٩ - المطلع على أبواب المقنع للبعلي: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي بيروت = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٦٠ - معجم متن اللغة لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة ببيروت.
- ٣٦١ - المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر المكتبة العلمية طهران.
- ٣٦٢ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (٥٥٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي - مطبعة المدني - القاهرة.
- ٣٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي.

كتب الفهارس

- ٣٦٤ - برنامج محمد بن جابر الوادي آيشي (٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة - مطبعة الشركة التونسية = ١٤٠٢هـ.
- ٣٦٥ - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان - دار المعارف بمصر - ط - الثانية.

٣٦٦ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ود/ فهمي أبو الفضل. المطابع المصرية العامة للكتاب = ١٩٧٧ م.

٣٦٧ - الفهرست لابن نديم: محمد بن إسحاق (٣٨٥هـ تقريباً) دار المعرفة بيروت.

٣٦٨ - فهرست الخزانة التيمورية - طبع بالقاهرة.

٣٦٩ - فهرس مخطوطات الحديث بدار الكتب الظاهرية بدمشق للألباني: محمد ناصر الدين - المجمع العلمي بدمشق.

٣٧٠ - فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية - لفؤاد سيد - طبع القاهرة.

٣٧١ - فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية - لفؤاد سيد - طبع القاهرة.

٣٧٢ - فهرس مكتبة يوسف بن عبد الهادي - مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٣٧٣ - المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

٣٧٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث تأليف أ، ي، ونسند، ي، ب منسبج.

٣٧٥ - مشيخة ابن الجوزي لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، تقديم وتحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية للتوزيع = ١٩٧٧ م. مطبعة بريل - ليدن = ١٩٦٥ م.

٣٧٦ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي: إسماعيل باشا، مكتبة المثنى بغداد.

منوعات

- ٣٧٧ - آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان للقاضي بدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي (٧٣٩هـ) تصحيح عبدالله الصديق - كراجي كارخانه تجارت كتب.
- ٣٧٨ - بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٧٩ - حياة الحيوان الكبرى للدميري: كمال الدين محمد بن موسى (٨٠٨هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٣٨٠ - الروح لابن القيم دار الكتب العلمية بيروت = ١٣٩٩هـ.
- ٣٨١ - عجائب المخلوقات للقزويني: زكريا بن محمد (٦٠٥ - ٦٨٢) المكتبة التجارية الكبرى بمصر - مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى.
- ٣٨٢ - كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة، طبع ليدن.
- ٣٨٣ - شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبدالله المتوفى (٧٦٩هـ) على ألفية بن مالك تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - ط - الخامسة عشرة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.



فهرس المسائل الواردة في الكتاب
١ - فهرس المسائل الفقهية مرتبا على الكتب

كتاب الطهارة

٢٤٩	الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف
٨٥	مقدار ما يسع القلتان
١٢٢٠ ، ١٢١٩	ما هو الماء الدائم
١٣٨٧	حكم الغسل من ماء زمزم
١٣١٥	حكم ماء المصانع التي بطريق مكة
٨٦	حكم الماء الذي يلقي فيه الجيفة والمخاض
٨٧	حكم الوضوء من سور الكلب والسنور والحمار والفرس
١٤٩ - ١٤٥	مسائل في بثر انصب فيها بول
٦٧٧ ، ٦٧٦	إذا وقع في البثر نقطة خمر أو بول
٥٦٣	نزع البثر إذا مات فيها صبي
٦٩٣	حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري
٧٠٣	حكم الغسل بماء الحمام
٨٥	الوضوء من الماء الذي ترده السباع
١٦٦٨	إذا أدخل الجنب فمه في الماء
٥٣٦ - ٥٣٥	الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده
٣٦٢	حكم الوضوء بوضوء الرجل
٥٣٨	الطهارة من فضل الجنب والمخاض
١٦٥٦	إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان
٩٤١	حكم جلود الميتة إذا دبغت
١٤١٦	تضعيف أحمد حديث الدباغ
٤٠٤	حكم حبس البول

٦٨	حكم الاستجمار بالأحجار، وأقل ما يجزيء فيه منها ومن الماء
١٧٢٦، ٤٨	حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الاستنجاء
٥٣٤-٥٣٣، ٥١٢	الوضوء لمن أراد معاودة الوطء
١٧٢٨	من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة
١٦٦٧	حكم مس المصحف لغير الطاهر
٦٩٦، ٦٤	حكم التسمية عند الوضوء
٣٥٨-٣٥٧	حكم التسمية عند الوضوء والحديث الوارد فيه
٦٥، ٣٧-٣٦	كم مرة يغسل أعضاء الوضوء
١٣١-١٣٠	من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى
٥١٣	من نسي تحليل اللحية وصلى
١٢٨٢	من نسي مسح رأسه
١٦٥٧	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٣٥٠-١٣٤٩	إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق
٧٠	حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين
٦٩	سائر أعضاء الوضوء.
١٦٦٤	حكم الموالاة والترتيب في الوضوء والغسل
١٠٠٧، ٧٦	حكم الترتيب بين المضمضة في الوضوء والغسل
٧١	حكم المسح بالمنديل بعد الوضوء
٧٢	كيفية مسح الرأس وهل يؤخذ للأذن ماء جديد
٧٥	من نسي مسح الرأس حتى صلى
٧٣	كيف تمسح المرأة رأسها
١٣٣٠	حكم المسح على الخضاب
٤٨٢	المسح على العمامة
١٦٥٥	حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الوضوء
١١٨٩، ١١٨٨	حكم المسح على الخف المخرق
	محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم

٣٢٣	محل المسح على الخفين
٦٨٨	المسح أعلى الخفين أو أسفلهما
٤٥٢	المسح على النعلين
٧٢٤ - ٧٢٢	المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما
٧٧٩	من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين
٦٧ - ٦٦	حكم المسح على القدمين
١٠٧٩	مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض
١٨٧	حكم الوضوء من الدم
١٦٦٦	القيح والصدید أهون من الدم
١٦٧٨	مسائل في القلس والدم
١٢٨٣	حكم الوضوء من النوم جالسا
١٨٦	حكم الوضوء من النوم في الصلاة
٩٠ - ٨٨	ما يوجب الوضوء من النوم والدم
١٦٤٢	نقض الوضوء من ریح خارج من الفرج
١٧١٨	الوضوء من كل ما خرج من السبيلين
١٤٤٥	الضحك ليس فيه حديث صحيح
١٦٦١، ١١٦٧	حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة
١٤٤٥	بعض نواقض الوضوء
٨٢	لا يتوضأ مما غيرت النار
٤٥٤ - ٤٥٣	حكم الوضوء من لحوم الإبل والبانها
١٣٤٨، ٦٨٧	نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما
١٦٦٣ - ١٦٦٢	حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر
٨١ - ٨٠	حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين
١٦٧٠، ٥٣١	حكم الوضوء من القبلة
٧٢١	الوضوء من الملامسة والمباشرة بشهوة
٦٩٢	هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما

٦٩١	المتوضىء يأخذ من أشعاره وأظفاره
١٧٢٥	لا اعتبار للشك في نقض الوضوء
٢٨٣	الجنب يتيمم
٦٨٥	هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله
٩٥	حكم تيمم المسافر من الجنابة إذا خاف العطش
٩٦	حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء
١٢٥٠ ، ٦٨٤	عدد الضربات في التيمم
١٥٠٧	من وجد الماء بعد التيمم
١٧٢	إذا رأى التيمم الماء وهو في الصلاة
١١٩٠	من تيمم وصلى ثم وجد الماء
٩٤	حكم بول ما يؤكل لحمه
٢٨٧	حكم بول الفرس
٣١٨	حكم روث الحمام
١٥٧٩	حكم غسل الأبوال
٧٨ - ٧٧	من وطئ القذرة أو أصابه طين المطر
٩٧٤	إذا وقعت فارة في جب الدقيق وماتت
٩٧٣	إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت
٥٤٥	النفط طاهر
١٣١٣	إذا أصاب الثوب المذي أو المني
١٣٠٩	إذا أصاب المني الفراش ونحوه
٢٨٦	كيف يزيل الجنابة من الثياب إذا لم يجد ما يغسل به
٤٩٦ - ٤٩٥	إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها
٧٧٥	غسل دم الحيض
١٦٧٤	إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه
٩١ - ٩٠	إذا أصاب ثوب المصلي الدم
٩٣	كيفية تطهير الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية

١٦٦٩	الثوب يصيبه الدم أو المذي أو البول
٣١٦ - ٣١٧	حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها
١٣١٤	كيفية تطهير الأرض من البول
٣٢١	حكم البول قبل الغسل من الجنابة
٤٧٤	حكم الاغتسال من غسل الميت
١٨ ، ١٩ ، ٦٦٥	الغسل بالتقاء الختانين وبالإزالة
١٧١٩	من وجد على طرف إحليله بللاً ولم يعلم أنه احتلم
٧١٣	وجوب الغسل على الصغيرة من الجماع
١٦٤٣	الحائض تحل شعرها عند الغسل
٣٥ ، ١٣٥١	إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ
١٥٧٢ ، ١٧٢٠	الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله
١٩٣	مسألة في الحيض
٤٥٨ - ٤٦٠	أقل الحيض وأكثره
٦٦٨	أقل مدة الحيض
١٤٢٢	الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة
١٤٢٥	حكم الحائض إذا نقص حيضها
١٤٢٧	حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها
١٤٣٣	شرح الشافعي للقصة البيضاء
٤٦	من طهرت ثم عاودها الدم
٤٨٧ ، ٩٨٥	إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها
١٧٠	أقسام المستحاضة وأحكامها
١٢٧٤ - ١٢٧٦	مسائل في المبتدأة بالدم
٦٦٨ ، ١٥٨٠	كم تجلس المبتدأة بالدم
١٤٢٤	من كانت تحيض في كل سنة حيضة ثم استمر بها الدم
١٤٣٠	كيف تتطهر المستحاضة للصلاة
١٦٩	إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها
١٤٢٦	حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين

كتاب الصلاة

١٠٩٨	رواية في فضل الأذان
٦٢	حكم الأذان لمن يصلي في بيته
٦٣	حكم الأذان للمرأة
٥٩	حكم أخذ الأجرة على الأذان
٢١٩	حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال
٦٠	حكم أذان الأعمى
٣٣٦	حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته
١٠٤، ١٣١٧	أذان الجنب
١٥٥٨	
١٠٢	حكم الأذان والإقامة من غير وضوء
١٧٣٩	الأذان مثنى مثنى
٥٨	استدارة المؤذن في الأذان
٥٧	حكم الكلام في الأذان والإقامة
٧٢٩	المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه
١٠٣	حكم المثنى في الإقامة
٥٣٧	حكم الأذان راكبا
٦١	مجاورة المسجد بعد سماع الأذان
٧٧٠	الصلاة في أعطان الإبل
٤٧٨	حكم الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم
١٩٤	حكم الصلاة بين الأساطين
٥٣٩	الصلاة في السباخ والتيمم منها
١٠٨٦	صلاة سعيد بن جبير في المطاف
٢٣٩	حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة
٩٦٩-٩٧٢	مسائل في بناء المسجد

١٢٧٣-١٢٧٢، ٢٤٨	حكم نقل المسجد إلى مكان آخر
١٣٤٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١١١-١١٠	حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها
٢٤٦	حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع إذا دبغت
٢٨١	حكم الصلاة في ثياب الكفار
١٣١٢	حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب
٥٤٢	حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت
١٣١١-١٣١٠	حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر
٣٤٦	تعريف السدل وحكمه في الصلاة
١٠١-٩٧	النجاسة يراها المنصلي في لباسه
١٧٢٧	من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة
٥٤٧	من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلق
٨٤	من رعى في الصلاة
١٦١٧-١٦١٦	الأحداث التي يستقبل بها الصلاة
١٣٦٧-١٣٦٦	من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام
٥٥-٤٩	مسائل في مواقيت الصلاة
٧٣٩	أوقات الصلاة
١٣١٨	مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال
٥٥-٥٤	إذا أخر الإمام صلاة الجمعة أو غيرها من الوقت
٨٧٠، ٥٢	الشفق في الحضر والسفر
٥٦١	صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق
٣٣٠	وقت قضاء الصلاة التي نسيها
١٧٦	حكم من نسي الظهر فذكر في آخر وقت العصر
٣٥٠-٣٤٨	حكم تارك الصلاة، وقضائها عن الميت
١١٨٠-١١٧٩	إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع
١٢٠٢	متى يقوم الرجل عند الإقامة

٤٨٠ - ٤٨١	من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام
٦٩٤	رفع اليدين في الصلاة
١٥٧٤	رفع اليدين من تمام الصلاة
١٥٧٥	فضل رفع اليدين في الصلاة
٦٨٣ - ٦٨٢	حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر
١٥٧٧ - ١٥٧٦	ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين
٣٨١ - ٣٨٠	عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة
١١٦٩	حكم القراءة في الصلاة
٧٧١	رد أحمد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام
٦٩٥	القراءة خلف الإمام في سكتاته
١٤٤	حكم القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قرأته
٦٩٥	إذا أدرك الإمام راعها أجزأته قراءة الإمام
٣٣٣	من نسي القراءة في ركعتين
٣٣١	من نسي القراءة في الركعة الأولى
٧٦٨	روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب
٧٧٧	حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة
١٤٠١	حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية
٥١١ - ٥١٠	قراءة البسلة في أول كل سورة
٩٢٩	سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية
٤٩٤	حكم الجهر بآمين
٩٨٦	سجدة التلاوة في سورة الانشقاق
٦٩٧	من ترك التسبيح في الركوع والسجود
٥٤٦	حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود
٧٧٦	حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع
٢٠٩	هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه
١١٠٩	اختيار أحمد ربنا ولك الحمد

٤١٤	حكم القول : اللهم ربنا ولك الحمد .
٣٦٧	هل يجزيء قوله : «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام من الركوع
١٣٦٠ - ١٣٥٩	حكم من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله
١١٨٠	الصلاة بالإيماء في حالة الخوف
٤٢٣ ، ٢٨٢	وقت القنوت
١١١٢	أدنى حد السجدة
١٠٥١	كيفية القعود في الصلاة
٤٦٨	كيف تجلس المرأة في الصلاة
٣٥٦	بماذا يدعو في التشهد الأخير
٨٣	حكم الاعتداء في الدعاء
٦٩٠	حكم الرد على الإمام إذا سلم
١٣٠٥	كيفية الصلاة في السفينة
١١٩٩ - ١١٩٨	مكان ركعتي الغداة ، وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر
١٣٩٨	صلاة النهار مثنى مثنى
١٣٠٤	حكم التطوع بين التراويح
٣٦٦	أخذ القملة في الصلاة
٤٧١	النهي عن العبث باللحية في الصلاة
١٠٥٧	شرب الماء في الصلاة النافلة
٦٣٢	كيف يعمل من نسي سجدة
١١٧٠	من نسي سجدة أو أكثر
٩٢٥	من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو؟
٨٨٦	من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد
١١٩٥ - ١١٩٣	حكم من تكلم بعد تسليمه قبل تمام الصلاة
١٦٣١ ، ٧٣٠	حكم من نسي التسليم ونهض
١٣٧٤ - ١٣٧٢	حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام

٣٦٩ ، ٣٨	المسبوق يسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقضي ما فاتته
٨٣٠	تكفي سجدتان لسهو وسهو الإمام
١٢٥١ - ١٢٥٣	متى يسجد للسهو
١٦٧٩	مواضع سجدة السهو
٨٦٧	حكم من أدرك ركعة مع الإمام
٤٦١ ، ٣٤٢	كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الرباعية
٤٢٦	كيف يعمل في التشهد الأخير من فاتته بعض الصلاة مع الإمام
١٢٠٠ - ١٢٠١	إذا فرغ المأموم من التشهد في الجلسة الأولى قبل الإمام
٤٢٤	قضاء ركعتي الفجر
١٤٨٠ - ١٤٧٩	كيف يقضي من أدرك بعض الصلاة مع الإمام
١٢١٦	من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة
١٢٥٨	من دخل المسجد بعدما صلى ثم أقيمت الصلاة
١٢٩١ ، ١٢٥٧ - ١٢٥٦ ، ٧٧٣ - ٧٧٢ ، ٤٤٧	المغنى عليه يقضي الصلوات
١٦١٩	المغنى عليه يقضي الصلاة والصوم
١٧١٧	إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها
١٤٢٨	من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر
١٢٥٤	حكم قضاء الصلاة عن المجنون
٥٧٣	حكم الصلاة مع الجماعة
٧٩	حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة
٦٨٠	من الأحق بالإمامة
١٠٨٩	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٩٢٤ - ٩٢٣	صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبدا
١٦٧٢	حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت
٥٦٢	حكم الصلاة خلف من لا يعرف
٧١٤	حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه

٧١٥	الصلاة خلف من يغتاب الناس
٣٣٤	هل يدرك فضل الجماعة من أدرك الإمام في سجدة السهو
٤٥١	إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة
١٧٣٤	كيفية صلاة المقتدي إذا صلى الإمام جالساً
٦٩٥	المقتدي إذا سبقه الإمام يتبع الإمام
٣٨٢	حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام
١١٣	إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوءه في الصلاة
١٦١٨	ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث
١٢٤٧ - ١٢٤٩	من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ
٤٣٤	حكم الصلاة خلف الصف وحده
٢٤٠	حكم الجماعة في مساجد الحوانيت
٩٦٦	حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة
٤٢٧ ، ٤٤٧	حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيه
١٥٩٨ ، ٧٢٨	حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض
	تاويل حديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
٧٢٨ - ٧٢٧	من غير خوف ولا مطر
٢٦	في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر
٢٩	حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة
١١٧٧ - ١١٧٦	مسافة القصر وحكم السفر وحده
٤٤١	المدة التي يتم فيها الصلاة بمكة وحكم القصر إذا خرج إلى منى
١٣٠٦	حكم القصر للملاح
١٦٤٤	حكم القصر للأسير
٢٨٥ - ٢٨٤ ، ٢٠٦	حكم الوتر وتاركه
٢٠٧	حكم الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن
٣٦٦	من نام عن وتره حتى سمع الأذان
٢٨٨	الصحابة الذين روي الوتر بركعة

٨٥٩، ٤٤٣ - ٤٤٢	حكم الوتر على الراحلة
١١٧٢	صلاة الجمعة للمسافر
١٠٤٤ - ١٠٤٣	من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب
١٠٠٦	كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب
٦٠٠	الاستسقاء في خطبة الجمعة
١١٦٨	حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام
١٧٢٣، ٥٢٧ - ٥٢٦	كم يصلي قبل الجمعة وبعدها
١١٧٥	حكم السفر يوم الجمعة
٤٨٩	خروج النساء لصلاة العيدين
٨٨٦	عدد التكبيرات في العيدين
١٠٩٤	حكم حمل السلاح يوم العيد
٢١٠	حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر
١٣٢٥	التكبير أيام التشريق

كتاب الجنائز

١٥٣٩ - ١٥٣٥	مسائل في غسل الميت وتكفينه
١٣٤٢	حكم غسل الشهيد
١٣٣٢	غسل علقمة امرأته
٧٩٢	إذا أخرج من الميت شيء بعد غسله سبعا
٢٩٧	الوضوء على من غسل الميت
٥٤٣	تكفين الميت على المغتسل
٢١٥	لون الكفن المستحب
٩٢٧	اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه
٧٩١	لا يخمر رأس المحرم ولا يمس طيبا
٦٦٠، ٦٥٨	إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي

١٠٥٥	فضل اتباع الجنائز
٤٤٩	المشي أمام الجنازة
٦٩٨	كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع
٤٨٨ - ٤٨٧	حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين
١٥٩٧	حكم الصلاة على السقط
١١٥١	من أحق بالصلاة على الميت ولده أو الموصى إليه
٣١٩	على من لا يصلي الإمام
١٥٥ - ١٥٤	التوقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة
١٣٣٦ ، ٤٧٥	حكم قضاء التكبير على الجنازة
٢١٣	حكم نظر الزوج محاسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر
٢٠١	حكم تخصيص القبور وتطيينها
٦٥٥	تسليم القبر أفضل
٦٩٩ ، ٥٣٨	مدة صلاة الجنازة على القبر
١٣٣٥ ، ٤٨٦ - ٤٨٤	حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها
٤٦٤	حكم الدفن والحصاد ليلًا
٢٥٩	كيفية الدعاء عند القبر
١٠٨٥	كيف يصنع بمن مات في البحر

كتاب الزكاة

٨٤٩	حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة
١٥٠١	في المال حق سوى الزكاة
١٦٨٠ ، ٤	حكم تعجيل الزكاة
١٧٣٥	حكم تعجيل الزكاة لسنة
١٤٨٧	قصة العباس في تعجيل الزكاة
٢٤٣	حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار

٣٥٥	حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة
٢٦٥	الزكاة في أموال التجارة
٩٤٨، ١٢٣ - ١٢١	متى تجب الزكاة في المال المستفاد
٩	حكم تأخير الزكاة
١٥٤٠	نصاب الذهب في الزكاة
٢٩٣	نصاب البقر
١٧٠٤ - ١٧٠٣	نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط
٧٦٢	من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر
٨٧٧	إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه
٨٦٢	إذا باع العنب قبل إخراج العشر على من يكون الزكاة
٨٧٨	حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة
٢٢١	زكاة الحبوب ومقدارها
٣٧٢	زكاة البقول والخضر ونحوها
١٢٠	حكم الزكاة في الإبل التي يستعملها صاحبها
٢٩١	نصف السنة ويسببها نصف السنة
٢٩٢، ٣	زكاة العبد والفرس
٣٧١	زكاة الدين
١٧١٦ - ١٧١٥	هل على المديون زكاة
٣٧٠	حكم الزكاة في الديون ومهور النساء والحلي
٢٩٠	حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب
١٧١٤	الزكاة فيما وهب لمملوكه من المال
٩٤٤	حكم وضع الدين من الزكاة
١٧٣٧، ١٦٨٣ - ١٦٨١	حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة والتصدق به
٣٩	مصارف الزكاة
٢٢٨	تفسير آية الزكاة
	من الذي يعطى من الزكاة وكم يعطى

٥	مقدار ما يعطى لكل مسكين من الزكاة
٢٢٣	من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يقيمون الفرائض أم جيرانه المتدينون .
١٦٧٧	هل يجوز إعطاء الأجير من الزكاة أو صدقة الفطر أو الكفارة
٨	صرف الزكاة في العتق
٧	صرف الزكاة في الحج
٦	صرف الزكاة في الجهاد
١٢٣٣ - ١٢٣٠	مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر
٥٢١ - ٥٢٠	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر
٢٠٢	حكم صدقة أحد الشركاء نصيبه مشاعا غير مقسوم
٢١٢	من ترك صدقة الفطر عمدا
١١٦٢ - ١١٦٠	حكم زكاة الفطر على العبد، والحديث الوارد فيه
١٦٧٧	ليس على المستأجر زكاة الفطر عن الأجير
١٢٣٧ - ١٢٣٤، ٧٠٥ - ٧٠٤	مسائل في زكاة الفطر
١٧١٢	مقدار زكاة الفطر
١٠٨	مقدار الصاع

كتب الصوم

٢٤٧	حكم الهلال إذا رآه قبل الزوال
٤٦٧	هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا
١١٩٧، ١١٩٦	حكم الصوم في سبيل الله
١٦٥٤، ١١٦	حكم الصوم يوم الشك
٧٣٢	حكم صوم المتلوم يوم الشك
١٦٥٣	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم
١١٣٨	قول الأعمش : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة

١٦١٩، ٧٣١، ٦٧٠	حكم صيام المغنى عليه
١٢٢٨	إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها
١٢٢٦	متى يجوز الإفطار للمريض .
١٠	حكم شم الطيب للصائم
٩٨٤ - ٩٨٣، ٢ - ١	حكم الكحل للصائم
٢١ - ٢٠	حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم
٧٢٠	حكم القبلة للصائم
١٠٤٢ - ١٠٤١	الصائم إذا قبل
٣٧٩	حكم امرأة أفطرت يوما في رمضان ثم حاضت في آخر النهار
١١٦٣	كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره
٣١٥	كفارة الصيام عن المغلوب على عقله
٣٦٣	من أكل ناسيا هل عليه القضاء
٨٤٠	إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل
٩٩٧ - ٩٩٣، ٨٩٧	مسائل فيمن وقع بأهله في نهار رمضان
١٢٢٩	كيف يصنع من توالى عليه رمضانان
٧٤٨	حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات
٩٥٦، ٩٥٢	شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إياه
٩١٩	رواية في ليلة القدر
٣٢٧	من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء

كتاب الحج

٧١٠	تفضيل أحمد التمتع على ما سواه من أنواع الحج
٢٤٤	حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره
١٣٧٧ - ١٣٧٥، ٥١٥	حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير
١٢٦٥، ١٧٧	إذ أوصى بحج لمن يكون ما فضل بعده

٥٢٣	الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج
٩٢٨	قول أيوب فيمن يحج عن الميت : يخرج كما دخل
٩٢٦	تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج اليه
٧٠٦	لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه
٥٦٠ - ٥٤٨	مسائل من أبواب الحج
١٣٨٤	من أين يحرم المتمتع للحج
٣١	إحرام أحمد من يللملم
٥١٦	يحج عن الميت من البلد الذي وجب عليه منه
٧١١	تيمم الجنب والخائف للإحرام
٣٧٥	حكم التلبية في الحج
١٤٨٥ ، ٢٨	حكم الاشتراط في الحج
١٣٧٨	لا يدخل مكة أحد إلا محرما
١٤٨٣	حكم الحصر عن الحج
٣٤٣	من أهل بعرة وساق الهدي ثم أحصر
١٠٨٤	هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
٧٩٢	المحرمة يموت محرما بمكة
٢٦١	معنى «إحرام المرأة في وجهها»
٨٢٣	إسدال المحرمة ثوبا على وجهها
١٠٥٦	حكم الحجامة للمحرم
١٧٨	حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي
٧٢٦	حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب
٥١٤	حكم تقلد السيف للمحرم
٢٧٥ ، ١٣٢	حكم أكل الصيد للمحرم
٤٤٠ - ٤٣٩	المحرم المضطر يجد الميتة والصيد
١٤١٠	إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد
١٦٢٨	الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك

١٣٩٩	الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء
١٤٣١	حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح
١٢٠٥ - ١٢٠٤	هل على أهل مكة رمل ، وكم يطوف المتمتع والقارن
١٢٠٣	متى يطوف المتمتع لحجه
١٣٩٧	متى يحل المتمتع إذا اعتمر في العشر ومعه الهدي
١٣٧٨	هل يحل من . باق الهدي في العشر
١٣٢٦	كيفية فسخ الحج
	مسألة عن حديث معاوية : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٦	على المروة بمشقص
٣٢	كراهة معمر الحلق إلا في النسك
٨٢٣	مقدار ما تقص المرأة من شعرها في النسك
٥٢٢	متى يجب الصوم على المتمتع
١٣٢٩	متى يصوم المتمتع
١٥٣٣	المحرم يعمل عند الحاجة
١٣٨٢	المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح
٣٧٦	حج المغمى عليه
٧٦٦ ، ٦٦٤	حكم وقوف المغمى عليه بعرفة
١٣	حج من لم يدرك عشية عرفة
٢٧٥ - ٢٧٤	عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
٦٤٧	إذا صلى الحاج المغرب بعرفة
١٥٣٤ ، ٧٦٦	من فاته المبيت بمزدلفة
١٢٠٦	بكم يرمي الحنمة
٦٤٦	حكم رمي الجمرة بخزف أو حص
١٦٠٧	حكم من رمى أو نفر قبل الزوال
١٢٠٧	من تعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث
١٥٣	حكم من ترك الرمي والمبيت في المنى

١٧٣	حكم من نسي طواف يوم النحر
٢١١	حكم الطواف للمحرم في ليالي منى
١٠٧	حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب
٧٤٤	المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟
١٣٩٥	من وقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة
٣٤٧	متى يفوت الحج وماذا يجب على من فاته الحج؟
١٤٨٤	حكم من فاته الحج
٢٠٣	من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم
١٠٤٦ - ١٠٤٥	حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة
١٠٩٢	خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة
١٣٤٠	مسائل في الزيارة

كتاب الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح

١٣٢٨ - ١٣٢٦	مسائل في الأضحية
٣١٤ - ٣١٣	ما يجتنبه من يريد أن يضحي
١٢٦٦	من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدها
١٢٦٧	إذا اعورت الأضحية أو عجفت
٧٨٣	مسائل في العقيقة
٧٧٨	حكم الختلن يوم السابع
٨٠٢ - ٨٠١	حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
١٠٩٥	الأخرس يشير بيده إلى السماء عند الذبح
٥٦	من ذبح فأبان الرأس
٤٥٧ - ٤٥٦	حكم ذكاة الجنين
٨٣٩	حكم طبخ الجراد وهو حي
٥١٨	حكم السمك الطافي

- ١٤٣٤ من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
 ١٤٣٥ من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم
 ٨٤٦ رواية في الكلب الأسود البهيم

كتاب البيوع ونحوها من المعاملات

- ٦٣٩ حكم الربا في دار الحرب
 حكم بيع ما يجري فيه الربا ثم شراؤه أو أخذ
 ٤٧٣ - ٤٧٢ العروض بضمنه قبل القبض
 ٤١٨ - ٤١٧ حكم بيع السيف المحلى بالذهب أو الفضة
 ٣٣٨ من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم
 ٧٦١ حكم بيع الدين بالدين
 ٨٦٥ حكم إعداد الشيء ليبيعه بنسيئة
 ١٧٢٤ - ١٧٢١ مسائل في الصرف
 ١٠٠٨ قول ابن عمر وابن عباس في الصرف
 ٢٤٥ المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة
 ٢٠٥ حكم إنفاق الدراهم الزائفة
 ١٤١١ حكم بيع الغائب بالحاضر
 ١٢٩٠ تفسير «البيع والسلف»
 ١٦٠ حكم بيع الولاء وهبته
 ٧٠٨ حكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا
 ٤٤٨ مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة
 ٨٦٣ بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما
 ٢٣٦ حكم بيع متاع من مات في أرض غربة
 ٣١٠ حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها
 ٦٦٣ حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنها

١٦٢٦ - ١٦٢٧	حكم بيع العبد قبل القبض
١٥٥٧	حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع
١٤٠٢ - ١٤٠٣	حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير
١١٥٩	حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم
٨٣١	حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا
١٢٨٩	حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسيئة بكذا
١٩٧	حكم بيع الوقف والرجوع فيه
٧١٧ ، ٣٩٤	حكم بيع الماء
٧١٩	حكم كيل الماء بالفنجان
٣٦٥	حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن
	من دفع إلى رجل مالا وقال : اعمل فما رزق الله من
١١٥٢	ربح بيني وبينك
٤٠٧	حكم دفع الرجل متاعا لبيعه بكذا فما ازداد فهو له
٣٥٢	حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان
٣٥١	حكم التفريق في الأسعار
٣٥٣	حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة
٨٥٤ - ٨٥٣	حكم خيار المجلس
٨٥٥	حكم عهدة الرقيق
١٤٦٣	حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به
٨٧٦	إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيبا
٨٧٤	من اشترى عبيدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيبا أو حرا
٦٧٣ ، ٤٩٨	إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه
٢٥٧	ذكر بعض شروط السلم
٢٥٥	حكم السلم في اللحم
١٣٤٤ - ١٣٤٦	حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة
١٧٤١	جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه

١٤٠٩ - ١٤٠٧	حكم شراء العروض بالسلم ، والسلم في الحيوان
١٤١ - ١٤٠	حكم أخذ الشعر بدل الخنطة في السلم
١٣٩٣	إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء
١٤٠٦	حكم الرهن والكفيل في السلم
٤٥٤	حكم إقراض المشتري
١٢٨٨ - ١٢٨٧	حكم إقراض الأكار ومستأجر الدكان
٤٧١	حكم دفع الطعام بدل الدراهم والقرض والمحابة فيه
٦٧٥	حكم دين العبد إذا أعتق
٦٧٢ - ٦٧١	حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين
٦٥٤	حكم ضمان الأب دين الإبن الميت
٢٢٤	حكم إقرار الدين للبننت عند الوفاة
٨٧٢	الحكم إذا أحال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل
١٦٤١	إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس
١٠٦ - ١٠٥	حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بهاله عند الأجل
٧٥٨	مانقص من الرهن أو تلف فعلى الراهن ومازاد فله
١٥٠	شركة المفاوضة وحكمها
١٥٨	إذا دفع إليه دراهم وقال : اتجر فيها بما شئت هل يدخل فيه المزارعة
٤٥٠	المضارب إذا خالف
١٢٨٦	كيفية المزارعة
٧١٦ ، ١٤٢	حكم المزارعة على الثلث والربع
١٢٨٥ ، ٨٨٣	حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم
١٤٥٩ - ١٤٥٧	حكم إحياء الموات
٩٨١	مساائل في الموات وإحيائها
١٤٦١	حريم البئر بعد الإحياء
٩٨٠	حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال انعادية
٧٠٠	حكم اللقطة

١٢٣٩ - ١٢٣٨، ٢٣٨	مدة تعريف اللقطة
١٢٤١ - ١٢٤٠	هل يبين في الإشهاد على اللقطة كم مقدارها
٣٨٣	كيف يكون المحلل في السبق
١٧٤٢، ٦٤٣	حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها
٢٣١ - ٢٣٠	حكم ربح مال الخيانة والمغصوب
٣٣٢	من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت
٢٨٩	التجارة في أرض مغصوبة
٢٣٢	كيف يصنع في المغصوب إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث
١٦١٣ - ١٦١٢	رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه
٣٩٥	حكم الشفعة في الشرب
٤٤٤	حكم الشفعة للشربك والجار
٨٩٦	من تجب له الشفعة
٨٢٦	فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار
١٢١٤	أدلة لثبوت الحجر
١٤٥٦	حكم أجرة المعلم
١٦٧٧	حكم الاستئجار بطعام بطنه وكسوته
٨٦٤	حكم كراء الإبل
١٣٨٥	حكم السكن بمكة بالأجرة
١٣٨٦	مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهوية في السكنى بمكة بالأجر
١٤٥٥	حكم القسمة بالأجرة
١٦٣٩	شرح العرية
٤٦٢	هل العارية مؤداة
١٦٢٤	حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع
١٦٢٥	منحة الورق واللبن
١٣٥٣ - ١٣٥٢	حكم التفضيل في النحل
٤٢٩	الأب ينحل لبعض الأولاد

٢٤٥	حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات
٨٧٣	حكم الرجوع في الهبة
٢١٨	حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة ونحوه
٩٧٧	حكم قبض الأم ما وهب لابنها الصغير مع وجود الأب
٤٢٢ - ٤١٩	أحكام العمرى والرقبي والسكنى

كتاب الوصايا

٧١٣	حكم وصية الصغار
١٥٨١	حكم وصية المرأة حينما يضرها الطلق
١٥٨٢	حكم وصية الرجل وهو بين الصفين
١٨٤	حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم
٣٨٧	حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به
١٣٦٥	حكم الوصية لغير القرابة
١٣٦٨ - ١٣٦٩	حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم
٨٨٥	المراد من أهل البيت والقرابة في الوصية
١٢٤٣، ٩٧٨	الوصية بالواجب تكون من جميع المال
١٦٢٣	إذا أوصى لرجل بثلث وللآخر بباله كله
٣٨٦	من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر
١٦٩	حكم إخراج قيمة الموصى به
	إذا أوصى الرجل بجمع ما ورثه من أبيه هل يدخل فيه
٢١٨	المصحف وثياب البدن ونحوها
٦٥٣	إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد وفاته
١٦٢	الحكم إذا جاوزت الوصية المال
١٩٢	مسائل في الوصية

كتاب الفرائض

١٤٤٤ - ١٤٤١	مسائل من الفرائض
١٧٣٣	متى يورث السقط
١٥٩٥	هل يرث الولد إذا نفاه أبوه في المرض
	إذا قال الزوج : طلقك تطليقة أو ثلاثاً منذ سنة ثم
٦٣٥	مات أحد الزوجين هل يتوارثان؟
١٢٢١	حديث بروع : يرثها وترثه
١٥٢٣	ميراث ذوي الأرحام
١٥٢٦	الموالي عصبه
١٢٥	حكم مال المفقود
٣٢٢	ماذا يصنع ببال من غاب أربعين سنة
١٥٦	إذا جاء المفقود وقد قسم ماله
٥٢٥	ميراث الغرقى ونحوهم
١٤٩٦	ميراث المرتد
٩٩٠	رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد
١٢٦١، ١٢٦٠	ميراث من أسلم على يدي رجل
١٢٦٢	هل يرث من أسلم على ميراث
١٤٤٧ - ١٤٤٦	لا يورث الحميل إلا ببينة
١٥٩٩	حكم من اختارت نفسها في مرض الزوج
١٤٢٢، ١٤٠٠	إلى متى ترث مطلقة المريض الفار
١٥٩٤ - ١٥٩٠	
١٦٠٠	هل ترث المختلعة
١٥٧٣	حكم الرد على أصحاب الفروض
٦٧٩	إذا مات المكاتب وترك أموالاً

كتاب العتق

٧٩٠ - ٧٨٤	مسائل وآثار في الموالاة
١٦٣	معنى السائبة
٩٣٨	من ملك ذا رحم محرم
١١٥١	حكم عبد يبيء مسلماً إلى دار الإسلام
١٨٨	حكم العتق قبل الملك
٩٤٢، ٦٢٠	إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد
١٠٥٣	عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه
٨٤٨	إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له؟
٣٦٨	حكم بيع المدبر، وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال
١١٤٩	إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه
٦٤٠	لا يفرق بين السبيثة وولدها وإن رضيت
٦٧٩	حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته
١٩٦	إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله؟

كتاب النكاح

٢٠٤	حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته
٢٢٠	حكم العتق والزواج في المرض
٤٩٩	حكم النكاح بغير ولي
٣٢٤	تزويج امرأة ليس لها ولي
١٢٨٤	حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب وتزويج الصغار
٨٦٦	إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل
٨٢٨	حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم

٩٦٥	حكم تزويج ابن العم عند غيبة الأخ
٩٦١	حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق
٥٠٠	الأمير أحق بالتزويج أو القاضي
٨٢٩	حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال
١٤٩٢، ٨٢٧	من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها
١١٤	حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل
١٤٩١، ١٤٩٠	حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة
٧١٣	مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها
١٠٨٣	منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق
٨٥٢ - ٨٥١	إذا تزوج العربي القرشية
٨٥٠	حكم تزويج من يسكر
١٥٢٢، ٢٩٦	حكم زواج المحرم
٥٠٥ - ٥٠٣	مسائل في زواج العبد بغير إذن سيده
١١٧١	توقف أحمد من الإجابة في الإملاجة والإملاجاتين
١٦٢٨	حكم لبن الفحل
١٤٤٨	إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة
٦٣٤	إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة
٦٥٢ - ٦٥١	أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها
٦٥٠ - ٦٤٩	أثران في النكاح بالرؤية وبنات الربيب
٥٦٩	حكم الزواج بينت الربية والربيب
٦٤٥	أثر عمر وعلي في النكاح بينت الربيب
٦٤٤	أثر علي في نكاح الربية إذا لم تكن في حجره
١١٩، ١١٧	مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين
٣٧٤	حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوها
٩٢٩	حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم
	آثار في نكاح الكتابية

١٣٣٧	قول ابن عمر في زواج الكتابية
٨٣٦، ٨٠٢، ٨٠١	لا يجوز نكاح المجوسيات
٣٨٥	حكم نكاح الأمة مع طول الحرية، وعلى الحرية
١٦٧٦ - ١٦٧٥	مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرهما
٨٠٨ - ٨٠٣	روايات في زواج ووطيء الإمام من أهل الكتاب والمجوس
٤٣ - ٤٢	حكم الجارية التي قبل سيدها ابنتها
١٣٧٠	هل الأمة لها فراش
٤٤	من غنني امرأة وتزوج ابنتها
١٤٩٧، ٦٦٦	من تزوج امرأة أبيه
١٤٧٣، ١٤٧٢	روايتان في امرأة المفقود وماله
٤٩٢	حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها
١٧٤٠	إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما
١٤٥٠ - ١٤٤٩	حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض
٥٣٢	الجنب يأكل ويشرب
٢٧٠	التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها
٩٦٧	نفقة المرأة لما مضى من السنين
١٣٩١، ١٣٩٠، ١٣٢٢، ١٣٣	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا
١٥٢٧	حكم النفقة للمختلعة
١٦٠٣، ١٢٦٤، ١٢٦٣، ٣٠٠	نفقة الحامل إذا توفي عنها زوجها أو طلقها
١٣٨٩	من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها
٦٦٥	الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا
٩٨٢	حكم الصداق إذا زوج أمته بعبد
١٤٨٩ - ١٤٨٨، ٥٠٢ - ٥٠١	على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير
٨٠٠ - ٧٩٧	وجوب الصداق بإغلاق الباب
١٥٢١	وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب

١٠٩ - ٥٠٧	حكم الصداق إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
١٤٧٥	إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا
١٥٢٠	الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر
٤٧٩	هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر
١٥٠٠	إذا اختلف الزوجان في المهر

كتاب الطلاق والظهار واللعان والإيلاء والخلع والعدة

٩٦٢ ، ٤٢٥ ، ١٨٩	حكم الطلاق قبل النكاح
٩٧٥	حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه
١٦ ، ١٥	طلاق السكران
٦٧٤	طلاق السكران والمجنون
١٤	طلاق المعتوه
١٢٥٥ - ١٢٥٤	هل يطلق الولي عن المجنون والمفقود
٣٠٥	حكم طلاق الصبي
٥٠٦	إذا زوج العبد مولاه بيد من الطلاق
٦٣٣ ، ٢٥	معنى طلاق السنة
١٦٠٦	شرح ابن مسعود طلاق السنة
١٧٥١ ، ١٦١٥ - ١٦١٤	من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا للسنة
٤٣٧ - ٤٣٦	من قال لامرأته : أنت طالق - ثلاث مرات - أو طلق غير مدخول بها ٤٣٦ - ٤٣٧
١٦٨٦	إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق
	من قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ،
١٨٣٨	أو أنت طالق وطالق وطالق
٨٥٨ - ٨٥٧ ، ٢٩٩	من قال لزوجته : أمرك بيدك
٤٤٦	من قال لامرأته : اختاري
١٤٣٧ ، ٣٨٨	حكم «أمرك بيدك ، واختاري نفسك»

١٧٩	حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام
١٣٣١	إذا قال : الحل علي حرام
١٣٤١ ، ٨٥٦	من قال : الحل علي حرام أعني به الطلاق
٤٦٥	من قال : حل الله حرام وليست له امرأة
٣٨٩	أقوال العلماء فيمن قال لامرأته : أنت علي حرام
١٣٩ - ١٣٤	أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق
٩٥٥ - ٩٥٤	تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدري من وجد فيه منها
٩٥٦	إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزه السنور
٣٦٤	تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه
١٤٩٤	من قال : أنت طالق رأس الشهر
١٣٨١	من قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك
١٣٦٤ - ١٣٦٣	من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها
١٧٤٥	إذا علق طلاقها على الخروج من البيت فأخرجت رجلها
١٣٦٢ - ١٣٦١	من علق الطلاق والعناق على مجيء وقت
٣٣ - ٣٤	حكم الاستثناء في الطلاق
١٧٠٥ ، ١٤٨١	
١٤٤٠ - ١٤٣٨	حكم النية في الطلاق
٤٧٧ - ٤٧٦	حكم الطلاق ثلاثا بنية الواحد وعكسه
١٤٩٣	حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها
٢٩٤	الطلاق بالرجال
١٢٤٢ ، ١٢١٢	كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر
١٤١٣ - ١٤١٢	إذا طلق تطليقتين ثم اشتراها
١٧٤٧	إذا كان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن بينكن تطليقة أو
٣٢٩	اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً فقد طلق كلهن بتطليقة الخ
١١٥٠	حكم من قال : طلقت ولم يطلق
	من لحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته

٧٩٥	إذا فجر بأمر امرأته
١٥١٥ - ١٥١٨	المطلقة ثلاثاً لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح
	احتياط سفیان في مسائل الطلاق وتساوله في مسائل
١٧٤	الحيض والمناسك
٣٠٢	مراجعة المختلة زوجها
٣٠٦	الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني
١٦٠٠	حكم الخلع وإرث المختلة
٤٣٥	حكم طلاق المختلة في العدة
١٥٨٣	أنواع العدة
٩٩٨	عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل
١٤٢٣، ٩٦٣	عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها
١٤٢٠ - ١٤١٨	عدة من ارتفع حيضها لمرض والتي لا تدري ما رفع حيضها.
١٤٢١	عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة
١٣٥٧، ٣٠٣ -	عدة المختلة
١٥٠٢، ١٣٥٨	
٢٩٨	عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة
٦٣٥، ٦١٩	عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة
١٤٦٨	رواية عن عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود
١٦٣٢	تعريف المفقود
١٢٤ - ١٢٧،	المفقود وعدة زوجته
٩٦٤، ١٥٧، ١٥٦	
٧٤٥، ٦١٨	عدة أم الولد
٤٣٣	عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها
٦٢١ - ٦٣١	آثار في عدة أم الولد
١٥٠٤	إذا اعتقت الأمة في العدة وزوجها حر
١٥٠٥	إذا اعتقت الأمة في العدة وزوجها عبد

١٢٤٤، ٣٧٣	كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض
١٥٠٩	عدة المدبرة وأم الولد
١٤٣٤، ١٤٢٩	إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت
١٧٢٩	أين تعتد المتوفى عنها زوجها
٧٦٤	إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه
٥٤١	خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها
٦١٧	انتقال المطلقة ثلاثاً من موضع طلاقها عند الخوف
١٩٥	الأشياء التي تحتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً
٧٤٣	مسألة هامة في الإيلاء
١٣٥٦-١٣٥٥	إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء
٤١-٤٠	هل يوقف المولى؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان؟
١٥١٣-١٥١٢، ٤٣٨	حكم الظهار قبل النكاح
١٥١٢، ٤٣٨	حديث عمر في الظهار قبل النكاح
٣٠٨	معنى الظهار
١٢٢٣	من قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي
١٢٢٥-١٢٢٣	حكم الظهار المؤقت
١٥١٤	هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه
٣٠٨	صيغ الظهار
١٠٩	حكم الظهار من الأمة
٣٧٧	حكم من أفطر يوماً لمرض في صيام كفارة الظهار
١٥٠٦	حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين
٣٠٤	من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار
١٣٣٤	حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به
٤٠٣، ٣١١	حكم لعان الزوجة الكتابية
١٥٩٦	حكم التفريق بين المتلاعنين
١٥٠٨	إذا أكذب المتلاعن نفسه

١٦٢٠	من نفي الولد وهو مريض
٢٣٣	حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها
٢٣٦	الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء بعد شرائها
١٦٤٠	إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها
٦٧٨	إذا ولدت زوجته منه أولاداً ثم تبين أنها أمة
٥٤٠	حكم لحوق ولد الزاني به إذا اعترف به

كتاب الأطعمة والأشربة

٢٥٦ ، ١٧	حكم خل الخمر
٧٠٩	حكم جعل العصير خلا
٧٠٨	ما أسكر كثيرة فقليله حرام
٢٦٠	الرد على من أنكر صحة حديث «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» .
٢٥١	سؤال فيمن توقف في النبيذ
١٥٧٨	ذكر بعض من روى تحريم الفصيح
١٦٧٣	حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم
٨٢٠	من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر
٩٧٤	حكم الدقيق الذي ماتت فيه فأرة
٩٧٣	الزيت إذا وقعت فيه فأرة ثم خرجت حية
١١٢	هل السنور والسنجاب من السباع
٣٣٥	قول الحسن : ليس في الطعام إسراف
١١٨٧	حكم الطبخ في قدور المشركين

كتاب الأيمان والنذور

١٧١٠	من حلف فقال : والله والله والله للتوكيد
------	---

١٧٠٨	من قال : أحلف أو أقسم ولم يقل بالله
١٧١١	من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه
٤٢٨	حكم من حلف بثلاثين حجة
١٧٠٦	من حلف بالمشي إلى بيت الله
١٢، ١١	من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة
١٧٠٧	من قال : كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله
١٧٤٣	من قال : هذا الطعام علي حرام
١٢٠٨	من قال : أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين
١٢١٠ - ١٢٠٩	إذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين
١٢١١	إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه
٩٥٣	من حلف بشرب أو أكل شيء فضاغ
٣٢٥	من حلف بما أحل الله عليه حرام
٢٤٨	من حلف بيمين ولم يدر بها إذا حلف
٢٢٧	من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه
٢٢٦	من حلف بهدي مالا يقدر عليه من إنسان أو دار ونحوها
٧٦٣	من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا
١٠٩١	العهد يمين
١٠٧٠ - ١٠٦٩	اعتبار النية في الأيمان
٢٢٥	كفارة الحلف بالقرآن
١٠٦٨ ، ٩٤٥ ، ٣٩٦	مقدار كفارة اليمين
٣٦١ - ٣٥٩	مقدار الصاع والمد وما يجزيء في كفارة اليمين
٢٤	ما يطعم في كفارة اليمين
١٣٢٤	وقت كفارة اليمين
١٧٣٦	حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث
٣٢٠	إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة
٢٤٢	حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها

٥٤٤	حكم إطعام الصغار من كفارات اليمين
٧١٠١	من حنث وليس عنده شيء
١٧١٣	من عليه كفار يمين وليس له مال
١٧٣١	حكم عتق الكتابي في الكفارات
١٧٣٠	من أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة؟
٣٧٨	كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى
٨٦٠	إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقا أو متتابعاً
٢٣	من نذر المشي
	من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل
٣٩٣	مالاً يملكه وعتق كل مملوك له
٩٤٧	من نذر نذراً ولم يسمه
٩٤٦	ما يجب في النذور

كتاب الجنائيات والحدود والديات

٨٤٥	إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم
٩٤٠	إذا قتل العبد سيده
١٣٨٨	حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد
٥١٧	لا يقتل حر بعبد
١٣٣٩	لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد
١٣٠٧	يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس
٨٦١	حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعضاً فقتله
١٢٨	الحكم في القتل بالمثل
٥٧٢	لو أمر الأمير رجلاً أن يقتل شخصاً فقتل فهو عليهما
٥٧٠ - ٥٧١	التقية بالقول لا بالعمل
١٢٩	آلة القود ممن قتل بمثل

٢٢٩	الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول
٣٨٤	كيفية القصاص في اليد
١٠٨٦	دية الجنين
١٦٣٨	دية من قتله قوم خطأ
١٥٨٧	دية الذي يقتل في الحرم
١٥٢٨	دية المرأة إذا قتلت في الحرم
١٥٨٦	دية اليهودي والنصراني
١٣٣٨	دية الكتابي والمجوسي
٨١٩-٨٠٩	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصائبة
٨٣٨-٨٣٢	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائهم ونكاح نسائهم
١٥٨٩	دية الموضحة وتفسيرها
١٥٨٥	دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة
٢٨٠	العاقلة وما يتحمل من جنابة المجنون
٩٣٧	مقدار الدية من الذهب والورق والإبل
١٥٨٨	كم الدية من الغنم والخيول
١٤٧٠-١٤٦٩	حد الزاني المحصن
٣١٢	حد العبد البكر الزاني
٣٠٩	حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجه
٣٠٧	حكم الحد في الزنا بغير البالغ
١٥٣٠-١٥٢٩	كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا وهل يقبل رجوعه بعد الإقرار
١٣٥٤، ٢٩٥	من وقع على جارية امرأته
١٤٠٤	من وطئ ذات محرم
١٤٩٧	حد من تزوج امرأة أبيه
٦٦٦	من تزوج ذات محرم
٧٦٠	من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح
٩٧٦	من استكره بكراً على نفسها

١٣٣٣	هل تحصن الكتائب والأمة المسلم
١٧٥٢	الحكم إذا سرق العبد من غير سيده
٧٩٧-٧٩٦	إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته
٣٠	حكم قطع يد النباش
١٥٣٢-١٥٣١	عدد الإقرار المعتبر في قطع يد السارق
٩٥٦، ٩٥٢	حد من شرب الخمر في رمضان
٨٨٠-٨٧٩	مقدار جلادات التعزير وحكم الحبس في الدين
١١٩٢، ١١٩١	معنى الردة ومدة استتابة المرتد
١٤٩٩-١٤٩٨	مدة استتابة المرتد والزنديق
١٣٠٨	المرتدة تقتل

كتاب الجهاد والجزية

١١٦٤	حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين
٨٦٩	مسألة في ركوب المحامل
١٤٦٧	حكم الخروج بالنساء إلى الثغور
١٠٠٣	لا هجرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
١٠٠٣	من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٨٦-١١٨٥	حكم حرق المزارع وقتل الأسارى
١١٦٥	حكم تخريب الكنائس وتخريق النخل
١٦٤	حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس؟
٢٦٧	عم يخرج النفل
١١٨٤	من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة
١٤٧٨-١٤٧٦	حكم سهم ذي القربى
١٠٠٤	إسهام أبي موسى الأشعري للنساء
١١٨٣	حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان

١٢٧١-١٢٦٨، ١٦٥	حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليه
١١٧٨	هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو
١١٨١	هل يسرق الأسير من العدو
١١٨٢	هل يعمل الأسير للكفار
٢٧٧	فضل شهود الفداء
١٤٨٢	كم يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة
١٥٩	مقدار الجزية
١٦٨٥-١٦٨٤	مقدار الجزية على الفقير
٢٦٣-٢٦٢	مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة
٧٤٧-٧٤٦	من أحكام أهل الذمة

كتاب القضاء والشهادات

٦٤٨	مشاورة القاضي العلماء
١٦٦	عزل عمر رضي الله عنه قاضيا
٣٢٨	دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود
٢١٤	امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك
١٥٢-١٥١	هل يستحلف في القذف والحدود
٥٦٤	حكم إنكار المعدم الدين والحلف على ذلك
٧٤٧-٧٤٦	إذا ادعى يهودي أن المسلم أهرق خمره أو شربه
٤٩٧	حكم الشهادة على من لا يعرف
٤٩١	حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
٤٩٠	حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب
٤٣١	شهادة القاذف إذا تاب
١٦٠٢	حكم شهادة من يشرب المسكر متأولا والصلاة خلفه وحده
٩٣٧	حكم شهادة العبد

٢٥٨	حكم شهادة من سمعها وهو مار
٨٩٥-٨٩٤	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
٧٩٣	حكم شهادة أهل الذمة
٨٨١	شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
١٦٣٣	رواية في القضاء باليمين مع الشاهد
٨٨٤	إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة
٩٤٣	إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين
١٦٥٩	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
١٦٥٩ ١٤٦٣، ٥٨٢	قضاء عثمان على ابن عمر حينما أبى أن يحلف
٨٨٢	الرجلان يدعيان شيئا وهو في أيديهما جميعا
	مسألة في كيس بين رجلين فيه ألف درهم فقال أحدهما:
١٦١	لي كله ، وقال الآخر: لي نصفه
١٦٧	قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة
١٦٣٠، ٦٦٢-٦٦١	حكم القرعة

٢ - فهرس المسائل المتعلقة بالأدب والطب والرقي

٧٤٢	جواز الاكتناء لمن ليس له ولد
١٦٧١	حكم التكني بأبي القاسم
١٠٩٠	تكني عائشة بعبد الله بن الزبير
١٧٠٢	حكم القول: الله خليفتي
٧٧٤	حكم لبس ماسداه حرير ولحمته قطن
٩٨٩	رواية عن أنس في لبس الخنز
٨٢١	أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير
١٨٣-١٨٢	حكم اقتراش الحرير
٣٤٥-٣٤٤	حكم لبس الرواح

١٩٨	حكم نتف اللحية
١٠٦٤، ١٠٦٢	كراهة نتف الشيب
١٩١	حكم استعمال الصور
١٠٩٧	الصورة في حجلة عروة
٤٥	حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل
١٠٧٤	بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب
١٠٥٣، ١٠٥٢	كراهة ابن سيرين أن يقول: شيعت فلانا، وأن يقول: أكثر شيء
٧٤	حكم الخضاب للحائض
٧٨٢ - ٧٨٠	حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار
٢٥٤	حكم الهدية ليهدى إليه أكثر
٦٠٣	النهي عن سب الريح
٥٩٩	ماذا يقول إذا رأى الغيم
٧١٨	حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته
٧١٢	من الفاسق والفاجر
١٠٠١	تعريف الغيبة
٣٣٥	معنى «ليس في الطعام إسراف»
١٧٤٤	إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك
١٦٥٢	قول في تمني يوسف عليه السلام الموت
١٠٦٣	ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا
٢٣٥	حكم بط الماء والديبيلة والفصد
٣٥٥	شرب أبوال الإبل للدواء
٦٥٨ - ٦٦٠	حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي
١٣٧٤	حكم وضع سن الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة
١٣٧١	حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
٣٩٩	حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق

٣ - فهرس المسائل الأصولية

١٤٩٥	حكم الحيل
٨٧١	التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض
٧٣٣	حكم إحداه قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها
٩٧٩	كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة
٦٥٧	كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة
٦١٤	حكم الرواية عمن يشرب النبيذ
٧٠٧	حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات
٦٥٦	الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنه
١٧٥٠	إنكار عطاء من كتابة الحديث
١٠٣٣	أقوال وأحاديث في كتابة الحديث
١٤٣٢	مذهب ابن سيرين في قبول المرسل
١٨٥	حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل
٤٠٥	قراءة محمد بن سعيد الترمذي
١٣٨٣، ٥٣٠	التعليم أحب من المسألة

٤ - فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة

١٥١٩، ٦٨١	زيادة الإيمان ونقصانه
١٦٩٥ -	مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء
١٧٠٠	
١٠٧٢	قول مالك في الإيمان وخلق القرآن
١١٠٤	رسالة أبي عبد الله في القرآن
٧٣٤	رسالة للإمام أحمد في مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم
٤١٠ - ٤١٣	مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة

٩٢١

تفضيل أهل الكوفة عليا على عثمان

الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة

١٦٥٨

محمد صلى الله عليه وسلم

٥٢٩

بدعة ترك العمل بزعم التوكل

٣٩١

إخراج المثني الأنطاقي من واسط لثنائه على بشر المريسي

٥ - فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك

٥٩٨-٥٩٦

أحاديث وآثار في الريح

٥٩٣-٥٨٣

آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة

٦١٦-٦١٢

آثار في السحاب والشمس والقمر

قول عبدالله بن عمرو بن العاص في الشمس

٦١١

والقمر والرعد والبرق والروح

٥٩٥-٥٩٤

تفسير قوله تعالى : ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾

١١١٠

رواية في تفسير ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾

٦٠٩-٦٠٤

تفسير قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾

٢١٦

حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة

٢٦٩

مسألة فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨

بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩٣-٨٨٨

مسائل حديثية

٤٠٠

رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء

٨٤٦

رواية في قتل الكلب الأسود البهيم

٦٣٨-٦٣٧

روايتان في كراهة طلب الإمارة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير

١٠١٢، ١٠٠٠

روايتان في فضل الحب لله

٩٩٩

رواية في مغفرة الرب سبحانه

١٠٠٥	رواية في القود يوم القيامة
١٦١١	رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان
١٥٧١	حديث عائشة في مناقب عمر
١٠٧٧	أولاد إبليس وأعمالهم
١٠٦٦-١٠٦٧	كيف يكون التين
١٠٨٨	إخراج الملك من أهل البيت قتل منهم أحد رجلا من أهل بيت النبوة
٦٦٢	شرح «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم» .
٢٥٣	تفسير الشبهات
٢٧٨	شرح «ذي مرة سوي» .
٣٤١	معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»
٣٣٩	معنى : «زينوا القرآن بأصواتكم»
٣٤٠	معنى «التغني بالقرآن»
٧٠١	شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا» الخ
٢٧١	شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام»
٧٠٢	سؤال عن حديث «لا يبل أحدكم في مستحمه»
١٣١٦	معنى حديث أم سلمة «يطهره مابعده»
١٦٣٧	تأويل حديث : إن أنسا صلى بهم ركعتين ثم ركعتين
١٩٠	تاريخ قصة ذي اليمين
٢٢٢	حكم حديث «من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
٢٧٣	مسألة في قول : «لم يختلفوا في الأهله حتى قتل عثمان»
١٦٣٦	درجة حديث : «نهى عن صلاتين» .
١٥٠٣	حكم حديث الأحوص بن حكيم
١٤١٥	تصحيح أبي سلمة في حديث زينب في الحداد
١٤١٦	تصحيح أحمد حديث ابن عكيم في الدباغ
١٤١٦	اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ

١٦٠١	خطأ معمر في حديث غيلان
١١١٤	تصحيح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة أشرف
٧٦٨	تصحيح أحمد قول معاذ: الهزاني
٩١٩-٨٩٨	مسائل في التاريخ والرجال وبعض الروايات
٥١٩	قصة الأعمش مع أبي حصين
١٠٧٨	عبادة الأوزاعي ابن سيرين قياما
١٠٧٣	رواية في عايد والحكم الغفاري
١١٠٢	قول سعيد بن جبير في أمير مكة للحجاج
١١٠٠	رواية عن عمر في كرمان وقنديل
١٠٩٩	قتال حمزة يوم أحد بسيفين
٩٦٠	قتل معاوية حजर بن عدي وأصحابه
٩٢٠	دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة
٩٥٧-٩٥٨	دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين
٧٤٠	إحراق محمد بن مسلمة باب سعد بن أبي وقاص
١٠٨٢	بأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
١٠٧١	من أقوال إبراهيم النخعي وأقواله
٢٧٩	تخطئة أبي جزي جرير بن حازم في رواية
١١٤٨	سماع خلاص من علي وعمار
٨٤٤	إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر
١٠٢٨-١٠١٨	حديث الطير ورد هشيم عليه
١٠٣٢	من سمع منه الحسن البصري من
١٠١٧	الصحابه ومن لم يسمع منه
٩٩٢	ابن أبي ذيب وسامعه من الزهري
	رواية خلاص عن علي
	يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري
	ماسمعه الحكم من مقسم

١٥٢٥ - ١٥٢٤	عبدالله بن شداد وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي
١٤٦٤	بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار
١١٠١	تاريخ وفاة حماد بن زيد وهشيم
١٨١	ممازحة فضيل سفيان
٢٠٨	الشعبي والزهري أيهما أعلم
٧٣٥	من ترجمة يعلى بن أمية
١١٧٤ ، ١١٧٣	قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار
٦٣٦	من ترجمة توبة الهلالي
١٠١٠	أولاد عبدالله بن مسعود
١٠٠٢	من حياة أبي هريرة
١٠٢٩ - ١٠٣٠	أبويكر بن أبي سبرة من الوضعيين
١٠٣١	توثيق بشر بن منصور
١١٠٥ - ١١٠٨	من تراجم بعض الرجال
١١٣٧ - ١١١٥	
١١٣٩ - ١١٤٧	
١٦٠٤ - ١٦٠٥	
١٣٩٤	قول أحمد في هاشم بن هاشم بن عتبة
١٤٧١	قول أحمد في حرام بن عثمان
١٠٥٨ - ١٠٥٩	روايتان في علقمة بن قيس
١٦٢١	قول أحمد في عاصم بن محمد ومسكين بن بكير
١٥٥٩ - ١٥٧٠	روايات وأقوال في رجال
١٥١٠	قول أحمد في عثمان البري
١١٥٣ - ١١٥٨	أقوال أحمد في رجال
١٤٥١ - ١٤٥٤	
١٥٤١ - ١٥٥٦	
١٦٣٤ - ١٦٣٥	

١٦٨٧-١٦٩٤

١٣٨٠

١٤١٤

١٦٦٠

١٤٦٠

١٠٣٨

١٠٤٧، ١٠١٣

١٠١١، ١٠٥٠

١١١١

١٤٦٢

وكيع أثبت من يحيى بن يمان
تاريخ وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد
ثناء أحمد على ابن عيينة
قول أحمد في الحارث بن بلال
من كان يخضب من المحدثين
بيان أسماء وكنى بعض الرجال
ذكر الكنى لبعض الرجال
كنية عبدالله بن أبي الهذيل
كنية عبدالعزيز الدراوردي



فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة
إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه .	٥
كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر.	٦
من ترجمة مزيدة .	٦
أدلة ثبوت الحجر .	٦
من ترجمة منصور بن المعتمر .	٨
من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة .	٨
حديث النهي عن بيع الماء .	١١
ما هو الماء الدائم .	١١
حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول .	١٢
حكم الظهر الموقت .	١٣
متى يجوز الإفطار للمريض .	١٤
إفطار الحامل والمرضع خوفاً على نفسها .	١٥
كيف يصنع من توالي عليه رمضانان .	١٥
مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر .	١٦
مسائل في زكاة الفطر .	١٧
مدة تعريف اللقطة .	١٩
هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها .	٢٠
كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر .	٢١
كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال .	٢١
كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض .	٢١

- ٢١ المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة .
- ٢٢ حديث على : أمرك بيدك
- ٢٣ من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ
- ٢٤ كم ضربة في التيمم ؟
- ٢٤ متى يسجد للسهو ؟
- ٢٧ حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود .
- ٢٨ المغمى عليه يقضي الصلوات .
- ٢٨ من دخل المسجد بعدما صلى ثم أقيمت الصلاة .
- ٢٨ إنكار أحمد قول الزهري : بيع الثمر بالتمر .
- ٢٩ ميراث من أسلم على يدي رجل .
- ٣٠ هل يرث من أسلم على ميراث ؟
- ٣١ نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها .
- ٣٢ إذا أوصى بحج لمن يكون ما فضل بعده .
- ٣٢ من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشتري غيرها ثم وجدها .
- ٣٣ إذا أعورت الأضحية أو عجفت .
- ٣٣ الرجل يعطى فرسا في سبيل الله .
- ٣٤ حكم نقل المسجد إلى مكان آخر .
- ٣٥ مسائل في المبتدأة بالدم .
- ٣٥ مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها .
- ٣٧ من نسي مسح رأسه .
- ٣٨ حكم الوضوء من النوم جالسا .
- ٣٨ حكم تزويج الابن إذا عضل الأب وتزويج الصغار .
- ٣٩ دفع الأرض بالثلث والربع أو الدراهم .
- ٣٩ كيفية المزارعة .
- ٣٩ حكم إقراض الأكابر ومستأجر الدكان .

٤٠	حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبسيئة بكذا .
٤٠	تفسير البيع والسلف .
٤٠	المغنى عليه يقضي الصلوات كلها .
٤١	أقوال أحمد في رجال .
٤٤	حكم التطوع بين التراويح .
٤٥	كيفية الصلاة في السفينة .
٤٥	حكم القصر للملاح .
٤٦	يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس .
٤٦	المرتدة تقتل .
٤٦	إذا أصاب المني الفراش ونحوه .
٤٧	حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر .
٤٨	حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب .
٤٨	إذا أصاب الثوب المذي أو المني .
٤٩	طريقة تطهير الأرض من البول .
٥٠	حكم ماء المصانع التي في طريق مكة .
٥٠	معنى حديث أم سلمة : يطهره ما بعده .
٥١	أذان الجنب .
٥١	مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال .
٥٣	لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا .
٥٤	قول أحمد في إسماعيل السدي .
٥٤	وقت كفارة اليمين .
٥٥	التكبير أيام التشريق .
٥٥	مسائل في الأضحية .
٥٦	متى يصوم المتمتع .
٥٧	المسح على العمامة .

٥٧	إذا قال: الحل علي حرام.
٥٧	غسل علقمة امرأته.
٥٨	هل تحصن الكتابية والأمة.
٥٨	حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به.
٥٨	حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها.
٥٩	كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنازة.
٥٩	قول ابن عمر في زواج الكتابية.
٥٩	دية الكتابي والمجوسي.
٦٠	لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد.
٦٠	مسائل في الزيارة.
٦٢	من قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق.
٦٢	حكم غسل الشهيد.
٦٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
٦٣	حكم السلم في اللحم والتوب والفاكهة.
٦٤	حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة.
٦٤	من خلع الخف بعد المسح عليها.
٦٥	إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق.
٦٥	إذا وقع الجنب ولم يتوضأ.
٦٥	حكم التفضيل في النحل.
٦٧	من وقع على جارية امرأته.
٦٧	إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء.
٦٩	كم عدة المختلعة.
٧٠	حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله.
٧٠	من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت.
٧١	من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها.

٧١	حكم الوصية لغير القرابة .
٧٢	من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام .
٧٢	حكم رد الوصية على القرابة بعدما أوصى لغيرهم .
٧٣	هل الأمة لها فراش ؟
٧٤	حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه .
٧٤	حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام .
٧٦	حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير .
٧٦	هل يحل من ساق الهدي في العشر ؟
٧٧	لا يدخل مكة أحد إلا محرماً .
٧٧	وكيع أثبت من يحيى بن بيان .
٧٨	من قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك .
٧٨	المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح .
٧٨	التعليم أحب من المسألة .
٧٩	من أين يحرم المتمتع للحج .
٧٩	حكم السكنى بمكة بالأجرة .
٨١	حكم الغسل من ماء زمزم .
٨١	حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد .
٨٣	من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها .
٨٣	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً .
٨٤	قول أحمد في رجال .
٨٤	إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء .
٨٥	قول أحمد في هاشم بن هاشم .
٨٥	من وقع على امرأته قبل رمي الجمار .
٨٥	مقدار كفارة اليمين .
٨٥	بنى بحل من دخل بعمره في العشر ومعه الهدي .

٨٦	صلاة النهار مثنى مثنى .
٨٦	الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء .
٨٧	إلى متى ترث مطلقة المريض .
٨٧	حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية .
٨٧	حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير .
٨٨	الحكم فيمن وطئ ذات محرم .
٨٨	حكم الرهن والكفيل في السلم .
٨٩	مسألة في الفرائض .
٨٩	حكم شراء العروض بالسلم ، والسلم في الحيوان .
٩١	إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد .
٩١	حكم بيع الغائب بالحاضر .
٩١	الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها .
٩٣	سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد .
٩٣	تصحيف أبي سلمة في حديث زينب في الحداد .
٩٤	اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ .
٩٦	عدة من ارتفع حيضها لمرض ، ولا تدري ما رفع حيضها .
٩٧	عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة .
٩٨	الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة .
٩٨	عدة من ارتفع حيضها .
٩٨	حكم من كانت تبيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم .
٩٩	حكم الحائض إذا نقص حيضها .
٩٩	حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين .
١٠٠	حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها .
١٠١	حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر .
١٠٢	إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت .

- ١٠٢ كيف تتطهر المستحاضة للصلاة.
- ١٠٣ حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح.
- ١٠٤ مذهب ابن سيرين في قبول المرسل.
- ١٠٤ شرح الشافعي للقصة البيضاء.
- ١٠٤ إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت.
- ١٠٥ من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم.
- ١٠٥ من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم.
- ١٠٦ من قال لزوجته: أمرك بيدك أو اختارى نفسك.
- ١٠٦ حكم النية في الطلاق.
- ١٠٧ مسائل من الفرائض.
- ١٠٩ بعض نواقض الوضوء.
- ١٠٩ لا يورث الحميل إلا ببينة.
- ١١٠ إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة.
- ١١٠ حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض.
- ١١١ أقوال أحمد في رجال.
- ١١٢ حكم القسمة بالأجرة.
- ١١٣ حكم أجرة المعلم.
- ١١٤ حكم إحياء الموات.
- ١١٤ قول أحمد في الحارث بن بلال.
- ١١٥ حريم البئر بعد الإحياء.
- ١١٥ كنية عبدالعزیز الدراوردی.
- ١١٦ حكم الخلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به.
- ١١٧ ذكر بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار.
- ١١٧ حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها.
- ١١٨ حكم الخروج بالنساء إلى الثغور.

- رواية عن عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود. ١١٨
- حد الزاني المحصن. ١١٩
- قول أحمد في حرام بن عثمان. ١٢٠
- روايتان في امرأة المفقود وماله. ١٢٠
- قول أحمد في علي بن عاصم. ١٢١
- إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا. ١٢١
- حكم سهم ذي القربى. ١٢٢
- حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام. ١٢٣
- حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله. ١٢٣
- كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة. ١٢٤
- حكم الحصر عن الحج. ١٢٥
- حكم من فاته الحج. ١٢٥
- حديث ضباعة في الاشتراط في الحج. ١٢٦
- قصة العباس في تعجيل الزكاة. ١٢٧
- إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة؟ ١٢٨
- حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة. ١٢٩
- إذا زوج الأب بنته البكر ولم يستأمرها. ١٢٩
- حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها. ١٣٠
- الحكم فيمن قال: أنت طالق رأس الشهر. ١٣٠
- حكم الحيل. ١٣٠
- ميراث المرتد. ١٣١
- من تزوج امرأة أبيه. ١٣١
- مدة استتابة المرتد والزنديق. ١٣١
- إذا اختلف الزوجان في المهر. ١٣٢
- في المال حق سوى الزكاة. ١٣٢

١٣٣	عدة المختلعة .
١٣٣	حكم حديث الأحوص بن حكيم .
١٣٤	إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حر .
١٣٤	إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد .
١٣٤	حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين .
١٣٥	من وجد الماء بعد التيمم .
١٣٥	الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه .
١٣٦	عدة المدبرة وأم الولد .
١٣٦	قول أحمد في عثمان البري .
١٣٧	من أحق بالصلاة على الميت، ولده أو الموصى إليه؟ .
١٣٨	حكم الظهار قبل النكاح .
١٣٨	هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلاؤه؟ .
١٣٩	المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح .
١٤٠	الإيمان يزيد وينقص .
١٤٠	الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر .
١٤١	وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب .
١٤١	إذا تزوج المحرم يفرق بينهما .
١٤٢	ميراث ذوي الأرحام .
١٤٤	عبد الله بن شداد وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي .
١٤٤	الموالي عصبة .
١٤٤	حكم النفقة للمختلعة .
١٤٥	دية المرأة إذا قتلت في الحرم .
١٤٥	كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا، وهل يقبل رجوعه؟ .
١٤٧	عدد الإقرار المعترف في قطع السارق .
١٤٨	المحرم يعمل عند الحاجة .

الموضوع	الصفحة
من لم يمر بجمع عليه دم .	١٤٩
مسائل في غسل الميت وتكفينه .	١٤٩
نصاب الذهب في الزكاة .	١٥١
أقوال أحمد في رجال .	١٥٢
حكم بيع البقول والفجل والبادنجان ونحوها قبل القطع .	١٥٧
حكم الأذان للجنب .	١٥٧
روايات وأقوال في رجال .	١٥٨
حديث عائشة في مناقب عمر .	١٦١
حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبيل قبله .	١٦٢
حكم الرد على أصحاب الفروض .	١٦٣
رفع اليدين من تمام الصلاة .	١٦٤
فضل رفع اليدين في الصلاة .	١٦٤
ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين .	١٦٥
ذكر بعض من روى تحريم الفضيخ .	١٦٦
حكم غسل الأبوال .	١٦٧
كم تجلس المبتدأة .	١٦٨
حكم وصية المرأة حينما يضربها الطلق .	١٦٨
حكم وصية الرجل وهو بين الصفين .	١٦٩
أنواع العدة .	١٦٩
حديث: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .	١٧٠
دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة .	١٧١
دية اليهودي والنصراني .	١٧٢
دية الذي يقتل في الحرم .	١٧٣
كم الدية من الغنم والخيول .	١٧٣
دية الموضحة وتفسيرها .	١٧٤

- ١٧٤ حكم إرث المطلقة في المرض .
- ١٧٥ هل يرث الولد والده إذا نفاه في المرض .
- ١٧٦ حكم التفريق بين المتلاعنين .
- ١٧٦ حكم الصلاة على السقط .
- ١٧٧ حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض .
- ١٧٨ حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج .
- ١٧٨ حكم إرث المختلة .
- ١٧٩ خطأ معمر في حديث غيلان .
- ١٨٠ حكم شهادة من يشرب المسكر متأولاً والصلاة خلفه وحده .
- ١٨٠ نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها .
- ١٨١ من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون .
- ١٨١ شرح ابن مسعود طلاق السنة .
- ١٨٢ حكم من رمى أو نفر قبل الزوال .
- ١٨٣ حكم الوضوء مما غيرت النار .
- ١٨٣ تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف .
- ١٨٤ رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان .
- ١٨٥ رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه .
- ١٨٦ حكم من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً للسنّة .
- ١٨٦ الأحداث التي يستقبل بها الصلاة .
- ١٨٧ ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث .
- ١٨٨ المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم .
- ١٨٨ من نفى الولد وهو مريض .
- ١٨٨ قول أحمد في عاصم بن محمد بن مسكين بن بكير .
- ١٨٩ إذا أوصى لرجل بالثلث وللآخر بها له كله .
- ١٨٩ حكم الرجوع في الأرض المعارة للزراع .

١٩٠	منحة الورق واللين .
١٩٠	حكم بيع العبد قبل القبض .
١٩١	حكم لبن الفحل .
١٩٢	الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك
١٩٢	حكم القرعة .
١٩٢	حكم من نسي التسليم .
١٩٢	تعريف المفقود .
١٩٣	رواية في القضاء باليمين مع الشاهد .
١٩٣	قول أحمد في رجال .
١٩٤	درجة حديث: نهى عن صلاتين .
١٩٤	تأويل حديث أن أنس صلى بهم ركعتين ثم ركعتين؟
١٩٤	دية من قتله قوم خطأ .
١٩٥	شرح العرية .
١٩٦	إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها .
١٩٧	إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس .
١٩٧	نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج .
١٩٨	الحائض تحل شعرها عند الغسل .
١٩٨	حكم القصر للأسير .
١٩٩	أقوال أحمد في رجال .
٢٠١	قول في تمني يوسف عليه السلام الموت .
٢٠٢	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم .
٢٠٢	صوم يوم الشك .
٢٠٤	حكم المسح على الخف المخروق .
٢٠٥	إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان .
٢٠٥	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

٢٠٦	الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد .
٢٠٦	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين .
١٩٩	أقوال أحمد في رجال .
٢٠١	قول في تمنى يوسف عليه السلام الموت .
٢٠٢	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم .
٢٠٢	صوم يوم الشك .
٢٠٤	حكم المسح على الخف المحرق .
٢٠٥	إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان .
٢٠٥	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء .
٢٠٦	الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد .
٢٠٦	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين .
٢٠٧	ثناء أحمد على ابن عيينة .
٢٠٧	حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة .
٢٠٧	حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر .
٢٠٧	حكم الترتيب في الوضوء والغسل .
٢٠٨	حكم الغسل من التقاء الختانين .
٢٠٨	القيح والصدید أهون من الدم .
٢٠٨	حكم مس المصحف لغير الطاهر .
٢٠٩	الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء .
٢٠٩	الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المنى أو البول .
٢١٠	حكم الوضوء من القبلة بشهوة .
٢١٠	حكم التكني بأبي القاسم .
٢١١	حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت .
٢١٢	حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم .
٢١٢	إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه .

٢١٣	مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرهما .
٢١٥	مسائل من الإجارة والزكاة .
٢١٦	مسائل في القلس والدم .
٢١٧	مواضع سجدي السهو .
٢١٩	حكم تعجيل الزكاة .
٢١٩	مصارف الزكاة .
٢١٩	مقادر الجزية على الفقير .
٢٢٠	إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق .
٢٢٠	أقوال أحمد في الرجال .
٢٢٣	مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء .
٢٢٥	من حنث وليس عنده شيء .
٢٢٦	حكم القول : الله خليفتي .
٢٢٧	نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط .
٢٢٨	حكم الاستثناء في الطلاق .
٢٢٩	من حلف بالمشي إلى بيت الله .
٢٢٩	من قال : كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله .
٢٢٩	حكم من قال : أحلف أو أقسم ولم يقل بالله .
٢٣٠	من حلف فقال : والله والله ، للتوكيد .
٢٣٠	من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه .
٢٣٠	مقدار زكاة الفطر .
٢٣١	من عليه كفارة يمين وليس له مال .
٢٣١	حكم وضع الدين من الزكاة .
٢٣١	حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحلي .
٢٣٢	إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها .
٢٣٢	الوضوء من كل ما خرج من السيلين .

- ٢٣٣ وجد على طرف إحليله بللا ولم يعلم أنه احتلم .
- ٢٣٣ حكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة .
- ٢٣٤ بائل في الصرف .
- ٢٣٦ اعتبار للشك في نقض الوضوء .
- ٢٣٦ حكم الاكتفاء على الأحجار في الاستنجاء .
- ٢٣٦ ن صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة .
- ٢٣٧ ن كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة .
- ٢٣٧ بين تعتد المتوفي عنها زوجها .
- ٢٣٧ ن أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة؟
- ٢٣٨ حكم عتق الكتابي في الكفارات .
- ٢٣٨ كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟
- ٢٣٨ متى يورث السقط .
- ٢٣٩ كيفية صلاة المقتدي إذا صلى الإمام جالسا .
- ٢٤٢ حكم تعجيل الزكاة لسنة .
- ٢٤٢ حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث .
- ٢٤٣ مصارف الزكاة .
- ٢٤٣ من قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق .
- ٢٤٤ الأذان مثنى مثنى .
- ٢٤٥ إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما .
- ٢٤٦ جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه .
- ٢٤٦ حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها .
- ٢٤٦ من قال : هذا الطعام عليّ حرام .
- ٢٤٧ إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك .
- ٢٤٧ إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها .
- ٢٤٩ الحكم إذا طلق بعض تطليقة .

٥١	إنكار عطاء من كتابة الحديث .
٥٢	حكم من قال لزوجته : أنت طالق للسنة
٥٢	الحكم إذا سرق العبد من غير سيده .
٥٥	الفهارس .
١٥٩	فهرس الآيات .
٢٦٣	فهرس الأحاديث .
٢٨١	فهرس الآثار والأقوال .
٢٨١	فهرس آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
٢٨١	فهرس آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٢٨٤	فهرس آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه .
٢٨٥	فهرس آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
٢٨٧	فهرس آثار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .
٢٨٩	فهرس آثار عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
٢٩٢	فهرس آثار عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .
٢٩٣	فهرس آثار بقية الصحابة مرتباً على أسماؤهم .
٣٠٠	فهرس أقوال التابعين ومن بعدهم من العلماء .
٣١٨	فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف .
٣٢٠	فهرس الأعلام .
٣٦٥	فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئاً من حياتهم .
٣٨١	فهرس الكلمات الغريبة .
٣٧٥	فهرس البلدان والأماكن .
٣٨٧	فهرس القبائل والملل والجماعات .
٣٩٠	فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب .
٣٩١	فهرس الأشعار .
٣٩٢	فهرس المصادر والمراجع .